NURUOSMANIYE
1874
2288

٢٣٨٨ بنين الحازم

قطعه

زهد اکر بپیر و ناتوانم کرد عشق پیرانه سر جوانم کرد سر زمی بر نمیتوانم داشت چه کنم باده سر کرانم کرد

شرح الحارم

ورقه
٢٤٨

NIYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Nuruosmaniye.
Yeri: 1874
Eski kayıt No: 2288
Tasnif No: 297.3=927

٢٢٨٨

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

هذا وقف قرة عيون السلاطين وتحفة درة تاج الخواقين
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المواهب عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان اعلى الله شأنه ما تعاقب الاشباه
والنظائر وجعل طاعته نورا للبصائر وانا الداعي
لدولته الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
غفر له

تبيين المحارم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي انزل علينا كتابا احكمت اياته ثم فصلت من لدنه تفصيلا ونور به قلوبنا وشرح
به صدورنا وعلمنا ما فيه من الوعد والوعيد تعليما وهدانا به من الضلالة وانقذنا من الجهالة و
بصرنا بمناهج الرشاد وايدنا تاييدا وحرم على كثير من عباده تدبر معانيه وفضل علينا في ذلك
من فضله تفضيلا وحير عقول الراسخين في العلم في درك معانيه وعجز البلغاء عن اتيان
مثله تعجيزا وحكم بالخسارة لمن اعرض عن ذكره وبشر بالفلاح لمن تبعه تبشيرا وبين به الحلال و
الحرام والحق والباطل وبشر بتلاوته مع اجازة تبشيرا والصلوة والسلام على من عصمهم
من الكبائر وقصد الصغائر وفضل على الكل تفضيلا وعلى اله واصحابه الذين اجتهدوا
في استنباط احكامه وبينوا ما فيه من الاشكال تبيينا اما بعد فاعلموا معاشر المؤمنين وايكم
الله تعالى سواكم وسهل الى المرادات وصولكم ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا ان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه وما
النار الكبرى الا لمن يقع في حمى الله تعالى فوجب على كل هارب منها الى مولاه ان لا يقرب
حول الحمى فضلا ان يقع فيه ولا تيسر على كل احد ان لا يقرب منه الا بعد ان علم حدود المحارم
كلها ومنبع هذه الحدود هو القران المبين والعلماء السالفون من المفسرين والمحدثين والفقهاء
قد اظهروا حدود المحارم ظهور الشمس وقت الظهيرة والسماء فوق الارض ولكن الناس صاروا
لا يبصرونها واندرس بينهم رسمها وكادوا ان ينسى اسمها لوقوع الخلل في اعينهم من عمى وعمش
بسبب استغراقهم في جمع حطام الدنيا حلالا وحراما والدواء لهذه العلة هو القران المبين
والاطباء والقائدون هم العلماء والمصيبة كل المصيبة والبلاء كل البلاء ان تصيب عرض

ملكه

العلة

العلة اعين الاطباء والقائدون والمرشدين والهادين فانهم حينئذ لا يبصرون
ولا يبصرون ولا يهدون الى الطريق ولا يهتدون وقد وقع ما قلنا من هذه المصيبة
في اعين الاطباء زماننا وغاية به من حب الرياسة وطلب الجاه والمنزلة عند الملوك والاغنياء
ومن نظر منهم ينظر باحدى العينين وفيها عور الا من عصمه الله تعالى وقليل ما هم وبيان المناهي و
المحارم وان وقع مفصلا في الكتب من التفاسير والاحاديث والفقه ولكن غير منضبط لوقوعه
في مواضع متفرقة وكتب شتى ولم يقع من احد بيان المحرمات التي وقعت في القران العظيم في
كتاب واحد منفرد ومستقل به من غير ان يقع فيه غيره ليسهل حفظه وكتابته ولما رأينا
ما وقع في الناس من الكسل في طلب ما يجب عليهم الاحتراز عنه من المناهي لغلبة حرص الدنيا
عليهم واشتغالهم في جمع حطامها وعدم تميزهم بين الحلال والحرام من الجهل واتباع الهوى ولا
يقدر اكثر الناس تتبع اقوال العلماء كلها في هذا الشأن اردنا ان نجمع ما وقع في القران المبين
من المحرمات في كتاب واحد منفرد منتخبا به من اقوال المفسرين والمحدثين والفقهاء مختصرا
قريبا من التناول بعيدا من التفاصيل تيسيرا للكل طالب فهمه اذ انتظام العبد بامتثال الاوامر
واجتناب المناهي وذكرنا فيه ايضا ما كان من المامورات على الاجمال وفصلنا الكلام في
طرف المنهيات بعض التفصيل وانما اقتصرنا الكلام من التفصيل على طرف المنهيات لان
الخطر عظيم في جانبها وما يهلك من هلك الا بارتكاب شيء من المناهي وما سلم من سلم الا باجتناب
المناهي واجتناب المعاصي صعب على النفس لكثرة دواعيها حتى افتقرت المجاهدة كثير من اهل
الاجتهاد وبعدوا الواجبات على ترك المعاصي وذلك لان العبادات شطران شطر الاكتساب
وشطر الاجتناب والاكتساب فعل الطاعات والاجتناب الامتناع عن
المعاصي وهو التقوى وان شطر الاجتناب على كل حال اسلم واصلح من شطر الاكتساب اذ فيه حفظ
القلوب عن الميل الى غير الله تعالى والبطون عن الفضول والالسن عن اللغو والاعين عن
النظر الى ما لا يحل نظره فاذا علمت ان جانب الاجتناب اولى بالرعاية والزمان زمان التهديد
والتغليظ والتخويف لاعراض الناس عن طلب السعادة الاخروية وترك الهرب من النار اقتصرنا
الكلام على شطر الامتناع والاجتناب وذكرنا ما وقع فيه من التهديدات والتشديدات
فان حصل لك النظر ان جميعا الاكتساب والامتناع اصلحت حالك وحصل مرادك ولقد سلمت
وغنمت وان لم تبلغ الا الى احدهما فليكن ذلك جانب الاجتناب فتسلم ان لم تغنم والاجر

الشطرين جميعا ومما ينفعك قيام الليل ونحوه ثم تحبط اعمالك بارادة واحدة ومما ينفعك صيام نهار طويل ثم تفسد بكلمة واحدة بل تفسد بكلمة واحدة عبادة سبعين سنة فتبين من هذا ان التقوى ملاك الامر وجوهره واهله هم الطبقة العلية العليا من العباد فعليك ببذل المجهود في ذلك وصرف جل العناية اليه وعليك بتدبر القران من اوله الى اخره لان المقصود من انزاله التامل فيه بتحديق النظر الى معانيه وجمع الفكر على تدبره وتعقله لا لمجرد تلاوته بلا تدبر قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب وقال افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها وقال افلم يدبروا القول وقال انا انزلناه قرانا عربيا لعلكم تعقلون والماهرون في العلم في زماننا هذا والمتصدرون في المحافل والمجالس اذا تكلموا عن القران يبحثون عن بلاغته وفصاحته بان يقولوا هذا في المعاني والبيان من مقتضى الحال والايجاز والاختصار والاستعارات والتشبيهات والحقيقة والمجاز كذا وفي العلم البديع من المحسنات اللفظية والمعنوية ومن التجنيس والايهام والمقابلة والاطباق كذا وفي الاصول من العام والخاص والمجمل والمفسر كذا وفي النحو من المفردات والمركبات والكلمة والكلام كذا وغير ذلك من العلوم الوسائل وهذا غاية بحثهم ونهاية كمالهم في علم القران مع اهمال تعهد الجوارح وحفظها عن المعاصي ولا يبحثون عما كان مقصودا من انزال القران ولا ينظرون الى ما طلب منهم من انزاله والمقصود من انزال القران معرفة عظمة الله وجلاله وقدرته وصفة العبودية ومعرفة الوسيلة المقربة اليه تعالى ودعوة الخلق الى الحق والزهد عن الدنيا والترغيب الى الاخرة ومعرفة الحلال والحرام ومعرفة اخلاق المحمودة والمذمومة وكيفية علاجها والفرار منها اذ هذه العلوم التي تعلموا فيها لا يراد الا للعمل ولولا الحاجة الى العمل لم يكن لهذا العلوم قيمة وكل علم يراد للعمل لا قيمة له بدون العمل ومن احكام علم الطاعات ولم يعمل بها واحكم علم المعاصي ولم يجتنبها واحكم علم الاخلاق المذمومة ولم يزك نفسه منها واحكم علم الاخلاق المحمودة ولم يتصف بها فهو مغرور اذ قال الله تعالى قد افلح من زكيها ولم يقل قد افلح من تعلم كيفية تزكيتها وكتب علمها وعلمها الناس وقال عليه السلام من ازداد علما ولم يزدد هدى لم يزدد من الله الا بعدا وويل للذي يعمل ولا يعلم مرة واحدة وويل للذي يعلم ولا يعمل سبع مرات لان العلم حجة عليه واذا عرفت هذا فاعلم ان المقصود الموصى من الله تعالى للاولين والاخرين هو التقوى وقد قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب

من

من قبلكم واياكم ان اتقوا الله فعليك ببذل المجهود في ذلك وعلي بيان ما يلزم الاتقاء منه وقد ذكرنا في كتابنا هذا ما يجب الاجتناب عنه وتركنا ذكر ما وقع من الكفار من انواع كفرهم وشركهم عنادا وجحودا واستكبارا اذ هو غني عن البيان لظهوره بين اهل الايمان وعدم وقوعه منهم الا نادرا من خذله الله تعالى وتركنا ايضا ذكر ما كان منسوخا من المناهي ومخصوصا بزمان الوحي لعدم الاحتياج الى ذكره مع قلة البضاعة وقصور البلاغة في هذه الصناعة متجنبا عن التطويل والاختصار فان ترى فيه شيئا من الخلل فانسبه الى العجز والقصور وان تعثر على ما تقر به عينك فاعرفه من فيضان نور رب العالمين والامداد من جانب سيد المرسلين عليه افضل الصلوة والسلام وسميته تبيين المحارم واسال الله ان يجعل سعيي فيه خالصا لرضاه وتعيني فيه سببا لتنجيني من عقابه انه يقبل التوبة من عباده ويعفوا عن كثير عمن يشاء ورتبته على ابواب على ترتيب ما وقع في القران من الايات التي تدل على حرمة شيء في فتوى الفقهاء وهو المبسر باب الكفر باب النفاق باب الكبر باب مخالفة قول المرء عمله باب في ترك العلم الذي هو واجب تعلمه على كل مسلم ومسلمة باب السحر باب اكل ما لا يحل اكله من الميتات وغيرها باب الاعتداء على القاتل بعد العفو او الصلح باب تبديل الوصية باب حرمة الوطي ودواعيه على المعتكف باب اكل اموال الناس بالباطل باب الاعتداء في القتل مع قتال اهل الحرب باب القاء النفس الى التهلكة باب الرفث والفسوق والجدال في الحج باب الخمر والميسر باب حرمة الوطي في الحيض باب اليمين الغموس باب حرمة كتمان المعتدة ما في ارحامها باب في حرمة اخذ الزوج من الزوجة شيئا في الخلع من مهرها وغيره اذا لم يكن النشوز منها باب في حرمة تزوج الرجل مطلقة الثلثة قبل التحليل بزوج باب في حرمة امساك الزوج زوجته للضرار واتخاذ ايات الله هزوا باب في حرمة اكراه اهل الذمة على الاسلام باب ابطال الصدقة بالمن والاذى باب الرياء باب الربا باب اضرار الشهود والكاتب باب في حرمة كتمان الشهادة باب في حرمة عزم القلب بالمعصية وان لم يفعل باب ابتغاء الفتنة بين الناس بتعلق ظواهر الايات المتشابهات باب موالات الكفار باب ترك الحج باب الغلول باب البخل باب كتم العلم باب اكل اموال اليتامى ظلما باب المحرمات في النكاح باب الكبائر من المعاصي باب الحسد باب القرب الى الصلوة حالة

حالة السكر باب تذكية المرتدنفه باب الشفاعة السيئة باب قتل المؤمن عمدا باب ترك
الهجرة من دار الضلالة باب ترك الذنوب خوفا من الناس دون خوف من الله تعالى
باب البهتان باب تغيير خلق الله تعالى باب ترك القسم بين النساء باب الجهر بالسوء من
القول باب المعاونة على الاثم والعدوان باب قطع الطريق باب السرقة باب
اكل الرشوة باب ترك النهي عن المنكر باب قتل المحرم الصيد باب المنع عن الاصنام
الكفر باب النهي عن اكل متروك التسمية عليه عمدا باب فرق الضالة من اهل القبلة
باب الاسراف باب التعدي في الدعاء باب اللواطة باب من يصر على الذنوب ولا يتوب
عنها ولا يندم ويقول سيغفر لي باب في عقوبة من اوتي العلم والحكمة ثم مال الى حكام الدنيا
واهلها واخذ الاجرة على العلم باب الالحاد في اسماء الله تعالى باب الفرار يوم الزحف
باب الخيانة بالامانات باب العجب والاعتماد على الاسباب باب دخول الكافر في المسجد الحرام
وساير المساجد باب في الوعيدات لمانع الزكوة باب في تفاوت المعاصي عقوبة
وحرمة باعتبار الازمان والاماكن والاشخاص والاحوال باب النهي عن الاستغفار
للكافر باب في وعيد من عمل عمل الاخرة للدنيا وفي هذا الباب النية والاخلاص باب
الظلم والميل الى الظلمة باب الامل والحرص على الدنيا باب عقوق الوالدين باب
الزنا باب البخس في الكيل والميزان باب ترك الصلوة باب في ذم من كان مجاور بمكة
شرفها الله ثم لا يحترز فيها عن القول الهذيان والكلام الفحش حول الكعبة وفي الطواف
وعن ساير المعاصي باب قذف المحصنات باب في ترك غض البصر عن الاجنبي النظر اليه باب
في النهي عن نداء الرسول صلى الله عليه وسلم كنداء غيره باب الكذب باب الشعر والغناء والسماع
والرقص باب في ايذاء الله تعالى وايذاء رسوله عليه السلام وايذاء المؤمنين بغير ما اكتسبوا
باب السجود للمخلوق باب في قطع صلة الارحام باب السخرية واللمز والنبز بالالقاب باب
في ترك التوبة عن المعاصي وفي هذا الباب بحث كيفية التوبة باب سوء الظن والتجسس
باب الغيبة باب تحريم مس المصحف على الجنب ومن بمعناه باب الظهار باب في
حرمة اخراج المعتدة عن بيوتهن وحرمة خروجهن عنها بغير عذر باب في النهي عن تحريم المباح
باب النميمة باب قهر اليتيم ونهر السايل باب في الماء موروث والله اعلم بالصواب
باب الكفر وهو الستر وجحود الحق وانكاره وهو اول ما ذكر في القران العظيم من المعاصي

مطلب الكفر

قال الله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون وهو اكبر الكباير
على الاطلاق فلا كبيرة فوق الكفر وانما كان كذلك لانه يعدم المقصود الاصلي من خلق العالم
والمقصود من خلقه معرفة ذات الله وصفاته واسمائه وافعاله واحكامه وكتبه و
رسله والوسيلة المقربة اليه والكفر حجاب بين العبد وبين هذه المعارف بخلاف ساير
المعاصي والعبد يقدر رجحانه يبعد عن ربه واعظم الجهل الكفر بالله تعالى ومن كفر فقد بعد من الله تعالى
بعدا ابدا ويتلو الكفر من المعاصي قتل النفس بغير حق فهو اكبر الكباير بعد الكفر ويتلو القتل
الزنا واللواطة وانما كان القتل دون الكفر لان الكفر يعدم عين المقصود كما ذكرناه وهذا
يعدم وسيلة المقصود وهي الحيوة الدنيا اذ الحيوة الدنيا لا تراد الا للاخرة والتوصل اليها
بمعرفة الله تعالى ويتلو القتل الزنا واللواطة لان الزنا وان كان لا يعدم عين المقصود
لا الوسيلة ولكن يشوش الانساب ويبطل التوارث والتناصر وجملة من الامور التي لا
ينتظم العيش الا بها واذا كان الزنا يفوت تميز الانساب ويحرك من الاسباب ما كاد يفضي
الى التقاتل قرب في الرتبة الى القتل وكذا مرتبة اللواطة لانه لو اجتمع الناس
على الاكتفاء في قضاء الشهوات انقطع النسل ودفع الوجود قريب من قطع الوجود
واعلم ان ما يلزم به الكفر على انواع نوع يتعلق بالله سبحانه وتعالى ونوع يتعلق بالقران
العظيم وساير الكتب المنزلة ونوع يتعلق بنبينا صلى الله عليه وسلم وساير الانبياء و
الملائكة والعلماء ونوع يتعلق بالاحكام واعلم انه اذا كان في المسئلة وجوه توجب
الكفر ووجه واحد يمنعه فللعالم ان يميل الى هذا الوجه لان الاليق للمؤمن ان يريد له
هذا الوجه الا اذا صرح القائل بان مراده الوجه الذي يوجب الكفر فح لا ينفعه التاويل
فيكفر وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رح وكذا روي عن اصحابه انه لا يخرج المؤمن من الايمان
الا بجحود ما ادخله فيه وهو الاقرار والتصديق فلا يحكم بكفر المؤمن الا بالانكار وقال بعض
العلماء الخطاء في ترك الف كافر اهون من الخطاء في سفك محجمة من دم مسلم واما ما
يتعلق بالله تعالى اذا وصف الله سبحانه بما لا يليق به او شبه الله تعالى بشيء من المخلوقات
او نعته بجارحة او نفى صفات كمال او قال بالحلول والاتحاد او قال انه في مكان او في
زمان او معه قديم اخر او معه مدبر مستقل غيره او اعتقد انه سبحانه جسم او محدث او غير حي
او اعتقد انه لا يعلم الجزئيات او سخر باسم من اسمائه او امر من اوامره او وعده او وعيده

او انكرها او سجد لغير الله تعالى او سب الله تعالى او ادعى ان له ولدا او صاحبة او انه متولد من
شيء او كائن عنه او اشرك بعبادته شيئا من خلقه او افترى على الله سبحانه وتعالى الكذب
بادعاء الالهية والرسالة او نفى ان يكون خالقه ربه وقال ليس لي رب او قال للذرة
من الذرات هذه خلقت عبثا ومهملا وما اشبه ذلك مما لا يليق به سبحانه وتعالى الله عما
يقولون علوا كبيرا يكفر في هذه الوجوه كلها بالاجماع سواء فعل عمدا او هزلا يقتل ان اصر على ذلك
وان تاب تاب الله عليه وسلم من القتل ومن قال ان الله تعالى في السماء ان اراد به المكان يكفر وان
اراد به الحكاية والنقل عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وتفصيلها
في الفتاوى والكتب الكلامية وكتابنا هذا لا يسعه تفصيلها واما ما يتعلق بالقران من استخف
بالقران او حرف منه او استخف المصحف او سبهما او القى المصحف الى القاذورات او جحد
حرفا من القران او اية او كذب به او بشيء منه او كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم او خبر او اثبت ما نفاه
او نفى ما اثبته وهو على علم منه بذلك او شك في شيء من ذلك او نقص حرفا منه قصدا او بدله بحرف اخر
مكانه عمدا او زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الاجماع عليه او قال القران جسم اذا كتب
وعرض اذا قرئ او قرا القران او قرا على الوجه الذي هو وجه الهزل والدف والقضيب
او قال شبعت او كرهت من قراءة القران او استعمل القران في بذلة كلامه كمن قال في موضع الامر للتشمير
او قال في موضع الاجازة لمن يقول له احد ادخل او اقوم او اصعد او اتقدم او اسير وقال
المستاذن بسم الله كما هو عادة اهل الحجاز من مكة والمدينة وحواليهما يعني به اذنت لك فيما
استاذنت او حضر الطعام وقال واحد بسم الله مكان قوله كلوا يكفر كذا في تتمة الفتاوى
الا اذا كان مراده من قوله بسم الله التبرك او افعل مستعينا باسم الله تعالى او كل مبتدئا باسم الله
وفي هذا الوجه لا يكفر لانه لم يستعمل القران في بذلة كلامه من الاعلام والجواب بل اراد به التبرك و
الاستعانة باسم الله وكذا يكفر من قال القران مخلوق او عجمي او قال خذ اجرة القران او اجرة
المصحف او عاب شيئا من القران او خطأه او انكر المعوذتين ان يكونا من القران او سمع قراءة القران
فقال استهزاء صوت طرفه او قال لازدحام الناس فجمعناهم جمعا او ملأ قدحا وقال كأسا
دهاقا او قال عند الكيل والوزن واذا كالوهم او وزنوهم او قال والنازعات نزعا او
نزعا اراد به الاستهزاء او المزاح او قال للقراء هؤلاء اكلة الارز استخفافا بهم وامثال هذه
لا يمكن عدها يكفر في هذه الوجوه كلها يقتل ان اصر على ذلك وان تاب يقبل توبته ومن انكر

التورية او الانجيل او الزبور او بعضها او سبها فقد كفر ومن قرأ او اقرأ بشواذ من الحروف
مما ليس في المصحف قالوا يجب عليه التوبة منه والرجوع عنه واما ما يتعلق بنبينا عليه السلام
من سب النبي او عابه او شبهه بشيء على طريق السب له او الازراء عليه او التصغير لشأنه او لعنه
او دعا عليه او تمنى مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه او قال لشعره شعير او قال جن النبي عم
او عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحن عليه او نسب اليه المداهنة في تبليغ الرسالة او قال انه
شاعر او كاهن او ساحر او الحق نقصا او دينه او خصلة من خصاله او عرض به او قال
ان رداء النبي عليه السلام او ازاره وسخ واراد به عيبه او عيره برعاية الغنم او السهو
او النسيان او السحر او نسب اليه المداهنة في حكم بين الناس او نسب اليه سفه القول
او قال هزم النبي عليه السلام على وجه الاستخفاف او قال انه مراء في زهده وفقره او نفى نبوته
او رسالته او وجوده او قال انه رسول ولكن رسول الى العرب فقط او قال انه ليس
من العرب فقد كفر من هذه الوجوه كلها بالاجماع يقتل ان اصر على ذلك لا خلاف في وجوب
قتله واما ان تاب هل يقبل توبته ام لا فعندنا وعند مالك لا يقبل توبته فقبل التوبة يقتل
كفرا وبعد التوبة يقتل حدا عندنا وعند مالك يقتل بعد التوبة كفرا في رواية وحدا في رواية
ولا تعمل توبته في اسقاط قتله عندنا وعند مالك نقل هذا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ولا فرق بين ان يجيء تائبا من نفسه او شهد عليه بذلك بخلاف الغير من الكفر فان الانكار فيه
توبة فلا تعمل الشهادة معه حتى قالوا من سبه عم سكرانا يقتل ولا يعفى عنه قال ابن الهمام
في شرح الهداية ولا بد من تقييده بما اذا كان السكر بسبب محظور باشره بلا اكراه والا فهو
كالمجنون واما قتله في حقه تعالى فتعمل توبته في اسقاط قتله وعند الشافعي رح من سب النبي عليه
السلام ثم تاب عنه تعمل توبته في اسقاط قتله نقل هذا عن علي رضي الله عنه وقال قاضي عياض
واختلف فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف رح ثم قال والفرق بينه وبين من سب الله تعالى على
مشهور القول باستتابته وهو انه عليه السلام بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الا من اكرمه
الله بنبوته والباري تعالى منزه عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس يلحقه المعرة بجنسه
وليس سب النبي عليه السلام كالارتداد المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى ينفرد به المرتد لا
حق فيه لغيره من الادميين فقبلت توبته ومن سب النبي عم تعلق فيه حق به الادمي فكان
كالمرتد يقتل حين ارتداده او يقذف فان توبته لا تسقط عنه حد القتل والقذف وايضا

فان توبة المرتد اذا قبلت لا تسقط ذنوبه من زنا وسرقة وغيرها ولم يقتل سابه عليه السلام بعد التوبة
لكفره لكن المعنى يرجع الى تعظيم حرمته وزوال المعرة به وذلك لا تسقط بالتوبة انتهى كلام القاضي
هذا حكم المسلم واما الذمي اذا سب النبي عليه السلام او استخف به او وصفه بما لا يليق منصبه يؤدب عندنا و
يعزر وعند مالك يقتل الا ان يسلم فان اسلم عن مالك روايتان في اسقاط قتله قال ابن الهمام
والذي عندي ان سب الذمي النبي عليه السلام او نسب ما لا ينبغي الى الله تعالى ان كان مما يعتقدونه كنسبة الولد اليه
سبحانه وتعالى وتقدس عن ذلك اذا اظهره يقتل به وينتقض عهده وان لم يظهره ولكن عثر عليه يكتمه فلا انتهى
ومن سب سائر الانبياء عليهم السلام والملائكة عليهم الصلوة والسلام او استخف بهم او كذبهم بما اتوا به او انكروا
احدا منهم ممن تعين انه نبي او جحد حكم نبي منهم او قال ان جبريل اخطأ بالوحي انما كان النبي علي ابن
ابي طالب او سب سائر الملائكة فعليه القتل لانه حكم المرتد عندنا وعند مالك لم يستتب ومن سب
ابا بكر وعمر رضي الله عنهما او انكر خلافتهما يكفر ومن قذف عائشة رضي الله عنها بالزنا فهو كافر
بالاجماع يقتل ان لم يتب عنه واما سب ابنته وسائر ازواجه وسائر الصحابة رضي الله
عنه فهو حرام ملعون فاعله يكل النكال الشديد ومن ابغض عالما من غير سبب ظاهر قال في
الخلاصة خيف عليه الكفر ومن قال العالم عويلم او العلوي عليوي في صدد الاستخفاف قال
في المحيط كفر ام الامام الفضلي يقتل من قال لمن ترك كتابه عنده تركت المشار رهنا وذهب
والاستخفاف بالعلماء انما يكون كفرا اذا كان عاملا بعلمه لان من لا يعمل بعلمه لا يستحق التعظيم
ومن قال للفقيه خذ شاربه ما اعجب قبحها او اشد قبحا قص الشارب او لف العمامة تحت
الذقن قال في الظهيرية يكفر لانه استخفاف بالعلماء ومن قال قصعت شاربك او لف
العمامة على العاتق استخفافا كفر كذا في الخلاصة الحميدي والتشبه بالمعلم على وجه السخرية باخذ
الخشبة وضرب الصبيان كفر لانه استخفاف بالعلم والعالم ومن قال لرجل صالح لقاؤك عندي
كلقاء الخنزير قال في الذخيرة يخاف عليه الكفر ومن قال لم يقدر على الاتيان بما قال له العلماء كفر
قال في الخلاصة رجل يجلس في مكان مرتفع ويسألون منه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه
بالوسائد وهم يضحكون كفروا جميعا وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع ومن قال فعل العلماء
وفعل الكفار سواء كفر واما ما يتعلق بالاحكام فاعلم انه اتفق العلماء من الفقهاء والمتكلمين
اذا انكر الرجل الحكم الشرعي الثابت بالقران او الحديث المتواتر او الاجماع القطعي مثل الصلوة
والزكوة والصوم والحج والغسل من الجنابة او من الحيض والنفاس او الوضوء بعد

الحدث اذا اراد الصلوة يكفر يقتل ان اصر على ذلك ولا يقبل تاويله ولا يكون جهله
عذرا لان فرض العين يكون شائعا بين المسلمين وجهله لا يكون عذرا كذا في جامع الفتاوى
وغيره وكذا اذا اعتقد الحلال الثابت حله بالادلة القطعية حراما واعتقد الحرام
الثابت حرمته بها حلالا قال بعضهم هذا اذا كان حراما لعينه اما اذا كان حراما لغيره لا يكفر
وان اعتقده ولم يفرق بعضهم بينهما بل حكم بكفر من قال انه حلال واستحلال المعصية صغيرة كانت
او كبيرة اذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي كفر وكذا الاستهانة بها او استخفافها لان ذلك من امارات
التكذيب ولو تكلم بكلمة الكفر ان كانت عن اعتقاد يكفر وان لم يعتقدها وتلفظها عن اختياره
يكفر عند عامة العلماء لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعين ضميرها ولو اراد ان يتكلم بكلمة مباحة
فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بلا قصد لا يكفر لكن القاضي لا يصدقه وكذا اذا تكلم بلا علم انها كفر
عن اختياره يكفر عند اكثر العلماء خلافا للبعض كذا في البزازي وذكر في سير الظهيرية ومجموع
شمس الائمة الحلواني ان جنس كلمات الكفر انواع ثلث منها ما يكون خطأ لا يوجب الكفر
فيؤمر قائله بالتوبة والاستغفار والرجوع عنه ومنها ما يكون فيه اختلاف فيؤمر قائله
بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عنه احتياطا ومنها ما يكون كفرا بالاتفاق فانه يحبط جميع
اعماله ويلزمه اعادة الحج ان حج ولا يلزمه قضاء الصلوة والصوم لانهما تسقطان عن
المرتد ويكون وطؤه مع امرأته حراما وزنا وان اتى بكلمة الشهادة بحكم العادة ولم يرجع
عما قاله لا يرتفع عنه الكفر والكفر فسخ لا طلاق فلذلك لو كفر ثلث مرات فجدد العقد لا يحتاج
الى الحلة وعند محمد رح طلاق وردة المرأة لا تكون طلاقا عند عامة العلماء ويقع الفرقة
بردتها عند البعض لكن يجبر على النكاح الى زوجها الاول كذا في فتاوى قاضيخان الرضاء بكفر نفسه
كفر بالاتفاق واما الرضاء بكفر غيره ففيه خلاف عن ابي حنيفة الرضاء بكفر غيره كفر ولو تكلم
الرجل بكلمة الكفر وضحك منه الاخر كفر الضاحك الا ان يكون ضروريا بان يكون الكلام مضحكا
كذا في البزازية وغيره ومن عزم على الكفر بعد زمان يكفر في الحال لزوال التصديق المستمر
ومن استخف ما عظمه الشرع كالمسجد والمصحف والكعبة والحجر الاسود والكتب الشرعية و
نحوها يكفر ومن قال رؤيتك كرؤية ملك الموت قال اكثر العلماء لا يكفر وقيل يكفر ومن
قال قتل فلان واجب او قال فلان مستحق القتل ولم يكن عليه في الشرع ما يلزمه القتل
يكفر هذا القائل لانه استحل ما حرمه الله تعالى وهذا كثير الوقوع بين العوام وهم عنه

فافعلوا وكذا لو ضرب ظالم من الظالمين شخصا بغير حق او قتله بغير حق وقال له واحد قد احسنت
انه كان لا يستحق للضرب او القتل يكفر لما قلنا وهذا كثير الوقوع ايضا ومن قال لمن لبس
حريرا بارك الله لك بهذا او قال فليكن مباركا قال بعضهم يكفر ومن قال وضوءك لا يساوي
للضعف دع التي طردتها يكفر لانه استخفاف لفرض من فروض الله تعالى ومن ترك الصلوة تهاونا
كفر ومن تصدق من حرام ورجا منه الثواب كفر ومن قال السلطان الذي زماننا انه عادل فقد كفر
كذا في البزازية وغيره الا ان يكون مراده عادل بالنسبة الى ساير السلاطين فح لا يكفر والالفاظ
التي يلزم بها الكفر مبسوطة في الفتاوى وكتابنا هذا ليس محل بسطها ومن الكفر الامن من مكر
الله تعالى والياس من رحمته وهذا كفر عندنا وعند الاخرين انهما من الكبائر وليسا من الكفر
وظاهر الاية معنا قال الله تعالى ولا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقال ولا يأمن
مكر الله الا القوم الخاسرون وقال ومن يقنط من رحمة ربه الا القوم الضالون
والتاويل بان المراد من الكافر في قوله الا القوم الكافرون كفران النعمة خلاف الظاهر لان
الكافر اذا اطلق يصرف ذلك الى الكافر بالله تعالى ومن عرف الله تعالى لا ييأس من رحمته
ولا يامن من مكره والامن والياس من علامة الجهل بالله تعالى وصفاته وهو من موجبات
الكفر والمسئلة مبسوطة في محلها وينبغي للمسلم ان يتعوذ ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء
فانه سبب العصمة بوعد النبي عم والدعاء اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا
اعلم واستغفرك لما لا اعلم كذا في الخلاصة واعلم ان سوء الخاتمة العياذ بالله من ذلك على نوعين
الاولى ان يقبض الرجل على غلبة الشك او الجحود في القلب عند سكرات الموت فيكون
حجابا بينه وبين الله تعالى وهو العذاب المخلد وسببها اما الاعتقاد الفاسد كالمبتدعة وان
كان ورعا اما بمعقوله او بتقليده فاذا انكشف الحق من سكرات الموت يظهر فساد ما
اعتقد به خطرا اذا لم يكن عنده فرق بين اعتقاده واعتقاد غيره فيختم له بالسوء قبل ان يعود الى اصل
الايمان واما ضعف الايمان واستيلاء حب الدنيا فيتمكن في الشهوات فيضعف
حب الله تعالى لا سيما عند الموت لانه يرى فراق الدنيا المحبوبة له من الله تعالى فقد يورث بغضه
فيختم له بالسوء الثانية وهي دون الاولى ان يغلب على قلبه عند الموت حب امر من امر
الدنيا كان المحبوبة في حيوته فيستغرق وينكس راسه الى الدنيا عند القبض فيحصل الحجاب
الا ان حب الله تعالى الراسخ يمحو هذه الحالة وان طال مكثه في النار ولها اسباب اخر

من

كثرة المعاصي واثر فوق الايمان والثانية عكسه لما كانت مقتضيات سوء الخاتمة
لم يدخل في الاختيار كلما عظم خوف العارفين منه ولهذا كانت الشهادة مغبوطة لانه
يقبض تحت المحبة والاشتياق الى الله تعالى وموت الفجاة مكروه كذا في الاحياء قال ابو
بكر الوراق قدس سره اكثر ما ينزع من القلب الايمان عند الموت فنظرنا في الذنوب
فلم نجد ذنبا اسرع لنزع الايمان من ظلم العباد وسئل ابو القاسم الحكيم رح هل من ذنب
ينزع الايمان من العبد قال نعم ثلثة اشيا تنزع الايمان اولها ترك الشكر على الاسلام
وثانيها ترك الخوف على ذهاب الاسلام وثالثها الظلم على اهل الاسلام كذا في تنبيه الغافلين
وقال بعضهم ترك الصلوة واكل الربوا والعداوة للاولياء سبب لسوء الخاتمة قال الله
تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف
يلقون غيا الا من تاب وامن الاية وقال عم من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر وقال
الله تعالى في الربوا فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال في عداوة الاولياء
من عادى لي وليا اذنته بالحرب قالوا ان الله تعالى لا يحارب الا الكفار وفي هذا اشارة
الى ان اكل الربوا وعداوة الاولياء سبب لسوء الخاتمة وكل مؤمن لا يخلو عن الولاية لانهم
من المصطفين وقال الله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم
ظالم لنفسه الاية ومن كان ممن امن بالقران فهو من المصطفين والاصطفاء للمؤمنين
من الله تعالى علامة الولاية قال الله تعالى الله ولي الذين امنوا فمن كان وليه العزيز القهار
كيف يكون حال من عاداه وطلبه العصمة لله تعالى **باب النفاق** اعلم ان النفاق نوع من الكفر
وهو اغلظه لان من كان ظاهره مسلما وباطنه كافرا اقبح حالا ممن تمحض في الكفر ظاهرا وباطنا
ولهذا ذم الله تعالى المنافقين في سورة البقرة اكثر مما ذم ساير الكفار والنفاق في اللغة
هو سرب في الارض له مخلص الى مكان اخر والنافقاء احدى حجرة اليربوع وهو يكتمه واذا
اتى من قبل القاصعاء وهو الحجر الذي يقصع فيه ان يدخل فيه ضرب النافقاء براسه فانتفق
اي خرج يقال نافق اليربوع اخذ نافقائه ومنه اشتقاق المنافق وهو الذي يدخل في
الشرع من باب ويخرج من باب وهو ايضا يكتم الكفر ويظهر الاسلام كما ان اليربوع يكتم
النافقاء ويظهر القاصعاء قال الله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر
وما هم بمؤمنين واعلم ان النفاق على ضربين نفاق ينقل عن الملة وهو الشك

باب النفاق

في دين الله تعالى والرد لشرع رسوله عليه السلام وصاحبه كافر مخلد في النار وصفاتهم
المذمومة كثيرة جدا ينبغي للمسلم ان لا يتصف بصفة منها بل يكون بينها وبينه بعد المشرقين
ومنها الكذب والخدع والفساد في الارض من المعاصي والسفه ومرض القلب والحلف بالكذب
والرياء والكسل في الصلوة وعدم ذكر الله تعالى الا قليلا واتخاذ الكافرين اولياء من
دون المؤمنين والاستهزاء بالله وآياته ورسوله واخفاء المعصية من الناس دون
الله تعالى واتخاذ المسجد للضرار والخيانة والخلف بالوعد والفجور في الخصومة واتخاذ الايمان
جنة للصد عن سبيل الله تعالى وشهادة الزور والتسمية لانفسهم عزيزا وللمؤمنين ذليلا
وسوء الظن بالله سبحانه وتعالى واتخاذ النفقة في سبيل الله تعالى مغرما والتحاكم الى الطاغوت
والامر بالمنكر والنهي عن المعروف والطعن على النبي صلى الله عليه وسلم واللمز في الصدقات
والرضا عند الاعطاء والسخط عند المنع والتخلف عن الغزو والمساءة اذا جاء الفضل من
الله تعالى للمؤمنين والفرح اذا اصابتهم المصيبة واختلاف اللسان والقلب واختلاف
السر والعلانية والمدخل والمخرج والتصنع للخلق والتزين بالحق ظاهرا وتفاوت القول
والعمل وزيادة الظاهر على الباطن وغير ذلك مما اخبره الله تعالى ورسوله عن صفاتهم
المذمومة وهي اكثر من ان تحصى والضرب النفاق لا ينقل عن الملة ولا يخرج من الاسلام
ولكنه ينقص نور الايمان ويخرم مزيده ويوجب المقت والاعراض وهو الرياء والمداهنة
والتصنع للخلق واختلاف الالسن واختلاف القلوب وتفاوت القول والعمل واختلاف
الظواهر والسرائر والمدخل والمخرج وهذا من النفاق الذي خاف منه السلف وكانوا منه
على اشفاق وقال بعضهم ادركت خمسمائة من الصحابة كلهم يخاف من النفاق على نفسه والمنافق
بالمعنى الاول وهو اظهار الاسلام واضمار الكفر كافر وبالمعنى الثاني وهو اظهار الاعمال الصالحة
بين الناس والفعل بالافعال القبيحة في الخلوات او اظهار محبة لاحد باللسان وفي غيبته
على خلاف ذلك وغير ذلك مما ذكرنا في المعنى الثاني مذنب عاص اذا لم يعتقد استحلال
هذه الافعال وهو في الفعل منافق دون الاعتقاد وقال حذيفة رضي الله عنه المنافقون
اليوم اكثر منهم على عهد رسول الله عليه السلام فقال لو كانوا اذ ذاك يخفون فهم اليوم يظهرون
وقيل للحسن رضي الله عنه ان قوما يقولون لا نفاق اليوم فقال يا ابن اخي لو هلك المنافقون
لما استوحشتم في الطرقات وعنه وعن غيره لو نبت للمنافقين اذناب ما قدرنا

ان نطأ على الارض وسمع ابن عمر رضي الله عنه رجلا طعن على الحجاج فقال لو كان حاضرا ايضا
اكنت تتكلم بما تكلمت الان قال لا فقال كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله عليه السلام وقال رجل
لابن عمر رضي الله عنه انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره قال كنا نعد ذلك نفاقا
وهذا نفاق مهما كان مستغنيا عن الدخول عليهم وعن الثناء عليهم فان كان يستغني عن الدخول
ولكن اذا دخل يخاف ان لم يثن يصيبه منه مكروه فاثنى فهو نفاق لانه الذي احوج نفسه اليه
وهذا معنى قوله عليه السلام حب المال والجاه ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل لانه يحوج
الى الامراء والى مراعاتهم ومراءاتهم فاما اذا ابتلي به لضرورة يخاف ان لم يثن فهو معذور فان اتقاء
الشر جائز قال ابو الدرداء رضي الله عنه انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتبغضهم والحاصل
ان الثناء على الظلمة والفاسقين لا يجوز الا عند الضرورة والاكراه وقال عليه السلام اربع من كن فيه
كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان
واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه قوله اذا عاهد غدر اي اذا جرى
بينه وبين احد عهد واما ان نقض ذلك العهد وقوله اذا خاصم فجر اي اذا كان بينه وبين احد
مخاصمة وعداوة يشتمه ويقذفه بالكلام القبيح قوله منافقا خالصا ان كان المراد من النفاق
المعنى الثاني الذي ذكرناه انما قال منافقا خالصا على سبيل التحذير والتغليظ لئلا يعتاده المؤمن
شفقة عليهم ومن استمر على هذه الخصال واتخذها ادبا ودينا فبالحري ان يسمى منافقا واما المؤمن
المفتون بتلك الخصال فانه اذا فعلها مرة وتركها مرة اخرى وان اصر زمانا اقلع عنها زمانا
اخر وان وجدت فيه خصلة منها عدمت فيه الاخرى فانه منافق دون النفاق فينبغي للمؤمن ان لا
يتصف بخصلة منها وان وقعت فيه خطأ يجب عليه ان يقلع عنها اقلاعا كليا لئلا يجر الى النفاق
الاكبر وفي رواية البخاري انه عليه السلام قال آية المنافق ثلث وزاد مسلم وان صام وصلى و
زعم انه مسلم ثم اتفقا اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان قال الغزالي رحمه الله في
الاحياء وهذا ينزل على من وعد وهو على عزم الخلف او ترك الوفاء من غير عذر فاما من عزم على
الوفاء ثم وقع له عذر منعه من الوفاء لا يكون منافقا وان جرى عليه ما هو صورة النفاق فينبغي
ان يحترز من صورة النفاق ايضا انتهى كلامه وقيل مبنى النفاق على ثلثة الكذب والخيانة
والخلف بالوعد وقيل اقرب الناس الى النفاق الذي اذا زكي بما ليس فيه ارتاح لذلك قلبه

الزنديق من لا يدين بدين

وابعد الناس منه من يتخوف ان لا ينجيه حقيقة ما فيه والمنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانوا يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر وفي زماننا هذا المنافقون كثيرة من الملاحدة و
الزنادقة والطائفة الموسومة بالقلندرية فانهم يظهرون الاسلام بين الناس وباطنهم مملو بالكفر
ولم يدخل في قلوبهم ايمان قال التورپشتي في شرح المصابيح وقد قيل من ولد في الاسلام وتربى عليه
فيه ثم ظهر ضد ذلك فانه مرتد لان نفاقه كفر احدثه والزنادقة لا يقاس امرهم على امر المنافقين على
عهد رسول الله عم لان المنافق في ذلك الزمان اذا تاب واسر النفاق واصلح تقبل توبتهم واما
الملاحدة والزنادقة فيجب قتلهم وان اظهروا التوبة قال قاضيخان لا تقبل توبة الزنديق بعد الاخذ
فان جاء قبل ان يؤخذ فاقر انه زنديق فتاب عنه تقبل توبته وقال في الدراية قال في الزنديق
لنا روايتان في رواية لا تقبل توبته كقول مالك واحمد رح وفي رواية تقبل كقول الشافعي وقال ابي
في شرح الهداية لا تقبل توبة الساحر والزنديق في ظاهر المذهب الزنديق من لا يدين بدين العصمة

مطلب الكبر

الله تعالى **باب الكبر** واعلم ان الكبر من السنن التي وضعها الشيطان وهو اكبر الاخلاق المذمومة وصاحبه
منازع لله تعالى في صفة الكبرياء والعظمة وقد ذم الله تعالى الكبر في كتابه في مواضع كثيرة وقال ابى
واستكبر وكان من الكافرين وقال ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وقال ان
من يستنكف عن عبادتي ويستكبر وقال فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون وغير
ذلك من الايات وقال عم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر وقال عليه
السلام حاكيا عن الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما القيته
في جهنم وقال عليه السلام يحشرون المتكبرون يوم القيمة في صورة الذرة يطاهم الناس
لهوانهم على الله تعالى والاخبار والاثار في هذا اكثر من ان يحصى والكبر صفة الكفار فيجب على المؤمن
ان يبعد عنه بعد المشرقين وقد وصف الله تعالى الكفار بالكبر وقال اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون
وقال ولما جاءهم بالبينات فاستكبروا وقال ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين وقال فبئس مثوى المتكبرين وقال انه لا يحب المستكبرين ومدح المؤمنين بقوله و
عباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وقال عليه السلام ما
زاد الله تعالى عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله تعالى الا رفعه الله تعالى وقال عم اذا تواضع العبد
رفعه الى السماء السابعة واعلم ان الكبر اما في الظاهر يسمى تكبرا واما في الباطن يسمى كبرا وهو

اصل

اصل التكبر وهو اي الكبر الاسترواح الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه ولا يتصور بدون الغير بخلاف
العجب وهو هزة وعزة ناشئة من رؤية النفس يقتضي اعلى الامتداعية مغلقة ابواب الجنة التي
هي الاخلاق الحسنة وعن النفس يغلق هذه الابواب كلها ويصير دابالحو وما من الخيرات
ويبعد اعن اخلاق الصالحين لانه لا يقدر ان يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ولا يقدر على
التواضع وهو اس اخلاق المتقين ولا يقدر على ترك الغضب والحقد وكظم الغيظ و
لا يقدر على النصح اللطيف ولا يقدر على قبول النصح ولا يسلم من الازراء بالناس ومن اغتيابهم
والحاصل ما من خلق ذميم الا وصاحب الكبر والعز مضطر اليه ليحفظ به عزه وما من خلق محمود
الا وهو عاجز عنه خوفا من ان يفوت عزه فمن هذا لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من
كبر وشر وانواع خلق الكبر مانع التعلم وقبول الحق ومن ثمه قال عليه السلام في حده من سفه
الحق وغمض الناس والمتكبر عليه اما الله سبحانه وتعالى كما كان من نمرود وفرعون ونشاوه
الجهل المحض واما الرسل وسببه ترك الاستبصار او الترفع او سائر العباد وهو عظيم و
ان كان دون الاولين لما انه منازعة في وصف لا يليق الا بالملك المتعال
ولما انه يجره الى الاستنكاف وقبول الحق كما جرابليس وما به التكبر اقسام الاول العلم وما
اسرع فيه قد قال عم افة العلم الخيلاء وسبب الكبر بالعلم اما تسمية العلم لما هو من تسمية
الصناعة اولى كعلم النجوم والطب وغيرهما مما اشبه ذلك وانما العلم معرفة العبودية والربوبية
وطريق العبادة المورثة للخشية والتواضع غالبا واما خبث الباطن ورداءة النفس
والعلم كالغيث يزداد به الثمر المر مرارة والحلو حلاوة ومن كانت همته الكبر وجد انه فيزداد
كبره او الخوف فيزداد التاكد للحجة والثاني العبادة وهو ازدراء خلق الله تعالى وامن مكره قال
عليه السلام اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم قال الغزالي رح لانه يرى الناس كالكبي
ويرى نفسه ناجيا وهو الهالك تحقيقا مهما راى ذلك والثالث النسب فالذي
له نسب شريف يستحقر من ليس له ذلك وان كان ارفع منه علما وعملا فيقول يا فلان من انت
ومن ابوك وانا ابن فلان ابن فلان وهذا عرق دفين لا ينفك نسب وان لم يترشح منه عند
الاعتدال ولكن يترشح عند الغضب والرابع الجمال واكثره بين النساء والخامس قوة البطش
والسادس المال ويجري بين الملوك في الخزائن وبين التجار في صنايعهم وبين الدهاقين في
اراضيهم وبين المتجملين في لباسهم وخيولهم ويستحقر الغني الفقير والسابع الاتباع و

والاستغفار وسبب الكبر الذي في الباطن العجب فانه اذا اعجب بنفسه وعلمه وعمله استعظم نفسه
وتكبر وما يتعلق بالمتكبر عليه في الظاهر الحقد والحسد والرياء وعلاج الاول مع غيره بمعرفة ان
جنايته افحش لمشاكة الحجة عليه وانه لم يلقه الله تعالى اجر عليه فحقه ان يقول اذا نظر الى الجاهل
عصى بجهل واني عصيت الله تعالى بعلم فهو اعذر مني واذا نظر الى عالم يقول علم ما لم اعلم والى الكبير
اطاع الله تعالى اكثر مني والى الصغير عصيت قبله والى الكافر والمبتدع لعله يختم لهما بالخير ولي بما
هما عليه وهو الكفر والبدعة ويكفي الغضب لله تعالى عليهما مع ان الازل قدرة لله تعالى وصفة
الكبرياء والعظمة فوق قدرهما والثاني وهو التكبر بالعبادة فيتصور ان يكون المتكبر عليه العالم العامل
علمه بكثرة ذنوبه والجاهل المستور لعله اقل ذنبا واكثر عبادة والمكشوف ذنوبه لعله كفرها بما انت
غافل عن طاعات القلب والثالث وهو الكبر بالنسب بمعرفة انه جهل اذ هو تعزز بكمال غيره ومعرفة
هوان ابيه القريب وهو النطفة وجده وجده البعيد وهو التراب والرابع وهو الكبر بالجمال بالنظر
الى ما وكل به من القذر والبول والغائط والمخاط والوسخ والدم والصديد والى ما خلق منه من
المني ودم الحيض والى خروجه من مجريهما والى ما يزيل به ادنى مرض والى ما سيصير جيفة والخامس
وهو الكبر بالقوة بالنظر الى ما سلط عليه من العلل وعجزه من استنقاذ ما سلبه الذباب وشاركه
البهائم له فيه والسادس وهو الكبر بالمال والسابع وهو الكبر بالاعوان بمعرفة انه خارج من نفسه
ويشاركه اليهود وغيره والسارق وفي الاخرة وبال ونكال وكل ما ليس لك فهو ليس لك
واعلم ان الكبر يظهر في شمائل الرجل كالصعر في وجهه ونظره واطراق راسه وجلوسه مربعا و
متكئا وفي اقواله حتى في صوته ونغمته وصيغته في الايراد ويظهر في مشيته وتبختره وقيامه و
جلوسه وحركاته وسكناته وفي تعاطيه لافعاله وفي ساير تقلباته فمن المتكبرين من يجمع
ذلك كله ومنهم من يتكبر في بعض ويتواضع في بعض فمن المتكبرين من يحب قيام الناس بين
يديه ولا يمشي الا ومعه يمشي غيره خلفه وان لا يزور غيره وان كان يحصل له من زيارته خير
ويستنكف جلوس غيره بقربه منه الا ان يجلس بين يديه وان يتوقى مجالسة المعلولين و
المرضى والفقراء والمساكين ولا يتعاطى بيده شغلا في بيته وان لا ياخذ طعامه ويحمله الى بيته
وكل ما ذكرنا من هذه الصفات القبيحة خلاف عادة المتواضعين فلينظر الانسان انه لم خلق
خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب فقتل الانسان ما اكفره من اي شيء خلقه من
نطفة خلقه فلينظر الى مورده وهو الموت يسلب روحه وسمعه وبصره وعلمه وقدرته

وجماله

وجماله وادراكه وحسه فيعود جمادا كما كان اول مرة وبعد ذلك يحشر وينشر له كتابه
ويقف بين يدي الملك الجبار خمسين الف سنة ويجاب على نقيره وقطميره ثم طريقه اما
الى النار واما الى الجنة فان كان طريقه الى النار يتمنى ان يكون في الدنيا كلبا او خنزيرا
ولا يكون من بني ادم العصاة لله تعالى **باب في مخالفة قول المرء** عمله واعلم ان من القبائح
ان يكون قول الرجل مخالفا لعمله وهو من صفات المنافقين ولذلك قال الله تعالى توبيخا
وتقريعا اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقال الله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون وقال في قصة شعيب عم وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وقال تعالى يا اهل
الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التورية والانجيل وما انزل اليكم من ربكم وقال تعالى لعيسى
بن مريم عم يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحيي مني وقال عم
رايت ليلة اسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من النار فقلت من هؤلاء يا جبريل
فقال الخطباء من امتك الذين يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم وهم يتلون الكتاب
افلا يعقلون رواه ابن ابي الدنيا وابن حبان والبيهقي وغيرهم وفي رواية الذين يقولون
ما لا يفعلون ويقرؤن كتاب الله ولا يعملون به قال عم هلاك امتي عالم فاجر وعابد جاهل
وقال الفضيل رح ان الفسقة من العلماء يبدا بهم يوم القيمة قبل عبدة الاوثان
وقال ابو الدرداء ويل لمن لا يعلم ولا يعمل مرة واحدة وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات
وقال ابن السماك كم مذكر ناس لله تعالى وكم مخوف بالله تعالى جرئ على الله وكم مقرب الى الله تعالى
بعيد من الله وكم داع الى الله فار من الله وكم من تال لكتاب الله تعالى منسلخ عن ايات الله
قال معاذ بن جبل رضي الله عنه اذا ذل عالم ذل بذلته عالم من الخلق وقال كعب بن الاحبار
رضي الله عنه يكون في اخر الزمان علماء يزهدون الناس في الدنيا ولا يزهدون انفسهم
ويخوفون ولا يخافون وينهون عن غشيان الولاة وياتونهم ويؤثرون الحيوة الدنيا
على الاخرة يقربون الاغنياء دون الفقراء يتغايرون على العلم كما تتغاير النساء على الرجال
يغضب احدهم على جليسه اذا جالس غيره اولئك الجبارون اعداء الرحمن وروي عنه
عليه السلام لا يزال الشيطان يقول لطالب العلم لا تعمل حتى تعلم فلا يزال في العلم مسوفا
حتى يموت ولا يعمل وقال سري السقطي اعتزل للتعبد رجل كان حريصا على علم علم
الظاهر فسالته فقال رايت في المنام قائلا يقول الى كم تضيع العلم ضيعك الله فقلت

اي لا حفظه فقال ان حفظ العلم العمل به وفي هذا الباب الاخبار كثيرة جدا وفيما ذكرنا كفاية لمن اتقى وفي قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم الاية توبيخ مع تقريع نزلت هذه الاية في احبار اليهود في المدينة كانوا يامرون سرا من نصحوه باتباع محمد عم ولا يتبعونه وقيل كانوا يامرون بالصدقة ولا يتصدقون وان كان مورد الاية خاصا فحكمها عام فينبغي للعالم اذا نطق بلسانه في شيء من الاحكام بالوجوب او الندب فيكون هو اول من يبادر الى فعل الواجب او الندب ليتصف بالعمل كما اتصف بالقول لئلا يدخل في قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ولان الامر اذا خرج من عامل انتفع به من سمعه واذا خرج من غير عامل فلا ينتفع به وكذلك ايضا ينبغي بل يجب عليه اذا ذكر المحرم او المكروه ان يكون هو اول من يبادر الى الترك فيكون سالما من ارتكاب المحذورات والمكروهات بجهده وطاقته ولا يدخل في قوله تعالى وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه فان لم يقدر هذا العالم على الترك بالكلية لغلبة نفسه عليه في ارتكاب شيء من المكروهات او البدع فليحذر كل الحذر ان يطلع عليه احد من خلق الله تعالى فيكون مستترا ويتوب الى الله تعالى في كل وقت يقع ذلك منه وهو اقل المراتب في حقه وان كان هذا معتبرا في حق الناس كلهم اعني التستر بالبدع والمخالفات لقوله عم من بلي منكم من هذه القاذورات بشيء فليستتر بستر الله تعالى فانه من ابدى لنا صفحة وجهه اقمنا عليه الحد او كما قال لكن العالم يجب عليه التستر اكثر من غيره لان شره ومعصيته وبدعته ان ابتلي بشيء من ذلك يتعدى الى غيره كما ان خيره كذلك متعد لكن التعدي في هذا الفن اكثر لان الغالب على النفوس الاقتداء في شهواتها وملذوذاتها وعاداتها اكثر مما يتعدى في التعبد الذي ليس لها فيه حظ فاذا راى ذلك من عالم وان علم يقينا انه محرم او مكروه او بدعة يعذر نفسه في ارتكابها لذلك ان سلمت من سم الجهل ان يقول لعل عند العالم العلم بجواز ذلك لم يطلع عليه او رخص فيه العلماء وغير ذلك مما يقع لهم وهو كثير مشاهد فاذا راى ممن هو افضل منه في العلم والخير يرتكب شيئا من ذلك فاقل ما فيه من القبح الاستصغار والتهاون بمعاصي الله تعالى وهو السم القاتل وقد قالوا ارتكاب الكبائر اهون من الاستصغار بالصغائر لان مرتكب الكبائر يرجى له ان يرجع الى الله تعالى ويتوب ومن تهاون بالصغائر قل ان يرجع من ذلك لانها عنده ليست بشيء فيكون هذا العالم الذي يتعاطى شيئا من المكروهات او البدع سببا لعطب من يراه ممن هو اقل منه مرتبة في الدين لاقتدائه به ويكون سببا وفتنة لكل مفتون نعوذ بالله تعالى من الكو

فانه يرتكب المعاصي واستدل بعضهم بهذه الايات والاخبار التي ذكرناها على ان من لا يعمل بما يقول لا يجوز له الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاعتبروا العدالة فيه وقالوا ليس للفاسق ان يحتسب واستدلوا بطريق القياس ايضا ان هداية الغير فرع الاهتداء ومن ليس له صلاح لنفسه فكيف يصلح غيره ومتى يستقيم الظل والعود اعوج واستدلالهم وكلامهم هذا خرق للاجماع وحسم لباب الاحتساب اذ لا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم ولهذا قال سعيد بن جبير ان لم يامر بالمعروف ولم ينه عن المنكر الا من لا يكون فيه شيء لم يامر احد بشيء واما استدلالهم بالايات المذكورة فقال البيضاوي والمراد بالاية حث الواعظ فان الاخلال باحد الامرين المامور بهما لا يوجب الاخلال بالاخر انتهى قال النبي عم مروا بالمعروف وان لم تعملوا وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه واذا امر بالمعروف مع انه لا يعمل به فقد ترك واجبا وترك الواجب الواحد اهون من ترك الواجبين قال الغزالي رح قوله وتنسون انفسكم انكار من حيث انهم نسوا انفسهم لا من حيث انهم امروا غيرهم وقوله يا ابن مريم عظ نفسك الحديث هو في الحسبة في الوعظ سلمنا ان وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من يعرف فسقه ثم قوله فاستحي مني لا يدل على تحريم وعظ الغير معناه استحي مني فلا تترك الاهم وتشتغل بالمهم كما يقال احفظ اباك ثم جارك والا فاستحي انتهى وقال البيضاوي رح والاية ناعية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه من سوء صنيعه وخبث نفسه فان فعله فعل الجاهل بالشرع او الاحمق الخالي عن العقل فان الجامع بينهما تابى عنه شكيمته انتهى وقال في عيون التفسير وفي الاية دليل على ان من امر بخير فليكن اشد الناس تسارعا اليه ومن نهى عن شيء فليكن اشد الناس انتهاء عنه العصمة لله تعالى

باب في ترك العلم

الذي هو فرض على كل مسلم ومسلمة واعلم ان الله تعالى قد ذم طائفة من الناس لتركهم ما وجب عليهم من العلم واتباعهم الظن والتقليد قال تعالى ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني وان هم الا يظنون والجاهل لا يزال يتبع الظن والتقليد ولا يعلم ما يجب عليه من امر الدين على التحقيق ويزول ايمانه بالتشكيك وقد حصر الله تعالى الامي على اتباع الظن والاماني بقوله لا يعلمون الكتاب الا اماني وان هم الا يظنون اي لا يحسنون قراءة الكتاب ولا يعرفون معناه ولكن يتبعون الاحاديث المختلفة اخذوها من علمائهم تقليدا وقيل الا ما يقرؤون قراءة عارية عن معرفة المعنى وتدبره والامي منسوب

الى الامم كلها نه باق على اصل خلقته لا يكتب ولا يقرأ وهذه صفة مذمومة بالاتفاق الا في
حق نبينا عم لان كونه نبيا اميا لا يكتب ولا يقرأ كان ما جاء في حقه لانه دلالة واضحة في صحة
دعواه لانه اظهر كلاما معجزا تحدى باقصر سورة من سوره الخطباء من العرب العرباء فعجزوا عن
اتيان مثلها حتى حسبوا انه سحر وشعر او قال بعض العلماء الآية تدل على بطلان التقليد و
لا يصح ايمان المقلد وذهب اكثر العلماء وجميع الفقهاء الى صحة ايمان المقلد وخالفهم ابو
الحسن الاشعري والمعتزلة وكثير من المتكلمين بناء على ان حقيقة الايمان هو التصديق اليقيني
والتقليد ليس منه لكن عند الاشعري لا يكون كافرا لا يكون مؤمنا على الاطلاق وعاقبته الى الجنة
فيكون اثما بترك الاستدلال لا ان الشارع جعل التقليد من التصديق اليقيني حكما واعلم ان طلب العلم
على قسمين احدهما فرض عين على كل مسلم ومسلمة والآخر فرض كفاية والدليل على الاول الآية
والحديث والاثر اما الآية فمنها قوله تعالى واسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون الامر للوجوب
وقال عم اطلب العلم ولو بالصين وقال عم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة رواه ابن ماجة
وغيره وقال عم تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس تعلموا القرآن
وعلموه فاني امرؤ مقبوض والعلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان احدا
لا يفصل بينهما رواه الدارمي والدارقطني واختلفوا في العلم الذي هو فرض على كل احد وتكلموا
فيه اكثر من عشرين قولا وحاصله ان كل فريق من العلماء وارباب القلوب نزل الوجوب
على العلم الذي هو بصدده وخصصوا عموم الاحاديث فقال المتكلمون هو علم الكلام اذ به
يعرف التوحيد ويعلم ذات الله تعالى وصفاته وقال الفقهاء هو علم الفقه اذ به يعرف العبادات
والحلال والحرام وما يحرم في المعاملات وعنوا به ما يحتاج به الآحاد دون الوقايع النادر
وقال المفسرون والمحدثون هو علم الكتاب والحديث اذ بهما يتوصل الى العلوم كلها وقال
المتصوفة المراد بهذا العلم علمنا فقال بعضهم هو العبد حاله ومقامه وقال بعضهم هو علم الاخلاص
وآفات النفوس وتمييز لمة الملك من لمة الشيطان وقال بعضهم هو علم الباطن وذلك
على اقوام مخصوصين هم اهل لذلك صرفوا اللفظ من عمومه وقال ابو طالب المكي في قوت
القلوب العلم هنا هو العلم بالفرائض الخمس التي بني الاسلام عليها لانها افترضت على المسلمين
واذا كان علمها فرضا وعلم العمل كان فرضا وذكر ان علم التوحيد داخل في ذلك لان اولها
الشهادات وعلم الاخلاص داخل في ذلك ايضا لان ذلك من ضرورات الاسلام وقال الشيخ

شهاب

شهاب الدين السهروردي في العوارف وكلما تقدم من الاقاويل اكثرها مما يسع
المسلم جهله لانه لا يعلم علم الخواطر وعلم الحلال بجميع وجوهه وعلم اليقين المستفاد من علم الآخرة
كما ترى اكثر الخلق على الجهل بهذه الاشياء ولو كانت هذه الاشياء فرضت عليهم عجز عنها اكثر
الخلق وميلي في هذه الاقاويل الى قول الشيخ ابي طالب المكي اكثر والى قول من قال يجب عليه
علم البيع والشراء والنكاح والطلاق اذا اراد الدخول فيه وهذا العمري فرض على المسلم
علمه وعندي في ذلك حد جامع لطلب العلم المفترض والله تعالى اعلم اقول هو علم الامر والنهي
والمامورات والمنهيات ما هو مستمر لازم للعبد بحكم الاسلام وما هو لازم فعلمه واجب
انتهى كلامه واعلم انه لا شك في فرضية علم الفرائض الخمس اذ هي امهات العبادات وكونها
اساس الاسلام واركانه ولا شك ايضا في فرضية علم الاخلاص على كل مسلم اذ هو من المامورات
اللازمة وصحة العمل موقوفة عليه وكذا في فرضية علم الحلال والحرام اذ العمل لا يقبل الا من المتقين
وكذا في علم الرياء اذ العابد محروم من ثواب عمله الذي يعبد بالرياء وصاحب الرياء خاسر يوم
القيامة كما سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وكذا في علم الحسد والعجب اذ هما يأكلان
العمل كما يأكل النار الحطب كما سيأتي تحقيقهما ان شاء الله تعالى وكذا لا شك في فرضية علم البيع
والشراء لان من اتجر قبل العلم فقد ارتطم في الربا وكذا علم النكاح والطلاق و[illegible]
لمن اراد الدخول في هذه الاشياء وكذا لا شك في فرضية علم الالفاظ التي يحرم على المسلم التكلم
بها والالفاظ التي يكفر بها المسلم اذا تكلم بها اذ الجاهل يحبط عمل سبعين سنة بكلمة واحدة
في آن واحد فيكون هباء منثورا فاي فائدة في سعيه وتعبه في عبادته طول عمره لعمري هذا
من اهم المهمات في هذا الزمان لغلبة الجهل على الناس وشيوع كثير من العوام بل من
يتسم بسيماء اهل العلم يتكلمون بالفاظ يكفر بها المسلم وهم عنها غافلون فيحبط ثواب
عمله ويزني مع امرأته في طول عمره ويكون اولاده اولاد الزنا والاحتياط في هذا الزمان
ان يجدد الجاهل ايمانه كل يوم ويقول تبت الى الله تعالى مما اشركت به او كفرت به مما اعلم
ومما لا اعلم ويجدد نكاح امرأته عند شاهدين في كل شهر مرة او مرتين اذ الخطاء وان
لم يصدر من الرجل فهو كثير بين النساء لان الجهل غالب فيهن وقال الغزالي رح والعلم
الذي هو فرض يختلف بحال الشخص اذ لا يجب على الابكم تعلم ما يحرم من الكلام و
لا على الاعمى تعلم ما يحرم من النظر ولا على البدوي تعلم ما يحل الجلوس فيه من المساكن فذلك

واجب بحسب ما يقتضيه الحال وكذا اذا بلغ الرجل العاقل ضحوة النهار فالواجب عليه في ذلك الوقت
تعلم كلمة الشهادة فاذا فعل ذلك في ذلك الوقت فقد ادى الواجب وليس يلزمه امر واحد في ذلك
الوقت غير ذلك الا وقت الظهر فيجب عليه علم الطهارة والصلوة فان عاش الى رمضان يجب
عليه علم الصوم وهكذا في بقية الامور الواجبة كالزكوة والحج وغير ذلك انتهى واما فرض الكفاية
من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام امور الدنيا كالطب مثلا اذ هو ضروري في حاجة بقاء الابدان
وكالحساب فانه ضروري في المعاملات وكعلم النحو واللغة والكلام وعلم القراءة وعلم اسانيد
الحديث وقسمة الوصايا والمواريث وعلم الكتابة وعلم المعاني والبيان والبديع والاصول ومعرفة
الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر كل هذه الة لعلم التفسير والحديث وكذا علم
الاثار والاخبار والعلم بالرجال واساميهم واسامي الصحابة وصفاتهم والعلم في العدالة في الرواية
والعلم باحوالهم لتمييز الضعيف عن القوي والعلم بلغاتهم وكذا علم القراءة ومخارج الحروف واصول
الصناعات كالفلاحة والحياكة والسياسة والحجامة فلو خلا البلد عن الحجامة تسارع الهلاك اليهم
وحرجوا بتعريض انفسهم للهلاك والاصل ان العلوم ثلثة علم الكتاب والسنة والفقه وكل ما
هو الة لهذه العلوم فتعلمه لازم ضروري كعلم النحو واللغة وهي في الحقيقة ليست من العلوم الشرعية
ولكن لزم الخوض فيها بسبب الشرع اذ جاءت هذه الشريعة بلغة العرب وكل شريعة لا تظهر
الا بلغة العرب وكل شريعة لا تظهر الا بلغة فيصير تعلم تلك اللغة الة وهكذا الشان لعلم القراءة
والاحاديث واما التعمق في العلوم التي هي وسيلة ليس بلازم بل استغراق الزمان في تحصيل
دقايقها تضييع العمر فلا بد في كل دار من اهل هذه العلوم والصنايع والالات كلهم فاذا
قام به البعض سقط عن الباقين فمعنى قولهم ان تعلمه اولا ما هو فرض عين من العلوم ثم يشتغل
بما هو فرض كفاية فاما اراد ان يشتغل بعلم الفرض الكفاية فيضيع علم الذي
هو فرض عين عليه كما نرى كثيرا يشتغلون في طول عمرهم بعلوم الوسائل فيضيعون ما كان
مقصودا بالذات من العلوم ويشتغلون بالعلم الذي هو فرض كفاية قبل تعلم العلم الذي
فرض عين نعوذ بالله من الغرور فانه شر كبير اللهم العصمة لله تعالى

باب السحر

واعلم ان من الكبائر السحر وتعلمه وتعليمه والعمل به قال الله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين
على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر قوله وما كفر
سليمان قالوا في التفسير وما سحر سليمان ولكن الشياطين كفروا اي سحروا وقيل و

لكن

ولكن الشياطين كفروا اي باتباعهم السحر وعملهم به قال عم اجتنبوا السبع الموبقات
قالوا يا رسول الله ما هن قال الشرك بالله والسحر الحديث وقال عم من عقد عقدة ثم نفث
فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق شيئا فقد وكله اليه رواه النسائي قوله تعلق اي علق
على نفسه التعويذ والحرز وقال عم ثلث من لم يكن فيه واحد منهن فان الله تعالى يغفر ما سوى
ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا ولم يكن ساحرا يتبع السحرة ولم يحقد على اخيه رواه الطبراني
وقال عم من اتى عرافا او ساحرا او كاهنا يؤمن بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عم رواه الطبراني
في الكبير والاخبار في هذا كثيرة وفيما ذكر مقنع لمن تامل واعلم ان للسحر حقيقة واثرا عند اهل
السنة والجماعة قال المعتزلة السحر تخييل وتمويه والكلام المزخرف الذي يقع به الافات بين
الناس بدون تحقيق اثره في محبة او عداوة او علة تتعلق بالسحر المذكور في قصة فرعون
انه كان تخييلا لا غير وهذا انكار منهم ان يكون ظهور اثر بفعل العبد وعند اهل السنة الاثار
هي صنع الله تعالى وتخليقه وليس ذلك من فعل العبد وفعله لا يعد في محل قدرته ويضاف الى
العبد اذا اجرى الله تعالى عادته بتخليق ذلك الاثار عقيب تلك الافعال كافعال الحيوان
والوزر ونحو ذلك وللسحر حقيقة تظهر اثاره وما ذكروه فهو يسمى سحرا مجازا قال ابن الهمام
رح في شرح الهداية قال اصحابنا للسحر حقيقة في ايلام الاجسام خلافا لمن منع ذلك وقال انما
هو تخييل انتهى وفي تحقيق السحر اقاويل كثيرة بين اهل السنة والمعتزلة والفلاسفة وليس
في ذكرها فائدة كثيرة ولنتكلم فيما تعلم السحر والعمل به وتعليم السحر وتعلمه حرام بلا خلاف بين اهل العلم
واعتقاد اباحته كفر وعن اصحابنا وعن مالك واحمد يكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه
اولا ويقتل وروي عن عمر وعثمان وابن عمر وكذا عن كثير من التابعين رضوان الله عليهم
اجمعين فانهم قتلوه بدون الاستتابة وفيه حديث مرفوع رواه ابو بكر الرازي في احكام
القران عن جندب عن النبي عم قال حد الساحر ضربه بالسيف يعني القتل وقصة جندب
في قتل الساحر بالكوفة عند وليد بن عقبة مشهورة وعند الشافعي رح لا يقتل ولا يكفر الا اذا
اعتقد اباحته قال ابن الهمام في شرح الهداية لا تقبل توبة الساحر والزنديق في ظاهر المذهب
فيجب قتل الساحر ولا يستتاب اذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه بالفساد في الارض
لا بمجرد علمه اذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره انتهى وقال الامام ابو منصور رح القول
بان السحر على الاطلاق خطا ويجب البحث عن حقيقته فان كان في ذلك رد ما لزم

في شرط الايمان فهو كفر والا فلا ثم السحر الذي هو كفر يقتل عليه الذكور والاناث والذي ليس
بكفر وفيه اهلاك النفس ففيه حكم قطاع الطريق ويستوي فيه الذكور والاناث ولهذا اختلف
قول ابي حنيفة رح في الساحرة فلا تقتل ساحرة للكفر وتقتل ساحر للسعي في الارض بالفساد واذا
كان السحرة قاتلا دعته ام حدال الساحر وضربه بالسيف وتقبل توبته اذا تاب • فان السحرة فرعون
امنوا فصح ايمانهم ومن قال لا تقبل توبة الساحر غلط والحق ما يقبل توبة الساحر اذا بلغ في
تميز ما هو حجة منه على الناس بحجة انتهى كلام الامام • وقال بعض اصحابنا الساحر يقتل اذا علم انه
ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اترك السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد حل
دمه • وكذا اذا شهد الشهود به ولو اقر اني كنت ساحرا وقد تركت منذ زمان قبل الاقرار
قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود وكذا الكاهن ومن السحر ما يفعله كثير في
زماننا هذا من الرجال والنساء ما يفرق بين المرء وزوجه من كتابة التعويذات والعقد
المنفوثات وغير ذلك من انواع مكرهم وقد وسم مما يحدث الله تعالى به البغض والنشوز
والتفريق بينهما ابتلاء منه لان له اثرا كالعين والطيرة باذن الله تعالى • وروي عنه عليه السلام
العين حق والسحر حق قيل يؤخذ الرجل عن المرأة بالسحر حتى لا يقدر على الجماع • وقال بعض العلماء
من تعلم السحر ليعلم حقيقته ويتورع عنه لا يشتغل به لا يلزم عليه شيء ولا يكفر لمجرد اعتقاد
جوازه وانما المنع من اتباعه والعمل به • قال في قاضيخان رجل اتخذ لعبة ليفرق بين المرء
وزوجها قالوا هو مرتد ويحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا ويعتقد التفريق
من اللعبة لانه كافر الساحر اذا تاب فهو على وجوه ان كان يعتقد نفسه خالقا لما يفعل
يقتل وان تاب عن ذلك • وان قال خالق كل شيء هو الله تعالى وتبرأ عما كان يقول
تقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر يعمل بالتجربة والامتحان • ولا يعتقد ذلك لا يقتل
لانه ليس بكافر ولا بساحر وساحر يتخذ السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يتوب ولا يستتاب
بل يقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر وذكر في المواضع الاستتابة احوط • وقال ابو الليث
رح اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم يقبل توبته
ويقتل وكذا الزنديق والمعروف على هذا انتهى كلام قاضيخان • وقال البيضاوي رح
المراد بالسحر ما يستعان في تحصيله بالتقرب الى الشياطين مما لا يستقل به الانسان وذلك
لا يستتب الا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس فان التناسب شرط في التضام و

الفادلا

والتعاون وبهذا تميز الساحر عن النبي صلى الله عليه وسلم والولي واما ما يتعجب منه كما يفعله اصحاب
الحيل بمعونة الالات والادوية او يريه صاحب خفة اليد فغير مذموم وتسميته
سحرا على التجوز او لما فيه من الدقة لانه في الاصل لما خفي سببه انتهى وفي كتاب
وهب بن منبه من اخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه
بالماء ويقرأ فيه اية الكرسي ثم يحسو منه ثلث حسيات ويغتسل به فانه يذهب عنه كل ما به
شيء من السحر ان شاء الله تعالى وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله كذا في تفسير ابن
عادل العصمة لله تعالى **باب في حرمة اكل ما منعه** الشارع لنجاسته او لحرمته الا عند
الضرورة وكما لا يجوز اكله لا يجوز الانتفاع به والاصل في هذا قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله وقال في اية اخرى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع
الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب الاية قوله انما حرم عليكم الميتة اي الاكل والانتفاع بها
وهي ما مات من غير ذكوة والسمك والجراد مخصوصان منها بقوله عم احلت لنا
ميتتان السمك • والجراد والدمان والكبد والطحال شاة مرضت او نقر ذئب
بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح على قولهما لا تعتبر تلك الحيوة حتى
لو ذكاها لا يحل وهي ملحقة بالميتة واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح ذكر الطحاوي
وابو الليث ان تلك الحيوة معتبرة حتى اذا ذبحت حل اكلها قال السرخسي رح سواء
كانت يتوهم بقاؤها اولا وقال ابو يوسف ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر
من يوم تحل بالذكوة وفي قاضيخان الفتوى على قول ابي حنيفة رح وذبيحة المجوسي
والمرتد والصبي الذي لا يعقل والمحرم ملحقة بالميتة وكذا متروكة التسمية عمدا فانه
لا يؤكل وان ترك ناسيا يؤكل • ولو ذبح شاة او بقرة او ابلا فتحركت بعد الذبح
وخرج منها دم مسفوح اكل لان الحركة وخروج الدم المسفوح علامة الحيوة عند الذبح
وان لم يتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا يؤكل لان محل الذكوة هو الحي ولم يوجد
علامة الحيوة ولو لم يتحرك وخرج منها دم او تحركت ولم يخرج منها دم الحيوة اكل مسفوح
لان الحركة وخروج الدم المسفوح علامات الحيوة وان لم يعلم حيوته عند الذبح
لا يؤكل وان علم حيوته عند الذبح ولم يتحرك ولم يخرج منه دم مسفوح اكل ولو ذبح

مطلب الذبائح

شاة مريضة ولم يتحرك الا فوها ان فتحت فاها لا يوكل وان ضمت يوكل وان فتحت
عينيها لا يوكل وان غمضت يوكل وان مدت رجلها لا يوكل وان قبضت يوكل
وان نام شعرها لا يوكل وان قامت يوكل وهذا كله اذا لم يعلم حياته عند الذبح وان علمت
حيوتها عند الذبح اكلت على كل حال ولو ذبحت شاة او بقرة فخرج منها جنين ميت
فهو يوكل عندهما لانه مذبوح بذبح امه وعند ابي حنيفة لا يوكل كذا في قاضيخان والمشكلة
مبسوط في الفقهيات قوله تعالى والدم والمراد من الدم هنا الدم المسفوح واما
الدم المسفوح الذي يبقى في المذبوح بعد الذبح نجس يفسد المرق وقال في سراج الوهاج
والدم الذي يبقى في اللحم بعد الذبح طاهر وعن ابي يوسف رح انه معفو عنه في الاكل ولو احترز
به القدر وليس بمعفو عنه في الثياب والابدان لان الاحتراز لا يمكن في الاكل ويمكن
في غيره وقوله تعالى ولحم الخنزير وكذا اكل اجزائه وانما خص اللحم بالذكر لانه هو المعظم
قصد الاكل ودخل فيه دونه ولا ينتفع بشيء من اجزاء الخنزير لانه نجس العين وعن محمد
رح يجوز الانتفاع بشعره للخرز لاجل الضرورة ولكن بيعه وشراؤه لا يجوز وقوله
تعالى وما اهل به لغير الله اي رفع الصوت فيه بغير ذكر الله تعالى وهو ما ذبح للاصنام الاهلال
رفع الصوت ولا يجوز اكل قرابين التي يذبحها الكفرة في عيدهم لانهم يضمون باسم
الله سبحانه اسم الغير على وجه العطف فيدخل تحت قوله تعالى وما اهل به لغير الله فيكون ميتة
كذا في درر الملتقط والبزازي والخلاصة وفي الظهيرية سئل الامام الفضلي عن
الجوازات التي تتخذها الجهال للقادم فقال كل ذلك لهو ولعب وحرام ومن ذبح
شاة في وجه الانسان في وقت الخلعة او القدوم وما اشبه من الجوازات كفر وفي
المحيط لو اتخذ ضيافات جوازات كفر ولو فصلنا الكلام ههنا لكان احسن
بان نقول لو ذبح شاة في وجه الانسان ان كان مراده تعظيم ذلك الانسان كفر وان كان
مراده من الذبح الضيافة لا يكفر والاحوط ان يذبح غائبا عن القادم وقيل ذكر الميتة
ثم ذكر المنخنقة وهي ما خنق بالشبكة او بحبل او صفقة خانق والموقوذة وهي
المضروبة بالخشب حتى ماتت والمتردية اي الساقطة في بئر او ماء او من علو و
النطيحة وهي الشاة المنطوحة تنطح بقرن صاحبتها حتى تموت وبعض الكفار يستحلون
هذه الاشياء ويأكلونها وهذه الآية وردت لنهيهم ولهذا لم يذكر فيها سائر المحرمات

لانها

مطلب الجوع والعطش

لانها ليست للحصر بل هذه سيقت لنهيهم قوله فمن اضطر اي الجئ الى اكل شيء منها لا يجد
غيرها في حالة المخمصة غير باغ اي لا يستأثر على مضطر اخر بعين لا يستأثر نفسه بأكله
ويمنع غيره منه بل يأكل شيئا ويعطي مضطرا اخر وقيل غير باغ اي طالب اياه وهو يجد غيره
وقيل غير متجاوز للعذر الذي احل وغير ذلك من الاقاويل وقوله تعالى ولا عاد اي
غير متجاوز حد الشبع عند الاكل بالضرورة وقيل غير مقصر عما يقيم به حيوته الا يمتنع عن
اكله فيموت فيكون قد ظلم نفسه وقيل غير متعد في نفسه بان خرج لقطع الطريق والفساد
في الارض وهو مذهب الشافعي رح وهو انه لا يجوز للعاصي بسفره ان يأكل الميتة اذا
اضطر اليه وقال بعضهم من اضطر الى اكل الميتة ولم يأكل حتى مات دخل النار سواء
كان عاصيا في سفره اولا وهو مذهب ابي حنيفة رح واختلف العلماء في مقدار ما يحل
للمضطر اكل من الميتة فقال بعضهم مقدار ما يمسك رمقه وهو مذهب ابي ح واحد قولي الشافعي
وقول الاخر يجوز ان يأكل حتى يشبع وبه قال مالك رح ومن اضطر ومعه رفيق له طعام ذكر
في الروضة انه جاز له ان يأخذ من طعامه قدر ما يسد جوعه على شرط الضمان ولو
خاف على نفسه من العطش ومع رفيقه ماء جاز له ان يقاتل معه بدون السلاح ويأخذ
منه الماء بقدر ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق يخاف الموت يأخذ البعض ويترك
البعض كذا في الخلاصة ولو كان رفيقه مضطرا ايضا وطعامه وماؤه لا يفضل عن قدر
ما يدفع جوعه او عطشه لا يجوز له ان يأخذ منه شيئا ولا يبيع للمضطر ان يقطع قطعة
من لحم نفسه ويأكل وكذا لو قال له اخر اقطع من لحمي قطعة فكل لا يسعه له ان يفعل ذلك
وبالجملة كل شيء حرام او نجس لا يجوز الحل الا عند الاضطرار وان كان ما اكله عند الاضطرار
من حق العباد يجب عليه ضمانه ولا يجوز التداوي بالحرام لقوله عم ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم
فيما حرم عليكم وقال في النهاية يجوز التداوي بالحرام كالخمر والبول اذا اخبره طبيب
مسلم ان فيه شفاء ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع للضرورة فلم يكن
متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث ابن مسعود رضي الله عنه ويحتمل انه قال عم في داء عرف
له دواء غير المحرم كذا في الزيلعي وقال ابو نصر بن سلام رح في قوله عم ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم
فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء واما اذا كان فيها شفاء فلا
بأس الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار ولو كتب على جلد ميتة ان

كان فيه شفاء جاز وكالايجوز اكل النجس والانتفاع به كذلك لايجوز ان يمسك في بيته الا ان يمسك الخمر ليصير خلا ولايحل الميتة الا الهرة بل الهرة الى الميتة ولايجوز اقتناء الخنزير في بيته الا ليقتله وكذا لايجوز اقتناء الكلب في بيته الا كلب ماشية او صيد او زرع و كذا لايجوز اقتناء سباع البهايم مثل الذيب والاسد والنمر وغير ذلك مما يشبهها والذي رعف ولايرقى دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القران قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل ولو كان بالبول قيل لو كانت فيه شفاء ويجوز الاستصباح بالدهن النجس واطلاء السفن ويجوز الانتفاع بشعر الميتة وقرنها وعصبها وعظمها وبرها الا عظم الخنزير ولايحل اكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور والحشرات وهي صغار دواب الارض • ولحم الاهلية والبغل والخيل وعندهما يحل الخيل وكذا لايحل اكل الضبع والضب والثعلب والزنبور والسلحفاة والابقع والغداف الذي ياكل الجيف والنواق والغبر و اليربوع وابن عرس والحيوان المائي الا السمك لم يطف وتفصيل المسئلة في الفقه والعلم عند الله تعالى اعلم

الاعتداء في القتل بعد العفو او الصلح قال الله تبارك وتعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم • واعلم انه من قتل نفسا بغير حق فموجبه القصاص عندنا الا اذا كان عمدا وعدوانا ففي القصاص او الدية ومن قتل خطاء فموجبه الكفارة والدية لولي المقتول والاولياء اذا عفوا عن القاتل القصاص في العمد او الدية في الخطاء سقط حقهم عن القاتل فلايجوز لهم التعرض بعد ذلك بالقتل واخذ الدية فمن تعدى منهم بعد العفو او الصلح فله عذاب اليم • في الدنيا بالقتل قصاصا لايعفى عنه قال عم لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الدية وانما قال لا اعافي للتهديد و التقطيع لما ارتكبه وفي الاخرة عذاب النار واذا عفى بعض الاولياء في العمد سقط حق الباقين عن القصاص ولهم حصتهم في الدية لان القصاص لايتجزى لمعنى في القاتل وهو تجزية عصمته بعفو البعض فيجب المال كما في الخطاء فمن قتل منهم القاتل بعد علمه بالعفو فهو متعد فله عذاب اليم في الدنيا والاخرة ولو قتل واحد منهم بعد عفو الباقين ولكن لايعلم العفو فانه لايقاد منه لما كان مأمورا ولان المجتهد فيه اذ عند البعض لايسقط القصاص بعفو البعض فصار ذلك شبهة وبل ما نعا وجوب القصاص كذا في المحيط وقوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة اي ذلك الذي ذكرت من العفو عن القصاص والصلح على مال تخفيف من ربكم ورحمة فانه على

والسنة رف بالنز تجوز فيون

مراد العبد ورضاه وقال ابن عباس رضي الله عنه كان في شريعة موسى عم القصاص لا غير وفي شريعة عيسى عم العفو لاغير وفي شريعتنا القصاص والعفو حسن والصلح جايز على حسب مايراه العبد انفع له واشفع لقلبه او فيه لمراده فمن اعتدى بعد ذلك ولم يقبل رخصة الله تعالى وتخفيفه بان قتل قاتل وليه بعد العفو والصلح او قتل غير الجاني وتعدى حد الشرع فله عذاب اليم في الدنيا بالقصاص • وفي الاخرة بالنار وفي الاية دليل على ان القاتل لايكفر بالقتل لان الله تعالى خاطبه بعد القتل بخطاب الايمان فقال يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص • وفي اخر الاية فمن عفي له من اخيه شيء واراد به اخوة الايمان فلم يقطع الاخوة بينهما بالقتل وفي الاية اقوال كثيرة ذكرت في التفسير والعلم عند الله تعالى

في تبديل الوصية ومن المنهيات تبديل الوصية قال الله تعالى

فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه • واعلم ان الوصية اما واجبة او مستحبة قال عم ما حق امرء مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه ان يبيت ليلتين وفي رواية ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده رواه الشيخان وغيرهما وقال عم من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له رواه ابن ماجة وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله عم فجاءه رجل فقال يا رسول الله مات فلان فقال اليس كان معنا انفا قالوا بلى قال سبحان الله كانها اخذت على غضب كانه اخذ قال عم المحروم من حرم وصية رواه ابو يعلى باسناد حسن وقال عم ترك الوصية عار في الدنيا وشنار في الاخرة رواه الطبراني ثم ان الوصية واجبة على من كان عليه حق من حقوق الله تعالى او حقوق العباد ومن ليس عليه حق لا يجب عليه بل يستحب ومحل الوصية بالمال مطلق الثلث ان كان له وارث فيتوقف فيه في الواجب ان احتيج اليه وبنقص منه في المنحة وطريق الوصية ان يذكر بلسانه عند عدلين وان كتب وقرا عليهما واشهدهما كان اولى مريض لايقدر على الكلام لضعفه فاومى فاشار براسه ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته قال في النوازل هذا قول محمد بن الكفاتد قال في فاضيخان ومن اعتقل لسانه من مرض يرجى منه الكلام فلا تعتبر اشارته بمنزلة العبارة وليس هذا كالاخرس فان الاخرس لايرجى منه الكلام وفي واقعات الناطفي اذا اصابه فالج فذهب

لـ نه فلم يقدر على الكلام فاشار بشئ او كتب وفهم بعد ذلك وطال ازاره بمدة سنة فهو بمنزلة الاخرس انتهى فاذا كان عليه حقوق فليبدأ بالواجب اما حقوق الناس فكالديون والودايع والامانات والمضمونات كالمبيع والمغصوب والمسروق وكالحقوق البدنية كالضرب والجرح والاستخدام بغير حق وكالحقوق القلبية كالشتم والاستهزاء ونحوها فليوص بقضاء الدين ورد الودايع والامانات والمضمونات وارضاء الخصوم في الاخرين واما حقوق الله تعالى فليبدأ بالصلوة فان الفقهاء قد صرحوا بوجوب الايصاء للفائتة فليعين لكل فرض وواجب مثل صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او قيمة احدهما والصاع ثمانية ارطال والرطل مائة وثلثون درهما وان وفى الثلث فيها والا فليوص بالدور مثلا من فاتته صلوة شهر فلينظر قيمة نصف الصاع من بر فان كان قيمته درهما فعليه ان يوصي مائة وثمانين درهما على قول الامام اذ الوتر واجب عنده فيعد من الفائتة وان كان الثلث ستين درهما او سبعين درهما مثلا فليوص ان يعطى فقيرا واحدا ثم يستوهب منه ثم يهب يعطى منه ثانيا وهكذا الى ان يبلغ مائة وثمانين والوصية بالدور ليس تنفيذها بواجب على الوصي او الوارث فانها وصية بالتبرع وليس فيها قضاء ما وجب فيها ولكن اذا لم يبق الثلث فالمرجو من واسع الرحمة ان يعذره ويقبل منه بخلاف الوصية بالاعطاء اول مرة فان فيه قضاء الواجب ويجب تنفيذه على الوصي او الوارث ومن لم يترك مالا اصلا فاستقرض الوصي او الوارث نصف صاع من بر او قيمته ثم اعطى لفقير واحد ثم استوهب منه ثم اعطى وهكذا الى ان يتم فدية الفائتة ثم استوهب واعطى للمقرض او تبرع رجل من ماله يرجى القبول منه للعذر واما اذا اوصى باقل من الثلث واوصى بالدور واوصى بقية الثلث في التبرعات او لم يوص به اصلا فقد اثم بترك ما وجب عليه اذ الواجب عليه الايصاء من ماله للفائتة قدر ما احتمل الثلث فقال قصر فيه فترك ما لزم في الصورتين وفعل معه ما لم يلزم في الصورة الاولى نعم ان كان عليه مع الصلوة من ساير الواجبات كالزكوة او الصوم او الحج وغيرها من الواجبات ولم يف الثلث بجميعها فوزع واوصى بالدور يرجى القبول للعذر واذا علمت حال الصلوة فقس عليه فدية الصوم لكل يوم

نصف صاع وحالها في حق الدور والتبرع كحال الصلوة وكذا الزكوة والنذور المالية وصدقة الفطر وقيمة الضحى بالفائتة وحقوق الناس مما لم يمكن اداؤها الى اصحابها لموتهم وعدم ورثتهم او لعدم معلومية ورثتهم او غيرها وان وفى الثلث بهذه الاشياء فيها ونعم والا فيوص جميع الثلث بالتوزيع والدور واما الحج الا لم يف الثلث من وطنه يحج عنه من حيث يفي ولو من الميقات واما الكفارات ككفارة الصوم وكفارة اليمين فيوص لكفارة الصوم تحرير رقبة ان وفى الثلث والا فليوص باطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر او قيمته او طعام غداء وعشاء او كسوتهم وكفارة اليمين لا تتداخل بل لا بد لكل يمين من كفارة على حدة واما كفارة الصوم ان كانت من رمضان واحد تداخلت وان كان من رمضانين فعلى الاختلاف ويلزم مع الكفارة قضاء يوم واحد واما المستحب فيغني عن البيان ولكن الصدقة في الحيوة افضل واكثر ثوابا من الصدقة بعد الموت قال عم لان يتصدق المرء في حيوته وصحته بدرهم خير من ان يتصدق بمائة درهم عند موته رواه ابو داود وغيره واذا لم يكن على المرء حق واجب من الحقين وله اولاد صغار فعن ابي حنيفة وابي يوسف رح ان ترك المال للاولاد يكون افضل ولو كان الاولاد كبارا والمال قليلا قال ابو حنيفة ينبغي له ان لا يوصي وان كان المال كثيرا او الورثة اغنياء يستحب له ان يوصي باقل من الثلث وقال في قاضيخان ان كان المال كثيرا او الورثة اغنياء يبدأ بالجيران والوصية بالوارث باطلة الا باجازة ورثته وهم كبار قال في المحيطين والخلاصة والاختيار رجل اوصى لقارئ القرآن عند قبره بشئ فالوصية باطلة ونقل تاج الشريعة في شرح الهداية ان قراءة القرآن بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارئ وقال العيني في شرح الهداية ناقلا عن الواقعات ويمنع القارئ للدنيا الآخذ والمعطي آثمان وهذه مسئلة مهمة يجب حفظها والاهتمام بها لكثرة وقوعها وغفلة كثير من الناس عنها وهي ان الوصية المطلقة بان يقول مثلا هذا القدر من مالي او ثلث مالي وصية او اوصيت هذا القدر من مالي او ثلث مالي لا تحل للغني لانها صدقة والصدقة على الغني حرام وان عممت بان يقول الموصي يأكل منها الغني والفقير لان اكل الغني من الوصية لا يصح الا بطريق التمليك والتمليك لا يصح الا لمعين والغني لا يعين ولا يحصى

[illegible]

وان خففت الوصية بان يقول هذا القدر من مالي او ثلث مالي اوصيت لزيد وهو غني
او لقوم اغنياء محصورين حلت لهم لصحة التمليك لتعينهم وكذا الحال في الوقف
المطلق مختص بالفقراء ولا يحل للاغنياء وان عم وان خص لمعين او لقوم محصورين اغنياء
حل لهم ويملكون منافعه لا عينه حتى اذا ماتوا انتقل رقبته في ملك الواقف او وارثه واذا
ماتوا يكون للفقراء كذا في درر الاحكام والمراد من الغني هاهنا من يملك نصابا فاضلا
عن الحوائج الاصلية من اي مال كان سواء وجب عليه الزكوة او لا ومن كان له مسكنان
او خادمان واحدهما يساوي مائتي درهم واحدهما يكفيه فهو غني في حكم الوقف والوصية
والصدقة ولا يكون غنيا في وجوب الزكوة عندنا قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه الضمير في من بدله يرجع اما على قول الموصي لان الوصية قول فيرجع في المعنى
دون اللفظ واما على الايصاء او على الوصية لان تانيثها ليست بحقيقة فيجوز تذكيرها و
وتانيثها قوله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه المبدل اما الوصي بان يغير الموصى به اما الكتابة
او في قسمة الحقوق الى مستحقها او الشاهد بان يغير شهادته او كتمها او سائر الناس
يمنعون من وصول ذلك المال الى مستحقه او الموصي بان يغير موضع الوصية بان اوصى للاجانب
ويترك الاقارب كما يفعلون في الجاهلية فان كان المبدل غير الموصي فلا اثم على الموصي لانه
ادى ما وجب عليه فقد وقع اجره على الله تعالى انما ياثم المغير ان الله سميع عليم اي سميع لكلام
الموصي وهو المجازي كل واحد منهما بما يستحقه وفيه وعيد للمبدل بغير حق ومن جملة التبديل
ان يصرف من الوصية المطلقة الى الاغنياء فقد ذكرنا تفصيله آنفا كانت الوصية
في الابتداء واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخت باية المواريث فبقيت في حق غير
الوارث من الاقارب والاجانب مستحبة ومن المنهيات الضرار في الوصية قال الله تعالى
غير مضار وصية من الله لا ضرار الاخلال بالوصية وجعلها على غير وجهها وان يضر على الورثة
بمجاوزة الثلث في الوصية او يحرم بعضهم او ينقص مما فرض من الفريضة او يوصي
بدين ليس عليه او يبيع او يشتري بغبن فاحش وغير ذلك من الضرار على الورثة قال عم
ان الرجل والمرأة ليعمل بطاعة الله تعالى ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران
في الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ ابو هريرة راوي هذا الحديث قوله تعالى من بعد وصية
يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله حتى بلغ الى قوله ذلك الفوز العظيم رواه ابو داود

والترمذي

والترمذي وقال عم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة فاذا اوصى حاف في
وصيته فيختم بشر عمله فيدخل النار والرجل ليعمل بعمل اهل الشر فيعدل في وصيته فيختم له
بخير عمله فيدخل الجنة وعن ابن عباس رضي الله عنه الاضرار في الوصية من الكبائر ثم تلا
تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله الخ رواه النسائي وقال عم من فر بميراث وارثه
قطع الله تعالى ميراثه من الجنة يوم القيمة رواه ابن ماجة العصمة لله تعالى **باب**

كتاب الاعتكاف

في حرمة الوطي ودواعيه على المعتكف قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في
المساجد نزلت فيمن كان يعتكف في المسجد بعد ترخيص الجماع للمسلمين في ليلة الصيام
فاذا عرضت له حاجة الى امرأته خرج بالليل فجامعها ثم اغتسل ورجع الى المسجد فنهى
الله تعالى عن ذلك فحرم في مدة الاعتكاف الوطي ولو ليلا وكذا حرم دواعيه فيبطل الاعتكاف
الوطي ولو ليلا او ناسيا ويبطل الوطي في غير الفرج ايضا ان انزل وان لم ينزل لا تفسد
وكذا القبلة واللمس يعني ان انزل بهما يفسد الاعتكاف وعند مالك رح لا يبطل الاعتكاف
بالقبلة واللمس ولا باس للمعتكف ان يخرج راسه من المسجد الى بعض اهله لتغسله او
ترجله وبالجملة ان الوطي ودواعيه مثل القبلة واللمس حرام على المعتكف وكذا
في الاحرام والاستبراء دون الصوم والحيض فان في الصوم حرم الوطي نهارا دون
دواعيه والنظر الى امرأته ليس بحرام على المعتكف وكذا مس المرأة اياه في مدة
الاعتكاف **فصل** في حقيقة الاعتكاف وهو في اللغة اللبث والدوام
على الشيء وشرعا لبث رجل في مسجد جماعة بنية الاعتكاف وهو واجب في المنذور وسنة
مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما سواها والصوم شرط عندنا لصحة الاعتكاف
الواجب دون المستحب في ظاهر الرواية واقل الاعتكاف المستحب على عدم اشتراط الصوم
يوم وهو ظاهر الرواية عن الامام ويختار لها ساعة وليس مع معين حتى لو دخل المسجد
ونوى الاعتكاف الى ان لا يخرج منه صح لان مبنى النفل على المساهلة وقيل الصوم فيه شرط
ايضا وهو رواية الحسن عن الامام فاقله يوم فمن قطعه فيه يقضي ولا اعتكاف الا في
كل مسجد له اذان واقامة ولو خرج من المسجد ساعة من ليل او نهار بغير عذر يفسد
اعتكافه سواء خرج عامدا او ساهيا او مكرها يفسد عند الامام ولا يبطل الاعتكاف
بالسباب ولا الجدال ولا السكر في الليل ويفسد بالردة والاغماء والجنون اذا دام اياما

ولم يعتكف المرأة والعبد الا باذن الزوج والسيد والمرأة تعتكف في مسجد بيتها اي
الافضل ذلك ولو اعتكفت في الجامع او في مسجد حيها جاز وهو مكروه ولا يجوز لها ان
تخرج من بيتها ولا الى نفس بيتها من مسجد بيتها اذا اعتكفت واجبا او نفلا على رواية الحسن
فان اعتكفت باذن الزوج لا يجوز للزوج ان يمنعها فان كان لا بغير اذن الزوج يجوز للزوج
ان يمنعها والمسئلة مبسوطة في الفقه وافضل الاعتكاف في المسجد الحرام ثم في مسجد المدينة
ثم في مسجد الاقصى ثم في الجامع قال عم من مشى في حاجة اخيه وبلغ فيها كان خيرا من اعتكاف
عشر سنين ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلث خنادق
ابعد مما بين الخافقين رواه الطبراني والبيهقي والحاكم وغيرهم وقال عم من اعتكف
عشرا في رمضان كان كحجتين وعمرتين رواه البيهقي والله تعالى اعلم **باب في اكل الاموال**
بالباطل وهو من المحرمات في الشرع الشريف قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الاية نزلت في رجلين تخاصما في ارض فاراد احدهما ان يحلف على ارض
اخيه بالكذب فقال عم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق
اخيه واري انه من حقه فانما اقضي له بقطعة من النار فصارت الاية عامة لجميع الناس
ان لا يأكل بعضكم مال البعض بالباطل من غير وجه الذي اباحه الله تعالى والاكل بالباطل انواع قد
يكون بطريق الغصب والنهب والسرقة وقد يكون بطريق اللهو كالقمار واجرة المغني والزمر
ونحوها وقد يكون بطريق الرشوة والخيانة قال ابن عيينة هو كل قمار وكل امر لا يصلح كالغصب
والسرقة والرشوة والاكتساب بالحيلة والعقود الفاسدة ووجوه الخيانة كذا في التيسير
وقال بعضهم المراد منه الودائع ومالا تقوم عليه البينة وقال بعضهم هو مال اليتيم في يد الوصي
يدفع بعضه الى الحكام ليبقى بعضه عليه وقيل المراد شهادة الزور ولا يبعد ان يحمل على الكل
لانها باسرها الاكل بالباطل وكذا اذا صرف ماله لشرب الخمر او الزنا او اللواطة او شرب
كل محرم من المسكرات كل هذه الاقسام داخلة تحت قوله ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل كذا
في تفسير ابن عادل ومن الاكل بالباطل الاكل بالحيلة مثل ان لا يكون المرء في نفسه صالحا
ويرتكب المعاصي في الخلوات ويشبه ظاهره بالصالحين فيظن الناس انه رجل صالح متدين
فيعطونه من اموالهم صدقة لله لدينه فهذا اكل بالباطل اذ لو علم المعطي بذلك لنفر عنه
طبعه ولما تقرب الى الله تعالى بالتصدق عليه فهذا حرام اخذه وكذا لو اعطي للظن انه عالم

اوعلوى

او علوي او فقير او شيخ صاحب الكرامة ولم يكن كذلك في الحقيقة باطنا بل شبه ظاهره بالكمل
ليعطيه الناس من اموالهم صدقة لله تعالى فان اخذه على هذا الوجه حرام محض لا شبهة فيه
داخل تحت هذه الاية المذكورة لانه اخذ بالحيلة والخدع وكذا من الح على رجل بالسؤال
عند جماعة من الناس فاعطاه حياء من الناس او خاف ان لم يعطه يهجوه بالكلام القبيح
ويشهره بالهجو فاعطاه وقاية لعرضه ففي هذه الوجوه اخذه حرام لانه اخذ بالاكراه لا
بطيب النفس قال عم لا يحل مال امرء الا بطيب نفس منه رواه البيهقي في شعب الايمان و
كل اكل ليس على وجه الشرع فهو اكل بالباطل فيجب على المسلم ان يكون اكله وشربه ومسكنه و
ملبسه ومركبه على وجه الشرع وقد امر الله تعالى بالاكل من الطيبات قبل العمل الصالحات قال كلوا
من الطيبات واعملوا صالحا المراد منه الحلال ولما ذكر رسول الله عم حريص الدنيا قال رب
اشعث اغبر مشرد في الاسفار مطعمه حرام وملبسه حرام وغذاؤه حرام يرفع يديه فيقول يا رب
يا رب فانى يستجاب لذلك وقال عم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام
لم يقبل صلوته ما دام عليه ويقال من اكل الشبهة اربعين يوما اظلم قلبه ومن اكل الحرام وعصت
جوارحه شاء ام ابى وقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل معناه لا تأخذوها وانما خص الاكل
بالذكر لانه المقصود الاعظم من الاخذ وان الاخذ بالباطل حرام سواء اكل او لبس او غير ذلك
من التصرفات وقوله وتدلوا بها الى الحكام ان تلقون امور تلك الاموال بينكم وبين
اربابها الى الحكام ان امراء الظلم والقضاة السوء وانتم تعلمون انهم ظلمة لتأكلوا فريقا
ان طائفة من اموال الناس بالاثم ان بالجور واليمين الكاذب وشهادة الزور وانتم تعلمون
انكم تأخذونها بالباطل وقيل انتم تعلمون وبال ذلك وقيل انتم تعلمون بمن كان قبلكم تخالفوا
الامر والنهي واكل اموال الناس بالباطل وان ارتكاب المعصية مع العلم بها اقبح
ومن اكل اموال الناس بالباطل فليرد على اربابها قبل ان يأتي يوم لا درهم فيه ولا دينار
ان كان اربابها في الحيوة وان كانوا ماتوا فالى ورثتهم او وصيهم فان لم يكن لهم ورثة
فليتصدق على الفقراء قدر ما كان عليه من الحقوق المالية بنية اربابها فيكون امانة لهم
عند الله تعالى عسى الله تعالى ان يوصل ثوابها لاربابها يوم القيمة ويرضى عنه غرماؤه ولا يجب ان
يكون التصدق من جنس الحقوق بل من اي مال تصدق جاز ولو تصدق بها على الوالدين
او على الاولاد جاز ان كانوا فقراء والعصمة لله تعالى **باب الاعتداء في القتل**

مع اهل الحرب ومن المنهيات قتل من نهى الشرع عن قتاله من اهل الحرب قال الله تعالى وقاتلوا
في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وقيل في معنى قوله لا تعتدوا
اي لا تجاوزوا عن حد الشرع اي لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من القى اليكم السلام
ولا المعاهد وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال اهل الحرب عن قتل النساء والصبيان والشيخ
الفاني وكذا من هو بمعناهم وهو يابس الشق والعميان والضعفاء والزمن ومقطوع اليدين
والرجلين والمجنون والرهبان واصحاب الصوامع كل هؤلاء لا يجوز قتلهم الا اذا كانوا معينا
او كانوا ملوكا او صاحب مال وعقل ورأي يحثون على القتال فانهم يقتلون في هذه الاحوال
الا ان الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما واما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم
فانهم يقتلون اذا قاتلوا بعد الاسر ثم المراد بالشيخ الفاني الذي لا يقتل من لا يقدر على القتال
ولا الصياح عند التقاء الصفين ولا على الاحبال لانه يجيء منه ولد فيكون محارب المسلمين
وفي شرح الطحاوي انه اذا كان كامل العقل يقتل والذي لا يقتل الشيخ الفاني الذي خرف
وزال عن حدود العقلاء والمميزين فانه حينئذ يكون كالمجنون فلا يقتل وكذا اذا ارتد واما
الزمن منهم بمنزلة الشيوخ فيجوز قتلهم اذا رأى الامام ذلك كما يقتل ساير الناس
بعد ان يكونوا عقلاء وكذا اذا ارتدوا ولا يقتل مقطوع اليد اليمنى ومقطوع يده ورجله
من خلاف ويقتل اقطع يده اليسرى واحد الرجلين وان لم يقاتل قال ابن الهمام
في شرح الهداية ان حرمة قتل النساء والصبيان اجماع ويقتل من قاتل كل من قلنا انه
لا يقتل والمرأة الملكة تقتل وان لم تقاتل وكذا الصبي الملك وكذا المعتوه الملك
لان في قتل الملك كسر شوكتهم وفي السير الكبير لا يقتل الراهب في صومعته ولا اهل الكنايس
الذين لا يخالطون الناس فان خالطوا قتلوا كالقسيس والذي يجن ويفيق يقتل
في حال افاقته ومن التعدي في القتال المثلة وهي قطع الانف والاذن واليدين
او الرجلين او احدى كل منهما فانه عليه الصلوة والسلام نهى عن المثلة قال ابن الهمام ان
هذا بعد الظفر والنصر واما قبل ذلك فلا بأس به اذا وقع قتال كمبارز ضرب
فقطع انفه ثم ضرب ففقأ ثم ضرب فقطع اذنه ويده او نحو ذلك والعلة في القتل
الحراب دون الكفر فقط ولهذا نهى عن قتل الصبيان والنساء وغير ذلك مما ذكرنا
ممن لا يجوز قتله اذا لم يقاتلنا ولو كان العلة في القتل الكفر من حيث انه كفر لم يقع

الاستثناء

مطلب القتال

الاستثناء في قتل احد من الكفار الا ترى ان الذمي انما يحرم قتلهم لترك اهل القتال معنا و
من التعدي الغلول في المغنم وهو الخيانة ومن التعدي الابتداء في القتال لمن لم تبلغهم
الدعوة ولو قاتلوا قبل الدعوة اثموا ولكن لا غرامة بما اتلفوا من مال او نفس من دية
ولا ضمان لان مجرد حرمة القتل لا يوجب ذلك كما لو قتل النساء والصبيان والشيخ
الفاني لانتفاء العاصم وهو الاسلام او الاحراز بدار الاسلام وفي المحيط بلوغ
الدعوة حقيقة او حكما بان استفاض شرقا وغربا انهم الى ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون
فاقيم ظهورها مقامها انتهى ولا شك ان في زماننا هذا البعض في بلاد الله تعالى من لا
شعور له بهذا الامر فيجب المدار على ظن ان هؤلاء لم تبلغهم الدعوة فاذا كانت
بلغتهم لا يجب الدعوة قبل القتال ولكن يستحب وقيل هو الاستحباب بان لا يغني
ضررا بان يعلم الخصم بالدعوة فيستعدون او يحتالون او يتحصنون وغلبة الظن
في انما يظهر من احوالهم كالعلم العصمة لله تعالى باب في القاء النفس الى التهلكة
وهو من المنهيات تدل عليه الاية وهي قوله سبحانه وتقدس ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
قيل الباء زائدة في قوله بايديكم اي لا تلقوا ايديكم اي انفسكم الى التهلكة وعبر عن
النفس باليد كقوله تبت يدا ابي لهب اي نفسه وقيل الباء في موضعها وفيه حذف
اي ولا تلقوا انفسكم بايديكم الى التهلكة اي الهلاك وقيل التهلكة كل شيء يصير عاقبته
الى الهلاك وقيل التهلكة ما يمكن الاحتراز عنه والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه والعرب
لا تقول للانسان القى بيده الا في الشر واختلفوا في تأويل هذه الاية قال
بعضهم هذا في البخل وترك الانفاق اي لا تلقوا بايديكم الى التهلكة بترك الانفاق
في سبيل الله تعالى قال ابن عباس رضي الله عنه في هذه الاية انفق في سبيل الله وان
لم يكن لك الا سهم واحد انتهى وكذا الحال في ترك الانفاق في الحج والزكوة وساير
الواجبات اذ فيه عرض النفس الى العذاب الشديد وهو الهلاك الحقيقي وقال هذا فيمن خرج
بغير زاد كان رجال يخرجون في الجيوش بغير زاد فاما ان يقطع بهم واما ان كانوا
عيالا على الناس فامرهم الله تعالى بالانفاق على انفسهم في سبيل الله تعالى ومن لم
يكن عنده شيء ينفق فلا يخرج بغير نفقة ولا قوت فيلقي بيده الى التهلكة وهي
الى الهلاك من الجوع والعطش او من المشي ومن هذا ترى كثيرا ما يفعله من الفقراء

مطلب القاء النفس الى التهلكة

في زماننا بانهم يخرجون الى الحج خصوصا في زمان شدة الحر فترى اكثرهم مبتلين مطرو
حين في الطريق ماتوا من العطش او من السموم او المشي والتعب وفيهم نزل قوله
تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى فهؤلاء القوا النفس الى التهلكة بلا شبهة لان
الله تعالى امر الاغنياء بالحج دون الفقراء وامر العاجز عن الزاد بنفقة فان قلت كثير من الاولياء
خرجوا من المفازة البعيدة ومن العمران بغير نفقة ومن جملتهم الخواص فانهم كانوا يخرجون
في المفازة مسيرة سبعة ايام او عشرة ايام ليس هناك عمران وما معه نفقة بل يخرج
بغير نفقة متوكلا على الله تعالى جل جلاله الجواب ان ذلك يخرج عن كونه حراما بامرين
احدهما انه قد راض نفسه وجاهدها وسواها على الصبر عن الطعام اسبوعا فما يقاربه
بحيث يصبر عنه بغير ضيق قلب وتشويش خاطر والثاني ان يكون بحيث ان يقوى
على التقوت بالحشيش وما يتفق من الاشياء الخسيسة وعلى هذا كان يقول من يفعل مثل
هذا من المتوكلين فاذا لم يوجد بهذان الشرطان يكون الخروج من المفازة بغير زاد القاء
النفس الى التهلكة وكذا من خرج الى شعب الجبال حيث لا ماء ولا حشيش ولا يطرق طارق
فيه وجلس متوكلا فهو اثم به ساع في اهلاك نفسه كذا في الاحياء وقيل نزل الاية في الجهاد
وذلك ان الله تعالى لما اعز دينه ونصر رسوله عليه السلام قال طائفة من الصحابة انا قد تركنا
اهلنا واموالنا حتى فشى الاسلام فلو رجعنا الى اهلنا واموالنا فاقمنا فيها واصلحنا
ما ضاع منها فانزل الله تعالى هذه الاية والتهلكة الاقامة في الاهل والمال وترك الجهاد و
قال بعضهم القاء النفس الى التهلكة هي القنوط من رحمة الله تعالى وقال بعضهم هو الرجل يصيب
الذنب فيقول قد هلكت ليس لي توبة فييأس من رحمة الله تعالى وينهمك في المعاصي فنهاهم الله
تعالى عن ذلك وقال ولا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقال بعضهم هو ان
يخطر رجل بنفسه وحده ويبارز الكفار ويحسب انه يقتلهم ولا يقدر ان ينال منهم شيئا و
قال الغزالي رح ذلك لو علم انه لا نكاية له بالهجوم على الكفار كالاعمى يطرح نفسه على الصف
والعاجز فذلك حرام وداخل تحت عموم قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة الاية
وانما جاز الاقدام اذا علم انه يقتل الى ان يقتل وعلم انه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم
جرأته واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله
تعالى فيكسر به شوكتهم انتهى وان اكره المرء على شرب الخمر واكل لحم الخنزير او الميتة او الدم

ان اكره بقتل او قطع عضو يجب الاكل وذلك ان صون الروح عن الفوات واجب
لا سبيل اليه في هذه الصورة الا بالاكل وليس في هذا الاكل ضرر على احد ولا اهانة لحق الله
تعالى فوجب ان يجب لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فان صبر حتى قتل اثم ودخل تحت
عموم هذه الاية لانه القى نفسه الى التهلكة كما اذا ابى عن الاكل في المخمصة فمات من الجوع
اثم ودخل تحت هذه الاية وقال بعضهم التهلكة هو ان يذنب الذنب ثم لا يتوب عنه وقال
بعضهم هو ان يذنب ثم لا يعمل بعده خيرا حتى يهلك وقال بعضهم هو ان يمتنع عما فرض
الله تعالى من النفقة والصدقة فيهلك عند الله تعالى ومن التهلكة ركوب الفلك في زمان ارتجاج
البحر لان الغالب في ذلك الزمان الهلاك واما في زمان اعتدال الهواء فلا بأس به ومن
ضيع فرائض الله تعالى وارتكب ما نهى الله تعالى عنه او اسرف ماله وانفق في الحرام فهو داخل
في عموم هذه الاية ومن ترك تعلم العلم الذي هو واجب عليه وبقي جاهلا فقد القى نفسه الى
التهلكة وهذا اعظم القاء النفس الى الهلاك لان الجاهل لو قطع في عبادة الله تعالى اربا اربا وستر اليه
ما ازداد من الله تعالى الا بعدا لان عاقبته الهلاك في الاخرة ان لم يغفر الله له اللهم اغفر لنا
ولا تهلكنا العصمة لله تعالى

باب الرفث والفسوق والجدال في الحج

ومن المحرمات
ان يرتكب المحرم ما هو من محظورات الاحرام وغيرها مما نهى الله تعالى في الحج ومن احرم للحج
او العمرة يحرم عليه جميعه وستون شيئا بل ازيد من ذلك وقد ذكرناها في اخبار الحج و
اشبعنا الكلام فيه ومن اراد تفصيلها فليطالع ثمه ومن ارتكب شيئا من هذه الاشياء
بلا عذر فقد خرج حجه عن ان يكون مبرورا وان تاب عنه على الفور لان التوبة ترفع الاثم
ولا ترفع ما وقع من نقصان ثواب الحج لان الشرط في كون الحج مبرورا ان لا يقع في حال
الاحرام ذنب من الذنوب بلا عذر والاصل في هذا قوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض
فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قوله الحج اشهر معلومات اي وقت
الحج اشهر معلومات لان الحج فعل والفعل لا يكون اشهرا فعلم ضرورة انه اريد وقته
وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة واطلق اسم الاشهر على شهرين وبعض الثالث
لان ذلك اكثر ويجوز اطلاق الشيء على اكثره قوله فمن فرض فيهن الحج في هذه الاشهر ومعنى فرض
احرم بذلك او اوجب على نفسه لان الفرض ايجاب شيء مقدر وحاصله ومن احرم في هذه
الاشهر بالحج وهو النية والتلبية او النية وسوق الهدي عندنا والنية والتلبية ركنان

في الاحرام واذا وجد احدهما دون الآخر لا يصح الاحرام وسوق الهدي قائم مقام التلبية
وقوله تعالى فلا رفث وهو نفي بمعنى النهي اي لا يرفث قال جماعة من العلماء الرفث الجماع
في حال الاحرام وهو قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج وبعده لا يفسد ولكن موجب للبدنة
وحرمت دواعيه ايضا على المحرم مثل القبلة واللمس بشهوة فان قبل او لمس امرأته او جاريته
فانزل يلزمه الدم وان لم ينزل لا دم عليه ولكن ارتكب شيئا من محظورات الاحرام وقال
جماعة من العلماء الرفث التصريح بذكر الجماع في حضرة النساء وقال جماعة هو الفحش من الكلام
وقال بعضهم هو اسم لكل لهو وفجور وزور ومجون بغير حق وقوله تعالى ولا فسوق وهو نفي
بمعنى النهي ايضا اي لا يفسق الفسوق والمعاصي وقيل السباب لقوله عم سباب المسلم فسوق
وقيل المعاصي كلها وهو الصحيح لان ذلك كله خروج عن الطاعة وانما نهى عن الفسوق في الحج وان
كان منهيا عنها في كل حال لانه في الحج اعظم حرمة كلبس الحرير في الصلوة وقوله تعالى ولا جدال
في الحج اي ولا جدال ولا غيره في الحج جدالا يفضي الى التفاعن وزوال التألف واما الجدال
على وجه النظر في امر من امور الدين بالدليل فلا بأس به وعن ابن عباس رضي الله عنه انه المراء
والملاحاة حتى تغضب اخاك وصاحبك فنهى الله تعالى عنه عن ذلك وقال بعضهم الجدال
ان يقول كلا والله بلى والله وقال بعضهم الجدال في الحج ان يقول بعضهم الحج اليوم وبعضهم
يقول الحج غدا وبالجملة ان الجدال في حال الاحرام مع الخدم والجمال والرفقاء من محظورات
الاحرام فان قيل ما الحكمة في ان الله تعالى ذكر هذه الالفاظ الثلاث وهو الرفث والفسوق
والجدال من غير زيادة ولا نقصان فالجواب انه ثبت في العلوم العقلية ان للانسان
اربع قوى قوة شهوانية بهيمية وقوة غضبية سبعية وقوة وهمية شيطانية وقوة
عقلية ملكية والمقصود من الحج قهر قوى الثلث الاول فقوله فلا رفث اشارة الى قهر
القوى الشهوانية وقوله ولا فسوق اشارة الى قهر القوى الغضبية التي توجب المعصية
والتمرد وقوله ولا جدال اشارة الى قهر القوى الوهمية التي تحمل الانسان على الجدال
في ذات الله تعالى وصفاته وافعاله واحكامه واسمائه فلما كان سبب الشر محصورا في هذه
الامور الثلثة لا جرم لم يذكر معها غيرها كذا في التفسير الكبير قال عم من حج حجا مبرورا فليس له
جزاء الا الجنة رواه الشيخان وغيرهما واختلف العلماء في معنى المبرور قال بعضهم
المتقبل واستشكله النووي من حيث لا اطلاع على القبول واجيب عنه بانه قد قيل من

علامات

علامات القبول ان يزداد بعد الحج خيرا ولا يعاود المعاصي بعد رجوعه وبترك قرناء السوء
وقيل المبرور الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل لا معصية بعده قال
الحسن البصري رح الحج المبرور ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة انتهى والحاصل
ان اراد ان يكون حجه مبرورا فليحج باقامة اركانه وواجباته وسننه فليجتنب في الاحرام
عن محظورات الاحرام وعن سائر المعاصي كلها صغايرها وكبايرها وليتب قبل الاحرام
عن الذنوب كلها ~~بقوابت~~ باداء الفوائت من الفروض والواجبات وارضاء الخصوم
في حقوق العباد وليكن طعامه وشرابه ولباسه ومركبه كلها من الحلال الى ان يتحلل من الاحرام
ومن حج بمال حرام هل يصح حجه ام لا عند احمد رح لا يصح ويجب عليه ان يعيد الحج ثانيا بمال حلال
وعند الثلثة يصح حجه يعني يسقط عنه الفرض ولا يجب عليه الاعادة ولكن لا يكون حجه مبرورا
لان الشرط في كون الحج مبرورا الاجتناب عن كل ما نهى الله تعالى مع اداء الحج بشروطه
واركانه وواجباته وسننه وادابه ومن بر الحج اطعام الطعام وافشاء السلام واللين
بالكلام والرفق على الاخوان وفي هذا الباب كلام كثير من العلماء وقد اشبعنا الكلام فيه
في احياء الحج العصمة لله تعالى **باب في الخمر والميسر** قال الله تعالى يسئلونك عن الخمر و
الميسر قل فيهما اثم كبير الاية وقال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون الى قوله فهل انتم منتهون و
الاية هذه دلت على تحريم الخمر قطعا من عشرة اوجه ومن قال لم ينص تحريم الخمر بالقرآن فقد
كذب احدها انه قرنها بالميسر وهو القمار وهو حرام بالاتفاق فكذا ما قرن به والثاني انها
بالانصاب وهي كذلك والثالث انه قرنها بالازلام وهي كذلك والرابع انه قال رجس
والخامس انه قال من عمل الشيطان والسادس انه قال فاجتنبوه امر به وهو
للايجاب والسابع وعد الفلاح على ذلك وانما يدرك الفلاح باجتناب الحرام والثامن
انه قال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر
وما يؤدي الى ذلك فهو حرام والتاسع يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة وذلك
حرام ~~والتاسع يصد عن ذكر الله تعالى~~ العاشر انه امر بالانتهاء عن ذلك وانما يجب
الانتهاء عما هو حرام ولانها تزيل العقل وتورث السكر قال القشيري رح ومن سكر
من خمر الغفلة فسكره اصعب من سكر من شرب الخمر لانه يوجب الحد وخمر الغفلة يوجب

البعد ومن سكر من الخمر فهو ممنوع عن الصلوة ومن سكر من الغفلة فهو محروم عن الصلوة
وكما ان السكران لا يقام عليه الحد حتى يفيق فكذا الغافل لا ينجع فيه الوعظ ما لم ينتبه والخمر
هي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان لم يقذف بالزبد فليس بخمر
في قول الامام حلوا كان او فارصا وفي قول صاحبيه يصير خمرا واذا صار خمرا وثبت
احكامها لا يحل شربها ولو قطرة ويكفر مستحلها ويحد شاربها طايعا ولو قطرة ويحرم
بيعها وشراؤها واكل ثمنها ولا يحل النظر اليها على وجه التلهي وان يبل الطين ويسقي
بها الحيوان وكذا الميتة لا يطعمها الكلاب لانه انتفاع بها وعين نجسة نجاسة غليظة وكذا
الطلا حرام وهو ما عنب فطبخ فذهب اقل من ثلثيه واما المثلث وهو ما طبخ من ماء
العنب فذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا فشربه حلال الا حد السكر وان غلا واشتد
وسكر من الغلبيا لا يحد عندهما وعند محمد والشافعي ومالك رح قليله وكثيره حرام سئل
ابو حفص الكبير عنه فقال لا يحل شربه فقيل خالفت ابا حنيفة وابا يوسف فقال لا لانهما
يحلان لاستمراء الطعام والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي فعلم ان
الخلاف فيما اذا قصد به التقوي على العبادة واما اذا قصد به التلهي فلا يحل اتفاقا
كذا في درر الاحكام وقال ابو الليث رح شارب المطبوخ اعظم ذنبا واثما من شارب الخمر لان
من شرب الخمر يكون عاصيا ومن شرب المطبوخ يخاف ان يصير كافرا لان شارب الخمر يقر
بانه شرب الخمر وهو حرام وشارب المطبوخ يشرب للسكر ويراه حلالا واجمع المسلمون على شرب
المسكر حرام قليله وكثيره فاذا استحل ما هو حرام بالاجماع صار كافرا كذا قال في التنبيه وكل ما
يتخذ من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة والدخن وكذا من الالبان وكذا ما يتخذ من العسل
والتين ونبيذ التمر والزبيب اذا اشتد وغلا يحل شربه ما لم يسكر واذا سكر واحد منها كان
القدح الاخير حراما لانه المفسد فان قلت اذا كان السكر في القدح الاخير لكن لا نعرفه ولا نوقف
ان السكر في اي قدح قلنا الاعتبار في غلبة الظن يعني يعتبر ان يشرب ما يغلب على ظنه
انه لا يسكره لان السكر حرام في هذه الاشيا وما دونه حلال ولا طريق الى معرفة ذلك
الا بغلبة الظن كذا في شرح القدوري وانما يجوز شرب هذه الاشيا دون السكر اذا كان
بلا لهو وطرب وهذا القيد غير مختص بهذه الاشيا بل اذا شرب الما وغيره من المباحات
بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت كذا في درر الاحكام ومن شرب الخمر في زمان رمضان

متعمدا

متعمدا الحد شاربها ويعزر بالجناية على الصوم ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده
الى الافطار ثانيا وكذا بايع الخمر واكل الربوا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس كذا في قاضي
خان وكذا من وجد في بيته خمر وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين على الشرب ولم يرهم
احد يشربونها غير انهم قد جلسوا فيه مجلس من يشربها او كان يوجد معه ركوة من خمر فانه (الركوة ابريق)
يعزر ويحبس كذا في قاضي خان واعلم ان رسول الله عم لعن في الخمر عشرة روى انس
بن مالك رضي الله عنه قال لعن رسول الله عم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها
وحاملها والمحمول اليه وساقيها وبايعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشترى له رواه ابن
ماجة والترمذي وقال عليه السلام لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا
يشرب الخمر وهو مؤمن وذكر الرابعة قال الراوي نسيتها يعني الرابعة فاذا فعل فقد خلع
ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله تعالى عليه قال عم يبيت قوم من هذه
الامة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف
وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببني فلان وخسف الليلة بدار فلان
خواص ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما ارسلت على قوم لوط على قبايل فيها وعلى دور
بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات واكلهم الربوا وقطيعتهم الرحم رواه
احمد وابن ابي الدنيا والبيهقي وقال عم من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها
في الاخرة رواه مسلم قال الخطابي والبغوي في شرح السنة في قوله حرمها في الاخرة وعيد بانه
لا يدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمر الا انهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون ومن دخل الجنة لا
يحرم شربها وقال عليه السلام لا يدخل الجنة مدمن خمر ان مات لقي الله تعالى كعابد وثن (دين غير شرع)
وقال عم ثلثة قد حرم الله تعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث هو الذي يقر في
اهله الخبث رواه احمد وغيره وقال عم اقسم ربي بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة
من الخمر الا سقيته مكانها من حميم جهنم معذبا او مغفورا له ولا يسقيها صبيا صغيرا الا سقيته
مكانها من حميم جهنم معذبا او مغفورا له ولا يدعها عبد من عبيدي من مخافتي الا
سقيتها اياه في حظيرة القدس رواه احمد وقال عم من شرب الخمر لم يرض الله تعالى
عنه اربعين ليلة فان مات مات كافرا وان تاب تاب الله عليه فان عاد كان حقا
على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال قال صديد اهل

اهل النار رواه احمد وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله عم انه قال من اطعم شارب الخمر لقمة سلط
الله على جسده حية وعقربا ومن قضى حاجاته فقد اعان على هدم الاسلام ومن اقرضه
قرضا فقد اعان على قتل مؤمن ومن جالسه حشره الله تعالى يوم القيمة اعمى لا حجة له ومن
شرب الخمر فلا تزوجوه فان مرض فلا تعودوه فو الذي بعثني بالحق نبيا انه لا يشرب الخمر الا
ملعون في التورية والانجيل والزبور والفرقان ومن شرب الخمر فقد كفر بجميع ما انزل
الله على انبيائه ولا يستحل الخمر الا كافر ومن استحل الخمر فانا منه برئ في الدنيا والاخرة كذا
في تنبيه الغافلين وروي عن بعض الصحابة انه قال من زوج كريمته من شارب الخمر فكانما
ساقها الى الزنا ومعناه ان شارب الخمر اذا سكر اكثر الكلام في الطلاق وقد حرمت
عليه امرأته وهو لا يشعر ويقال ان شرب الخمر شبيه بعبادة الاوثان لان الله تعالى
سمى الخمر رجسا وامر بالاجتناب عنه وهو قوله رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه كما قال
فاجتنبوا الرجس من الاوثان وعن عبد الله بن مسعود انه قال اذا مات شارب الخمر فادفنوه
واصلبوني ثم انبشوا قبره فان لم تجدوه مصروفا عن القبلة فاقتلوني وعن عثمان رضي
الله عنه انه قال فاجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث وانه والله لا يجتمع الايمان والخمر في قلب
رجل الا يوشك احدهما ان يذهب بالاخر يعني ان شارب الخمر اذا سكر يجري من لسانه كلمة
الكفر ويتعود لسانه ذلك ويخاف عند الموت ان يجري من لسانه كلمة الكفر فيخرج من
الدنيا على الكفر لان اكثر ما ينزع الايمان من العبد عند موته وذلك بسبب ذنوبه التي فعلها
في حيوته فيبقى في النار ابدا كذا في التنبيه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه يجاء بشارب الخمر
يوم القيمة مسودا وجهه مزرقة عيناه مرخي لسانه على صدره يسيل لعابه يتقذره اهل النار
كل من رآه من نتن رائحته وقال عم لا تسلموا على شربة الخمر ولا تعودوهم اذا مرضوا ولا
تصلوا عليهم اذا ماتوا ومن شرب الخمر مرة واحدة لم تقبل صلوته اربعين يوما وفي رواية من
شرب الخمر مرة واحدة لم تقبل صلوته ولا صومه ولا سائر عمله اربعين يوما واذا شرب
الثانية لا يقبل صلوته ولا صومه ولا سائر عمله ثمانين يوما فاذا شرب الثالثة
الى مائة وعشرين يوما فاذا شرب الرابعة فاقتلوه فانه كافر وفي خبر انه قال الذنوب
والخطايا كلها في بيت واحد وجعل مفتاحه شرب الخمر يعني اذا شرب الخمر فتح على
نفسه ابواب الخطايا كلها قال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين اياك وشرب

الخمر

الخمر فان فيها عشر خصال مذمومة اولها انه اذا شرب الخمر يصير بمنزلة المجنون ويصير
ضحكة للصبيان ومذمومة عند العقلاء كما ذكر عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه
قال رايت سكرانا في بعض سكك بغداد يبول وهو يمسح ببوله وجهه ويقول اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين وذكر ان سكرانا قاء في بعض الطريق فجاء كلب
يلحس فمه ولحيته وهو يقول للكلب يا سيدي يا سيدي بارك الله فيك ثم ان الكلب
رفع رجله وبال على وجهه وقال السكران ماء حار بارك الله فيك والثاني انها
متلفة للمال ومذهبة للعقل والثالث ان شربها يمنع عن الصلوة وعن ذكر الله تعالى
والرابع ان شربها سبب للعداوة والبغضاء بين الاخوان والاصدقاء كما قال
في الاية والخامس ان شربها يحمله على الزنا لانه يطلق امرأته وهو لا يشعر والسادس
انها مفتاح كل شر لانه اذا شرب الخمر سهل عليه المعاصي والسابع انه يؤذي حفظته
بادخاله الى المجلس الفسقة وبوجود الرائحة المنتنة منه فلا ينبغي ان يؤذي من لا يؤذيه
والثامن انه اوجب على نفسه الحد ثمانين جلدة فان لم يضرب في الدنيا يضرب في الاخرة
بسياط من النار على رؤوس الاشهاد ينظر اليه الاباء والاصدقاء والتاسع
انه رد باب السماء عليه لانه لا ترفع حسناته ولا دعاؤه اربعين يوما والعاشر
انه يخاطر بنفسه لانه يخاف منه ان ينزع الايمان عند موته فهذه العقوبات في الدنيا قبل
موته وقبل ان ينتهي الى عقوبات الاخرة واما العقوبات التي في الاخرة فانها لا
تحصى من شرب الحميم والزقوم وطينة الخبال وهو صديد اهل النار وفوت الثواب
فلا ينبغي للعاقل ان يختار لذة قليلة ويترك لذة طويلة انتهى وفي الاخبار ان من شرب
ثم لم يتب منه يموت وهو سكران ويدخل القبر وهو سكران ويقوم من قبره يوم القيمة
وهو سكران ويقف في ميدان العرصات خلف الفسقة وهو سكران وفي
هذا الباب الاخبار والاثار اكثر من ان تحصى وفيما ذكرنا كفاية لمن كان له تامل في
امر دينه واكل البنج وهو الحشيش حرام واما الافيون فانه حرام عند محرم قليله
وكثيره وقال في السراج الوهاج والافيون حرام ولم يقيد حرمته بقول احد وهو الظاهر
لانه مضر في البدن وقد قالوا ان كل ما يضر بالبدن فاكله حرام وكذا يسيء الخلق ويضعف
العقل ولا يقدر على اداء كثير من الواجبات وترك كثير ممن كان اكل الافيون عادة لا يقدر

رشعاس ازغنق

حكاية افيون

ان يصوم رمضان كما هو مشاهد في زماننا هذا وكذا يغلط في صلوته كثيرا ولا يدري كم يصلي
ويغفل عن حال امامه كثيرا لان صاحبه في النعاس دايما الا زمانا قليلا وقد حكي لي جعفر
من الناس انه قال قد صلينا صلوة العشاء ليلة من الليالي وصلى معنا واحد من اهل
الافيون فلما سجد معنا السجدة الاولى في الركعة الاولى وقمنا من السجدة بقي هو ساجدا
ولم يتم ونحن صلينا الصلوة وفرغنا منها وانصرفنا الى بيوتنا وهو ساجد على حاله فلما
طلع الصبح جئنا الى المسجد وجدناه ساجدا كما تركناه وبقي في سجدة واحدة من
صلوة العشاء الى الصبح فاذا كان شيء من الاشياء مفضيا الى هذه الحالة فلا شك
في حرمته وقد منع السكران عن الصلوة لانه لا يعرف كيف يصلي وكيف يقراء ولاجل هذا
حرمت الخمر فانها سبب الصد عن الصلوة وعن ذكر الله تعالى والافيون مثلها صاد
عن الصلوة والصوم لان صاحبه في اكثر الاوقات لا يعرف كيف يصلي وكم يصلي
وكثيرا ما يبقى في القيام بلا قراءة من كثرة نعاسه واذا جلس في التشهد ربما
ينسى قراءة التحيات وكثيرا ما يترك السلام فيخرج من الصلوة بلا سلام وهو واجب
عندنا فيكون صلوته ناقصا وفرض عند الشافعي فيبطل صلوته وبالجملة ان صاحب
الافيون لا يقدر في اكثر الاوقات ان يصلي الصلوة كما هو مامور وكما لا يقدر اكثرهم
على صوم رمضان كما هو مشاهد ولو شاع في زمان ابي حنيفة رح مثل ما شاع في زماننا
من فساد الافيون لافتى بحرمته بلا شبهة الا ترى ان البنج لما ظهر افتى المزني بحرمته و
خالفه الاخرون فلما ظهر منه ما ظهر من الفساد كلهم افتوا على حرمته وكل شيء اذا اكل او شرب
وكان مانعا من اداء الفرض من الفروض كما هو مامور بل كان مانعا من اداء واجب
من الواجبات او سنة من السنن فلا شبهة في حرمة تناوله واذا كان الافيون مفضيا
الى الحالة التي ذكرناها من الفساد فاي شيء تطلب يدل على حرمته غير هذا قال الشيخ
اكمل الدين رح في شرح المشارق الحرام منه ما يكون فيه ضرر لمزاج الانسان كالجوز المسموم
حتى التراب والطين فان تناولهما حرام لمضرتهما المزاج ومنه ما يكون فيه ضرر لصفة
من صفاته كاكل لحم الخنزير فانه يغير الغيرة وشرب الخمر فانه يغير كونه عاقلا متصرفا فيما لا
ينبغي على الوجه الاصوب والربا فانه يزيد في الطمع انتهى كلامه فاذا عرفت هذا فاعلم
ان ما ذكره الشيخ الاكمل من اسباب الحرمة كلها موجودة في الافيون وزيادة فانه يضر

لمزاج

مضار افيون

لمزاج الانسان وبدنه كما هو مشاهد هو معلوم ومعرض نفسه على الهلاك دايما لانه اذا لم يوجد
الافيون يوما واحدا يموت ويغير ايضا صفة من صفاته وهي حسن الخلق فانه يكون سيء الخلق
لا يمكن حسن المعاشرة معه ابدا ولا يقدر ان يصاحب احدا بالمحبة والمودة يوما واحدا ولا يقدر
على اداء حقوق الاخوة في الاسلام ولا حقوق القرابة والجيران والعيال ويكون سريع
الغضب ولا يقدر في اكثر الاوقات تعلم العلم ومطالعة الكتاب ويغفل كثيرا ما يغفل
في مجلس العلم والوعظ من النعاس ويبقى في الجهل دايما وكذا يضعف العقل فيكون خفيف
العقل والفهم وكل هذه يضر نعم الانسان وحياته الكاملة في الدنيا وبالجملة ان صاحب
الافيون ممسوخ الصورة باطنا وان كان في صورة الانسان ظاهرا وقد عد بعض العلماء
ضرر الخمر لبدن الانسان وعقله ومزاجه وضرر الافيون فوجد ضرر الافيون اكثر من ضرر
الخمر اربعين ضررا نعوذ بالله تعالى من الخذلان واما القهوة التي شاعت في زماننا هذا
في البلدان فلا وجه لحرمتها فانها لا تسكر كثيرها ولا تضر لمزاج الانسان ولا بدنه وصفة
من صفاته ولا عقله وفهمه ولا يمنع عن اداء الفرايض والواجبات بل يقوي
عليها وليس فيها نص يدل على حرمتها وليس لها نظير من المحرمات فيقاس عليه والاجتماع عليها
باللهو والطرب على هيئة الفسقة فهو حرام كما ذكرنا في المثلث وبالجملة انه لا يذهب
على حرمتها الا جاهل او متعصب وقوله والميسر وهو القمار الميسر يقع على كل قمار من
النرد والشطرنج والكعاب ولعب الصبيان بالجوز والكعاب قال عم من لعب بالنرد
فقد عصى الله تعالى ورسوله وقال علي رضي الله عنه لان اخذ جمرتين من نار فاقلبهما في يدي
احب الي من ان اقلب كعبتين وقال امير الاعاجم وقال عم من لعب بالنردشير
فكانما صبغ يده في لحم خنزير رواه مسلم وغيره وروي ان رجلا خاطر رجلا على ان ياكل كذا
بيضة على كذا من المال فقال علي رضي الله عنه هذا قمار واعلم ان اللعب بالنرد حرام بالاجماع
واما الشطرنج فقد اختلفوا في اباحته وعندنا وعند احمد لا يجوز وقد قيل ان النردشير
هو الشطرنج ورد في الحديث من لعب بالشطرنج فكانما غمس يده في لحم الخنزير ولانه
روي عنه عم انه قال كل لهو باطل الا ثلث تاديب الرجل فرسه ومناضلته عن قوسه
وملاعبته مع اهله وروى ابو داود عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عليه السلام ليس
من اللهو ثلث تاديب الرجل فرسه وملاعبته مع اهله ورميه بقوسه ونبله و

عند الشافعي ومالك يباح مع الكراهة ان تجرد عن الحلف كاذبا والكذب عليه وتأخير
صلوة عن وقتها والمقامرة به كذا في ابن الهمام والنرد حرام سواء كان بالمقامرة او
لا يسقط للعدالة واما الشطرنج بدون القمار وترك الصلوة ليس بفسق مانع الشهادة واصح
كان مكروها عندنا لان للاجتهاد فيه مساغا لكونه مباحا عند الشافعي واما من لعب بالنرد
فهو مردود الشهادة مطلقا انتهى ومن مر بقوم يلعبون الشطرنج يسلم عليهم عند الامام و
عندهما لا يسلم عليهم • قال في الخلاصة الجواز الذي يلعب الصبيان يوم العيد يؤكل وهذا
اذا لم يكن على سبيل المقامرة فان كان بالمقامرة فان هذا الصنع حرام ومن القمار مسابقة
اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار حرام الا اذا حللا بينهما محللا فقال كل واحد منهما ان
سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وقال الثالث ان سبقت فالمال لك
وان سبقناك فلا شيء لنا عليك ولكن ايهما سبق اخذ المال المشروط وكذا المتفقهة
اذا اشترط لاحدهما الذي معه الصواب صح وان شرطا لكل واحد منهما على صاحبه لا يجوز
كما في المسابقة والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق لهذه الاشياء وكذا يجوز فيما
يعقد الامراء وهو ان يقول ايهم سبق فله كذا وانما يجوز في الاشياء الاربعة دون غيرها لانه
لم يرد به الاثر الا في هذه الاربع وهو في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس والبغل و
النصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني العدو • كذا في الخلاصة وغيره واما اذا كانت
البدل من هذه الاشياء من جانب واحد فهو يجوز وقوله في الاية واثمهما اكبر من نفعهما
قال ابن عباس رضي الله عنه لا نفع فيهما بعد التحريم وما حرم الله شيئا الا نزع عنه جميع منافعه
وقيل لا نفع فيهما بعد التحريم في الدين واما النفع من حيث الدنيا فقد يكون وفيهما فوائد
كثيرة مذكورة في التفاسير العصمة لله تعالى **باب في حرمة الوطء في حالة الحيض** ومن الجماع
ان يطأ الرجل امرأته او جاريته في حالة الحيض والاصل في هذا قوله تعالى يسئلونك عن المحيض
قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض كانت اليهود اذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها
ولم يشاربوها ولم يجتمعوا معها في البيوت فسئل النبي عم فانزل الله تعالى هذه الاية
فامرهم النبي عم ان يواكلوهن ويشاربوهن وان يكونوا معهن وان يفعلوا كل شيء الا
الجماع فقوله هو اذى اي قذر وقيل شيء تتأذى به المرأة ويتأذى من يجد ريحها وهو بيان
العلة وما بعده بيان الحكم وهو قوله فاعتزلوا النساء اي اجتنبوا وتنحوا عنهن في المحيض

مطلب الحيض

مصدر

مصدر ان تنحوا عنهن في حالة الحيض او موضع ويكون عبارة عن الفرج واستدل به
محمد رح في قوله ان الزوج يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك وهما احتاطا و
احتج به ما تحت الازار لان الدم قد يصل الى ذلك وقد قال عم لعائشة رضي
الله عنها اتزري وعودي الى مضجعك فعلم بان ما تحت الازار من الحائض حرام عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رح يجتنب موضع الدم وان قربها خطأ
فان كان الدم احمر حالة الصفاء يتصدق بدينار • وان كان اصفر فبنصف دينار كفارة
لذلك الخطأ استحبابا لا وجوبا وعليه الاستغفار والتوبة ايضا وقولهما يستمتع
فوق الازار قال ابراهيم مراد به الاستمتاع بالسرة وقال الحسن تتزر بالازار
ويقضي حاجته فيما دون الفرج فوق الازار ومن السنة ان يضاجع الحائض
ويواكلها ويشاربها مخالفة للمجوس كذا في الشرعة ومن استحل وطء امرأته حائضا
او اللواطة معها كفر قال في المحيط استحلال الجماع في الحيض كفر وفي الغناء الصغرى
استحلال الجماع حالة الحيض كفر وقبل الاستبراء بدعة وضلال وكفر مع اعتقاد ان
النهي في الاستبراء للحرمة ان استحلها قبل الاستبراء ومال السرخسي الى التكفير
من غير تفصيل وهكذا عن ابي رستم وان استحل متأولا ان النهي ليس للتحريم او لم يعرف
النهي لا يكفر ولو استحل مع اعتقاد ان النهي للحرمة كفر وفي النوادر عن محمد رح في الحيض
انه لا يكفر هو الصحيح انتهى واذا حرم جماع الحائض لا يحرم الدواعي وكذا في الصوم لا يحرم
الدواعي وفي الاستبراء يحرم الجماع ودواعيه في الجارية المملوكة بملك حادث
وعن محمد رح في المسبية لا يحرم الدواعي حالة الاستبراء كذا في قاضي خان وباقي
المسئلة المتعلقة بالحيض مذكورة في الفقه العصمة لله تعالى **باب اليمين الغموس**
وهو من الكبائر والاصل في هذا قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما كسبت قلوبكم • اللغو كل مطروح من كلام لا يفيد به واختلف في اللغو في اليمين
وقال قوم هو ان يحلف على شيء يرى انه صادق ثم يتبين له خلاف ذلك مثل والله
قد دخلت الدار والله ما كلمت زيدا ونحوه ويدخل في ذلك الافعال والصفات
وهو قول ابي حنيفة رح وقالوا لا كفارة فيه ولا اثم وقال قوم هو ما يسبق الى اللسان
على عجلة لصلة كلام من غير عقد ولا قصد كقول القائل لا والله بلى والله كلا والله

مطلب اليمين الغموس

كلا والله

وهو قول الشافعي رح ويروى عن عائشة رضي الله عنها أيمان اللغو ما كان في الهزل والمراء
والخصومة والحديث الذي لا يعقد عليه القلب وفي يمين اللغو لا مؤاخذة في الدنيا و
الآخرة وقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم • أي عزمتم وقصدتم إذ اليمين كسب
القلب النية واليمين على ثلثة أضرب اللغو وقد ذكرنا والمنعقد وهو أن يحلف على أمر
مستقبل أن يفعله أو لا يفعله فإذا حنث لزمته الكفارة لقوله تعالى في آية أخرى ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الأيمان فكفارته الآية • واليمين الغموس وهو الحلف على أمر ماض أو حال
يتعمد الكذب به مثال الماضي هو أن يحلف والله ما فعلت كذا وهو يعلم أنه قد فعله أو
يقول والله فعلت كذا وهو يعلم أنه ما فعله ومثال الحال كوالله ما لهذا علي دين وهو يعلم
خلافه وهذه كبيرة من أكبر الكبائر وهي المراد من الآية ههنا عندنا وإنما سميت غموسا لغمس
صاحبها في الإثم في الدنيا وفي الآخرة ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار وهو قول
أكثر العلماء وهو مذهب أبي ح ومالك وأحمد رح وقال الشافعي فيها الكفارة لأنها
شرعت في الأصل وهو المعقود لرفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى وقد تحقق في الغموس
فيستدعي إليها وجوبها ولنا أنها كبيرة محضة لما في البخاري عنه عم الكبائر الإشراك بالله تعالى
وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس والكفارة عبادة تتأدى بالصوم
ويشترط فيها النية فلا تناط بما هو كبيرة بخلاف المقصود فإنها مباحة وفي حديث طويل رواه
أحمد بإسناد جيد عنه عم خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله تعالى عز وجل وقتل النفس بغير
حق ونهب مال مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق •
انتهى وكل من قال لا كفارة في الغموس لم يفصل بين المصبورة على مال كاذبا وغيرها صابرة
بمعنى مصبورة والمصبورة المقضي بها لأنها مصبور عليها أي محبوس وقد ورد فيها
أحاديث كثيرة أنها ذنب عظيم منها ما رواه أبو داود وقال عم من حلف على يمين مصبورة
كاذبا فليتبوأ مقعده من النار • والمراد بالمصبورة الملزمة بالقضاء والحكم وقال
عم من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله تعالى وهو عليه غضبان ثم قرأ رسول
الله عم مصداقه من كتاب الله تعالى عز وجل إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم
ثمنا قليلا إلى آخر الآية • رواه البخاري وغيره وقال عم لا يقتطع أحد مالا بيمين إلا
لقي الله تعالى وهو أجذم قال الكندي هي أرضه رواه أبو داود وعن ابن مسعود رض

قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس قيل وما اليمين الغموس قال
الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل رواه • الحاكم بإسناد صحيح وقال عم اليمين الفاجرة تذهب
المال أو تذهب بالمال • رواه البزار وقال عم ليس مما عصي الله به هو أعجل عقابا من
البغي وما من شيء أطيع الله فيه أسرع ثوابا من الصلة واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع
رواه البيهقي وقال عم من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة كانت نكتة سوداء في قلبه
لا يغيرها شيء إلى يوم القيمة • رواه الحاكم وصحح إسناده وقال عم من اقتطع مال
امرئ مسلم بيمينه حرم الله تعالى عليه الجنة وأوجب له النار قيل يا رسول الله وإن
كان شيئا يسيرا قال وإن كان سواكا وفي رواية وإن كان قضيبا من أراك
رواه النسائي ومسلم وغيرهما وعن جبير بن مطعم رض الله عنه أنه افتدى يمينه بعشرة آلاف
ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وإنما هو شيء افتديت به يميني رواه
الطبراني في الأوسط وروى فيه أيضا عن الأشعث بن قيس رض الله عنه أنه قال اشترى
يميني مرة بسبعين ألفا انتهى وقد ورد النهي عن كثرة الحلف وإن كان صادقا
وقد قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم في معناه أن يبتذل في كل شيء روى ذلك عن
عائشة رضي الله عنها وقالت لا تحلفوا وإن تبررتم كأنه تعالى قال وإن كنت جعلت
لكم مخرجا من الأيمان بالكفارة فلا يحملنكم ذلك على الإكثار منها وعلى هذا قالوا في
قوله تعالى واحفظوا أيمانكم هو حفظ اليمين أن لا يحلف والثواب ممدوح بقلة اليمين
والامتناع عنها والله تعالى ذم المكثر فيها بقوله حلاف وقيل واحفظوا أيمانكم إذا
حلفتم ولا تحنثوا والمراد منه الحفظ عن الحنث هذا إذا لم يكن يمينه على ترك مندوب
أو فعل مكروه فإذا حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه فالأفضل أن يحنث
نفسه ويكفر كمن حلف أن لا يكلم أبويه أو على شيء في تقوى الله تعالى أو على إصلاح بين رجلين
أو حاكم بين اثنين حكما وحلف أن لا يحكم بينهما فلا ينبغي له أن يدوم على ذلك قال ابن
الهمام في شرح الهداية اعلم أن المحلوف عليه أنواع فعل معصية أو ترك فرض فالحنث
واجب أو شيء غيره أولى منه كالحلف على ترك وطي زوجته شهرا أو نحوه فإن الحنث
أفضل لأن الرفق أيمن وكذا الحلف ليضربن عبده وهو يستأهل ذلك أو ليشكون المديون
إن لم يوافه غدا لأن العفو أفضل وكذا إيفاء ترك المطالبة وعلى شيء وضده مثله •

كالحلف لا يأكل من هذا الخبز او لا يلبس هذا الثوب والبر في هذا وحفظ اليمين اولى انتهى
وقال عم ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم غدا الشيخ زان ورجل اتخذ الايمان بضاعة يحلف في كل
حق وباطل وفقير مختال مزهو فخور رواه الطبراني قوله مزهو اى متكبر معجب فخور وقال عم
اربعة يبغضهم الله تعالى البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر
رواه النسائي وغيره وقال عم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب وفي رواية ممحقة للبركة
رواه البخاري والحلف بغير الله تعالى حرام وشرك قال عم ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا
بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله تعالى او ليصمت رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي
الله عنه انه سمع رجلا يقول والكعبة فقال لا تحلف بغير الله تعالى فاني سمعت رسول الله عم
يقول من حلف بغير الله تعالى فقد كفر او اشرك رواه الترمذي وحسنه وفي رواية للحاكم كل
يمين يحلف بها دون الله تعالى فهو شرك وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لان احلف
بالله تعالى كاذبا احب الي من ان احلف بغيره وانا صادق رواه الطبراني ومن حلف وقال
بالله تعالى وبحياتك او براسك قال بعض المشايخ بحياتك شريف ومثله بحيات راسك وبحيات
راس السلطان … ذلك ان اعتقد ان البر واجب فيه يكفر وفي تتمة الفتاوى قال علي الرازي
رحمه الله اخاف على من يقول بحياتي وحياتك وما اشبه ذلك الكفر ولولا ان العامة يقولونه
ولا يعلمونه لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله تعالى فاذا حلف بغيره فقد اشرك ومن قال
ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او كافر وهو يعلم انه فعله قال في الفتاوى الصغرى كفر وقال
النسفي حرم وتبين امراته قال ابن الهمام في شرح الهداية وهو يمين غموس لا كفارة فيها
الا التوبة وهل يكفر حتى التوبة اللازمة عليه التوبة من الكفر وتجديد الايمان قيل نعم لانه تنجيز
معنى لانه لما علقه بامر كائن فكانه قال ابتداء هو كافر والصحيح انه ان كان يعلم انه يمين فيه الكفارة
اذا لم يكن غموسا وان كان غموسا لا يكفر وان كان في اعتقاده انه يكفر يكفر فيهما لانه
رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل الذي علق عليه كفره وهو يعتقد انه يكفر اذا فعله انتهى والحلف
على امر ماض او مستقبل او حال سواء ان اعتقد انه يكفر اذا كان مخالفا بشرطه كفر والا فهو
يمين غموس ان كان على امر ماض او حال وان كان على امر مستقبل ففيه كفارة ان
حالف بشرطه ومن قال يعلم الله اني فعلت هذا وكان لم يفعل كفر ولو قال يعلم الله انه هكذا
وهو يكذب كفر وكذا لو قال الله تعالى يعلم انك احب الي من ولدي وهو كاذب فيه كفر كذا في

في

في قوز النجاة وفي المحيط لو قال الله تعالى يعلم اني لم ازل اذكرك بدعاء الخير قال بعضهم كفر العصمة
لله تعالى **باب في حرمة كتم المعتدة من الرجعي ما في ارحامها** قال الله تعالى لا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن الآية نزل في شأن المطلقة التي تحت زوجها بالطلاق الرجعي و
تريد فراق زوجها فتكتم حملها لئلا ينتظر بطلاقها ان تضع حملها ولئلا يشفق على الولد فيترك
تسريحها او تكتم حيضها وهي حائض وتقول قد طهرت استعجالا للطلاق لان الطلاق انما
يكون في الطهر لا في الحيض ان لا يباح للمطلقات ان يكتمن الجنين ما خلق الله في ارحامهن
من الحبل والحيض بان تقول المراة لست بحامل وهي حامل او تقول لست بحائض وهي حائض
لتبطل حق الزوج من الولد والرجعة ثم عظم ذلك بقوله ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر لان
المؤمن هو الخائف من ذلك الفعل ليس المراد منه تقييده نفي الحل بما ذكر بل التنبيه على انه
ينافي الايمان وان المؤمن لا يجترئ عليه وليس له ان يفعل وفيه دليل على ان قولها مقبول
في ذلك فان قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج لم تنقض فالقول قولها لانها امينة
في ذلك اذ هي عالمة دون غيرها بالانقضاء وكذا يقبل قولها اني حائض لا يحل للزوج قربانها
وكذا الحكم في الامة ولو قالت ولدت يعني انقضت بالولادة لا يقبل الا ببينة او اسقطت
سقطا مستبين بعض الخلقة فللزوج ان يطلب يمينها على انها اسقطت بهذه الصفة
بالاتفاق كذا في ابن الهمام وحاصله ان الكتم بما في ارحامهن من الحبل والحيض حرام عليهن
فكما وجب الاظهار ردا اذ وجب عليهن الاظهار وجب على الزوج القبول وكانت
المراة امينة في ذلك كذا في التيسير العصمة لله تعالى **باب في حرمة اخذ الزوج من الزوجة
بدلا في الخلع اذا لم يكن النشوز منها بل منه** قال الله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن
شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله الآية وفي رواية اخرى وان اردتم استبدال
زوج مكان زوج وآتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا الآية واختلف العلماء
اذا كان النشوز من الزوج دون الزوجة هل يحل للزوج ان ياخذ منها ما اعطاها من
المهر ويطلقها قال في الهداية ان كان النشوز من قبله كره له ان ياخذ منها قال ابن الهمام
قيل الا ثبوت الكراهة دون التحريم للمعارضة وليس بشيء اذ لا معارضة في التحريم فان الطلاق
نفي الجناح في المطلقة مقيد بالشاقة فان الآية هكذا ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن
شيئا الا قوله فيما افتدت به وفي الآية مقيد بالنشوز اذ … بالنشوز فلا تبتلا قبل ان فلا …

في حرمة الاخذ على انه لو تعارضا كان التحريم ثابتا بالعمومات القطعية فان الاجماع على حرمة اخذ مال المسلم بغير حق وفي امساكها لا لرغبة بل اضرارا وتضييعا لينقطع مالها في مقابلة خلاصها من الشدة التي هي فيها معه وقال الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه دليل قطعي على حرمة اخذ مالها كذلك فيكون حراما الا انه لو اخذ جاز في الحكم وان كان لا يطيب حيث لا يقال الجواز هو الاباحة ويتلازمان وجودا وعدما لانا نقول ان معنى الاباحة استواء الطرفين فلا اجر ولا وزر ومعنى الجواز من جاز اي نفذ ومضى فهو النافذ شرعا او الصحيح والمعتبر بسبب ترتب الاثار الشرعية اعم من كونه مع الحل او الحرمة كما في كل نهي عن امر شرعي لم يقم فيه دليل على انه لعينه كالبيع وقت النداء والبيع بالخمر فلا تلازم وههنا كذلك والاخذ حرام في حال عدم نشوزها وان كان برضاها ولو فعل كان اخذه سببا للتملك كما في البيع فيما قلنا حيث يملك بسبب ممنوع هذا محصل ما ذكره ابن الهمام وافاد انه يحرم الاخذ عند عدم النشوز منها وقال الزيلعي اذا اخذ شيئا والنشوز منه جاز لان مقتضى قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به الجواز حكما وقد ترك العمل به في حق الاباحة لمعارض وهو قوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا فبقي معمولا في الباقي وهو الصحة واما اخذ الزيادة على ما دفع اليها وان كان النشوز منها قال في التبيين عن اصحابنا فيه روايتان في رواية الاصل يكره وفي رواية الجامع الصغير لا يكره لظاهر هذه الاية فيما افتدت به ورجح ابن الهمام رواية الجامع الصغير وحمل النهي الوارد فيه على خلاف الاولى والله تعالى اعلم قال عليه السلام ان ابغض المباحات عند الله تعالى الطلاق وفي رواية ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق رواه ابو داود وغيره وقال عليه السلام ايما امراة سألت زوجها طلاقها من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وفي رواية البيهقي المختلعات من المنافقات وما من امراة تسأل زوجها الطلاق من غير باس فتجد ريح الجنة او قال رائحة الجنة العصمة لله تعالى

باب في حرمة تزوج الرجل المطلقة الثلث قبل التحليل

قال الله تعالى فان طلقها اي الطلقة الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اي حرمت على زوجها المطلقة ثلثا فلا يحل له نكاحها الا غاية وهي ان تنكح هي زوجا غيره قبل هذا النكاح هو التزوج زوجا اي رجلا اجنبيا سماه زوجا لانه يصير بالعقد زوجا فسماه باسم العاقبة كما في اعصر خمرا ثم ظاهر النص يدل على انتهاء الحرمة بالعقد وبه قال

سعيد بن المسيب لكن قوله على خلاف قول الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين على ان الحل لا يثبت بدخول الزوج الثاني بها وقد لو اثبت اشتراط ذلك زيادة على النص بالحديث المشهور وهو حديث العسيلة وهو معروف وبعض المحققين من علمائنا قالوا انه ثابت بالنص اي بنص القران فان قوله حتى تنكح زوجا غيره معناه حتى تمكن زوجها من وطئها لان النكاح في هذا ليس بعقد لانه ذكره بعده زوجا والمراة لا تتزوج نفسها زوجها وكان ذكر الزوج اشتراطا للنكاح فذكر النكاح اشتراطا للوطي وهو اسم له حقيقة كذا في التيسير واعلم انه لا فرق في ذلك بين كون المطلقة مدخولا بها او غير مدخول بها لصريح اطلاق النص وقد وقع بعض الكتب ان في غير مدخول بها تحل بلا زوج وهو زلة عظيمة مصادمة للنص والاجماع لا يحل لمسلم رآه ان ينقله فضلا ان يعتبر نعوذ بالله تعالى من الزيغ والضلال ولا بد من نكاح صحيح ولا بد من دخول الزوج الثاني وبشرط ان يكون موجبا للغسل والتقاء الختانين ولا خلاف لاحد فيه من اهل السنة والمراد الخلاف العادي سوى سعيد بن المسيب فلا يقدح فيه وبشر المريسي وداود الظاهري والشيعة قائلين بقوله والمشهور ذلك من سعيد حتى يعد الحديث لم يبلغه قال صدر الشهيد من افتى بهذا القول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين انتهى والايلاج بعد كونه عن قوة نفسه وان كان ملفوفا بخرقة اذا كان يجد لذة حرارة المحل فلو اولج الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لا بنفسه بل بمساعدة اليد لا يحلها الا ان انتشر وعمل والصبي الذي يجامع مثله اولى لانه لا يجد لذة اصلا وكذا المجبوب الذي لم يبق له شيء يولج في محل الختان فلا تحل بسحقه حتى تحبل والانزال ليس بشرط خلافا للحسن البصري لا يحل عنده حتى ينزل الثاني والنكاح للزوج بشرط التحليل بان يقول تزوجتك على ان احللك له او تقول هي فهو مكروه كراهة التحريم المنتهضة سببا للعقاب لقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له • اما لو نوياه ولم يقولاه فلا عبرة به ويكون الرجل ماجورا لقصده الاصلاح والمحلل الملعون المذكور في الحديث هو الشارط لان عمومه وهو المحلل مطلقا غير مراد اجماعا والاشكال المتزوج تزويج رغبة من غير شرط كذا في ابن الهمام وقال ابو يوسف لا ينعقد النكاح بشرط التحليل للاول ولا تحل له لان هذا في معنى شرط التوقيت فيكون بمعنى المتعة فيبطل ولهذا قال عمر رضي الله عنه لو اوتي بمحلل او محللة لارجمتهما وقال ابن عمر رضي الله عنه لا يزالان زانيين ولو مكثا عشرين سنة وقال عثمان رضي الله عنه ذلك

السفاح ولهذا لعن رسول الله صلعم وقد قال محمد رح يصح النكاح ولا تحل للاول لانه ليس بتوقيت
للنكاح ولكنه استعجل بالمحظور ما هو مؤخر شرعا فيعاقب بالحرمان كقتل المورث ولابي
حنيفة رح قوله عليه السلام لعن المحلل والمحلل له وهذا الحديث يقتضي صحة النكاح والحل للاول
والكراهية لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فيصح فتحل للاول ضرورة صحته ولا معنى لما
ذكره محمد رح ثم قيل انما لعن مع حصول الحل لان التماس ذلك واشتراطه في العقد هتك
للمروة واعارة النفس في الوطء لغرض الغير فانه انما يطأها ليعرضها لوطء الغير وهو قلة
حمية ولهذا قال عم هو التيس المستعار وانما كان مستعارا اذا سبق التماس من المطلق وهو
محل الحديث وقيل اراد به طالب الحل من نكاح المتعة والموقت وسماه محللا وان
لم يحلل لانه يعتقده ويطلب الحل منه واما طالب الحل من طريقه لا يستوجب اللعن ولو ادعت
المرأة دخول المحلل صدقت وان انكره وكذا على العكس ومن لطيف الحيل ان تتزوج
المطلقة من عبد صغير تتحرك آلته ثم تملكه بسبب من الاسباب بعد ما وطئها فينفسخ النكاح
بينهما كذا في الزيلعي ومن الحيل اذا خافت ان لا يطلقها المحلل ان تقول زوجتك نفسي
على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فاذا قبل على هذا جاز النكاح وصار الامر بيدها ولو طلقها
ثلثا اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني وانقضت
عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان
وذلك بعد اشهر فصاعدا حل للزوج الاول ان يتزوجها وكذا لو اقرت المرأة بذلك
وانكر الزوج الثاني نكاحها للاول ولو كان بالعكس لا يحل • وان كان الاول تزوجها
بعد مدة ولم تقل المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت
تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل
وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها كذا في قاضي خان **فصل** في اسقاط
العدة من الزوج الثاني في الحرمة الغليظة ينبغي ان تعتد المرأة من الزوج الاول ثلثة
اقراء ثم تتزوج بزوج اخر فلما دخل بها الزوج الثاني يطلقها او يخالعها والخلع افضل ثم
يراجعها في الحال او ينكحها ثانيا ثم يطلقها قبل ان يجامعها فلا عدة عليها بالنص ثم تتزوج
الاول في الحال من غير انتظار هذا مذهب زفر رح قال رشيد الدين ولو حكم الحاكم بصحة هذا النكاح
ينفذ لان للاجتهاد فيه مساغا وقال ابن الهمام وهو ايضا مذهب زفر رح وصورة اخرى

تزوج

تزوج المرأة من عبد صغير لم يحتلم ويدخل بها ثم يهب هذا العبد من المرأة حتى يفسد النكاح ثم ان
المرأة تهب هذا العبد او تبيعه من غيره ثم تتزوج هذه المرأة من العبد ثم توهب هذا
العبد او يباع من هذه المرأة حتى يفسد النكاح ولا يجب العدة وتحل للاول وهذا الطريق
مشروع في التحليل **باب في امساك الزوج زوجته للضرر وفي اتخاذ آيات الله هزوا**
وهاتان المنهيات التي نهى الله تعالى عنها قال الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن
اي قاربن منتهى عدتهن فامسكوهن بمعروف • اي راجعوهن بمعروف اي من غير طلب
اضرار لهن بالرجعة او سرحوهن اي اتركوهن بمعروف اي خلوهن حتى تنقضي عدتهن والمعروف
في التسريح هو حسن المعاملة واعطاء ما بقي من المهر والبر بالمتعة وحسن القول وغير ذلك
من الاحسان فلا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا اي لا تراجعوهن لقصد الضرر وهو ان يراجعها
ليطلقها ويؤذيها ويسيء معاشرتها وقيل هو ان يقصد تطويل العدة عليها بان يراجعها
في الحيضة الثالثة ثم يفعل ذلك ثانيا يؤذيها قوله لتعتدوا اي لتظلموهن بتطويل الحبس فيلجئوهن
الى الافتداء بالمال ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه اي اضر نفسه بمعصيته في الاضرار وعرض
نفسه بعذاب النار قوله ولا تتخذوا آيات الله هزوا اي لعبا وفيه اقاويل كثيرة قيل
اي لا تستخفوا بآيات القرآن التي فيها امر ونهي ووعد ووعيد واحكام ولا تخالفوها فكلما
من فعل ذلك فقد اتخذها هزوا اي سخرية فانها كانت للقبول والعمل بها وقيل ان هذه الايات
التي في احكام الازواج فيها مصالح دينكم ودنياكم فلا تهاونوا بها ولا تعرضوا عن العمل بها
فيفوتكم المصالح المتعلقة بها وقيل ان الطلاق والنكاح والرجعة وسائر التصرفات
شرعت لمصالح تعلقت بها فالنكاح للسكن وغيره والطلاق للتخلص والرجعة للتدارك
واذا نكحتم لا للسكن وراجعتم لا للتدارك وطلقتم لا للتخلص بل راجعتم تعنتا وضرارا فقد
اتخذتم آيات الله هزوا باستعمال التصرفات لا لاغراضها قال ابو الدرداء رضي
الله عنه هو ان الرجل كان يطلق امرأته ثم يقول كنت لاعبا ويعتق ويقول كنت
لاعبا وينكح ويقول مثل ذلك قال عم ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق
يعني من فعل هذه الاشياء يقع سواء فعل قاصدا او هازلا ومن المنهيات ان يمنعها
الاولياء ان ينكحن ازواجهن قال الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن
اي لا تحبسوهن ولا تمنعوهن ايها الاولياء ان ينكحن ازواجهن الذين يرغبن فيهم

وبعضلوهن اذا تراضوا ان الناس يريدون نكاحهن بينهم بالمعروف بما يحسن
في الدين من نكاح جديد ومهر صالح والاية نزلت في معقل بن يسار حين طلق ابو
الدحداح اخته ثم ندم فخطبها بعد عدتها فرضيت فمنعها اخوها ان تتزوج فانزل الله تعالى
هذه الاية فقال معقل سمعا وطاعة لربي فدعاه فزوجها اياه • وقال القفال علم الله
تعالى ان الرجل قد يضار امرأته ثم اذا بانت منه ندم على طلاقها وتبعتها نفسه • وقد يكون
ذلك اذا رأى كثرة خطابها فيحدث له رغبة فيها ويمتنع وليها عن تزويجها منه حمية
للطلاق المتقدم او اشفاقا عليها من ان اعاد المضارة فامر الولي ان لا يمنعها اذا علم
ان يكون صلح كل واحد منهما وزال ما كان لان القلوب تتقلب • وقيل قوله ولا تعضلوهن
خطاب للازواج المطلقين ان لا يمنعوهن ان يتزوجن بمن يشئن فان الرجل قد يطلق
امرأته ويندم اذا انقضت ويغار اذا خطبها غيره فيضارها بجحود طلاقها او دعوى رجعتها
او نكاحها او يدس اليها او الى من يخطبها بتهديد او بسوء القول فيها لتنفر القلوب
عليها فنهوا عن ذلك • وان كان لا يحتمله ظاهر النص ويوافق اول الاية فان الخطاب
الاول للازواج لكن الروايات على ما قلنا • وبالجملة لا يحل للاولياء ان يمنعوهن من ان
ينكحن ازواجهن بالرضا ولا للازواج ان يمنعوها عن التزوج بغيرهم بالرضا • ولكن
عندنا اذا زوجت نفسها باقل من مهر مثلها فللاولياء ان يتعرضوا الى التكميل والا فلهم
ان يفرقوا عنه لذلك وكذا اذا خطبها غير الكفو فلهم ان يمنعوها وان زوجت نفسها
فلهم ان يفرقوها لان هذه الافعال ليس من المعروف وقال في الاية اذا تراضوا بينهم
بالمعروف ومن المنهيات قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
فانه قرأ بعض القراء لا تضار بالنصب على النهي والحاصل من هذه الاية انه لا يجوز لواحد من
الوالدين ان يضار الاخر بالولد فيمتنع الام من الارضاع الا بان يعطي اكثر من وسع الاب
ويمتنع الوالد من اعطاء الام قدر الوسع بالمعروف • وكذا لا يجوز للوالد ان ينزع الولد
منها وهي ترضع باجر المثل ولا للام ان تلقي الولد عليه مع قدرتها عليه وهو يعطي اجر المثل و
هذا كله نظر للصغير ومنهم من حمل الاية على الوالدات المنكوحات وجعل الرزق والكسوة
من النفقة دون الاجر وظاهر الاية انها في المطلقة لان ما قبلها وما بعدها في ذكر
المطلقات • وحكم المنكوحة في استحقاق لها وجوب النفقة عليه بالاجماع فلو امتنعت

من الارضاع لم تجبر عليه بالاجماع قضاء وهو واجب عليها ديانة وكذا غسل الثوب والطبخ
والخبز وكنس البيت واجب عليها ديانة لا يجبرها القاضي عليه اذا امتنعت لان المستحق
عليها بالنكاح تسليم نفسها للاستمتاع واما عدم الجبر على الارضاع اذا وجد من ترضعه
في زمان يوجد او وجد ولم يقبل ثدي غيرها اجبرت على ارضاعه صيانة له عن الضياع
وذكر الحلوائي ان ظاهر الاية لا يجبر لان الولد قد يتغذى بالدهن والشراب فلا يؤدي
ترك اجبارها الى التلف واما الاول مال القدوري والسرخسي وهو الاصوب
لان قصر الرضيع الذي لم يأنس الطعام على الدهن والشراب سبب تمريضه وموته و
بسط المسئلة في الفقه **باب في اكراه اهل الذمة على الاسلام** قال الله تعالى لا اكراه
في الدين قد تبين الرشد من الغي قال بعض المفسرين لا اكراه في الدين بمعنى النهي اي لا
تكرهوا اي لا اجبار على الدين الحق وهو الاسلام قال جماعة من المفسرين كان هذا
في الابتداء ثم نسخ باية السيف والصحيح ان هذا خاصة في اهل الذمة اذا قبلوا
الجزية لا يجوز الاجبار عليهم على الاسلام فيحرم قتلهم واخذ اموالهم بغير حق ولا يحل لمسلم
ان يكره اهل الذمة على الاسلام لانهم اذا اعطوا الجزية ليبقوا على دينهم ويكون
دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يتعرض على اساكلهم الخمور والخنازير ويؤذيهم
بغير حق قال عم من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب
النفس فانا حجيجه يوم القيمة رواه ابوداود وقال عم من قتل نفسا معاهدة بغير
حق لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام رواه ابن حبان
في صحيحه وغيره ولان الاكراه لا يخلو عادة من الضرب والحبس والقتل وغير ذلك
من الاذى وبعد ذلك لا يجوز تعرض لاهل الذمة واحق كان لهم ينفع في اسلامهم في الدنيا
والاخرة ولكن نحن مامورون بعدم التعرض لهم حتى قالوا اذا اسلم على المسلم يرد عليه
لان الامتناع عنهم يؤذيهم واذا هو مكروه فاذا كان مثل هذا الاذى ممنوعا
فبال الاكراه وقال الضحاك العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف وعند
ابي حنيفة رح في مشركي العرب ان كانوا اهل كتاب فحكمهم كحكم اهل الكتاب
يعني نقاتلهم حتى يعطوا الجزية فان اعطوا الجزية نكف عن قتالهم ولا نجبرهم على
الاسلام واما عبدة الاوثان من العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف

ومن الشنيع ان يجبر اهل الذمة على الاسلام م

لان القرآن انزل على لغتهم فهو المعجزة في حقهم اظهر وكان كفرهم اغلظ من كفر العجم وكذا
المرتد لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف فلا يقبل من هذين الفريقين الا الاسلام او السيف
زيادة في العقوبة لزيادة الكفر وعند الائمة الثلاثة يسترق مشركو العرب لان
الاسترقاق اتلاف حكما كما لا يجوز اتلاف نفسه بالقتل ولنا قوله عليه السلام تقاتلونهم او يسلمون
اي الى ان يسلموا وروى ابن عباس رضي الله عنه عنه عليه السلام قال لا تقبل من مشركي العرب الا الاسلام
او السيف وقال عليه السلام لا رق على عربي واذا ظهرنا على مشركي العرب والمرتدين فنساؤهم وصبيانهم
يسترقون وقيل في معنى الاية من دخل الاسلام بالسيف ولا تقولوا انه مكره يعني كان في
الابتداء مكرها وقد صار قلبه طائعا بعد كراهته فلم يبق مكرها واعلم ان الاية الاكراه على الاسلام
في اهل الذمة باقية الى نزول عيسى عليه السلام فاذا نزل الى الارض يضع الجزية ولا يقبل من الكفار الا
الاسلام او السيف كما ورد في الحديث فلا يبقى في الارض في ذلك الزمان الا مسلم ولو
اسلم الكافر بالاكراه فاسلامه صحيح فلو ارتد بعده لا يقتل في هذه الصورة لان في الاسلام بالاكراه
شبهة والحدود والقتل يدرأ بالشبهة العصمة لله تعالى **باب في ابطال الصدقة بالمن و
الاذى** ومن المنهيات المنة والاذى وهما يبطلان ثواب الصدقة قال الله تعالى لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى تعلقت المعتزلة بظاهر هذه الاية ان الكبيرة تبطل الطاعات
وتخلد في النار وهي حجة عليهم لا لهم فان الله تعالى خاطبهم بيا ايها الذين امنوا فبقي اسم
الايمان واخبار الحسنات يذهبن السيئات واما هذه الاية فهي بيان ان الصدقة
اذا كان معها من او اذى لم تكن صدقة حقيقة وان نوى صدقة فان الصدقة ما يبتغى بها
وجه الله تعالى وهذا كقول النبي عليه السلام لا يقبل الله تعالى صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول
ليس المراد منه انها بغير طهور صلوة ومن الغلول صدقة ثم لم يقبل بل ذلك ليس بصلوة ولا
صدقة واعلم ان المن والاذى من الكبائر في مسلم انه احد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله تعالى
يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فقال ابو ذر رضي الله عنه خابوا وخسروا
من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب رواه مسلم و
ابو داود والترمذي وغيرهم المسبل هو الذي يطول ثوبه ويرسله الى الارض كانه يفعل
ذلك تجبرا واختيالا والله اعلم **فصل** واختلفوا في حقيقة المن والاذى فقيل
المن ان يذكرها والاذى ان يظهرها قال سفيان رحمه الله من فسدت صدقته فقيل كيف المن

قال

قال ان يذكره ويتحدث به عند من لا يجب وقوفه عليه وقيل المن ان يستخدمه بالعطاء
والاذى ان يعيره بالفقر وقيل المن ان يتكبر عليه لاجل عطائه والاذى ان ينتهره او
يوبخه بالمسئلة وقيل المن والاذى هو ان يقول قد اعطيتك واعطيت فما شكرت
قال الغزالي في الاحياء وعندي ان للمنة اصلا ومغرسا وهو من احوال القلب وصفاته
ثم يتفرع عليه افعال ظاهرة على اللسان والجوارح واصله ان يرى انه محسنا
اليه ومنعما عليه وحقه ان يرى الفقير محسنا اليه بقبول حق الله منه الذي هو طهارته
ونجاته من النار وانه لو لم يقبله لبقي مرتهنا به فحقه ان يتقلد منة من الفقير اذ جعلت
كفه نائبة عن الله تعالى في قبض حق الله تعالى قال عليه السلام ان الصدقة تقع بيد الله تعالى قبل
ان تقع بيد السائل فليتحقق انه مسلم الى الله تعالى حقه والفقير اخذ من الله تعالى رزقه
والفقير اخذ من الله تعالى حقه بعد صيرورته مستحقا الى الله تعالى ومهما عرف المعاني التي ذكرناها
لم ير نفسه محسنا الا الى نفسه فانه لا يخلو اما ان يعطي ماله اظهارا لحب الله تعالى او تطهيرا لنفسه
من رذيلة البخل او شكرا لله تعالى على نعمة المال طلبا للمزيد فكيف ما كان فلا معاملة
بينه وبين الفقير حتى يرى نفسه محسنا اليه ومهما جهل هذا الجهل بان يرى نفسه محسنا
اليه تفرع على ظاهره ما ذكر في معنى المن وهو التحدث به واظهاره وطلب المكافات
منه بالشكر والدعاء والخدمة والتوقير والقيام بالحقوق والتقديم في المجالس والمتابعة
في الامور فهذه الامور كلها ثمرات المنة في الباطن واما في الاذى فظاهره التوبيخ و
التعيير وتخشين الكلام وتقطيب الوجه وهتك الستر وفنون الاستخفاف وباطنه
وهو منبعه امران احدهما كراهيته لرفع اليد عن المال وشدة ذلك على نفسه فان ذلك
يضيق على الخلق لا محالة والثاني رؤيته انه خير من الفقير وان الفقير بسبب حاجته
اخس رتبة منه وكلاهما منشأ الجهل اما كراهية تسليم المال فهو حمق لان من كره بذل
درهم بما يساوي الفا فهو شديد الحمق ومعلوم انه يبذل المال لطلب رضاء الله تعالى
والثواب في الدار الاخرة وذلك اشرف مما يبذله واما الثاني فهو ايضا جهل لانه لو عرف
فضل الفقير على الغني وعرف خطر الاغنياء لما استحقر الفقير بل تبرك به وتمنى درجته
فصلحاء الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام فلا قلت فروته نفسه
في درجة المحسن امر غامض فذكر له علامة يمتحن بها قلبه ليعرف بها انه لم ير نفسه محسنا

باب في الرياء

فاعلم ان له علامة دقيقة واضحة وهي ان الفقير لو جنى عليه جناية او والى عدوا عليه
يزيد استنكاره عليه بعد الصدقة على استنكاره ذلك عليه قبل الصدقة فان زاد لم يخل
صدقته عن شائبة المن لانه توقع بسببها ما لم يكن يتوقعه قبل ذلك انتهى كلامه وكان
بعض السلف يضع الصدقة بين يدي الفقير ويتمثل قائما بين يديه يسأله قبولها حتى يكون
هو بصورة السائل وكان بعضهم يبسط كفه ليأخذ الفقير ويكون يد الفقير هي العليا فهكذا
كان ارباب القلوب يداوون القلوب ولا دواء لقلوبهم من حيث الظاهر الا هذه الاعمال
الدالة على التذلل والتواضع وقبول المنة وينبغي ان يستصغر العطية فانه اذا استعظمها
اعجب بها والعجب من المهلكات وهو محبط للاعمال ويقال ان الطاعة كلما استصغرت كبرت
عند الله تعالى والمعصية عكسها العصمة لله تعالى **باب الرياء** واعلم ان الرياء حرام والمرائي
ممقوت عند الله تعالى لقد شهد بذلك الايات والاحاديث اما الايات منها قوله تعالى
كالذي ينفق ماله رئاء الناس الاية وقوله تعالى يراؤون الناس وقوله تعالى والذين يمكرون
السيئات ومكر اولئك هو يبور قال مجاهد هم اهل الرياء وقال الله تعالى فمن كان يرجو لقاء
ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا اي فمن يطلب الاجر والاجر بعبادته وعمله
واما الاخبار فقال عم حين سأله رجل فيم النجاة قال ان لا يعمل العبد بطاعة الله تعالى
يريد بها الناس وفي حديث طويل ان الله تعالى يقول للملائكة ان هذا لم يردني بعمله فاجعلوه
في سجين وقال عم اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله
قال عم الرياء يقول الله عز وجل يوم القيامة اذا جازى العباد باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤون
لهم فانظروا هل تجدون عندهم الجزاء وقال النبي عم استعيذوا بالله تعالى من جب الحزن قالوا
وما هو يا رسول الله قال واد في جهنم اعد للقراء المرائين وقال عم يقول الله تعالى من عمل لي
عملا اشرك فيه غيري فهو له كله فانا اغنى الاغنياء من الشرك وقال عم اذا كان يوم
صوم احدكم فليدهن رأسه ولحيته ويمسح شفتيه لئلا يرى الناس انه صائم واذا اعطى بيمينه
فليخف عن شماله واذا صلى فليرخ ستر بابه فان الله تعالى يقسم الثناء كما يقسم الرزق وقال
عم لا يقبل الله تعالى عملا فيه مثقال ذرة من الرياء وادنى الرياء شرك قال علي رضي الله عنه
للمرائي ثلث علامات يكسل اذا كان وحده وينشط اذا كان في الناس ويزيد في
العمل اذا اثني عليه وينقص منه اذا ذم قال رجل لسعيد بن المسيب ان احدنا يصنع

المعروف

المعروف يحب ان يحمد ويؤجر فقال اتحب ان تمقت قال لا قال فاذا عملت لله عملا فاخلصه
ويقال ان المرائي ينادى يوم القيامة باربعة اسماء يا مرائي يا غادر يا فاجر يا خاسر اذهب
فخذ اجرك ممن عملت له فلا اجر لك عندنا وقال الفضيل رح كانوا يراؤون بما يعملون
وصاروا اليوم يراؤون بما لا يعملون وقال قتادة اذا راءى العبد يقول الله تعالى
يوم انظروا الى عبدي يستهزئ بي وعنه عم انه قال يؤتى اناس من الناس يوم القيامة
الى الجنة حتى اذا دنوا منها واستنشقوا رائحتها ونظروا الى قصورها والى ما اعد الله تعالى
لاهلها ثم نودوا ان اصرفوهم عنها فانه لا نصيب لهم فيها فيرجعون بحسرة وندامة ما
رجع الاولون والاخرون بمثلها فيقولون يا ربنا لو ادخلتنا النار قبل ان تريتنا
ما اريتنا من ثوابها وما اعددت لاوليائك فيقول الله تعالى ذلك اردت بكم كنتم اذا خلوتم
لي بارزتموني بالعظائم واذا لقيتم الناس لقيتم مخبتين بغير متواضعين تراؤون الناس
باعمالكم خلاف ما تنطوي عليه قلوبكم اهبتم الناس ولم تهابوني واجللتم الناس ولم
تجلوني وتركتم للناس ولم تتركوا لي فاليوم اذيقكم اليم عذابي مع ما حرمتكم يعني من ثوابي
وينبغي للعاقل العامل ان يأخذ الادب في عمله من راعي الغنم لان راعي الغنم اذا صلى عند
غنمه فانه لا يطلب بصلوته محمدة غنمه كذلك العامل ينبغي ان لا يبالي من نظر الناس اليه
ويعمل لله تعالى عند الناس وفي الخلاء بمنزلة واحدة ولا يطلب به محمدة الناس وفيه
اخبار كثيرة وفيما ذكرنا كفاية لمن تأمل **فصل** في حقيقة الرياء وهو طلب المنزلة في
القلوب بارادة الفضائل وفي العرف باظهار العبادات واشتقاقه من الرؤية فحد
الرياء هو ارادة العباد بطاعة الله تعالى وكل ما عمل من عمل الاخرة لاجل الدنيا فهو رياء
لان كل عمل اذا لم يكن خالصا لوجه الله تعالى فهو داخل في الرياء لان الرياء العمل لغير الله
تعالى وان كان اصل الاشتقاق من الرؤية ولكن المقصود منه العمل لغير الله تعالى قال
الغزالي رح في الاحياء والمرائي به اما وصف في البدن كالنحول والصفرة فيريهم بذلك
شدة الاجتهاد وعظم الحزن على امر الدين وقلة الاكل وبالصفرة على سهر الليل
واغارة العين وذبول الشفتين واما الزي والهيئة كاطراق الرأس وغلظ
الثياب وتركها مخرقة واما القول كالوعظ والتذكير والنطق بالحكمة وحفظ الاخبار
والاثار للاستعمال في المحاورة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق

واظهار الغضب للمنكرات وتضعيف الصوت بالذكر والقراءة ليدل بذلك على شدة
الحزن وغلبة خوف الله تعالى وهو كثير الوقوع لا يحصى واما العمل كمراءاة المصلي بطول القيام
وغيره وكذلك بالصوم والحج والغزو والصدقة وغير ذلك من سائر العبادات واما الاصحاب
والزائرون كالذي يتكلف ان يستزير عالما من العلماء او عابدا من العباد ليقال
ان فلانا زار فلانا ويقال ان اهل الدين يتبركون بزيارته او ملكا من الملوك او عاملا
من عمال السلطان ليقال انهم يتبركون به لعظم رتبته او كالذي يكثر ذكر الشيوخ ليرى
انه لقي شيوخا كثيرة والرياء اما في اصل الدين وهو النفاق وصاحبه مخلد في النار وهو ان
يظهر كلمة الشهادة وباطنه مشحون بالكذب واما في اصل العبادة كاقامة الصلوة المكتوبة
بالجماعة مع تركها في الخلوة وكذا الصوم وحضور الجمعة ولولا خوف الصلوة المكتوبة المذمة
لا يحضرها وهو عظيم ايضا ولكن دون الاول لان صاحب هذا مصدق باصل الدين او في
النوافل كحضور الجماعة والتهجد وصيام عرفة وعاشوراء وهو دون الاولين لان فيهما عظم
ذم الخلق على عقاب الله تعالى وآثر حمد الخلق على حمد الخالق وفي الثاني الثاني فقط وهو ايثار
حمد الخلق على حمد الخالق واما في وصف العبادات وهو ثلثة الاول بفعل ما في تركه نقصان كالاخلال
الركوع وقوله فعلته صيانة لهم عن الغيبة مكيدة الشيطان لان ضرره من نقصان صلوته
وخدمة مولاه اعظم من ضرره بغيبته والثاني بفعل ما لكنه في حكم التكملة كزيادة القراءة على قدر
المعتادة والثالث بزيادة خارجة عنها كقصد الصف الاول وحضور الجماعة قبل القوم
وكل ذلك مما يعلمه الله تعالى ومنه انه لو خلا بنفسه لكان لا يبالي به والمراءاة بغير العبادة
محمودة ان يسلم عن الآفات كما قال يوسف عم اني حفيظ عليم ومذموم ان لم يسلم
ومباح كتحسين الثوب واما بالعبادة فان قصد به الرياء المحض فتبطل ويأثم للتلبيس
والاستهزاء بالله تعالى وظنه ان العبد اقدر على تحصيل غرضه من الله سبحانه وتعالى واما
قصد الاجر وحمد الناس فهو الشرك المنافي للاخلاص وللمرائي ايضا درجات مرتبة الاولى
التمكن من المعصية كتولية مال وجحود الودائع او يسلم اليه الاموال من الزكوة والصدقة
ليفرقها وغرضه ان يستأثر منها ما يقدر او ملاحظة النسوان والصبيان كالمذكر ومقصوده
الملاحظة او حضور مجلس العلم لهذا الغرض وهذه المرتبة اعظمها واشدها المرتبة
الثانية نيل حظ مباح من مال او نكاح كالذي يظهر الحزن والبكاء ويشتغل بالوعظ و

نقصانها

التذكير

التذكير فهذا رياء محظور لانه طلب بطاعة الله تعالى متاع الدنيا ولكن دون الاول فان
المطلوب بهذا مباح في نفسه والدرجة الثالثة خوف الازدراء وان لا يعد من
الزهاد كالذي يمشي فيطلع عليه الناس فيحسن المشي ويترك العجلة كيلا يقال انه من اهل
اللهو والسهو لا من اهل الوقار وكذلك التبسم الى الضحك والمزاح فيخاف ان ينظر
اليه بعين الاحتقار فيتبع ذلك الاستغفار واظهار الحزن او كالذي يرى الجماعة يصلون
التراويح ويتهجدون او يصومون الاثنين والخميس او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب
الى الكسل او الالحاق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه واول مراتب الرياء
الباعث على العمل ثم تخفيفه ثم السرور باطلاع غيره مع كراهة الرياء ثم حب توقيره وابتدائه
بالسلام ومسامحته في المعاملات وللسرور باطلاع غيره درجات الاولى فرحه
بجميل نظر الله تعالى له حيث ستر معصيته واظهر طاعته مع انه قصد الاخفاء والثانية بالاستدلال
بما في الدنيا على ما في الآخرة • قال عم ما ستر الله تعالى على عبد له في الدنيا الا ستر الله عليه
في الآخرة والثالثة • ظن رغبة المطلعين في اقتدائه والرابعة بطاعتهم لله تعالى في مدح المطيع
وحبه وكل هذه المراتب محمودة والخامسة بقيام منزلته في القلوب حتى يعظمون
وهي المذمومة وموارد الرياء ثلثة الاول بعد الفراغ من العمل فانه بمجرد سروره بظهوره
بلا اظهاره فغير محبط ولو حدث به والاقيس انه كذا واصل دل ما في الاخبار على احباطه
منها ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سمع رجلا يقول قرأت البارحة سورة البقرة
قال ذلك حظه منها عليه انه قال ذلك ليدل على ان قلبه لم يخل عن عقد الرياء
وقصده والثاني قبل الفراغ مجرد السرور لا يحبط الا عند طائفة منهم المحاسبي والرياء الباعث
على العمل مع ضمه به يحبط قال عليه السلام من راءى بعمله ساعة حبط عمله الذي كان قبله • وهذا
في الصلوة والصوم والحج دون الصدقة والتلاوة فان لكل جزء منها منفرد عما يطرء
بعد الباقي دون الماضي فهذه بعض ما ذكره حجة الاسلام في الاحياء واذا عرفت
ما سبق ان الرياء شرك ومحبط للاعمال وقد نهى عن اضاعة العمل بقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم
وان الرياء سبب لمقت الله تعالى وانه من الكبائر المهلكات وما هذا وصفه جدير بالتشمر
عن ساق الجد في ازالته ولو بالمجاهدة وتحمل المشقة فيجب على العاقل قلع عروق الرياء عن
باطنه وهي حب لذة الحمد والفرار من الذم والطمع بما في ايدي الناس فان غرض له

في مدحهم وايثار ذمهم الله تعالى لا اجل حمدهم ولا يزيد مدحهم رزقا ولا اجلا ولا ينفعه يوم
القيمة غير الحسرة والخزي والحرمان عن الثواب وان عرض له في الطمع بما في ايدي الناس
فان الله تعالى مسخر للقلوب بالمنع والاعطاء والخلق مضطرون فيه ولا معطي ولا مانع الا
الله تعالى ومن يطمع عن الخلق لم يخل عن الذل والخيبة وان وصل الى المراد لم يخل عن المنة والمهانة
وان عرض له بالنوازع من ذمهم ولا يزيد ذمهم شيئا ما لم يكتبه الله تعالى عليه ولا يعجل اجله ولا يؤخر
رزقه ولا يجعله من اهل النار ان كان من اهل الجنة فاذا تقرر في قلبه هذه الآفات
واسبابها وضررها فترت رغبته فان العاقل لا يرغب فيما يكثر ضرره فمن صادف
في نفسه كراهة الرياء وحملته الكراهة على الاباء ولكن مع ذلك غير خال عن ميل الطبع اليه وحبه له
ومنازعته اياه الا انه كاره لحبه ولميله لا يكون في زمرة اهل الرياء لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وليس في وسع العبد منع نزغات الشيطان بالكلية لا يميل الى الشهوات وانما غايته ان
يقابل شهوته بكراهة استثارها من معرفة العواقب وعلم الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية
في اداء ما كلف ومن علاج الرياء تذكر اطلاع الله تعالى على ضميره وتذكر تركه ان لو اطلع الناس
عليه اجمع العلماء على حرمة الرياء ووجوب الاخلاص ويأتي الكلام في الاخلاص ان شاء الله
تعالى العصمة لله تعالى **باب الربوا** اعلم ان الربوا حرام حرمه الله تعالى ورسوله والامر فيه يشهد بذلك
الآيات والاخبار والآثار اما الآيات فقوله تعالى الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما
يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا
ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربوا اضعافا
مضاعفة واما الاخبار فمنها قوله عم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن
قال الشرك بالله تعالى والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات رواه البخاري ومسلم وغيرهما
الموبقات المهلكات وقال عم اربع حق على الله تعالى ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها
مدمن الخمر واكل الربوا واكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه رواه الحاكم وعن ابن
مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله عم اكل الربوا وموكله رواه مسلم وفي رواية و
شاهديه وكاتبه وقال عم الربوا ثلث وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه رواه الحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين وقال عليه السلام الدرهم يصيبه الرجل من الربوا اعظم

مطلب الربا

عند الله تعالى من ثلثة وثلثين زنية يزنيها الرجل في الاسلام رواه الطبراني والبيهقي وغيرهما
وفي رواية اعظم عند الله تعالى في الخطيئة من ست وثلثين زنية يزنيها الرجل وان اربى
الربا هو عرض الرجل المسلم رواه ابن ابي الدنيا والبيهقي وقال عم ما ظهر الزنا والربوا
في قرية الا احلوا بانفسهم عذاب الله تعالى رواه ابو يعلى باسناد جيد وفي رواية ما من قوم
يظهر فيهم الربوا الا اخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا اخذوا بالرعب رواه احمد
السنة العام المقحط سواء نزل فيه غيث او لم ينزل قال عم رأيت ليلة اسري بي
لما انتهينا الى السماء السابعة فنظرت فوقي فاذا انا برعد وبرق وصواعق قال فاتيت
على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم قلت يا جبرئيل من
هؤلاء قال عم هؤلاء اكلة الربوا رواه احمد وغيره وفي رواية بطونهم كامثال البيوت
العظام قد مالت بطونهم وهم منضودون على سابلة آل فرعون يعرضون على النار كل غداة
وعشي يقولون ربنا لا تقم الساعة ابدا قلت من هؤلاء يا جبرئيل عم قال هؤلاء اكلة الربوا
من امتك لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال الاصبهاني ان طرح
بعضهم على بعض والسابلة المارة يتوطاهم آل فرعون الذين يعرضون على النار كل غداة
وعشي وعن القسم بن عبد الواحد الوراق رح رأيت عبد الله بن ابي اوفى رح في سوق
الصيارفة فقال يا معاشر الصيارفة ابشروا قالوا بشرك الله تعالى بالجنة بما تبشرنا
يا ابا محمد قال قال رسول الله عم ابشروا بالنار رواه الطبراني باسناد لا بأس به وقال
عم ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم احد الا اكل الربوا فمن لم يأكل اصابه من غباره
رواه ابو داود وغيره يعني يصيب من اثمه لانه يعينه على ذلك فيكون شاهدا او كاتبا
او راضيا بفعله فله حظ من الوزر واما الآثار وعن علي رضي الله عنه من اتجر قبل ان يتفقه
في الدين فقد ارتطم في الربوا ثم ارتطم يعني غرق فيه وعن ابن مسعود رضي الله عنه وعمر رض
قال كنا ندع تسعة اعشار الحلال مخافة الربوا وعن عمر رضي الله عنه انه قال ان من اخر ما نزل
من القرآن آية الربوا فتوفي رسول الله عم ولم يفسرها لنا فدعوا الربوا والريبة يعني
الكبير والصغير **فصل** في حقيقة الربوا وحكمه والربوا في اللغة
الفضل مطلقا وعند الفقهاء فضل احد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي وهو
الوزن والكيل خاليا عن عوض كفضل قفيز من شعير على قفيزين من بر لا ربوا فيه

لانتفاء المجانسة فبيع عشرة اذرع من الهروي على خمسة اذرع منه لا يكون ربوا
لانتفاء المعيار الشرعي وبيع كر بر بكري شعير وكري شعير لا يكون ربوا فان الثاني فاضل
على الاول لكن بغير خال عن العوض بصرف الجنس الى خلاف الجنس فاذا قوبل الجنس بالجنس
قابل كل جزء منه بكل جزء منه فاذا كان الفضل في احدهما صار ذلك الفضل ربوا وعلى ما ذكر
فلقصد صيانة اموال الناس عن التوى اوجب المماثلة بخلاف اذا قوبل المال بغير جنسه
كالبر مع الشعير والذهب مع الفضة فانه لا يتحقق فيه جزء لم يقابل بجزء فلا يتحقق
التوى الا عند المقابلة بالجنس مع تحقق الفضل في احد الجنسين ثم من تتميم المماثلة التماثل
في التقابض قبل الافتراق بالابدان فان للحال مزية على المؤخر فاوجب التقابض
ايضا لذلك ولم يعتبر في اثبات المماثلة عدم تفاوت الوصف لان في اعتباره
سد باب البياعات لانه قلما يخلو عوضان من جنس عن تفاوت ما وقال عليه السلام جيدها
ورديها سواء والعلة فيه عندنا الكيل مع الجنس او الوزن معه فكل شيء مكيل او موزون
يجري فيه الربوا فاذا وجد كلا الوصفين القدر والجنس حرم الفضل والنساء وان
عدما حل الفضل والنساء وان وجد احدهما فقط حل الفضل لا النساء واصول المسئلة
في الصفقة واثبت الحكم بالربوا في كل الموزونات مثل الحديد والنحاس والقطن وكذا
في جميع كل المكيلات معلوما كان او غير معلوم كالجص والنورة ونحوهما واما في غير
المكيلات والموزونات كالمذروعات والعدديات وكالحيوانات ونحوها
اذا بيع بجنسه حل التفاضل لانعدام المعيار دون النساء لوجود الجنس وقال قوم العلة
الطعم مع الجنس وهو مذهب الشافعي رح فاثبت الربوا في جميع الاشياء المطعومة من
الثمار والفاكهة والبقول والادوية مكيلة كانت او موزونة ام لا وفي النقدين بعلة
الثمنية وقال مالك رحمه الله العلة هي الاقتيات والادخار فيعتبر الكل مقتات مدخر
كالحنطة والشعير والعسل والسكر والزبيب والذهب والفضة وكل ما يقتات ويدخر قوله
تعالى الذين يأكلون الربوا اي يأخذون فان الوعيد يلحق الاخذ كما يلحق الاكل قال الله تعالى واخذهم
الربوا وقد نهوا عنه لكن ذكر الاكل لان معظم مقصود من الاخذ الاكل وحكمه الحرمة والتوبة
ورد ما اخذ من الزيادة على مالكه فانه وان اخذ بالتراضي ولكنه اخذ مخالفا للشرع
وان احل صاحبها لا يحل لان العبد لا يقدر ان يحل ما حرمه الله تعالى وقال علم الزاهد والمستهتر

في النار وفي قاضي خان رجل استقرض دراهم ثم اداها وزاد فيها قالوا ان كانت
الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق في المائة لا بأس به وان كانت كثيرة
كدرهم في المائة لا يجوز وعليه رد الزيادة وان كانت نصف الدرهم في المائة
قال بعضهم كثير لا يجوز وقال بعضهم قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من
المقرض لا يصح لانه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة انتهى وفيما لا يحتمل القسمة يجوز
واعلم ان الربوا يذهب بركة المال ويهلك المال الذي يدخل فيه ولا يقبل منه فعل الخيرات
كالصدقة وغيرها وصاحبها مخلد في النار ان استحل ويقومون يوم القيمة من القبر
كالذي يتخبطه الشيطان من المس اي قياما مثل قيام الذي يتخبطه الشيطان اي ضربه الشيطان
بخبله فصار كالمصروع فهو يقوم ويسقط كسائر الناس لانهم يخرجون من الاجداث
سراعا وهذه عقوبة لهم يعرفهم كل احد يوم القيمة انهم اكلة الربوا وصاحب
الربوا محارب الله تعالى ورسوله يقال لآكل الربوا يوم القيمة خذ سلاحك للحرب مع
الله تعالى واختلفوا في علة هذه التهديدات والتشديدات التي وردت في حق
اكل الربا قال قوم العلة الطمع لان الربا يزيد في الطمع وهو صفة مذمومة منشأها
حب الدنيا وهو رأس كل الخطيئات وقال قوم انه اكل اموال الناس بالباطل [illegible]
والاظهر انه امر تعبدي لا يعرف فيه العلة عقلا لانه ما ورد مثل هذه الوعيدات في
اكل اموال الناس بالباطل وكذا في كثير من المنهيات فعلم ان العلة امر تعبدي
لا مجال للعقل فيه ان يعقل ومن اعظم الربا واقبحه ما شاع في زماننا هذا انهم يقرضون
عشرة دراهم مثلا ويأخذون اثني عشر بلا معاملة شرعية ومن يفعل منهم المعاملات
لا يفعلون على وجه الشرع الذي بين في الفتاوى اما من الجهل او غاية الحرص والطمع
عليهم فلا يبالون من اكل الحرام واعلم انه لا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس
تحرزا عن الربوا ويسمونها بالحيلة الشرعية وقيل هو مكروه وذكر البقالي انه عند محمد
يكره ولا يكره عندهما كذا في جامع الفتاوى وغيره من المعتبرات وذكر في بعض المعتبرات
انما يكره عند محمد رح اذا وقع العقد بعد القرض واما اذا باع ثم دفع الدراهم لا يكره و
ذكر بعضهم ان البيع الذي يفعله الناس تحرزا عن الربوا يقال له العينة انه مكروه صرح
بكراهتها صاحب الهداية والكافي والزيلعي واكمل الدين حتى قال في الكافي والعناية

اياكم والعينة فانها العينة وبالجملة انه عند البعض مكروه وعند البعض غير مكروه ومناط
الثوق ان فائدة الحكم ان لم يوجد في صورة الحيلة فالكراهة والا فلا فالحيلة في اسقاط
الزكوة مكروهة على ما عليه الفتوى لان فائدة وجوب الزكوة دفع البخل ودفع حاجة الفقير
فلا يحصلان في الحيلة واما الحيلة في الشفعة فالقول المختار فيها على التفصيل ان كان
المشتري رجلا صالحا لا يكره والا يكره اذ فائدة ثبوت الشفعة دفع ضرر الجار وهو
حاصل في الصالح دون الطالح وذهب الى جواز الحيلة الشرعية امامان عظيمان وهما
ابو حنيفة والشافعي رح وذهب الى عدم جوازها امامان عظيمان وهما مالك واحمد رح
واعلم ان البيوع الفاسدة كلها بمعنى الربوا ومن اقبح ما يفعله كثير من الصيارفة وغيرهم
من الناس انهم يشترون الفضة المسبوكة والمصنوعة كالتاج وغيره وكذا من
الذهب ويزنون المسبوكة او المصنوعة منهما ويعطون ثمنه من الدراهم المسكوكة في بيع
الفضة بالفضة بلا وزن وكذا في بيع الذهب المسكوكة بلا وزن وهذا فاسد داخل في الربوا
لان الذهب والفضة لا يخرجان من ان يكونا وزنيا بالصياغة والوزنيات لا تباع احدهما
بالاخر اذا كانا من جنس واحد الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد والظاهر ان المسبوكة
والمصنوعة اكثر وزنا من المسكوكة فيكون ربوا والحيلة فيه اذا بيع بجنس منهما ان يجعل في
اقلهما وزنا شيئا من خلافه مثلا اذا كان يبيع فضة بفضة يجعل في اقلهما وزنا شيئا من الفلوس
او غير ذلك مما له قيمة فالبيع جائز بعد ذلك فلا يحتاج الى الوزن وهل يكره هذا اذا كانت
قيمة الخلاف تبلغ قيمة الزيادة او اقل قدر ما يتغابن الناس يجوز البيع من غير
كراهة وان كانت قيمة الخلاف قليلة كالجوزة والبيضة والنعلة والكاغذة ادخلها
في البيع ليجوز البيع يجوز البيع لكن يكره كذا روي عن محمد رح فقيل كيف تجده في قلبك قال
مثل الجبل وان لم يكن للخلاف قيمة ككف من التراب لا يجوز البيع كذا في الخلاصة رجل اعطى
رجلا دينارا وقال اذهب الى الصيراف فاصرف لي ديناري هذه ولم يوكله في الصرف
فذهب المأمور فصرف دينار الامر فهذا فاسد وذلك لان في عقد الصرف يجب
التقابض قبل الافتراق بالابدان وهذا لا يكون الا باجتماع العاقدين في مكان واحد
وههنا لم يوجد ذلك لان المأمور ههنا رسول محض وعقد الرسول يرجع على المرسل و
لا يرجع عليه شيء من العقود فلم يوجد اتحاد العاقدين في مكان واحد فلم يوجد التقابض

يدا بيد وهو شرط في عقد الصرف فلم يوجد هذا الصرف فيكون العاقد هو المرسل فيكون
قبض الرسول غير العاقد فلا يجوز وينبغي ان يوكله في الصرف في هذه المسئلة لان الوكيل
يقوم مقام الموكل فيوجد الاجتماع بين العاقدين في مكان واحد اذا فيجوز الصرف
وهذا كثير الوقوع فيجب حفظه واكثر الناس عنه غافلون ولنذكر بعض ما ذكروه
من الحيلة في البيع تحرزا عن الربوا رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه فيه يده دوازده
فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض فيقول للمقرض بعت منك هذا المتاع
بمائة درهم فاشترى المقرض ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المقرض
بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود المتاع
اليه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض
بعد ما قرر المعاملة كل معاملة وشرط كان بيننا فقد تركت ثم يعقد ان بيع المتاع
وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا
كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض متاع ويريد ان
يقرض عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر و
يسلم السلعة اليه ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة دراهم ويبيع الاجنبي
السلعة من المقرض بعشرة ويسلم السلعة الى المقرض ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض
فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض
على المستقرض ثلثة عشر الى اجل ولو ان المستقرض البيع في هذه الصورة من المستقرض
الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة
فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر ويصل السلعة الى المقرض وان كان
مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني و
هو الذي جرى بين المستقرض والاجنبي رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة
عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من
المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثله مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه امر بذلك كذا في قاضيخان ومن الربوا القرض بشرط التأجيل وتفصيل المسئلة
في الفقه العصمة لله تعالى **باب في اضرار الكاذب والنائم** ومن المهلكات الفرار

بضاره

على الكاتب في المعاملات وعلى الشاهد قال الله تعالى لا يضار كاتب ولا شهيد فان تفعلوا
فانه فسوق بكم واتقوا الله قوله تعالى ولا يضار يحتمل البناء على الفاعل وعلى للمفعول فعلى الاول نهى
للكاتب والشاهد عن الاضرار على المتعاملين او احدهما بالامتناع عن الكتابة وتحمل
الشهادة في حال خوف الفوت وكذا في كتابة غير ما يملى عليه والتغيير منه والزيادة و
النقصان وكذا في الشهادة على غير ما له والامتناع عن اداء الشهادة اذا تعين عليه وعلى
الثاني نهى للمتعاملين عن الحاق الضرر بالكاتب والشاهدين في امرهما بالكتابة وتحمل الشهادة
وهما مشغولان بمهم لهما واجبارهما على الفعل مع امتناعهما ووجود غيرهما او التضييق
عليهما في التعجيل وهما في حاجة لهما لم يفرغا منها او كانا شيخين او ضعيفين لا يقدران على المشي و
لا يجدان ما يستاجران به دابة والتعامل لا يعطيهما دراهم يستاجران به دابة وهو يجبر على
الذهاب الى القاضي كل هذا فسوق عن طاعة الله تعالى قال وان تفعلوا الضرار فانه فسوق
بكم اي معصية وخروج عن امر الله تعالى واتقوا الله في الضرار وفيما امركم من الكتابة والاشهاد
وفيما نهاكم عن الضرار ويعلمكم الله والحال انه يعلمكم مصالحكم وطرق خلاصكم وفلاحكم والله تعالى
بكل شيء عليم من اعمالكم ونياتكم ويجوز اخذ الاجرة للكاتب على الكتابة دون الشهادة لحضور
تعينه لادائها باجماع الفقهاء وكذا فيمن لم يتعين عنه ايضا كذا في معراج الدراية واما اذا كان
الشاهد شيخا او ضعيفا لا يقدر على المشي لا يجد ما يستاجر به دابة فاخذ اجرة الاستيجار
ممن له الشهادة تقبل شهادته ومن ليس كذلك فلا تقبل كذا في النوازل فاستفدنا من الاية
ان الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد وتحملها قد يكون فرضا اذا تعين عليهما لان
الله تعالى نهى عن الاباء منهما فيجب الاتقاء منه واذا تعين على رجل الشهادة فابى ان
يشهد عند الحاكم هل يجوز الاضرار عليه بالاجبار على اداء الشهادة الجواب اذا كان
اباؤه في صورة التعين بلا عذر شرعي يكون فاسقا بترك ما فرض عليه من الشهادة لان
في صورة التعين يفرض عليه اداء الشهادة في حقوق العباد فاذا ترك الفرض بلا عذر
يكون فاسقا فلا تقبل شهادته فلا فائدة في اجباره عليها وان فرض عدم فسقه فلا اجبار
عليه ايضا في الشرع اذ الشهادة بالاجبار لا خير فيها لان للمدعى عليه مساغا ان يقول انه
مجبور في شهادته ومكره فلا اقبل شهادته ولو كان صادقا في شهادته لما امتنع عن
ادائها طوعا والله تعالى اعلم العصمة لله تعالى **باب في كتمان الشهادة** قال الله تعالى ولا

تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقال الله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا
وقال عم من كتم شهادة اذا دعي اليها كان كمن شهد بالزور رواه الطبراني واعلم ان
اداء الشهادة فرض عين بعد التحمل على من تعين عليه قال في معراج الدراية الشهادة
فرض عين ان اداؤها وتحملها اذا تعين وفرض كفاية اذا لم يتعين وفي فتاوى اهل
سمرقند الاشهاد على المداينة والبيع فرض لانه بدونه يخاف تلف المال وفي تلف
المال تلف الابدان الا اذا كانت شيئا حقيرا كدرهم ونحوه لا يخاف منه التلف
وقال بعضهم الاشهاد مندوب اليه وللشاهد ان يمتنع من تحمل الشهادة اذا كان
يجد الطالب غيره والا لا يسعه ان يمتنع وفي وصايا ادب القاضي لا بأس بالتحرز
عن تحمل الشهادة وفي المجتبى عن الفضلي تحمل الشهادة فرض كفاية كادائها والا فتلفت
الحقوق وفي النوازل الشاهد اذا دعي لاداء الشهادة وهو في الرستاق قدر
فرسخين او ثلاثة ان كان الحال في مجلس الحكم ويشهد يمكنه ان يرجع الى اهله في يومه
يجب عليه الحضور والا لا الشاهد اذا علم انه لو شهد لا يقبل القاضي شهادته ارجو ان
يكون في سعة من ان لا يشهد كذا في الخلاصة وفي العيون ان كان في القضية جماعة
تقبل شهادتهم وسعه ان يمتنع وان لم يكن او كان قبولها مع شهادته اسرع وجب
لانه عسى يضيع حق المشهود له قال ابن الهمام في شرح الهداية والاداء المفروض
لا يكون الا عند الحكم قال في شرح الشاه ويلات وهو اشبه لان للشهود ان يقول
احضر الخصم حتى اشهد عليه فان لا اخبر مكانا الذي هو فيه وليس لهم هذا القول في
الاداء اذ الاداء لا يكون الا عند الحاكم فقد التزموا الحضور الى بابه انتهى وكون اداء
الشهادة فرضا في غير الحدود واما في الحدود فيتخير فيها لان النهي عن كتمان الشهادة
في القرآن وان ورد عاما لكن ثبت تخصيصه بالشهادة على الحدود ولما فيه
من الستر لما روى ابو داود وغيره ان ماعز بن مالك اتى النبي صم فاقر عنده بالزنا
اربع مرات فامر برجمه وقال عم لهزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وكان ان هزالا
كان اشار على ماعز ان يأتي النبي صم ويقر عنده وقال عم من ستر على مسلم ستره الله
في الدنيا والاخرة والستر يحصل بالكتمان فكان كتمان الشهادة بالحدود مخصوصا
من عموم الاية والحديث المذكور بلغ حد الشهرة فجاز به تخصيص الاية كذا في ابن الهمام

قال في التيسير كتمان الشهادة على ثلثة اوجه احدها ان يكون له شهادة على الطلب
والمطلوب يظن انه لا شهادة فيقصد للمنع والشاهد لا يخبره ان له عليه بذلك فيجحد ذلك
على اداء الحق والثاني ان لا يعلم الطالب ان له على حقه شاهدا وهو كالعاجز في حاله فلا
يخبره ان له شهادة على حقه فيتقوى به والثالث ان يكون شهادته ظاهرة ولكن اذا
طلب المدعي منه امتنع وكتم الشهادة انتهى وكتمان الشهادة فيما تعين حرام قال الله تعالى
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه اي فاجر قلبه وفي الاية تاكيد بعد تاكيد في
الحرمة لان في قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة فهم منه التحريم ثم اكد سبحانه وتعالى التحريم المفاد
بالنهي بقوله ومن يكتمها فهو اثم قلبه وهو تاكيد لان قوله تعالى فهو اثم تاكيد واضافة الاثم
الى القلب وهو اشرف اعضاء البدن ورئيسها تاكيد في تاكيد ولانه هو محل الكتمان فهو
محل المعصية بتمامها بخلاف ساير المعاصي التي تتعلق بالاعضاء الظاهرة فانها وان
كانت مسبوقة بمعصية القلب وهو الهم المتصل بالفعل فليس هو محلا لتمامها وقال ابو منصور
الماتريدي رح ان اصل الاثم ينشأ من القلب قال عم ان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح ساير الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب ثم يشيع في البدن فلذلك
اضافه الى القلب قال الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فقيل ما اوعد الله تعالى
على شيء كايعاده على كتمان الشهادة قال فانه اثم قلبه واراد به مسخ القلب
نعوذ بالله من ذلك كذا في معالم التنزيل وبالجملة ان كتمان الشهادة فيما تعين من
الكباير واذا كان في حق الشاهد الكاتم للشهادة هذا الوعيد فكيف بمن اخذ
الحق وكتمه وانكره واشتغل به العصمة لله تعالى **باب في حرمة عزمة القلب بالمعصية
وان لم يعمل بالاعضاء الظاهرة** واعلم اولا ان هذا الامر غامض جدا وقد ورد فيه
ايات واخبار متعارضة يلتبس طريق الجمع بينها الا على ساداتنا العلماء ولنذكر
اولا ما ورد في الايات مما يدل على المؤاخذة وثانيا ما يدل على احاديث
النبوية التي تدل على العفو عن عمل القلب وهمه بالسيئة اذا لم يعمل بالاعضاء الظاهرة
ثم نذكر الكلام في طريق الجمع بينهما واما ما يدل على المؤاخذة من الايات قوله
تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وقوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا
وقوله تعالى يحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا وقوله تعالى وذروا ظاهر الاثم وباطنه و

قوله

قوله تعالى يعلم سرهم ونجواهم وقوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان
عنه مسؤلا وقوله تعالى ورضوا بالحيوة الدنيا واطمأنوا بها وقوله تعالى ان الذين يحبون
ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا وقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
اليم وقوله تعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة
الاية فهذه الايات كلها تدل على المؤاخذة بعمل القلب من المعاصي واما الصحاح
الاحاديث التي تدل على العفو قوله عم ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما وسوست
التي تدل على العفو قوله عم ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما حدثت به نفوسها وقوله عم
يقول الله عز وجل اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها عليه سيئة
واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها عليه حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا وقال عم ان
الله تعالى كتب الحسنات والسيئات فمن هم بحسنة فلم يعملها كتب الله له عنده حسنة
كاملة وان هم بها وعملها كتب الله له عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف
الى اضعاف كثيرة ومن هم بسيئة فلم يعملها كتب الله له عنده حسنة كاملة فان هو
هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة متفق عليه وكل هذه الاحاديث تدل على عفو
واما التوفيق بين هذه الايات والاحاديث ان ما يجري في القلب من الوسوسة
ضرورية واختيارية فالضرورية ما يجري في الصدور من الخواطر ابتداء ولا
يقدر الانسان على دفعه فهو معفو عن جميع الامم قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها والاختيارية هي التي تجري في القلب وتستمر وهو يقصد ان يعمل به ويتلذذ به
كما يجري في قلبه حب امراة ويدوم عليه ويقصد الوصول اليها وما اشبه
ذلك من المعاصي فقد اختلف في هذا النوع هل هو معفو عنه او مؤاخذ به قال
الطيبي في شرح المشكاة فهذا النوع عفى الله تعالى عن هذه الامة تشريفا وتكريما
لنبينا محمد عم وامته واليه يشير قوله تعالى ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين
من قبلنا واما العقايد الفاسدة ومساوي الاخلاق وما ينضم الى ذلك فانها
بمعزل عن الدخول في جملة ما وسوسه الصدر انتهى كلامه وقال النووي نقلا عن الامام
الماوردي رح قال مذهب القاضي ابي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية
بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في امثال

ونظيره وتمديه في الاجناء وكنا بنا هذا الجمل ذلك التفصيل ومرادنا من هذا الاختصار
المفيد دون التفصيل العصمة لله تعالى باب في ابتغاء الفتنة بين الناس بتعلق
ظواهر الايات المتشابهات ومن اقبح المنهيات ما يفعله اهل البدع والزيغ
والملاحدة خذلهم الله العزيز القهار من تعلق ظواهر المتشابهات من الايات والاحاديث
فانهم يفسرونها بما لا يليق بها سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا فكذبوا على الله تعالى
وافتروا وصاروا ضالين ومضلين يبتغون بها الفتنة بين الضعفاء من الناس
قال الله تعالى وهو الذي انزل اليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب
واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين
سمى الله فاحذرهم وسمى يقتضي المفعولين وكلا المفعولين ههنا محذوف تقديره
فاولئك الذين سماهم الله اهل الزيغ فاحذروهم ايها المسلمون لا تجالسوهم ولا تكلموهم
فانهم اهل البدعة والزيغ واعلم ان المراد من المحكم ما يتضح معناه كقوله تعالى ان الله
تعالى لا يظلم مثقال ذرة وكقوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين والمتشابه
بخلافه لا يعلم معناه بل اشتبه علينا معناه بل لا يعلم تاويله الا الله تعالى كقوله تعالى
الرحمن على العرش استوى وكقوله تعالى وجاء ربك وقوله كل شيء هالك الا وجهه و
قوله تعالى واصنع الفلك باعيننا وقوله تعالى يد الله فوق ايديهم وقوله تعالى بل يداه
مبسوطتان وقوله تعالى فهل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام وكذا الحروف
المقطعات في اوائل السور كقوله تعالى الم المص الر طسم وغير ذلك من الحروف
المقطعات ومن الاحاديث قوله عم ان الله تعالى خلق ادم على صورته وقوله ينزل
ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا وقوله الحجر الاسود يمين الله في الارض يصافح فيه عباده
كما يصافح احدكم اخاه وقوله يضع الجبار قدمه وقوله رايت ربي في احسن صورة
وغير ذلك مما يدل بظاهره انه له سبحانه اعضاء وجوارح وروح وجسم كما ذهب
اليه من اهل الزيغ المجسمة والحلولية والالحادية وغير ذلك من الفرق الهالكة
ومذهبهم باطل عقلا ونقلا اما العقل فلان ذاته سبحانه اذا كانت متساوية
في الاعضاء والجسم والروح كذوات سائر الاجسام وجب ان يصح ما يصح لسائر
الاجسام فيلزم كونه محدثا مخلوقا قابلا للعدم والفناء وقابلا للتفرق والتمزق

قوله حرم بقول الله تعالى اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة
الحديث على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر بذلك بفكره من غير استقرار
ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم هذا مذهب القاضي ابي بكر وخالفه كثير من الفقهاء
والمحدثين اخذوا بظاهر الحديث قال القاضي عياض رح عامة السلف واهل العلم
من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي ابي بكر للاحاديث الدالة على المواخذة باعمال
القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونها لم
يعملها وان قطعه قاطع غير خوف الله تعالى والانابة لكن نفس الاصرار والعزم معصية فيكتب
معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية فان تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة كما ورد في الحديث
انما تركها من خوفي فصار تركه لخوف الله ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء حسنة وقد تظاهرت
نصوص الشرع بالمواخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك الايات المذكورة فيما تقدم
في هذا الباب وقد تظاهرت نصوص الشرع والاجماع على تحريم الحسد واحتقار المسلمين
وارادة المكروه والكبر والعجب والرياء والنفاق ومن جملة الخبائث من اعمال القلوب
بل السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا لا مما يدخل تحت الاختيار فلو وقع
البصر بغير اختيار على غير محرم لم يؤاخذ بها فان اتبعها نظرة ثانية كان مواخذا بها لانه مختار
وكذا خواطر القلب يجري هذا المجرى بل القلب اولى بمواخذته لانه الاصل فان عم التقوى
ههنا واشار الى القلب ولان البر ما اطمان اليه القلوب وان افتوك حتى انا نقول اذا
حكم قلب المفتي بايجاب شيء وكان مخطئا صار مثابا على فعله ومن وجد امراة على فراشه
فظن انها اجنبية فوطئها كان عاصيا وان كانت تلك المراة زوجته كل ذلك نظر الى
القلب دون الجوارح فاذا عرفت ما ذكرنا في هذا الباب فقد عرفت التوفيق بين
الايات والاحاديث التي يدل بعضها على المواخذة باعمال القلوب وبعضها على العفو بها فان
محل المواخذة العزم ومحل العفو الهم وقد عرفت الفرق بينهما انفا فينبغي للعاقل ان يحفظ
قلبه عن ان يعزم على المعصية ويستمر عليها بل اذا خطر له خاطر بالمعصية يلتجي الى الله تعالى
بالاستعاذة ويتخلص بذكر الله تعالى ويشتغل بعمل من اعمال الخير ويذكر قبح ذلك للمعصية
وانه معصية حجاب بينه وبين محبوبه ويبعده عن احبائه من المقربين ويجتهد في ذلك
بغاية جهده فان الله تعالى قال والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وتفصيل عجائب

ويلزم كونه محتاجا الى التحيز والمكان في الانتقال والاستقرار كسائر المخلوقات
وذلك كله محال بالاجماع في حق البارى تعالى جل جلاله من الطوائف المتكلمين واهل
العقل والنظر واما النقل فقوله تعالى ليس كمثله شيء لما ثبت في علم الكلام ان الاجسام متماثلة
في تمام الماهية فلو كان ذاته سبحانه جسما لكان ذلك الجسم مساويا لسائر الاجسام
في تمام الماهية وح يلزم ان يكون كل جسم مماثلا له لان المعتبر في المماثلة اعتبار الحقائق
من حيث هي هي لا اعتبار للصفات القديمة بها ولان الحكمة تقتضي ان من ليس كمثله شيء
ينبغي ان لا يحل في شيء ولا يحل فيه شيء ولا يخالطه شيء لعدم التناسب واحتج علماء التوحيد
قديما وحديثا بهذه الاية في نفي كونه سبحانه وتعالى جسما مركبا من الاعضاء والاجزاء وحاصلا
في الجهة والمكان والمراد بالمماثلة المساواة في حقيقة الذات فيكون المعنى ان شيئا
من الذوات لا يساوي الله سبحانه وتعالى في الذاتية فقد بان بطلان مذهب اهل الزيغ
كله ولم يكن لاحد تعلق بظاهر المتشابهات لان قياسهم بالغائب المنزه جل جلاله كلما
يقولون على ان هو المحدث المخلوق فهذا باطل عند من له ادنى مسكة عقل وبالجملة ان
المتشابه اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لما اشتبه فيه عليه والحكم فيه اعتقاد الحقية
والتسليم بترك الطلب والاشتغال بالوقوف على المراد منه كما قال الله تعالى وما يعلم تاويله
الا الله فالوقف عندنا في هذا الموضع ثم قوله والراسخون في العلم ابتداء قال التوربشتي
في شرح المصابيح المتشابه الذي يعوز دركه هو صفات الله تعالى التي لا كيفية لها واوصاف
القيمة التي لا سبيل الى دركها بالقياس والاستنباط ولا سبيل الى استحضارها في النفوس
الا انها موقوفة على السماع من الشارع عم ويسميها الحس فبلغنا الوقوف على الحد الذي اوقفنا
عليه والتسليم لما يخبر به عن الغيب فمن ابتغى التجاوز عن الحد ودله فهو متبع الفتنة
للمتشابه للزيغ في قلبه واعلم ان مذهب السلف في المتشابهات ان يؤمن بظاهرها وان
يسكت عن تفسيرها وتاويلها باطنها الى الله تعالى فانه لا سبيل الى درك حقيقتها بالجد
والاجتهاد فالاولى ان لا يتجاوز هذا الحد قال الخطابي هذا جليل والاقدام عليها مزلة
اضطربت عليها اقدام الراسخين في العلم وهذا النمط الله تعالى هو المنهج الاقوم و
المذهب الاحوط والاسلم غير ان بعدهم اتسع الخرق على الراقع اذ اكثر بعدهم الفرق
الضالة من المبتدعة والملاحدة فتعلقوا بظواهر المتشابهات ففسروها بما لا يليق بسبحانه

فكذبوا

فكذبوا على الله تعالى وافتروا وصاروا ضالين ومضلين فلما راى الخلف هذه المصيبة
العظيمة في الاسلام اضطروا الى تاويل المتشابهات بما يقتضيه الشرع الشريف فاولوها
احسن تاويل وقالوا الاستواء في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى معناه استولى وقيل
معناه القهر والغلبة تقول العرب استوى زيد على ارض كذا ان ملكهم وقهرهم وقيل معناه
السمو والرفعة يقال علا القوم زيد اي ارتفع ومعلوم انه لم يستقر عليهم فاعرف وقيل معناه
عمد الى خلق العرش كما قال ثم استوى الى السماء وهي دخان اي عمد الى خلقها و[illegible]
كان العرش اعظم المخلوقات المملوكة اكتفى بذكره عما دونه اذ ان ما دونه تبع له في
حكمه وقالوا في قوله وجاء ربك اي عذابه ونقمته لمن كفر ويكون المراد منه الظهور لان
الخلق في الدنيا تحت الحجاب فاذا كشف سبحانه وتعالى عنا الحجاب يوم القيمة ظهر لنا
من غير حد ولا تكييف جل جلاله عن الصورة والتكييف وكذا في قوله تعالى يد الله فوق
ايديهم وغير ذلك مما جاء في القران بلفظ اليد في شانه سبحانه قالوا ان اليد عند
العرب تطلق على اشياء فمنها الجارحة ومنها النعمة والقوة يقولون لفلان على فلان يد
يريدون به النعمة ويقولون لفلان في هذا الامر يد اي معرفة وقوة عليه وكذا في قوله
الا وجهه لان الوجه في لغة العرب يقال للجارحة والذات لقولهم وجه الطريق يريدون
ذاته ويقال للحقيقة ايضا وجه لقولهم وجه الامر اي حقيقته ومعنى الجارحة محال في شانه
سبحانه فيراد منه الذات والحقيقة وغير ذلك مما يليق سبحانه وكذا ما ورد في
الحديث من الصورة والنزول والضحك وضع القوم في شانه سبحانه اولوه احسن
تاويل قالوا في قوله ان الله خلق ادم على صورته الهاء في قوله على صورته يحتمل وجهين
اما راجع الى ادم او الى لفظ الجلالة اما ان كان راجعا الى ادم فالهاء عائد الى رجل مر
النبي عم عليه وابوه او مولاه يضرب وجهه لطما ويقول قبح الله وجهك فقال عم اذا
ضرب احدكم عبده فليتق الوجه فان الله تعالى خلق ادم على صورته فزجره النبي عم
عن ذلك بقوله ذلك واعله انه قد سب ادم لانه مخلوق على صفته ومن دونه
من الانبياء ايضا وان كان الضمير عائدا الى ادم عم ففائدته وفائدة الاعلام بان
الله تعالى لم يشوه خلقه حين اهبطه الى الارض او فائدته ابطال قول الدهري الذي
يقولون انه لا انسان الا من نطفة ولا نطفة الا من انسان ولا دجاجة الا من بيضة

ولا يبقيه الا من دجاجة لا الى الاول والثالث واما ان كان الضمير راجعا الى الله تعالى ففائدته
التشريف لادم عم باضافته اليه ومنه قوله تعالى ونفخت فيه من روحي وفيها اقوال كثيرة
ان ذكرناها يؤدي الى التطويل واما التنزل الوارد فالمراد منه دنو رحمته واجابته على عباده
واما القدم في قوله عم لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها الجبار قدمه فتقول قط قط وذكروا
في تاويله عشرة اوجه فمن جملة ما قالوا فيه وهو اظهرها وارجحها انهم نقلوا عن اللغة ان
الكافر عندهم يسمى قدما فاذا كانت هذه اللغة فكيف يعرجون عنها الا غرضا كفى بهذا الوجه
الرد على اهل الزيغ وقالوا في قوله الحجر الاسود يمين الله في الارض وهو حجر مشاهد
لا خفاء فيه لكن لما كان في لمس الحجر رحمة ويشهد يوم القيمة بلامسه على ما جاء الخبر به سمي
يمين الله تعالى لكونه رحمة وفيه تاويلات اخر بعضها على طريق التمثيل ذكرناها في احياء الحج و
ليس غرضنا ان نذكر جميع ما نقل من العلماء في نفي المتشابهات من الايات والاحاديث
ولكن غرضنا تحصيل المعرفة بما تقدم ذكره من التاويلات في الاية والحديث الذي ظاهرهما
الاشكال على من لا يعرف العلم والمحامل التي تحمل عليها وفيما ذكرنا مقنع وكفاية والاولى و
الاحسن بل الذي ينبغي ان لا يعرج عنه بالحديث الذي ظاهره اشكال مثل هذه الاحاديث
على الضعفاء خيفة ان يدخلهم فيهم شيء من فتنة اهل الزيغ فكيف بقراءتها على رؤس
العوام والناس حضور يسمعون منهم والغالب والحالة هذه انهم يدخلون وهم امنون
فيخرجون وهم مفتونون واهل الزيغ الذين في قلوبهم مرض ذهبوا الى تاويلات باطلة في
هذه الايات والاحاديث تقتضي الحلول والاستقرار والجسم سبحانه وتعالى عما يقولون
علوا كبيرا وتفصيل الرد عليهم مذكور في الكتب الكلامية سئل مالك رح عن الاستواء في
قوله تعالى الرحمن على العرش استوى قال الاستواء معلوم والكيفية مجهول والايمان به
واجب والسؤال عنه بدعة فان قلت ما الفائدة في انزال المتشابهات ولو كان الكل
محكما لا يختلف فيه شيء قلت لو لم يكن لكي يبتلي الله تعالى العلماء بالمتشابه لاستمر في الة
العلم على المردود وما استنبطوه الى التذلل بعز العبودية والمتشابه هو موضع خضوع
العقل لبارئها استسلاما واعترافا بقصورها وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
محكمات القران ناسخه وحلاله وحرامه وحدوده وفرائضه وما يعمل به والمتشابه منسوخه
ومقدمه ومؤخره وامثاله واقسامه وما يؤمن به ولا يعمل والمشهور في المتشابهات

ما استأثر

ما استأثر الله تعالى بعلمها لا سبيل لاحد الى علمها ولهذا ذهب اكثر اهل العلم ان الوقف
واجب عند قوله وما يعلم تاويله الا الله ثم يبتدأ بقوله والراسخون في العلم حظ الراسخون
فيها ان يقولوا امنا كل شيء من عند ربنا والحاصل ان المراد بالمتشابه ان يرد من ظاهره
ويرد كل باطنه الى عالم الغيب والشهادة ولا تكن من اهل الزيغ الذين يطلبون تاويل
المتشابه بمقتضى هواهم ليصدوا عن سبيل الله تعالى ويلبسوا به على الضعفة حتى يخرجوا
من الاسلام نعوذ بالله تعالى العظيم من الخذلان العصمة لله تعالى

باب موالات الكفار

ومن المنهيات ان يتخذ المؤمن الكافر وليا من دون المؤمنين قال الله تعالى تبارك
وتقدس لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء
الا ان تتقوا منهم تقاة وقال يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء من
دون المؤمنين اتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا وقال يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقال لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
اباءكم واخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان واعلم انه لا يحل لمسلم ولا مسلمة
ان يتخذ واحدا من الكافرين اولياء في امر من الامور التي يتولى بها المتواصلون
والمتوادون واهل القربان من تعظيم ومحبة وصحبة واستشارة في مهم فان قيل
الكافر عدو للكافر للمؤمن واتخاذ العدو وليا لا يمكن وقد كانت العداوة
منافية للمحبة والمودة والمحبة والمودة من لوازم ذلك الاتخاذ نقول لا يبعد ان
تكون العداوة بالنسبة الى امر والمحبة والمودة الى امر اخر الا ترى قوله تعالى انما
ازواجكم واولادكم عدو لكم والنبي عم قال اولادنا اكبادنا فان قيل اجمعت
الامة على انه يجوز مخالطتهم ومعاملتهم ومعاشرتهم فما هذه المودة المحرمة المحظورة
قلنا المودة المحظورة هي ارادة منافعه دينا ودنيا مع كونه كافرا وما سوى ذلك
ليس بمحظور كذا في التفسير الكبير حل مسلم دعاه نصراني الى ضيافة وليس بينهما
صداقة ولا مخالطة غير ما بينهما من التجارة قال بعضهم يحل له ان يذهب الى ضيافة
النصراني لانه نوع من البر وقال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في
الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروا واليهم الاية والذهاب الى ضيافة الذمي

اذا دعي من البر وانه ليس بحرام وقال بعضهم اذا دعي المجوسي او النصراني الى طعام
يكره للمسلم ان ياكل منه كذا في قاضي خان ولا يجوز اكل ذبائح الكفار في اعيادهم لانه
مما اهل لغير الله تعالى كذا في درر الملتقط واختلفوا في السلام على اهل الذمة بغير ضرورة
قال بعضهم لا يصح لان ابتداء السلام اعزاز ولا يجوز اعزاز الكفار وقال الطيبي
المختار ان المبتدعة لا يبدأ بسلامهم ولو ظن انه مسلم ثم ظهر انه ذمي او مبتدع يقول
استرجعت عن سلامي تحقيرا لهم واما اذا سلم الذمي على المسلم يرده عليه لان الامتناع
عنهم يورث نبوهم واذاهم مكروه ولا يزيد في الرد عليهم على قوله وعليكم وفي قاضي خان
يكره ان يبتدئ بهم السلام واما اذا ابتداء الكافر فلا باس بان يرد عليه وفي الخلاصة
الاكل والشرب في اواني المشركين مكروه ولا باس بطعام المجوس الا ذبيحتهم وفي الاكل
معهم عن الحاكم عبد الرحمن لو ابتلي المسلم مرة او مرتين لا باس به اما الدوام عليه
فمكروه وفي سير العتابي لا باس برد سلام اهل الذمة والنهي عن البداية ثم في البداية
اذا كان لحاجة لا باس به ويكره مصافحة اهل الذمة وفي الجامع الصغير لا باس بعيادة
اليهود واختلف المشايخ في عيادة المجوس واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح
انه لا باس به كذا في الخلاصة وقوله تعالى ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء اي من يتولى
الكفار فليس من الله في شيء يعني كلية يتبرى ومفارقة كما قال السدي ليس من ولاية الله
في شيء لان الله تعالى قد برا منه وقيل من توفيق الله وكرامته وقيل من ثواب الله تعالى
لان الكافر عدو الله تعالى ومن احب الكافر فقد ابغض الله تعالى لان حب عدو المحبوب
عداوة للمحبوب فان موالاة المتعادين لا يجتمعان قال الشاعر تود عدوي
ثم تزعم انني صديقك ليس النوك عنك بعازب قوله تعالى الا ان تتقوا منهم تقاة اي الا
ان تكونوا في موضع تخافون الكفار على انفسكم واهليكم واولادكم واموالكم باظهار
العداوة فرخص لكم اظهار الموالاة والموافقة مع اضمار الحق كما قال عيسى عم كن وسطا
وامش جانبا قال ابن عباس رضي الله عنه التقاة التكلم باللسان والقلب مطمئن
بالايمان وقال قتادة ان يصل له رحما من المشركين من غير ان يتولاهم في دينهم
وقال بعضهم التقية لا يكون الا مع خوف القتل وسلامة النية ثم هذا رخصة ولو صبر
حتى قتل فله اجر عظيم وانكر القوم التقية اليوم فان كانت التقية في جدة الاسلام

قبل

قبل استحكام الدين وقوة المسلمين واما اليوم فاعز الله تعالى الاسلام فليس ينبغي لاهل
الاسلام ان يتقوا من عدوهم لكن هذا في دار الاسلام واما في دار الحرب فالتقية
باقية بالاتفاق واذا كان المسلم والدان كافران او احدهما كافر وهما فقيران
عاجزان عن الكسب يجب على الولد نفقتهما وكسوتهما ان كان الابن غنيا او قادرا
على الكسب قال الله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا المصاحبة بالمعروف ان يطعمهما
اذا جاعا ويكسوهما اذا عريا واما الذهاب الى دار الحرب لاجلهما لا يجب
على الابن والاولى للمسلم الكف عن مخالطة الكفار وعن معاملتهم ومواكلتهم واما
الانبساط معهم والاسترسال اليهم كما يسترسل الى الاصدقاء فهو مكروه كراهة
شديدة يكاد ينتهي الى حد الحرمة الغليظة وموالاة المبتدع الذي يدعو الى بدعة فان
كان البدعة بحيث يكفر فيها فامره اشد من الكفار لانه لا يقر بالجزية ولا يسامح
بعقد ذمة وطائفة الشيعة يعني بالتركي قزل باش من هذا القبيل لانهم طائفة
من الكفار بل هم اشداء على المسلمين من الكفار فيحرم موالاتهم اشد حرمة وضعيف
من امر الكافر لا محالة ولكن الامر في الانكار عليهم اشد منه على الكافر فسيأتي
الكلام عليه في باب النهي عن المنكر ان شاء الله تعالى وبالجملة ان الموالاة بين المسلمين
وبين طائفة قد اهانهم الله تعالى وخذلهم من اهل الكفر والضلال لا يحل ولا يجوز للمسلمين
ان يستعملوا الكفار على اموالهم وانفسهم وقد نهى عمر رضي الله عنه ان يتخذ احدا من
اهل الكتاب كاتبا وقال ابعدوهم ولا تكرموهم وقد اهانهم الله تعالى ولا تامنوهم
وقد خونهم الله تعالى ولا تستعملوا على اموالكم وانفسكم الا المسلمين الذين يخشون
الله تعالى او كما قال فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى اشتراط امير المؤمنين الخشية
فيمن يتولى من المسلمين على المسلمين فما بالكم في اعداء الدين فانظر بهذه المصيبة
العظيمة في الاسلام في زمننا هذا ان الحكام من المسلمين يجعلون اليهود والنصارى
متوليا في البنادر وغيرها على اموال المسلمين وهم اعداء الدين خصوصا اليهود
فانهم اشد عداوة للذين امنوا فيحتاج المسلمون الى الوقوف بين ايديهم قائما
وهم قعود ويفتشون اموال المسلمين اشد التفتيش لاخذ العشر ويضربونهم
ويقصدون اذيتهم ويقومون متاع المسلمين باضعاف قيمته ويأخذون

العشر بحيث ربما يحتاج المسلم الى تقبيل يد اليهودي لئلا يأخذ زيادة على عشر
امواله وهذه مصيبة عظيمة انا لله وانا اليه راجعون وقد قال الله تعالى ولن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فلا تدعوا الحاجة الى تولية اهل الكفر على اموال المسلمين
مع استغنائهم عنهم والا نشاء هذا من حكام الغاية جهم حطام الدنيا وزينتها
وركونهم الى الهوى وترك النظر الى الشريعة المطهرة وقلة مبالاتهم في امر الدين نسأل
الله تعالى السلامة عنه ومن اشد القبيح والشنعة ما ارتكبه بعض الناس في هذا الزمان
من معالجة الطبيب الكافر الذي لا يرجى منه نصح للمسلمين ولا خير بل يقطع بغشه و
اذيته لمن ظفر من المسلمين سيما ان كان المريض كبيرا في دينه او في علمه او جاههما معا
اذ ان القاعدة انهم في دينهم ان من نصح منهم مسلما فقد خرج عن دينه وقد روي ان
عبد الله بن عمر رضي الله عنه وافقه يهودي في طريق فلما ان عزم على مفارقته قال عبد
الله بن عمر رضي الله عنه انكم تقولون انكم لا تباشرون المسلم في شيء الا غششتموه فيه
فان لم تفعلوا فقد خرجتم من دينكم وانت رافقتني في هذا الطريق فاين غششتك فقال
اليهودي اما ذاكرتني ارجع تارة عن يمينك وتارة عن يسارك قال بلى قال لما وجدت
شيئا اغشك به الا اني اتابع ظلك واطأ بقدمي على موضع راسك خفية ان اخرج
من ديني فاذا كان هذا اصل دينهم والمعول عليه عندهم فكيف يسكن الى قولهم او يرجع
الى وصفهم وقد قيل كل العداوة قد ترجى مودتها الا عداوة من عاداك في الدين
والحاصل من احوالهم انهم يظهرون صنيعهم في قومهم ويمدحون لهم لخشية معاينتهم ويستعملون
دينهم في اخرين ومن كان بهذه الصفة يتعين ان لا يركن اليه ولا يسكن الى وصفه
فان فيه اتلاف النفس فيدخل في عموم النهي فيعين قتل نفسه وكذا اذا كان الطبيب
من المبتدعة خصوصا اذا كان من الشيعة فانهم يستحلون دماء السني ويجدونها
وجهة الى قتله اذا اسكن الى وصف العصمة بالله تعالى وفيه ايضا من تعظيم شانهم سيما
اذا كان المريض الذي يباشر ونديشا فانهم يتفاخرون بمعالجته ويتعززون
على المسلمين بسبب وصلتهم به والتردد لبابه وقد امر الشارع عليه الصلوة و
السلام بتصغير شانهم وهذا على العصمة بالله تعالى **باب في ترك الحج** قال الله تعالى و
من كفر فان الله غني عن العالمين نزل في اليهود حيث قالوا الحج الى مكة غير واجب

وقال

وقال السدي هو من وجد ما يحج به ثم لم يحج حتى مات فهو كفر به انتهى ولذا قال جل جلاله
مكان من لم يحج ومن كفر للتهديد والتغليظ او لمن كان مستحلا ترك الحج او المراد منه
كفران النعمة قال النبي عليه السلام من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله تعالى
ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك لان الله تعالى يقول تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه الترمذي والبيهقي وقال عم من لم
يحبسه حاجة ظاهرة او مرض حابس او سلطان جائر ولم يحج فليمت ان شاء
يهوديا او نصرانيا رواه البيهقي وقال عم ايها الناس ان الله تعالى فرض الحج
من استطاع اليه سبيلا الا ان لم يفعل فليمت على اي حال يهوديا او نصرانيا او مجوسيا
الا ان يكون به مرض حابس او منع من سلطان جائر الا نصيب له من شفاعتي و
لا يرد على حوضي الله تعالى هل بلغت كذا في التنبيه وقال عمر رضي الله عنه لقد هممت
ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فلينظر كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم
الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين رواه سعيد بن منصور وعن ابن عباس رضي
الله عنه من كان له مال يبلغه حج بيت ربه او يجب فيه الزكوة ولم يفعل يسأل الرجعة
عند الموت فقال رجل يا ابن عباس اتق الله انما يسأل الرجعة الكفار قال سأتلو
عليكم بذلك قرانا يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله و
تلى الى اخر الاية **فصل** اذا وجدت شروط الحج فالافضل الاتيان به والمسارعة
اليه على الفور بالاجماع اما الوجوب فقد اختلفوا فيه فعند ابي يوسف رح يجب
على الفور لقوله عم من اراد الحج فليعجل ويأثم المؤخر عن اول سنة الامكان وتبطل
عدالته حتى يترتب عليه احكام الفاسقين في الشهادة والقضاء ويحكم بفسقه الى حين
اداء الحج فان حج في السنة الثانية ارتفع عنه الاثم وفي شهادات قاضي خان
والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالصوم والصلوة بطلت
عدالته الا ان يكون لعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكوة والحج ذكر الناطفي في
رواية هشام عن محمد رح انه لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر
الزكوة والحج بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح ثم ان تاب
بعد ذلك لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر منه التوبة ثم بعضهم قدر ذلك

سنة وبعضهم ستة اشهر والاصح ان ذلك مفوض الى راى الحاكم كذا فى قاضى خان
وهذا الحكم فى كل فاسق وعند محمد رح الحج واجب على التراخى ولا ياثم ان حج قبل موته
وان مات بعد الامكان ولم يحج ظهر انه كان اثما فى اى وقت ياثم قال بعضهم
بتاخيره عن السنة الاولى وقال بعضهم بتاخيره عن السنة الاخيرة وقال بعضهم من
حين يتبين وراى فى نفسه الضعف والكبر والعجز وقال بعضهم ياثم من حين يخشى
وراى فى نفسه فى الجملة لا فى وقت معين وعلمه الى الله تعالى قال الامام عبد العزيز
البخارى رح فى كشف البزدوى اعلم ان ما ذهب اليه محمد رح من القول بجواز تاخير الحج
بشرط سلامة العاقبة على ما ذكر فى المبسوط مشكل لان العاقبة مستورة فلا يمكن
بناء الامر عليها فانه اذا سالنا سائل وقال وجب على الحج واريد ان اخره الى السنة
التى تاتى والعاقبة مستورة عنى فهل يحل لى التاخير مع الجهل بالعاقبة ام لا فان
قلنا نعم فلم ياثم بالموت الذى ليس اليه وان قلنا لا فهو خلاف مذهبه وان قلنا ان
كان فى علم الله انك تحيى فلك التاخير فيقول وما يدرينى ما فى علم الله تعالى فما فتواكم
فى حق الجاهل فلا بد من الجزم بالتحليل او التحريم فيلزم منه عدم الاثم وان مات كما هو فى
قول من الشافعى رح او الاثم بنفس التاخير كما هو فى قول ابى يوسف رح ثم قال والصحيح
من قول محمد رح ما ذكره ابو الفضل الكرمانى فى اشارات الاسرار ان عند محمد رح
يجب موسعا يحل فيه التاخير الا اذا غلب على ظنه انه اذا اخر يفوت فان مات
قبل ان يحج فان جاءه الموت فجاءة لم يلحقه الاثم وان كان بعد ظهور امارات يشهد قلبه
بانه لو اخره يفوت لم يحل التاخير انتهى ما ذكره فى الاشارات هذا الجانب ما يحجه
الكرمانى فى مناسكه من قول محمد رح فانه قال ثم على قول من يوجب الحج على التراخى فلم
يحج حتى مات هل ياثم بذلك فيه ثلثة اوجه احدها لا ياثم بذلك لانا جوزنا التاخير
ولم يرتكب محظورا بعد ذلك والثانى ياثم بذلك لان التاخير انما جوز له ذلك
بشرط السلامة والاداء وهو الاصح والثالث ان خاف الفقر والكبر والضعف
ولم يحج حتى مات ياثم وان ادركته المنية فجاءة قبل خوف الفوت لم ياثم
كذا فى البحر العميق والفتوى فى هذه المسئلة على قول ابى يوسف رح فصل فى شروط
الحج وهى نوعان نوع يعم الرجال والنساء ونوع يخص النساء اما الذى يعم الرجال والنساء

ثلثة

ثلثة شرط الوجوب وشرط وجوب الاداء وشرط صحة الاداء اما الاول وهو الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة وان جعلوا الزاد والراحلة فى الاصول من
شرائط وجوب الاداء ولكن جعلوا فى كتاب الحج من شرائط نفس الوجوب لا نوقف
فيه خلافا من احد غير ان الفارسى جعل شرائط وجوب الاداء والاول الاصح كذا فى ابن
الهمام واما الثانى وهو شرط وجوب الاداء فسلامة البدن من الامراض والعلل ولا
حج على العاجز عن الحج بنفسه ولا نيابة عند الامام وعندهما يجب عليه الاحجاج بماله ومنها
امن الطريق ان كان الغالب فيه السلامة يجب الحج وان كان الغالب الهلاك لا يجب
وهو الاصح ومنها الاحرام وهو شرط صحة الاداء والزمان وهو اشهر الحج فلا يجوز
شئ من افعاله كالطواف والسعى قبل اشهر الحج ولا يجوز الوقوف بعرفة قبل يوم عرفة
ولا طواف الزيارة قبل يوم النحر ومنها المكان مكة وعرفات ومزدلفة ومنى واما
الذى يخص النساء فشرطان احدهما المحرم والزوج اذا كان بينها وبين مكة ثلثة ايام
فصاعدا فان لم يوجد المحرم او الزوج لا يجب عليها الحج بل لا يجوز لها المسافرة
بغيرهما وان كان معها نسوة ثقاة وعبد المراة ليس بمحرم لان تحريم نكاحها عليه
ليس على التابيد واذا وجدت الشروط فى حق المراة وجب عليها ان تخرج
لحجة الاسلام بغير اذن الزوج وقت خروج اهل بلدها وتفصيل المسئلة فى المناسك
ومن ملك من المال مقدار ما يبلغه الى مكة ذاهبا وجائيا راكبا لا ماشيا بنفقة
متوسطة لا اسراف فيه ولا تقتير فاضلا عن الحوائج الاصلية ونفقة عياله ومن
يلزمه نفقتهم وكسوتهم الى حين عوده وقضاء ديونه سواء كانت حالة او مؤجلة
وقضاء اصدقائه هذا هو حد الغنى فى وجوب الحج فى ظاهر الرواية وقيل لا يشترط
ان يكون فاضلا عن اصدقائه كذا فى السراج الوهاج ومن له مسكن فاضل عن
سكنى مثله لا يسكن فيه وانما هو يوجر او بعيره او عبد لا يستخدمه او متاع لا يلبسه
او كان له كتب لا يحتاج اليها وما اشبه ذلك يجب عليه ان يبيعها ويحج بثمنها
اذا كان بالثمن وفاء بالحج وليس عليه ان يبيع مسكنه ويشترى مسكنا دونه اذا كان
يكفيه ويحج بالفضل فان فعل فهو افضل لانه يحتاج الى سكناه ولا يعتبر فى الحاجة
قدر ما لا بد منه كما لا يجب بيع المنزل والاقتصار على السكنى وفى القنية لا ارض

وعقار وكرم يستغلها او حوانيت يستغلها ويكفيه وعياله في السنة غلة بعضها
وفي قيمة رقبة البعض الاخر وفي ذهابه للحج والمسئلة مبسوطة في المناسك **فصل**
في قوله عليه السلام فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا الاجماع منعقد على هذا البس على حاج
والامامات من المسلمين ولم يحج وكان قادرا عليه لا يكون ترك الحج خارجا عن الاسلام
وهو محمول على المستحل بذلك يكفر او ان فعله اشبه فعل اليهود والنصارى وذلك
ان اليهود والنصارى لا يعدون الحج في شريعتهم ودينهم من العبادات ويجوزون
ان يكون الحج من الفرائض التي فرض الله تعالى على عباده ويتقربون بالصلوة والصوم و
الزكوة دون الحج فشبه من لا يحج بالاستطاعة باليهود والنصارى لان الحج في دينهم
غير واجب فان تركه مسلم منكر الوجوب فهو كافر وان تركه مع الاعتراف بوجوبه فليس
بكافر ولكنه عاص مشابه باليهود والنصارى في ترك الحج لا في الكفر والحديث ورد للتهديد
والتقبيح في شان من ترك الحج مع القدرة عليه وهذا الحديث دليل ظاهر لمن ذهب الى ان
الحج على الفور ولو كان على التراخي لما كان للتوعيد معنى وقوله في حديث اخر فلا عليه ان يموت
يهوديا او نصرانيا اي فلا حسرة عليه ولا ندامة عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا على
اي وجه يموت فيجب على العاقل ان يسارع الى اداء الحج اذا قدر قبل ان يموت فانه
يخاف عليه ان يموت على غير ملة الاسلام العياذ بالله من ذلك • وان جاءه الموت قبل
ان يحج يجب عليه الوصية بالحج فانه يسقط الحج عنه باداء المامور عنه في اصح الرواية عنه
ولكن في هذا الزمان غلب على الناس الجهل خصوصا في علم المناسك فانه لا تجد احدا
في هذا الزمان يعلم علم احوال الحج كما ينبغي وقد شاهدنا بمكة المشرفة احوال الناس
في الحج فوجدنا اكثرهم بل كلهم يحجون بغير علم فيفسد الحج المامور حج الامر وهو الغالب
في زماننا بل لا تجد احدا يحج عن الامر بشروطه بل يحجون مخالفا للشروط فلا يحل الاجرة
للمامور ويبقى الحج في ذمة الامر فيكون الامر خصما له يوم القيمة وكثيرا من الناس جعل الحج
من الغير مكسبا يحج في كل عام حاجا عن الغير ويفسد الحج كلما جاء وهو لا يعلم افساده
ولا يريد ان يتعلم ولو اراد لا يجد المعلم غالبا واذا قيل له انك افسدت حج الامر لكذا و
كذا يجب عليك ضمان المال الذي اخذت من مال الامر وان كان عنده من الناس
من يعرفه من جيرانه او من اهل بلده يقول كيف يكون اصلاح حج هذا او في اي مذهب

يمكن

يمكن اصلاحه ان لم يكن في مذهبي وان لم يكن احد يعرفه من اهل بلده يسكت ولا يخبر احدا
ان افسدت حج الامر كيف يكون حالا ويحج على الفساد ولم يرجع الى بلده ولا يرد
المال على الورثة ويبقى الحج في ذمة الامر ويكون الاجرة له على غير وجه الشرع فاكل اموال
الناس بالباطل وهذا احوال الحاج من الغير في هذا الزمان ولا يغرنك قولك ان الحج
في حياتي غير ممكن وان جاء في الموت قبل ان احج فاني اوصي الحج فيحجون عني فيسقط
الحج عني هيهات بهذا التمني فانك لا تعلم انك تقدر على الايصاء اولا اما لمجيء الموت فجاءة
او غير ذلك من الموانع عن الوصية وان قدرت واوصيت بالحج فلا ينفعك
ايضا في هذا الزمان فانك لا تجد احدا في زمانك هذا يعلم احوال الحج كما هي ولا يجد
هو ايضا من يعلمه لعدم اهله بل اكثر اهل تتمشى سيما اهل العلم يفتون الحجاج في مناسك
الحج بغير علم فيضلونهم وهم ضالون لانهم لا يعرفون علم المناسك ويستحيون من الناس
ان يتعلموا لانهم يرون انفسهم الناس انهم رجال كبار في العلم ولا يحتاجون الى
معلم في العلم نسال الله تعالى العافية العصمة لله تعالى **باب في الغلول** ومن المنهيات
الغلول وهو الخيانة وهي ما ياخذه الغزاة من الغنيمة مختصا به ولا يحضره الى امير
الجيش او غيره والاغلال الخيانة في كل شيء قال الله تعالى وما كان لنبي ان يغل ومن
يغلل يات بما غل يوم القيمة نزل حين فقدت قطيفة حمراء يوم بدر فقال بعض المنافقين
لعل رسول الله عم اخذها فانزل الله تعالى ما كان للنبي ان يغل اي ما صح لنبي ان يخون في
الغنايم فان النبوة تنافي الخيانة والمراد منه براءة رسول الله عم عما اتهم له •
المنافقون وقرئ ان يغل على بناء المفعول والمعنى ما صح له ان يوجد غالا او
ينسب الى الغلول ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة اي يات به حاملا له فيفتضح
بحمله على رؤس الخلايق كما ستذكره او بما احتمل من وباله واثمه وحكم هذه الاية عام
في كل غال قال عم حين كان على ثقل رسول الله عم رجل يقال له كركرة فمات فقال
رسول الله عم هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها رواه
البخاري وغيره وروي انه عم كان في [illegible] العدو وجاءه رجل فقال استشهد مولا
او قال غلامك فلان فقال بل يجر الى النار في عباءة غلها رواه احمد باسناد صحيح
وعن زيد بن خالد رضي الله عنه ان رجلا من اصحاب النبي عم توفي يوم خيبر فذكروا

لرسول الله صلعم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم
غل في سبيل الله تعالى ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين
رواه مالك واحمد وغيرهما وقال صلعم ان لم تغل امتي لم يقم لهم عدو ابدا وقال ابو ذر
رضي الله عنه لحبيب بن سلمة هل يثبت لكم العدو حلب شاة قال نعم وثلث شياه غزر قال
ابو ذر رضي الله عنه غللتم ورب الكعبة رواه الطبراني وعن ابن عباس رضي الله عنه
قال حدثني عمر قال لما كان يوم خيبر قتل نفر من اصحاب النبي صلعم فقالوا فلان شهيد و
فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال صلعم كلا اني رايته في النار
في بردة غلها او عباءة غلها ثم قال صلعم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه
لا يدخل الجنة الا المؤمنون رواه مسلم والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قام فينا رسول الله صلعم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره حتى قال لا القين احدكم
يجيء يوم القيمة على رقبته بعير له رغاء فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك
شيئا قد ابلغتك لا القين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يا رسول الله
اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا القين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته شاة
لها ثغاء فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا القين
احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك
لك شيئا قد ابلغتك لا القين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته صامت فيقول يا رسول
الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه كان لرسول الله صلعم غلام يقال له رفاعة فلما نزلنا وادي القرى قام غلام
رسول الله صلعم يحل رحله فرمي بسهم فقتل فقلنا هنيئا له بالشهادة يا رسول الله قال صلعم كلا
والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم لم يصبها المقاسم
فقال ففزع للناس فجاء رجل بشراك او شراكين فقال اصبت يوم خيبر فقال صلعم
شراك من نار او شراكان من نار رواه الشيخان وغيرهما وقال صلعم من جاء يوم القيمة
بريئا من ثلث دخل الجنة الكبر والغلول والدين رواه الترمذي وغيره وعن ابي حازم
رضي الله عنه قال اتى النبي عليه السلام بنطع من الغنيمة فقيل يا رسول الله هذا لك
تستظل به من الشمس قال اتحبون ان يستظل نبيكم بظل من نار رواه ابو داود وعن

برير

بريد بن معاوية رضي الله عنه انه كتب الى اهل البصرة سلام عليكم اما بعد فان رجلا
سأل رسول الله صلعم زماما من شعر من الغنيمة فقال سألتني زماما من نار لم يكن لك
ان تسألنيه ولم يكن لي ان اعطيه رواه ابو داود وقال صلعم من يكتم غالا فهو
مثله رواه ابو داود قوله يكتم غالا اي يستر عليه • واعلم ان الخيانة من بيت المال
كالزكوة والعشر ومال الخراج وغير ذلك يعني الغلول قال صلعم ان رجالا يتخوضون
في مال الله تعالى بغير حق فلهم النار يوم القيمة قوله يتخوضون اي يسرعون في الغنيمة
والفيء والزكوة والعشر والخراج وغير ذلك من مال الله تعالى ويتصرفون فيها
بغير حق الله تعالى فما فوقها كان غلولا ياتي به يوم القيمة رواه مسلم وفي الحديث
تحريض للعمال على الامانة وتحذيرهم عن الخيانة وان كانت شيئا قليلا قال ابو
عبيدة الغلول هو الخيانة في المغنم خاصة فاطلاق الغلول على الكتم يكون للتشديد
حيث شبه بالخيانة وفي المغنم في الاثم وعن حميد الساعدي قال استعمل النبي صلعم
رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا
اهدي لي فقام النبي صلعم على المنبر فقال ما بال العامل نبعثه على بعض اعمالنا فيقول
هذا لكم وهذا اهدي لي فهلا جلس في بيت امه او بيت ابيه فينظر يهدى اليه ام لا و
الذي نفسي بيده لا ياخذ احد منها شيئا الا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته
قال اللهم هل بلغت وقال صلعم المتعدي في الصدقة كمانعها رواه ابو داود وغيره
قوله المتعدي في الصدقة كمانعها على المتعدي من الاثم كما على المانع اذا منع فكيف
يكون حال طائفة في زماننا هذا قد سموا بالامناء وهم احق ان يسموا بالخائنين
فانهم ياخذون اموال الناس ظلما في البنادر والاسواق وغيرها ويسمونها
عشرا قال صلعم لا يدخل صاحب مكس الجنة قال يزيد بن هارون يعني العشار رواه
ابو داود والحاكم وغيرهما قال البغوي اراد بصاحب المكس الذي ياخذ من التجار
اذا مروا عليه مكسا باسم العشر قال الحافظ اما الان فانهم ياخذون مكسا باسم
العشر ومكوسا اخر ليس لها اسم بل كل شيء ياخذونه حراما وسحتا وياكلون في بطونهم
نارا حجتهم عند ربهم داحضة وعليهم غضب ولهم عذاب اليم وقال صلعم تفتح
ابواب السماء فينادي مناد هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى له

من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة الا استجاب الله تعالى عز وجل الا زانية
تسعى بفرجها او عشار رواه احمد وغيره وقال عم ان صاحب المكس في النار رواه
الطبراني واحمد وعن ام سلمة رضي الله عنه قالت كان رسول الله عم في الصحراء فاذا مناديا
ينادي يا رسول الله فالتفت فلم ير احدا ثم التفت فاذا ظبية موثقة فقالت ادن مني يا
رسول الله عم فدنا منها فقال ما حاجتك فقالت ان لي خشفين في هذا الجبل فخلني اذهب
فارضعهما ثم ارجع اليك قال وتفعلين قالت عذبني عذاب العشار ان لم افعل فاطلقها
فذهبت فارضعت خشفيها فرجعت فاوثقها وانتبه اعرابي فقال الك حاجة يا رسول
الله قال نعم تطلق هذه فاطلقها فخرجت تعدو وتقول لا اله الا الله وانك رسول الله وقد
ان الحمار يقول في نهيقه اللهم العن العشار وبالجملة ان العشار اهل النار وهم ملعونون
حتى قال ان الحمار وهو احمق الحيوانات وهو مع حماقته علم ان العشار ظالمون يستحقون
اللعن وانهم يسعون في خراب العالم فانهم يأخذون اموال الناس ظلما بلا كيل ولا
وزن وقد قال الله تعالى ويل للمطففين واذا كان حال المطفف هكذا مع اخذه شيئا
قليلا من رأس الكيل او الوزن فهؤلاء الملتزمون يأخذون اموال الناس بلا كيل ولا وزن
يسمون بعضها عشرا ويأخذون البعض بلا اسم بل يقولون هو حق السلطان اولئك
كلاب النار واولئك هم الخاسرون **فصل** اذا دخل العسكر دار الحرب
واصابوا من مال الكفار فلا بأس بان يأكلوا ما وجدوا من الطعام ويعلفوا دوابهم قبل
القسمة والحاصل ما ههنا ان الموجود اما ما يؤكل او لا يؤكل واما ما يتداوى به كالهليلج
او لا فان كان الثاني فليس لهم استعماله الا ما كان من السلاح والكراع كالفرس
فيجوز بشرط الحاجة بان مات فرسه او انكسر قوسه او سيفه ولو استعمل بغير حاجة اثم
ولا ضمان عليه لو تلف وكذا الثوب اذا اضره البرد يجوز لبسه فيرد اذا استغنى
عنه واما ما يتداوى به فليس لاحد تناوله وكذا الطيب والادهان التي لا تؤكل كدهن البنفسج
لانه ليس في محل الحاجة ولو تحقق لاحدهم مرض يحوجه الى استعمالها كان له ذلك
واما ما يؤكل للتغذي سواء كان مهيئا للاكل كاللحم المطبوخ والخبز والزيت والعسل
والسكر والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل والثوم والشعير والتبن والادهان التي تؤكل
كالزيت والسمن فلهم الاكل وكذا ما لا يؤكل يكون مهيئا للاكل كالغنم والبقر فلهم ذبحها

واكلها ويردون الباقي الى الغنيمة والشرط في تناول ذلك الحاجة وهو القياس
ولم يشرطها بعضهم وهو الاستحسان وبه قال الائمة الثلثة فيجوز لكل غني وفقير
الا التاجر والداخل لخدمة الجندي باجر لا يحل لهم **فصل** ثم احكام الغنيمة القسمة
ويخرج اولا خمسها للفقراء والمساكين وابن السبيل وتقسم اربعة الاخماس بين
الغانمين للراجل سهم وللفارس سهمان عند الامام وعند صاحبيه وعند الثلثة
للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم والخمس انما يؤخذ من الغنيمة وهي ما اخذ من الكفار
قهرا واذا دخل دارهم اثنان او ثلثة واصابوا من مال الكفار لا خمس فيه الا اذا دخلوا
فيها باذن الامام وفيما اصابوا يجب فيه الخمس لان الامام بالاذن التزم نصرتهم
هذا عنده وعندهما يجب فيه الخمس مطلقا واعلم انه قد بطلوا قسمة الغنائم و
اخراج الخمس منها في هذا الزمان فان العسكر اذا دخلوا دار الحرب وظهروا
على الكفار ينهبون اموالهم بعضهم يصيب مالا كثيرا وبعضهم يصيب منه قليلا وبعضهم
لا يصيب منه شيئا بل يبقى محروما ثم يتفرقون على هذه الحالة بلا قسمة بينهم ولا اخراج
الخمس وهذا هو الغلول الذي اوعد فيه الشارع عم وعيدا شديدا قد سمعت
مما ذكرنا من الاحاديث ولا يحل لهم اكل المال الذي يأخذون على هذا الوجه فانه اخذ
على غير وجه الشرع وترى كثيرا من الغزاة الذين اصابوا من اموال اهل الحرب
على هذا الوجه يقولون لقد ملكت مالا حلالا من مال اهل الحرب وهو حلال
لي من مال الموروث من ابي والمغرور المسكين لا يعرف انه اخذه على غير وجه الشرع
فكيف يكون له حلالا لانهم يأكلون حق طائفتين من المستحقين احدهما الفقراء و
المساكين لان الخمس حقهم وهم لا يخرجون مما اصابوا من الاموال نعم لو كان هو من
الفقراء يجوز له الاكل من الخمس باذن لا يجب عليه اخراج الخمس من مغنمه والثاني
حق الغانمين فانهم لا يقسمون بينهم كما امره الشارع وان كان المأخوذ جارية
فكيف يجوز التصرف فيها على الاخذ على هذا الوجه قبل اخراج الخمس منها ورد
حق المستحقين من الغانمين من اربعة اخماسها وكيف يجوز له بيعها ويجب
عليهم ان يردوا ما اخذوا بلا قسمة الى بيت المال نسأل الله تعالى العافية
فصل الامام اذا فتح قرية عنوة واخذ منها الاسرى فالامام

يخير في الاسارى بين ثلثة اشياء القتل او الاسترقاق او الترك احرارا ذمة لنا
الا مشركي العرب فانهم لا يقبل منهم الا السيف او الاسلام واما المن باخذ المال و
الفداء وردهم الى دارهم لا يجوز عندنا وعن محمد رح لا باس بالمن باخذ المال عند الحاجة
وعن ابي يوسف رح يجوز ذلك قبل القسمة لا بعدها واما الفداء باخذ المال قبل ان
تضع الحرب اوزارها يجوز بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا وبالنفس
لا يجوز عند الامام ويجوز عند محمد وعن ابي يوسف روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقا
وينبغي للمجاهد ان لا يقاتل بنية اراقة دماء الكفار بل يجاهد بنية اعلاء كلمة الله تعالى
واظهارها واخماد كلمة الكفر وابطالها فليحذر كل الحذر ان يترك صلوة من الصلوات
الخمس او ركنا من اركانها او تاخيرها من وقتها لان الصلوة هي عماد الدين وقوامها فاذا
كان المجاهد يخل بها كان ان تركه للجهاد اولى به بل اوجب عليه اذا لم يتعين فان تعين
والحالة هذه كان عاصيا وان كان الجهاد اقبل من ترك صلوة واحدة في طريق الغزو
لا يتخلص من اثمها وان غزا بعدها سبعين غزوة العصمة لله تعالى **باب في البخل** اعلم ان
البخل من الصفات المهلكات وصاحبه مذموم في الدنيا والاخرة وقد ذم الله تعالى
البخلاء في مواضع كثيرة من كلامه منها قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله
من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقوله تعالى الذين
يبخلون ويامرون الناس بالبخل وقوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
وقوله تعالى فلما اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم
الى يوم يلقونه الاية وقوله تعالى واحضرت الانفس الشح وغير ذلك من الايات الدالة
على ذم البخل وقال عم اياكم والشح فانه اهلك من كان قبلكم حملهم على ان يسفكوا
دماءهم ويستحلوا محارمهم رواه مسلم الشح مثلث الشين هو البخل والحرص وقيل الشح
الحرص على ما ليس عندك والبخل بما عندك وقال عم واياكم والشح فانه ان قبلكم فسفكوا
دماءهم ودعا من كان قبلكم فقطعوا ارحامهم ودعا من كان قبلكم فاستحلوا حرماتهم
رواه ابن حبان والحاكم وقال عم لا يدخل الجنة بخيل وقال عم ثلث مهلكات شح
مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وقال عم خصلتان لا يجتمعان في مومن
البخل وسوء الخلق وفي رواية لا يجتمع شح وايمان في قلب عبد ابدا رواه النسائي

وقال عم

وقال النبي عم شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع رواه ابو داود وابن حبان
قوله شح هالع اي محزن والهلع اشد الفزع وقوله جبن خالع الجبن هو شدة الخوف
وعدم الاقدام وقال عم خلق الله تعالى جنة عدن بيده ودلى فيها ثمارها وشق فيها
انهارها ثم نظر اليها فقال تكلمي فقالت قد افلح المؤمنون وقال وعزتي لا يجاورني فيك
بخيل رواه الطبراني وغيره وقال عم السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس
بعيد من النار والبخيل بعيد من الله تعالى بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار
ولجاهل سخي احب الى الله تعالى من عابد بخيل رواه الترمذي وقتل شهيد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبكته باكية واشهداه فقال عم وما يدريك انه شهيد فلعله قد كان
يتكلم فيما لا يعنيه او يبخل بما لا ينقصه وقال عم خلق الله تعالى البخل من مقته وجعل راسه
راسخا وجعل اساسه في اصل شجرة الزقوم ودلى بعض اغصانها الى الدنيا فمن تعلق
بغصن ادخله النار الا ان البخيل من الكفر والكفر في النار وقال عم يقول قائلكم الشحيح
اعذر من الظالم واي ظلم اظلم عند الله من الشح حلف الله تعالى بعزته وعظمته وجلاله
لا يدخل الجنة شحيح ولا بخيل وقال الجاحظ ما بقي من اللذات الا ثلث ذم البخلاء
واكل القديد وحك الجرب وقال بشر النظر الى البخيل يقسي القلب ولقاء البخلاء كرب
على قلوب المؤمنين وقال الشيطان ليحيى بن زكريا عم احب الناس الى المؤمن
البخيل وابغض الناس الى الفاسق السخي قال لم قال لان البخيل قد كفاني بخله والفاسق
السخي اخوف ان يطلع الله تعالى عليه في سخائه فيقبله ثم ولى وهو يقول لولا انك
يحيى ما اخبرتك وقال الشعبي لا ادري ايهما ابعد غورا في جهنم البخل او الكذب وقال
كعب ما من صباح الا وقد وكل به ملكان يناديان اللهم اجعل لممسك تلفا ولمنفق
خلفا وفي هذا الباب اخبار كثيرة وفيما ذكرناه كفاية لمن تامل قوله تعالى ولا يحسبن
الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله اي ولا يحسبن الذين يمنعون الحقوق المالية
كالزكوة والانفاق في الحج والجهاد هو خيرا لهم في العاقبة بل هو شر لهم لان اموالهم
ستزول عنهم ويبقى عليهم وبال الكفر سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة اي سيجعل
لهم الذين منعوه عن الحق طوقا في اعناقهم كما ورد من منع زكوة ماله جعله الله شجاعا
في عنقه يوم القيمة وقال مجاهد رضي الله عنه سيطوقون ان يكلفون ان ياتوا بالمال

الذين بخلوا به عن الحقوق ولا يقدرون وقيل يطوقون اي يكلفون وهو ما روي ان ماله
يمثل له في النار كهيئة فيقال له انزل فاخرج فكلما نزل اهوى في جهنم فيعذب فيها الى ما
شاء الله وقال بعضهم اليهود اتاهم الله تعالى التورية فبخلوا ببيان نعت النبي عم لو
ظهر والبذل خير لهم للذكر والشرف في الدنيا والثواب والكرامة في الاخرة **فصل**
في حقيقة البخل وقد بينا ان البخل صفة مهلكة ولكن ما حد البخل وبماذا يصير الانسان
بخيلا وكل احد يرى نفسه سخيا وما من انسان الا ويجد في نفسه حب المال ولاجله يحفظ
ويمسك فان كان بهذا بخيلا فاذا لا ينفك احد عن البخل واذا كان الامساك مطلقا
لا يوجب البخل ولا معنى البخل الا الامساك فما البخل الذي يوجب الهلاك فنقول قال بعضهم
حد البخل منع الواجب فكل من ادى ما يجب عليه فليس ببخيل ولكن هذا غير كاف في حده
فان من يرد ما يشتري من اللحم والخبز مثلا لنقصان حبة او نصف حبة يعد بخيلا بالاتفاق
وكذا من يعطي الى عياله القدر الذي يفرضه القاضي ثم يضايقهم في لقمة زادوا عليها او تمرة
اكلوها من ماله عد بخيلا ومن كان بين يديه رغيف فحضر من يظن انه ياكل معه فاخفاه عنه
عد بخيلا وقال بعضهم البخيل هو الذي يستصعب عليه العطية وهذا ايضا قاصر عن حد البخل
فانه ان اريد الاستصعاب عليه من كل عطية فكم من بخيل لا يستصعب العطية القليلة
كالحبة ويستصعب ما فوقه وان اريد انه يستصعب بعض العطية فما جواد الا وقد يجد
في نفسه الاستصعاب في بعض العطايا وهو ما يستغرق جميع المال ولا يوجب هذا اسم البخل
حكما وكذا تكلموا في الجود فقيل الجود عطاء بلا من واسعاف على غير روية وقيل الجود عطاء
بغير مسئلة على روية التقليل وقيل الجود السرور بالسائل والفرح بالعطاء بما امكن
وقيل الجود عطاء على رؤية ان المال لله تعالى والعبد لله تعالى فيعطي عبد الله مال الله تعالى
على غير رؤية الفقر وقيل من اعطى البعض وابقى البعض فهو صاحب سخاء ومن بذل الاكثر
وابقى لنفسه شيئا فهو صاحب جود ومن قاسى الضراء واثر غيره بالبلغة فهو صاحب ايثار
ومن لم يبذل شيئا فهو صاحب بخل وجملة هذه الكلمات غير محيطة بحقيقة الجود
والبخل فنقول ان المال خلق لحكمة ومقصود وهو صلاحه لحاجات الخلق ويمكن امساكه عن الصرف
الى ما خلق للصرف اليه ويمكن بذله الى ما لا يحسن الصرف اليه ويمكن التصرف بالعدل فيه
وهو ان يحفظ حيث يجب الحفظ ويبذل حيث يجب البذل فالامساك حيث يبذل

بخل والبذل حيث يجب الامساك تبذير وبينهما وسط وهو المحمود وينبغي ان يكون السخاء
والجود عبارة عنه اذ لم يؤمر رسول الله عم الا بالسخاء وقد قيل له ولا تجعل يدك مغلولة
الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقيل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما فالجود وسط بين الاسراف والاقتار وبين البسط
والقبض وهو ان يقدر بذله وامساكه بقدر الواجب ولا يكفي ان يفعل
ذلك بجوارحه ما لم يكن قلبه طيبا به غير منازع له فيه فان بذله في محل وجوب
البذل ونفسه تنازعه فهو متسخ وليس بسخي فان قلت فقد صار هذا موقوفا
على معرفة الواجب فما الذي يجب بذله فالجواب الواجب قسمان واجب بالشرع
وواجب بالمروة والعادة والسخي هو الذي لا يمنع واجب الشرع ولا واجب المروة
فان منع واحدا منهما فهو بخيل ولكن الذي يمنع واجب الشرع ابخل كالذي يمنع الزكوة
ويمنع اهله وعياله النفقة او يؤديها ولكن يشق عليه فانه بخيل بالطبع انما يتسخى
بالتكلف او كالذي يعطي الخبيث من ماله ولا يطيب نفسه ان يعطي من الطيب ماله
او من وسطه فهذا كله بخل او كالذي يجب عليه الحج او صدقة الفطر او الاضحية
او غير ذلك من الواجبات التي يجب فيها البذل ثم يتمسك عن البذل او لم يؤد
هذه الواجبات فهذه كلها بخل واما واجب المروة فترك المضايقة والاستقصاء
في المحقرات فان ذلك مستقبح واستقباح ذلك يختلف بالاحوال والاشخاص
فمن كثر ماله يستقبح منه ما لا يستقبح من الفقير من المضايقة ويستقبح من الرجل
من المضايقة مع اهله واقاربه ومماليكه ما لا يستقبح مع الاجانب ويستقبح
في شراء الكفن والاضحية او خبز الصدقة ما لا يستقبح في غيره من المضايقة ولعل
حد البخل هو امساك المال عن غرضه وذلك الغرض هو اهم من حفظ المال فان صيانة
الدين اهم من حفظ المال ولعايق الغني المؤدي واجب الشرع والمروة وامساكه
ماله للثواب دون البذل لمزيد الثواب بخل عند الاكياس دون العوام
فمن ادى واجب الشرع وواجب المروة اللائقة به فقد برئ من البخل نعم لا يتصف
بصفة الجود والسخاء ما لم يبذل زيادة على ذلك لطلب الفضيلة ونيل الدرجات
وللبخل اسباب الاول حب الشهوات التي لا وصول اليها الا بالمال والثاني طول

الامل والثالث الولد لتقصير الامل اذ يقدر بقاءه كبقائه ومن ثم قال عم الولد مبخلة
والرابع حب عين المال فان الادم المتمول بكنز ماله مع تيقنه انه لا ينتفع به فمثله
كمن احب رسول الله عم لمحبوبه ثم نسيه واشتغل بالرسول عم فان الدراهم رسول للحاجة
محبوب ويصير الذهب كانه محبوب في نفسه وهو غاية الضلال بل من رأى بينه وبين
الحجر فرقا فهو جاهل الا من حيث الحاجات فالفاضل عن قدر الحاجات والحجر بمثابة
واحدة فيعالج الاول بالقناعة والصبر والثاني بذكر موت الاقران وتعبهم في
جمع المال وضياعه بعدهم والثالث فان الذي خلقه برزقه وبالنظر باحسن حاله ولم يرث
من ابيه شيئا والرابع بالتأمل في اخبار ذم البخل ومدح السخاء وبالنظر الى نفرة الطباع
عن البخلاء وقد شبهت الدنيا بالحية فانما يأخذ بترياقها الراقي ويشبه العامي بالعالم
في استحسانها وهي عدوة لاولياء الله تعالى لغمهم بالصبر عنها وعدوة لاعداء الله تعالى لسوقهم
الى النار فاذا عرفت تحصل ما ذكرناه فقد عرفت ان البخيل قسمان بخيل في الشرع وهو
من يمنع واجب الشرع من المال وبخيل في العرف وهو من يمنع واجب المروة والبخل لا
يستعمل في امساك المال فقط بل يستعمل ايضا فيما يبخل العبد على نفسه من العبادات
وقد ورد ان من يسمع اسم النبي عم ولم يصل عليه فهو من ابخل البخلاء وكذا ورد من لم يعلم
ولم يسلم عليه انه بخيل وابخل البخلاء في الحقيقة الكافر بخل على نفسه بترك كلمة التوحيد
ومن ابخل البخلاء من يبخل بمال غيره بان اراد احد ان يصرف ماله الى الخيرات وهو
يمنع ويقول امسك مالك والحاجة كثيرة عسى تحتاج يوما فاذا صرفت مالك
ربما تكون فقيرا فتكون عيالا على الناس فهذا من ابخل البخلاء وهذا عسر العلاج جدا
لا يكاد ازالة صفة البخل عنه الا ما شاء الله تعالى ومن اعظم البخل واقبحه على النفس بخل
من رزقه الله تعالى العقل والفهم والفهيم ثم قعد عن طلب العلم والمعرفة في الله تعالى
وبقي ابدا جاهلا وهذا اخر ما تيسر في العصمة لله تعالى **باب في كتم العلم** واعلم ان
الله تعالى قد اخذ ميثاقه على اهل العلم ان لا يكتموه فمن علم شيئا فليعلمه واياهم و
كتمان العلم فانه هلكة قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
لتبيننه ولا تكتمونه وقال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من البينات
والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون

وقال

وقال عم بلغوا عني ولو اية وقال عم من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار
رواه ابو داود والترمذي وقال عم ما من رجل يحفظ علما فكتمه الا اتى يوم القيمة
ملجوما بلجام من نار ومن قال في القران بغير ما يعلم جاء يوم القيمة ملجما بلجام من نار
رواه ابو يعلى والطبراني وقال عم من كتم علما مما ينفع الله به في امر الدين
الجمه الله تعالى يوم القيمة بلجام من نار رواه ابن ماجه وقال عم مثل الذي يتعلم
العلم ثم لا يحدث به كمثل الذي يكنز الكنز ثم لا ينفق منه رواه الطبراني وقال عم
ما بال اقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم
وما بال اقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتعظون والله ليعلمن قوم جيرانهم و
يفقهونهم ويعظونهم ويأمرونهم وينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم • و
يتفقهون ويتعظون او لاعاجلنهم العقوبة ثم قرأ رسول الله عم لعن الذين
كفروا من بني اسرائيل على لسان داود الاية رواه الطبراني وقال عم تناصحوا في
العلم فان خيانة احدكم في العلم اشد من خيانته في ماله وان الله سائلكم رواه
الطبراني في الاوسط وقال الحسن بن عمارة اتيت الزهري بعد ان ترك الحديث
فلقيته على بابه فقلت ان رأيت ان تحدثني فقال اما علمت اني قد تركت الحديث
فقلت اما ان تحدثني واما ان احدثك فقال حدثني فقلت حدثني الحكم بن عيينة عن يحيى بن
الجزار قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول ما اخذ الله على اهل الجهل
ان يتعلموا حتى اخذ على اهل العلم ان يعلموا فقال حدثني اربعين حديثا • وقال ابو هريرة
رضي الله عنه لولا ما اخذ الله تعالى على اهل الكتاب ما حدثتكم بشيء ثم تلا هذه الاية
واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب الاية وقال ابن كعب رح لا يحل للعالم
من العلماء ان يسكت على علمه ولا يحل للجاهل ان يسكت لجهله حتى يسأل قوله
الجم بلجام من نار اي ادخل في فمه لجام من نار يعني من سأل عن مسألة علمها ثم
اخفاه ولم يعلمها الناس جعل له يوم القيمة لجام من النار وانما عذب فمه لان
الفم موضع خروج العلم منه فلما لم يجب السائل وسكت جازاه الله تعالى على سكوته
بالجامه من النار وقال الطيبي في شرح المشكاة هذا من باب التشبيه لبيانه
بقوله من نار كقوله الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر شبه ما يوضع

في فيه من النار بلجام في فم الدابة وهو انما كان جزاؤه ذلك لامساكه عن قول الحق وخص اللجام
بالذكر تشبيها له بالحيوان الذي سخر ومنع من قصده ما يريد فان العالم شأنه ان يدعو الناس
الى الحق ويرشدهم الى الطريق المستقيم ولا يدخل في زمرة من يختم على افواههم وتكلمنا
وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون وقوله من سئل عن علم فكتمه ثم فيه استبعادية لان تعلم
العلم انما كان لنشره ودعوة الناس الى طريق الحق والكاتم يريد ابطال
هذه الحكمة وهو بعيد عن الحكيم المتقين قال الخطابي رح هذا الوعيد في العلم الذي يلزمه تعليمه
اياه ويتعين فرضه عليه كمن رأى من يريد الاسلام ويقول علمني ما الاسلام وكمن يرى
حديث عهد بالاسلام لا يحسن الصلوة وقد حضرت فيقول كيف اصلي وكمن جاء مستفتيا في حرام
وحلال يقول افتوني وارشدوني فانه يلزم في هذه الامور ان لا يمنع الجواب فمن فعل
كان اثما مستحقا للوعيد وليس كذلك الامر في نوافل الامور التي لا ضرورة للناس الى
معرفتها ومنهم من يقول هو علم الشهادة انتهى قال في جواهر الفقه من قال لمريد الاسلام
اصبر او انتظر او اذهب الى عالم او الى فلان يعرض عليك الاسلام او اصبر الى اخر المجلس
كفر وقال في الحاوي ان بعثه الى عالم لا يكفر لان العالم يحسن ما لا يحسن الجاهل فلم يكن
راضيا بكفره ساعة بل كان راضيا باسلامه اتم واكمل وقد ذكرنا في باب ترك العلم الذي
هو فرض عين على كل مسلم فيحرم للجاهل ان يسكت فيه ويترك تعلمه ويحرم على العالم ان
يكتم مسئلة منه اذا سئل عنها بل يجب عليه تعليمها وكذا يجب تعليمه وان لم يسئل
اذا رأى جاهلا انه لا يحسن شيئا من الفرائض والواجبات والسنن ويكون نيته
في تعليمه ان يمتثل امر الله تعالى لقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
الاية العصمة لله تعالى **باب في اكل اموال اليتامى ظلما** ومن الكبائر اكل مال اليتيم
ظلما دلت عليه الايات والاحاديث اما الايات فقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقوله تعالى ولا تأكلوا
اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا وقوله تعالى ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وقوله تعالى ولا
تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واما الاحاديث فقوله عم لابي
ذر رضي الله عنه يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي ولا تأمرن

مطلب اكل مال اليتيم

على اثنين ولا تلين على مال اليتيم رواه مسلم وغيره وقال عم اجتنبوا السبع الموبقات
قالوا يا رسول الله ما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله تعالى الا بالحق
واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات رواه الشيخان وغيرهما وقال عم الكبائر سبع اولهن الاشراك
بالله وقتل النفس بغير حقها واكل الربوا واكل مال اليتيم وفرار يوم الزحف
وقذف المحصنات والانتقال الى الاعراب بعد هجرته رواه البزار وقال
عم اربع حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر واكل الربوا
واكل مال اموال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
وفي حديث طويل رواه ابن حبان انه عم قال اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة
وعد منها اكل مال اليتيم وقال عم يبعث يوم القيمة من قبورهم تأجج افواههم نارا
فقيل من هم يا رسول الله قال الم تر يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما
يأكلون في بطونهم نارا رواه ابو يعلى قال عم رأيت ليلة اسري بي قوما لهم مشافر
كمشافر الابل احديها قالصة على منخريه والاخرى على بطنه وخزنة النار يلقمونهم جمر
جهنم وصخرها فقلت من هؤلاء قال الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما رواه البغوي
قال السدي انه في القيمة يخرج لهب النار من فيه وانفه وعينيه يعرفه من رآه قوله
تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما اي الذين يتلفون اموال اليتامى
بالاكل وغيره من وجوه الاتلاف وخص الاكل بالذكر لانه المقصود المعظم باخذ
الاموال انما يأكلون في بطونهم نارا الا انهم يأكلون ما يجرهم الى النار فكأنه نار في
الحقيقة او يصير ذلك نارا يوم القيمة وسيصلون سعيرا اي سيدخلون يوم القيمة نارا
مسعرة وقيل مبهمة الوصف من النيران وقوله ظلما اي حراما او ظالمين او على وجه
الظلم من اولياء السوء والقضاة الظلمة وانما قيد بقوله ظلما لانه اذا اكل منه
بالمعروف عند الحاجة او بما قدره القاضي بقدر عمله فيه لم يعاقب عليه وقال
الله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
قال بعض العلماء من المفسرين فليأكل منه قرضا على نفسه يؤديه اليه اذا
بلغ وعلم هذا قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم ان اذا قضيتم

ذلك الدين فاشهدوا على القضاء لانه لا يصدق على في دعواه سقوطه عن ذمته الا ببينة
بخلاف دعواه في رد ماله اليه بعينه انه يصدق فيه لانه مؤتمن في ذلك وليس للوصي ان يستقرض
من مال اليتيم عند الامام رح وقال محمد رح وانا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس
وقال في فتاوى قاضي خان ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون دينا عليه
بقول الامام ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم ولو فعل يكون ضامنا وقال بعض من العلماء
للوصي القضاء ولمن في عياله مال اليتيم كشرب البان مواشيه واستخدام عبيده وركوب دابة غير
مضر بماله وتبلغ اخذ اصول ماله فانه قال اذا دفعتم اليهم اموالهم بحكم في اعيان اموالهم
يدفعها اليهم وقال بعض من العلماء الذين يذكرهم في تفسير المعروف له ان ياكل من غير
ماله حاجته من غير عوض قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال
اليتيم وتلا هذه الاية ثم اختلفوا بالمعروف فقال بعضهم هو ان ياكل باطراف اصابعه و
ليس له ان يجعل احسن لباسه من ماله وقال بعضهم له ان ياكل منه ما يسد به جوعه ويلبس
ما توارى به عورته وقال بعضهم هو ان يعمل في مال اليتيم بل معناه فليأكل الوصي من ماله
بقدر الحاجة حتى لا يحتاج الى اكل مال اليتيم وقال بعضهم المعروف ركوب دابته وخدمة خادمه
وليس له ان ياكل من ماله شيئا وقال بعضهم المعروف ان ياخذ من جميع ماله بقدر قيامه
واجرة عمله ولا قضاء وهو قول عائشة رضي الله عنها وجماعة من اهل العلم قال في قاضي
خان وفي غيره ايضا وصي يخرج في عمل اليتيم واستأجر دابة بمال اليتيم ليركب وينفق
على نفسه في مال اليتيم له ذلك فيما لا بد منه استحسانا وعن نصير للوصي ان ياكل
من مال اليتيم ويركب دابته اذا ذهب في حوائج اليتيم قال ابو الليث رح هذا اذا كان
الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له ان ياكل ويركب دابته وهو القياس وفي الاستحسان
يجوز ان ياكل بالمعروف اذا كان محتاجا ما ينبغي في ماله انتهى وفي المنتقى الوصي
لا يركب دابة اليتيم الى بلد يتقاضى دينه كذا روي عن محمد رح وللوصي التجارة بمال اليتيم
لليتيم لا لنفسه ولا يجوز له التجارة لنفسه بمال اليتيم كذا في درر الاحكام وقوله تعالى
ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي اموالهم مع اموالكم وقيل فيه اضمار مضمومة الى اموالكم
ففيه اضمار نهي اولا عن اكل اموالهم وحده ثم نهي عن اكلها مع مال نفسه خلطا على وجه
لا يريد به الاصلاح فقد قال الله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم لما نزل قوله تعالى ولا

تقربوا

تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ونزل قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما الاية استقصوا في ذلك فعزلوا اموالهم عن اموالهم فعزلوا اطعامهم عن طعامهم
وشرابهم عن شرابهم وشق عليهم ذلك فتضرر به اليتامى وسألوا رسول الله عم فقالوا
هل يحل لنا نخالطهم فنزلت اية المخالطة قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله و
ان تخالطوهم المخالطة ان تأكل من تمره ولبنه وقصعته وهو ياكل من تمرك ولبنك
وقصعتك وهذا اذا اصاب من مال اليتيم بقدر عمله او دونه فلا يزيد على اجر مثله
وقد قال الله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وقد يكون المخالطة بخلط المالين
وتناول الكل منه ثم ان وقع التفاوت بقلة الاكل وكثرته لكن اعتباره يوقع
في الحرج شرعا وهو منع شرعا وعلى هذا اجتماع الرفقة في السفر على خلط ثم
اخلاط الاطعمة منه وتناول الاكل منها مع وهم التفاوت مرخص لهم استدلالا
بهذه الاية وقال بعضهم يستحب ان لا يتبادر احد احدا في الزاد والنفقة
لانه يمتنع بسببها عن التصرف في وجوه الخير والصدقة ولو اذن له شريكه لم
يوثق باستمرار رضاه واذا شارك فليأخذ نفسه بالمسامحة والقناعة و
الاقتصار على ما هو دون حقه والحقه له بقلبه ولا يجعل له بقلبه ولا يجعل له في نفسه
قدرا فليس ذلك من مكارم الاخلاق والاحسن في الصحبة واجتماع الرفقة كل يوم
على طعام احدهم مناوبة اقرب الى الورع من المشاركة وقال بعضهم ولا بأس ان ياكل
بعضهم اكثر من بعض اذا وثق بان اصحابه لا يكرهون ذلك وان لم يوثق فلا يزيد
على قدر حصته وليس هذا من الربا في الشيء وقد صحت الاحاديث في خلط الصحابة
رضي الله عنهم ازوادهم وقد تناهد الصالحون من السلف ومعنى التناهد ان يخرج
كل واحد من الرفقة شيئا من النفقة يدفعونه الى رجل ينفق عليهم ويأكلون
جميعا وقال الامام ابو منصور رح قيل اصلاح لهم خير هو اصلاح انفسهم وقلوبهم
بتعويدهم الاكل مع الناس وان شر الناس من ياكل وحده قال وفيه دليل على
ان مال الصغير يحتمل قليل التبرع قال وفيه دليل على ان علة الربوا ليست
هي الطعم بل الكيل والوزن فان الله تعالى اباح المخالطة مع تفاوت الاكل في
المطعوم لعدم الكيل والوزن وان تخالطوهم فاخوانكم ومن حق الاخ

ان يعادوا ولا يخانوا والله يعلم المفسد لاموالهم من المصلح لها يعني الذي يقصد بالمخالطة
الخيانة وافساد مال اليتيم واكله بغير حق من الذي يقصد الاصلاح وقال الله تعالى ولا تقربوا
مال اليتيم الا بالتي هي احسن اي لا تتصرفوا في اموالهم الا بالعقود التي هي احسن انفع
وانظر الى وقت البلوغ ثم تنقطع ولايتهم عنهم وقيل هي التجارة فيه وتثميره وترجيحه
حتى يبلغ اشده وهو بلوغ كمال قوته وعقله قال بعضهم هو ثمانية عشر سنة وقال بعضهم
هو اوان بلوغه وفي رواية اخرى فان آنستم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اي هداية في
التصرفات وصلاحا في المعاملات اختلف العلماء فيمن بلغ مبذرا سفيها هل يحجر
عليه وابو حنيفة رح لا يرى عليه الحجر في تصرفاته وابو يوسف قال لا يحجر بذلك لكن
يستحق حجر القاضي وقال محمد رح يحجر بسفه ويعرف تفصيل المسئلة في الفقهيات
وقال في آية اخرى لا تاكلوها اسرافا اي مجاوزا عن الحد وليس فيه اباحة القليل و
تحريم الاسراف بل هو بيان انه اسراف وقيل في قوله تعالى فليأكل بالمعروف اباحة
الاكل من مال اليتيم للوصي عند الحاجة وهذا نهي عن مجاوزة الحد قدر الحاجة
الوصي لو استهلك مال اليتيم كيف يبرأ عنه قالوا يشتري له ويعطي له ثمنه ولو وضع
هناك من غير هذا التكلف يرجى ان يبرأ استحسانا ومن اكل مال اليتيم بغير حق
ثم استحل من اليتيم بعد بلوغه فجعله اليتيم في حل يبرأ عنه ولو مات اليتيم قبل البلوغ
فان كان له وارث يتصدق على الفقراء بنية اليتيم فامره الى الله تعالى ان شاء ارضى
خصمه الصبي يوم القيمة وان شاء اخذ حقه منه ولو استحل من الصبي اليتيم قبل البلوغ
فجعله في حل لا يبرأ عنه لانه ليس من اهل التبرع ولا بد للآخذ رد ماله اليه واليتيم من
بني آدم من لا اب له ومن البهائم من لا ام له والعصمة لله تعالى **باب المحرمات في
النكاح** اعلم انه يحرم نكاح المرأة للرجل بسبب ثلاثة اسباب الاول النسب فيحرم على
الانسان فروعه وهم بناته وبنات الاولاد وان سفلن واصوله وهم امهاته
وامهات امهاته وآبائه وان علون وفروع ابويه وان نزلن وفروع اجداده و
جداته ببطن واحد فلهذا تحرم العمات والخالات وتحل بنات العمات والاعمام
والخالات والاخوال الثاني المصاهرة تحرم بها فروع نسائه المدخول بهن وان
نزلن وامهات الزوجات وجداتهن بعقد صحيح وان علون وان لم يدخل بالزوجات

ويحرم

ويحرم موطوات آبائه وابنائه اولاده وان سفلوا ولو بالزنا والمقصودات
لهم عليهن بعقد صحيح الثالث الرضاع يحرم كالنسب قليل الرضاع وكثيره اذا تحقق
في مدة الرضاع وهي ثلثون شهرا عند الامام وعندهما وعند الثلثة سنتان
واذا مضت مدة الرضاع لم تتعلق الحرمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب الا ام اخته من الرضاع وام اخيه منه واخت ابنه وجدة ابنه وام
عمه وعمته وام خاله وخالته من الرضاع وبخلاف اخيه مطلقا ولا تحل بين رضيعي
امراة لانهما اخوان بخلاف الشاة ولا تحل ايضا بين رضيعة وولد مرضعتها
وولد ولدها الرابع الجمع بين المحارم او الاجنبيات كالامة مع الحرة ان يقدمها
عليها الخامس حق الغير كالمنكوحة والمعتدة والحامل بثابت النسب والسادس
عدم الدين السماوي كالمجوسية والمشركة السابع التنافي كنكاح السيدة امته والسيد
عبده [...] ونسب الملاعنة بحكم الشرع والاصل في هذه المسائل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
آباؤكم الى قوله واحل لكم ما وراء ذلكم وشرح اصول المسئلة في الفقه واما حرم نكاح
القرابة المحرمة للقطع صلة الرحم اذ الغيرة والحسد كثير بين الضرائر وجبلة النساء
على ذلك فيلزم من الجمع بينهما قطيعة الرحم وهو حرام فكانت حرمة الجمع اولى من حرمة
الاقارب فلا يحل الجمع ويحرم للرجل نكاح جارية وطئها ابوه او لمسها
بشهوة او نكحها والعصمة لله تعالى **باب من الكبائر** قال الله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الآية واعلم ان الذنب ينقسم الى كبائر
وصغائر وقد كثر اختلاف الناس فيها فقال قائلون لا صغيرة بل كل مخالفة
لله تعالى فهي كبيرة وهذا ضعيف اذ قال الله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش
الا اللمم وقال عم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة تكفر ما بينهن ان اجتنب الكبائر
وقال الكبائر الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس
واختلف الصحابة والتابعين رح في عدد الكبائر من اربع الى سبع الى تسع
الى احد عشر فما فوق ذلك فقال ابن مسعود رضي الله عنه هن اربع و
قال ابن عمر رضي الله عنه هن سبع وقال ابن عباس رضي الله عنه اذا بلغه
قول ابن عمر الكبائر سبع هي الى سبعين اقرب منها الى سبع وقال ايضا

مرة كل ما نهى الله تعالى عنه فهو كبيرة وقال غيره كل ما اوعد الله تعالى بالنار فهو من الكبائر
وقال بعضهم كل ما اوجب الحد في الدنيا فهو كبيرة وقيل الكبيرة كل جريمة تؤذن بقلة
المبالاة مرتكبها بالدين ورقة الديانة وقيل الكبيرة كل فعل نص الكتاب على تحريمه او وجب
في جنسه حد من قتل او غيره وقال ابن مسعود رضي الله عنه لما سئل عن الكبائر قال اقرؤا
من سورة النساء الى راس الثلثين منها عند قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه فكل ما نهى
الله تعالى عنه في هذه السورة الى ههنا فهو كبيرة وقيل الكبيرة ما كان حراما لعينه وفي الخلاصة
بعد ان نقل القول بان الكبيرة ما فيه حد بنص الكتاب قال واصحابنا لم ياخذوا بذلك
وانما بنوا على ثلثة معان احدها ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والثاني
ان يكون فيه منابذة المروة والكرم وكل فعل يرفض المروة والكرم فهو كبيرة والثالث
ان يصر على المعاصي والفجور انتهى قال ابن الهمام ولا يخفى ما في هذا من عدم الانضباط و
عدم الصحة ايضا انتهى وقال بعضهم كل ذنب الحقه الله تعالى بغضبه او لعنته او عذابه او
نحوها فهو كبيرة وبه اخذ الجمهور كذا قاله قاضي خان عياض وقيل انها مبهمة لا يعرف
عددها كليلة القدر وساعة الجمعة وقال الامام الواحدي الذنب لا يعرف انه صغير او
كبير ما لم يصفه الشارع به وانما لم يبين الشارع بان نوع من انواع الذنوب صغير و
اي نوع كبير ليجتنب العبد كل الذنوب فانه ورد في بعض الالفاظ ثلث من الكبائر وفي
بعضها سبع من الكبائر وفي بعضها تسع من الكبائر وورد ان السبعين بالسبعة
الواحدة من الكبائر وهو خارج من التسع علم انه لم يقصد به العدد والحصر فكيف يطمع
في عدد ما لم يعد في الشرع وربما قصد الشارع ابهامه ليكون العباد منها على وجل واكثر الكبائر
معلوم وهو الاكثر واما اصغر الصغائر فليس بمعلوم وقال ابو طالب المكي رح الكبائر
سبعة عشر جمعتها من جملة الاخبار وجملة ما اجتمع من قول ابن عباس وابن مسعود رضي
الله عنه وابن عمر اربعة في القلب وهو الشرك بالله تعالى والاصرار على المعصية والقنوط
من رحمة الله تعالى والامن من مكره واربعة في اللسان وهي شهادة الزور وقذف
المحصنة واليمين الغموس وهي التي تحق باطلا او تبطل بها حقا وقيل هي التي
يقتطع بها مال مسلم باطلا ولو سواكا من اراك والسحر وهو كلام يغير الانسان وسائر
الاجسام عن موضوعات الخلقة وثلث في البطن وهو شرب الخمر والمسكر من كل

شراب

شراب واكل مال اليتيم ظلما واكل مال الربوا وهو يعلم واثنان في الفرج وهما
الزنا واللواطة واثنان في اليد وهما القتل والسرقة وواحدة في الرجلين وهو
الفرار من الزحف الواحد من اثنين والعشرة من عشرين وواحدة في جميع الجسد
وهو عقوق الوالدين فمن جملة عقوقهما ان يقسما عليه في حق فلا يبر قسمهما وان
سألاه حاجة فلا يعطيهما ويسبانه فلا يسقيهما هذا ما قاله ابو طالب قال النووي
رح وهو قريب ولكن ليس يحصل به تمام الشفاء اذ يمكن الزيادة عليها
والنقصان عنه فانه جعل اكل مال اليتيم من الكبائر وهو جناية على الاموال ولم
يذكر في كبائر النفوس الا القتل واما فقؤ العين وقطع اليدين وغير ذلك
من تعذيب المسلمين بالضرب وانواع العذاب لم يتعرض له وضرب اليتيم وتعذيبه
وقطع اطرافه لا شك في ذلك انه اكبر من اكل ماله كيف وفي الخبر من الكبائر السبتان
بالسبة ومن الكبائر استطالة الرجل في عرض اخيه المسلم وهذا زائد على قذف
المحصن ومن الكبائر الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم عمدا او كتمان الشهادة بلا عذر
وغصب المال والافطار في رمضان بلا عذر وقطع الرحم والخيانة في كيل او وزن
وتقديم الصلوة على وقتها وتاخيرها عنه بلا عذر وكذا ترك الصلوة متعمدا او سب
الصحابة رضي الله عنهم واخذ الرشوة والدياثة والقيادة بين الرجل والنساء
والسعاية عند السلطان ومنع الزكوة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
مع القدرة ونسيان القران واحراق الحيوان وامتناع المراة من زوجها بلا سبب
ويقال الوقيعة في اهل العلم وحملة القران ومما عد من الكبائر الظهار واكل لحم
الخنزير والميتة بلا ضرورة وللتوقف مجال في بعض هذه كقطع الرحم وترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر على اطلاقهما ونسيان القران واحراق الحيوان
ومن الكبائر غشيان الحائض والجارية قبل الاستبراء واللعب بالنرد وكذا لبس
الحرير وسماع الاوتار على احد الوجهين وفي البخاري النميمة من الكبائر وكذا
عدم الاستبراء من البول وشتم الرجل والديه والالحاد في الحرم وتغيير منار الارض
وكذا سب الله تعالى وسب النبي صلى الله عليه وسلم او استهانة بالرسل او كذب واحد
منهم او تضمخ الكعبة بالعذرة او القاء المصحف في القاذورات واهانة العلماء

بغير سبب وكذا من الكبائر امساك المرأة لمن يزني بها وامساك رجل لمن يقتله بغير
حق وكذا دلالة الكفار على عورة المسلمين مع علمه انهم يستأصلون ويسبون حرمهم
واموالهم وكذا من الكبائر الغلول وكذا الحيف في الوصية وكذا اذا كذب على انسان
يعلم انه يقتل بكذبه وكذا وصل الشعر بشعر بني ادم لانه ورد فيه اللعن هكذا ذكر
النووي في شرح مسلم وكذا من الكبائر ترك فريضة تجب على الفور والكذب
في رواية ورد من جمع بين صلوتين بغير عذر فقد اتى بابا من الكبائر وقال بعضهم
الكبيرة والصغيرة من المضافات وما من ذنب الا وهو كبيرة بالنسبة الى ما دونه وصغيرة
بالنسبة الى ما فوقه فالمضاجعة مع الاجنبية بالاضافة الى النظر كبيرة وبالاضافة الى
الزنا صغيرة وقطع يد المسلم كبيرة بالاضافة الى ضربه وصغيرة بالاضافة الى قتله
نعم للانسان ان يطلق على ما توعد بالنار على فعله خاصة اسم الكبيرة وله ان
يطلق عليها ما ورد في بعض الكتاب المنهي عنه لان تخصيصه في القرآن يدل
على عظمه ثم يكون عظيما وكبيرة بالاضافات اذ منصوصات القرآن يتفاوت
درجاتها وله ان يطلق على ما اوجب الحد عليه مصيرا الى ان ما عجل عليه في الدنيا عقوبة
عظيمة فهذه الاطلاقات لا حرج فيها فان ما ثبت بالاجماع انه كبيرة فالاتباع واجب
والا فللتوقيف فيه مجال فاذا رجع حاصل الامر الى انا نعني بالكبائر ما لا يكفره
الصلوات الخمس بحكم الشرع وذلك مما انقسم الى ما علم انه لا يكفره قطعا والى
ما ينبغي ان يكفره والى ما يتوقف فيه فالمتوقف فيه بعضه مظنون بالنفي والاثبات
وبعضه مشكوك فيه وهو مشكل لا يزيله الا نص كتاب او سنة اذ لا مطمع فيها و
طلب رفع الشك فيه محال وحاصله ان كل ما لا يتعلق به حكم في الدنيا من حيث انها
بل موجبات الحد معلومة باساميها كالسرقة والزنا وغير ذلك فانما نحكم الكبيرة
ان الصلوات الخمس لا يكفرها وهذا امر يتعلق بالآخرة والابهام اليق بها ليكون الناس
على وجل منها فلا يجترؤن على الصغائر اعتمادا على الصلوات الخمس فكذلك اجتناب
الكبائر يكفر الصغائر بموجب قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم ولكن اجتناب الكبائر انما يكفر الصغائر اذا اجتنبها مع القدرة والارادة
وان كان الاجتناب بدونها لا يكفرها كالعنين اذا لم يتمكن من ارادة مواقعتها

فكلف

فكلف نفسه عن الوقاع فان امتناعه لم يكن الا بالضرورة للعجز فلا يكفر نظره ولمسه
في ذلك المرأة بامتناعه عن الزنا بها او كان قادرا على الجماع لكن امتنع لامر اخر دون
خوف الله تعالى فهذا لا يصلح للتكفير ابدا واعلم ان الصغيرة تكبر اما بالاصرار و
المواظبة ولذلك لا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار فان القليل الدائم اكثر
تاثيرا في الاظلام كما هو في التنوير قال النبي عليه السلام خير الاعمال ادومها وان قل
واما الاستصغار فان الذنب كلما استعظمه العبد من نفسه صغر عند الله و
كلما استصغره كبر عند الله والاستصغاره يصدر عن الالف به فيوجب
شدة تاثير في القلب وقد اوحى الله تعالى الى بعض انبيائه لا تنظر الى قلة الهدية
وانظر الى عظم مهديها ولا تنظر الى صغر الخطيئة وانظر الى كبرياء من واجهته بها
واما بالسرور بالصغيرة والمباهات دون ستر الله تعالى عليه في امهاله اياه ولا
يدري انما امهله مقتا ليزداد اثما واما باظهارها ولو ذكرا في التحدث كما الناس يعافى
الا المجاهرون فان ذلك جناية منه على ستر الله تعالى وتحريك لرغبة الشر
لمن اسمعه ذنبه او اشهده فعله واما بكونه مقتدى به بان يكون المذنب عالما
يقتدى به فاذا فعله بحيث يرى منه كبر ذنبه كلبس العالم الحرير وركوبه مراكب
الذهب واخذه مال الشبهة من اموال السلاطين ودخوله عليهم وتودده
اليهم ومساعدته اياهم وترك الانكار عليهم واطلاقه اللسان في الاعراض و
تعديه باللسان في المناظرة وقصده الاستخفاف واشتغاله من العلوم بما لا يقصد
منه الا الجاه كعلم الجدل والنظر فهذه يتبع العالم عليها فيموت ويبقى شره
مستطيرا في العالم طوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه وقال بعضهم زلة
العالم مثل انكسار السفينة تغرق ويغرق اهلها وفي الاسرائيليات ان عالما
كان يضل الناس بالبدعة ثم ادركه التوبة فعمل في الاصلاح فاوحى الله تعالى
الى نبيهم قل له ان ذنبك لو كان بيني وبينك لغفرته لك ولكن كيف بمن اضللت
من عبادي فادخلتهم في النار فهذا ان امر العالم مخطر فعليهم وظيفتان احدهما ترك
الذنوب والاخرى اخفاؤها وكما يتضاعف اوزارهم على الذنوب فكذلك يتضاعف
ثوابهم على الحسنات اذا اتبعوا واعلم ان من الصغائر ما ذكره النووي رح النظر الى ما

لا يجوز نظره اليه والغيبة والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر والاشراف على بيوت الناس
وهجر المسلم فوق ثلثة ايام وكثرة الخصومات وان كان محقا والسكوت على الغيبة و
النياحة وشق الجيوب في المصيبة والتبختر في المشي والجلوس مع الفساق ايناسا لهم
والصلوة المنهي عنها في اوقات النهي والبيع والشراء في المسجد وادخال الصبيان
والمجانين والنجاسات اليه وامامته قوم يكرهونه لعيب فيه والعبث في الصلوة
والضحك فيها وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة قيل مكروه وقيل محرم وقيل اذا
ترك الناس الصف الاول لا يكره لمن تخطى رقابهم ليصل الى الصف الاول وكذا الكلام
والامام يخطب مكروه على الاظهر وكذا من الصغائر القبلة للصائم الذي يحرك شهوته والوصال
في الصوم والاستمناء وكذا مباشرة الاجنبية بغير جماع ووطء المظاهرة منها قبل التكفير
والخلوة بالاجنبية ومسافرة المرأة بغير زوج ولا محرم والنجش والاحتكار وبيع الرجل على بيع
اخيه وكذا السوم والخطبة وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان وبيع المعيب بغير بيانه
واقتناء الكلب الذي لا يباح اقتناؤه وامساك الخمر لا للخل وبيع المصحف والعبد
المسلم من الكافر وكذا سائر كتب العلم واستعمال النجاسة في البدن لغير حاجة وكشف
العورة في الخلوة لغير حاجة واشباه هذه ومن ارتكب كبيرة فسق وردت شهادته
وينبغي ان لا يصر على الصغائر فان الاصرار ملحق بالكبيرة والله تعالى اعلم وبقي في الآية بحث
اخر وهو ان الله تعالى ذكر ان اجتناب الكبائر يكفر الصغائر قال ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم ولم يذكر الحكم اذا لم تجتنبها هل يكفر صغائر فليس في الآية انه لم
يجتنب لا يكفرها وكذا ورد في الحديث الصحيح الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر وليس في الآية هذه والحديث اذا لم
يجتنب لا يكفر الصغائر بل هو في مشية الله تعالى ان شاء كفرها وان شاء عذب صاحبها
وذلك ان وجوب الحكم في حال لا يوجب خلاف ذلك الحكم في حال اخرى خطرا كان او اباحة
قال بعض الشراح انه اذا اجتنب المصلي او الصائم عن الكبائر يغفر ما بينهن من الصغائر
حتى لو اتى الصغائر لا يغفر ما بينهن كذا قال الشيخ توربشتي والحميدي وهو الموافق
لظاهر هذه الآية المذكورة وقال النووي رح هذا المعنى وان كان محتملا لكنه ليس بمراد لان
سياق احاديث يأباه بل معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفور الا الكبائر

وانما يكفرها التوبة او فضل الله تعالى هذا هو مذهب اهل السنة ويجوز ان يراد من
الكبائر في الآية الشرك جمعه باعتبار انواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية
او لان للشرك انواع اخر الشرك بالله تعالى والجحود بالانبياء عم والجحود ببعض الانبياء
والجحود بالعبادات واستحلال المحرمات وتحريم المحللات وغير ذلك فكل ذلك شرك
بالله تعالى كذا في التيسير وقال بعضهم الكبائر ذنوب المستحلين والصغائر ذنوب
المستغفرين وقال بعضهم الكبائر ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد والصغائر
ما كان بينك وبين الله تعالى قال بعض العارفين قرأت في التورية امهات
الخطايا ثلث وهي اول ذنب عصي الله تعالى به الكبر وكان ذلك لابليس والحرص
وكان ذلك لآدم وقتل النفس وكان ذلك لقابيل حين قتل هابيل وورد في الحديث
ان الله تعالى قال وعزتي وجلالي انه ليس من الكبائر كبيرة هي اعظم عندي من حب
الدنيا العصمة بالله تعالى **باب الحسد** واعلم ان من الصفات المهلكة الحسد

باب الحسد

وهو حرام دلت عليه الآيات والاحاديث والآثار اما الآيات فقوله تعالى ولا تتمنوا ما
فضل الله به بعضكم على بعض وقوله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من
فضله وقوله حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق وقوله في قصة يوسف
عم ليوسف واخوه احب الى ابينا منا ونحن عصبة الآية وقوله تعالى ومن شر حاسد
اذا حسد واما الاحاديث فقال عم الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب
او قال العشب رواه ابو داود وغيره وقال عم لا تحاسدوا ولا تقاطعوا
ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا رواه مالك وغيره وقال
عم لا يجتمع في جوف ابن آدم العبد الايمان والحسد رواه ابن حبان وقال عليه السلام
لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا رواه الطبراني وقال عم ما ذئبان جائعان
ارسلا في زريبة غنم بأفسد لها من الحرص على المال والحسد في دين المسلم رواه رزين
وقال عم دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة اما اني لا اقول
تحلق الشعر ولكن تحلق الدين رواه البزار والبيهقي وغيرهما وقال عم
كاد الفقر ان يكون كفرا وكاد الحسد ان يغلب القدر وقال زكريا عم قال
الله تعالى الحاسد عدو لنعمتي متسخط لقضائي غير راض بقسمتي التي قسمت

يبين عباده وقال عم اخوف ما اخاف على امتي ان يكثر لهم المال فيتحاسدون
ويقتتلون وقال عم ان لنعم الله تعالى اعداء قيل ومن هؤلاء قال الذين يحسدون الناس
على ما اتاهم الله تعالى من فضله وقال عم ستة يدخلون النار قبل الحساب بسنة قيل
يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالتكبر والتجار
بالخيانة واهل الرستاق بالجهالة والعلماء بالحسد العلماء الذين يطلبون الدنيا
يحسد بعضهم بعضا ذكر هذه الاحاديث في الاحيا قال عم ثلثة لا ينجو منهن احد الظن
والحسد والطيرة قيل وما ينجي منهن قال اذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق
واذا تطيرت فامض ولا ترجع ومعنى قوله اذا حسدت فلا تبغ يعني اذا كان الحسد
في قلبك لا تظهر ولا تذكر عنه بسوء فان الله تعالى لا يؤاخذ بما في قلوبكم ما لم تقله
باللسان او تعمل عملا في ذلك وقوله واذا ظننت فلا تحقق يعني اذا ظننت بالمسلم
ظن السوء فلا تجعل ذلك حقيقة ما لم تر بالمعاينة وقوله واذا تطيرت فامض يعني اذا
اردت الخروج الى موضع فسمعت صوت هامة او صوت غراب او صوت عقعق او
اختلاج شيء من اعضائك فامض ولا ترجع وفي هذا الباب الاخبار كثيرة جدا وفيما
ذكرناه مقنع واما الاثار فقال ابن سيرين رح ما حسدت احدا على شيء من امور الدنيا
لانه ان كان من اهل الجنة فكيف احسده على امر الدنيا وهي حقيرة في الجنة وان كان
من اهل النار فكيف احسده على امر الدنيا وهو يصير الى النار وقال رجل للحسن رح هل
يحسد المؤمن قال فما اتاك خبر بني ادم يعقوب قال نعم ولكن غمه في صدرك فانه لا
يضرك ما لم تعد به يدا ولا لسانا وقال ابو الدرداء ما اكثر عبد ذكر الموت الا قل فرحه
وقل حسده وقال معاوية رضي الله عنه كل الناس اقدر على ارضائه الا حاسد
نعمة فانه لا يرضيه الا زوالها وقال الحكماء الحسد جرح لا يبرا وحسب الحسود ما يلقى
وقال ما رايت ظالما اشبه بمظلوم من حاسد انه يرى النعمة عليك نقمة عليه قال
بعضهم الحاسد لا ينال من المجالس الا مذمة وذلا ولا ينال من الملائكة الا لعنة
وبغضا ولا ينال من الخلق الا جزعا وغما ولا ينال عند النزع الا شدة وهولا و
لا ينال عند الموقف الا فضيحة ونكالا ولا ينال في النار الا حرا واحتراقا قال
الفقيه ابو الليث رح في تنبيه الغافلين ليس شيء اضر من الحسد يصل الى الحاسد

خمس

خمس عقوبات قبل ان يصل الى المحسود مكروه اولها غم لا ينقطع والثاني مصيبة
لا يوجر عليها والثالث مذمة لا يحمد بها والرابع يسخط عليه الرب والخامس يغلق
عليه ابواب التوفيق وقال بعض الحكماء بارز الحاسد ربه من خمسة اوجه اولها قد
ابغض كل نعمة اظهره على غيره والثاني سخط القسمة يعني يقول لربه لم قسمت
هكذا والثالث ضاد فعله يعني ان ذلك فضل يؤتيه من يشاء وهو يبخل بفضل
الله والرابع خذل اولياء الله تعالى لانه يريد خذلانه وزوال النعمة عنه والخامس اعان
عدوه ابليس سال الله تعالى العافية **فصل** في حقيقة الحسد اعلم انه لا حسد
الا على نعمة فاذا انعم الله تعالى على اخيك بنعمة فلك فيها حالتان احديهما ان تكره تلك
النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسدا والثاني ان لا تحب زوالها ولا تكره
وجودها ودوامها ولكنك تشتهي لنفسك مثلها وهذه تسمى غبطة فالاول وهو حسد
وهو حرام بكل حال الا ان يكون نعمة اصابها فاجر او كافر وهو يستعين بها على تهييج الفتنة
وايذاء الخلق او تعلق بها حق الغير وهو يمنعه فلا يضرك كراهتك لها ومحبتك
لزوالها فانك لا تحب زوالها من حيث انها نعمة بل من حيث هي آلة الفساد و
يدل على حرمة الحسد الاخبار التي نقلناها فان هذه الكراهية سخط لقضاء الله تعالى
في تفضيل بعض عباده على بعض واما الغبطة فليس بحرام بل هي واجبة في نعمة
الدين الواجبة كالايمان والصلوة في بعض الاشخاص ومندوب اليها في الفضائل
كانفاق المال في المكارم والصدقات ومباحة فيما يتنعم في الاباحة كالاكل
واللبس وغيرهما فكل ذلك يرجع الى ارادة مساواته واللحوق به في النعمة وليس
فيها كراهية للنعمة وفي هذه الغبطة امران راحة المنعم عليه والاخر ظهور نقصان غيره
وتخلفه عنه وهو يكره احد الوجهين وهو تخلف نفسه ويحب مساواته له ولا حرج فيه
الا انه ينافي مقام الزهد والرضاء والتوكل ويحجب عن المقامات الرفيعة وههنا
دقيقة وهي انه اذا كره تخلفه وايس من ان ينال نعمة فلا محالة يحب زوالها
واتما يدرك نقصانه اما بان ينال مثل ذلك او بان يزول نعمة المحسود فاذا ايس
عن الاول بقي القلب لا ينفك عن اشتهاء الاخر فيجره الى المحظور فليحتط له
ويعيق ارتياح الطبع الى زوالها مهما كره بعقله ودينه ومراتب الحسد اربع

الاول حب الزوال عن المحسود وان لم ينتقل اليه وهذا غاية الخبث والثانية حب
زوالها اليه ومطلوبه تلك النعمة لا زوالها عنه والثالثة اشتهاء مثلها لا عينها مع زوالها
البغ للتساوي والرابعة اشتهاء مثلها فقط فلا يحب زوالها عنه وهذا الاخير هو
المعفو ان كان في الدنيا ومندوب اليه ان كان في الدين والثالثة منها مذموم
وغير مذموم والثانية اخف من الثالثة والاول مذموم محض قال الله تعالى ولا تتمنوا ما فضل
الله بعضكم على بعض فتمنيه بمثل ذلك غير مذموم واما تمنيه عين ذلك فهو مذموم واسباب
الحسد سبعة الاول وهو اشده العداوة فان الحسد لا يفارق البغض والعداوة و
غاية التقي ان لا يبغي وان يكره ذلك من نفسه واما السواء مسرته وملامته عنده
فما يمكن لاقتضاء الطبع والثاني التعزز وهو ان يثقل عليه ترفع غيره فاذا اصاب
بعض امثاله مالا وعلما او ولاية خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره عليه فانه قد رضي
مساواته مثلا ولكن لا يرضى بترفعه عليه والثالث التكبر وهو ان يكون في طبعه
ان يتكبر عليه ويستخدمه ويستصغره فاذا نال النعمة خاف ان يتحمل تكبره ويترفع عن متابعته
فيعود متكبرا بعد ان كان متكبرا عليه والرابع التعجب كقول الكفار ابعث الله بشرا رسولا
فتعجبوا ان يفوز مثلهم برتبة النبوة فاحبوا زوالها والخامس الخوف من فوت المقاصد
وذلك في المتزاحمين على مقصود واحد كتحاسد قدماء الملك والقراء والواعظين
المتزاحمين على اهل بلدة واحدة اذا كان غرضهم نيل المال وكذا العالمين المتزاحمين
على طائفة من المتفقهة محصورين اذ يطلب كل واحد منهم منزلة في قلوبهم للتوصل
به الى اغراضهم والسادس حب الرياسة والجاه فان محب المدح بانه لا نظير له في العلم
ساءه خبر وجود من هو نظيره في اقصى العالم واحب موته وزوال النعمة التي بها شاركه في
المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة او جمال او ثروة او غير ذلك والسابع
خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر ولا طلب
مال اذا وصف عنده حسن حال عبد من عباد الله تعالى فيما انعم به عليه شق عليه ذلك
واذا وصف له اضطراب امور الناس فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل
بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينه وبينهم عداوة ولا رابطة وهذا ليس له سبب
ظاهر الا خبث النفس ورذالة في الطبع ومعالجته شديدة **فصل** في

معالجة

معالجة الحسد بالعلم والعمل اما العلم فمعرفة كونه ضررا عليه في الدين والدنيا ونفعا
للمحسود واما الضرر في الدين فلانه كراهة قضاء الله تعالى وعدله بين عباده وغش
مؤمن وترك نصحه ومفارقة اولياء الله تعالى ومشاركة ابليس وسائر الكفار في محبتهم
للمؤمنين البلايا وزوال النعم وتلك خبائث في القلب تاكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
واما ضرره في الدنيا فلانه لا يزال يتألم بما يرى من النعم عند اعدائه التي لا يخليهم
الله تعالى عنها واما انتفاع المحسود في الدين فانه مظلوم من جهة الحاسد لا سيما اذا اخرج
الحسد الى القول والفعل بالغيبة والقدح فيه وذكر مساويه فحسنات الحاسد تنقل
اليه يوم القيمة فاضاف نعمة الى نعمة واما نفعه في الدنيا فهو ان اهم اغراض الخلق
مساءة الاعداء وغمهم وشقاوتهم وكونهم معذبين مغمومين ولا عذاب اعظم مما في
الحاسد من الم الحسد وغاية اماني اعدائك ان يكونوا في نعمة وانت في غم و
حسرة بسببهم وقد فعلت بنفسك ما هو مرادهم فتفرح عدوك بغمك ولو علم
خلاصك من الم الحسد وعذابه لكان ذلك اعظم مصيبة عنده فاذا تاملت
في هذا عرفت انك عدو نفسك وصديق عدوك فاذا قد جنيت وخسرت في الدنيا
والاخرة واذا ادخلت اعظم السرور على عدوك ابليس ولك في اعدائك الاحوال الاولى
حب اساءتهم بطبعك مع كراهة حبك بعقلك وهو معفو عنه والثانية حبها واظهار الفرح
باللسان او الجوارح فهذا هو الحسد المحظور قطعا والثالثة حبها بالقلب مع الكراهة
عليه مع حفظ الجوارح عن طاعة الحسد في مقتضاها وهذا محل الخلاف والظاهر ان
فيه الاثم بقدر قوة الحب وضعفه فيجب على العاقل ان يجاهد في ازالة اسباب
الحسد التي ذكرناها فان للمجاهدة فيه مدخل وازالته بالرياضة ممكن ويتواضع للمحسود
ويتقرب اليه بالمدح والثناء ويرغب في ثواب الرضاء بقضاء الله تعالى ويحب
ما احبه ويعلم انه بالحسد ساخط على قسمة الله تعالى بين عباده وهذا جناية على حدقة
التوحيد وقذى في عين الايمان ويعلم انه استحق بالحسد العذاب الشديد في الاخرة
فما اعجب من عاقل ان يتعرض لسخط الله تعالى من غير نفع يناله مع ضرره تحمله
وهلاكه دينه ودنياه من غير فائدة ولعمري ان هذا الجهل عظيم وغفلة محيطة
من كل جانب وغباوة شديدة وحماقة اعظم حماقة نبهنا الله واياكم

من رقدة الغفلة فانه الموفق والمرشد النعمة لله تعالى **باب في قربان الصلوة حالة
السكر ودخول الجنب المسجد** ومن المنهيات ان يقرب السكران من الصلوة ودخول
الجنب المسجد دل عليه الاية والاحاديث اما الاية فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فقوله
ولا تقربوا الصلوة قال بعض العلماء معناه لا تقربوا مواضع الصلوة وهي المساجد حالة السكر
فذكر الصلوة واراد بها مواضعها وهو قول عمر وابن مسعود رضي الله عنه ودليل هذا الايجاز
انه عطف عليه ولا جنبا الا عابري سبيل وهي نهي الجنب عن قربان المساجد فانه استثنى
عابري سبيل وذلك في حق المساجد دون اعيان الصلوة لانه ليس فيها عبور ثم النهي
عن قربان المساجد حالة السكر نهي عن الصلوة في تلك الحالة ايضا لان النهي عن قربان
المسجد لحرمة الصلوة فكان النهي عن هذا انهيا عن ذلك ثم النهي ليس من عين الصلوة
لانها عبادة لا ينهى عنها بل هو نهي عن اكتساب السكر الذي يعجز به عن الصلوة على الوجه
المشروع وقال بعض اهل العلم في قوله ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى المراد منه نهي السكران
عن قربان الصلوة دون موضعها لان هذا مجاز والاصل في الكلام الحقيقة وحذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه انما يجوز عند عدم اللبس كقوله واسئل القرية اي اهلها
لا عند اللبس فلا يجوز ان تقول جاء زيد وانت تريد غلام زيد لما قلنا فقوله ولا تقربوا
الصلوة لانه لا شك ان المراد بها حقيقة الصلوة لا موضعها اذ لا منع عن قربان موضع
الصلوة في الصحراء اجماعا علموا ما يقولون او لم يعلموا وقوله ولا جنبا عطف عليه اي و
لا تقربوا الصلوة جنبا فكان المراد بذلك النهي عن قربان الصلوة في حالة الجنابة حتى
تغتسلوا كما نهاهم عن الصلوة حتى يعلموا ما يقولون وقوله ليس في الصلوة عبور سبيل
انما هو في موضعها وهو المسجد قلنا عبور السبيل هو السفر على ما بينا فنفي الصلوة باعتبار
عبور سبيل فاندفع الاشكال لان مؤدى التركيب لا تقربوها جنبا حتى تغتسلوا الا حال
عبور السبيل فلكم ان تقربوها بغير اغتسال او بالتيمم يصدق انه بغير اغتسال نعم يقتضي
ظاهر الاستثناء اطلاق القربان حال العبور لكن ثبت اشتراط التيمم بدليل اخر وان
ابا اسحق الزجاج امام اهل اللغة والنحو قال في معاني القرآن معنى الاية لا تقربوا
الصلوة وانتم جنب الا عابري سبيل اي مسافرين هذا مذهب علي وابن عباس رضي

الله عنهما

عنهما انهما قالا المراد بعابر السبيل المسافرون اذا لم يجدوا الماء تيمموا ويصلون به
والمعنى الاول وهو ان المراد من الصلوة مواضعها ذكره النسفي في التيسير ومعنى
الثاني وهو ان المراد بعابر السبيل السفر ذكره الزيلعي في شرح الكنز فقوله وانتم سكارى
واكثر المفسرين ان هذا من سكرات الشراب وقال الضحاك بن مزاحم اراد به سكر
النوم نهى عن الصلوة عند غلبة النوم قال عم اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد
حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب
نفسه وقال القشيري رح السكر ذهاب العقل لا يصلح المناجات مع الحق والمصلي
يناجي ربه وكل ما اوجب للقلب الذهول عن الله تعالى فهو الملحق به ومن اجل
هذه الجملة حصل التنكير على ان سكر من الخمر وسكر من الغفلة لاستيعاب الدنيا
واصعب السكرين سكرك من نفسك فان من سكر من الخمر له المغفرة فان لم يغفر له الحرقة
ومن سكر من نفسه فله القطيعة والفرقة انتهى وقد قال الله تعالى اقم الصلوة
لذكري وظاهر الامر للوجوب والغفلة تضاد الذكر فمن اسكره حب الدنيا او
شغل غير الله تعالى وهو غافل في جميع صلوته كيف يكون مقيما للصلوة لذكره تعالى ولكن
من الغافلين وظاهر التحرير وقوله حتى تعلموا ما تقولون تعليل نهي السكران وهو مطرد في
الغافل المستغرق في الوساوس وافكار الدنيا وقوله تعالى عليه السلام انما الصلوة
تمسكن وتواضع حصر بالالف واللام وكلمة انما للتحقيق وقال عم من لم تنهه صلوته
عن الفحشاء لم تزده من الله الا بعدا وصلوة الغافل لا تمنع عن الفحشاء وقال عم كم
من قائم حظه من صلوته التعب والنصب وما اراد به الا الغافل والتحقيق فيه ان المصلي
يناجي ربه كما ورد به في الخبر والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة لان المناجات
انما تحصل بالاقوال والتعظيم بالافعال وكل واحد منهما لا يحصل الا بحضور القلب
بخلاف الزكوة والصوم والحج بيانه ان الزكوة وان غفل الانسان عنها فهي في نفسها
مخالفة للشهوة شديدة على النفس وكذا الصوم قاهر للقوى كاسر لسطوة
الهوى التي هي آلة الشيطان فلا يبعد ان يحصل منهما مقصود مع الغفلة وكذا
الحج واما الصلوة فليس فيها الا ذكر الله تعالى وقراءة القرآن والركوع والسجود
والقيام والقعود فاما الذكر فهو محاورة مع الله تعالى والمحاورة لا يحصل الا بحضور

القلب دون تحريك اللسان فقط فاى سؤال فى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اذا
كان القلب غافلا وان لم يقصد كونه تضرعا ودعاء واما الركوع والسجود فالمقصود
التعظيم بهما قطعا والتعظيم لا يحصل بمجرد حركة الظهر والرأس فان قلت فما حكم الصلوة
مع الغفلة قلت العلماء والفقهاء الظاهرون لا يتصرفون فى الباطن ولا يطلعون
على ما فى القلوب ولا فى طريق الاخرة بل يبنون ظاهر احكام الدنيا على ظاهر اعمال الجوارح
وظاهر الاعمال باتيان شروط الصلوة واركانها كاف لسقوط الفرض عنه اما انه ينفع
فى الاخرة فليس هذا من حدود الفقه فالصلوة مع الغفلة اذا اتى بشروطها واركانها
كاف عند الفقهاء فى سقوط الفرض لكن الحضور عند تكبيرة الافتتاح شرط لتعذر
الاستيعاب غالبا ومن كبر فى الصلوة عند الشروع بها بحضور القلب ثم غفل فى
الصلوة من اولها الى اخرها ولكن وقع صلوته فى الشروط والاركان يسقط عنه الفرض
ويخلص عن القتل عند الائمة الثلثة وعن الحبس والضرب حتى يخرج الدم عند بعض
العلماء الظاهر من اهل الفتوى شرطوا الحضور فى كل الصلوة والصلوة مع الغفلة
فاسدة عندهم منهم سفيان الثورى ومعاذ بن ابى جبل رضى الله عنهما وقال عبد
الواحد واجمعت العلماء على انه ليس للعبد من صلوته الا ما عقل منها فجعله اجماعا وادلة
الشرع والاخبار والاثار ظاهرة فى هذا الشرط الا ان مقام الفتوى فى التكليف
الظاهر يتقدر بقدر قصور الخلق فلا يمكن ان يشترط على الناس احضار القلب
فى جميع الصلوة فانه يعجز عنه اكثر الناس الا الاقلون ويتصور الرجاء مع الغفلة بالنسبة
الى تاركها وكذا الخوف فلنقتصر على هذا القدر من بحث الحضور فى الصلوة فان فيه
مقنعا للمريد الطالب لطريق الاخرة وحاصل الكلام ان حضور القلب هو روح الصلوة
وان اقل ما يبقى به رمق الروح الحضور عند تكبير الافتتاح والنقصان عنه
هلاك وبقدر الزيادة عليه تنبسط الروح فى اجزاء الصلوة وكم من حى لا حركة به قريب
من الموت فصلوة الغافل فى جميعها الا عند التكبير حى لا حركة به قوله تعالى ولا جنبا
الا عابرى سبيل ومن قال ان المراد من الصلوة فى قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة
حقيقة الصلوة دون مواضعها معناه لا تقربوا الصلوة اى لا تصلوا الصلوة و
انتم سكارى ولا جنبا ولا فى حالة الجنابة الا عابرى سبيل الا مسافرين غير واجدين

للماء

للماء حتى تغتسلوا فيزول الجنابة وحتى تعلموا ما تقولون فيزول السكر هذا المعنى
مروى عن ابن عباس لا يجوز للمسافر الجنب غير واجد الماء ان يصلى الا بالتيمم حتى يجد
الماء ويغتسل والواجب عليه اعادة الصلوة التى صلاها بالتيمم قبل الغسل ومن فسر
الصلوة بمواضعها فسر عابرى سبيل بالمجتازين فيها ويجوز للجنب عبور المسجد وبه قال
الشافعى رح وقال البغوى رح فى معالم التنزيل مثل ان ينام فى المسجد فيجنب او تصيبه
جنابة والماء فى المسجد او يكون طريقه عليه فيمر فيه ولا يقيم واختلف اهل العلم فيه
فاباح بعضهم المرور فيه على الاطلاق وهو قول الحسن وبه قال مالك والشافعى رح
ومنع بعضهم على الاطلاق وهو قول اصحاب الرأى وقال يتيمم للمرور فيه واما
المكث فيه فلا يجوز عند اكثر اهل العلم لما روى عنه عم قال لا احل المسجد
لحائض ولا جنب وجوز احمد رح المكث فيه وضعف الحديث وبه قال المزنى انتهى
وقال البيضاوى رح وقال ابو حنيفة رح لا يجوز له العبور فى المسجد الا اذا كان فيه
الماء والطريق انتهى وقال الزيلعى لا يجوز له اللبث اجماعا فوجب ان لا يجوز له
الدخول فيه كالحائض بعلة ان كل واحد منهما نجس حكما ولهذا لا يجوز لهما القراءة
انتهى وقال ابو منصور الماتريدى رح انما كره للجنب ان يستوطن المسجد بمروره
فى المسجد اذا لم يجلس فيه لقراءته بعض الاية اذا لم يتمها وقيل فى نزوله ان رجالا من
الانصار كانت ابوابهم فى المسجد فكانت تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم
ويريدون الماء فلا يجدون ممرا الا فى المسجد فانزل الله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل
كذا فى التيسير وقال فى الخلاصة الجنب لا يدخل المسجد والمحدث يدخل روى عن
على رضى الله عنه هكذا وفى الجامع الصغير فى باب التشهد [illegible]
وقال فى درر الاحكام وحرم على الجنب دخول المسجد ولو للعبور خلافا للشافعى
رح لقوله عم فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب الا للضرورة كان يكون بيته باب المسجد
انتهى وبالجملة ان فى هذه المسئلة عندنا روايتان احديهما حرمة الدخول مطلقا والثانية
الاباحة اذا اصابته الجنابة ولم يجد طريقا الى الماء الا فى المسجد او كان الماء فى المسجد
او كان باب بيته المسجد فاصابته الجنابة ولا ماء عنده ففى هذه الصورة يجوز
له العبور فيه بلا مكث وقال بعضهم الاولى ان يدخل فى هذه الصورة بالتيمم وعند

وعند الشافعي رح يجوز العبور بلا ضرورة ولا يحل المكث فيها وكذا عند مالك رح و
وعند احمد رح يجوز له المكث فيه واما المحدث فيكره له دخول المسجد وكذا يحرم الوقوف
للحائض والنفساء وكذا يحرم الطواف للجنب والحائض والنفساء وكذا لا يجوز لهم قراءة
القرآن والتورية والانجيل والزبور ومس المصحف العصمة لله تعالى **باب تزكية المرء نفسه
او نفس غيره على وجه الرياء والخيلاء** واعلم انه من المنهيات ان يزكي المرء نفسه
وان يمدحها دلت عليه الايات والاحاديث اما الايات فقوله تعالى الم تر الى الذين
يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا انظر كيف يفترون على الله الكذب
وكفى به اثما مبينا وقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقال الله تعالى
ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ولكن الله يزكي من يشاء واما
الاحاديث منها قوله عليه السلام لا تزكوا على الله احدا ولكن قولوا اخاله كذا واظنه
كذا وروي ان رجلا مدح رجلا عند النبي عم فقال ويحك قطعت عنق صاحبك
لو سمعها ما افلح ثم قال ان كان لا بد لاحدكم مادحا اخاه فليقل احسب فلانا ولا ازكي
على الله احدا والله حسيبه ان كان يرى انه كذلك والتزكية ان يرى نفسه تقيا
صالحا ويفتخر بها على الناس فان كان صادقا فهو غفلة عن رؤية منة الله تعالى
عليه وان كان كاذبا فهو مستحق لمقت الله تعالى وروي في سبب نزول قوله الم تر الى الذين
يزكون انفسهم ان رجالا من اليهود اتوا باطفالهم الى النبي عم فقالوا يا محمد هل على هؤلاء
من ذنب فقال لا فقالوا والله ما نحن الا كهيئتهم ما عملناه بالليل كفر عنا بالنهار وما
عملنا بالنهار كفر عنا بالليل فكذبهم الله تعالى بهذه الاية وكذا قالت اليهود والنصارى نحن ابناء
الله واحباؤه وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وقالوا كونوا هودا
او نصارى تهتدوا وغير ذلك من تزكية انفسهم فاكذبهم الله تعالى في هذه الاقوال كلها وفي
هذه الايات ارشاد للمؤمنين يخاطبهم الله تعالى فقال هو اعلم بكم ايها المؤمنون على ما لكم من
خلقكم انا اخبر بكم فلا تزكوا انفسكم رياء وخيلاء ولا تقولوا انا خير منك فان التقي
فان الامر عند الله تعالى والعاقبة مستورة عنكم فلا تقطعوا بخلاصكم فان الله تعالى
يعلم ان عاقبة من يكون على التقوى وقال الكلبي ومقاتل كان الناس يعملون اعمالا
حسنة ثم يقولون صلوتنا وصيامنا وحجنا وجهادنا فانزل الله تعالى هذه الاية هو

مطلب في تزكية النفس

اعلم

اعلم بمن اتقى اي بر واطاع واخلص العمل وقال ابو منصور رحمه الله وقول رجل انا
مؤمن ليس بتزكية لنفسه بل هو اخبار عن شيء اكرمه به والتزكية هي ان يرى كونه برا
تقيا صالحا من نفسه ولان الايمان له حد معلوم لا يتفاوت وكذا العبادات ولها حد
معلوم فلا مدح ممن اداها واخبر بها فانها كقوله صليت الظهر واديت الزكوة وصمت
الشهر وحججت البيت واما قوله بري تقي او حبيب الله تعالى فهو تزكية منه فيعلو على الناس
ويفتخر عليهم فان كان صادقا فهو غفلة عن رؤية منة الله تعالى وان كان كاذبا
فهو مستحق بالعتاب واللعن وقال القشيري قدس سره من ركن الى تزكية الناس
له واستحلى قبول الخاص فهو مزك نفسه ورؤية النفس اعظم حجاب ومن توهم
انه يتكلف يزكي نفسه باوراده او باجتهاده او بحركاته وسكناته فهو في غطاء
حجابه انتهى والمذموم تزكية النفس رياء وخيلاء واما اذا اراد المصلحة فيها وعلم انها
لا سبيل لاقامة الحق وسياسة الخلق واظهار العدل الا بالتزكية يجوز للانسان ان
يزكي نفسه لاجل هذه الامور كما قال يوسف عم اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ
عليم فان مراده بهذه الكلمات اقامة الحق وسياسة الخلق دون تزكية نفسه
قصدا وخيلاء وكذا يجوز للعالم لاظهار الحق ودعوة الخلق الى طريق الاخرة وتعليم
الجاهلين ما لا بد لهم منه في الدين ان يقول اني عالم داع الى الحق حفيظ عليم التفسير
والحديث ومسائل الفقه وغير ذلك من اشباه هذه الكلمات فانه لا حرج عليه ان كان
صادقا فيما قاله وقاله لاقامة الحق وللتحدث بنعمة الله تعالى عليه وقال الله تعالى واما بنعمة
ربك فحدث وقال عم انا سيد ولد ادم ولا فخر وقال عم ادم وما سواه تحت لوائي
يوم القيمة ولا فخر فكل هذه تحديث عن نعم الله تعالى لا للتفخر والرياء ولست اقول هذا
تفاخرا كما يقصده الناس بالثناء على انفسهم وذلك لان افتخاره عم كان بالله تعالى
وتقربه الى الله تعالى لا بكونه مقدما على ولد ادم قال القرطبي رحمه الله في كتابه في شرح
اسماء الحسنى فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الانسان نفسه ثم قال
علماؤنا ويجري هذا المجرى ما قد كثر في الديار المصرية وغيرها من بلاد العراق والعجم من نعتهم
انفسهم بنعوت التي تقتضي التزكية والثناء كزكي الدين ومحيي الدين وعلم الدين ونحو
ذلك انتهى والحاصل انه من التزكية ان ينعت بمثل ضياء الدين وشمس الدين وقطب

الدين ووجيه الدين ومصلح الدين ونور الدين وزين الدين وما اشبه ذلك من النعوت
فاذا نادى احدا واحدا من هذه الاسماء فقد ارتكب ما لا ينبغي للمجرب المتقدم لانه
قد زكى الغير وهو موضع النهي وان استحب حرمة مثله لما تقدم ولان الغالب بهذه الالفاظ
تؤدي الى الكذب فيكون ذلك منه كذبا فيكتب عند الله تعالى كذابا مع ارتكاب النهي في تزكيته
لنفسه لغيره قال عم واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار
ولا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وقد ورد فيمن انفلتت
دابته فلم يقدر على امساكها فاراها المخلاة فجاءت على ان العلف فيها فمسكها انها
تكتب عليه كذبة يحاسب عليها يوم القيمة مع انه معذور في ذلك لانه عزم نحو اضاعة
المال وفعله ذلك من صيانته فاذا قال شمس الدين او زكي الدين فلا بد ان يسئل
عن ذلك يوم القيمة ويقال هذا الذي احيى الدين وهذا هو الذي زكى الدين الى غير ذلك
فكيف يكون حاله اذ ذاك حين هذا السؤال بل حين اخذ صحيفته يجدها مشحونة بما ذكر
من التزكية ولو وقف امرنا على هذا المكان قريبا الا لو كان اسبق لانه اذا تقرر عندنا
ان هذا كذب وتزكية يرجى لاحدنا التوبة والاقلاع ولكن زدنا على ذلك الامر المخوف
وهو انا نرى ان ذلك جائز او مندوب اليه بحسب ما سولت لنا انفسنا من ان
الناس اذا خاطبوا بغير هذه الاسماء تشوشوا من اجل ذلك وتولدت الشحناء
والبغضاء فوضعنا لهم التزكية الخالصة حتى لا تتشوش نفوسهم ولا يتولد البغضاء ولا
العداوة فكل ذلك سبب هذه البدعة فادت هذه البدعة الى ان يتصف القائل بهذه
الاسماء بصفة النفاق لان صفة النفاق ان يكون باطنه ومعتقده خلاف ظاهره
ونظير هذه الاسماء ما يقال في زماننا هذا للمدرسين بالتركي افندم وسلطانم فان من
فان من كان مدرسا في هذا الزمان في المدارس يقال له افندم الى ان يبلغ الى مدرسة
وظيفتها للمدرس خمسين درهما فصاعدا ثم يقال بعد هذا سلطانم ولو قال له واحد
من تلامذته بعد هذه المرتبة افندم مكان سلطانم خطا نظر اليه شزرا و يغضب عليه
وان تعمد اليه بالافندية يطرده من عنده وربما يخرجه من المدرسة انا لله وانا اليه راجعون
فاذا كان حال العلماء هكذا فكيف حال العوام نعوذ بالله تعالى من الهوى فانه يورث
العمى ولو كانت هذه الاسماء تجوز لما كان احد اولى بها من الصحابة رضي الله عنهم اذ انهم

شموس

شموس الهدى وانوار الظلم وهم انصار الدين حقا والخير كله في الاتباع لهم في
القول والعمل والاعتقاد الا ترى الى ازواج النبي عم اللاتي اختارهن الله له عليه
الصلوة والسلام واصطفاهن لما علم الله تعالى فيهن من الشيم الكريمة والاحوال
العالية المرضية لما ان دخل عليه الصلوة والسلام بزينب ام المؤمنين قال لها ما
اسمك فقالت برة فكره ذلك الاسم وقال لا تزكوا انفسكم لما فيه من اشتقاق
اسم البر ومعلوم بالضرورة انها ما اختيرت لسيد الاولين والاخرين الا وفيها
من البر الجمة عم كره ذلك الاسم وان كان حقيقة لما فيه من التزكية فرد اسم زينب
وكذا فعل مع جويرية وجد اسمها كما تقدم فما فعل ذلك باسم جارية ثم صغره
فقال جويرية فاذا كره صلى الله عم ذلك في حق من فيه ذلك حقيقة ونهى عنه بقوله
لا تزكوا انفسكم فما بالك باخواننا اليوم فان قال قائل ان هذه الاسماء
مجاز والعبرة بها وقد صارت ايضا كالاسماء والاعلام حتى لا يعرف الا بها فقد
خرجت عن باب التزكية الى باب الاسماء والاعلام كالعباس فالجواب ان هذا يرده
ما نشاهده في الوجود ومباشرة وهو ان الواحد منا اذا قيل له اسمه العلم الشرعي كالعباس
وعلي يتشوش من ذلك على ما تاذاه بذلك ووجد عليه الحنق كونه ترك ذلك الاسم وعدل
عنه الى غيره فهذا يوضح ويبين ان التزكية باقية ومقصوده في هذه الاسماء
وانها لم تبرح ولم تخرج عن موضعها التي وضعت له مع انه لو لم يكن فيه الكذب والتزكية
لكان منهيا عنه لانه عم قد نهانا عن التشبه بالاعجام وهذه الاسماء ما ظهرت
الا من قبلهم وكان السبب لها ان الترك لما تغلبوا على الخلافة تسموا اذ ذاك بهذا التسمي
الدولة وهذا ناصر الدين دولة وهذا نجم الدولة وغير ذلك فتشوقت نفوس بعض العوام
ممن ليس له علم الى تلك الاسماء لما فيها من التعظيم والفخر ولم يجدوا سبيلا اليها لاجل عدم
دخولهم في الدولة فرجعوا الى امر الدين وكانوا في اول ما حدثت عندهم هذه الاسماء
اذا ولدت لاحدهم مولود لا يقدر ان يكنيه بفلان الدين الا بامر يخرج من جهة السلطنة
فكانوا يعطون على ذلك الاموال حتى يسموا اولادهم بفلان الدين فلما ان طال
المدة وصار الامر الى الترك فلم يبق لهم بالتسمية بالدولة معنى فانها قد حصلت
فانتقلوا الى الدين ثم فشى الامر وزاد حتى رجعوا يسمون اولادهم بغير مال يعطونه على

ذلك ثم انتقل اليه بعض من لا علم له عنده ولا عمل ثم صار الامر متعارفا حتى هو اخذ
انس به بعض العلماء فتواطئون عليه فانا لله وانا اليه راجعون كان الناس يعتقدون ان
بالعالم فصار الامر الى ان الحديث الاعاجم ومن لا علم له عنده شيئا فيفتقر العالم بهم على
عكس الامور وانقلاب الحقائق الا ترى ان الامام الحافظ النووي رح من المتأخرين
لم يرض قط بهذه الاسماء وكان يكره كراهة شديدة ووقع في بعض الكتب المنسوبة
اليه انه قال اني لا اجعل احدا في حل ممن سماني محي الدين وكذلك غيره من العلماء
العاملين بعلمهم وقد بلغ الحال في زماننا الى مرتبة اذا نودي عالم من العلماء المتصدرين
في المجالس والمحافل باسمه الذي سماه والداه مثل احمد ومحمد وعلي ونحو ذلك يغضب المنادى
غضبا شديدا يقول هذا الجاهل لا يعرف حرمة العلماء وتعظيم قدرهم فان النداء للعلماء
باسمه بلا زيادة تدل على التعظيم تخفيف عندهم بل يجب عندهم ان ينادى العالم بيا افندي
ويا سلطانم وما اشبه ذلك لان الغالب عليهم حب الرياسة والفخر والتعزز على الناس
فابدل لهم بهذه الحالة تلك الاسماء المباركة خصوصا اذا كان اسما من اسماء الانبياء
مثل محمد واحمد ويوسف وعيسى وموسى من اسماء الانبياء عم مع ما فيه التعظيم والاجلال
نحو افندم وسلطانم مما هو معلوم ومعروف عندهم متعارف بينهم فاوقعهم الكبر والعجب
في الالقاب المنهي عنها لان فيها التعزز والترفع على الناس والتزكية ويزعمون ان
النداء للعلماء باسمائهم الذي سماها والداهم تخفيف لهم وترك لحرمتهم ويزعمون ان
غضبهم لذلك لله تعالى لترك هذا المنادي الادب بين يدي العالم وليس الامر كما زعموا بل هو
مكيدة الشيطان فان الكبار من الصحابة والتابعين ينادون باسمهم الذي سماه والداهم
مثل يا ابا بكر يا عمر يا عثمان يا علي ولم ينقل عن احد من العلماء انهم كرهوا ذلك وغضبوا على
المنادي بذلك الاسم الموضوع له ولو كان ذلك تخفيف للمنادى وترك تعظيمهم لو وقع
منهم المنهي عنه بان يقولوا لا تقل يا ابا بكر ويا عمر بل قل يا صديق يا خليفة رسول الله عم يا امير
المؤمنين لانهم لا يسكتون عن المنكر بل ينهون الناس عنه بكل حال ولو كان مثل هذا النداء
تخفيف لهم لانكروا عليه انكارا شديدا لان تخفيف الصحابة وترك حرمتهم كبيرة من الكبائر
ولو تفوه احد بالاستخفاف لكفر وكذا يجب الاحتراز مما اخترعه الناس من الكنى فيما بينهم
مثل شيخ العلماء وشيخ الفقهاء وشيخ الكلام وشيخ الحكام وشيخ الناس وشيخ

ان

النساء وما اشبه ذلك الا ترى انه يدخل تحت عموم ذلك من الانبياء والعلماء والصلحاء
وغير ذلك من الاخيار وان كان المسمى بذلك والمتلفظ به لا يعتقدون دخول
من تقدم ذكرهم تحت العموم واذا لم يعتقدوا ذلك فهو نوع كذب يحصل بلا ضرورة
مع ما فيه من الكبر والفخر والتزكية والثناء والتشبه بالاعاجم واما ما سواها كشيخ
العراق وشيخ الروم وشيخ اليمن وما اشبه ذلك من باب التزكية والتعظيم ولو جاز
ان يكون احد من الناس يتلقب بهذه الكنى لكان ازواج النبي عم اولى به لانهن ممن اختاره
الله تعالى بالسيادة والاخلاق الكريمة ولا شك ان النبي عم اعظم من يبادر الى
تعظيمه ومع ذلك لم يسم واحدة منهن الطاهرات بشيء من هذه النعوت المحدثة فلو كانت
الزيادة على الاسماء المعلومة ليس فيها شيء من الخيرية لم يتركها عليه الصلوة والسلام
وليبين الجواز ولو مرة واحدة ولا يظن ظان انا ننكر الكنى الشرعية فان ما ورد
منها ليس فيه تزكية اصلا وانظر الى قوله عم اجرنا من اجرت يا ام هانئ فهل في ذلك
شيء من التزكية وكذلك ام سلمة وام رومان وام معبد وما اشبه ذلك فقس
على هذا التقريب والكنى المشروعة ان يكنى الرجل بولده او بولد غيره وكذلك المرأة تكنى
بولدها وولد غيرها كما ورد عنه عم في حديث عائشة رضي الله عنها حين وجدت على
كونها لم يكن لها ولد تكنى به فقال اكتني يا بنت اختك يعني عبد الله بن زبير وكذلك يجوز الكنى
بالحالة التي الشخص متصف بها كابي تراب وابو هريرة رضي الله عنهما وما اشبه
بها وقد سئل مالك رح عن الكنى بالصبي قال لا بأس بذلك فقيل له كنيت ابنك ابي
القاسم فقال اما انا فلا افعله ولكن اهل البيت يكنونه فما ارى بذلك بأسا
قال ابن رشيد رح قوله تع في كنية الصبي لا بأس بذلك يدل على ان تركه اولى واحسن
عنده وانما كان الترك احسن لما في ظاهره من الاخبار بالكذب لان الصبي لا ولد له
يكنى بذلك الا الاخبار بانه والد المكنى باسمه وانما يجوز الكنية التي يكنى بها على
سبيل الاكرام والتواضع واما تزكية المرء لنفسه وغيره ومدحه فمنهي عنه ايضا
بالآية والحديث اما الآية فقوله تع فلا تزكوا انفسكم معناه يحتمل وجهين احدهما لا
تزكوا انفسكم والثاني لا تزكوا بعضكم بعضا كقوله تع ولا تقتلوا انفسكم اي لا يقتل
بعضكم بعضا واما الحديث فمنه قوله عم احثوا التراب في وجه المداحين وروى

ان رجلا مدح رجلا عند النبي عليه السلام فقال ويحك قطعت عنق صاحبك لو سمعها ما افلح
ثم قال ان كان لا بد لاحدكم ان يمدح اخاه فليقل احسب فلانا ولا ازكي على الله احدا حسيبه
الله ان كان يرى انه كذلك واعلم ان المدح يدخل فيه ست آفات اربع في المادح
وثنتان في الممدوح اما المادح فالاولى انه قد يفرط فينتهي به الى الكذب قال بعض السلف
من مدح اماما او احدا بما ليس فيه على رؤس الاشهاد بعثه الله تعالى يوم القيامة يتعثر بلسانه
الثانية انه قد يدخله الرياء فانه بالمدح مظهر الحب وقد لا يكون مضمرا له ولا معتقدا لجميع ما يقول
فيصير به مرائيا منافقا والثالثة انه قد يقول ما لا يتحققه ولا سبيل له الى الاطلاع عليه
الرابعة انه قد يفرح الممدوح وهو ظالم او فاسق وذلك غير جائز قال عليه السلام ان الله تعالى يغضب
اذا مدح الفاسق وقال الحسن رح من دعا لظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله تعالى في
الارض فينبغي ان يذم الظالم والفاسق ليغتم ولا يفرح وقال في البزازية من قال لسلطان
زماننا هو عادل فقد كفر فاما الممدوح فيضره في الوجهين احدهما يحدث فيه كبرا او عجبا
وهما مهلكان الثاني اذا اثني عليه بالخير فرح به وفتر ورضي عن نفسه ذلك ومن اعجب
بنفسه قل تشميره وانما تتشمر للعمل من يرى نفسه مقصرا فاذا انطلقت الالسن
بالثناء عليه ظن انه قد ادرك الغرض قال عمر رضي الله عنه المدح هو الذبح وذلك لان المذبوح
هو الذي يفتر عن العمل لان المدح يوجب الفتور ويورث منه الكبر والعجب وهما
مهلكان كالذبح فان سلم المدح عن هذه الآفات في حق المادح والممدوح لم يكن
به بأس بل ربما كان مندوبا اليه ولذلك اثنى رسول الله عليه السلام على الصحابة ولكن
قال عن صدق وبصيرة وكانوا اجل رتبة من ان يورثهم ذلك كبرا او عجبا او فتورا وفي
المدح والذم احوال الاولى الفرح بالمدح وشكر المادح والغضب على الذم ومكافاة
الذام وهذا انقص وهو مذموم والثانية الارتياح للمادح والامتعاض على الذام مع
ترك شكر المادح ومكافات الذام وهو نقص وكمال بالنسبة الى الاول والثالثة التسوية بين
المدح والذم وعلامة الاستواء استثقال المدح والذم يستطيل الجلوس عنده والنشاط
لقضاء حاجتهما والرابعة ان يمقت المادح به لانه فتنة قاصمة للظهر ويحب
الذام لانه ينبهه على عيبه ويهدي اليه حسناته وهذا اهل الصدق في العبادة ومما يلوح
كراهة الذم قطع الطمع فانك اذا قطعت طمعك عن كل الاشياء يستوي عليك المادح

مطلب المدح الذي لا يجوز

لا يعلم عليك قال ابو الليث في تفسيره والمدح على ثلثة اوجه اولها ان يمدحه في
وجهه فهو الذي نهي عنه والثاني ان يمدحه بغير حضرته ويعلم انه يبلغه فهو منهي عنه
والثالث ان يمدحه في حال غيبته وهو لا يبالي بلغه او لم يبلغه ويمدحه بما فيه فلا بأس
انتهى وقيل لا ينبغي للانسان ان يتكلم باربع كلمات وهي انا وانا ونحن وعندي فان
هذه الكلمات كلمات التعظيم وكبر وتزكية نفس فلا يليق ان يتكلم بها الا من له الكبرياء
والعظمة وهو الله سبحانه وتعالى فان من تكلم من المخلوق فقد هلك اما كلمة انا فقد
تكلم بها ابليس حين امر بالسجود فقال انا خير منه فصار رجيما ملعونا فقد هلك هلاكا
ابديا واما كلمة انا فقد تكلم بها فرعون وقال انا فوقكم قاهرون وقال انا جميع حاضرون
فاهلكه الله تعالى وجنوده اجمعين واما كلمة عندي فقد تكلم بها قارون وقال انما اوتيته
على علم عندي فخسف الله تعالى به الارض وبداره واما كلمة نحن فقد تكلم بها
الملائكة وقالوا نحن نسبح بحمدك ونقدس لك وقال لهم الله تعالى في سورة البقرة
اني اعلم ما لا تعلمون وقيل عوتبوا فطافوا حول العرش ثلث ساعات خوفا من الله تعالى فعفي
عنهم وروي جابر رضي الله عنه قال اتيت النبي عليه السلام في دين كان على ابي فدققت الباب
فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كانه كرهها متفق عليه يعني كره قوله انا وهذا دليل على ان
التكلم بهذه الكلمات لا يجوز لانه عليه السلام انكر عليه واشار ان قولك هذا مكروه فلا تقل انا
لان في هذا اللفظ تعظيما وتكبرا فلم يرض النبي عليه السلام عنه التكلم بلفظ ليس فيه تواضع
والاظهر ان واحدا من العباد ان تكلم بواحدة من هذه الكلمات المذكورة تعظيما للنفس
وتكبرا وعجبا فهذا منهي عنه بلا شبهة وتكلم ابليس بقوله انا وفرعون بقوله انا وقارون
بقوله عندي من هذا القبيل لاجل هذا كانوا من المبعدين واما قول الملائكة اتجعل
فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ليس من هذا القبيل
وليس من طريق الاعتراض والعجب بالعمل بل هو على سبيل التعجب وطلب وجه الحكمة
فيه وقوله اني اعلم ما لا تعلمون ليس عقابا لهم بل هو جواب لهم ان المصلحة فيه وانا
علام الغيوب ولا تعلمون ان المصلحة فيه واما قول جابر وانكاره النبي عليه السلام لانه
لم يحصل بقوله انا فائدة يزيل بها الابهام بل ينبغي ان يقول فلان باسمه وان قال
فلان فلا بأس به كما قالت ام هانئ حيث استاذنت النبي عليه السلام فقال من هذه

بهذه فقالت انا مهانا ولا بأس ان يصف نفسه بما يعرف به اذا لم يكن منه تيه وان كان
صورة له تبجيل الخصم وتعظيم بان يكني نفسه او يقول انا المفتي فلان او القاضي او الشيخ
وما اشبه ذلك. وقال المظهر في شرح المصابيح يحتمل ان يكون وجه كراهته عم هذا اللفظ
من جابر ان في هذا المعنى تعظيما وتكبرا فلم يرض النبي عم التكلم بلفظ ليس فيه تواضع
العصمة لله تعالى **باب في الشفاعة الحسنة والسيئة** واعلم ان الشفاعة قسمين حسنة
وسيئة والاول ماجوز والثاني ما هو زور دل عليه قول الغفور وحديث الرسول عم
اما قول الغفور فقوله ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة
سيئة يكن له كفل منها واما حديث الرسول عم فمنه ما روي
ابو موسى رضه انه قال كان النبي عم اذا اتاه السائل او صاحب الحاجة يقول اشفعوا
فلتؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء متفق عليه وقال عم ايما رجل حالت
شفاعته دون حد من حدود الله لم يزل في غضب الله حتى ينزع وقال عم من مشى
مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام رواه الطبراني قوله تعالى ومن
يشفع شفاعة الشفاعة في الاصل هي ضم نفسه الى صاحب الحق ليجتمعها على مسئلة
الحاجة من المشفوع اليه وهي ماخوذ من الشفع والشفعة سميت بها لانها ضم
ملك الى ملك قال ابن عباس رضي الله عنه الشفاعة الحسنة هي اصلاح بين الناس
والشفاعة السيئة هي المشي بالنميمة بين الناس وقيل الشفاعة الحسنة هي حسن
القول في الناس ينال به الثواب والخير والشفاعة السيئة هي الغيبة واساءة القول
في الناس ينال به الشر وقيل الشفاعة الحسنة هي دفع شر في الاسلام او طلب منفعة
مع جوازها شرعا ويبتغي بها وجه الله تعالى وقيل هي السعي للنجاة عن ذنب التائب
فيما ليس بحد من حدود الله تعالى والشفاعة السيئة هي قبيحة في الاسلام كظلم الغير باخذ
الحق من حقوق الناس او منع حق من حقوق الله تعالى بلا رضاهم واخذ رشوة في
ذلك وغيره مما لا يجوز شرعا وقيل الشفاعة الحسنة هي الدعاء للمسلم بالخير لانها
في معنى الشفاعة الى الله تعالى والشفاعة السيئة هي الدعاء بالشر عليه قال عم من دعا
لاخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له وقالت الملائكة امين ولك مثل ذلك وفي حق
الدعاء بالشر كاللعنة اذا لم تصادف محلها رجعت على صاحبها وقيل الشفاعة

مطلب الشفاعة الحسنة والسيئة

السيئة

السيئة هي الشفاعة الى ظالم في معونة على ظلم وابطال حق او ترك اقامة حد وقيل هي
شفاعة بعض المنافقين الى رسول الله عم في بعض الاستيذان في التخلف عن الجهاد وقيل
هي شفاعة بعض المنافقين تجبين المسلمين عن الجهاد فيقول اولادك صغار فارحمهم و
نفسك ضعيف والطريق بعيد وفي العدو كثرة قاهر وفي المال قلة ونحو ذلك يكن له حظ
من الوبال وقيل الشفاعة الحسنة هي تحريض المؤمنين على الجهاد يكن له نصيب عنها لان
الدال على الخير كفاعله وقيل هي ان يشفع على الاغنياء في تجهيز الغزاة الفقراء يكن له
حظ من الثواب قال عم من جهز غازيا فقد غزا وقيل هي ان يشفع الى غيره في عفو عما يجب
المعفو عنه او في صلح او قضاء حاجة فله منها ثواب وقال عم ان من افضل الشفاعات ان يشفع
بين اثنين في نكاح قوله تعالى يكن له نصيب منها اي حظ من اجر الشفاعة الحسنة في الاخرة
قيل الشفاعة تجري اجرها لصاحبها ما جرت منفعتها وقوله يكن له كفل منها الكفل الحظ كا
لنصيب وغاير بينهما للمبالغة وقيل الكفل المثل وقيل هو الجزء المضموم الى الكل من
الكفالة وهي ضم ذمة له كفل شدة في الاخرة وجزاء لاجل الشفاعة السيئة وكان الله تعالى
على كل شيء مقيتا اي حافظا يقوته واقتداره لا يعفو عنه ولا يغيب وقيل ارشاد اعلم
من يشفع في حق ومن يشفع في باطل ويحفظ عليه عمله ويجازيه على وفقه وقيل المقتدر ا
وقوله عم اشفعوا فلتؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء يعني اذا عرض
صاحب حاجة حاجته علي اشفعوا الي فانكم اذا شفعتم له الي حصل لكم بتلك الشفاعة
اجر سواء قبلت شفاعتكم او لم تقبل وقوله يقضي الله على لسان رسوله اي يجري على
ما شاء ان قضيت حاجة من شفعتم له فهو بتقدير الله تعالى وان لم اقض فهو ايضا
بتقدير الله تعالى كانه قال اشفعوا الي ولا تقولوا ما ندري ايقبل رسول الله عم شفاعتنا
ام لا فاني وان كنت رسول الله عم ونبيه وصفيه لا ادري ايضا اقبل شفاعتكم ام لا
لان الله تعالى هو القاضي فان قضى لي ان اقبل اقبل والا فلا وهو من قوله عم اعملوا فكل
ميسر لما خلق له والفاء والواو واللام في فلتؤجروا مقحم للتاكيد لانه لو قيل تؤجروا جوابا
للامر يصح وقوله عم ايما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى الحديث يعني من منع حدا
من حدود الله تعالى بشفاعة بعد ان بلغ ذلك الى الامام واما قبل بلوغ الامام فان الشفاعة
فيه جائزة حفظا للستر فان الستر على المذنبين مندوب اليه قوله حتى ينزع اي حتى يترك

المخصوصة الباطلة والحيلولة بالشفاعة وقد سرقت امرأة في عهد رسول الله عم وان
قريشا اهمهم شأن تلك المرأة فقالوا من يكلم فيها رسول الله عم فقالوا من يجترئ عليه
الا اسامة بن زيد حب رسول الله عم فكلمه اسامة فقال عم اتشفع في حد من حدود الله
تعالى ثم قام فخطب ثم قال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف
تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله تعالى لو ان فاطمة بنت محمد عم
لو سرقت لقطعت يدها وفيه دليل على ان الشفاعة في الحدود غير جائزة وهي من النفخة
السيئة يكون لصاحبها وبال منها العصمة لله تعالى **باب في قتل المؤمن عمدا** واعلم ان اكبر الكبائر
بعد الكفر قتل النفس بغير حق ويتلوا هذه الكبيرة قطع الاطراف وكل ما يفضي الى الهلاك
حتى الضرب وبعضها اكبر من بعض وانما كان القتل من اكبر الكبائر بعد الكفر لانه يعدم وسيلة
المقصود اذ المقصود من الخلق هو معرفة الله تعالى بذاته وصفاته واسمائه وافعاله
واحكامه والوسيلة المقربة اليه ورسله وكتبه والحيوة وسيلة الى هذه المعارف اذ الحيوة
لا تراد الا للآخرة والتوصيل اليها بمعرفة الله تعالى والقتل يعدم هذه ~~المعارف اذ الحيوة~~
الوسيلة والنفس بدوامهما في الحيوة تحصل معرفة الله تعالى والقتل يعدمهما فقتل النفس بغير
حق لا محالة من اكبر الكبائر دون الكفر لان الكفر يعدم اصل المقصود وينعه وهو معرفة
الله تعالى اذ الكفر حجاب بين العبد وبين ربه فلا كبيرة فوق الكفر ودل على ان القتل
ذنب عظيم الآيات والاحاديث اما الآيات فقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقال لا تقتلوا النفس التي حرم
الله الا بالحق وقال والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق
ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيها مهانا و
قال من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا الاية واما الاحاديث
فقوله عم ما يقضى بين الناس يوم القيمة الدماء رواه الشيخان وغيرهما هذا في حقوق
العباد واما في حقوق الله تعالى فاول ما يقضى الصلوة كما ورد في الحديث وقال عم
اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها قتل النفس بغير حق وقال عم لا يزال المؤمن في فسحة
من دينه ما لم يصب دما حراما قال ابن عمر رضي الله عنهما من ورطات الامور التي لا مخرج
لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله رواه البخاري وغيره الورطات

يكون الراجح ورطة وهي المهلكة وكل امر تعسر النجاة فيه وقال عم لزوال الدنيا اهون
على الله تعالى من قتل مؤمن بغير حق رواه ابن ماجة باسناد حسن وفي رواية ولو ان اهل سمواته
واهل ارضه اشتركوا في دم مؤمن لادخلهم النار وقال ابن عمر رضي الله عنه رأيت رسول
الله عم يطوف بالكعبة ويقول ما اطيبك وما اطيب ريحك ما اعظمك وما اعظم حرمتك
والذي نفس محمد عم بيده لحرمة المؤمن عند الله اعظم من حرمتك ماله ودمه رواه
ابن ماجة فانظر ايها العاقل ما احد قصد هدم الكعبة قط الا قهره الله تعالى فاذا كان
حرمة المؤمن اعظم عند الله من حرمة الكعبة المعظمة فقتل المؤمن اعظم من حرمة من
هدم الكعبة وكذا اخذ ماله بغير حق فكيف يكون حال القاتل عند الله تعالى يوم القيمة
وقال عم من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله تعالى مكتوب بين عينيه يوم القيمة
آيس من رحمة الله تعالى وقال عليه السلام من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين الجنة
كف من دم امرئ مسلم ان يهريقه كانما يذبح به دجاجة كلما يعرض لباب من ابواب الجنة حال
الله تعالى بينه وبينه ومن استطاع منكم ان لا يجعل في بطنه الا طيبا فان اول ما ينتن
من الانسان بطنه رواه الطبراني والبيهقي وقال عليه السلام كل ذنب عسى الله ان
يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا رواه النسائي والحاكم
وصحح اسناده وقال عم يأتي المقتول متعلق رأسه باحدى يديه متلببا باليد
الاخرى تشخب اوداجه دما حتى يأتي به العرش فيقول لرب العالمين جل جلاله هذا
قتلني فيقول الله تعالى جل جلاله للقاتل تعست فيذهب به الى النار رواه الترمذي
وحسنه والطبراني وفي رواية فيقول سل هذا فيم قتلني فيقول فيم قتلته قال
قتلته ليكون العزة لفلان فيقال هي لله رواه الطبراني وقال عم اذا اصبح ابليس
بث جنوده فيقول من اخذ اليوم مسلما البسته التاج قال فيخرج هذا فيقول لم
ازل به حتى طلق امرأته فيقول اوشك ان يتزوج ويجيء هذا فيقول لم ازل به حتى
اشرك فيقول انت ويجيء هذا فيقول لم ازل به حتى قتل فيقول انت انت فيلبسه
التاج رواه ابن حبان في صحيحه وقال عم يخرج عنق من النار يتكلم وكلت
اليوم بثلثة بكل جبار عنيد ومن جعل مع الله الها آخر ومن يقتل نفسا بغير نفس
فينطوي عليهم فيقذفهم في حمراء جهنم رواه احمد قال عم من قتل معاهدا لم يرح

رائحة الجنة فإن ريحها يوجد من مسيرة مائة عام رواه ابن حبان وغيره وقال عم
لا يقفن أحدكم موقفا يضرب الرجل فيه ظلما فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا
عنه رواه الطبراني والبيهقي بإسناد حسن واختلفوا في حكم هذه الآية حكي عن ابن
عباس رضي الله عنهما أن قاتل المؤمن عمدا لا توبة له فقيل له أليس قد قال الله تعالى في سورة
الفرقان ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق إلى أن قال إلا من تاب فقال كانت
في الجاهلية وذلك أن أناسا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا فأتوا رسول الله عم
فقالوا إن الذي تدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون
مع الله إلها آخر إلى قوله إلا من تاب فهذه لأولئك وأما التي في النساء فالرجل
إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم قال زيد بن ثابت لما نزلت
التي في سورة الفرقان والذين لا يدعون مع الله إلها آخر عجبنا من لينها فلبثنا سبعة
أشهر ثم نزلت الغليظة بعد اللينة وأراد بالغليظة هذه الآية التي في النساء وقال ابن
عباس رضي الله عنهما تلك آية مكية وهذه مدنية نزلت ولم ينسخها شيء وحكي عن
سفيان الثوري رضي الله عنه كان أهل العلم إذا سئلوا عن قاتل العمد قالوا لا توبة له و
ذلك ما روي عن ابن عباس رضي محمول على التغليظ والتشديد إذ روي عنه خلاف
والذي عليه الأكثرون وهو مذهب أهل السنة والجماعة أن قاتل المسلم عمدا توبته مقبولة
لقوله تعالى وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا وقال الله تعالى إن الله لا يغفر
أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وليس في الآية متعلق لمن يقول بالتخليد
في النار بارتكاب الكبائر لأن الآية نزلت في قاتل هو كافر وهو مقيس بن ضبابة وقيل
إنه وعيد لمن قتل مؤمنا مستحلا لقتله بسبب إيمانه فإذا يكون كافرا وقيل في قوله فجزاؤه
جهنم خالدا فيها معناه هي جزاؤه إن جازاه الله تعالى ولكنه إن شاء عذبه وإن شاء
غفر له تكرمة فإنه وعد أن يغفر لمن يشاء وحكي أن عمرو بن عبيد جاء إلى أبي عمرو بن العلاء
فقال له هل يخلف الله تعالى وعده فقال لا فقال أليس قد قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فقال أبو عمرو من العجمة أتيت يا أبا عثمان إن العرب
لا تعد الإخلاف في الوعيد خلفا وذما وإنما تعد إخلاف الوعد خلفا وذما والدليل على أن غير
الشرك لا يوجب التخليد في النار ما روي عنه عم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة

وغير ذلك

وغير ذلك من الأحاديث دلت على أن من مات على الإيمان دخل الجنة وإن زنى و
سرق إما بعد العذاب أو قبله وقيل الخلود ليس هو التأبيد بل هو تطويل البقاء
فيها فإنه لم يقل فيه أبدا وكل موضع ذكر الخلود فيه مع الأبد فهو التأبيد واعلم أن
القاتل لا يكون بالاستغفار والندامة فقط بل يتوقف على إرضاء أولياء المقتول
فإن كان من قتل النفس عمدا بغير حق فإنه لا بد له أن يكون تائبا منه أن يمكن من القصاص
منه إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه قصاصا وإن شاؤوا عفوا عنه مجانا فإن
عفي عنه كفاه الندم والعزم على ترك العود بالإخلاص والاستغفار بالله وإن صالحوا
عنه بالمال فعليه أن يؤديه إن كان له واجدا له فيجيء التفصيل هذا إن شاء الله تعالى في باب
التوبة وإن قتل القاتل عمدا اقتصاصا فهل يطلب المقتول عنه يوم القيمة حقا
فظاهر بعض الأحاديث تدل على أنه لا يطلب وقال في مختار الفتاوى حق المقتول
باق عليه وإنما القصاص حق الأولياء وفي القصاص تخلص من حق الأولياء وأما المقتول
فيخاصمه يوم القيمة فإن بالقصاص ما حصل الفائدة للمقتول وحقه باق عليه والله أعلم
أن هذه الوعيدات التي ذكرناها إنما هي في حق القاتل عمدا وأما القاتل خطأ وهو أن
يرمي شخصا يظنه صيدا أو حربيا فإذا هو مسلم أو غرضا فأصاب آدميا وما جرى مجراها
كنائم انقلب على رجل فقتله وهذا النوع من القتل لا يأثم إثم القتل إنما يأثم إثم ترك
التحرز والمبالغة في التثبت لأن الأفعال المباحة لا يجوز مباشرتها إلا بشرط أن
لا تؤذي أحدا فعند تحقق ترك التحرز فيأثم ولهذا يلزم فيه الكفارة ولفظ الكفارة
تنبئ عن ذلك لأنها ساترة ولا سترة بدونها وأما قتل العمد فلا كفارة فيه لأنه كبيرة
محض كالزنا والسرقة وشرب الخمر فموجبه القصاص وأحكام القصاص والدية مذكورة
في الفقهيات والعفو عن القاتل أفضل وقال الله تعالى والعافين عن الناس وقال عم
من تصدق بدم أو دونه كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدق رواه أبو يعلى وقال
والذي نفسي بيده إن كنت لحالفا عليهن لا تنقص مال من صدقة فتصدقوا
ولا يعفو عبد عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا يوم القيمة ولا يفتح باب مسألة إلا فتح
الله تعالى عليه باب فقر رواه أحمد وغيره وقال عم من سره أن يشرف له البنيان
وترفع له الدرجات فليعف عمن ظلمه وليعط من حرمه ويصل من قطعه رواه

الحاكم قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق والحق المبيح للقتل هو قوله
عليه السلام لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث رجل كفر بالله تعالى بعد ايمانه او زنى بعد احصانه
او قتل نفسا بغير نفس ودلت اية اخرى على حصول سبب الرابع على قتل المبيح وهو قوله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله الاية ودلت اية اخرى على سبب خامس وهو الكفر الاصلي
قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الاخر الاية واختلف الفقهاء في اشياء
اخر منها ترك الصلوة الصلوة فعندنا لا يقتل تارك الصلوة وعند الائمة الثلثة يقتل و
ثانيها اللائط فعند الشافعي وفي رواية عن ابي حنيفة يقتل وثالثها الساحر فعندنا يقتل
قد ذكرنا وعند بعضهم لا يقتل ورابعها القتل بالمثقل وعند الشافعي وابي يوسف ومحمد
يوجب القصاص وعند الامام لا يوجب وخامسها الامتناع من اداء الزكوة اختلفوا
فيه في زمان ابي بكر وسادسها اتيان البهيمة اوجب بعضهم القتل ولم يوجبه الباقون
وسابعها فيمن اعتاد السرقة فعندنا يجوز للامام قتله وثامنها ساب النبي عم فانه يقتل
السب بعد التوبة حدا عندنا وعند مالك واما قبل التوبة فيقتل كفرا وتاسعها ان
سلاحا على رجل فان وقع في قلب المشهور عليه انه جاد ليقتله او ليأخذ ماله حل له ان يقتله
فان ضربه المشهور عليه ضربة فقط بحيث يعلم انه لا يقدر ان يقتل الشاهر المشهور
عليه لا يحل له ان يضربه بعد ذلك وعاشرها السارق اذا ذهب بمال المسروق منه
وكان لا يمكنه استرداد ماله منه الا بالقتل فانه يباح قتله اما اذا علم لو صاح به يترك
المال ويذهب فيقتله في هذه الحالة يقتل به كما لك اذا قتل الغاصب وكذا اذا
اطلع رجل على حائط رجل عليه متاعه وصاحب الدار خاف ان يأخذ المتاع ويهرب
فانه له ان يرميه وكذا اذا عرض للرجل في الصحراء رجل يريد ان يأخذ ماله له ان يقتله
وان كان على الرغيف اذا خاف الجوع وكذا الماء للشرب اذا خاف العطش وحادي
عشرها رجل وجد رجلا مع امرأته او جاريته او محرم منه يريد ان يزني بها بالقهر والغلبة
عليها له ان يقتله عندنا وان كانت مطاوعة له في الزنا قتلهما جميعا وفي فتاوى
رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة رجل اخر وهو محصن فصاح ولم يهرب ولم يمتنع
من الزنا حل له قتله وان قتله فلا قصاص عليه وفي الواقعات اراد ان يستكره امرأة
فلها ان تقاتله وكذا الغلام وان قتلاه فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل

هذا

هذا اختيار ابي الليث وهكذا روي عن محمد وثاني عاشرها المطلق ثلثا اذا استكره
مطلقة فلها مقاتلته فان قتلته فدمه هدر وكذا الامة اذا جحد مولاها الاعتاق فلها
ان يقاتله الا يقاتله بالسلاح بخلاف العبد اذا سمع من مولاه العتق وهو يجحد فانه
يحضر الجمعة ولا يترك خدمته كذا في القنية قال صاحب الهداية رحمه في التجنيس والمزيد
امرأة سمعت من زوجها طلاقا ثلاثا ولا تقدر على منع نفسها منه يسعها ان تقتله
متى علمت انه يقربها لانه لو لم يكن دفع شره عن نفسها الا بقتله لكن ينبغي ان تقتله
بالدواء والسم لانه لو قتلته بآلة الحرب يجب عليها القصاص ولا تقتل نفسها
وقال في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي دخل اللص على انسان شاهرا السيف
ولا يدري انه لص او هارب من لص فانه يحكم برأيه فان كان اكبر رأيه انه لص
قصد قتله واخذ ماله ولو لم يبادره فعل ذلك فله ان يقتله فان كان اكبر
رأيه انه هارب لم يقتله وانما يتوصل الى اكبر رأيه بان يحكم زي اللص او كان
عرفه قبل ذلك بالجلوس مع صاحب الخمر او كان ثقة ولو قال المشهور عليه قتلته
لانه كان قصد قتلي او اخذ مالي نظر الى المقتول ان كان معروفا بذلك تجب الدية
والا فالقصاص العصمة لله تعالى **باب في ترك الهجرة من ديار الضلالة** واعلم
ان الهجرة كانت في اول الاسلام فرضا ومن امن في بلد مكة كان فرضا عليه ان يهاجر
الى المدينة وسمع ان طائفة من اهل مكة اسلموا هناك وتخلفوا من الهجرة وخرجوا مع
المشركين الى بدر فلما رأوا قلة المسلمين وكثرة المشركين شكوا وكفروا واقتتل بعضهم
فانزل الله تعالى مخبرا عن حالهم ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم
قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها
وقد كنتم قادرين على الخروج عنها فلم لم تخرجوا الى المدينة فلما فتح رسول الله عم
مكة قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فاذا استنفرتم فانفروا واما
الهجرة التي تكون من المسلم لصلاح دينه فهي باقية فان من لا يستقيم اقامة دينه
في موضع يجب الهجرة عليه الى ما يتمكن فيه ذلك قال عم من فر بدينه من ارض
الى ارض وان كان شبرا من الارض استوجب له الجنة وكان رفيق ابراهيم و
محمد عم فالاقامة في دار الحرب ان كان لمسلم حرام وقال الله تعالى يا عبادي

ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون اي ان لا تيسرت العبادة عليكم في بعضها
فهاجروا فلا تتركوا عبادتي بحال فعلم من هذا ان الجلوس في دار الحرب حرام و
الخروج منها واجب لمن قدر عليه وكذا الجلوس حرام في زماننا هذا في ديار الذين يسمون
بلسان العرب الصوفية والشيعة وبلسان الترك قزل باش فان ديارهم اشد من
ديار الحرب من الكفار فان في كثير من بلاد الكفرة يتمكن المسلم من اقامة دينه فانهم
لا يمنعون المسلم من الصلوة والصوم كما في بلاد الكفر من الهنود واما هولاء الشيعة
قبحهم الله تعالى اشداء على المسلمين من الكفار فانهم اذا راوا جماعة من المسلمين
يصلون الصلوة الخمس والجمعة بالجماعات يمنعون وان علموا ان واحدا من الناس
هو على مذهب من المذاهب الاربعة يوذونه بل يقتلونه وينهبون ماله فلا يمكن للمسلم
ان يقيم دينه كما ينبغي في ديارهم فيجب على من كان في ديارهم من المسلم الخروج منها
الى دار الاسلام فلا يكون له الازواج والاولاد عذرا في ترك الخروج منها ان
لم يقدر ان يخرجهم معه قال الكلبي كان الرجل اذا اراد الهجرة من مكة الى المدينة تعلق
به بنوه وزوجته فقالوا انت تذهب وتذرنا ضايعين فمنهم من يطيع اهله فيقيم
فحذرهم الله تعالى طاعة نسائهم واولادهم بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان من ازو
واولادكم عدوا لكم فاحذروهم وانما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم
وسئل ابن عباس رضي الله عنه عن هذه الاية فقال هولاء رجال من اهل مكة اسلموا
وارادوا ان ياتوا المدينة فلم يدعهم اولادهم وازواجهم قوله فاحذروهم اي
ان تطيعوهم وتدعوا المهاجرة ولا يجوز الاطاعة لهم في معصية الله تعالى وقد صرح العلماء
ان الجلوس في دار الحرب حرام ودار هولاء الشيعة دارهم دار الحرب ايضا لانهم
باغون على اهل الاسلام وهم ليسوا بمسلمين ايضا فانهم يستحلون كثيرا من المحرمات
الثابتة بالنصوص القاطعة ومن جملتها انهم يستحلون قتل من كان من اهل السنة
والجماعة من المذاهب الاربعة ويرون اكل اموالهم حلالا من غير وجه الشرع
ويسبون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وساب هذين الشيخين كافر عندنا ويقذفون
العائشة رضي الله عنها بالزنا ومن قذفها بالزنا فهو كافر بالاجماع لان النصوص
القاطعة من القران نزلت في حق براءتها من الزنا وهم من هذه الجهة طائفة كفرة

بالجماعة

حكم

في

في نبوة سيد المرسلين ويسبونه فيجب قتلهم ولا تقبل توبتهم وهم يدعون
ايضا ان النبوة كانت لعلي غلط فيها جبرئيل عم واعطاها محمدا وهذا اكفر منهم ايضا
وبعضهم يدعي ان عليا اله اصغر وبعضهم يقول انه اله اكبر وهذا اشرك منهم
ايضا ويرون اللعنة واجبة على اهل السنة فان في مذهب اكثرهم اللعنة على
الشيخين جزء من الايمان ومن لم يلعن فليس بمؤمن عندهم ويسجدون لكبيرهم
الذي يسمى شاه ويسجدونهم للتعظيم وهو كفر ايضا لان السجود لمخلوق على وجه
التعظيم كفر ومنهم من ليس بمذهب الشيعة المحضة بل ليس مذهب فاسد من
الفرق الضالة الا اخذوا منه شيئا فمذهبهم ليس على نمط واحد بل فيه عرق
من كل جانب باطل وهم اجهل الناس على الاطلاق وهم اشد حماقة من اليهود
والنصارى فان اليهود والنصارى يعظمون انبياءهم ومن غاية تعظيم
انبيائهم وقعوا في الافراط فيهم فان اليهود يدعون ان عزيرا ابن الله والنصارى
يدعون ان الله هو المسيح بن مريم سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا واما هولاء
الشيعة يسبون اصحاب نبيهم وازواجه وهذا منهم ترك تعظيم لنبيهم بل اهانة
له وسب له حتى اوصى من ماله وقال اعطوا لاجهل طائفة من الامة كان من اجهل
الناس فانه يعطى منه لكل طائفة من المسلمين واليهود والنصارى والمجوس
الا الشيعة فانهم اجهل الناس على الاطلاق هكذا رايت منقولا من بعض العلماء
والحاصل انه لا يجوز لمؤمن خاف على ربه الجلوس في دارهم لانه لا يمكن له في دارهم
اقامة دينه ولا يمكن له ايضا تعليم العلم وتعلمه ظاهرا فانهم لو علموا ان احدا
من اهل الايمان كتب على مذهب اهل السنة والجماعة ياخذونه ويؤذون صاحبه
فيجب فوته كل ممزق مزقهم الله الواحد القهار كما مزق عادا وثمود ومن اقام
في بلادهم يبقى في الجهل بلا شبهة ولا يمكن ان يتعلم ما فرض عليه من العلم فيحرم
عليه الاقامة في دارهم نسال الله تعالى العافية واما الهجرة في دار الاسلام
من بلد الى بلد فليس بواجب لانه يمكن ان يقيم دينه في دار الاسلام فلا يجب
عليه المهاجرة ولكن اذا غلب في بلد اهل الشر وكثر فيه المعاصي يستحب ان يخرج منه
الى بلد الصلاح فيه غالب على اهله الا اذا كان في بلد يلجئه الظلمة على شهادة

الزور او غير ذلك من المعاصي فانه يجب عليه الهجرة منه ويكره الاقامة في قرى اهل
البدعة اشد الكراهة اذا كان المسلم فيها واحدا بعد واحد واما اذا كان اكثر اهل القرية
اهل الايمان فلا باس بالاقامة فيها والهجرة من المعصية الى الطاعة فرض على كل مسلم
ومسلمة قال عليه السلام والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه العصمة لله تعالى باب في ترك الذنوب
خوفا من الناس دون الله تعالى قال الله تعالى يستخفون من الناس ولا يستخفون
من الله تعالى وهو معهم واعلم ان الله تعالى ذم طائفة من الناس كانوا يستترون
معاصيهم من الناس حياء منهم وخوفا ولا يتركونها خوفا من الله تعالى في خلواتهم ولا
يستحيون منه تعالى وهو معهم يعلم سرهم وعلانيتهم ويطلع على سرائر قلوبهم في كل
زمان فلا طريق معه الا ترك ما يستقبح ويواخذ عليه قال عليه السلام يؤتى بناس من الناس
يوم القيمة الى الجنة حتى اذا دنوا منها واستنشقوا رائحتها ونظروا الى قصورها والى
ما اعد الله تعالى لاهلها نودوا ان اصرفوهم ولا نصيب لهم فيها فيرجعون بحسرة و
ندامة ما يرجع الاولون والاخرون بمثلها فيقولون يا ربنا لو ادخلتنا النار قبل
ان تريها ما اريتنا من ثوابك ما اعددته لاوليائك فيقول الله تعالى ذلك اردت
بكم كنتم اذا خلوتم لي بارزتموني بالعظائم واذا لقيتم الناس لقيتموهم مخبتين يعني
متواضعين تراؤن الناس بخلاف ما تعطون قلوبكم هبتم الناس ولم تهابوني
واجللتم الناس ولم تجلوني وتركتم للناس ولم تتركوا لي فاليوم اذيقكم اليم عذابي
مع ما حرمتكم يعني من ثوابي وقال الله تعالى جل جلاله الم تعلم بان الله يرى وقال الله تعالى
ان الله كان عليكم رقيبا وقال الله تعالى افمن هو قائم على كل نفس بما كسبت وقال
الله تعالى ان الله بما تعملون خبير وقال الله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله وقال الله تعالى الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وقال الله تعالى
وهو معكم اينما كنتم والله بما تعملون بصير فعلى العبد ان يعلم ان الله تعالى رقيب عليه
ومطلع عليه في كل آن ولا يغيب عنه في كل حال فاذا هم بمعصية فليذكر اطلاع الله
تعالى عليه وليعلم انه اذا عصى يعصي بمرأى من الله تعالى وحضرته وهو ينظر اليه ومع
هذا والملائكة من الحفظة ناظرون اليه وكاتبون ما يعمل من المعاصي فانك اذا
ظننت حين عصيت انه يراك لقد اجترأت على امر عظيم وان كنت تظن انه لا يراك

فقد كفرت فعليك بالمراقبة لمن لا يخفى عليه خافية وعليك بالحذر ممن يملك بالعقوبة فان
المنافق ينظر فاذا لم ير احدا دخل مدخل السوء وانما يراقب الناس ولا يراقب الله تعالى
مع ان سر القلب مكشوف في حقه تعالى كما ان ظاهر البشر للخلق مكشوف في حقهم
بل اشد من ذلك فهذه المعرفة اذا صارت يقينا استجرت القلب الى مراعات
جانب الرقيب وصرفت همته اليه فان لم يحفظ جوارحه وقلبه عما نهى الله تعالى عنه
ويكون في كل حال خائفا من الله تعالى ومستحييا منه ولا يزال غافلا عنه وحكي انه
كان لبعض المشايخ تلميذ شاب وكان يكرمه ويقدمه فقال له بعض اصحابه كيف تكرم هذا وهو
شاب ونحن شيوخ فدعا بعده طيورا وناول كل واحد منهم طيرا وسكينا وقال ليذبح
كل واحد منكم طيره في موضع لا يراه احد ودفع الى الشاب مثل ذلك وقال مثل مقالته
لهم فرجعوا كل واحد بطيره مذبوحا ورجع الشاب وطيره حي في يده فقال ما لك لم ذبحت
كما ذبح اصحابك فقال لم اجد موضعا لا يراني احد اذ الله تعالى جل جلاله مطلع علي في كل مكان
وموضع فاستحسنوا هذه المراقبة وقالوا حق لك ان تكرم وروي عن بعض الاحداث
انه راود جارية عن نفسها فقالت له الا تستحيي فقال ممن استحيي ولا يرانا الا الكواكب
فقالت اين مكوكبها فقال رجل لجنيد قدس الله سره بم استعان على غض البصر قال
بعلمك ان نظر الناظر اليك اسبق من نظرك الى المنظور اليه وعن مالك بن دينار
رحمه الله جنات عدن من جنات الفردوس وفيها جوار خلقت من ورد الجنة
قيل له ومن يسكنها قال يقول الله تعالى انما يسكن جنات عدن الذين اذا هموا بالمعاصي
ذكروا عظمتي فراقبوني والذين انثنت اصلابهم من خشيتي وعزتي وجلالي لاهم
بعذاب اهل الارض فاذا نظرت الى اهل الجوع والعطش من مخافتي صرفت
عنهم العذاب واعلم ان امثل من يعصي الله كمثل رجل دعاه ملك من الملوك فقال اذنت
لك ان تدخل داري وبستاني واجب لك ان تاكل وتشرب ما فيها من الطعام
والشراب والثمار ولكن لي فيها جوار وغلمان احذرك من النظر اليهم بالخيانة
ولا تقربوا الفواحش فيهما ما ظهر منها وما بطن فان اطعتني فيما امرتك اجعلك وزيري
ومن المقربين عندي وان عصيتني فيما امرتك لاعذبنك عذابا يعتبر من حالك اهل
العالم فدخل ذلك دار الملك وبستانه واكل منها ما كان من الوان الثمار ونحو

في قصورها وصباحيها والملك غايب عنه فلما راى غيبة الملك عنه تعرض لجواريه و
غلمانه اياما وعمل فيهم الفواحش وراى يوما وهو يلعب مع الجواري والغلمان ان الملك
ينظر اليه من كوة قصر من القصور وعلم ان الملك يراه كلما تعرض لجواريه وغلمانه ففي ذلك
الوقت يتمنى ذلك الرجل ان ينشق الارض فيخسف به او ينزل من السماء نار فاحرقت
به من غاية الخجالة والحياء من ذلك الملك المنعم عليه فكذلك من يعيش في دار الدنيا ويأكل
من نعم الله تعالى فيها ويتفرج في البساتين والظلال وكل ما يعجبه من الملكان وهو منغمس
في نعم الله تعالى في كل آن ومع هذا يتعرض جوار الله تعالى وغلمانه الذين هم حرام عليه ويرتكب
من ساير ما نهى الله تعالى عنه من المعاصي فاذا كان يوم القيمة يكشف عنه الغطاء ويعلم ان
الله تعالى كان مطلعا عليه رقيبا حين عصاه في كل زمان وفي كل مكان ومع هذا يرى ان
الله تعالى كان مطلعا عليه ورقيبا قد انعم عليه نعما لا يحصى عددها الا هو ففي ذلك الوقت
يقول هذا العاصي ليتني كنت في الدنيا خنزيرا او كلبا او يا ليتني لم اخلق ولم ار هذه الخجالة
والحياء والخوف من الملك الجبار ومن استتر عند المعصية عن الناس وارتكب من المعاصي
في الخلوات ولم يخف من علام الغيوب فقد جعل مثله الضعيف العاجز اعظم واكبر من القوي
القادر المتنعم فاي غفلة وحماقة فوق هذا انبهنا الله تعالى واياكم من رقدة الغفلة و
رزقنا واياكم معرفته والخوف منه في كل زمان ومكان وفي كل حال العصمة لله تعالى

باب البهتان واعلم ان البهتان من اكبر الكباير ومن اعظم الكذب وقد دل
على حرمته الاية والحديث اما الاية فقوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا
فقد احتمل بهتانا واثما مبينا وقال الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول
الزور يعني الكذب والبهتان فقد قرن قول الزور بالشرك وقال الله تعالى والذين
يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا واما الحديث
قوله عم الا انبئكم باكبر الكباير قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله تعالى وعقوق
الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور
وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قالوا ليته سكت
رواه البخاري وانما اخذها بالذكر وتكرارا لامعها اهتماما بشأنها وتغيير هيئته عليه
الصلوة والسلام عند ذكرها يدل على ذلك انها اسهل وقوعا على الناس والحوامل

عليها

عليها كثيرة كالعداوة وغيرها وقال عم في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله تعالى في ردغة
الخبال حتى يخرج مما قال رواه ابو داود وغيره وردغة الخبال عصارة اهل النار
وقال عم خمس ليس لهن كفارة وذكر من جملتها البهتان **فصل** حقيقة البهتان
والبهتان الكذب على الغير مواجهة مكابرة على وجه تحيره وبهته وقيل البهتان
ان تقول لاخيك ما ليس فيه سواء كان في وجهه او في غيبته لانه اذا سمع يحزن والغيبة
ان تقول لاخيك ما يكره فيه ويدل على ان البهتان من اعظم المعاصي واقبحها انه
يحتاج الى التوبة منه ثلث مواضع احدها ان يرجع الى القوم الذين تكلم بالبهتان
عندهم فيقول لهم اني قد ذكرت عندكم فلانا بكذا وكذا من المعصية فاعلموا اني كنت
كاذبا في ذلك والثاني ان يذهب الى الذي قال عليه البهتان ويطلب منه حتى يجعله
في حل والثالث ان يستغفر الله تعالى ويتوب اليه فليس في الذنوب اعظم من البهتان
حتى احتاج القائل به في التوبة منه الى ثلثة اشياء واما في ساير الذنوب فلا يحتاج
في التوبة منها الى اكثر من شيئين كما سنذكره على التفصيل في باب التوبة ان شاء
الله تعالى والبهتان لا يكون الا بالقول كما ان بين الكباير تفاوت وكذلك بين
البهتان تفاوت بتفاوت فساده الا ترى ان الكذب على رجل يلزم به ضربه ولا يساوي
الكذب الذي يلزم به قتله وكذا ان الكذب بالقذف بغير الزنا من الغيبة والمفاحشة
واللمس ونحو ذلك ان البهتان من اقبح الكذب لمقارنته بالشرك في الاية والحديث
اللتين ذكرناهما انفا العصمة لله تعالى **باب في تغيير خلق الله تعالى** ومن المنهيات
التغيير ما خلق الله تعالى لمصلحة وحكمة في بدن الانسان والبهايم قال الله تعالى
حكاية عن الشيطان عليه اللعنة فلآمرنهم فليغيرن خلق الله تعالى وقال عكرمة
وجماعة من المفسرين فليغيرن خلق الله بالخصاء والوشم وخصاء البهايم
جائز لانه عم ضحى بكبشين املحين موجوءين والموجوء هو الخصي لان لحمه يطيب
به ويترك النكاح فيكون حسنا وكذا الغرض من الخصاء في الفرس والبقر ظاهر
واما خصاء بني ادم فمكروه وصرح بحرمته بعض العلماء ويكره كسب الخصيان و
استخدامهم وقال ابو حنيفة رحمه الله لولا استخدام الناس اياهم لما خصاهم
الذين يخصونهم فيكون طرفا الى الاخصاء وهو مكروه ولانه مثلة ويحرم دخول

دخول الخضاب ان على الناس اذا بلغوا احد البلوغ قاله في الخلاصة قال الزيلعي والخصاء
مثلة وقد صح نهي النبي عم فيحرم واما الوشم عن ابن عمر رضي الله عنه لعن رسول الله عم الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة رواه البخاري وعن ابن مسعود رضي الله عنه لعن
الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى
فقالت له امرأة فمن اين لك ذلك فقال ما لي لا العن من لعنه رسول الله عم وهو في
كتاب الله تعالى قال الله تعالى وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا رواه الشيخان
وغيرهما المتفلجة هي التي تفلج اسنانها بالمبرد ونحوه للتحسين الواصلة تصل الشعر بشعر
الناس والمستوصلة هي التي تأمر من يفعل بها قال الطيبي الاحاديث في تحريم الوصل
مطلق وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر الادمي
فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وساير اجزائه لكرامته
واما الشعر الطاهر من غير الادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام وان كان
فثلثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج والسيد جاز وقال مالك والطبري و
الاكثرون الوصل ممنوع بكل شيء شعر او صوف او غيرها واحتجوا بالاحاديث وقال
الليث النهي مختصة بالشعر فلا بأس بوصله بصوف وغيره وقال بعضهم يجوز بجميع
ذلك مروي ذلك عن عايشة رضي الله عنها بل الصحيح عنها بقول الجمهور وقال في
قاضي خان ولا بأس للمرأة ان تجعل في قرونها وذوايبها شيئا من الوبر ويكره ان
تصل شعرها بشعر غيرها انتهى واما التفلج قال النووي ان الحرام منه هو المفعول لطلب
الحسن واما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن فلا بأس به واما الوشم
هو ان يغرز ابرة ونحوها في البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك المكان بالكحل
والنورة او بالمداد فيخضره والمستوشمة من طلب فعل ذلك وهو حرام على الفاعلة و
المفعولة بها قال الطيبي والموضع الذي وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج
وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعة
او شينا في عضو ظاهر لم تجب ازالته وان لم يخف شيئا من ذلك وجبت ازالته ويعصي
بتاخيره والمتنمصة هي التي تطلب ازالة الشعر من الوجه وهو حرام الا اذا نبتت
للمرأة لحية او شوارب فلا يحرم ازالته بل يستحب وقوله والمغيرات خلق

الله تعالى

خلق الله تعالى كالتعليل لوجوب اللعن ولان في وصل الشعر غرور وكذب لان المرأة
تظهر ان شعرها طويل وليس بطويل وهذا غرور وقيل من تغير خلق الله تعالى نتف
الشيب وقيل نتف اللحية قال عم لا تنتفوا الشيب فانه ما من مسلم يشيب شيبة
في الاسلام الا كان له نورا يوم القيمة كتب بها حسنة وحط عنه خطيئة رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن وعن انس رضي الله عنه كان يكره ان ينتف الرجل
الشعرة من لحيته وراسه رواه مسلم وكذا حلق اللحية من تغير خلق الله تعالى قال عم
احفوا الشارب واعفوا اللحى قال قوام الدين واختلف الناس في اعفاء اللحى
ما هو قال بعضهم تركه حتى تطول فذلك اعفاؤها من غير قص ولا قصر وقال اصحابنا الاعفاء
تركها على حالها وتكثيرها والقص سنة فيها وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على
قبضته قطعها كذا ذكره محمد رح في كتاب الاثار عن ابي ح قال وبه نأخذ كذا روي
عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يفعل ذلك ذكره ابو داود في سننه ولان الحديث
ورد في الاعفاء وهو التكثير قال الله تعالى حتى عفوا اي كثروا ولان اللحية لما كانت
زينة كان كثرتها وكمالها فيها من تمام الزينة واما الطول الفاحش فهو خلاف
الزينة انتهى قال في النهاية وما زاد على القبضة يجب قطعه هكذا عنه عم انه كان
انه كان يأخذ من طولها وعرضها انتهى واما قص الشارب فليس من تغير خلق الله تعالى
بل هو سنة يقص منه حتى يوازي الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا وقال
في جامع المحبوبي السنة قص الشارب ومن الناس من يقول الحلق بدعة والقص سنة
وهو مذهب بعض المتاخرين من مشايخنا لما روي عنه عم عشر من الفطرة وفطرة ابراهيم
خليل الرحمن عم وذكر من جملتها قص الشارب انتهى وذكر الطحاوي في شرح الاثار
ان الحلق سنة عند ابي ح وابي يوسف وهو احسن من القص والقص حسن جائز انتهى
وتبعه صاحب الاختيار وفي المحيط ايضا ان الحلق احسن من القص والصحيح كما صرح به صاحب
البدايع ان السنة في الشارب القص لانه تبع للحية والسنة في اللحية القص لا الحلق كذا
في الشارب ولان الحلق يشينه ويصير بمعنى المثلة ولذا لم يكن سنة في اللحية بل كان
بدعة فكذا في الشارب كذا في المفيد والمزيد وقال التوربشتي في شرح المصابيح
وقص اللحية كان من صنع الاعاجم وهو اليوم شعار كثير من اهل الشرك وعبدة الاصنام

قال

مطلب قص الشارب واختلافه بين العلماء

كالافرنج وسوء الاخلاق له في الدين من الزرقة الموسومة بالقلندرية في زماننا هذا طهر الله تعالى
عنهم حوزة الدين وبيضة الاسلام ثم نهى وخضاب اللحية وشعر الراس بالحناء والكتم و
الوسمة حسن في ارض العدو وتهيبا للكفار وفي غيره لا باس به في الاصح ولا يحل للرجل ان يسود
لحيته لاجل العذار او يكون صاحب النساء وجوار اذا طلبن منه ذلك كذا في النوازل قال
عم يكون قوم يخضبون في اخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة رواه ابو
داود وغيره وقيل في قوله تعالى فليغيرن خلق الله التخنث المخنث بفتح النون وكسرها
من فيه انخناث وهو التذكر والتثني كما يفعله النساء لا الذي يأتي الفاحشة الكبرى
قال عم اربعة لعنوا في الدنيا والاخرة وامنت الملائكة رجل جعله الله ذكرا فانث نفسه
وتشبه بالنساء وامراة جعلها الله انثى فتذكرت وتشبهت بالرجال والذي يضل
الاعمى ورجل حصور ولم يجعله الله تعالى حصورا الا يحيى بن زكريا رواه الطبراني وروى
ايضا ان امراة مرت على رسول الله عم متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من
النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وفي رواية البخاري لعن رسول الله عم
المتخنثين من الرجال بالنساء والمترجلات من النساء عن ابي هريرة رضي الله عنه واتي
رسول الله عم بمخنث خضب يديه ورجليه بالحناء فقال عم ما بال هذا قالوا يتشبه بالنساء
فامر به فنفي الى النقيع فقيل يا رسول الله الا تقتله فقال اني نهيت عن قتل المصلين
رواه ابو داود والنقيع بالنون ناحية من المدينة وعندنا يكره للرجل خضب يده او
رجله بالحناء الا للتداوي وكذا اكره خضاب الصبي وقيل في هذه الاية المراد تغير دين
الله الذي فطر الناس عليه وقيل فليغيرن خلق الله ان الانثى ما خلقت له فيجعلون
للكتب والحجارة والطين منازل من يستحق العبادة وقيل هو قطع الاذان وقيل
هو تحريم الحلال وتحليل الحرام وقال البيضاوي رحمه الله ويدخل في تغير خلق الله تعالى
ما قيل من فقء عين الحامي وخصاء العبيد والوشم والوشر واللواطة والسحق ونحو
ذلك وعبادة الشمس والقمر وتغير فطرة الله التي هي الاسلام واستعمال الجوارح والقوى
فيما لا يعود على النفس كمالا ولا يوجب لها من الله تعالى زلفى وعموم اللفظ يمنع الخصاء مطلقا
لكن الفقهاء رخصوا في خصاء البهائم للحاجة انتهى العصمة لله تعالى **باب في
ترك القسم الذي بين النساء** واعلم انه من المنهيات من كانت له امراتان او اكثر

ان لا يعدل

ان لا يعدل بينهن قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا
تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة اي ولن تقدروا ان تسووا بين نسائكم في الحب
وان اجتهدتم لان الحب على القلب الذي لا يملكه الا انسان فلا تميلوا كل الميل الا تجمعوا
بين ميل القلب وميل الافعال في القسم في النفقة والبيتوتة والكسوة فتذروها
كالمعلقة والمعلقة ان لا تكون ذات زوج ولا مطلقة كالمسجونة فانها مكنوحة لا يصل
اليها منافع الزوج وليست بايم يمكن ان تتزوج وقال الله تعالى وان خفتم ان لا تعدلوا
فواحدة او ما ملكت ايمانكم بعد احلال الاربع فاستفدنا ان حلال الاربع فاستفدنا
او اقل منه الى واحدة مقيد بعدم خوف العدل وثبوت المنع عن اكثر من واحدة عند
خوفه فعلم ايجاب العدل عند تعددهن وقد صرح الله تعالى بان العدل لا يستطاع
فعلم ان الواجب شيء معين ولا خلاف ان العدل الواجب في البيتوتة والتانس
في اليوم والليلة وليس المراد ان يضبط زمان النهار فبقدر ما عاشر فيه احدهما
فيعاشر الاخرى بقدره بل ذلك في البيتوتة واما النهار ففي الجملة وكذا يجب العدل
في النفقة من الماكولات والمشروبات والكسوة ولا يجوز ترجيح بعض على بعض في شيء
منها ولا يجب العدالة في المجامعة والقبلة واللمس لانها تبنى على النشاط فلا يقدر على التسوية
فيها كما في المحبة كان عم يقسم ويعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما لا
املك يعني زيادة المحبة رواه ابو داود وغيره وقال عم من كانت عنده امراتان
فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط رواه الترمذي وقال عم من كانت له امراتان
فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل رواه النسائي وغيره قال ابن الهمام رحمه في
شرح الهداية التسوية المستحقة في البيتوتة لا المجامعة لانها تبنى على النشاط ولا خلاف
فيه قال بعض اهل العلم ان تركه لعدم الداعية والانتشار عذر وان تركه مع الداعي اليه
لكن داعيه الى الضرة اقوى فهو مما يدخل تحت قدرته فان ادى الواجب عليه منه لم يبق
لها حق ولم يلزمه التسوية واعلم ان ترك جماعها مطلقا لا يحل له صرح اصحابنا بان جماعها
احيانا واجب ديانة لكنه لا يدخل تحت القضاء والالزام الا الوطأة الاولى ولم يقدروا
فيه مدة ويجب ان لا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها وطيب نفس منها والمستحب
ان يسوي بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطء والقبلة وكذا بين الجواري وامهات

الاولاد ليحصنهن عن الاشتهاء للزنى والميل الى الفاحشة فاما اذا لم يكن له الا امرأة
واحدة فتشاغل عنها بالعبادة او السرارى اختار الطحاوى رحمه الله رواية الحسن عن الامام ان لها
يوما وليلة من كل اربع ليال وباقيها له لان له ان يسقط حقها فى الثلثة بتزوج ثلث حرائر
فان كانت الزوجة امة فلها يوم وليلة من كل سبع وظاهر المذهب ان لا تتعين مقدار بل يؤمر
ان يبيت عندها ويصحبها احيانا من غير توقيت ويجوز له ان يذهب فى نوبة احديهن
الى الاخرى لينظر حاجتها ويمهد امورها فان كان احديهما حرة والاخرى امة فللحرة ثلثان
من القسم وللامة الثلث بذلك ورد الاثر واما القسم بين الجوارى وامهات الاولاد فليس بواجب
بل مستحب والجديدة من الحرائر والقديمة والبكر والثيب والصحيحة والمريضة والرتقاء
والمجنونة التى لا يخاف منها والحائض والنفساء والحامل والحائل والصغيرة التى لا يمكن
وطؤها والمحرمة والمولى منها والمظاهر عنها والمسلمة والكتابية فى القسم سواء عندنا والمسئلة
مبسوطة فى الفقه العمدة الله تعالى **باب فى تحريم الجهر بالسوء من القول الا من ظلم** قال الله
تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وقال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الارض بغير الحق اولئك
لهم عذاب اليم الجهر بالسوء من القول كالشتم والفحش من الكلام والخبث ورديء الكلام
وسب الوالدين واللعن وغير ذلك من الالفاظ القبيحة كل هذه الكلمات وامثالها
منهية عنها شرعا الا ما استثنى الله تعالى وفيما عداه مبغوض عند الله تعالى ومصوره الخبث
واللوم قال عم اياكم والفحش فان الله تعالى لا يحب الفحش والتفحش الفحش الشتم والتفحش اظهاره
وقال عم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذى البذى ليس حياء وقوله
المؤمن لا يكون لعانا وطعانا اى المؤمن الكامل الطعن هو الذى يعيب الناس واللعان
من يكثر اللعن وقال عم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه قوله عم سباب المسلم
فسوق اى شتم المسلم فسق قيل هذا محمول على من سب او قاتل بغير تأويل وقوله قتاله كفر هذا اما على
المستحل قتل المسلم بغير حق او للتغليظ والتهديد وقال عم ان الله لا يحب الفاحش
المتفحش الصياح فى الاسواق قال بعضهم يجاء بالفاحش المتفحش يوم القيمة فى صورة
كلب او فى جوف كلب وقال بعض العلماء الفحش هو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارات
الصريحة ويجرى اكثر ذلك فى الفاظ الوقايع وما يتعلق به فان لاهل الفساد عبارات

صريحة فاحشة يستعملونها منه واهل الصلاح يتحاشون عن التعرض لها وقال عم لا
يرمى رجل رجلا بالفسق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك
رواه البخارى يعنى اذا كانت تلك الكلمة فسقا صار قايلها فاسقا وان كانت
كفرا صار كافرا وان لم يكن المقول له كافرا وفى شرح بعضهم من قال لمسلم يا كافر ان اعتقد
كونه كافرا بسبب حصول ذنب منه يكون القايل كافرا لان الذنب لا يخرج المسلم عن الايمان
ما لم يستحل ذلك الذنب ومن اعتقد صيرورته كافرا بذنب فقد اعتقد تحريم حلال ومن
اعتقد تحريم حلال فقد كفر الا اذا رأى منه ذنبا يدل على عدم ايمانه فاذا لا يكون
القايل كافرا وفى المحيط ومن قال لمسلم يا كافر فسكت المخاطب كان الفقيه ابو بكر
البلخى يقول يكفر هذا القايل القاذف وكان قال غيره لا يكفر ثم جاء الى بلخ فتوى
ائمة بخارى انه يكفر فرجعوا الى فتوى ابى بكر رح وقالوا يكفر الشاتم قال عم ايما رجل
قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما متفق عليه قال عم ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان
الله تعالى لا يلقى لها بالا يرفع الله تعالى درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقى لها بالا
يهوى بها فى النار ابعد ما بين المشرق والمغرب اى هويا بليغا بعيدا المبتدأ والمنتهى
يعنى ان العبد ربما يتكلم بشئ لا يظنه ذنبا فيستحق به عذابا بالغا وكذا فى الخيرات وفيه حث
على التدبر والتفكر عند التكلم قوله تعالى الا من ظلم اى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا
جهر من ظلمه فيخص والجهر بالسوء عند ابن عباس وقتادة ان يدعو على ظالمه بقوله اللهم
اعنى عليه او خذ حقى منه وعند مجاهد رح ان يخبر بظلم ظالمه وقيل ان شتم جاز له ان يشتم
بمثله ولا يزيد عليه اعلم ان كل ظلم صدر من شخص فلا يجوز مقابلته بمثله ولا يجوز مقابلة
الغيبة بالغيبة ولا مقابلة التجسس بالتجسس ولا مقابلة السب بالسب وكذا
ساير المعاصى واما القصاص والغرامة على ما ورد به الشرع وهو مفصل فى الفقه
واما السب فلا يقابل بمثله لقوله عم ان امرؤ عيرك فلا تعير بما فيه وقال عم المستبان
شيطانان يتهاتران قال ابن الهمام فى شرح الهداية الاولى للانسان اذا قيل ما
يوجب التعزير ان لا يجيبه قالوا ولو قال له يا خبيث الاحسن ان يكف عنه ولو رفع
الى القاضى ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع هذا فقال بل انت لا باس انتهى وشتم رجل ابا
بكر الصديق رضى الله عنه وهو ساكت فلما ابتدأ ينتصر منه قام رسول الله عم فقال يا ابا بكر

عم فقال يا رسول الله انك كنت جالسا لما شتمني فلما تكلمت قمت
قمت فقال له لان الملك كان يجيب عنك فلما تكلمت ذهب الملك وجاء الشيطان
فلم اكن لاجلس في مجلس فيه الشيطان وقال قوم يجوز المقابلة بلا كذب فيه وروي ان رجلا
شتم ابابكر رضي الله عنه مرارا فسكت عنه ثم رد عليه فقال رسول الله عم فنزلت هذه الاية
ان الله لا يحب الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ومذهبه عم عن التعبير بمثله كان تنزيها والافضل
تركه ولكنه لا يعصي وقال بعض العلماء والذي يرخص فيه ان يقول من انت وهل انت
الا من بني فلان كما قال سعد لابن مسعود رضي الله عنه وهل انت الا من بني هذيل فقال ابن
مسعود رضي الله عنه وهل انت الا ابن امية ومثله قوله يا احمق فان كل الناس احمق فيما
بينه وبين الله تعالى الا ان بعض الناس اقل حماقة من بعض وكذلك قوله يا جاهل
اذ ما من احد الا وفيه جهل الانبياء فقد آذاه بما ليس بكذب وكذلك قوله يا سيء الخلق
يا صفيق الوجه يا ثلاب الاعراض وكان ذلك فيه وكذلك قوله لو كان فيك حياء ما
تكلمت وما احقرك في عيني بما فعلت وجزاك الله تعالى وانتقم منك فاما النميمة والغيبة و
الكذب وسب الوالدين فحرام بالاتفاق واما ما ليس فيه كذب ولا حرام ولا هو مثل
الحرام كالنسبة الى الزنا والفحش جائز لان زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت
لعائشة بنت ابي بكر وهي ساكتة تنتظر باذن رسول الله عم فاذن
لها فيها حسن صيف لها وما سبها بما ليس المراد منه الفحش من الكلام بل الجواب على كلامها
بالحق ووصف بلها بالصدق مثل قولها انا بنت ابي بكر وما له وانت بنت جحش وما يجري
وما اشبه ذلك وقال عم المستبان ما قالا فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم فاثبت
للمظلوم انتصارا الى ان يعتدي فهذا القدر هو الذي اباحه هولاء وهو رخصة في الايذاء
جزاء على ايذائه السابق بالابلاغ ولكن الافضل تركه فانه يتجر الى ما وراءه ولا يمكن
الاقتصار على مقدار الحق وينبغي ان لا يكون انتقامه وانتصاره لله تعالى لا للنفس رأى عمر رضي
الله عنه سكرانا فاراد ان يأخذه ويعزره فشتمه السكران فرجع عمر رضي الله عنه
فقيل يا امير المؤمنين شتمك قال لانه اغضبني ولو عزرته لكان ذلك لغضبي ولم احب
ان اضرب مسلما حمية لنفسي وقال عمر بن عبد العزيز لرجل اغضبه لولا انك اغضبتني
لعاقبتك وقال السدي اذ قال له رجل جزاك الله فليقل اجزاك الله واذا قذفه قذفا

يوجب

يوجب الحد فليس له ذلك بل الحد الذي امر الله به ولا يجوز التشفي بالزيادة على ظلم الظالم
لان الظالم فيما وراء ظلمه معصوم والانتصار لا يكاد يؤمن فيه تجاوز الشريعة والتعدي
خصوصا في حالة الحرد والتهاب الحمية فرب صار المظلوم عند الاقدام على التشفي ظالما
والعفو احسن وقال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى وقال واذا مروا باللغو مروا
كراما وقال خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين ولئن صبرتم لهو خير
للصابرين وقال ومن عفا واصلح فاجره على الله ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور
وقال واذا ما غضبوا هم يغفرون والافضل والاحسن العفو وان كان الانتصار جائزا
لقوله والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون قال عم اذا كان يوم القيمة نادى مناد
من كان له على الله اجر فليقم قال فيقوم خلق فيقال لهم ما اجركم على الله فيقولون نحن الذين
عفونا عمن ظلمنا فيقال لهم ادخلوا الجنة باذن الله تعالى وجميع الايات والاحاديث
دالة على ان العفو احسن لان الله تعالى عفو يحب العفو واعف عنا وارحمنا واذا
قال له رجل لعنك الله فهل يجوز له ان يقابله بمثله قال الحسن رح اذا قال لعنك الله ان
تقول لعنك الله واذا سبه له ان يسبه ما لم يكن فيه حد او كلمة لا تصلح وقال بعض العلماء
الاية نزلت في رجل ضاف رجلا في فلاة من الارض فلم يضيفه قالوا نهوا فنبين نزل
في موضع لا يجد ماء دون غيره ولا طعاما يشتريه او لا ثمن عنده فاذا نزل على قوم فلم يضيفه
فقد ظلموه فله ان يشكو منهم وقرأ بعضهم الا من ظلم على فعل ما هو معنى الاية لكن
من جهر بالسوء فقد ظلم وفيه ان الجهر بالسوء لا يكون مباحا وعلى الاطلاق يكون حراما ومن
فعله فهو ظالم وقال الضحاك هو مردود على ما يفعل الله بعذابكم الا من ظلم فانه يعذب
به ثم قال لا يحب الجهر بالسوء من القول على كل حال وانما قراءة العامة الا من ظلم
على ما لم يسم فاعله فالا للاستثناء على الحقيقة وفيه اباحة التظلم والدعاء على الظالم
وسمي جهرا بالسوء مع انه مباح لانه جزاء السوء فسمي به فهو كما قال وجزاء سيئة سيئة مثلها
وقال العلماء ان الله تعالى لا يحب الجهر بالسوء من القول ولا غير الجهر وانما ذكر هذا
الوصف لان الكيفية الواقعة اوجب ذلك كقوله تعالى اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا
والتبيين واجب في الظعن والاقامة فكذا ههنا وقال الحسن رح لا يدعو على
ظالمه بالهلاك في الظعن والاقامة لكن يقول اللهم استخرج حقي منه اللهم حل بينه وبين ما

ما تريد من السوء وقال ابن كيسان الا من ظلم يعني المشرك الظالم فانه يستحق الشتم
والمجازاة والله اعلم

قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب واختلفوا
في معنى الاثم والعدوان قيل الاثم الكفر والعدوان الظلم وقيل الاثم المعصية والعدوان
البدعة وقيل الاثم الوزر والعدوان مجاوزة الحد وقيل الاثم ما حاك في نفسك وكرهت
ان يطلع عليه الناس وقيل الاثم والعدوان التشفي والانتقام واعلم ان المعاونة على الاثم
والعدوان من السنة السيئة التي وضعها الشيطان فمن احياها فقد احيا سنة ابليس
فصار من حزبه واعوانه انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير والمعاونة على المعصية
على طبقات فيحها وافحشها ما يقع من العلماء وهي اما بالفعل او بالقول واما المعاونة
بالفعل وهي اشدها اذا صدر من العلماء وذلك ان العلماء اذا عملوا ما لا يرضى الله تعالى
في الدين صاروا سببا لاقدام العوام عليه فيصيرون سببا لفتنة كل مفتون ويكون هذا
منهم كاعطاء السيف لقطاع الطريق وكتسليم الخمر للمجنون وكاغراق السفينة في الماء
وكاحراق المدينة بالنار وفيه رخصة عظيمة لعوام الناس الذين لا يميزون بين الحلال
والحرام فيصيرون عاملين المعصية ومعاونين عليها فحصل لهم كفلين من العذاب
فيجب على العالم وجوبا مؤكدا غاية التاكيد ان يترك الذنوب وان لم يقدر على تركه
بالكلية لغلبة هواه عليه فيخفيه من الناس لان زلة العالم سبب لزلة العالم وذلك ان
العوام كلهم عميان لا يعرفون الطريق ولا يهتدون به والعلماء قائدون العوام الى الطريق
الحق فاذا لم يعمل العالم بعلمه وعملوا بالمعاصي وركنوا الى زينة الدنيا واكلوا من الشبهات
والحرام والجاهل المنهمك في شهواته والمكب على المعاصي وحب الدنيا يقول هو اعلم مني
وهو يعلم ما ينفع ويضر ويعلم الذ الاشياء وانفعها ولولا ما فعله من هذه الافعال لخرج
منها واصلا لجوازه لما فعله ولو فيه ضرر وهلكة لاجتنبها لان عقله اكثر من عقلي فلا اكون
اشر منه ويقال اذا اشتغل العلماء بجمع الحلال صار العوام اكلة الشبهات واذا صار العلماء
اكلة الشبهات صار العوام اكلة الحرام واذا صار العلماء اكلة الحرام صار العوام كافرا
قال ابو الليث رح لان العلماء اذا جمعوا الحلال والناس يقتدون بهم في الجميع
فلا يحسنون فيقعون في الشبهة واما اذا اخذ العلماء اذا جمعوا الحلال والناس

يقتدون

يقتدون بهم في الجميع فلا يحسنون فيقعون في الشبهة واما اذا اخذ العلماء من الشبهة ويحترزون
من الحرام والجهال لا يميزون بين الشبهة والحرام فيقعون في الحرام واذا اخذ العلماء من
الحرام فيقتدون به الجهال ويظنون انه حلال فيكفرون اذا حلوا الحرام انتهى وان المعاونة
تزيد على الاثم والعدوان فوق هذا ويقال اذا كان يوم القيمة تعلق الجهال بالعلماء فيقولون
انتم اوقعتمونا ما وقعنا من المعاصي لانكم قلتم لنا في الدنيا ان الكفر فعل قبيح وحجاب
بين العبد وبين الله تعالى وصاحبه مخلد في النار ثم رأيناكم ما كفرتم فقلنا ان قولهم هذا
حق بلا شبهة وانتم قلتم لنا ان لحم الخنزير نجس حرام ثم رأيناكم ما اكلتم منه فقلنا قولهم
هذا حق ايضا فاجتنبنا من الكفر واكل لحم الخنزير وانتم قلتم لنا ان شرب الخمر حرام
وشاربه ملعون مستحق لعقاب الله تعالى ثم رأيناكم تشربون الخمر فقلنا لو كان قولهم
هذا حقا مثل قولهم في الكفر واكل لحم الخنزير لما شربوه ورأيناكم ايضا لا تنهون الناس
عن شربه فقلنا انما قالوا شرب الخمر حرام ليكون شارب الخمر قليلا فيرخص قيمة الخمر
وفيه اصل في جواز شربه وهم يعلمون واقتدينا بكم في الشرب وكذا يكون مقاولتهم
مع العلماء يوم القيمة في اللواطة والزنا واكل الرشوة وغير ذلك من الحرام التي عمله العلماء
واقتدى بهم فيه الجهال فيقولون فلم تدلون ولم تنهون حتى وقعنا ما وقعنا وقال عليه
السلام الا ان شر الشر شرار العلماء وان خير الخير خيار العلماء رواه دارمي لانهم سبب
صلاح العالم وبهم ينتهي امور الدين والدنيا وبهم الحل والعقد فاذا فسدوا فسد الناس
كلهم وفسادهم متابعة الهوى وركونهم الى الظلمة لطمع حطام الدنيا وحبهم الرياسة
ومناصب الدنيا كالقضاء والتولية والافتاء والتدريس وان كان من العبادة لكن
جعلها وسيلة الى حطام الدنيا وطلب منزلة بها في قلوب الملوك وابناء الدنيا من الاغنياء
حرام وايضا فيهم التكبر والعجب والحسد والمباهاة على الاقران وتحقير الجهال والعوام
وتركهم علم الاخلاق وتطهير الباطن وعلم الآخرة واشتغالهم بعلم الكلام والجدال في
الاهواء واشتغالهم بعلوم الشرعية والعقلية وتعمقهم فيها مع اهمال تفقد الجوارح
وحفظها عن المعاصي والتزامها الطاعة واغترارهم بهذا وظنهم انهم عند الله تعالى بمكان
قد بلغوا مبلغا صاروا امناء الدين بل يقبل شفاعتهم في الخلق يوم القيمة وهم ضالون
ومضلون ومعاونون على ضلالة ضعفاء طلبة العلم في طلب العلم لغير وجه الله تعالى لان كان

الغفل منهم من طلبة العلم اذا ارادوا اكبر بادئهم في العلم يشتغلون بعلم المعاملة من علم الفتوى
وعلم الحلال والحرام ويتركون علم الاخرة وعلم الاخلاق وتطهير الباطن عن الاخلاق الذميمة
وعلم الوعد والوعيد والوعظ والتذكير والعلم الذي يعرف به معرفة الله تعالى وعظمته وجلالته
وصفة العبودية واحوال الناس وعلم الناس والرياء ويطلبون العلم لجمع حطام الدنيا
والقضاء والتدريس والتردد الى باب الظلمة وطلب المنزلة عندهم ويتنافسون في هذه
الامور ويزدحمون عليها وربما يدخلون فيها باعطاء الرشوة وهو الغالب فيهم في هذا
الزمان فيظن الصغار ان العلم الا العلم الذي هو فرض على كل احد علمهم هذا دون غيره وان
المقصود من العلم جمع الدنيا وطلب القضاء والتدريس بالاجرة وطلب المنزلة عند
السلاطين والامراء والتردد الى ابوابهم ولو كان غير هذه الامور مقصودا من طلب
العلم لقصد كبراؤنا في العلم وسوابقنا في الدين فيكون نية الصغار اذا في طلب العلم لهذه
الامور المذكورة فيتعلمون لغير وجه الله تعالى فيكونون مستحقين عذاب النار ولولا الكبراء
ما وضعوا هذا الطريق الضلالة بل كان مرادهم من العلم اصلاح انفسهم من الرذائل
ودعوة الخلق الى الحق وتعليم الجهال لاصلاح الدين وتعريف الخلق حقارة الدنيا
عند الله تعالى وانها سم قاتل وطلب العلم لاجل الدنيا ضلالة وان المقصود من العلم معرفة
المعبود وصفة العبودية وصفة النفس الامارة بالسوء لاقتدى بهم صغار الطلبة في
هذه الامور الحسنة المذكورة لكن عكسوا الامور واقتصروا طلب العلم للدنيا وطلب
المنزلة عند اهلها صاروا اسعادين على تعلم العلم لغير وجه الله تعالى من الطالبين وجرهم
الى النار كأنهم يصارون اليها قال عم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا
ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني رائحة الجنة رواه ابو داود
وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وقال عليه السلام لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا
تماروا السفهاء ولا تخيروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار رواه ابن ماجة
والبيهقي وقال عم من طلب العلم ليجاري به العلماء وليماري به السفهاء ويصرف
به وجوه الناس ادخله الله النار رواه الترمذي وغيره وقال عم من تعلم علما لغير الله
تعالى واراد به غيره فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي وغيره وقال عم ان
ناسا من امتي يتفقهون في الدين يقرؤن القرآن يقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم

ونعتزل

ونعتزل بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال
ابن الصباح كأنه يعني الخطايا رواه ابن ماجة وقال بعض السلف من طلب العلم لوجه الله تعالى
لم يزل معانا ومن طلب لغير وجه الله تعالى لم يزل مهانا انتهى هذا اذا كان هو الداخل بنفسه
وان كان وليه هو الذي يرشده لذلك فينبغي على الولي ان يعلمه النية وليحذر ان يرشده
لطلب العلم بسبب ان يرأس به او يأخذ معلوما عليه او غير ذلك مما تقدم ذكره فان
هذا سم قاتل يخرج العلم عن ان يكون لله تعالى فينبغي له ان لا يسعى في طلب المعلوم ولا التنزيل
في المدارس ولا في زيادته ولا في الوقوف على ابواب من يرجى ذلك منهم فان فعل
شيئا مما ذكرنا ذلك فقد جاء في نيته ووقع عليه اللوم بنص كتاب الله تعالى حيث يقول لم
تقولون ما لا تفعلون الاية وسنذكر اخذ الاجرة في العلم في محله ان شاء الله تعالى وينبغي
على العالم ان لا يتردد لاحد ممن ينسب انه من ابناء الدنيا لان العالم ينبغي ان يكون الناس
على بابه لا عكس الحال ان يكون هو على ابوابهم ولا حجة له في كونه يخاف من عدو او حاسد او يرجو
ان يكون سببا لقضاء حوائج المسلمين من جلب مصلحة لهم او دفع مضرة عنهم او يخاف من الفقر
يريد ان يصيب من اموالهم شيئا فهذا التبس فيه عذر ينفعه لانه ان اخذ من اموالهم شيئا
اخذ ذلك باشراف النفس بل بالسؤال وانواع الذل لم يبارك له فيه وان الاعانة على
قضاء حوائج المسلمين انما هو بالانقطاع من ابواب الظلمة واهل الدنيا بل بالتعويذ على الله
تعالى هو القاضي للحوائج والدافع للمحن فهو المسخر في قلوب الناس وهل سمعت من سيد العالم
او من اصحابه انهم ترددوا الى ابواب اهل الدنيا خصوصا اذا كان من الظلمة لقضاء
حوائج والبركة كلها في اتباعهم والخذلان والهلاك في مخالفتهم باليتهم لو اقتصروا على
على ما ذكر لا غير بل يضمون الى ذلك مما هو اشد واشنع وهو انهم يقولون ان ترددهم
الى ابوابهم من باب ارشادهم الى الخير الى غير ذلك مما يخطر ببالهم وهو كثير فقد عمت
به البلوى واذا اعتقدوا ذلك فقد قل الرجاء من توبتهم ورجوعهم اذ انه لا يرجع
ولا يتوب احد قط من الخير وقال بعض العلماء ان العدل اذا تردد الى باب القاضي
جرحه في وجهه وترد به شهادته فاذا كان هذا في التردد الى ابواب القاضي وهو
عالم من علماء المسلمين فكيف التردد لغير القاضي فهو من باب اولى واوجب المنع عن ذلك
وقد بلغ الحال الى مرتبة في زماننا اذا قيل لواحد من العوام لم لا تودي ولدك الى معلم

يعلمه العلم والادب فيقول في الناس القاضي كثير والمدرس كثير ادمتى يكبر ولدي فيكون
قاضيا او مدرسا حتى اقرت به عيني وانا فقير ايضا وليس لي مال كثير حتى ابذل في طلب
العلم لولدي والعلماء لا يكتفون في تعليم العلم الا لمن يكون له مال كثير وله اباء نفيس
اوله نفس حسب اونسب شريف ومن كل هذه انا محروم فاني هذه الولدين من طلب العلم
وتعلم حرفة من الصنائع احسن له وهذا مصيبة عظيمة في الاسلام انا لله وانا اليه راجعون
ما وقعت هذه المصيبة في الاسلام الا من العلماء السوء الذين لا يطلبون العلم الا لجمع
حطام الدنيا فطلب المنزلة عند اهلها حتى ظن العوام كلهم ان المقصود من العلم انما هو
ذلك ليس غير هذا المطلب ولم ينجوا وينظرهم الى سيرة العلماء الاخرة من السلف
فانهم لا يتعلمون ولا يعلمون الا لاقامة الحق ودعوة الخلق الى شريعة المصطفى عم و
تزكية انفسهم وانفس الناس من اخلاق الذميمة وتزهيد الناس عن الدنيا والتقرب
الى اهلها وكانوا يفرون من القضاء والدخول على الظلمة والمصاحبة معهم كما تفر الحمر من
قسورة بالبت علماء زماننا وقفوا على مجرد طلب المناصب من القضاء والتدريس بل
يتوسلون الى وصول منصب الدنيا باعطاء الرشوة فالقاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة
لا يكون قاضيا ولا ينفذ حكمه فاذا وصل واحد منهم منصبا من مناصب الدنيا فقد وصل
الى السعادة العظمى كانه تجاوز الصراط ولم يبق له هم من الهموم فيفرح فرحا شديدا فاذا
عزل عن منصبه او حرم من الوصول اليه ابتداء فقد قامت عليه القيمة وخسر الدنيا
والحاصل لولا القضاء والتدريس بالاجرة والخطابة والامامة وحب الرياسة ولذة
توجه الناس واكرامهم للعلماء وجاه جاههم لطلب العلم او يقرأ القران في زماننا الامن
عصمه الله تعالى وقليل ما هم وقد تسمع كثيرا ممن يطلب العلم ثم تركه اذا قيل لم تركت
طلب العلم فيقول لا حاجة لي في طلب العلم والقضاء والتدريس بالاجرة في المدارس
لا توجد في هذا الزمان الا بالرشوة او شفاعة كبير من اكابر الدنيا وانا فقير ليس لي مال حتى
اعطي الرشوة لينال منصبا من المناصب وليس لي ايضا معرفة وصحبة مع كبير من الكبار
حتى يشفع وما بقي لي فائدة في طلب العلم الا ان اكون خطيبا او اماما والعلم الذي
تعلمت الى الان يكفي لهما انا لله وانا اليه راجعون واعلم ان العلم علمان علم معاملة
وعلم مكاشفة وهو العلم بالله تعالى وصفاته وصفة العبودية واما العلم المعاملة

كمعرفة اخلاق النفس المذمومة والمحمودة وكيفية علاجها والفرار منها وهي علوم لا
تراد الا للعمل ولولا الحاجة الى العمل لم يكن لهذه العلوم قيمة وكل علم يراد للعمل فلا قيمة
له بدون العمل وقد قال الله تعالى قل يا اهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التورية والانجيل
وما انزل اليكم من ربكم يعني القران فالعالم اذا علم جميع العلوم ولكن لم يعمل بأوامر
القران ولم ينته عما نهى عنه فليس على شيء بنص القران فيكون مثله كمثل الحمار يحمل اسفارا
ومثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث فاي خزي اعظم من التعظيم التمثيل
بالكلب والحمار وقال عم من ازداد علما ولم يزدد زهدا لم يزدد من الله تعالى الا بعدا
العصمة لله تعالى واما معاونة العلماء على المعصية بالاقوال كثير اذ يكون ذلك في
المسائل والفتوى وذلك ان العالم اذا اتبع هواه وغلب عليه حب الرياسة واحب
ان يكون بين الناس معظما ومكرما وان يكون له مرتبة ومنزلة عند السلاطين
والامراء ويتوجه اليه وجوه الناس يكتم الحق ويفتي على مطابقة هوى الناس خصوصا
اذا كان مستفتي من الاكابر او ممن كان منسوبا اليهم لانه ربما يكون السؤال من هذا العالم
في مسئلة باطلة مخالفة للشرع والسائل من الاكابر يريد من العالم ان يفتي فيما سئل
عنه على مطابقة هواه ويكون مراد السائل ان يظلم احدا لم يجد للظلم وسيلة الا فتوى
العلماء ويرسل الى العالم رشوة ليفتي على مقتضى مراده او يكون المستفتي سلطانا
او ما يتعلق بالسلطان ويعد للعالم ان افتيت على مرادي نقضي كل حاجة
لك عندنا واذا اسكر العالم حب الدنيا وحب الرياسة او خاف ان لم يفت على
مقتضى هواهم يسقط منزلته عندهم يصور المسئلة الباطلة التي سئل ان يفتي
فيها على هواهم صورة الحق ويفتي على مرادهم ويعينهم على الباطل بفتوى الفاسد
ولولا فتوى العلماء لقل ظلم الملوك خوفا من انكارهم وهذا اكثير الوقوع في زماننا
فلا يحتاج الى ذكره لانه مشاهد ظاهر بين الناس ومن معاونتهم على الاثم بالقول
انهم يدخلون على الظلمة ويصدقون بكذبهم ويحسنون ظلمهم فيظن الظالم ان ما فعله
من الظلم حق وليس بباطل لانه يقول لو كان فعلي هذا باطلا لانكره هذا العلماء و
لبينوا وجه البطلان ولا يعلم الظالم ان هؤلاء العلماء دخلوا عليه بالايمان وخرجوا
من عنده بلا ايمان لان الكذب والظلم حرام بالنص القاطع ومن صدق الكاذب

على كذبه والظالم على ظلمه ومن ظلمه فقد احل ما كان حراما يكون كافرا قال ابن مسعود
رضي الله عنه ان الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج من عنده وما معه دينه
قيل وكيف ذلك قال يرضيه بما يسخط الله تعالى ويقال اقبح العالم يقال اين هو فيقال
عند الامير وقال عليه السلام لكعب بن عجرة يا كعب اعيذك بالله تعالى من امارة السفهاء ثلاث
مرات امراء يكونون من بعدي فمن صدقهم على كذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك مني بريء
وانا منهم بريء كذا في التنبيه وقال محمد بن مسلمة ربح الذباب على العذرة احسن من
قارئ على باب هؤلاء من كثر سواد قوم فهو منهم ان كثر سواد الظلمة فهو منهم ومن المعاونة
على الظلم ان يدعو للظالم او يثني عليه او يصدقه فيما يقول بصريح قول او بتحريك الرأس مع
باستبشار في وجهه او يظهر الحب والموالاة والاشتياق الى لقائه والحرص
على طول عمره وبقائه وهذه الافعال كلها معاونة على الظلم لان الظالم يظن بها انه رجل
عادل وما فعله من الظلم حق فيزداد في ظلمه ومن المعاونة على المعصية اعوان الظلمة
وشرطيهم وكاتبهم وصاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس مع القضاة السوء
وغير ذلك مما يخالطهم قال بعضهم شركاء كما في بعض الاثر انه عليه السلام لعن في الخمر عشرة العاصر و
المعتصر الى اخره وقال ابن مسعود رضي الله عنه اكل الربوا وموكله وشاهداه وكاتباه
ملعون وقال واحد من الخياط لبعض السلف انا اخيط لباس الظلمة فهل اكون معينا
للظلمة فقال انت من الظلمة والمعين لهم من يبيع الابرة والخيط ولولا اعوان الظلمة
وشرطيهم وكاتبوهم والقضاة السوء والعلماء السوء ما قدروا على الظلم الخاسر
من هدم اخرته لدنيا غيره وقال عليه السلام يقال للشرطي يوم القيمة دع سوطك وادخل النار و
قال عليه السلام من اشراط الساعة رجال معهم سياط كاذناب البقر وهؤلاء هم الجلادون
في ابواب الظلمة وكذا كل من بيده عصا في ابوابهم فانهم يضربون الناس ويقتلونهم
ويقطعون ايديهم وارجلهم اذا امرهم كبيرهم ورئيسهم بضرب او بقتل ولا يسألونه
هل يستحق على هذا ام لا بل يطيعون الا انه ذا امره ليعظم منزلتهم عنده فهؤلاء كلهم
كلاب النار ومن كثر سواد قوم فهو منهم كل من يخالط الظلمة او يخالطه ايضا من يخالطهم
فهو من الظالمين وامتنع سفيان الثوري رحمه الله من مناولة الخليفة في زمانه
دواة بين يديه وقال اعلم ما تكتب به فكل من حواليهم من خدم الظلمة مثلهم يجب

بعضهم

بغضهم في الله تعالى جميعا وروي عن عثمان بن زائدة انه سأله واحد من الجنود وقال اين
الطريق فسكت واظهر فيه صمما خاف ان يكون متوجها الى ظلم فيكون هو بارشاده الى
الطريق معينا على الظلم وعنه عليه السلام ان الله تعالى لعن علماء بني اسرائيل اذا خالطوا الظالمين
في معاشهم ومن المعاونة على الاثم بيع السيف لاهل الفتنة وقطاع الطريق ومن
المعاونة بيع الامرد لمن يعمل الفواحش وكذا بيع الخمر لشاربه وكذا خياطة اللباس الذي
لبسه حرام على الرجال ومن المعاونة تهيئة المنزل واحضار الطعام لشارب
الخمر وان لم يشرب الملاهي وكذا حمل الخمر اليه وعصر العصير ليكون خمرا او غرس الكرم
ليحصل منه خمر هذه معاونة على المعصية ومن المعاونة القيادة بين الرجل وبين
معشوقته او بين معشوقه من الامرد اذا سب رجل رجلا بالفاحشة والالفاظ القبيحة
ان يحث المشتوم الى الشتم في مقابلة شتمه هو من المعاونة ومن المعاونة تعليم
القران او العلم لمن يتعلمه ان يقرأ لغير وجه الله تعالى مثل المعلم كمثل معطي السيف
لقاطع الطريق ومن المعاونة ان يعين بشيء الفقير يريد الحج ويسأل من الناس
ويقول انا اريد ان اذهب الى الحج اعينوني في نفقة الطريق فالاعطاء له حرام
الا ان يعطوا ما يكفيه في الذهاب والعود او يعلمون ان غيرهم يعينونه في كفايته
ذاهبا وجائيا وان لم يعلموا ذلك وهم المعطون كفايته ايضا حرام عليهم اعطاء شيء
لان ذلك سبب لدخوله فيما لا قدرة له عليه كالعطش والجوع والتعب التي تؤدي
الى الموت وترك الصلوة وتكليف الناس القيام بقوته وسقيه والافضاء الى
الموت كما هو شاهد كثير الوقوع في طريق الحج فتجد بعضهم في اثناء الطريق ميتين
بعد ان خالفوا امر الله تعالى في حق انفسهم واوقعوا اخوانهم المسلمين ممن علم حالهم
من اهل القافلة في اثمهم فيكون المعطي لهم شريكا فيما وقع بهم وهذا الخلاف ما اذا
كانوا في الطريق على المال فانه يتعين على من علم حالهم اعانتهم بما تيسر في الوقت ولو
بالشربة واللقمة ويعرفهم ان ما ارتكبوه محرم عليهم لا يجوز لهم ان يعودوا لمثله ابدا
كذا في المدخل لابن الحاج ومن المعاونة على المعصية الشفاعة والسعي عند
السلطان او عند الوزير او عند من كان شفاعته مقبولة عند هؤلاء لمن يريد الامارة
والتولية في هذا الزمان او يريد ان يكون عشارا او قاضيا او يريد الامانة على بيت

المال فان اكثر من يطلب هذه الامور ظالم خاين لا يوجد فى الوف منهم رجل مستقيم عادل
فاحذر من الخيانة فان كنت لا تصدق فى كلامى هذا فكن لهم خادما ومعاونا لهم فى هذه المصالح
فانك اذا فعلت هذا الامر لن تطلع على خيانة منهم الا قليلا منهم والشفاعة لهؤلاء للوصول
الى هذه الامور معاونة على الاثم ومن المعاونة على المعصية ان يبنى دارا ومكانا ومنزلا
لطائفة موسومة بقلندرية ويقال لهم بالتركى اشق وان يجعل لهم وقفا على معاشهم فان فاعل
هذه الافعال يكون شريكا لهم فى انواع كفرهم ومعاصيهم وبدعتهم وزندقتهم فى ذلك
المكان فانهم اذا اجتمعوا فى مكان واحد يكثر سوادهم ويجتمع عندهم الفساق واهل الاهواء
واهل اللهو واللعب ويدخل اليهم من كل جانب سفهاء الناس فيرون انهم فيحصل فى المكان
فساد عظيم لا يرى مثله كما هو مشاهد معروف فى ولاية الروم ومن المعاونة عليه ما جرى
ان يبنى مدرسة فى هذا الزمان للطلاب فان عامتهم او اكثرهم يشتغلون العلم لغرض حصول
الدنيا لهم ويجعلون العلم وسيلة الى جمع حطام الدنيا فانه حرام وبانى المدرسة معاون
لهم على هذا الحرام فان جعل العلم وسيلة للدنيا حرام بالاجماع ولو زعم البانى بان فى
قال ان بناء المدرسة من عمل الخير وانا بنيتها لله تعالى ونتيجة فيه للخير لا للشر ومن عمل
فيها من الشر فالوبال عليه وانا مأجور فى هذا الفعل لعمرى ما يقول هذا افحش من عمل سيف
لقاطع الطريق ثم زعم ان السيف آلة الجهاد وانا عملته لله تعالى ومن استعمله لقطع الطريق
فوباله عليه هل يلتفت لكلامه هذا كلا الزعم فاسد وامثال هذه المعاونات المذكورة
على المعصية لا يعد ولا يحصى ولا يمكن ضبط افرادها الا بالعسرة وبالجملة كل شئ منهى عنه فى
الشرع الشريف فالمعاونة فيها على الفاعل على معاونة على الاثم والعدوان العصية
لله تعالى ومن المعاونة عمل آلات الطرب واللهو كالطنبور والبربط والطبل وغير ذلك
من آلات اللهو وكذا تعليمها من المعاونة على الاثم وكذا تعليم الرمل والعرافة وعلم النجوم
فانه سبب للكذب والزور واخذ اموال الناس بالباطل وكذا تعليم الغناء للجارية
حتى يكون مغنية فيرغب فى شرائها الناس فان بيع المغنية وشراءها واكل ثمنها
لا يحل وكذا اعطاء الرشوة فيما لا يجوز اعطاؤها كما سنذكر ان شاء الله تعالى وامثال هذه
المعاونات كثيرة جدا **باب قطع الطريق** ومن الكبائر قطع الطريق وقد ذكرنا بعض ما
يتعلق بقطع الطريق وهو قتل النفس واخذ اموال الناس بغير حق لان مراد قطاع الطريق

مطلب [illegible]

اخذ

اخذ اموال الناس المارين بلا قتل او بالقتل وقد ذكر حكم قتل النفس واخذ اموال الناس
بغير حق وذكر فيه من الوعيدات والتشديدات فيهما فلا احتياج ههنا الى ذكرها ولكن
قطع الطريق زيادة على غيره من الخيانة الفاحشة والاحكام الشديدة الغليظة
وهى محاربة الله تعالى ومحاربة رسوله عم والسعى بالفساد فى الارض والقتل والصلب
وقطع الارجل والايدى من خلاف والحبس والخزى فى الدنيا والعذاب العظيم فى الاخرة
لعظم جرمه قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض
الى قوله فاعلموا ان الله غفور رحيم قوله يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض الى قوله
فاعلموا ان الله غفور رحيم قوله يحاربون الله اى يحاربون اولياءه كذا قدره الجمهور
وقيل يحاربون رسوله وقيل يحاربون المسلمين لان المحاربة مع الله تعالى غير ممكنة فيجب
حمله على المجاز والمحاربة مع الرسول عم ممكن فاما باعتبار عصيان الرسول عم وهو يحفظ
طريق المسلمين والخلفاء والملوك بعده نوابه فاذا قطعت طريق الذين تولى حفظها
بنفسه او نائبه فقد حاربه وقيل يحاربون الله اى يخالفون احكام الله تعالى واحكام
رسوله عم وقد جعل الله تعالى اخذ اموال المسلمين بغير حق محاربة لله تعالى ورسوله
عم باى طريق كان فقال فى الاخذ قهرا ومجاهرة يحاربون الله ورسوله وقال فى
الاخذ لطفا ومعاقرة فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله قال الامام
رح سمى قاطع الطريق محاربا لله تعالى لان المسافرين معتمدا على الله تعالى فالذين
يزيلون امنه محاربون لمن اعتمد عليه فى تحصيل الامن او هو على حذف مضاف اى يحاربون
عباد الله تعالى وهو احسن من تقدير اولياء الله تعالى لان هذا الحكم يثبت بالقطع
على الكافر الذمى انتهى قوله ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الاخرة عذاب عظيم المراد
بالخزى فى الدنيا الفضيحة والهوان والعذاب فى الاخرة عذاب عظيم وهو اعظم واشد
مما كان فى الدنيا وقيل نزلت هذه الاية فى قطاع الطريق من المسلمين وهذا
قول اكثر الفقهاء وقيل نزلت فى حق الكفار والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب والاية تدل على ان من اصاب شيئا من المعاصى فى الدنيا مثل السرقة والقتل
والزنا وامثال ذلك فعوقب بها فى الدنيا بالحدود والقصاص لا يسقط عنه
عذاب الاخرة لان الله تعالى قال ذلك اى القتل والصلب وقطع الرجل واليد

من خلاف لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم لا يكون ذلك كفارة لذنوبهم
والآية في حق المسلمين عند الأكثرين واعلم ان العلماء قد اختلفوا في هذه المسئلة فذهب
طائفة كثيرة من اهل العلم ان الحد في الدنيا يسقط الاثم ويكون كفارة له واستدلوا بقوله
عليه السلام رواه البخاري وغيره الا من اصاب من هذه المعاصي شيئا فعوقب به في
الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب منها شيئا فستره الله تعالى فهو الى الله تعالى ان شاء
عفى عنه وان شاء عاقبه قال ابن الهمام رح في شرح الهداية بعد ذكر هذا الحديث
وهو خلاف المذهب فان المذهب ان الحد لا يعمل في سقوط الاثم فقبل سببه اصلا بل لم يشرع
الحد الا لانزجار الناس على المعاصي قال واستدل الاصحاب بقوله تعالى في قطاع الطريق
ذلك القتل والصلب والنفي لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين
تابوا فاخبر ان جزاء فعلهم عقوبة دنيوية وعقوبة اخروية الا من تاب فانه تسقط
عنه الاخروية بالاجماع للاجماع على ان التوبة لا تسقط الحد في الدنيا ويجب ان يحمل
الحديث على ما اذا تاب في العقوبة وهو الظاهر لان الظاهر ان ضربه او رجمه يكون
معه توبة منه لذوقه مسبب فعله فيتقيد به جمعا بين الادلة وتقييد الظني عند معارضة
القطعي له متعينة بخلاف العكس قال وانما اراد المصنف يعني صاحب الهداية بقوله والطهارة
ليست باصلية انه لم يشرع للطهرية فاداه بعبارة غير جيدة وبهذا استدل انه غير
في الكافر والا لطهارته في حقه من الذنب بالحد يعني ان عقوبة الذنب لما لم ترتفع
بمجرد الحد بالتوبة معه ان وجد معه تحقق في حقه لان التوبة عبادة وهو ليس من اهلها
واما من يقول ان الحد بمجرده يسقط اثم ذلك السبب الخاص الذي حد به فان قال ان
الحد لا يسقط عن الكافر يحتاج الى دليل سمعي في ذلك اذ السمع انما يوجب لزوم عقوبة
الكفر في حقه لا تضاعف عذاب الكفر عليه فاذا فرض ان الله تعالى جعل الحد مسقطا
لعقوبة معصية صار الفاعل لها اذا حد بمنزلة ما اذا لم يفعلها فلا يضم الى عقوبة
الكفر عذاب تلك المعصية اذا حد بها الكافر الا ان يدل دليل سمعي على ذلك هذا واما
الاستدلال على عدم كون الحد مسقطا بالايقاع عليه وهو كاره وليس شيء يجواز التكفير
بما يصيب الانسان من المكاره والله تعالى اعلم انتهى وقال في النهاية شرح
الهداية ثم محاسن الحدود كثيرة لما انه ادفع الفساد الواقع في العالم ومنع لمس

باشر المنكر ولغيره ينزجر المباشر وطهرة له عن قاذورات ما باشر فيه من الفساد
ليلقى الله تعالى طاهرا او على الخصوص في الزنا ومنع الزاني اهلاك النفس واضاعة
النسل وفي القذف صيانة عرض المسلم وفي السرقة صيانة المال وفي الشرب صيانة
العقل فهذه كلها مستحسنات عقلا وشرعا انتهى فهم من كلام النهاية ان الحد يسقط
الاثم وقال الزيلعي في شرح الكنز والطهرة من الذنب ليست بحكم اصلي لها فانه الحد
الا ترى الى قوله في قطاع الطريق ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب
عظيم الا الذين تابوا وعد المغفرة للتائب والعذاب يقام الحد على الكافر ولا طهرة له
انتهى وهذا يوافق كلام ابن الهمام رح واذا تاب قطاع الطريق قبل الاخذ يسقط
عنه ما كان حقا لله تعالى من حتم القتل بلا خلاف ان كان قتل النفس فالامر راجع الى
الاولياء ان شاؤا قتلوه قصاصا وان شاؤا عفوا عنه لان هذا القتل قصاص
فصح العفو عنه وكذا اذا اخذ المال ثم تاب فصاحبه ان شاء تركه وان شاء ضمنه
ان كان هالكا ويأخذه ان كان باقيا لانه يقطع بعد التوبة لسقوط الحد عنه فظهر حق العبد
في ماله كما في النفس وفي المبسوط والخطيب رد المال من تمام توبتهم لينقطع خصومة صاحبه
ولو ان اللصوص اخذوا متاع قوم فاستغاثوا بالقوم فخرجوا في طلبهم ان كان ارباب
المتاع معهم حل قتالهم وكذا اذا غابوا والخارجون يعرفون مكانهم ويقدرون على رد
المتاع عليهم وان كانوا لا يعرفون مكانهم ولا يقدرون على الرد عليهم لا يجوز لهم ان
يقاتلوهم لان القتال للاسترداد على ارباب المتاع ولا قدرة لهم عليه ولو
فر واحد من قطاع الطريق الى موضع لو تركوه لا يقدر على قطع الطريق عليهم
او رمى نفسه الى بئر او الى خندق بحيث لا يقدر على الخروج منه بنفسه فقتلوه
فعليهم الدية لان قتلهم اياه لا لاجل الخوف على الاموال ويجوز للرجل ان يقاتل دون
ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتل عليه لاطلاق قوله عم من قتل دون ماله
فهو شهيد كذا في ابن الهمام فان اخذ قطاع الطريق قبل اخذ شيء من المارة وقبل
القتل عزر وحبس حتى يتوب لا لمجرد القول بل ان يظهر فيه سيماء الصالحين و
اذا اقتتل قطاع قاطع الطريق والباغي هل يغسلان ويصلى عليهما قال بعضهم
لا يغسلان ولا يصلى عليهم اهانة لهما وزجرا لغيره وقيل يغسلان ويصلى عليهما

للبغي فيهما وبين الشهيد وقيل هذا اذا قتلا في حالة المحاربة قبل ان تضع الحرب
اوزارها واما اذا قتلا بعد اخذ الامام فانهما يغسلان ويصلى عليهما وهذا تفصيل حسن
اخذ به الكبار من المشايخ وحكم المقتولين بالعصبية حكم قطاع الطريق كما اذا اقتتل حيين
بعضهم ببعض تعصبا فانه لا يصلى عليهم زجرا لغيرهم واهانة لهم وكذا من قتل بالخنق غيلة
لانه ساع في الارض بالفساد كقطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة
له ومن قتل نفسه عمدا يصلى عليه عندهما وهو الاصح لانه فاسق غير ساع في الارض بالفساد
وان كان باغيا على نفسه كسائر فساق المسلمين وقال ابو يوسف رح لا يصلى عليه لانه
ظالم بالقتل فيلحق بالباغي وفي صحيح مسلم ما يؤيد قول ابي يوسف عن جابر بن سمرة
قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه كذا في ابن الهمام وفيه نظر لان
مطلوب ابي يوسف ان من قتل نفسه عمدا لا يصلى عليه وحديث جابر يدل على امتناعه صلى
الله عليه وسلم من صلوته وهو ساكت عن جوازها لغيره مع العلم بانه عم امتنع من
الصلوة على المديون الذي لم يترك وفاء ولم يمنع ذلك صلوة غيره عليه والمكابرون
في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق والذي صلبه الامام عن ابي حنيفة فيه روايتان
في رواية لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما يصلى عليه ولا يغسل ومن قتل ظالما غسل ولا يصلى
عليه كذا في قاضيخان وباقي احكام قطاع الطريق مذكور في الفقه والعصمة لله تعالى

باب في السرقة واعلم ان السرقة من الكبائر وفيه اكل اموال الناس بالباطل
وسعي في الارض بالفساد وقال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم السرقة هي لغة اخذ الشيء من الغير خفية اي شيء
كان وشرعا اخذ مكلف عاقل بالغ خفية قدر عشرة دراهم مضروبة جيدة محرزا بمكان
او حافظ ثم ان السرقة اما الصغرى وهي السرقة المشهورة وفيها مسارقة عين المالك
او من يقوم مقامه واما الكبرى وهي قطع الطريق وفيها مسارقة عين الامام لانه المتصدي
لحفظ الطريق باعوانه فيقطع يمين السارق ان اقر مرة كما في القصاص وحد القذف
قال الامام ابو منصور رح فان قيل ما الحكمة في قطع يد قيمتها الوف بسرقة عشرة دراهم
وقد قال الله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها قلنا جزاء الدنيا محنة يمتحن بها
المرء والله تعالى ان يمتحن عباده بما يشاء ابتداء من غير جزاء على كسب ولان القطع

ليست جزاء ما اخذ من المال ولكن لما هتك من الحرمة الا ترى انه قال جزاء بما كسبا فيجوز
ان يبلغ جزاء هتك تلك الحرمة قطع اليد وان قصر علم البشر على ذلك لان مقادير
العقوبات انما يعلمها من يعلم مقادير الاجرام واذا كان كذلك تحتم التسليم والانقياد
انتهى وقد طعن احد ملحد في هذه الاية وقال كيف يقطع يد قيمتها خمسمائة
دينار بعشرة دراهم واجاب بواعظه بان الان لما لم يبق ليده حرمة لهتك
حرمة الله تعالى وقيمتها انما يكون خمسمائة دينار اذا كان محترما واما اذا
تعرض للشيء من حرمة الله تعالى فذهبت حرمتها واكرامها فلهذا القطع بشيء يسير قوله
تعالى فمن تاب بعد ظلمه اي السرقة واصلح اي رد المسروق وارضى الخصم فان الله يتوب
عليه اي يقبل توبته ان الله غفور رحيم يغفر ذنبه فلا يفضحه ويرحمه فلا يعذبه ومن
ندم على ما صنع وتدارك ما ضيعه واصلح من امره ما افسده اقبل الله تعالى عليه بفضله
وعفوه وعاد عليه باللطف والتوبة يسقط الحد عن قاطع الطريق اذا تاب قبل ان
يقدر عليه ولا يسقط في السرقة فان السارق اذا تاب قبل الاخذ ثم اخذ يقطع
يده فالحكم لله تعالى العلي الكبير لا اعتراض لحكمه ولان التوبة لو لم يقبل من القاطع لتمادى
في السعي في الارض بالفساد فيلحق بالمسلمين من الضرر اكثر من اخذهم بذلك وحكي عن
الفقيه ابي بكر الاعمش ان المدعى عليه السرقة اذا انكر فللامام ان يعمل فيه باكبر رايه
فان غلب على ظنه انه سارق وان المال المسروق عنده عاقبه ويجوز ذلك كما لو
راى الامام جالسا مع الفساق في مجلس الشرب وكما لو رآه يمشي مع السراق وبغلبة
الظن اجازوا قتل النفس كما اذا دخل عليه رجل شاهرا سيفه وغلب على ظنه انه يقتله
وحكي ان عصام بن يوسف رحمه الله دخل على امير بلخ فاتي بسارق فانكر السرقة فقال الامير
لعصام ما الذي يجب عليه فقال على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين وقال الامير هاتوا
بالسوط فما ضرب عشرة حتى اقر واحضر السرقة فقال عصام رحمه الله ما رأيت جورا اشبه
ذلك بالعدل من هذا ويحل لصاحب المتاع ان يضرب السارق ليدفع شره عن
نفسه فاذا صاح فهرب السارق لا يحل له ان يتبعه فيضربه الا اذا ذهب بماله
حل له ان يتبعه ويضربه بالسيف ليلحق متاعه فان القاه لا يحل بعد ذلك
الاتباع والضرب وان لم يلقه وكان لا يمكنه استرداد المال منه الا بالقتل حل له

يباح اما اذا علم لو صاح به ليترك المال ويذهب فقتله بهذه الحالة يقتل به كالمالك
اذا قتل الغاصب وحكى التمرتاشي رح عن بعضهم ان التعرض بالقتال مع امكان
الدفع بالمال حرام فيمن استقبله اللصوص لياخذوا ماله وقد ذكرنا ما يتعلق بمثل هذه
المسائل في باب قتل المؤمن عمدا فليطالع ثمة وتفصيل احوال السرقة مبسوط في الفقهيات
وفي مختار الفتاوى يجوز للقاضي ان يعاقب السارق اذا انكر السرقة وغلب على ظن
القاضي انه سارق ولا يكسر العظم والسارق اذا اعتاد السرقة يجوز قتله كذا في درر
الاحكام **باب في اكل الرشوة** واعلم ان اخذ الرشوة قد شاع في زماننا هذا وبلغ
الحال الى مرتبة لا يقضى حاجة احد عند الحكام الا بالرشوة ولا يبالون باخذ الرشوة
في الحكم لغفلة مبالاتهم في الدين واخذ اموال الناس بالباطل اولئك ما ياكلون في
بطونهم الا النار حتى صارت الرشوة انفع شيء لنا في هذا الزمان اذ لا يدفع عنا
احد شر شياطين الانس والظالمين الا بالرشوة ولا تقضى حاجتنا عند الحكام الا بها فلم
يوجد في زماننا شيء انفع من الرشوة نسأل الله تعالى العافية قال الله تعالى اكالون
للسحت وقال تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت
لبئس ما كانوا يصنعون وقال في التيسير المراد بالسحت في قوله تعالى اكالون للسحت
هو الرشوة في الفتيا والحكم وتحريف الكتاب كان الحاكم في بني اسرائيل اذا اتاه احدهم
برشوة جعلها في كمه فيريها اياه فينظر اليها فيتكلم بحاجته فيسمع منه ولا ينظر الى خصمه فياكل
الرشوة ويسمع الكذب فانزل الله تعالى فيهم سماعون للكذب اكالون للسحت
وصار حكامنا اقبح حالا من احكام بني اسرائيل فانهم كانوا ياخذون الرشوة خفية
من الناس واما حكامنا في زماننا هذا يطلبون الرشوة علانية وياخذون من الناس معاينة
بين الناس وصار رواج هذا الزمان معروفا بان لا يقضوا حاجة احد بلا رشوة
فلا ياتيهم احد لقضاء حاجة عندهم الا بالرشوة لعلمه يقينا انه اذا جاء بلا رشوة يرجع
عن حاجته انا لله وانا اليه راجعون وقال مسروق سألت ابن مسعود رضي الله عنه عن
السحت اهو الرشوة في الحكم قال لا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
والظالمون والفاسقون ولكن السحت ان يستعينك احد على مظلمة فيهدي لك فتقبله
فذلك السحت وقال عمر رضي الله عنه رشوة العالم من السحت وقال ابن مسعود رضي

مطلب الرشوة

الله عنه من شفع لرجل ليدفع عنه مظلمة فاهدى له هدية فقبلها فذلك السحت وقال
بعضهم كل مال كسبه ذو الوجاهة عند السلطان بجاهه من ذوي الحوائج اليه عند
السلطان فهو سحت واعلم ان اكل الرشوة من الكبائر واكل اموال الناس
بالباطل وصاحبه ملعون دلت عليه الآيات والاحاديث اما الآيات فقد ذكرها
آنفا واما الاحاديث قوله عم لعنة الله على الراشي والمرتشي رواه ابن ماجه
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال لعن رسول الله عم الراشي والمرتشي رواه
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقال عم الراشي والمرتشي في النار
رواه الطبراني وقال عم ما من قوم يظهر فيهم الربا الا اخذوا بالسنة وما من قوم
يظهر فيهم الرشا الا اخذوا بالرعب رواه احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه
لعن رسول الله عم صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما
رواه احمد والبزار والطبراني الرائش بالشين المعجمة هو السفير بين الراشي والمرتشي
وعن ابن مسعود رضي الله عنه الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت رواه
الطبراني **فصل** في بيان الرشوة واعلم ان الرشوة على اربعة اقسام منها ما هو
حرام على الآخذ والمعطي وهو الرشوة على تقليد القضاء والامارة والصحيح انه
لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه كذا في الخلاصة ودرر الاحكام وغيره وفي خلاصة
الفتوى ان تقليد القضاء بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه اصلا وفي قاضي خان
اجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى انتهى فاذا عرفت هذا فاعلم انه
ليس في زمانك هذا قاض ابدا لانه لا يقبل احد القضاء الا بالرشوة فاذا لم يكن
قاضيا فالنكاح الذي مفوض الى القاضي او اذا نكح القاضي الذي اخذ القضاء
بالرشوة فنكاحه باطل والزوج والزوجة اذا يكونان زانيين ابدا وكذا لا
ينفذ حكمه في شيء حكم فيه من الحكومات الشرعية وهذه بلية عظيمة
عمت في الاسلام في هذا الزمان والعلماء ساكتون عن منعها بالسنتهم وقلوبهم
السكوت عنها بل يسعون في اخذ القضاء بالرشوة سعيا جديدا ولا يبالون باخذه
بالرشوة فيكونون سببا لابطال الشريعة المحمدية لان حكمهم لا ينفذ في الحكومات
الشرعية وما هذا الا لغفلة مبالاتهم في الدين واخذ الرشوة في الحكم ياخذون

عرض هذا الادنى ويقولون سيغفر لنا وان يأتهم عرض مثله يأخذوه الم يؤخذ
عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق ودرسوا ما فيه والدار الآخرة
خير للذين يتقون افلا تعقلون ولكنهم اخلدوا الى الارض واتبعوا اهواءهم فمثلهم كمثل
الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث وكان السلف يفرون من القضاء فرارهم
من الاسد والخير والبركة كلها في اتباعهم والبوار والحرمان في مخالفتهم زلة العالم
سبب لزلة العالم ولا حجة لمن يقول ان التحريم انما هو في حق الآخذ في تقليد القضاء والحكم
لان المعطي قد كان السبب في هذا الجرم في وقوع الآخذ في هذا الجرم في وقوع الآخذ
في هذا الجرم فصار شريكا في الاثم وصار ايضا سببا لابطال الشريعة لان القاضي اذا
اخذ القضاء بالرشوة لا ينفذ حكمه ابدا وقد ورد ان القضاة يحشرون مع الظلمة
القسم الثاني ارتشاء القاضي ليحكم وهو كذلك حرام من الجانبين ثم لا ينفذ في تلك
الواقعة التي ارتشى فيها سواء كان بحق او بباطل فاما في الحكم بالباطل بالحق
فلانه واجب عليه فلا يحل اخذ المال عليه واما الحكم بالباطل فظاهر وحكي في الفصول
في نفاذ قضاء القاضي فيما ارتشى فيه ثلاثة اقوال الاول لا ينفذ فيما ارتشى فيه وينفذ
فيما سواه وهو اختيار شمس الائمة والثاني لا ينفذ فيهما والثالث ينفذ فيهما وهو ما ذكره
الشيخ البزدوي واذا ارتشى ولد القاضي او اعوانه او من لا تقبل شهادته له فحكم
حكم القاضي فيما ارتشى هؤلاء المذكورين ان كان القاضي لا يعلمه ينفذ قضاؤه و
يجب على القابض رد ما قبض وان كان يعلمه لا ينفذ قضاؤه كذا في قاضي خان
وغيره والتولي فكذا بواسطة الشفعاء كالتولي فلو صحا فانه ينفذ قضاؤه وان كان
لا يحل طلب الولاية بالشفعاء وقد ورد في الحديث عنه عليه السلام لا تسأل الامارة فانك
ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها و
قال عليه السلام انا لا نولي امرنا هذا من طلبه فانظر رحمك الله تعالى الى الغالب من احوال
اليوم في طلب تولية المناصب والعمل عليها بل ببذل الاموال في تحصيلها فكان
ذلك سببا قويا في ان يأخذ المناصب من لا يستحقها ويحرمها من يستحقها في
الغالب فلا جرم ادى ذلك الى اشياء قطعية من ابطال الانكحة والعقود وغير ذلك
من امور المسلمين اذ ان الربا والعلم بالقضاء واكثرهم في هذا الزمان ليس

بقاص

لا ينفذ

بقاص لانهم اخذوا القضاء بالرشوة ويليق بالتنفير في القضاء ما حكي ان بعض
القضاة كان اذا جلس للاحكام جلس الى جنبه رجل اسود الوجه ابيض البدن
فكان اذا اراد ان يفصل الحكم بين الخصمين نظر الى وجهه ثم بعد ذلك يفصل الحكم
فسئل عن موجب ذلك فقال اسألوه فاخبرهم انه كان ينبش القبور فمات
قاضي البلد قال فذهبت اليه ليلا فنبشت عليه حتى وصلت اليه وجئت آخذ الكفن
فاذا بشخصين دخلا فرغبت منهما فرجعت في ناحية من القبر فقال احدهما للآخر
تقدم فجيء الى قدميه فشمهما فقال له تال قدمان ما عصيتا الله تعالى قط فقال
تقدم فجيء الى فرجه فشمه فقال هذا فرج ما عصى الله تعالى قط فقال له تقدم فجيء الى
بطنه فشمها فقال هذه بطن ما اكلت حراما قط فقال له تقدم فجيء الى يديه فشمهما
فقال له تال يدان ما عصتا الله تعالى قط فقال له تقدم فجيء الى فمه فشمه فقال هذا فم
ما عصى الله تعالى قط فقال له تقدم فجيء الى عينيه فقال له تال عينان ما عصتا الله
تعالى قط فقال له تقدم فجيء الى اذنيه فشمهما فمكث له فقال له ما بالك فقال له تال ان
اذناه جاء يوما خصمان فاصغى الى احدهما اكثر من الآخر فارتفع بغض باذنه فخارت
فخصص من هو المقمعة في وجهي كما ترى انتهى فانظر رحمك الله تعالى واياك الى
هذه الحكاية ما اعجبها فاين الحاكم يكون مثل ما كان عليه هذا السيد هو والله اعلم
شيء يكون القسم الثالث اخذ المال ليسوي امره عند السلطان دفعا للضرر
عن نفسه او ماله او جلبا للنفع فهو حرام للآخذ لا للدافع لانه مضطر وحيلة
حلها للآخذ ان يستأجره يوما الى الليل او يومين فتصير منافعه مملوكة ثم يستعمله
للذهاب الى السلطان للامر الفلاني وفي الاقضية قسم الهدية وجعل هذا من
اقسامها فقال حلال من الجانبين كالاهداء للتودد وحرام من الجانبين
كالاهداء ليعينه على الظلم حلال من جانب المهدي حرام على الآخذ وهو ان يهدي
ليكف عنه الظلم والحيلة ان يستأجره الى آخره قال هذا اذا كان فيه شرط
اما اذا كان الاهداء بلا شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند
السلطان فمشايخنا على انه لا بأس به ولو قضى حاجته بلا شرط ولا طمع ثم
اهدى اليه بعد ذلك فهو حلال لا بأس به وما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه من كراهته

نوع القسم الرابع ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع اليه على نفسه او ماله حلال للدافع
حرام على الآخذ لان دفع الضرر عن المسلم واجب ولا يجوز اخذ المال ليفعل الواجب
واذا اراد القاضي ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك اجرا يأخذ بمقدار ما يجوز اخذه
لغيره كذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان السغناقي يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتب
السجلات والمحاضر عندهما لكل الف خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن فيه
مشقة ذلك ففيه خمسة ايضا وان كان ضعفه فعشرة وان كان نصفه فدرهمان
ونصف وقيل يجب اجر المثل وهو المختار وفي الملتقط وما قيل لكل الف خمسة دراهم
لا يعول به ولا يليق ذلك بفقه اصحابنا وانه مشقة للكاتب واخذ الثمن فان اجرة
مثله يكون بقدر مشقته وبقدر علمه في صنعته كما يستأجر الحكاك باجرة كثيرة بعمل قليل ومشقة علمه خ
قليلة وبالجملة الحاجة ماسة الى التفصيل في الفرق بين الرشوة والهدية مع ان
كل واحد منهما يصدر عن الرضا ولا يخلو عن غرض وحرم اخذ احدهما دون الآخر
نقول بالله التوفيق ان باذل المال لا يبذل المال قط الا لغرض ولكن الغرض اما
آجل كالثواب واما عاجل والعاجل اما مال واما فعل واعانة على مقصود معين
واما تقرب الى قلب المهدى اليه بطلب محبته اياه واما للتوصل بالمحبة الى غرض وراءها
فالاقسام الحاصلة من هذه الجملة الاول ما غرضه الثواب في الآخرة وذلك اما
ان يكون المصروف اليه محتاجا او عالما او نسيبا بنسب ديني او صالحا في نفسه
متدينا فعلى الآخذ ان يعطيه لشيء من هذه الامور المذكورة يحل له ان يأخذه ان
كان ما ظن المعطي من الحاجة والعلم والنسب والصلاح موجودا في الآخذ كما يعتقده
المعطي وان لم يكن في الآخذ ما يعتقده المعطي من هذه الاشياء لا يحل له ان يأخذ
لانه لو علم المعطي ان ما يعتقده ليس صفة للآخذ بل الآخذ متصف بخلافه لامتنع من
الاعطاء والمتورعون يوكلون في الشراء من لا يعرف انه وكيلهم حتى لا يتسامحون
في البيع خيفة من ان ذلك اكلا بالدين فانه محظور القسم الثاني ما يقصد به في
العاجل غرض معين كالفقير يهدي الى الغني طمعا في خلعته فهو هبة بشرط العوض فلا
يحل الا عند الوفاء بالمطموع القسم الثالث وهو اما اعانة على عمل معين كاهداء
لحاجب السلطان وخاصته ومن له مكان عنده فهذه هبة بالشرط يعرف بقرينة

الى ان قال فينظر في ذلك فان كان حراما كالسعي في ظلم انسان ونحوه حرم الاخذ وان
كان واجبا كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه او شهادة فيحرم ما يأخذه وهو الرشوة
التي لا شك في تحريمها وان كان مباحا لا واجبا ولا حراما وفيه تعب بحيث الاستئجار
عليه حل اخذه وهو جعل كقوله اوصل هذه القصة الى يد السلطان ولك دينار فهو حلال اذا
كان لا يسعى ثم حرام وان كان مقصوده تحصيل بكلمة لا تعب فيها ولكن تلك الكلمة
من ذوي الجاه او ملك الفعلة من ذوي الجاه تفيد كقوله للبواب لا تغلق دونه باب
السلطان او لوضعه قصة بين يدي السلطان فقط فهذا حرام لانه عوض الجاه ولم
يثبت في الشرع جواز ذلك ويقرب منه تنبيه الطبيب بكلمة على دواء ينفرد
او حجاج السيف بدقته فيزيده مالا لكثير الدقة نظره وحذاقته لان مثل هذه الصنعة
يتعب الرجل في تعلمها القسم الرابع ايقاع المحبة فقط وجلبها في قلب المهدى اليه لا لغرض
معين وهو تأكيد للصحبة وهو هدية مندوب اليها قال عليه السلام تهادوا تحابوا القسم
الخامس ايقاع المحبة في قلب المهدى اليه للتوسل الى اغراض لا تتعين جنسها وكان
لولا جاهه وحشمته لكان لا يهدى اليه فان كان جاهه لعلم او نسب فالامر فيه اخف
لانه هدية في الظاهر واخذه مكروه لان فيه مشابهة للرشوة فان كان جاهه لولاية
تولاها من قضاء او ولاية صدقة او جباية او غيرها من اعمال السلطان حتى ولاية الاوقاف
مثلا وكان لولا تلك الولاية لكان لا يهدى اليه فهذه رشوة في معرض الهدية اختلفوا في
حرمته مع اتفاقهم على شدة كراهته والميل الى جانب الحرمة وقد دلت الاخبار والآثار
على تشديد الامر فيها قال عليه السلام يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية
والقتل بالموعظة يقتل البريء ليتعظ به العامة وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن السحت
فقال ان يقضي الرجل الحاجة فيهدى اليه ولعل اراد بقضاء حاجة بكلمة لا تعب فيها او تبرع
بها لا على قصد اجر فلا يجوز ان يأخذ بعده شيئا في معرض العوض وشفع مسروق في
شفاعة فاهدى له جارية فغضب وردها وقال لو علمت ما في قلبك ما تكلمت
في حاجتك فلا اتكلم فيما بقي منها وسئل طاوس عن هدايا السلطان فقال هي
سحت وقال جابر وابو هريرة رضي الله عنهما هدايا الملوك غلول ولما رد عمر بن
العزيز الهدية قيل له كان رسول الله عليه السلام يقبل الهدية فقال كانت له هدية

ولتسار شوة ان كان لا تتقرب اليه لنبوته لا للولاية ونحن انما نعطي للولاية واعظم من ذلك
كله ما روى ابو حميد الساعدي رضه ان رسول الله عم بعث واليا الى صدقات الازد
فلما جاء اليه عم امسك بعض ما معه قال هذا مالكم وهذا لي هدية فقال عم الا جلست
في بيت ابيك وبيت امك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قال ما لي استعمل
الرجل منكم فيقول هذه لي وهذه لكم الا جلس في بيت امه ليهدى اليه والذي نفسي بيده
لا ياخذ احد منها شيئا بغير حقه الا اتى الله يحمله فلا اعرفن احدكم يوم القيمة ببعير رغاء
وبقرة لها خوار وشاة تثغو ثم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت
واذا ثبت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ينبغي ان يقدر نفسه في بيت ابيه وامه
فما كان يعطيه بعد العزل وهو في بيت امه يجوز له ان ياخذه في ولايته وما يعلم انه يعطى للولاية
حرام اخذه وما اخر تشكل عليه من اصدقائه انهم هل كانوا يعطون لو كان معزولا فهو
شبهة فليجتنبه والمهدي اذا كان له خصومة لا يقبل منه وان كان له عادة في مهاداته
او ذا رحم محرم وان لم تكن له خصومة فان كان له عادة قبل القضاء بسبب قرابة او
صداقة قبل بشرط ان لا يزيد على المقدار المعتاد قبل القضاء فان زاد لا يقبل الزيادة
وذكر فخر الاسلام الا ان يكون مال المهدي قد زاد فبقدر ما زاد ماله اذا زاد في الهدية
لا باس بقبولها فان لم يكن له عادة لا يقبل وان كان جارا ولا يقبل الهدية من القريب
الا اذا كان له عادة بالمهاداة فان لم يكن للقريب عادة قبل القضاء فاهدى بعد
القضاء لا يقبل كذا في النهاية وابن الهمام ثم اذا كان اخذ الهدية لا يباح فاخذها
قيل يضعها في بيت المال لانه بسبب عمله وعامتهم على انه يردها على اربابها ان عرفهم
وان لم يعرفهم او كانوا بعيدا حتى تعذر الرد ففي بيت المال فيكون حكمه حكم اللقطة وفي
شرح الاقطع الفرق بين الرشوة والهدية ان الرشوة يعطيه بشرط ان يعينه والهدية
لا شرط معها وتعليل النبي عم في قوله الا جلست في بيت ابيك وفي بيت امك
الى اخره دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية ولهذا الوزراء والمهدي على المعتاد
او كانت له خصومة لا يحل اخذه ويجب ان يكون هدية المستقرض للمقرض كالهدية للقاضي
ان كانت له عادة قبل استقراضه فاهدى الى المقرض فللمقرض ان يقبل منه قدر
ما كان يهديه بلا زيادة كذا في ابن الهمام والله اعلم فصل فان قلت قد علمنا

ان الراشي والمرتشي والساعي بينهما ملعونون بلعن الشارع عم وان القضاء
بالرشوة لا يصح وحكم القاضي المرتشي لا ينفذ وما حال من لم يحكم بما انزل الله تعالى هل هو
مسلم ام لا وقد قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وفي اية
فاولئك هم الظالمون وفي اية فاولئك هم الفاسقون وظاهر الاية تدل على ان من
لم يحكم بما انزل الله تعالى فهو كافر فالجواب قال جماعة من المفسرين ان الاية
نزلت في اليهود فيكون مختصة بهم وهذا ضعيف لان الاعتبار بعموم اللفظ لا
بخصوص السبب وقال عطاء رضه هو كفر دون كفر وقال طاوس ليس
بكفر ينقل عن الملة ولا كفر بالله تعالى واليوم الاخر فكانهم حملوا الاية على كفران النعمة لا كفران
الدين وهو ايضا ضعيف لان اطلاق لفظ الكافر انما ينصرف الى الكفر في
الدين وقيل يجوز ان يكون المعنى فقد فعل فعلا يضاهي افعال الكفار وهذا ايضا
ضعيف لانه عدول عن الظاهر وقال عكرمة رضه قوله ومن لم يحكم بما انزل الله انما
يتناول من انكر بقلبه وجحد بلسانه واما من عرف بقلبه كونه حكم الله الا انه اتى
بما يضاده فهو حاكم بما انزل الله تعالى لكنه تارك له فلا يلزم دخول تحت هذه
الاية وقال جماعة من المحققين ومعناه ومن لم يحكم بما انزل الله اي ومن لم ير الحكم به ولم
يعتقده فهو داخل تحت هذه الاية لانه من جحد شيئا من حدود الله تعالى فقد كفر ومن اقر بها
ولم يحكم بها فليس بداخل تحت قوله فاولئك هم الكافرون ولكن داخل تحت قوله فاولئك
هم الظالمون واولئك هم الفاسقون فيكون من لم يحكم بما انزل الله مقرا به تاركا
له ظالما وفاسقا مستحق لعذاب النار ولا يكون كافرا هذا هو مذهب اهل السنة
والجماعة والحاصل من الاية والحديث ان القاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة
او ارتشى في الحكم وحكم وضم اليه عدم الحكم بما انزل الله تعالى صار ملعونا وظالما وفاسقا
العصمة لله تعالى

ومن اقبح المنكرات ترك النهي عن المنكرات فقد ذم الله تعالى طائفة من الناس
لتركهم النهي عن المنكر قال كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون واعلم
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الاعظم في الدين وهو المهم الذي
بعث الله تعالى النبيين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولو طوي بساطه واهمل

لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت
الجهالة وخرب البلاد وهلكت العباد وقد كان الذي خفنا انا لله وانا اليه راجعون
اذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه وانمحق بالكلية في هذا الزمان حقيقته
ورسمه وكاد ان ينسى اسمه فاستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحت مراقبة الخالق
واسترسل الناس في اتباع الشهوات والهوى استرسال البهائم وعز على بساط
الارض مؤمن صادق لا يأخذه في الله تعالى لومة لائم فمن سعى في سد هذه الثلمة
اما متكفلا بعملها او متقلدا لتنفيذها مجددا لهذه السنة كان مستأثرا من بين الخلق
باحياء سنة افضى الزمان الى اماتتها ومستبدا بقربة تقصر عن صدق عن صاحبها والعلم بان
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب من واجبات الاسلام واجمالهما مندوبية ولهما
تارة يكونان من فروض العين وتارة يكونان من فروض الكفاية سنذكره فيما بعد على التفصيل
ان شاء الله تعالى ويدل على انه واجب بعد الاجماع الآيات والاحاديث اما الآيات فقوله
تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم
المفلحون فهذه دليل الوجوب فان قوله ولتكن منكم امر وظاهره الايجاب وفيها بيان
انه فرض كفاية لا فرض عين غالبا اذ لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف بل قال ولتكن
منكم وقوله والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
ويقيمون الصلوة وقد نعت المؤمنين بهذه الصفات فالذي هجر الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين وقوله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان
داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر
فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وهذه غاية التشديد اذ علل استحقاقهم اللعنة بتركهم النهي
عن المنكر وقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر وهذا يدل على فضيلتها وقوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون
عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون وقوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهذا امر جزم ومعنى التعاون الحث
عليه وتسهيل الطريق الى الخير وسد طريق الشر والعدوان واما الاخبار فقوله عليه
السلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده وان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه

وذلك

وذلك اضعف الايمان رواه مسلم وغيره وقوله عليه السلام ما من قوم عملوا بالمعاصي
وفيهم من يقدر عليهم فلم يغير الا يوشك ان يعمهم الله تعالى بعقاب من عنده رواه ابو
داود وغيره وقال عليه السلام ان اول ما دخل النقص على بني اسرائيل كان الرجل يلقى
الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله
فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب
بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود الى قوله
فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم
ولتأطرنه اطرا رواه ابو داود وغيره قوله ولتأطرنه ان تعطفوهم وتقهروهم و
تلزموهم باتباع الحق وقال صلعم يا ايها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر
قبل ان تدعوا الله فلا يستجيب لكم وقبل ان تستغفروه فلا يغفر لكم ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لا يدفع رزقا ولا يقرب اجلا وان الاحبار من اليهود والرهبان
من النصارى لما تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله تعالى على لسان
انبيائهم ثم عموا بالبلاء رواه الاصبهاني وقال صلعم لا تزال لا اله الا الله تنفع من قالها
وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال
يظهر العمل بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير رواه الاصبهاني ايضا وقال صلعم اذا رأيت
امتي تهاب ان تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم او ترك الظلم يا قبا عليهم
رواه الحاكم وصحح اسناده وقال صلعم اذا عملت الخطيئة في الارض كان من شهدها
وكرهها وفي رواية فانكرها كان كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها
رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنا نسمع ان الرجل يتعلق
بالرجل يوم القيمة وهو لا يعرفه فيقول له ما لك الي وما بيني وبينك معرفة فيقول
كنت تراني على الخطاء وعلى المنكر ولا تنهاني ذكره رزين وروى ابو ثعلبة الخشني
انه سأل رسول الله صلعم عن تفسير لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال يا ثعلبة
امر بالمعروف وانه عن المنكر واذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة
واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عنك العوام وسئل ابن مسعود
رضي الله عنه عن هذه الآية فقال ان هذا ليس زمانها انها اليوم مقبولة ولكن

قد أوشك أن يأتي زمان يأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا أو تقولون فلا
يقبل منكم فعليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم وقال عم لتأمرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لكم معناه تسقط
مهابتكم عن أعين الأشرار فلا يخافونكم وقال عليه السلام لا ينبغي لامرئ شهد مقاما فيه
حق إلا تكلم به فإنه لم يقدم أجله ولم يحرمه رزقا هو له وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز
دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على
تغييره فإن اللعنة تنزل على من حضره ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذارا
بأنه عاجز ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكر في الأسواق
والأعياد والمجامع وعجزهم عن التغيير تقتضي لزوم الهجرة عن الخلق قال عم عذب أهل
قرية فيها ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الأنبياء قالوا يا رسول الله كيف قال لم يكونوا
يغضبون ولا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر قال عبيدة بن الجراح رضي الله عنه
قلت يا رسول الله عم أي الشهداء على الله أكرم قال رجل قام إلى وال جائر فأمره
بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فإن لم يقتله فإن القلم لا يجري عليه بعد ذلك
عاش ما عاش وقال عليه السلام أفضل الشهداء أمتي رجل قام إلى إمام جائر
فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته في
الجنة بين حمزة وجعفر وأوحى الله تعالى إلى يوشع بن نون أني مهلك من قومك أربعين
ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم فقال يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار
قال إنهم لم يغضبوا لغضبي فكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم وقال بلال بن سعد رح إن المعصية
إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا أعلنت ولم تغير أضرت بالعامة قال كعب
الأحبار رضي الله عنه لأبي مسلم الخولاني رحمه الله كيف منزلتك من قومك قال حسنة
قال كعب إن التوراة لتقول غير ذلك قال وما تقول قال تقول إن الرجل إذا أمر بالمعروف
ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال صدقت التوراة وكذب أبو مسلم وفي
هذا الباب الأخبار كثيرة من أن تحصى فقد ظهر بهذه الأدلة أن الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر واجب وأن فرضه لا يسقط إلا بقيام قائم به العصمة لله تعالى
وللحسبة شروط الأول التكليف وهو شرط الوجوب وأما

مطلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الجواز

الجواز فلا يشترط إلا العقل حتى للصبي المراهق إنكار المنكر وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهي وليس
لأحد منعه من حيث إنه ليس بمكلف والشرط الثاني الإيمان لأن هذه نصرة الدين
فكيف يكون من أهلها من جاحد الدين الشرط الثالث العدالة فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس
للفاسق أن يحتسب وربما استدلوا بقوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وبقوله
يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون الآية وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي تدل
على أنه ليس للفاسق الاحتساب وقد ذكرنا بعض ما يتعلق بهذا في باب مخالفة عمل المرء قوله
والحق أن للفاسق أن يحتسب فإن الاشتراط في الاحتساب أن يكون متعاطيه معصوما
عن المعاصي خرق للإجماع ثم حسم لباب الاحتساب إذ لا عصمة للصحابة رض فضلا عمن دونهم
والمعصومون هم الأنبياء عم حتى يجوز لشارب الخمر أن يمنع من الزنا واللواطة وأن يمنع خادمه
من شرب الخمر ويقول يجب عليه الانتهاء والنهي فكيف يلزم بالعصيان في أحدهما العصيان
في الآخر إذا كان النهي واجبا فكيف يسقط وجوبه واعلم أن الحسبة تكون تارة بالنهي بالوعظ
وتارة بالقهر ولا يؤثر وعظ من لا يتعظ ومن علم أن قوله لا يقبل في الحسبة لعلم الناس بفسقه
فليس عليه الحسبة بالوعظ إذ لا فائدة في وعظه والفسق يؤثر في إسقاط فائدة كلامه فإذا
سقطت فائدته سقط وجوب الكلام وأما الحسبة بالقهر فتجب الفاسق بكل حال
فلا حجة على الفاسق في إراقة الخمور وكسر الملاهي وغيرها إذا قدر عليه لأن المقصود فيه إزالة
المنكر وقد حصل وللحسبة مراتب الأولى التعريف والثانية الوعظ بالكلام والثالث
السب والتعنيف بمثل يا جاهل يا أحمق ألست تخاف من الله تعالى والرابعة المنع بالقهر بمباشرة
كسر الملاهي وإراقة الخمر واختطاف الثوب الحرير والخامسة التخويف بالضرب أو مباشرة
ولا يشترط الإذن إلا ههنا لانجراره إلى القتل وفي فتاوى النسفي أنه يكسر دنان الخمر ولا يكون ضامنا
الملح قناعة ولا ضمان على الكاسر في شيء من ذلك وهكذا في العيون من أراق خمر أهل الذمة
وكسر دنه وشق زقها إذا أظهر فيما بين المسلمين لا ضمان عليه وفي سير العيون قال يضمن
إلا أن يرى الإمام ذلك وفي المسلم يضمن الزق وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا عمن
شق الزق فأخبر أن أبا يوسف رح قال لا يضمن ما شق قال محمد يضمنه وفي أدب القاضي
للخصاف إن كان بإذن الإمام لا يضمن الزق وبغير إذنه يضمن وقال وأصل هذا في الجامع
الصغير قال مسلم كسر لمسلم بربطا أو دفا أو مزمارا هو ضامن ويجوز بيع هذه الأشياء وقالا

لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها وعندهما لا يضمن في الطبل اذا كان للهو اما اذا كان طبل الغزاة والصيادين يضمن قال البزدوي النقوش على فرسهما كذا في الخلاصة واذا عرفت مراتب الحسبة التي ذكرناها اعلم ان للولد الحسبة على الوالدين بالاوليين وهو التعريف والوعظ والنصح باللطف وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب وهل الحسبة بالرابعة فيه نظر وهي ان يكسر ملاهي الوالد ويريق خمره ويرد الى الملاك ما يجده في بيته من المال الحرام الذي غصبه او سرقه او اخذه باليمين الكاذب او شهادة الزور ان كان كونه ظاهرا وصاحبه متعينا ويبطل المنقوشة من حيطانه ويكسر اواني الذهب والفضة فان في هذه الاشياء ليس يتعلق بذات الاب بخلاف الضرب والسب وفعل الولد في هذه الاشياء حق وسخط الاب منشؤه بالباطل والاظهر انه يثبت للولد ذلك ولا يبعد النظر فيه الى قبح المنكر ومقدار الاذى والسخط ومثله العبد والزوجة مع السيد والزوج واما الرعية مع السلطان فالامر فيه اشد من الوالد فليس معه الا التعريف والنصح فاما رتبة الثالثة ففيها نظر لكونها تفضي الى خرق هيبته وحشمته وذلك محذور والنهي كما ورد عن السكوت ومقدار ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه مما لا يمكن ضبطه واما التلميذ والاستاذ فالامر فيه اخف لان المحترم هو الاستاذ المعين للعلم في الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه والشرط الخامس القدرة ولا يخفى ان العاجز ليس عليه حسبة الا بقلبه فكل من احب الله تعالى يكره معاصيه وينكر ويسقط الوجوب بخوف المكروه فذلك في معنى العجز وكذا اذا لم يخف مكروها ولكن ان انكاره لا ينفع فليلتفت الى المعنيين احدهما عدم افادة الانكار عليه امتناعا والاخر خوف مكروه ويحصل من اعتبار المعنيين اربعة احوال الاول اجتماع المعنيين بان يعلم انه لا ينفع كلامه ويضرب ان تكلم فلا يجب عليه الحسبة بل ربما يحرم عليه في بعض المواضع وعليه ان يعتزل حتى لا يشاهد ولا يخرج الا لحاجة مهمة ولا يلزمه الهجرة الا اذا رهق الى الفساد ويحمل الى مساعدة السلاطين والامراء في الظلم والمنكرات فيلزمه الهجرة والثانية انتفاء المعنيين فيجب الانكار والثالثة وجود الاول دون الثاني فلا يجب ولكن يستحب لاظهار شعار الاسلام وتذكير الناس بامر الدين والرابعة وجود الثاني دون الاول وذلك بان يعلم انه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر ان يرمي زجاجة الفاسق بحجر

فيكسرها

فيكسرها ويريق الخمر ويضرب العود الذي في يده فيكسر في الحال ولكنه يعلم انه يرجع اليه فيضرب رأسه فهذا ليس بواجب وليس بحرام ايضا بل يستحب ولكن بشرط اقتصار المكروه عليه وان تعدى الى اصحابه واقاربه يحرم الحسبة بل لو افضى دفعه الى منكر آخر يحرم في الاظهر وفي قاضي خان اذا رأى الرجل يقوم منكرا وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوه منه لا يسعه ان يسكت وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم انهم يضربونه ويشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك انتهى ويجوز للمحتسب ان يعرض نفسه للضرب والقتل اذا كان لحسبته تأثير في دفع المنكرات او كسر في جاه الفاسق او في تقوية قلوب اهل الايمان واما التعرض للهلاك من غير اثر فلا وجه له في الدين بل ينبغي ان يكون حراما والقاء النفس الى التهلكة وانما يجوز له الانكار اذا قدر على ابطال المنكرات او ظهر له فائدة وذلك بشرط ان يقتصر المكروه عليه فان علم انه يضرب معه اصحابه او اقاربه او رفقاؤه فلا يجوز الانكار بل يحرم والمعاصي للمحتسب الا في المحرمات الجليات كشرب الخمر والزنا واللواطة وترك الصلوة واما ما يعلم كونه معصية بالاجتهاد او بالاضافات الى ما يضيف من الافعال فالعاصي ان خاض فيه كان ما يفسد اكثر مما يصلح ويتأكد ظن بشرط الامام فيه واذا ظن انه لا يفيد انكاره ولم يتوقع مكروها قال بعضهم يجب في الاصح والتعويل في توقع المكروه على اعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج دون الجبن والتهور والمكروه نقيض المطلوب والمطالب ترجع الى البدن والعلم والجاه والمال والكراهة فيها اما امتناع المنتظر الممكن الحصول او زوال اما الاول في البدن كتأخير الطبيب اللابس الحرير على المريض لو انكر وفي العلم كامتناع الاستاذ من التعليم بتقبيح حاجة عنده حال تلميذه بانكاره عليه وفي المال كقطع السلطان ان اوصى به جرايته في المستقبل لو انكر عليهم وكذا في الجاه وهذا القسم لا يرخص في السكوت الا اذا تحقق حاجة تزيد محذورية فواتها على محذور السكوت كما اذا كان محتاجا الى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة من معالجة الطبيب ويعلم ان من تأخيره شدة الضنا وطول المرض وقد يفضي الى الموت والمراد بالعلم الظن الذي يجوز بمثله ترك استعمال الماء والرجوع الى

السيم في ذا انتهى الى هذا الحد لم يبعد ان يرخص في تركه وكذا اذا جهل في مهمات دينه
ولم يجد الاعلى واحدا وكذا اذا عجز عن الكسب والسؤال وليس بمتوكل ولا منفق عليه
سوى الواحد وكالو يؤذيه بشره ولا يدفعه الا جاه يكتسبه عند لابس الحرير او شارب
والامر فيه منوط الى اجتهاد المحتسب حتى يرجح احد المحذورين على الاخر بنظر الدين لا الهوى
حتى سمى سكوته مداراة لا مداهنة وما في البدن يفوت بالضرب المولم وما فوقه واما
في الثاني فرخص فيه الا في العلم فانه لا يخشى فواته وهو احد اسباب شرفه فانه يدوم في الدنيا
ولا يقدر احد سلبه ويدوم ثوابه في الاخرة واما فوات الجاه اما يعبر عنه بسقوط المروة كالطوف
به في البلدان حاسرا حافيا وهو مرخص فيه او يعبر بعلو المرتبة كتكلف من يخرج في الثياب النفيسة
الفاخرة راكبا بمشيه في السوق لا باس ما لا يعتاده وانه لا يسقط الوجوب ومثل التوهين
له بالبال الا بالتجهيل والتحميق والنسبة الى الرياء في الغيب بانواع الغيبة فهذا لا يسقط
الوجوب اذ فيه زوال فضلات التي ليس فيها كثير حاجة الا اذا كان المنكر الغيبة وعلم
انه لو انكر لم يسكت المغتاب ولكنه اضاف اليه وادخله معه في الغيبة فيحرم هذه الحسبة
لانها سبب لزيادة المعصية وان علم انه يترك تلك الغيبة ويقتصر على غيبته لا تجب
عليه الحسبة لانه غيبته ايضا معصية ولكن يستحب له ذلك وان لم يتعرض له بل لاقاربه
اشفاقا منه فلا تجب ان اذوا بالمال والنفس وفيما بالشتم نظر ويختلف الامر بدرجات
تفاحش المنكرات ونكاية القادح في القلب وفي اداب المحتسب كونه قليل العلائق
حتى لا يكثر خوفه ولا يداهن وان يكون ذا رفق وحلم
واما في الحسبة بشروطها ايضا الاول كونه منكرا او محذور الوقوع شرعا وهو اعم
من المعصية فيدخل فيه شرب الصبي او المجنون الخمر والثاني كونه موجودا في الحال لانه
لا حسبة للاحاد على من فرغ من شرب الخمر ولا على العازم عليه في الليلة اذا علم بقرينة
الحال الا بالوعظ وان انكر العزم لا يجوز وعظه ايضا لانه فيه اساءة الظن والنية ان في
الخلوة بالاجنبية ووقوف الاحداث على باب حمام النساء معصية في الحال لا منتظرة
بحكم العادة والثالث كونه ظاهرا اليه بغير تجسس والاحتساب على من ستر معصية في داره
واغلق بابه وفي قاضي خان رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان يتقدم اليه فان كف
لا يتعرض له وان لم يكف يتعرض فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا

وان شاء ازعجه من داره انتهى وان ستر المعصية في داره واغلق بابه الا انه يسمع
من خارج الدار صوت المزامير والاوتار والكلمات المعروفة بين السكارى فان الحسبة
تجب فيه والرابع كونه منكرا بغير اجتهاد فلا ينكر الحنفي على الشافعي في اكل الضب والضبع و
لا الشافعي على الحنفي في شرب المثلث وتوريث ذوي الارحام ويجوز انكار الحنفي
في اكل متروك التسمية عليه عمدا وفي اكل الضب والضبع دون الشافعي اذ يلزم على
كل مقلد اتباع مقلده في الاصح وانما تنكر على المعتزلي والمشبهي فيما تفرد باعتقاده للعلم
بخطائهما قطعا اذ المصيب في الاصول واحد فيرد عليهم قولهم كالرد على اليهود و
النصارى بخلاف الفروع اذ يمكن ان يكون الصواب معه ولا انقطاع بخطاء القائلين
فيه ولا حسبة الا في المقطوع به كالخمر والخنزير وانما افتينا بحسب ما لاح لنا وقال
الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين ينبغي للذي يأمر بالمعروف ان يقصد به وجه
الله تعالى واعزاز دينه ولا يكون لحمية نفسه لانه اذا قصد وجه الله تعالى ونصر دينه
نصره الله تعالى وان كان لاجل حمية نفسه خذله الله تعالى ويأمر بالشفقة والعلم والحلم و
التودد ولا يكون فظا غليظا وقال الله تعالى لموسى وهارون عليهما السلام فقولا له
قولا لينا ويكون صبورا قال الله تعالى في قصة لقمان وأمر بالمعروف وانه عن المنكر و
اصبر على ما اصابك وان يكون عاملا بما يقول ويأمر كيلا يدخل تحت قوله تعالى اتأمرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم وروي عن الصحابة رضي الله عنه قال اذا رأى منكرا فلا يستطيع
ان ينكر عليه فليقل ثلث مرات اللهم هذا منكر فلا تاخذني فاذا قال ذلك فله ثواب
من امر بالمعروف ونهى عن المنكر والعصمة لله تعالى
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال غير محلي الصيد وانتم حرم واعلم ان صيد البر حرام صيده
على المحرم سواء كان محرما بالحج او محرما بالعمرة وسواء كان ماكولا او لا مملوكا كان او غير
مملوك الا المؤذي المبتدئ بالاذى غالبا وصيد البحر حلال والصيد هو الحيوان البري الممتنع
المتوحش عن الناس من اصل الخلقة اما بقوائمه او بجناحه ولا يؤخذ الا بالحيلة وقيد
الاخذ وقيدنا بالبري ليخرج البحري وقيدنا بالممتنع هو الذي لا يكون تحت تصرف احد
ليخرج الدجاجة والبط الاهلي وكذا يخرج الابل والبقر والغنم وقيدنا المتوحش باصل

الخلقة ليدخل الحمام المسرول والمستأنس لان التوحش فيهما اصلي وقيدنا بقوائمه او جناحه احترازا من الحية والعقرب وجميع هوام الارض وقيدنا بقولنا لا يؤخذ الا بالحيلة وبقصده الآخذ احترازا عن حشرات الارض كالخنافس والسلحفات والصيد الكبير اذا كان غير ماكول يجوز للمحرم قتله عند ابي حنيفة رح واما صيد البحر فيحل اصطياده للمحرم والحلال جميعا اتفاقا وفي خزانة الاكمل لابي حنيفة في صيد البحر سوى السمك والسلحفات وفي الكرماني والنوادر حنفي في صيد البحر السمك خاصة لانه هو الصيد الحلال ولا يأخذ ما سواه والطيور كلها برية وان عاش في البحر وقال في قاضي خان كل ما يطير في الهواء فهو صيد وانما حرم على المحرم صيد البر دون البحر لان المحرم ممنوع عن الترفهات والارتفاق ولذا حرم عليه لبس المخيط والتطيب وازالة الشعر عن بدنه وغير ذلك من المحظورات الاحرام وكذا الممنوع عن التشبه باهل الترفهات فلما كان كذلك وصيد البر يصيده الملوك والامراء والوكلاء وهم من اهل الترفهات والزينة فنهي المحرم عن صيد البر لئلا يشبه هؤلاء المترفهين ومن تشبه بقوم فهو منهم واما صيد البحر فيصيده الضعفاء والفقراء ففي اصطياده صيد البحر لم يوجد التشبه باهل الترفهات واهل التنعم والله تعالى اعلم والمحرم اذا قتل صيد البر فعليه قيمته سواء كان مثليا او غير مثلي فان بلغت قيمته ثمن الهدي فالقاتل بالخيار ان شاء اهدى وان شاء اطعم وان شاء صام وان لم يبلغ قيمته ثمن الهدي فهو بالخيار بين الاطعام والصوم وان اختار الصوم تقوم المقتول بالطعام وصام لكل نصف صاع من بر يوما فان فضل اقل منه فهو بالخيار ان شاء تصدق وان شاء صام يوما ويجوز متتابعا ومتفرقا ثم القيمة انما تجب بالغة ما بلغت اذا كان الصيد ماكول اللحم فان قتل غير ماكول اللحم كالضبع والثعلب وسباع البهائم والطير فعليه القيمة لا يجاوز قيمته شاة وان علا عليه المحرم سبع فقتله فلا شيء عليه وكذا يحرم على المحرم الدلالة والاشارة والاعانة على الصيد والتعرض للصيد من كل وجه حرام على المحرم فانما خص في الآية القتل بالذكر لانه هو معظم المقصود في الاصطياد وسمي قتلا لا ذبحا لبيان انه وان ذبح فهو ميتة لا يحل اكله لان المحرم ليس من اهل الذبائح كالمجوس فان اكل المحرم الذابح من ذلك فعليه قيمة ما اكل عند الامام وقالا لا شيء عليه سوى الاستغفار والتوبة ولا يحل لغيره اكله ايضا كان محرما او حلالا ويجوز للمحرم ان ياكل ما اصطاده الحلال

وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره ولا اعانه بشيء في ذلك ويجوز للمحرم قتل الفواسق في الحل والحرم وهي الغراب الابقع والحدأة والذئب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور ويجوز له ذبح الابل والبقر والغنم والدجاجة والبط الاهلي والاوز والبراغيث والجراد صيد لا يجوز له التعرض وتفصيل المسئلة في المناسك وقد بسطنا الكلام فيها في احياء الحج العصمة لله تعالى

قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم نزل حين كان اصحاب النبي عم يذكرون آلهتهم بسوء فقال المشركون لينتهين اصحابك عن سب آلهتنا او لنسبن ربك قال ابن عباس رض لما نزل قوله انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم قال المشركون يا محمد لتنتهين عن سب آلهتنا او لنهجون ربك فنزلت الآية فان قيل الكفار كانوا مقرين بالله تعالى بقوله ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وكانوا يقولون انا نعبد الاصنام لتصير شفعاؤنا عند الله تعالى فكيف يعقل اقدامهم على سب الله تعالى وسمع ويمكن الجواب من وجوه الاول انه ربما كان بعضهم دهريا قائلا بالدهر ونفي الصانع فيبادي بهذا النوع من السفاهة والثاني ان الصحابة متى شتموا الاصنام فهم كانوا يشتمون الرسول عم فالله تعالى اجرى شتم الرسول عم كان المسلمون لا يسبون الاصنام فنهاهم الله تعالى عن ذلك لئلا يسبوا الله تعالى فانهم قوم جهلة فان قيل شتم الاصنام من اصول الطاعات فكيف يحسن ان ينهى عنه الجواب ان هذا الشتم وان كان طاعة الا انه اذا وقع على وجه يستلزم اقدامهم على شتم الله تعالى وشتم رسوله عم وعلى فتح باب السفاهة وعلى تنفيرهم عن قبول الدين واظهار الغيظ والغضب في قلوبهم فلهذه المنكرات وقع النهي عنه وفيه دليل على ان الرجل اذا امر بالمعروف فيقع المأمور به فيما هو شر منه ينبغي ان يترك الامر وكذا اذا نهى عن شيء يكون عنه سببا لركوب معصية هي اعظم من المنهي عنه ينبغي ان يترك النهي عنه قال ابو منصور رح كيف نهانا عن سب من يستحق السب لئلا نسب من لا يستحق السب وقد امرنا بقتالهم واذا قتلناهم قاتلونا وقتل المؤمن بغير حق منكر وكذا امر النبي عم بتبليغ الوحي والابلاغ وان كانوا يكذبونه قيل في الجواب ان الآية لاولئك مباح غير مفروض وقتالهم فرض وكذا التبليغ وما كان مباحا فانه نهي عما يتولد منه

وحدث دما كان فرضا لا ينهى عن المتولد منه وعلى هذا نقول الزوج لابي حنيفة رح فيمن
قطع يد قاطع يده قصاصا فمات منه انه يضمن الدية لانه استيفاء حقه مباح فاتقيد
بالمتولد منه والارحام اذا قطع يد السارق فمات لم يضمن لانه فرض عليه فلم يؤاخذ من
المتولد منه قال في المعالم فظاهر الرواية وان كان نهيا عن سب الاصنام فحقيقته النهي
عن سب الله تعالى لانه سبب لذلك انتهى وفي الاية تنبيه على ان الخصم اذا شتم خصمه
بجهل وسفاهة لم يجز لخصمه ان يشتم فيه بمثل ذلك فان ذلك يوجب فتح باب المشاتمة والسفاهة
وذلك لا يليق بالعقلاء ومن هذا القبيل قوله عم رواه الشيخان ان من اكبر الكبائر ان
يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب ابا
الرجل فيسب اباه ويسب امه ومن هذا القبيل ذكر اسم الله تعالى الصحابة رضي الله عنهم
بلا احتياج عند الروافض فيخجلهم الله تعالى فانهم يسبون الصحابة كما سمعوا اسم الصحابي وكذلك
يحترز ان يكتب اسماء الصحابة خصوصا اسم الشيخين في الجدران والمحارب في موضع
يجتمع فيه الروافض فانه سبب للسب ايضا وبالجملة ان كل مباح اذا باشره وكان سببا
للشيء منكر لا يجوز مباشرته بخلاف الفرائض والواجبات فانها لا يترك بكونها سببا للشيء
منكر اذا فعلت كما ذكرنا في قتال الكفار وتبليغ الوحي وما اشبه ذلك من الواجبات
العصمة لله تعالى

قال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق قال ابن عباس رضي الله عنه
الاية في تحريم الذبائح التي كانوا يذبحونها على الاصنام واختلف اهل العلم في ذبيحة المسلم
لم يذكر اسم الله تعالى عليه فذهب قوم الى تحريمها سواء ترك التسمية عامدا او ناسيا
وهو قول ابن سيرين والشعبي احتجوا بظاهر الاية وقال عطاء رح كل ما لم يذكر اسم
الله عليه من طعام وشراب فهو حرام لعموم الاية وذهب قوم الى تحليلها يروى ذلك
عن ابن مسعود رضي الله عنه وهو قول الشافعي واحمد رح في رواية وذهب قوم الى انه ان
ترك التسمية عامدا لم يحل وان تركها ساهيا حلت وهو قول الثوري واصحاب ابي حنيفة رح
استدلالا بهذه الاية وبقوله عم لعدي اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى
كل الحديث ودليل من اباحها قوله عم المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى او لم يسم وما روينا
عن متروك التسمية عمدا انعقد عليه الاجماع فمن كان قبل الشافعي رح وهذا القول اعدا منه

حرق للاجماع وانما كان الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا فمذهب ابن عمر رضي
انه يحرم ومذهب علي وابن عباس رض انه يحل قال ابو يوسف والمشايخ رح ان متروك
التسمية لا يجوز اكله يسوغ فيه الاجتهاد حتى لو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه
لكونه مخالفا للاجماع وما رواه مخالف للدليل القطعي من الكتاب والسنة والاجماع
فكان مردودا او نقول الحديث محمول على حالة النسيان حتى لا يخالف القطعي ولو
ترك ناسيا وقال مالك رح لا يحل لما بينا من دلالة اذ لا فصل فيها قلنا ان النسيان
مرفوع حكمه قال عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولان في اعتباره حرجا بينا وهو
مرفوع بالنص وانما قلنا ذلك لان الانسان كثير النسيان فيعذر في الاشياء التي لا تذكر
لما من جهة حاله كالاكل والشرب في الصوم بخلاف الاكل وغيره في الصلوة والجماع
في الحج حيث لا يختلف بين الناسي والعامد لان حالته مذكرة والنص غير مجرى على ظاهره اذ
لو اريد به مطلقا لجرت المحاجة بين السلف وظهر الانقياد وارتفع الخلاف بينهم م
اقامة الملة مقامة التسمية في حق الناسي وهو معذور ولا يدل على اقامتها في حق العامد
ولا عذر له والناسي ليس بمخصوص حتى يقاس عليه غيره ويخص بالقياس لانه ذاكر حكما تقديرا
لقيام الملة مقامها ولا يقال ان الاية مجملة لانها لا يدرى هل اريد بها حالة الذبح او
الذبح او الاكل لانا نقول اجمع السلف على ان المراد بها حالة فيكون مفسرة فتم الاحتجاج
بها الا ترى ان ذبيحة المجوسي لا يؤكل وذبيحة الكتابي تؤكل وليس بينهما فرق يعقل
الا ان الكتابي يسمي عند الذبح دون المجوسي ثم التسمية في ذكوة الاختيار يشترط
ان يكون عند الذبح قاصد التسمية على الذبيحة فيقع عنها والمعتبر ان يذبح عقيب
التسمية قبل ان يتبدل المجلس حتى اذا سمى واشتغل بعمل آخر من كلام قليل او شرب
ماء او اكل لقمة وتحديد شفرة ثم ذبح يحل وان كان كثيرا لا يحل وفي الصيد يشترط عند
الارسال او الرمي وهي على الآلة لان التكليف بحسب الوسع وكره ان يذكر مع اسم
الله تعالى غيره وهذا اذا سمى غيره متصلا بلا عطف مثل ان يقول بسم الله محمد رسول الله بالرفع
وان قال بالخفض لا يحل ذكره في النوازل وان سمى موصولا بالعطف نحو ان يقول
باسم الله ومحمد رسول الله او باسم فلان لا يحل يحرم ذبيحته لانه اهل به لغير الله تعالى والذبح
المري والحلقوم والودجان المري مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس

الودجان شح

والمراد بالوجه ان الاوداج كلها واطلق عليها تغليبا ولو قطع الاوداج وهي
العروق من غير قطع المري والحلقوم لا يموت فلا بد من قطعهما او قطع احدهما ليحصل
انهار الدم وقطع الثلث كاف وعن ابي يوسف رحمه الله انه يشترط قطع الحلقوم والمري
واحد الودجين وعن محمد رحمه الله لا بد من قطع اكثر كل واحد من هذه الاربعة والجمهور
على انه يكتفي بقطع الاكثر من هذه العروق الاربعة وفي الجامع لا بأس بالذبح في الحلق
كله وسطه واعلاه واسفله وذكر في فتاوى سمرقند قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة
فقطع اعلا من الحلقوم واسفل منه يحرم اكلها والجنين لا يصير مذكاة بزكاة امه عند
الامام وزفر والحسن بن زياد رح وقال جماعة اذا تم خلقه حل اكله بزكوة امه وتفصيل
المسئلة في الفقه والعصمة لله تعالى

قال الله تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء وقال الله تعالى
وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم وقال ومن يتبع غير
سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وقال واعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا وقال والمؤمنون بعضهم اولياء بعض وقال اهدنا الصراط المستقيم و
قال انك تهدي الى صراط مستقيم واعلم ان الطريق المستقيم والدين القويم والمنهج
الحق المبين الموصل الى جوار العزيز الحكيم الملة ما عليه محمد عم واصحابه رضي
من الحنفية وما سواه من الطرق بدع وضلالة وفرقة من الحق وموصلة الى النار ودلت
على ذلك الايات والاحاديث فقد ذكرناه انفا قال كثير من المفسرين ان المراد
من الذين فرقوا دينهم هم اهل البدع والشبهات من هذه الامة وروي عن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله عم قال لعائشة رضي الله عنها يا عائشة ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا
اصحاب البدع واصحاب الاهواء من هذه الامة قال الله تعالى وان هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم ان الطرق المختلفة التي على هذه الطريق مثل اليهودية
والنصرانية وساير الملل واهل الاهواء والبدع فتفرق بكم عن سبيله ان تتبعوا
في الضلالة وقال واعتصموا بحبل الله جميعا قال بعض المفسرين المراد من حبل
الله الجماعة لانه عقبه بقوله ولا تفرقوا والمراد بالجماعة عند اهل العلم اهل الفقه والعلم
ومن فارق منهم قدر شبر فقد وقع في الضلالة وخرج عن نصرة الله تعالى ودخل في النار

لان

لان اهل الفقه والعلم هم المهتدون المتمسكون بسنة محمد عم وسنة خلفاء الراشدين
بعده ومن شذ عن جمهور اهل الفقه والعلم والسواد الاعظم فقد شذ فيما يدخله النار
فعليكم معاشر المؤمنين اتباع الفرقة الناجية المسماة باهل السنة والجماعة فان
نصر الله تعالى وحفظه وتوفيقه في موافقتهم وخذلان الله وسخطه ومقته في مخالفتهم وهذه
الطايفة الناجية قد اجتمع اليوم في مذاهب اربعة وهم الحنفيون والشافعيون والمالكيون
والحنبليون رحمهم الله ومن كان خارجا عن هذه الاربعة في هذا الزمان فهو من المبتدعة
واهل النار واما الاحاديث عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال صلى الله عم
ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت
منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فاوصنا قال اوصيكم
بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى
اختلافا فعليكم بسنتي وسنة خلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها
بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه
احمد وغيره وقال عم ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان
كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت
على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة
قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي وفي رواية وهي الجماعة رواه ابو
داود وغيره وفي رواية وانه يخرج في امتي اقوام تتجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب
العقور بصاحبه لا يبقى فيه عرق ولا مفصل الا دخله وقد شبه عم حال الزايغين من اهل
البدع الى استيلاء تلك الاهواء عليهم وذهابهم في كل واحد منهم وسرايته تلك الضلالة
منهم الى الغير بدعوتهم اليها ثم تنفرهم ~~وذهابهم في كل واحد منهم وسرايته تلك~~ من العلم و
امتناعهم عنه حتى يهلكوا جهلا بحال صاحب الكلب سريان تلك العلة في عروقه ونفاره
وحصول شبه الجنون منه ثم تعديه الى الغير بعقره اياه وتنفره من الماء وامتناعه عنه
حتى يهلك عطشانا ولعمري ان هذا التمثيل ابلغ وانفع من تمثيل بلعم بن باعورا في قوله كمثل
الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث وقال عم اتبعوا السواد الاعظم فانه من
شذ شذ في النار والسواد الاعظم يعبر به عن الجماعة الكثيرة والمعنى انظروا الى الناس

والى ما هم عليه فاعليه الاكثرون من علماء المسلمين من الاعتقاد في اركان الاسلام
والفعل والقول فاتبعوهم فيه لانه هو الحق وما عداه باطل هذا في الاصول كالاعتقاد
في اركان الاسلام واما في الفروع فنحو بطلان الوضوء بمس الفرج ولمس النساء
واشباههما فلا حاجة فيها الى وجوب الاجماع بل كل من افتى فيه من الائمة الاربعة
يجوز العمل به وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال خط لنا رسول الله عم خطا
ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله وقال هذه سبل وعلى كل سبيل
منها شيطان يدعو اليه وقرأ وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه الاية رواه احمد و
غيره وتلك الحدود التي خطت على اليمين والشمال مثل رابها لا مذهب اهل الاهواء
والبدع واهل النقمة والجدل والخوض في الكلام الذين تفرقوا على اثنين وسبعين
فرقة وهذه كلها غرض لذلك قال ابن عطية وقد نقل الغزالي رح في كتاب الجام العوام
ان اتفقت العلماء قاطبة على ذم البدعة وزجر المبتدع وتعييب من يعرف بالبدعة فهذا
مفهوم على الضرورة بالشرع وهو واقع في محل الظن وذم رسول الله عم البدعة
علم بالتواتر بمجموع الاخبار تفيد العلم القطعي جملتها فمنها ما روي عنه عليه السلام انه قال
عليكم بسنتي وسنة خلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات
الامور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وقال عليه
السلام اتبعوا ولا تبتدعوا فانه انما هلك من كان من قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركوا
سنن انبيائهم عم وقالوا بارائهم فضلوا واضلوا وقال عليه السلام اذا مات
صاحب بدعة فقد فتح على الاسلام فتح وقال عم من مشى الى صاحب البدعة ليوقره
فقد اعان على هدم الاسلام وقال عم من اعرض عن صاحب البدعة بغضا له في الله
ملأ الله قلبه امنا وايمانا ومن انتهر صاحب بدعة رفع الله تعالى له مائة درجة ومن
سلم على صاحب بدعة او لقيه بالبشرى واستقبله بما يسره فقد استخف بما انزل الله
على محمد عليه السلام وقال عليه السلام ان الله لا يقبل لصاحب بدعة صوما ولا صلوة
ولا صدقة ولا زكوة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا ويخرج من الاسلام كما يخرج
السهم من الرمية او كما يخرج الشعر من العجين انتهى كلام الغزالي وقال عليه السلام ان
الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم ياخذ الشاة والقاصية والناحية واياكم

والشعاب

والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة رواه احمد وقال عم من فارق الجماعة شبرا
فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه رواه احمد وابو داود وقال عم من وقر صاحب
بدعة فقد اعان على هدم الاسلام رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا وذلك ان
المبتدع مخالف للسنة مائل عن الاستقامة ومن وقره حاول اعوجاج الاستقامة
لان معاونة نقيض الشيء معاونة لدفع ذلك الشيء فاذا كان حال الموقر كذا فما حال
المبتدع وقال عم ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته رواه الطبراني
وقال عم ان بني اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة وامتي على ثلث وسبعين ملة
كلهم في النار الا واحدة وهي ما انا عليه واصحابي وقوله عم وتفرق امتي قال التوربشتي
في شرح المصابيح المراد من الامة ههنا من تجمعهم دائرة الدعوة من اهل القبلة لانه اضافهم
الى نفسه فقال امتي فاكثر ما ورد في الحديث على هذا الاسلوب فان المراد منه اهل القبلة
والمعنى انهم تفترقوا فرقا يتدين كل واحد منها بخلاف ما يتدين به الاخر وقوله كلهم في النار
الا واحدة يعني كلهم يفعلون ويعتقدون ما هو موجب دخول النار فاذا ما فعل هو موجب
دخول النار فان كانوا كفروا وماتوا عليه دخلوا النار لا يخرجون منها ابدا وان لم يكفروا
فهو الى الله تعالى ان شاء عفى عنهم وان شاء عذبهم ثم يخرجهم من النار ويدخل الجنة
انتهى وقوله كلهم في النار الا واحدة فيه اشكال فلذلك انه ان اريد بقوله كلهم في النار
انهم خالدون في النار لا يخرجون منها ابدا فهذا غير جائز لان من مات من اهل البدع
على الايمان فلا بد من خروجه من النار ودخوله الجنة وان اريد به انه لا بد من دخولهم
النار فهذا غير جائز ايضا لانه مخالف لمذهب اهل السنة والجماعة اذ لا وجوب على
الله تعالى سبحانه عندهم بل من مات على الايمان عاصيا مذنبا بلا توبة فهو في مشيئة
الله تعالى ان شاء عفى عنه ويدخله الجنة بلا حساب ولا عذاب وان شاء عذبه ثم يدخله
الجنة وان اريد انه من مات مبتدعا بلا توبة عنه فهو مستحق للنار ان شاء عفى عنه
وان شاء عذبه فكذلك عصاة اهل السنة الناجية فلا وجه حينئذ في تخصيصهم بالذكر
لان كل من مات عاصيا لله تعالى بلا توبة فهو مستحق للنار سواء كان من الفرقة
الناجية او من الفرق الهالكة فهو من تحت مشيئة الله تعالى يوم القيمة واجاب
بعضهم من هذه الاشكال ان المراد من تخصيص بالذكر بيان شدة عذابهم في النار فان

عذابهم في النار يكون اشد من عذاب عصاة الفرقة الناجية لسوء اعتقادهم في طريقة
بينهم ومخالفتهم ولما كان علي عليه السلام او نقول في الجواب ان قوله عم كلها في النار
الا واحدة باعتبار المجموع اي مجموع هذه الفرق في النار ومجموع الفرقة الناجية في الجنة
ولا يلزم من ان يكون المجموع في الجنة ان لا يكون فيهم من هو مستحق للنار واما استحقاق كل فرد
للنار من الفرق الهالكة فقد علم من دليل اخر او نقول في الجواب انهم وان كانوا امنوا عاملين
صالحين فهم بمنزلة عصاة الفرقة الناجية في الاستحقاق للنار لاعتقادهم الفاسدة
والله تعالى اعلم فان قلت وما وثوقك على انك على صراط مستقيم فان كل واحد من
اهل الفرق يدعي انه على خيره قلت ذلك ليس بالادعاء والتشبث باستعمال الوهم
القاصرة والقول الزاعم بل النقل عن جهابذة هذه الصنعة وعلماء اهل الحديث الذين
جمعوا صحاح الاحاديث في امور رسول الله عم واحواله وافعاله وحركاته وسكناته و
احوال الصحابة والمهاجرين والانصار الذين اتبعوهم باحسان مثل امام البخاري ومسلم
وغيرهما من الثقاة المشهورين الذين اتفق اهل الشرق والغرب على صحة ما اوردوه في
كتبهم من امور النبي عم واصحابه رضي الله عنهم ثم بعد النقل ننظر الى من الذي تمسك بهديهم
واقتفى اثرهم واهتدى بسيرتهم في الاصول والفروع فنحكم انه من الذين هم هم ونعلم
هو الفارق بين الحق والباطل والمميز بين من هو على صراط مستقيم وبين من هو على
السبل التي على يمينه وشماله والاحاديث في هذا الباب كثيرة واقوال السلف واحوالهم
متعددة لا يمكن حصرها ولا عدها والكتاب يضيق على الاكثار منها وفيما ذكر كفاية
للعاقل المقتدي واعلم ان اصولهم ستة الخوارج
والشيعة والمعتزلة والجبرية والمرجئة والمشبهة فالخوارج خمسة عشر فرقة النجدانية و
الازارقة والاباضية والعجاردة والميمونية والعقرية والفضيلية والعطوية والفدكية
والبيهسية والبدعية والشمراخية والاخنسية والحازمية والصلتية والخوارج كلهم
مجتمعة على تكفير علي كرم الله وجهه وتكفير من اذنب كبيرة الا النجدات فانهم لا يكفرونه
وقالوا الاصرار على ذنب اي ذنب كان كفر واما الشيعة فاثنان وثلثون فرقة
الكيسانية والمختارية والهاشمية والبيانية والرزامية والزيدية والجارودية
والسليمانية والصالحية والامامية والباقرية والناووسية والسمطية و

الافطحية

والافطحية والواقفية والموسوية والاثنا عشرية والسابئية والكاملية والعليائية
والمغيرة والمنصورية والخطابية والكيالية والهاشمية والنعمانية والنصيرية و
الاسحاقية والاسماعيلية والمعمرية والفضيلية والمتناسخية واما المعتزلة فاثنتي
عشر فرقة الواصلية والهذيلية والنظامية والحدثية والبشرية والمردارية والثمامية
والجاحظية والكعبية والخابطية والحافظية والجباطية فالمعتزلة يقولون العباد
خالقون افعالهم واما الجبرية يقولون لا كسب للعباد بل كل افعال مخلوق الله تعالى وهم
ثلث فرق الجهمية والنجارية والضرارية واما المرجئة هم الذين يقولون لا يضر مع الايمان
معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهم خمس فرق اليونسية والغسانية والصالحية و
الثوبانية والتومنية واما المشبهة فهم الذين يشبهون الله تعالى بالمخلوقات في الجسم والحلول
بالمكان وهم خمس فرق الكرامية والمقاتلية والاسمية والهاشمية والكلابية فهذه اسماء
الفرق الاثنين والسبعين وكل واحد من هذه الاسماء منسوب الى الشخص واضع لذلك
المذهب والى ذلك القول ولكل فرق منها مذهب منفرد تركنا ذكره لان كتابنا هذا مبني
على الاختصار المفيد ومن اراد تفصيل مذهب كل فرقة من هذه الفرق فليطلب في كتاب
الملل والنحل تاليف الشهرستاني رح واعلم ان المشهور من اهل البدع هؤلاء ولكن
لا حصر لاقوالهم الفاسدة و[illegible] وطريق معرفتك الحق من الباطل ان يقال ما سمعت
من الاقوال باقوال علماء [illegible] فما كان موافق لاقوالهم فهو حق والا فهو باطل
واختلف العلماء من السلف والخلف في تكفير اهل الاهواء والبدع ولاشك ان من
كان مذهبه وبدعته على طريق التاويل والاجتهاد والخطاء فلا يفضي الى الهواء والبدعة
من تشبيه او نعت بجارحة او نفي صفات كمال مما لا يليق سبحانه وتعالى اختلف السلف و
الخلف في تكفيره وقال بعضهم اهل الاهواء كلهم كفار وهذا قول كثير من السلف والفقهاء
والمتكلمين من الخلف فمنهم صوب التكفير الذي قال به كثير من السلف ومنهم من اباه
ولم ير اخراجهم من سواد المسلمين وهو قول اكثر الفقهاء والمتكلمين قالوا انهم فساق
عصاة ضلال ونوارثهم من المسلمين ونحكم لهم باحكامهم ووافق تكفيرهم جماعة
من العلماء وذكر في المحيط ان بعض الفقهاء لا يكفر احدا من اهل البدع وبعضهم
يكفرونهم وهو من خالف ببدعته دليلا قطعيا ونسبه الى اكثر اهل السنة والنقل

الا ولا اثبت قال ابن الهمام في شرح الهداية نعم يقع في كلام اهل المذاهب تكفير كثير و
لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء و
المنقول من المجتهدين عدم تكفيرهم انتهى العصمة لله تعالى والله تعالى اعلم

واعلم ان الرافضي كافر عندنا لانهم يسبون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
وسابهما من الشيخين كافر عندنا وكذا من انكر خلافتهما يكفر عندنا ومن قذف عائشة
رضي الله عنها فهو كافر بالاجماع وكذا الاخلاف في كفر الباطنية وهم الذين يقولون
ان للشريعة باطنا لا يعلمه العلماء ويثبتون شريعة غير شريعة المحمدية وكذا الاخلاف
في كفر الاباحية وهم الذين يقولون اذا وصل العبد بالعبادة الى المعبود الحق سقط عنه
كل التكليفات وحل له كل شيء من الزنا واللواطة واكل اموال الناس بغير حق وغير ذلك
من المحرمات وهم كفار بلا شبهة وكذا انقطع بكفر من قال بقدم العالم وبقائه او شك
في ذلك وكذا من قال بتناسخ الارواح وانتقالها ابد الاباد في الاشخاص وهذه الطائفة
كثيرة في الروم يقال بالتركي سماوون قاتلهم الله تعالى وكذا من زعم ان ظواهر الشريعة
واكثر ما جاء به الرسل من الاخبار بما كان ويكون من الاخرة والحشر والقيمة والجنة والنار
ليس منها شيء على مقتضى لفظها ومفهوم خطابها وانما خاطبوا بها الخلق على جهة المصلحة لهم
اذ لم يمكنهم التصريح لقصور افهامهم فمضمون مقالاتهم ابطال الشرائع وتعطيل الاوامر
والنواهي وتكذيب الرسل والارتياب فيما اتوا به من انكر الميزان يوم القيمة او انكر
شفاعة النبيين يوم القيمة فهو كافر ومن قال ان القران مخلوق فهو كافر وكذا من
ادعى مجالسة الله تعالى والعروج اليه ومكالمته او حلوله في احد الاشخاص كقول بعض
المتصوفة والباطنية والنصارى والقرامطة وكذا من زعم من الروافض ان عليا
كان المبعوث اليه جبرئيل عليه السلام وان كان بعض هؤلاء قد انكروا في كفر اخر من
قبلهم وكذا من دان بالوحدانية وصحة النبوة ونبوة نبينا ولكن جوز على الانبياء
عليهم السلام الكذب فيما اتوا ادعى في ذلك المصلحة بزعمه او لم يدعها فهو كافر
بالاجماع كالمتفلسفين وبعض الباطنية والروافض وغلاة المتصوفة واصحاب
الاباحة وكذا انقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به الى تضليل الامة وتكفير جميع
الصحابة رضي الله عنهم كقول الكاملية من الروافض بتكفير جميع الامة بعد النبي

عليه السلام اذ لم تقدم عليا وكفرت عليا اذ لم يتقدم ويطلب حقه في التقديم فهؤلاء
قد كفروا من وجوه لانهم ابطلوا الشريعة باسرها اذ انقطع نقلها ونقل القران اذ ناقلوه
كفرة على زعمهم الباطل وكذا نكفر بكل فعل اجمع المسلمون انه لا يصدر الا من كافر كالسجود
للصنم او للشمس والقمر والصليب والنار والسعي الى الكنائس والبيع مع اهلها
وشد الزنار والقاء المصحف الى القاذورات فان هذه الافعال علامة الكفر وان
صرح فاعلها بالاسلام وكذا نقطع بكفر من قال ان العبادة وطول المجاهدة اذا صفت
نفوسهم افضت بهم الى اسقاطها واباحة كل شيء لهم ورفع عهدة الشريعة عنهم وكذا من
قال المراد بالجنة والنار والحشر والنشر والثواب والعقاب معنى غير ظاهرة وانها
لذات روحانية ومعان باطنة كقول بعض المتصوفة واعلم ان في زماننا هذا من الفرق
الضالة الكفرة من الروافض والملاحدة والزنادقة والطائفة الموسومة بالقلندرية
والحلولية والتناسخية كثيرة جدا طهر الله تعالى عنهم حوزة الدين وبيضة الاسلام و
الزيدية من الشيعة كثيرة في ديار العرب والقدرية كثيرة في ديار البصرة وكذا الخوارج فيها
الحمد لله الذي هدانا لهذا الدين القويم والطريق المستقيم ولم يجعلنا من الذين فرقوا دينهم
وكانوا شيعا ونسأل الله تعالى ان يميتنا على الملة الحنفية ويحشرنا مع الذين انعم الله عليهم من
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا العصمة لله تعالى

قال الله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين وقال ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما واعلم ان الاسراف
مما حرمه الله تعالى ومما لا يحبه والاسراف كثيرا يكون في الماكولات والمشروبات
والملبوسات والمساكن والدراهم والدنانير وقد يكون في غير هذه الاشياء كالاسراف
في الماء في الوضوء والغسل والمغسولات وما اشبه ذلك واعلم انه لا يجب على كل
مسلم ان يعرف المقصود من كل شيء فانه لماذا خلق وانه لما احتاج اليه وكيف الاذن
من الشارع في تناوله حتى لا يطلب ولا يسعى لا يكتسب ولا يحفظ الا بقدر الحاجة
حتى لا يقع الاسراف ويجتنب عما لا يحتاج اليه واكثر حاجة الانسان في ملبس ومسكن
ومطعم ولكل واحد ثلث درجات ادنى واوسط واعلى وما دام مائلا الى جانب

الادنى والغلة ومقربا من حد الضرورة كان بعيدا من الاسراف وان جاوز ذلك يخاف
عليه ان يقع فيها وينبه لا الاخر بعضها ولا نجاوز حد الوسط اذ خير الامور اوسطها وكلا طرفي الامر
مذموم فيكون دائرا بين الاسراف والتقتير فاذا عرفت هذا فاعلم ان المراد بالاكل والشرب
بقاء الحيوة وقوة العبادة وثقل الطعام يمنع من العبادة والم الجوع ايضا يشغل القلب
عنها فصار الوسط مطلوبا وهو الاعتدال وعنه عبر قوله عم خير الامور اوسطها واليه اشار
قوله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا قال بعض المفسرين قيل المراد من الاسراف في
الاكل ان ياكل ويشرب بحيث لا يتعدى الى الحرام ولا يكثر الانفاق المستقبح ولا يتناول
مقدارا كثيرا يضر به فان الاكل فوق الشبع حرام الا لمن الضيف وفي اكل السحر في الصوم فانهم
جوزوا في ذلك الاكل فوق الشبع وانما حرم الاكل فوق الشبع وكان من الاسراف
فان اعظم المهلكات لابن ادم شهوة البطن فبها اخرج ادم من الجنة اذ نهي عن الشجرة
فغلبه شهوته حتى اكل منه فبدت له سوآته والبطن على التحقيق ينبوع الشهوة فمن اكل
كثيرا زائدا عن قدر الحاجة قسى قلبه وثقل بدنه عن العبادة وتتبعه شهوة الفرج وشدة
الشبق الى المنكوحات وشدة الرغبة على المطعوم والمال انواع الرعونات وضروب
المنافسات والمحاسدات ثم يتولد منه افة الرياء والتفاخر والتكاثر والكبر ثم يقتضي ذلك
الى اقتحام البغي والمنكر والفحشاء ونسيان احوال الجيعان من الفقراء وكل ذلك ثمرة كثرة
واذا عظمت افة شهوة البطن الى هذا الحد وجب ان لا يليق بالحكمة الاكل فوق الشبع
فيحرم بمقتضى الحكمة قال في الخلاصة الاسراف في الطعام منهي عنه ومن ذلك الاكل فوق
الشبع الا لاجل الضيف حتى لا يخجل او ليصوم صوم الغد ومن الاسراف الاكثار من المباحات
الا عند الحاجة بان يمل من نوع واحد فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع له قدر
ما يتقوى به على الطاعات او قصده ان يدعو بالاضياف قوما بعد قوم الى ان يأتوا الى
اخر الطعام فلا بأس به ومن الاسراف ان يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه او يأكل ما انتفخ
من الخبز فان كان يختار ياكل غيره الجوانب لا بأس به ومن السرف ان يترك لقمة سقطت
من يده بل ينبغي ان ياكل تلك اللقمة انتهى وقال في بعض المعتبرات الاكل على ثلث مراتب
فرض وهو قدر ما يدفع عنه الهلاك او تمكنه للصلوة قائما وللصوم سهلا فيثاب
به ومباح وهو الاكل ما زاد على ادنى الكفاية الى الشبع ولا اجر ولا وزر فيه وحرام

وهو الاكل فوق الشبع الا للصوم والا للضيف وزاد بعضهم مرتبتين وهو مندوب
ومكروه والمندوب ما يعينه على تحصيل النوافل وعلى تعليم العلم وتعلمه والمكروه ما
زاد على الشبع ولم يتضرر به ورتبة العابد التخيير بين الاكل المندوب والمباح و
ينوي بالاكل ان يتقوى به على العبادة فيكون مطيعا بالاكل ولا يقصد به التلذذ
والتنعم فان الله تعالى ذم الكافرين باكلهم للتمتع والتنعم وقال والذين كفروا يتمتعون
ويأكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم قوله كما تأكل الانعام فيه وجوه احدها ان
همها الاكل لا غير والكافر كذلك والمؤمن ياكل ليعمل صالحا ويقوى عليها وثانيها
ان النعم لا تستدل بالمأكول على خالقها والكافر كذلك وثالثها ان النعم تعلف
لتسمن وهي غافلة عن الامر لا تعلم انها كلما كانت اسمن كانت اقرب الى الذبح و
الهلاك وكذلك الكافر وبناء على ذلك قوله والنار مثوى لهم فاذا اكل الاكل
للتلذذ والتنعم يتولد منه الحرص وشره النفس على الاكل فيكون مغلوبا تحت شهوته
فلا يقدر ان يقتصر على الشبع الشرعي بل يزيد عليه فيقع في الاسراف فان قلت
لا بد من التلذذ بالاكل عند الجوع فاعلم ان ذلك لا يضرك اذا لم يكن قصدك
التلذذ فان من شرب الماء البارد وقت العطش يتلذذ بالشرب ويرجع حاصله الى
زوال العطش ومن يقضي حاجته قد يستريح ولكن لا يكون ذلك مقصودا منه
ومطلوبا بالقصد فلا يكون القلب منصرفا اليه فاذا لا حرج عليه في هذا التلذذ و
الاستراح بل الضرر يكون اذا قصدك بالاكل التلذذ والتنعم وامتلاء بطنه بالطعام
قال عم المسلم ياكل في معاء واحد والكافر في سبعة امعاء رواه الشيخان وغيرهما
وتخصيص السبعة للمبالغة والتكثير قيل هو مثل ضربه صلعم للمؤمن وزهده في الدنيا
والكافر وحرصه في الدنيا فالمؤمن ياكل بلغة وقوتا عند الحاجة والكافر ياكل
شهوة وحرصا طلبا للذة فالمؤمن يشبعه القليل والكافر لا يشبعه الكثير وقال عم
ما ملأ ادمي وعاء شرا من بطنه بحسب ابن ادم اكلات يقمن صلبه فان كان
لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه رواه الترمذي وقال
عم ان اهل الشبع في الدنيا اهل الجوع غدا في الاخرة رواه الطبراني وفي رواية
ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة وروي عن عائشة

رضي الله عنها أول بلاء حدث في هذه الأمة بعد نبيها الشبع فإن القوم لما شبعت
بطونهم سمنت أبدانهم فضعف قلوبهم وجمحت شهواتهم رواه ابن أبي الدنيا وغيره
وعنها رضي الله عنها قالت رآني رسول الله عم وقد أكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة
أما تحبين أن لا يكون لك شغل إلا جوفك الأكل في اليوم مرتين من الإسراف والله لا يحب
المسرفين رواه البيهقي وفي رواية من الإسراف أن تأكل كلما اشتهيت وقال عم
كلوا واشربوا وتصدقوا ما لم يخالطه مخيلة رواه النسائي وغيره وقال عم سيكون
رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب ويلبسون ألوان
الثياب ويتشدقون في الكلام فأولئك شرار أمتي رواه الطبراني وغيره وينبغي للمؤمن
إذا أكل الطعام فذهب عنه ألم الجوع بترك الطعام وإذا أحس شيئا قليلا من ثقل
الطعام فقد وصل إلى حد الشبع فليحترز عن تجاوز الحد كيلا يقع في الحرام والاحتياط
أن يترك الأكل قبل أن يحس شيئا من ثقل الطعام وإذا جمع من ألوان الطعام من
المباحات فلا يأكل من نوع واحد فإذا وصل إلى حده من نوع واحد وأكل من نوع
آخر خصوصا إذا كان أنواعا من الطعام وأكل ما بعده من كل نوع يقع في الحرام و
الإسراف بل يأكل من كل نوع قليلا حتى يحصل له الشبع من مجموع الألوان وقد علمت
أن الإكثار في الطعام من المباح من السرف إلا لحاجة الأضياف وقد أحضر إبراهيم
بن أدهم رحمه الله طعاما كثيرا على مائدته فقال له سفيان الثوري يا أبا إسحاق أما
تخاف أن يكون سرفا قال إبراهيم ليس في الطعام سرف انتهى فإذا كانت نية
الضيافة للإخوان حسبة لله تعالى دون الشهوة والمباهاة لا يكون الإكثار
إذا من السرف ومن الإسراف في الأكل أكل الحرام وإن كان لقمة لأن الإسراف
في الأصل مجاوزة حد الشرع في أي شيء كان قال الله تعالى في حق فرعون إنه كان عاليا
من المسرفين أي مجاوزا عن الحد إلى غايته حتى ادعى الألوهية وقال لوط عم لقومه
بل أنتم قوم مسرفون بل أنتم تجاوزتم عن الحد غاية التجاوز حتى عملتم فاحشة ما
ما سبقكم بها من أحد من العالمين ومن أكل الحرام وإن كان لقمة فقد بالغ
في الإسراف وتجاوز عن حد الشرع تجاوزا عظيما وكذا من شرب من المسكرات
المحرمات فهو من المسرفين المخالفين لقوله تعالى كلوا واشربوا ولا

تسرفوا

تسرفوا إنه لا يحب المسرفين وهذا في نهاية التشديد لأن كل من لا يحبه الله تعالى
بقي محروما من الثواب لأن معنى محبة الله تعالى للعبد إيصال الثواب إليه فعدم هذه
المحبة عبارة عن عدم حصول الثواب ومتى لم يحصل الثواب فقد حصل العقاب
لانعقاد الإجماع على أنه ليس في الوجود مكلف لا يثاب ولا يعاقب كذا في تفسير
العادل ومن كفاه الأكل في اليوم الواحد مرة واحدة بحيث لا يضعف
بدنه ولا يشغله ألم الجوع عن العبادة فالأكل في اليوم مرتين حرج من الإسراف
في حقه ومن اعتاد أن يأكل كل يوم مرتين بحيث لو اقتصر على أكلة واحدة يختل
مزاجه ويضعف بدنه يجوز له أن يأكل في كل يوم مرتين وهذا في غاية الانصاف
والأكل في اليوم الواحد ثلث مرات من الإسراف قال بعض المفسرين في قوله تعالى والذين إذا
أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما أولئك أصحاب محمد عم
كانوا لا يأكلون طعاما للتنعم والتلذذ ولا يلبسون ثوبا للجمال ولكن كانوا يريدون
من الطعام ما يسد عنهم الجوع ويقويهم على عبادة ربهم ومن الثياب ما يستر عوراتهم
وما يكنهم الحر والبرد قال عمر رضي الله عنه كفى سرفا أن لا يشتهي الرجل شيئا إلا اشتراه
فأكله وكما أن أكل الطعام فوق قدر الحاجة كان من السرف كذلك الماء إذا شرب
فوق قدر الحاجة كان من السرف لأن المقصود من شرب الماء دفع ألم العطش فإذا
دفع لا يزيد عليه لتلذذ ببرودته أو شيء خلط فيه من الحلويات **فصل** وأما الإسراف
في اللباس واعلم أن المراد من اللباس دفع الحر والبرد وستر العورة هذا هو الأصل
في جنس اللباس ويجوز لبسه في التجمل بلا إبراز زيه السفهاء ولإظهار أثر نعم الله تعالى
عليه ولقصد أن يراه المحتاجون فيطلبون الزكاة والصدقات وكذلك
العلماء فليظهروا ما عليهم ليستفيد ويعلمهم وينبغي للعالم أن يحفظ نفسه بالفعل
ويمنع جانبه بالقول من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينتسب إلى العلم في تفصيل
ثيابهم من طول الكم والذيل الخارق الخارج عن عادة الناس فيخرجون بها عن حد
السمت والوقار ويقعون بسببه في المحذور المنهي عنه لأنه عم نهى عن إضاعة
المال ولا يخفى لذي بصيرة أن الكم بعض من ينتسب إلى العلم اليوم وكذا إنه بلا إضاعة
المال لأنه قد يحصل من ذلك الكم ثوب لغيره ولأنه قال عم أزرة المسلم إلى أنصاف

سافيه لاجتماع فيما بينه وبين الكعبين مما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيمة
الى من جر ازاره بطرا فهذا النص صريح منه عم لانه لا يجوز للانسان ان يزيد في ثوبه ما ليس
به حاجة اليه اذ ان ما تحت الكعبين ليس للانسان به حاجة فمنعه واباح ذلك للنساء
لانها الاحج مرطها شبرا او خلفها او ذراعا للحاجة الداعية الى ذلك وهي الستر والابلاغ
فيه وقال بعضهم لا يجوز لها ان تزيد على قدر الشبر والاصح وان كان للانسان ان
يتصرف في ماله لكن التصرف غير تام محجور عليه فيه لانه لا يملك الملك التام لانه ابيح له ان يتصرف
في مواضع ومنع ان يتصرف في مواضع فالمال في الحقيقة ليس هو له وانما هو في يده على سبيل
العارية على ان يصرفه في مواضع فالمال في الحقيقة ليس هو كذا بل هو عبد محجور عليه في
تصرفه فليس له ان يضع المال الا حيث اجيز له ان يضعه وليس له ان يضعه فيما لم يجز له ان يضعه
اذ انه تصرف فيما لم يؤذن فيه وما يفعلونه من صفة الاتساع والطول في الثياب
فليس بمشروع اذ ان ذلك ليس به حاجة فيمنع الا ترى ان ما ورد عن عمر رضي الله عنه حين
لبس ثوبا فوجد كمه يزيد على اطراف اصابعه فطلب شيئا يقطع به فلم يجد فاخذ حجرا والقى كمه
عليه ثم اخذ حجرا اخر فجعل يرضه به حتى قطع ما فضل عن اصابعه ثم تركه كذلك حتى خرجت الخيوط
منه وتدلت فقيل له في خياطته فقال رايت رسول الله عم فعل بثوب كذلك ولم يخطه بعد حتى
تقطع الثوب وانما فعل عمر رضي الله عنه هذا لانه راى ان الزيادة في طول الكم على قدر الاصابع
مما لا يحتاج اليه فراه من السرف فخشي ان تدخل عليه فيجب فاين الحال من الحال انا لله وانا اليه
راجعون وهذا امر لو فعله الجهلة لوجب على العالم تغييره عن ذلك وزجرهم ونهيهم فكيف
يفعله العالم في نفسه لان الناس يقتدون به ويهتدون بهدى العلماء قال صاحب الانوار ويلكم
يا معاشر العلماء السوء الجهلة بربهم جلستم على باب الجنة تدعون الناس الى النار بما عملكم فلا
انتم دخلتم الجنة بفضل عملكم ولا انتم ادخلتموها الناس بصالح اعمالكم قطعتم الطريق على
المريد وصددتم الجاهل عن الحق فما ظنكم غدا عند ربكم اذ ذهب بالباطل باهله وقرب
الحق اتباعه انتهى واي حاصل ان ما اخترعه علماء زماننا من توسيع الاكمام وطولها و
كذا تطويل الاذيال لحد ان يبلغ الى الارض وتكبير العمايم مثل ما يفعلونه الان لم يفعل ذلك
احد من علماء السلف والخلف من الفقهاء والمفسرين والمحدثين الذين لهم قدوة
في الدين ولم ينقل عن احد ممن مضى انه كان لعلمائهم لباس يعرفون به غير لباس الناس

جميعا

جميعا لا زينة لهم على غيرهم من الثوب بل اللباس بعضهم اقل من لباس الناس لتواضعهم
وورعهم وزهدهم ومعرفة الحق والرجوع اليه نعم ان عمر رضي الله عنه قال استحب للقارئ
ان يكون ثوبه ابيض بحيث يعرف ذلك توقيرا للعلم فلا يلبس ثوبا وسخا بل نظيفا من الوسخ
ولم يقل احد انه يخالف لباس الناس بسبب علمه وان جوز بعضهم للعلماء من توسيع الكم
وتطويله ولكن لا يكون توسعته وطوله فاحشا كما يفعله علماء زماننا وكذا جوز ذلك لهم
تكبير العمامة ولكن لا يكون فاحشا وقد جعلت اليوم هذه الثياب التي يلبسها العلماء في
زماننا هذا من توسيع الاكمام وطولها وطول ذيلها الى اسفل من الكعبين كانه فرض
عليهم وانه لابد لطالب العلم منها ولا يمكن ان يقعد للدرس الا بها وكذا لا يمكن ان
يخرج الى الناس الا بها فان قعد بغيرها او خرج قيل عنه مسكين تزهد او انه بمنصب العلم لا يعطي
العلم حقه لا يقوم بما يجب له وما هذا الا اعتناؤهم الا بغلبة ميلانهم في اتباع السلف
عليه حظوظ النفس وملذاتها وهو التميز على الاقران والاصحاب لان من لبس ذلك
الثوب عندهم قيل هو عالم فيتميز اذ ذاك عن العوام وهذه درجة لا تحصل له لو لم يلبس ذلك
الا مدة طويلة حتى تحصل له فضيلة تنفكه من درجة العوام فبنفس اللبس لتلك الثياب
انتقلت درجته عنهم ورجع ملحوقا بالعلماء فانا لله وانا اليه راجعون رجع العلماء الى
دون الدرس والفهم وهذا اوسد علم من الاشارة من صاحب الشريعة ان الله تعالى
لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم حتى اذا لم يبق عالما اتخذ
الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا انتهى ومعلوم
بالضرورة ان العوام لا يأتون العلماء يسئلونهم ولا يرون عالما على اخر من جهة العلم
لكن لما صار العلم عندهم حلقة يختص بها في اهل المتعين فلبس تلك الخلعة وهو لم يعرف
شيئا او عرف القليل ولم يعرف الكثير وراه العوام على زي من عندهم من العلماء
في زمانهم سئلوا عن مسائل تقع لهم في دينهم ما عليه من الخلعة يمنعه ان يقول لا
اعلم لئلا ينسب الى قلة العلم والمعرفة فيسقط من اعينهم بعد ان جل عندهم
من الفقهاء فيجتمع عليه هذه الوسمة السمية مع نزغة الشيطان وتسويله
وتزيينه فيفتي برايه وبما يراه من المصلحة ويقيس مسئلة بغيرها مما يشابهها او
تقاربها ويلبس الحكم كذلك وان كان له منصب من التدريس في المدارس والقضاء

فيكون ذلك عليه أعظم فيرتكب المحذور ويدخل نفسه في الخطر ويفتتن فيضل بارتكاب الباطل
ويضل غيره فحصلت هذه المفسدة العظمى بسبب مخالفة السنة في اللباس وهذا حال
أكثر الناس في زماننا ممن يتزيا بزي العلماء عندهم وأي حاصل أن في لباسهم هذا من
المحرمات ثلث البدعة والسرف وإضاعة المال ورأينا بعض من ينتسب اليوم إلى
العلم والدين يلبس تلك الثياب فيقول هذا لباس أصحابنا وأئمتنا ممن مضى في مذهب
جهلا منه بأهل الدين والعلم من هم وصفتهم وكيف لباس أئمة الذي قلده في المذهب
وأي حاصل أن صفة هذه اللباس الذي يلبسه العلماء في هذا الزمان لم يرد عنه عم ولا
عن الصحابة والتابعين ولا عن أحد من العلماء المعتمدين وإن صاحب تلك الثياب
لا يتصف بالتواضع غالبا والتواضع أصل في الدين وإن كان يزعم في نفسه التواضع
فإنه لو كان صادقا في دعواه التواضع لظهر في اتباعه لسلفه وأئمته في اللبس وغيره
وإن كان لبس ذلك منه حرمة للعلم وإن اعتقد أن حرمة العلم إنما تظهر بتلك الخلعة فهذا
أمر يجب عليه أن يتوب منه ويستغفر الله تعالى وأفحش خطائه لأن اعتقد ذلك إزراء
بالماضين إذ إنهم لم يفعلوا ذلك أبدا فيكون هو أعرف منهم بإقامة حرمة العلم وهم لم
يعرفوا فانظر رحمك الله تعالى إلى هذه المفسدة التي وقعت بهذه اللباس كيف جرت إلى
حرمان تعلم العلم فإن كثيرا يمتنع عن تعلم العلم لأجل قلة ذات اليد لا يقدر أن يحصل تلك
الثياب ولا يقدر أن يحضر مجلس العلم في المدارس وغيرها ولا يعلمه أحد من المدرسين بدون
تلك الخلعة فيترك تعلم العلم لأجل ذلك فأي مفسدة أعظم من هذه والمعلمين والمدرسين
في هذا الزمان ينظرون إلى لباس التلامذين ولا ينظرون إلى علمهم ودينهم فإن كان
لواحد منهم من اللباس الذي اصطلحوا عليها فهو مقبول عندهم وإن كان لا يعلم من العلم
شيئا وإن لم يكن تلك اللباس لا يقبلونه ولا ينظرون إليه وإن كان في العلم كأبي حنيفة
رحمه الله وسبب هذا كله من قلة العلم والفهم إذ لو كان لهم علم وفهم عرفوا أن الفضائل
والخيرات كلها لمن تقدم وأن ذلك لا يحصل إليهم إلا باتباعهم وإذا خالفوهم لا يحصل
إلا الحرمان من كل خير العياذ بالله تعالى واختلط على المسلمين العالم مع العامي لا يفرقون
بينهما فإن كثيرا من العجم في الجاهل يلبس تلك الخلعة فيختلط بالعلماء ويسكن معهم في المدارس
والربط فكانوا في الزي والهيئة والحال فنجد كثيرا من الجاهل لباسهم كلباس العالم البتة فلا

نفسه

نفسه في منصب لا يستحقه ومع هذه البدعة من العلماء في الثياب جعلوا دخول السوق
وشراء الحاجة باليد ومباشرتها عيبا كما كان الثوب الشرعي عيبا عندهم مع أن دخول
السوق وشراء الحاجة باليد من السنة التي لا اختلاف فيها والأنبياء عليهم السلام كانوا
يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق خصوصا سيد المرسلين عم فإنه كان يدخل السوق
ويشتري بيده الحاجة وكان يحمل ما يشتريه إلى بيته وإن أراد واحد من أصحابه
أن يحمله كان لا يرضى به وهذا أشهر ومعروف بين الأمة وصارت سنة الأنبياء
عليهم السلام من دخول السوق والمشي فيه وشراء الحاجة باليد عيبا ونقصا لمنصب
العلم عند علماء زماننا هذا لقلة المبالاة في الدين وترك النظر إلى قواعد الشرع
وإلى فعل الماضين من الفضلاء المتقدمين نعوذ بالله العظيم من الغرور فإنه
شر يكسب العمى ويجوز أن يلبس الثياب الشرعي للجمال قال عليه السلام لا يدخل الجنة من
كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا و
نعله حسنا قال عم إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس
رواه مسلم فإن قلت قد قال عيسى عم جودة الثياب خيلاء القلب وقد قال
نبينا عم حين سئل عن الجمال في الثياب هل هو من الكبر فقال لا ولكن من سفه
وغمط الناس فكيف الجمع بينهما قلت إن الثوب الجديد ليس من ضرورة أن يكون
من الكبر في كل أحد يطلب في كل الأحوال وعلامة المتكبر أن يحب التجمل إذا
رآه الناس ولا يبالي إذا انفرد بنفسه كيف يكون وعلامة طالب الجمال أن
يحب الجمال في كل شيء ولو في خلوته حتى في ستوره في داره فذلك ليس من الكبر
وإذا انقسمت الأحوال نزل قول عيسى عم على بعض الأحوال والحاصل أن الأحوال
تختلف في مثل هذا والمحبوب الوسط من اللباس الذي لا يوجب شهرة بالجودة ولا
بالرزالة قال بعضهم البسوا ثياب الملوك وأميتوا قلوبكم بالخشية وإنما خاطب
بهذا قوما يطلبون التكبر بثياب أهل الصلاح وإذا لم يكن في نفس الرجل الكبر بل
في قلبه يملؤ بالخشية والتواضع يجوز له أن يلبس الثياب النفيسة من المباحات
وفي مجموع النوازل خرج رسول الله عم ذات يوم وعليه رداء قيمته ألف درهم
وربما قام إلى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم وأبو حنيفة رحمه الله

كان يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى اوطانكم
عليكم بالثياب النفيسة انتهى وقد علمت ان هذا اذا لم يكن في نفس الرجل الكبر واما
اذا كان في نفسه من الكبر والعجب يزداد ذلك بلبس الثياب النفيسة بمثل هذا الرجل
لا يجوز ان يتشبه في اللبس بمثل ابي ح واشباله فانهم ليسوا من اهل الكبر والعجب
فلا حرج عليهم في لبس الثياب النفيسة وقال السرخسي رحه ينبغي ان يلبس في عامة
الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهار النعم الله تعالى ولا يلبس
في جميع الاوقات لان ذلك يوذي المحتاجين وفي القنية لا بأس بلبس الثياب
الجميلة اذا كان لا يتكبر وكذا جمع المال اذا كان من حلال لا بأس به اذا كان لا يتكبر
ولا يضيع الفرايض ولا يمنع حقوق الله تعالى انتهى تحسين الثياب بالتنظيف
والتجديد عند الامكان احسن ولكن لا يبالغ في النعومة والترفه ومظاهرة
الملبس على ما هو عادة المترفين وروي عنه عم انه كان ينهى عن الارفاه ثم
بل ينبغي للمؤمن ان يتخشن في بعض الاوقات برث الهيئة وقال عليه السلام البذاذة
من الايمان البذاذة من الايمان رواه ابو داود والبذاذة رثاثة الهيئة
وترك ما يتكلف في باب الزينة والمراد من الحديث ان التواضع في اللباس
والتوقي عن التانق في الزينة من اخلاق اهل الايمان والايمان هو الباعث
عليه كذا في شرح المصابيح لان من خاض في الترفه وتحسين الثياب وتنظيفه
دايما وان كان مباحا يوجب الانس به حتى يشق عليه تركه واستدامة الزينة
لا يمكن الا بمباشرة اشياء في الغالب يلزم من اعانتها ارتكاب المعاصي من
المداهنة ومراعاة الخلق ومرآتهم وامورا اخرى محظورة والحزم اجتناب
ذلك ولو كانت السلامة مبذولة مع الخوض في الدنيا وزينتها لكان النبي عم
لا يبالغ في ترك الدنيا حتى نزع القميص المطرز بالعلم ونزع خاتم الذهب في اثناء
الخطبة وخرج يوما الى الصلوة بقميص كقميص الزهاد وقال عم ان الله يحب المتبذل
الذي لا يبالي ما لبس رواه البيهقي وقال عم من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر
عليه كساه الله تعالى حلة الكرامة براءة من الكبر لبس الصوف ومجالسة الفقراء
والمساكين وركوب الحمار واعتقال العنز والبعير والحاصل ان الزيادة على

قدر الحاجة في اللباس طولا وعرضا من الاسراف وكذا لبسه للشهوة او البطر
او التفاخر او التكبر او التزهد او التبختر او قصد التفاخر على الفقراء والاذلال بهم
وكسر قلوبهم او للرياء والسمعة او للخيلاء فان هذه الافعال حرام وافعال اهل
الترفه ومن قصد من لبس الثياب مثل هذه الافعال فهو من المسرفين لا
ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة قال عم ما من احد يلبس ثوبا ليباهي به فينظر الناس
اليه لم ينظر الله تعالى اليه حتى ينزعه من نزعه رواه الطبراني وقال عم من لبس ثوب
شهرة في الدنيا البسه الله تعالى ثوب مذلة يوم القيمة رواه احمد وغيره وقال الطيبي
رحه الله المراد من لباس الشهرة ما لا يحل لبسه او ما يقصد من لبسه التفاخر والتكبر
على الفقراء والاذلال بهم وكسر قلوبهم او يتخذه المتاخر ليجعل به نفسه ضحكة
بين الناس او يرائي به من الاعمال فكني به للثوب عن العمل وهو شايع قال
اقول الوجه الثاني اظهر لقوله عم البسه الله تعالى ثوب مذلة اي يشمله بالذل كما يشمله
الثوب البدن انتهى وفي رواية والبسه الله تعالى ثوب مذلة يوم القيمة ثم الهب
فيه نارا وقال عم بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض
الى يوم القيمة رواه البخاري قال النووي رح يحتمل ان الرجل من هذه الامة
فاخبر عم سيقع وان يكون اخبارا عما كان وقال عليه السلام من جر ثوبه خيلاء
لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة متفق عليه وقال عم ما اسفل من الكعبين من
الازار في النار رواه البخاري قال الخطابي رح يتاول هذا على وجهين احدهما
ان ما دون الكعبين من قدم صاحبه عقوبة له على فعله والاخر ان فعل ذلك في
النار هو معدود ومحسوب من افعال اهل النار وقال عليه السلام لا يقبل الله صلوة مسبل
الاسباب بتطويل الذيل الى اسفل الكعبين وفي رواية الاسبال في الازار و
القميص والعمامة ومن جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة رواه ابو
داود وغيره ولا يجوز الاسبال تحت الكعبين ان كان للخيلاء واما القدر
المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساق والجايز بلا كراهة
ما تحته الى الكعبين وما اسفل منه من الكعبين ان كان للخيلاء فهو حرام والا
فمكروه كراهة تنزيه والاسبال في العمامة ارسال كثير للخيلاء والحاصل ان ما زاد

على قدر الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة اسراف ومن الاسراف
والحرام لبس ما لا يحل لبسه كالحرير والمذهب فانه على الرجال حرام وكذلك يكره للصبيان
والاثم على من البسهم وكراهة لبس الحرير للرجال تحريمي فلذلك عبر في بعض الكتب
عنه بالكراهة وفي بعضها بعدم الحل ويكره التكة المعمولة بالابريسم هو الاصح ولا بأس
بتوسد الحرير والنوم عليه عند الامام رح وعندهما يكره كما في الوجيز ولا بأس بالعلم الحرير
في الثوب قدر اربع اصابع عرضا ومن المنهي ومن المنهي في اللباس ان يتخذ على زي الفسقة
والظلمة فمن تشبه بهم في الخلق والزي والشعار والهيئة فهو منهم والقدر المعتاد في
اللباس طولا الى الكعبين وما اسفل منه من السرف واما قدر الحاجة الى النصف
الساق او الى تحت الركبتين ستر العورة واما في الكم وعن اسماء بنت يزيد
قالت كانت كم قميص رسول الله عم الى الرسغ والرسغ هو مفصل ما بين الكف
والساعد قال في الاحياء وكان الانبياء مشمرة فوق الكعبين والازار فوقه
الى نصف الساق وكان يلبس ما وجد من ازار ورداء او قميص او جبة او غير ذلك
ويعجبه الثياب الخضر ويكره لبس الاحمر والاصفر والمزعفر للرجال وقال صاحب
الروضة ويجوز للرجال والنساء لبس ثوب الاحمر والاخضر بلا كراهة وتفصيل
المسئلة في الفتاوى والله اعلم **فصل** اما الاسراف في المسكن واعلم
ان الغرض من المسكن دفع المطر والثلج والبرد ودفع الاعين والايدي ويقتصر
على قدر الضرورة وما زاد على قدر الضرورة فسرف قال عم من بنى فوق ما يكفيه
كلف ان يحمله يوم القيمة رواه الطبراني ويجوز ارتفاع سقفه الى سبعة اذرع فما
زاد عليه سرف قال عم اذا رفع الرجل بناء فوق سبعة اذرع نودي يا
فاسق الفاسقين الى اين رواه ابن الدنيا موقوفا وقد بين عم في حديث
ان التطاول في البنيان من اشراط الساعة وورد في حديث رواه الطبراني
ان رسول الله عم مر بقبة مشرفة لرجل من الانصار فقال ما هذه قالوا قبة فقال
رسول الله عم كل بناء واشار بيده على راسه اكثر من هذا فهو وبال على صاحبه يوم
القيمة ولكن قدر سعة المسكن على قدر حاجة الساكن من غير زيادة وزينة من
التشييد والتجصيص والتنقيش حتى لا يقع في السرف فيتبع اولا ثم ظهر من طول

مطلب البناء

الامل بعده عم التبذير والتشييد والتبذير كف ذرور الثياب وانما كان
يثل شلا والتشييد هو البنيان بالجص والآجر وانما كانوا يبنون بالسعف
والجريد وقال الحسن رضي الله عنه مات رسول الله عم ولم يضع لبنة على لبنة ولا
قصبة على قصبة وقال عم اذا اراد الله تعالى بعبد شرا اهلك ماله في الماء و
الطين وفي قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض
ولا فسادا انه الرياسة والتطاول في البنيان ونظر عمر رضي الله عنه في طريق
الشام الى صرح قد بني بجص وآجر فكبر وقال ما كنت اظن ان يكون في هذه الامة
من يبني بنيان هامان لفرعون وان اول من بنى بالآجر والجص فرعون ونمرود والنظر
الى بنيان مشيد ممنوع لانه لولا نظر الناس اليه وتحسينهم ما شيدوه فالناظر
معين عليه وقال ابن مسعود رضي الله عنه يأتي قوم يرفعون الطين ويضعون
الدين ويستعملون البراذين يصلون الى قبلتكم ويموتون على غير دينكم ومن المصيبة
العظيمة في الاسلام ان يقع ميل من العلماء الى الترفه والتنعم في اللبس والتجمل في
الاثاث والتطاول في البنيان لان الجاهل الراغب في الدنيا والمكب عليها اذا
رأى العالم على هذه الحالة يقول العالم على هذه الحالة لا اكون انا شرا منه فيكون سببا
لهلاك وقد وقعت هذه المصيبة في زماننا هذا فانك ترى كثيرا من العلماء العظام
اطول الناس بنيانا واكثرهم تجملا في الملبس والمسكن والمركب وتركوا اتباع
رسول الله عم واتباع الصحابة والتابعين رض وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة واتبعوا طريق فرعون ونمرود في تلك الحالة وقد قال الله تعالى
ولا تتبع سبيل الذين لا يعلمون ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون فصاروا فتنة لكل
مفتون فاذا انكر عليهم من دونهم في الاسراف في البنيان والملابس والمراكب
والاثاث احتجوا بهم والتزين بالمباحات اذا لم يكن للشهرة والتفاخر والتكاثر
والتكبر وان لم يكن حراما ولكن الخوض فيه يوجب الانس به حتى يشق تركه والتزايد في
الزينة لا يمكن الا بمباشرة اشياء في الغالب يلزم بمراعاتها ارتكاب المعاصي
من المداهنة ومراعاة الخلق ومراياتهم والتردد الى ابناء الدنيا فيحتاج يقدر
صاحب الزينة والترفه والتنعم على ان يتناول خبز الشعير ويلبس الثوب الخشن

ويركب الخيار ويسكن في البيت المبني من المدر والجص والاجر بقصد التزين و
الترفه مألوف عنده ومحبوبا له لا يصبر عنه ويجر البعض منه الى البعض واشتغاله به
وربما لا يقدر على التوصل اليه بالكسب الحلال فيقتحم في الشبهات فيخوض في المراياة والمداهنة
والكذب والنفاق وترك كلام الحق عند وجوبه وسائر الاخلاق الردية لينتظم
له امر الزينة والترفه والتنعم ومن كثر فيه هذه الاشياء يحتاج الى الناس ومن احتاج
الى الناس فلا بد ان يداهنهم ويعصي الله تعالى في طلب رضاهم فيتبنى عليه الحقد
والحسد والكبر والغيبة والنميمة وسائر المعاصي التي تخص القلب واللسان ولا يخ
عن التعدي ايضا الى الجوارح كل ذلك ينشأ ويلزم من شؤم حب الزينة والتنعم
فيفضي الى الخسران والبوار والحسرة والندامة بعد الموت ولا يسلم احد من هذه
الغوائل الا من كان مثل سليمان وداود وابراهيم وامثالهم من الانبياء
ع ومن اين انت منهم هيهات هيهات ومع هذه الاخلاق الذميمة يحرم من
التفكر في الاء الله تعالى وعظمته وجلالته والتلذذ بالانس منه وبعبادته و
ومناجاته وملازمة الجماعة والجمعة في المساجد ولذة التضرع في الدعاء والاستغفار
في الاسحار وعرض الحاجات الى قاضي الحاجات لانه من الف التزين والتنعم قسى
قلبه وثقل بدنه من العبادة وكثرة اشتغاله باصلاح حاله في امر الدنيا فاتربعد هذا
من الوبيل على ترك منع الاكثار من المباحات ومن الاسراف ان يتخذ المرء ديباجا
متعددا زايدا على الحاجة للشهرة والتفاخر والسمعة وينبغي ان يكون اثاث البيت
على قدر الحاجة فالزايد عليه وبال في الاخرة قال عليه السلام فراش للرجل وفراش للامراة
والثالث للضيف والرابع للشيطان قوله والرابع للشيطان اي ما زاد على الحاجة
فاتخاذه انما هو للمباهات والاختيال والانهماك في زينة الدنيا وما كان بهذه
الصفة فهو مذموم مضاف الى الشيطان لانه يرتضيه واما تعديد الفراش للزوج
والزوجة فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه واما
فراش الضيف فقيل انه يتعين على المضيف اعداده لانه من باب الكرامة والقيام
بحقه والمقصود ان الرجل ان اراد ان يتوسع في الفراش فغايته ثلثة والرابع
لا يحتاج اليه وفيه ترك الاكثار من الالات والامور المباحة والاقتصار على

حاجة

حاجة كذا في شرح المشارق للاكمل الدين والحاصل ان ما في الزايد على قدر الحاجة انما هو
للمباهات والاختيال والتفاخر وفيه اتباع الهوى ووساوس الشيطان والميل
الى زخرف الدنيا واللهو عن الاهم وهذه الاشياء كلها مما لا يرضيه الله تعالى بل مما
يستحسنه الشيطان ويرضاه فيكون من قبيل اللهو واللعب وقد قال الله تعالى
انما هذه الحيوة الدنيا لهو ولعب وما كان من الدنيا مما يحتاج اليه من اسباب
المعيشة لا يكون لهوا ولعبا لانه لا يمكن العبادة الا به ويكون من اسباب الاخرة
ولا يعد من الدنيا الا ان ما كان وسيلة الى شيء مهم في الدين فهو من متعلقات
امر الدين حتى يثاب عليه في كسبه ويستعمله على وجه الشرع فعلم ان ما كان زايدا
على قدر الحاجة المهمة يكون من حيوة الدنيا فلا يحل الاشتغال باللهو واللعب
للمؤمن المتدين الا ترى ان الفقهاء صرحوا في الفتاوى ان الكسب على خمس
مراتب فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب
وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا او يعين به على الجار وعلى
الضيف ومباح وهو الزيادة على ذلك للتجمل ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر
والبطر وان كان من وجه الحل والمراد من الكراهة كراهة تحريم لما روي عنه عم من
طلب الدنيا التعفف عن المسئلة وسعيا على اهله وتعطفا على جاره بعثه الله
تعالى يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن طلب الدنيا حلالا متكاثرا مفاخرا لقي
الله تعالى يوم القيمة وهو عليه غضبان ومعلوم ان الله تعالى لا يغضب على امر مباح
بل انما يغضب على ما كان فعله حراما فعلم ان الكسب للتفاخر والتكاثر لا يحل
وان كان من المباح وقال الغزالي رحمه الله في الاحياء من طلب من التجارة الزيادة
على قدر الحاجة الكفاية لا للاستكثار المال وادخاره للصرف الى الخيرات والصدقات
فهي مذمومة لانه اقبال على الدنيا التي حبها رأس كل خطيئة انتهى فاذا كان الزيادة
على قدر الحاجة حال كونها مقصودة الى صرف الخيرات والصدقات مذمومة فما
حالها اذا كانت مجردة للتفاخر والتكاثر والمراياة والمباهات **فصل**
واما الاسراف في الدراهم والدنانير انفاقها في المعصية وان كان قل
وكذا الانفاق في الزيادة على قدر الحاجة في المهمات الدينية والدنيوية ومن

ومن الاسراف اتخاذ الانية من الفضة والذهب وكذا المجامر والمكاحل والمداهن
ولا يجوز الاكتحال بميل الذهب والفضة وهذا كله لا يحل للرجال والنساء وكذا السرر
والكراسي للرجال اذا كانت مفضضة او مذهبة وكذا السرج ولا يحل الا تتخذ للرجل
خاتما من ذهب ولا يتختم الرجل الا من فضة ولا تزيد على مثقال قال في قاضي خان
التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى الختم كالقاضي والسلطان ونحوهما واما
عند عدم الحاجة فالتنزه افضل وكذا لا يجوز التختم بالحديد لانه خاتم اهل النار وكذا
الصفر ولا باس بان يجعل الذهب والفضة في سقف الدار والمسجد وكذا في
المصحف وعن ابي يوسف رح انه كره جميع ذلك ولا باس بتحلية المنطقة والسيف
والسلاح بالفضة ولا يحل ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان لا يخلص منه
الفضة واما التمويه الذي لا يخلص منه الذهب لا باس به عند الكل ولا باس
بسامر ذهب او فضة في فص خاتم وكذا شد السن بالذهب لا باس به عند محمد رح
والحاصل ان التختم بالفضة حلال للرجال وبالذهب والحديد والصفر حرام عليهم وبالحجر
حلال على اختيار شمس الائمة وقاضي خان وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافي
وبسط المسئلة في الفقه قال بعض المفسرين في قوله تعالى واذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما الاسراف مجاوزة الحد في الانفاق حتى يدخل
في حد التبذير والاقتار التقصير عما لا بد منه وقيل الاقتار منع الزكوة وساير
حقوق الله تعالى وكذا انفاق المال رياء وسمعة اسراف والحاصل ان من انفق
من ماله شيئا وان قل فيما لا يرضاه الله تعالى فهو مسرف ولو انفق جميع ماله في
سبيل الله تعالى فهو من الاسخياء ومن اخذ من الحرام وانفق في الحرام او اخذ من
الحلال وانفق في الحرام او اخذ من الحرام وانفق في الحلال فهو مسرف معاتب والسالم
من اخذ من الحلال وانفق في الحلال وهذا ايضا غير مرغوب عند الزهاد قال عيسى
عليه السلام ان في المال ثلث افات ان يأخذ من غير حله فقيل ان اخذ من حله قال يضعه
في غير حقه فقيل ان وضعه في حقه قال يشغله اصلاحه عن الله تعالى وهذا هو العضال
فان اصل العبادات ومخها وسرها ذكر الله تعالى والتفكر في جلاله وذلك يستدعي قلبا
فارغا وصاحب الاموال يصبح ويمسي متفكرا في اصلاح ماله فيقع في وادية لا نهاية

بفضة ح

لعنها

لعقها فيبقى في الغم والحزن والتعب في رفع الحساب وتجشم المصاعب في حفظ
الاموال وكسبها فان ترياق المال عند العقلاء اخذ القوت منه وصرف الباقي
الى الخيرات وما عداه سموم وافات واكتناز الدراهم والدنانير وخوفا من الفقر
من السرف والحاصل ان العبد اذا لم يستعمل الشيء لما خلق له بل استعمله لغير ما
خلق له فهو مسرف سواء كان فيما يتعلق بالبدن من القوى والجوارح او خارجا
عنه من الاموال وغيره ومن تعدى حدود الشرع في كل شيء فهو مسرف داخل تحت
عموم قوله تعالى انه لا يحب المسرفين العصمة لله تعالى **باب التعدي في الدعاء** ومن
المنهيات التعدي في الدعاء قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب
المعتدين واخبر الله تعالى ان التعدي في الدعاء مما لا يحبه فكل شيء لا يحبه الله تعالى
ففعله منهي فان قلت قد تركت بعض الايات التي تدل على المحرمات وما ذكرته
وهو قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق
وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون قلت
مجموع ما ذكرت من المحرمات في هذا الكتاب تفصيل هذه الاية وذلك ان الجنايات
محصورة في خمسة احدها الجنايات على الانساب وهذا انما يحصل بالزنا وهو المراد
بقوله الفواحش ما ظهر منها وما بطن ويدخل فيه جميع مقدمات الزنا من النظر واللمس
والقبلة واللواطة من دبرها والمشي الى النظر للاجنبية على وجه الشهوة او للزنا او
المكالمة معها ويدخل فيه اللواطة مع جميع مقدماتها ومتعلقاتها فانها في معنى الزنا
عند بعض العلماء ولانها من الفواحش وكذا يدخل فيه العقود الفاسدات المحرمات
من النكاح لانها تكون سببا للزنا وثانيها الجنايات على العقول وهي شرب الخمر وساير
المسكرات وما يضر ببدن الانسان او صفة من صفاته من المسمومات وغيرها
من المضرات واليه الاشارة بقوله والاثم ويدخل فيه كل ما فيه اثم وثالثها ورابعها
الجنايات على النفوس من القتل والضرب وهتك العرض بانواع اقوال الفاحشة
والافعال القبيحة على الاموال من الاخذ بالباطل واليه الاشارة بقوله والبغي
بغير الحق وخامسها الجنايات على الاديان اما بالطعن في توحيد الله تعالى فيدخل
فيه الشرك الجلي والخفي بانواعها واليه الاشارة بقوله وان تشركوا بالله واما

بالطعن في احكامه من الاقوال والاعتقادات المحرمات واليه الاشارة بقوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ولما كانت اصول الخبائث هذه الاشياء والباقي كالفروع والتوابع له كان ذكرها مشتملا على ذكر الكل اما صريحا او دلالة او اشارة او وضعا او التزاما وغير ذلك من انواع الدلالات والمعاصي لا تخرج عن كونها صغائر وكبائر وهي داخلة كلها تحت قوله قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم قال كثير من المفسرين المراد من الفواحش الكبائر ومن الاثم الصغائر فلم يبق ذنب من الذنوب والاوامر من المحرمات الا دخل تحت عموم هذه الاية ويدرك شان التنزيل ما يحيط بلاغته وما يعجز درايته فكان كتابنا هذا في الحقيقة تفصيل ما في هذه الاية الشريفة من المحرمات واعلم ان الدعاء مخ العبادة ولكونه مقبولا عند الله تعالى شروط واداب قد ذكرناها على التفصيل في احياء العلوم ومن اعظم شروط كونه مستجابا عند الله تعالى التوبة قبل الدعاء ورد المظالم واكل الحلال وصدق المقال قبل الدعاء وجناحات اكل الحلال وصدق المقال والاقبال على الله تعالى بكنهه وهمته فذلك هو السبب القريب في الاستجابة ومن الشروط ان لا يستعجل في الاستجابة قال عم يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء رواه مسلم والاعتداء في الدعاء سبب لعدم كونه مستجابا لان الله تعالى لا يحب الاعتداء في الدعاء قال ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين قوله تضرعا وخفية نصب على الحال اي متضرعين ومخفين الدعاء وهو في هذه الحالة اقرب الى الاجابة لان المراد من الدعاء اظهار العبودية والاحتياج الى المعبود السميع القريب فالمناسب للداعي التضرع والاخفاء والاستكانة المراد بالتضرع التذلل والاستكانة وبالخفية السر واختلفوا في الاعتداء قال بعضهم المراد بالاعتداء رفع الصوت بالدعاء قال ابن جريج رح من الاعتداء رفع الصوت والنداء والصياح وقيل المعتدين في الدعاء هم الذين يسئلون منازل الانبياء عم فانه ظلم وحرام كذا في عيون التفسير وينبغي للداعي ان لا يطلب ما لا يليق به كرتبة الانبياء عم والصعود الى السماء وروي ان عبد الله بن مغفل رض سمع ابنه يقول اللهم اني اسئلك القصر الابيض عن يمين

الجنة اذا دخلتها فقال يا بني سل الله تعالى الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله عم يقول سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء قال التوربشتي في شرح المصابيح انكر الصحابي على ابنه في هذه المسئلة لانه طمع ما لم يبلغه عملا وحالا حيث سئل منازل الانبياء عم والاولياء وجعلها من باب الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الادب ونظر الداعي الى نفسه بعين الكمال والاعتداء في الدعاء يكون من وجوه كثيرة والاصل فيه ان يتجاوز عن موقف الافتقار الى بساط الانبساط او يميل الى احد شقي الافراط والتفريط في خاصة نفسه وفي غيره اذا دعا له او عليه والاعتداء في الطهور استعماله فوق الحاجة والمبالغة في تحري طهوريته حتى يفضي به الى الوسواس انتهى وقيل الاعتداء هو الاعتداء بالاجل والدعاء باللعن والخزي والشر وقال عطية هم الذين يدعون على المؤمنين فيما لا يحل فيقولون اللهم اخزهم اللهم العنهم وقيل الاعتداء التكلف للاسجاع والا يتكلف السجع للدعاء والاولى ان لا يتجاوز الدعوات الماثورة فانه قد يتعدى في دعائه فيسئل ما لا يقتضيه المصلحة فما كل احد يحسن الدعاء قال عم اياكم والسجع في الدعاء بحسب احدكم ان يقول في الدعاء اللهم اني اسئلك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل ويقال ان العلماء والابدال لا يزيدون في الدعاء على سبع كلمات فما دونه ويشهد لك اخر سورة البقرة فان الله تعالى لم يخبر في ادعية عباده باكثر من ذلك والمراد بالسجع هو التكلف من الدعاء فان ذلك لا يلائم الضراعة والذلة والا ففي الادعية الماثورة عنه عم كلمات متوازنة غير متكلفة كقوله اسئلك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركع السجود والموفين بالعهود انك رحيم ودود انك تفعل ما تريد وامثال ذلك فليقتصر على الماثورة من الدعوات وليلتمس بلسان التضرع من غير سجع وتكلف فالتضرع هو المحبوب عند الله تعالى ويجزم الدعاء ويوقن بالاجابة و يصدق رجاؤه فيه قال عم ادعوا الله تعالى وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء من قلب غافل كذا في الاحياء واعلم انه اختلف العلماء في الدعاء الاخفاء افضل فيه ام العلانية فذهب كثيرون الى ان الدعاء

مطلب الدعاء

خفية افضل قال الحسن رحمه الله بين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفا ولقد
كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت ان كان الا همسا بينهم و
بين ربهم وذلك ان الله تعالى يقول ادعوا ربكم تضرعا وخفية وان الله تعالى ذكر عبده
الصالح ورضي فعله فقال اذ نادى ربه نداء خفيا وكان رفع الصوت في الدعاء من الاعتداء
ولما روى ابو موسى الاشعري رضي الله عنه انهم كانوا في غزاة فاشرفوا على واد فرفعوا
اصواتهم بالتكبير فقال عم اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون
سميعا قريبا فاستدلوا من هذا الحديث ومن الاية المذكورة ان الدعاء خفية افضل
وكذا الذكر لانه مصون عن الرياء وقالت عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها انها في الدعاء كذا في المحيط واما رفع الصوت عند الذكر فان كان المراد
من الذكر الدعاء فانما كره ذلك لان الاصل في الادعية الخفية ولان فيه رياء لا لاجل هذا كره
رفع الصوت بالتسبيح وان كان المراد الوعظ فليس المراد رفع الواعظ صوته عند الوعظ
وانما المراد رفع بعض القوم صوته بالصلوة على النبي عم عند ذكره وان كان المراد منه
قراءة القران فانما يكره رفع الصوت بها لانه ينافي الخشوع ولان فيه رياء ومنع
غيره عن شغله فانما يلزمه الاستماع انتهى وفي البزازية رفع الصوت بالذكر حرام و
محمد في السير الكبير عن الحسن رحمه الله ان النبي عم كان يكره رفع الصوت بالقراءة انتهى و
روي عنه عم افضل الذكر الخفي وقيل العلانية افضل لترغيب الغير في الاقتداء
به وقيل ان خاف على نفسه الرياء فالاخفاء افضل والا فالعلانية افضل وقيل
ان كان معه جماعة حاضرين بعضهم وقع ابعد منه بحيث لا يرونه يدعو فالعلانية
افضل ليسمعوا دعاءه فيؤمنون والا فالاخفى افضل والاكثرون على ان الاخفاء
افضل في الدعاء والذكر مع ان كثيرين من المفسرين في هذه الاية قالوا قيل المراد
بالاعتداء رفع الصوت والنداء والصياح واعلم ان رفع الصوت في الدعاء
وقراءة القران انما يجوز اذا لم يكن موانع فاما اذا كان موانع بان يشوش على
المصلين والذاكرين والطائفين والمتفكرين والمشغولين باورادهم و
المدرسين بالعلم فكل من كان في عبادة فان رفع الصوت بهذه الاشياء
في هذه المواضع منهي عنه عند الائمة الاربعة فانه ضرر على هؤلاء المشغولين على العبادة

قال

قال عم لا يجهر بعضكم على بعض بالقران فانه يوذي المصلين قال عم لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام من ضار ضاره الله تعالى فان شيء كان فيه تشويش على العابدين فهو ممنوع
بالاتفاق لا خلاف فيه بين العلماء واعلم ان الدعاء على انواع سنة ومستحب
ومكروه وحرام وكفر ومن الدعاء الكفر ان يدعوا بالمغفرة لمن مات كافرا ويقين
موته على الكفر كابي جهل وفرعون ونمرود واضرابهم فان النص القاطع المجمع عليه يدل
على ان الله تعالى لا يغفر ان يشرك به فالدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا يستلزم
تكذيب النص القاطع وهو كفر ولو دعا للكافر بان يقول اللهم اهده هداه للايمان
اللهم اجعله مسلما ونحو ذلك يجوز له ذلك وقال بعضهم ومن الدعاء الكفر ان يقول
اللهم اغفر لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم او اللهم اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات
جميع ذنوبهم ولا تدخل النار احدا منهم وممن ذهب على كفر قائل هذا الدعاء الامام
العز بن عبد السلام من كبار اصحاب الشافعي والامام القرافي من كبار اصحاب مالك
ومن تابعهما فانهما سئلا عن قول الداعي اللهم اغفر للمؤمنين جميع ذنوبهم ولا
تدخل منهم احدا النار هل يجوز هذا الدعاء ام لا فاجابا بانه لا يجوز لانه تقطع بخبر الله
تعالى وخبر رسوله عم ان منهم من يدخل النار فيلزم من هذا الدعاء تكذيب خبر الصادق
وهم دعوا صاحب الشرع بلفظ عام يدخل فيها مغفرة جميع ذنوب اهل الايمان ولا
يدخل منهم احد النار بل ورد حديث صحيح ان منهم من يدخل النار انتهى كلامهما فان
قلت قد ورد في كتاب الله تعالى الدعاء للمؤمنين بالمغفرة جميعا وهو قوله حكاية عن
نوح عم اللهم اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات
وفي موضع اخر منه حكاية عن الملائكة وهم يستغفرون لمن في الارض ولفظ المؤمنين
في الاية الاولى من صيغ العام لفظا ومعنى لانه شامل لكل ما يتناوله عند الاطلاق
وكذا من في الاية الثانية فانه كلمة مبهمة وهي عبارة عن ذات من يعقل وهو من صيغ
العام معنى يحتمل الخصوص والعموم والاصل فيه العموم اذا وصلت بغير المعهود
واجاب المانعون بان في اية نوح عم ورد بصيغة الفعل في سياق الدعاء ولا
يقتضي ذلك العموم لان الافعال نكرات ويجوز قصد معهود خاص وهو اهل زمانه
مثلا انتهى ونقول اذا دخل الالف واللام في هذه الصيغة فانما يجعلها للجنس

بجاز لان اللام لتعريف المعهود الاصل كما هو مذكور في موضعه ولكن ليس فيما يتناوله
صيغة الجماعة معهود ليكون تعريفا لذلك فلو لم يجعل للجنس لا يبقى للالف واللام فائدة
فاذا جعل للجنس كان فيه اعتبار المعنيين جميعا معنى المعهود من حيث انه يتناول
هذا الجنس من اقسام الاجناس فيكون تعريفا له ومعنى العموم من حيث انه في كل
جنس يوجد معنى الجماعة فاذا كانت الالف واللام للجنس يتناول الواحد فصاعدا
فعند الاطلاق ينصرف الواحد ان كان اللفظ مفردا او الثلثة ان كان جمعا الا ان
يكون المراد الجميع وفي الاية لا يمكن ارادة الجميع لان الاية خصص منها بعض العصاة عقلا
المؤمنين بالحديث المذكور والحديث المشهور فيجوز التخصيص به ولانه لا يمكن اجراؤها
على عمومها من وجه اخر لان الكفار خصص منها والملائكة يلعنون على الكفار فكيف
يستغفرون لهم ولكن هذا اذا كان المراد بالمغفرة ستر الذنب وعدم المواخذة
بجزائها كما هو المتبادر ويحتمل لمعان اخر كما سنذكره وفي بعضها يجوز ان يراد من الاية
العموم ثم اجاب القرافي عن الاية الثانية بانه لا عموم له ايضا لكونه اعني يستغفرون
فعلا في سياق اثبات كما ذكره ابن عبد السلام في اماليه واختاره الامام المحقق
ابن الحاجب فيما كتبه عليها انتهى ومن العلماء من جوز هذا الدعاء مطلقا
منهم العالم الشامي من الشافعية فانه قال في سؤال من قال هل يجوز للداعي ان يقول
اللهم اغفر للمؤمنين جميع ذنوبهم ام لا قال يجوز ذلك لوجوه ان الاية ذكر والان
الخطيب يسن له الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والثاني ان الامام المستغفري
روى عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ما من دعاء احب الى الله تعالى من قول العبد
اللهم اغفر لامة محمد رحمة عامة انتهى فهذا الجواب كما ترى لم يطابق السؤال فانه
قال في الجواب يسن للخطيب ان يدعو للمؤمنين وافرض كلام السائل فيمن دعا
لنفسه نعم استدلاله بحديث المستغفري يناسب السؤال لولا انه خصص جوابه
بسؤال الا ان لنفسه مغفرة جميع ذنوبه وهذا الاختلاف في جوازه وقال بعض
العلماء لا بد من تفصيل الجواب في هذه المسئلة وهو ان الدعاء بعدم دخول احد
النار من اهل الايمان حرام بل كفر لما فيه من تكذيب النصوص الدالة على ان بعض
المؤمنين لا بد من دخول النار واما الدعاء بالمغفرة لجميعهم مارا ومغفرة عامة

مستلزمة

مستلزمة لعدم دخول احد منهم النار فحكمه ما مر من الكفر وان اراد به مغفرة بتخفيف
عن بعض وزره او بمحو عن البعض منهم او اطلق المغفرة فلا منع فيه واما في مسئلة
الارادة فواضح واما في مسئلة الاطلاق فلان اطلاق المغفرة لا يستلزم المحو
الجميع عن الجميع بالكلية لان المغفرة تستعمل في هذا المعنى وفي معنى التخفيف فقط
بل لو قال اغفر لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم واراد بذلك التخفيف عنهم ولو في
في النار لم يحرم لانه لم يخالف النص ح وليس الاطلاق في هذه الصورة كهو في
التي قبلها بل هو في هذه حرام لان العموم فيه صريح وفي تلك غير حرام كما هو واضح
والحاصل من كلامهم انه متى قال اغفر لجميع المؤمنين لا تدخل منهم احد النار وكان
ذلك كفرا وكذا لو نوى هذا المعنى سواء قال للمؤمنين والمؤمنات او لجميع
المؤمنين فنيته عدم دخول احد من اهل الايمان النار كفر واما ان لم يتلفظ بذلك
ولا نواه فان نوى بالمغفرة الستر في الدنيا التخفيف او المحو عن بعض الذنوب
دون بعض او لبعض الافراد دون بعض او اطلق ولم ينو شيئا من ذلك فلا حرمة
سواء قال للمؤمنين او لجميع المؤمنين وان قال للمؤمنين والمؤمنات جميع ذنوبهم
واطلق او نوى عموم مغفرة لا يستلزم عدم دخول احد النار من اهل الايمان حرم
عليه لان اللفظ ظاهر او صريح في تعميم المغفرة هذا حاصل ما تقدم من كلامهم وقال
القرافي كما نقل فيه السيوطي ان من الكفر الدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا او بطلب
الراحة من اهوال القيمة او بتخليد مؤمن في النار او باستدامة الحيوة بالراحة
من هول الموت او لجميع بني ادم بالسلامة من ابليس وجنوده او بان يرى الله تعالى
في اليقظة قال القرافي هذا كله كفر لا سيما انه ذلك في البعض وتكذيب بخبر الصادق
في البعض واعترض عليه بان ما ذكره من الكفر في كثير في هذه المذكورات لا قاطع
فيه كالراحة من اهوال القيمة اذ لا قاطع على حصولها لكل احد بعينه بل ورد في حديث
ان من المؤمنين يقوم من قبره الى الجنة من غير ان يرى هولا اصلا والخلاف
بيننا وبين المعتزلة والخوارج لشهير في ان المؤمن الميت فاسقا يخلد في
النار عندهم ولم يكفرهم اكثر العلماء بيننا وبين غير باشتهار في امكان رؤية
[illegible] الله تعالى في الدنيا ولم يرد دليل قاطع بامتناعها فالحق انه لا يكفر من ذلك الا بما

فام

به عليه الاجماع وكان معلوما من الدين بالضرورة كامتناع طلب المغفرة لمن مات
كافرا فان النص القاطع ناد ان الله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك هذا حاصل ما ذكره بعض من الشافعية واما المالكية رحمهم الله تعالى واما عندنا
لا يلزم من هذا الدعاء اعني اغفر لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم ولا تدخل منهم احدا النار
النار الكفر لان الاحاديث الواردة في دخول طائفة النار من اهل الايمان اخبار
الاصل متواترة المعنى فيكون من المشاهير دون المتواتر وان ذهب كثير من اصحابنا
ان من انكر الحديث المشهور يكفر لكن الصحيح ما قال عيسى بن ابان انه لا يكفر جاحد
المشهور من الاخبار لان فيه شبهة الانفصال باعتبار الاصل قال السرخسي رح هذا
القول هو الصحيح فيكون الداعي بهذا الدعاء المذكور ضالا ولا يكون كافرا عندنا
لان هذا النوع من الاخبار ينقسم ثلثة اقسام قسم يضلل جاحده ولا يكفر نحو خبر الرجم
وقسم لا يضلل جاحده ولكن يخطأ ويخشى عليه الاثم وذلك نحو خبر المسح بالخف
وقسم لا يخشى عليه الاثم ولكن يخطأ فيه وهو الاخبار التي يختلف الفقهاء فيه في باب
الاحكام والاحاديث التي نحن بصددها الظاهر انها من القسم الاول وهو نحو خبر الرجم فيكون
الداعي بهذا الدعاء ضالا ويحرم عليه هذا الدعاء ومن الدعاء الحرام ان يدعو على مسلم
باللعن والخزي والموت على الكفر وكثير تشنيع علماء مذهب القرافي عليه في قوله بالتحريم
في الصورة المذكورة وهي اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات وبالغوا عليه في الرد ثم
رايت القرافي في نفسه صرح بذلك اعني لا كفر الا الجحد بما علم من الدين بالضرورة
فيه وكثير من هذه الصور التي زعم انها كفر واي صرانه لا نقول بالكفر في شيء من تلك
الاقسام الباقية وهي قوله ومن الكفر الدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا او لجميع بني
ادم عم بالسلامة من ابليس وجنوده الى اخره الا في الصورة التي علمت من الدين
بالضرورة منها الدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا قال في جواهر الفقه من قال لمسلم خلدك
الله تعالى في النار او لم يخرجك الله تعالى من النار يكفر وقال بعضهم ومن الدعاء الكفر
ان يقول اللهم احشرني مستورا عورتي لانه ورد في الصحيح انه عم قال يحشر الناس
حفاة عراة غرلا ولا يلزم من ذلك الدعاء تكذيب هذا الخبر والصحيح ان هذا الدعاء
يجوز لانه ورد في خبر اخر ان بعض الناس يحشرون باكفانهم [illegible]

في الارض بعد اصلاحها يدخل في المنع فيه من افساد النفوس بالقتل وقطع الاعضاء
وافساد الاديان بالكفر والرياء وافساد الانساب بالزنا واللواطة والقذف وافساد العقول
بشرب المسكرات وانواع الظلم فهذا المنع يقتضي منع ادخال ماهية الفساد
في الوجود بجميع انواعه وافراده واصنافه فان المعاصي سبب لخراب العالم بامساك
الله تعالى المطر فيهلك الحرث والنسل ويرفع البركة اذ الارض قامت بالعدل والمعاصي
خصوصا الظلم سبب لخرابها قوله تعالى ادعوا ربكم خوفا وطمعا هذان حالان
ادعوا ذوي خوف وطمع او خائفين وطامعين او مفعولا لاجله اي لاجل الخوف
والطمع وذكر الدعاء مرتين قال في الاول ادعوا ربكم تضرعا وخفية وفي الثاني
قال ادعوه خوفا وطمعا فالاولى بيان شرط صحة الدعاء لانه لا يصح الا بالتضرع
والتذلل واظهار كمال الافتقار الى الله تعالى وقطع كل الاعتماد على الاسباب
سوى اعتماد مسبب الاسباب فان من اعتمد في دعائه على شيء من الاسباب في دعائه
دون الله تعالى من ايمانه وطاعته وحركاته وسكناته فهو علامة عدم القبول والاجابة
والثانية في بيان فائدة الدعاء ومنفعته فيجب على الداعي ان يكون دعاؤه
في حال الخوف من الرد للقصور اي لعدم استحقاقه وطمع في اجابته فضلا
واحسانا في الغطاء رحمة قال ابن الجريح خوف العدل وطمع الفضل قال عم ادعوا الله
تعالى وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء من قلب
غافل وقال سفيان بن عيينة رحمه الله لا يمنعن احدكم من الدعاء ما يعلم في نفسه فان الله
تعالى اجاب شر الخلق ابليس اذ قال انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين
ويفتتح دعاءه بذكر الله تعالى والصلوة على رسوله عم ويختم بها وبامين وينبغي
ان يصلي على النبي عليه السلام في اثناء دعائه ايضا ويجتنب من الحرام ماء كلا
ملبسا ويستحب ان يكون بالوضوء وبه يستقبل القبلة وبالتوبة النصوح قبل الدعاء
وتقديم عمل صالح وبسط يديه ورفع حذو منكبيه وكشفهما مع التادب والتضرع
والخشوع والمسكنة والابتهال الى الله تعالى باسمائه العظام والادعية المأثورة
ويتوسل بالانبياء عليهم السلام والصالحين ويخفض صوته ويعترف بالذنب ويبدأ
بنفسه ولا يخص نفسه ويكرر الدعاء ويلح ولا يدعو باثم وقطيعة رحم ولا يستبطئ

الاجابة وهو ان يقول دعوت ولم يستجب لي ومن رصدله غاية الاوقات الشريفة
اوقات الاجابة وهي ليلة القدر ويوم عرفة ورمضان وليلة الجمعة ويومها وليلة
العيدين واول ليل رجب وليلة نصف شعبان وجوف الليل ونصفه الثاني و
ثلثه الاول وثلثه الاخير ووقت السحر ووقت النداء بالصلوة وبين الاذان
والاقامة وبين الخطبتين للجمعة المكروه وعند الاقامة ودبر صلوة المكتوبة
وفي السجود وعقب تلاوة القران لاسيما عند الختم وعند قوله ولا الضالين و
عند شرب ماء زمزم وعند صياح الديك وعند اجتماع المسلمين وفي مجالس
الذكر وعند نزول الغيث وعند زحف الصفوف في سبيل ووقت صفاء القلب
والخلاصة وفراغه من المشوشات ومن رصدله غاية الاماكن المباركة وهي رؤية
الكعبة والمساجد الثلثة وفي الطواف والملتزم وداخل البيت وعند زمزم وخلف
المقام وعلى الصفا والمروة وفي السعي وفي العرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات
وعند قبور الانبياء عم والصالحين وعند الجبال التي في الانعام والذين يستجاب
دعاؤهم المضطر والمظلوم مطلق ولو كان كافرا او فاجرا والوالد على والده
والامام العادل والرجل الصالح والولد البار لوالديه والمسافر والصائم حتى
يفطر والحاج حتى يرجع الى بيته وبعده الى اربعين يوما والغازي في سبيل الله
حتى يرجع والمسلم لاخيه بظهر الغيب وهذا من اسرع الدعاء اجابة والتائب
وعلامة استجابة الدعاء الخشية والبكاء والقشعريرة وربما يحصل الرعدة و
الغشي والغيبة ويكون عقيبه سكون القلب وبرد الياس وظهور النشاط
باطنا والخفة ظاهرا حتى يظن الداعي انه كان على كتفه ثقيل فوضعه وح لا يغفل
عن التوجه والاقبال والابتهال كذا في حصن الحصين والاحياء وغيرهما
العصمة لله تعالى **باب اللواطة** واعلم ان اللواطة من الفاحشة التي لم يسبقها
احد من العالمين الا امة واحدة فاهلكهم الله الواحد القهار فانظر ايها العاقل
كيف شاعت وعمت هذه الفاحشة القبيحة في هذه الامة الاحمدية في هذا الزمان
بين عربها وعجمها وعالمها وجاهلها وعوامها وخواصها فبلغ هذا الفعل الشنيع
في هذه الامة مبلغا كانوا يفتخرون بها ويعشقون ويطمعون فيحبون الامرد ولا يفعل

مطلب اجابة الدعا

اللواطة ولا تشرب الخمر بانك صوفي غليظ لست بادي ولا مصاحبة لنا معك و
يسمون انفسهم ظرفاء وبالحقيقة هم الغلاظ وهم العادون وبعض الملعونين
من ابناء الدنيا يهدون الامرد الى بعضهم ويخرجون بهديتهم ويفتخرون بقيام الامرد
بين ايديهم وحواليهم وكثير منهم لا يتزوجون النساء بل يكتفون بامرد حسن ويقولون
لا مؤنة لهم علينا كالنساء ويسمون بزوجة السفر وبغلام السفر وبغلام الفواحش
ومحاصكية ولا يبالون بارتكاب هذا الحرام ولا يخافون من سوء العاقبة لانه من استولى
على قلبه حب شيء من الدنيا والف به طول عمره فاذا جاء سكرة الموت بالحق ازداد حب
ذلك الشيء في قلبه من استشعار فراق محبوبه وهو يتمثل بين يديه فيزداد حبه وربما يحسن
ذلك الفعل المحبوب وان كان من اكبر المعاصي وربما يستحل ذلك الفعل الحرام في ذلك
الوقت ويرى ذلك الفراق من الله تعالى فيختلج ضميره كراهة ذلك من حيث انه من الله تعالى
فيخشى ان يورث بغض الله تعالى بدل الحب فان اتفق زهوق نفسه في تلك اللحظة التي
خطرت هذه الخطرة فقد ختم له بالسوء العياذ بالله تعالى من ذلك فاذا عرفت هذا فاعلم
انه اذا جاء سكرة الموت بمن يفعل اللواطة ويستمر على حب الامرد ولا يتوب منه توبة
نصوحا يخاف ان يتمثل الشيطان في صورة امرد حسن فيقوم بين يديه على احسن هيئة
الامرد كان له محبوب معين وهو الى الان على حبه وفعله القبيح يتمثل الشيطان في
صورة ذلك المحبوب فاذا راه اللوطي الملعون ازداد حبه في قلبه ويزداد حب الله تعالى
ضعفا لان الله تعالى ما جعل لرجل من قلبين في جوفه وله قلب واحد مثلك كمثل اناء واحد
لا يسع للخل ما لم يخرج منه الماء وكمال الحب فيه ان يحب الله تعالى بكل قلبه وما دام يلتفت
الى غيره فزاوية من قلبه مشغول بغيره فبكل محبوب العبد معبوده فان العبد مقيد به وكل محب
فهو مقيد بمحبوبه قال الله تعالى ارايت من اتخذ الهه هواه وقال عم ابغض اله عبد في الارض
الهوى وجميع ما الفه في عمره يعوده ذكره وحبه عند موته فان كان ميله الاكثر
الطاعات كان اكثر ما يحضره ذكرها وحبها وان كان ميله الاكثر الى المعاصي غلب ذكره وحبه
عند الموت خصوصا اذا حضره صورة محبوبه فاذا تمثل الشيطان للوطي بصورة امرد حسن
الوجه وتمثل له فعل هذا في تلك الصورة امتحانا من الله تعالى وابتلاء يتجلى قلب اللوطي كمال
محبة ذلك الامرد وربما يتمنى في ذلك الوقت ان لا يفارقه عن محبوبه هذا ابدا ربما يتخيل

ارجع

ذلك الفعل القبيح ويستحسنه لان الانسان لا يبقى الاختيار له في ذلك الوقت ولهذا اعظم
خوف العارفين من سوء الخاتمة قال سهل بن عبد الله رأيت كأني ادخلت الجنة فرأيت
ثلثمائة نبي فسألتهم ما اخوف ما كنتم تخافونه في الدنيا قالوا سوء الخاتمة فاذا استولى
قلب اللوطي محبة محبوبه لا يبقى مكان في قلبه لمحبة الله تعالى العياذ بالله من ذلك فربما يورث
البغض لله تعالى لانه استشعر فراق محبوبه ويرى ذلك منه تعالى فاذا اتفق زهوق روحه في
تلك اللحظة فقد ختم له بالسوء وهلك هلاكا عظيما هذا هو الغالب لمن اصر على اللواطة
الى الموت ولم يتب عنها وكذا اذا اصر على سائر المعاصي ولذلك نقل عن بقال انه
كان يلقن عند موته كلمة الشهادة وهو يقول خمسة ستة اربعة وكان مشغول النفس
في ذلك الوقت بالحساب الذي كان الفه قبل الموت فعلى العاقل ان يتوب
عن المعاصي كلها قبل الموت ويبدل الاخلاق الذميمة بالاخلاق الحميدة قبل ان يخرج الاختيار
من يده العصمة لله تعالى واعلم ان العلماء من السلف والخلف قد اتفقوا ان اللواطة
حرام عقلا ونقلا وطبعا سواء كان في المملوك او غيره لان الله تعالى لما خلق المخلوق ذكرا
وانثى وجعل الانثى محلا للحرث والتوالد لم يكن هذا المعنى في اللواطة فكان اللواطة
حراما اما عقلا فان اللائق للانسان العاقل ان يصرف ما خلق الله تعالى من اعضائه
الى ما خلق له ولا يصرفها الى غير ما خلق له فيكون منكرا عند ربه عز وجل ويحقر عند
الناس ممن فعل هذا الفعل القبيح لا يكون الا بمقتضى نفسه الامارة بالشر مرة الغالبة
على عقله اكثر الناس واليه الاشارة بقوله أئنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد
من العالمين انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون انما
حكم عليهم بالاسراف والشهوة من بين اجزاء الحيوان اعظمه لانه وصف لهم بالبهيمية وانه لا
داعي لهم من جهة العقل البتة طلب النسل والتخلي للعبادة وتكثير الامة الاحمدية وغير
ذلك من الدواعي من جهة العقل السليم واما نقلا فبالآيات والاحاديث والآثار
والآثار اما الآيات ففي خمسة عشر سورة الاعراف والبراءة وهود والحجر والانبياء
والحج والفرقان والشعراء والنمل والعنكبوت والصافات وصاد والذاريات
والقمر والحاقة اما في الاعراف فقوله تعالى ولوطا اذ قال لقومه أتأتون الفاحشة
ما سبقكم بها من احد من العالمين الى قوله بل انتم قوم مسرفون واما البراءة فقوله

تعالى ألم يأتهم نبأ الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم ابراهيم واصحاب مدين
والمؤتفكات الى آخره واما في هود فقوله تعالى ولما جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى
الى قوله وما هي من الظالمين ببعيد واما في سورة الحجر فقوله تعالى وجاء اهل المدينة
يستبشرون الى قوله ان في ذلك لآية للمؤمنين واما في سورة الانبياء فقوله تعالى ولوطا
آتيناه حكما وعلما الى قوله كانوا قوم سوء فاسقين واما في سورة الحج فقوله تعالى وان
يكذبوك فقد كذبت قبلهم قوم نوح الى قوله فكيف كان نكير واما في سورة الفرقان ولقد
اتوا على القرية التي امطرت مطر السوء الى قوله آخره واما في الشعراء فقوله تعالى
كذبت قوم لوط المرسلين الى قوله وما كان اكثرهم مؤمنين واما في النمل فقوله تعالى ولوطا
الى قوله وساء مطر المنذرين واما في العنكبوت ولوطا الخ قوله يعقلون واما في الصافات
ان لوطا لمن المرسلين الى قوله افلا تعقلون واما في الصاد كذبت قبلهم قوم نوح
الى قوله اولئك الاحزاب وفي الذاريات فقوله فما خطبكم ايها المرسلون الى قوله
غير بيت من المسلمين واما في سورة القمر كذبت قوم الى قوله فهل من مدكر واما في الحاقة
فقوله والمؤتفكات بالخاطئة الى قوله اخذة رابية واما الاحاديث فقوله عليه السلام
ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط رواه مسلم وغيره وقال عم من وجدتموهم
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوهما الفاعل والمفعول به رواه ابو داود والترمذي والبيهقي و
قال عم لا ينظر الله تعالى عز وجل الى رجل اتى رجلا او امرأة من دبره رواه الترمذي وغيره
وقال عليه السلام لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سمواته ورد اللعنة على واحد
منهم ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه قال ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من
عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط من ذبح لغير الله ملعون من اتى شيئا من البهائم
ملعون من عق والديه ملعون من جمع بين امرأة وابنتها ملعون من غير حدود الارض
ملعون من ادعى الى غير مواليه ملعون • رواه الطبراني وغيره وقال عم اربعة يصبحون
في غضب الله ويمسون في سخط الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من
النساء بالرجال والذي يأتي البهيمة والذي يأتي الرجال • رواه الطبراني والبيهقي
وقال عم من عمل عمل قوم لوط عذب في النار يوم القيمة منكوسا وعنه عم اياكم
ومجالسة اولاد الاغنياء فان لهم صورة العورة وفتنتهم اشد من فتنة النساء

مطلب في اولاد الاغنياء

وعنه عليه السلام سبعة ملعونون لعنهم الله تعالى وهم كفار بالله تعالى العظيم القاتل و
الساحر ومانع الزكوة وشارب الخمر ومن اتى امراة في دبرها وعنه عم لو اغتسل
اللوطي بالبحار لم يجئ يوم القيمة الا جنبا وعنه عم اذا علا الذكر الذكر اهتز العرش وتقول
السموات يارب مرنا ان نهلكه وتقول الارض يارب مرنا نبتلعه قال الله تعالى دعوه فان
طريقه علي وموقفه بين يدي وعنه عليه السلام اذا ظهر في امتي خمس فعليهم التلاعن والوبا
اذا اكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء والخمر والحرير والمعازف كذا في عيون المجالس
وقوت القلوب وتذكرة الاولياء وشرح الشرعة ورسائل الصوف وقال عليه السلام
اذا ظلم اهل الذمة كانت الدولة دولة العدو واذا كثر الزنا كثر السبا واذا كثر اللوطية
رفع الله تعالى يده عن الخلق فلا يبالي في اي واد هلكوا رواه الطبراني وفي رواية ولا ظهرت
الفاحشة في قوم الا سلط الله عليهم الموت وفي رواية لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا
بها الا فشى فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم الذين مضوا رواه
ابن ماجة وقال عم من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل
عليه رواه الحافظ وقال عم من اتى النساء في اعجازهن فقد كفر رواه الطبراني في
الاوسط واما الاثار فقد سئل ابن عباس رض عن رجل اتى المرأة في دبرها فقال
يسألني عن الكفر وقد حكي ان غلاما قتل سيده فاخذ وجيء به الى عمر بن الخطاب رض فقال
الغلام لم قتلت سيدك قال عمل بي عمل قوم لوط فقال عمر رض اثبت هذا ولم يقدر
الغلام على الثبوت لعدم الشهود فامر بالقصاص فقال علي رضي الله عنه وابن مسعود
يا امير المؤمنين انبشوا قبر سيده فان وجد في قبره فالغلام كاذب وان لم يوجد فصادق
في كلامه هذا لان اللوطي اذا وضع في قبره ينشق الارض من تحته فيلحق بقوم لوط فكشفوا
قبره ولم يجدوه ووجدوا قبره مشقوقا وقال بعض التابعين ما انا باخوف على الشاب
الناسك من سبع ضار من غلام امرد يجلس وقال سفيان الثوري لو ان رجلا يعبث بغلام
بين اصبعين من اصابع رجله يريد الشهوة لكان لوطا قال سفيان رحمه الله سيكون في هذه
الامة ثلثة اصناف لوطيون صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون والشر
في الصبيان اكثر فانه لو مال قلبه الى امرأة امكنه الوصول الى استباحتها بالنكاح و
النظر الى وجه الصبي حرام لانه يورث الحب ولا يمكنه الوصول الا باستباحة اللواطة

وجها

وجها من الوجوه فاذا غلب عليه حبه يرتكب الفاحشة وحكي الكتاني قال رأيت عليا كرم
في المنام فقلت ما حالك قال اقامني الله تعالى بين يديه وقال اقرأ كتابك فقرأت
الذنوب حتى بلغت الى ذنب فامتنعت خجلا فازال الله تعالى يقول اقرأ حتى سقط
جلد وجهي على قدمي فقلت اي شيء كان الذنب قال نظرت الى وجه غلام وتاملت
في محاسنه فهذا حال من نظر فكيف حال من فعل ولقد حكي عن بعض التائبين توبة نصوحا
النادمين ندامة تامة قد وصف قباحة رائحة اللوطي وجدانه في اثناء اشتغاله
لذكر الله تعالى في خلوته في خدمة المرشد الكامل قال كنت مسرورا بانوار الذكر ثم
رائحة النجاسة بعدما ظننت اني كنت مغفورا حتى قال عرضت حالي على رسول الله
عم حين زرت قبره في المدينة شاكيا عن رائحة الذنب حتى يشفع لي عنه قال فرأيت
فلما رأيت وجهه من قبل قبره وانا معتكف في تربته صرف وجهه ولم ينظر الي حياء
من الله تعالى من رائحة ذلك وبقيت متحيرا ولم يجب شيء من علامات العفو قال وسمعت
في ذلك من ارواح الصحابة اما تستحيي هذا الرجل المفضوح من عرض ذلك الذنب على رسول
الله عم واعلم انه قد ظهر طائفة من المتصوفة ينظرون الى وجه الامرد ويزعمون انهم
يقصدون بذلك الاستدلال بالصنعة على الصانع ويستدلون به على جمال الله تعالى وتبعهم
في ذلك كثير من الفسقة واهل السهو يزعمون ان نظرهم الى المحبوب ليس على وجه الشهوة
بل للاستدلال به الصنعة على الصانع قال الاستاذ القشيري رحمه الله وهو من رؤساء
طائفة الصوفيين قولا عظيما في الرد عليهم وكشف فضائحهم قال من ابتلاه الله تعالى
بشيء من ذلك فهو عبد قد اهانه الله تعالى وخذله وكشف عورته وابدى سوءته في العاجل وله
عند الله تعالى سوء المنقلب في الاجل وقال الواسطي رحمه الله وهو من كبار الصوفية اذا اراد
الله تعالى هوان عبد القاه الى هؤلاء الانتان والجيف الم تسمعوا الى قول الله تعالى قل
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم وقال عم لعلي كرم الله
وجهه لا تتبع النظرة فان لك الاولى وليست لك الآخرة قال ابن عباس رض للشيطان
من الرجل ثلثة منازل في نظره وقلبه وذكره وقال عطاء رحمه الله كل نظرة يهواها القلب
لا خير فيها وزعم هؤلاء المغرورين من الشيطان وخدعه فاحذر ايها العاقل
مجالستهم فانه فتح عليهم باب الخذلان وادخل الهجران بينهم وبين ربهم ثم يقال

هب انك ايها المغرور المخذول بلغت رتبة الصديقين اليس قد شغلت القلب
المخلوق الذي هو مأوى النفس الامارة وقد قال الله تعالى تعليما لعباده الاستدلال بصنعه
العجيبة والاعتبار افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت
والى الجبال كيف نصبت والى الارض كيف سطحت وقال ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار لايات لقوم يعقلون وغير ذلك مما ذكره الله تعالى للاستدلال بعظمته
وقدرته وجلاله فغفلوا عما امرهم الله تعالى من الاعتبار والاستدلال وما نهاهم عنه بقوله
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الاية فهذا نهاية في سعاية الهوى
ومخادعة العقل ومخالفة العلم وهؤلاء من الذين قال الله تعالى في حالهم افرأيت
من اتخذ الهه هواه وروي ان قوم لوط كان فيهم عشر خصال اهلكهم الله تعالى بها كانوا
يتغوطون في الطرقات وتحت الاشجار المثمرة وفي شطوط الانهار وكانوا يحذفون
الناس بالحصباء فيؤذونهم واذا اجتمعوا في المجالس اظهروا المنكر باخراج الريح
منهم واللطم على رقابهم وكانوا يرفعون اثوابهم قبل ان يتغوطوا ويأتون بالطامة
الكبرى وهي اللواطة قال الله تعالى وتأتون في ناديكم المنكر وان من المجالس المحافل
كذا ذكره ابن الحاج في المدخل ومن اقبح افعالهم مضغ العلك والضراط بالفم واليد
واما في التوضيح فقد جاء في النظم ان المستحل الحرام مثل مال الغير والزناء
واللواطة والخمر والربا وقتل مسلم بغير حق واكل الميتة والدم من غير ضرورة والجماع
حال الحيض يقتل وفي القنية عن ابي القسم الصفار من استحل اللواطة بامرأته كفر
عند جمهور العلماء وفي فتاوى الصوفية عن السفيان والصحيح ان اللواطة لا يكون
في الجنة لان الله تعالى استبعد ذلك واستقبحه وقال ما سبقكم بها من احد من العالمين
وسماه خبيثا وقال تعالى يعمل الخبائث والجنة منزهة عن الخبائث اقول قد خلج
في صدري ان الجنة اذا لم يقبل اللواطة لكونها طيبة ولطيفة في غاية اللطافة
وكون اللواطة فعلا خبيثا في غاية الخباثة وقبحا في غاية القباحة فكذلك لا تقبل
من فعل اللواطة في الدنيا لكونه خبيثا وخسيسا في غاية الخساسة لان المتصف
بالخبث خبيث الا اذا تداركه الله تعالى بالتوبة النصوح فتامل ان كنت عاقلا
والحاصل ان من استحل اللواطة في الذكر والانثى يقتل ان اصر على ذلك واما اذا

يتغوطون ونهم ع

جواز

جواز اللواطة في المملوك الى الامام مالك رحمه الله فبهتان عظيم وافك مبين
وقال زين العرب في شرح المصابيح هذا النسب غير صحيح فهذا القول قد وقع من
بعض بهيمة من جهلة ثم رشد فرجع الى الدين القويم فانتشر هذا القول الباطل بين الظلمة
البطلة وفي منية المفتي وقد قالوا اعلم قول مالك بحل اتيانها من دبرها قال القاضي
الصدر وليس بثابت عنه قال سمعت جارا له يقول سمعت الشيخ المثنى ابا طلحة
وكان من مذهب من روى هذا من مالك فقد كذب انتهى قال ابن الحاج في المدخل
وليحذر ان يفعل مع زوجته او جاريته هذا الفعل القبيح الشنيع الذي احدثه بعض
السفهاء وهو اتيان المرأة في دبرها وهي مسئلة معضلة في الاسلام وليتهم لو اقتصروا
على ذلك لكنهم نسبوا ذلك الى الجواز ويقولون انه مروي عن مالك رحمه الله وهي رواية منكرة
عنه لا اصل لها لان من نسبها الى مالك انما نسبها لكتاب السر وان وجد ذلك في غيره
وهو منقول عنه واصحاب مالك مطبقون على ان مالكا لم يكن له كتاب سر وقد سئل
مالك رحمه الله ايجوز وطء المرأة في الدبر فقال اف اف ايفعل ذلك مؤمن وقال اما انتم
قوم عرب الم تسمعوا قول الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اما يكون الحرث
حيث الانبات وهل يكون الحرث الا في موضع الزرع وقيل انت تبيح ذلك فقال كذب من
قاله وقال مرة اخرى كذبوا علي ثم قال ابن الحاج اذا امتنع الوطء في الفرج حال الحيض
من اجل الاذى بقوله ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى الاية وهي ايام يسيرة من الشهر
فما بالك بموضع لا يفارقه النجاسة التي هي اشد من دم الحيض انتهى كلامه قال المؤلف
اقول لم يقع هذا الاسناد عن مالك الا من المجتهدين ولو وقع لشيع ولكتبوه في كتبهم
ولم يسمع من احد في زمان من الازمان فثبت ان نقل امثال هذه القبائح ليس الا
بمجرد التقليد وقد خالج في صدري ان بعض من يتسم بسمة العلماء من اهل الضلال
في كتب استحلال اللواطة في المملوك مستندا الى استحلالها الى مالك ثم من رأى الخط المهمل
الباطل كتب ايضا في كتابه ولم ينظر الى قباحتها من غلبة هواه ثم ونم يعلم جرا ومن
استحل اللواطة بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فقد ضل واضل وغلط فاحشا وخبط خبط
عشواء ونادى على نفسه بالجهل والفضيحة ان لم يتب ولم يستغفر يستحق السياسة
والعقوبة العظيمة في الدنيا والاخرة فتفكر ايها العاقل هل يمكن حمل ما ليس بحلال الخ

والتولد عم ما كان المحلا لها وهذا المخالفة بمقتضى الحكمة لان مقتضى الحكمة ان يخلق الانثى
للذكر لا الذكر للذكر وخلق الذكر للذكر فعل عبث وتعالى الله عن فعل العبث علوا كبيرا
فان قلت سلمنا ان الغلام ليس محلا للحرث ولكن محل لقضاء الشهوة وابتغاء اللذة
لان العقل يقتضي ان يتصرف المالك في ملكه كيف يشاء وفي اي موضع كان كما يتصرف
في الماكولات والملبوسات فيكون التصرف في الغلام المملوك جائزة الا ترى ان الوطي
في الفرج حال الحيض من اجل الاذى والقذر في ايام قلائل من الشهر فكيف لا يمنع عن
موضع لا يفارقه النجاسة اصلا وتكونها خلاف الحكمة ومجرد الملك لا يقتضي التصرف
في المملوك في المواضع المكروهة الا ترى ان من ملك مجوسية او وثنية لم يجز تصرفها اصلا
ما لم تدخل في دين الاسلام وكذا اتيان البهيمة لم يجز لمالكها مع انها محل لقضاء الشهوة
وايضا لا يجوز لسيدة ان يتصرف في عبدها المملوك في محل لم ياذن فيه الشرع اصلا
كالتقبيل والتفخيذ وغيرها من دواعي الجماع فاجاز للسيد التصرف في عبده المملوك
لجاز للسيدة في عبدها بطريق الاولى لانها الحرث وقد عرفت بطلانه واعلم ان اللواطة
كانت باختراع الشيطان قال الكلبي اول من عمل عمل قوم لوط ابليس لان بلادهم اخصبت
فانتجعها اهل البلدان فتمثل لهم في صورة شاب ثم دعا الى دبره فنكح في دبره فامر الله تعالى
ان تحصبهم السماء وامر الارض ان تخسف بهم فما يكون باختراع الشيطان لا يكون مباحا
في مادة ما وموضع ما وقول الفقهاء من فعل ذلك بعبده او منكوحة او امة لا حد بالاجماع
اقول ان ارادوا به عدم الحد لشبهة الملك فيه فهو غير مسلم لان التصرف في العبد
لا يجوز الا في شيء اذن الشرع والتصرف في دبره غير مشروع اصلا فلا يوجد
فيه شبهة الملك نعم لا ينزجر الحد عن الفاعل به كما لا ينزجر عن الزوج الذي يتصرف
امته او زوجته اذا ظن ان تصرفها حلال وان ارادوا بعدم الحد غيرها فعليهم البيان

فصل اختلف اهل العلم في حد اللوطي فذهب قوم الى ان حد الفاعل به حد
الزنا ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة وهو قول الشافعي وابي
يوسف ومحمد بن الحسن والحسن البصري وعطاء والنخعي وقتادة والاوزاعي رحمهم الله
ولا يفرق بين ان يفعله مع غلام او امرأة او اجنبية وذهب قوم الى ان اللوطي
يرجم محصنا او غير محصن وهو قول مالك واحمد لما روي عنه عم من وجدتموه

يعمل

يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وايضا ان الله تعالى رجمهم بالحجارة
لقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة من سجيل وهذا قول اخر للشافعي رح وذهب جمع
الى ان اللوطي يعزر وليس فيه حد معين وهو قول ابي ح رح قال ابن الهمام في شرح
الهداية ومن عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي ح رح ولكن يعزر ويسجن حتى يتوب
اليه او يموت ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا او غير محصن سياسة
واما الحد المقدر شرعا فليس حكما له وقالا هو كالزنا انتهى وقد احرق اللوطي اربعة
من الخلفاء ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن زبير وهشام بن عبد
الملك وقد روي ان خالد بن الوليد رض قد كتب الى ابي بكر الصديق انه وجد
رجلا في بعض نواحي الارض العرب ينكح كما ينكح المرأة فجمع ابو بكر رض الصحابة فسألهم
فكان اشدهم في ذلك قول علي رضي الله عنه قال هذا ذنب لم يعص به الا امة واحدة
فصنع الله تعالى بهم ما علمتم ارى ان تحرق بالنار فاجتمع راي الصحابة رضي الله عنهم
على ذلك فامر به ابو بكر رضي الله عنه ان يحرق بالنار ثم حرقهم ابن الزبير ثم حرقهم
هشام بن عبد الملك ثم حرقهم خالد بن الوليد رض وفي الكفاية شرح الهداية انه
ليس بزنا لاختلاف الصحابة بموجبه قال ابن عباس رضي الله عنه ينظر اعلى بناء في
القرية فيرمى به منكوسا ثم يتبع بالحجارة وكان ماخذ هذا ان قوم لوط اهلكوا بذلك
حتى حملت قريتهم ونكست بهم ولا شك في اتباع الهدم بهم وهم نازلون ويروى
ايضا عن ابي بكر رض انه قال يهدم عليه البيت وقال عثمان يقتل وقال ابن الهمام
رح وذكر مشايخنا عن ابن الزبير رض يحبسان في انتن المواضع حتى يموتا نتنا انتهى
وهذا مذهب ابن الزبير رضي الله عنه قال في درر الاحكام الصحابة اختلفوا في موجبه
من الاحراق وهدم الجدار عليه والتنكيس من محل مرتفع وباتباع الاحجار فعند ابي حنيفة
رحمه يعزر بامثال هذه الامور كذا في صدر الشريعة وهو المناسب في هذا المقام
لغلظ الجناية وفيه موافقة للصحابة رضي الله والتعزير بهذا المعنى فوق الحد للمبالغة
ولم يبق للوطي الملعون رخصة ان يميل الى اللواطة ويؤيد هذا المعنى قول صاحب
المفاتيح شارح المصابيح في هذا المقام فلما اختلفوا في موجبه علم انه ليس في معنى الزنا
فللامام ان ياخذ باي اثارهم يختار من مذاهبهم انتهى واما الدليل الطبيعي

فلذا ان طبايع جميع الحيوانات تاباه فبقي الاطبع الخنزير والقردة وفي رواية الا
الاسد الا الخنزير والحمار فمن يجبل طبعه الى هذا الفعل الخبيث يكون مثل الخنزير والحمار
والقردة في الدناءة والخساسة بل ادنى حالا منها في الدناءة والخساسة والخباثة
قال الله تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا ودون عنه عوام الخنازير والقردة اعظم
عند الله تعالى ممن يرتكب المعاصي فانظر الى عظم هذا الذنب كيف استقبحه الله تعالى واستبعده
وكيف انكره ودنسه وكيف ردد هذه القصة وكررها في سور كثيرة ومواضع عديدة حتى
يرتدع العباد والذين يؤمنون بالله واليوم الاخر من هذا الذنب اشد الارتداع و
يجتنبوه وعن مباديه كالنظر والمصاحبة واللمس والقبلة ويتقي منه اشد الاتقاء ولا يقرب
منه ولا يحوم حوله ثم انظر الى ما جاء من الاحاديث والاثار وقول العلماء من التشنيعات
والتهديدات والتخويفات في مواضع ومن السياسة الغليظة هل جاء مثلها في ذنب
من الذنوب واثم من الاثام وبعد هذا النظر الى التهديدات والتشديدات في حق اهل
اللواطة ولا يجتري هذا الذنب من يؤمن بالله واليوم الاخر وانما يرتكب هذا من ليس
له يقين صادق ولا دين دائم ولا رجاء للقاء رب العالمين ولا خوف من عذابه الاليم
فقد ظهر لنا مثل ظهور الشمس وقت الظهيرة والقمر ليلة البدر والسماء فوق الارض من
النصوص القاطعة من الايات والاحاديث والاثار ومن دلايل العقل والطبع ان
اللواطة حرام مطلقا من غير فصل بين المملوك فهو كافر بالله العظيم وان اصر على فعل هذا
القبيح يجب قتله والعجب كل العجب ممن يتسم بسمة العلماء وكيف يجري فعل امثال هذه
القبايح ونرى كثيرا في زماننا هذا من يزعم انه صاحب العلم ومن رؤساء العلماء ويتصدر
في المجالس والمحافل انهم يتفاخرون بقيام الامرد بين ايديهم ومشيهم حين خرجوا الى
الناس قدامهم وخلفهم ويلبسون الامرد احسن الثياب حتى يرى عليه احسن الالبسة
ويرغبون في شراء الامرد الحسن وهؤلاء في الحقيقة هم من اكبر الضالين والمضلين
وهم ليسوا باهل العلم بل هم اباء الجهل والحمق والبعداء من الله تعالى والمستحقون للمنع
القويم ويرجع فعل هذا القبيح الى انكار البعث والصراط المستقيم ورب [illegible] العالمين
وليس هذا الا كاعطاء السيف لقاطع الطريق وكتفويض الحجر للمجنون وكاغراق السفينة
في الماء وكاحراق المدينة بالنار وفيه رخصة عظيمة الى عوام الناس الذين لا يفرقون

بين الحلال والحرام وبلية على الخلق حتى يقع بسبب فعل هذا الفعل القبيح الطاعون
والاوجاع التي لم ير مثلها في اسلافنا والقحط والزلزلة وغيرها من العاهات والافات
فانتشر هذا الفعل القبيح بين البطلة والاجلاف وبين الطلبة والعوام بسبب الاسباب
رؤيتهم الرخصة ممن يتسم بسمة العلماء الا ترى ان العوام لا يجترؤن بشرب الخمر
وساير المعاصي الا بعد جرءة هؤلاء الجهال الذين يزعمون ويدعون انهم منصب
العلم ولا يقيدون اكل لحم الخنزير لعدم اقدام العلماء ارتكاب هذا الحرام فبلغ
هذا الفعل في هذه الامة مبلغا قد اعتاد العوام فيه واستانسوا به ولا يبالون
في ارتكاب هذا الحرام ولا يخافون سوء العاقبة وعذاب الاخرة وليس هذا الا لعدم
مبالاتهم في الدين ولا يبالون فيه في اي واد سلكوا ولا يبالي الله تعالى بهم في اي
دركات جهنم هلكوا وانما فصلنا القول في تفصيل هذا الفعل القبيح في
هذا الباب لان الغيرة في الدين والانفة فيه الجأتني الى ذلك لكثرة وقوعه
في هذا الزمان وعدم مبالاة الناس في فعله بل يتفاخرون به ويطعنون
فيمن لا يحب المحبوب ولا يحرص من مصاحبته ونظره انا لله وانا اليه راجعون النعمة
لله تعالى **باب في ذم من يصر على الذنب** ولا يتوب عنه ولا يندم بل يقول سيغفر
لي وقد ذم الله تعالى طائفة ممن يفعل مثل هذا وقال فخلف من بعدهم خلف
ورثوا الكتاب ياخذون عرض هذا الادنى ويقولون سيغفر لنا وان ياتهم
عرض مثله ياخذوه الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق
ودرسوا ما فيه والدار الاخرة خير للذين يتقون افلا تعقلون وقد ذم الله تعالى صاحب
البستان اذ دخل جنته وهو ظالم لنفسه فقال ما اظن ان تبيد هذه ابدا وما اظن
الساعة قائمة ولئن رددت الى ربي لاجدن خيرا منها منقلبا وقد نبه الله تعالى
طائفة من الناس انهم يصرون على الذنوب مغترين بكرم الله تعالى قال الله
تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم وقال عليه السلام الكيس من دان
نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله رواه ابن
ماجة وغيره وقوله فخلف من بعدهم خلف اي من بعد هلاك الاغراض المذكورين
خلف سوء اي بدل سوء ورثوا الكتاب اي التورية وعامة اليهود في عصر النبي عليه السلام

يأخذون عرض هذا الادنى اي متاع هذا الادنى اي متاع هذا الشيء الدني من
حطام الدنيا يعني يأخذون الرشوة لتغيير ما في التورية من الاحكام اضلالا للعوام
ويقولون سيغفر لنا ذنوبنا يتمنون على الله تعالى الباطل وان يأتهم عرض مثله
يأخذوه اي والحال انهم يحصل لهم عرض مثل ذلك يأخذوه ويرجون المغفرة من غير
توبة ويأخذون ما حصل لهم من متاع الدنيا حلالا كان او حراما ويتمنون المغفرة
مع الاصرار على الذنوب واكل الحرام يعني ان تاتيهم والمعنى يصرون على فعل الذنوب
واكل الحرام من الارتشاء وغيره ولا يتوبون ويرجون المغفرة ثم قال الله تعالى
توبيخا لهم بالاستفهام الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب اي العهد في الكتاب بان لا
يقولوا على الله من الباطل وهو تمني المغفرة مع الاصرار ودرسوا ما فيه اي الذي في
الكتاب من اشتراط التوبة في غفران الذنوب والمصر لا غفران له قبلهم وباعوا بالك
بن دينار فهؤلاء من هذه الامة وقرأ الاية وكان المراد المنع عن تمني المغفرة
مع الاصرار على الذنوب والذم لمن فعله فان قلت ان قطع الرجاء من المغفرة و
الرحمة مع الاصرار على الذنوب ما هو جائز في هذه الشريعة المحمدية فان الله تعالى
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان بلغت ذنوبه عنان السماء
فكيف يذم العاصي على رجاء المغفرة من الله تعالى والتوبة ليست بشرط في غفران
الذنوب عند اهل السنة والجماعة فان الله تعالى يغفر لمن يشاء من عصاة اهل الايمان
قبل التوبة وبعدها واشتراط التوبة في غفران الكبائر مذهب المعتزلة والخوارج
فالمنع عن تمني المغفرة مع الاصرار يجيء على مذهب المعتزلة فاذا لم يكن التوبة شرطا
للغفران عند اهل السنة والجماعة فلا حرج في طلب المغفرة وتمني الرحمة مع الاصرار
على الذنب وانما ذم الله تعالى اليهود على ذلك لان التوبة كانت شرطا في الغفران
في كتابهم واما في كتابنا فليس ذلك بشرط فالذم والمنع عن ذلك لا يجيء على مذهب
الفرقة الناجية المحمدية الجواب واعلم ان ههنا اصلا اصيلا ونكتة عزيزة يغلط
فيها الاكثرون من الناس وهو الفرق بين الرجاء والغرور والتمني والمنع هو
الغرور والتمني دون الرجاء وذلك الفرق ان الرجاء يكون على اصل والغرور
والتمني لا يكون على اصل مثاله من زرع واجتهد في تقليب الارض وتطهيرها وحفر

الانهار

الانهار وسياقة الماء اليه ثم نقى الارض عن الشوك والحشيش مما يمنع نبات
البذر او يفسده ثم جلس منتظرا من فضل الله تعالى دفع الصواعق والافات المفسدة
الى ان يتم الزرع ويبلغ نهايته فيسمى انتظاره هذا رجاء واذا لم يزرع زرعا ولا
يعمل يوما فذهب فنام وغفل سنة او زرع زرعا ولكن اهمل في تقليب الارض وتطهيرها
وحفر الانهار وسياقة الماء الى الزرع ونقى الارض عن الشوك والحشيش مما يمنع
نبات الزرع ويفسده او ارضه التي زرع فيها زرعا ارض سبخة لا يخرج الا نكدا فاذا جاء
وقت الحصاد يقول ارجو ان يحصل لي مائة قفيز يسمى انتظاره هذا غرورا وحمقا لا رجاء
وقد علم ارباب القلوب ان الدنيا مزرعة الاخرة والقلب كالارض والايمان كالبذر
فيه والطاعة جارية مجرى تقليب الارض وتطهيرها ومجرى حفر الانهار وسياقة الماء
اليه والاخلاص تطهير النفس من الاخلاق الذميمة كقطع الشوك والحشيش التي
يمنع نبات الزرع والقلب المنهمك بالدنيا المستغرق بها كالارض السبخة التي لا
ينمو فيها الزرع ويوم القيمة يوم الحصاد ولا يحصد احد الا ما زرع ولا ينمو زرع
الا من بذر طيب في ارض طيبة مع تطهير الارض عن جميع ما يمنع نبات البذر والقلب
المملو بحب الدنيا والرياء وساير الاخلاق السوء قل ما ينفعه ايمانه فاذا عرفت الفرق
بين الرجاء والغرور فالرجاء يكون بعد تحصيل الاسباب وتاكدها ولذلك قال الله تعالى
ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله
معناه ان اولئك يستحقون ان يرجوا رحمة الله وما اراد به تخصيص وجود الرجاء لان
غيرهم قد يرجو ولكن قد خصص بهم استحقاق الرجاء اما من ينهمك فيما يكرهه الله تعالى
ولا يذم نفسه عليه ولا يعزم على التوبة والرجوع فرجاؤه المغفرة حمق قال يحيى بن
معاذ رضي الله عنه من اعظم الاغترار عندي التمادي في الذنوب على رجاء العفو من غير
ندامة وتوقع القرب من الله تعالى بغير طاعة وانتظار زرع الجنة ببذر النار وطلب
دار المطيعين بالمعاصي بغير طاعة والجزاء بغير عمل والتمني على الله تعالى مع الافراط فطلب
المغفرة بالطاعات كطلب العلم بالجهد والتكرار وطلب المال بالتجارة وركوب
البحر وطلبها بمجرد الرجاء مع خراب الاعمال كطلب الكنوز في المواضع الخربة وطلب العلوم
من الملائكة وكان من خرب بيته وضيع امواله وترك نفسه وعياله جياعا يزعم

يزعم انه ينتظر فضل الله تعالى بان يرزقه كنزا تحت الارض في بيته الخرب بعيد عنه ذو الابصار
من الحمقى والمغرورين وان كان ما ينتظره غير مستحيل في قدرة الله تعالى وفضله فكذلك
من ينتظر المغفرة من فضل الله تعالى وهو مقصر في الطاعات ومصر على الذنوب وهو
معدود عند ارباب القلوب من المعتوهين ومن العجب ان عقل هذا المغرور ان يقول
الله كريم وجنته ليست بضيقة على مثلي ومعصيتي ليست تضره ثم تراه يركب البحار
ويقتحم الاخطار في طلب الدنيا ويلبس في الشتاء من الفرو والحشو ويفر من الشمس الى الظل
في الصيف واذا قيل له ان الله تعالى كريم وذخائر خزائنه ليس تنقص بغناك وفقرك
وكسبك وتركك تجارتك ليس يضر والقعود في الشتاء عريانا لا يضرك والقعود في الشمس
لا يضرك لان الله تعالى كريم يحفظك في البر والبحر بلا ثياب وظل فيستحمق قائل هذه
الكلمات ويستهزئ به ويقول ما هذا الجنون لا نمطر ذهبا ولا فضة واني ينال ذلك
بالكسب والبرد والحر لا يدفع الا بالثياب والظل بحكم قدرة الله تعالى وقد اجرى
سنته ولا تبديل لسنة الله تعالى ولا يعلم المغرور ان الله تعالى رب الدنيا والاخرة وان
سنته لا تبديل فيهما جميعا وانه تعالى قد اخبر وقال ليس للانسان الا ما سعى فكيف
يعتقد انه كريم في الاخرة وليس بكريم في الدنيا فنعوذ بالله تعالى من العمى والضلال
قال الحسن البصري رحمه الله ان اقواما الهتهم اماني المغفرة حتى خرجوا من الدنيا وليست
لهم حسنة يقول احدهم اني احسن الظن بربي وكذب في كلامه هذا لانه لو احسن الظن بربه لاحسن
العمل ثم تلا قوله تعالى وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين
واذا كان الرسل والاولياء مع كمال الاجتهاد في الطاعات والحذر عن المعصية اي شيء
يقول هذا المغرور اما كان لهم حسن الظن بالله تعالى بل انهم كانوا اعلم بسعة رحمة الله تعالى
واحسن ظنا بجوده ولكن علموا ان ذلك دون الاجتهاد امنية وغرور فاعتبر بهذه
النكتة فتامل حالهم وانتبه من رقدة الغفلة فاذا عرفت الفرق بين الرجاء
والغرور فالمنع المذموم هو الثاني دون الاول وان كانت الاية في اليهود
موردا ولكن حكما عام ومن اصر على الذنوب ولم يتب عنها ويقول ان الله تعالى
كريم ورحمته واسعة وهون النفس عنده اخبث شيء اليه وسولت له منزلته على فرط في جنب
الله تعالى فهو داخل تحت عموم هذه الاية وفيها ذم غاية للعلماء الذين ورثوا

الكتاب

ان القرآن وعلموا ما فيه من الوعيد ثم يأخذون الرشوة وغيرها من الحرام ويدعون
انهم اصحاب منزلة عند الله تعالى من الكرامة لعلمهم وربما يدعون ان شفاعتهم يوم
القيمة مقبولة على الناس لانهم يقرؤن الكتاب ان العلماء يشفعون الناس
يوم القيمة وهم من غاية عزة وكرامة في ذلك اليوم حسبوا ان كل من كان عالما يصل
الى هذه المرتبة بمجرد علمه وذنوبهم تغفر لهم بحرمة العلم وما هم عاملين بعلمهم ولا هم
تائبين عن ذنوبهم ولا نادمين عليها هيهات هيهات فاين يقاس الكناسين
والحدادين بالملائكة وفي الحديث ان العلماء الذين لا يعملون بعلمهم يرمون
الى جهنم قبل عبدة الاوثان وويل للجاهل مرة واحدة وويل لمن لا يعمل بعلمه سبع
مرات والناس كلهم محرومون الا العالمون والعالمون كلهم محرومون الا العاملون
كلهم محرومون الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم العصمة لله تعالى **باب في ركون
العلماء الى الدنيا وسكونهم فيها** ولنذكر اولا فضل العلم وصاحبه ثم خساسة
الدنيا ودناءة اهلها ثم عقوبة من اوتي العلم والحكمة ثم مال الى حطام الدنيا واخلد
فيها واعلم ان افضل الاشياء عند الله تعالى واشرفها واحبها اليه العلم واخس الاشياء
عند الله تعالى وابغضها واحقرها الدنيا وافضل الناس عند الله تعالى واعظمهم
منزلة بعد الانبياء والمرسلين عليهم السلام العلماء العاملون المخلصون واحقر
الناس عند الله تعالى وابغضهم اليه ابناء الدنيا والمنهمكون في شهواتها ومن يؤت
العلم فقد اوتي خيرا كثيرا وقد انعم عليه اعظم النعم فقد اثنى الله تعالى العلم وصاحبه في
ايات كثيرة ومواضع عديدة وقد ورد من رسول الله عم احاديث كثيرة في مدح العلم
وصاحبه اما يكفيك ان الله تعالى اسجد ملائكته لصاحب العلم فان الملائكة لما ابتهجوا
بالعمل وهو التسبيح والتقديس وظنوا انهم احق بالخلافة وان الله تعالى لم يخلق خلقا
افضل منهم رد الله تعالى عليهم ظنهم وفضل ادم عم بالعلم وعرفهم ان الفضيلة
بالعلم وكانوا اكثر عملا واقدم طاعة وادم عم اكثر علما واعرف بمعرفة فظهرت فضيلته
عليهم ومرتبته بالعلم اما علمت ان الخليل عم دعا الملك الجليل حيث قال ربنا
وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم اياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة اعظم دليل على
فضيلة العلم حيث دعا ببعث الحبيب سيد المرسلين عليه افضل الصلوة والسلام التلاوة

كتابه الكريم وتعليم العلم بخير الامم قبل وجودهم بالوف من السنين اما علمت
ان الله تعالى جعل العلماء ثالثين في شهادة الوحدانية حيث قال شهد الله انه لا اله
الا هو والملائكة واولوا العلم نصب الله تعالى كلمة التوحيد مقصد الاثبات ثم استشهد
عليها بذاته الكريم وثنى بملائكته الكرام وثلث باهل العلم من عباده العلماء الاعلام و
ناهيك به شرفا وفضلا وجلالة ونبالة ان الله تعالى زاد في رفعة قدر اهل العلم
فرفع الواسطة من البين وبين ان الاكتفاء حاصل بمجرد الشهادتين اعني شهادته
وشهادة اهل العلم فقال كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ففي الاية
دليل ظاهر وبرهان ساطع ونور باهر على فضل اهل العلم وعلو قدرهم ورفعة منزلتهم
في مقعد صدق عند مليك مقتدر اما يكفيك انه لو كان في الصفات المحمودة والاخلاق
الكريمة افضل واشرف من العلم لامر رسول الله عم بطلب الزيادة منها ولنبه عليها
كما امر بالاستزادة من العلم حيث قال وقل رب زدني علما اما رايت ان الله تعالى قد
انعم على داود عم وسليمان عم من نعم الدارين ما لم يحصر ولم يذكر من ذلك
شيئا في سياق الامتنان عليهما وشكرهما الجزيل ما انعم به الا العلم حيث قال و
لقد اتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من
عباده المؤمنين اما اخبرت ان الهدهد مع زنادته وحقارته عند سليمان عم لما احاط
بما لم تحط به سليمان عم لم يهب من مهابة سليمان عم مع عظم ملكه حيث قال له
احطت بما لم تحط به اي علمت من جميع جهاته فاشتدت نفس الهدهد واستعلت
كلمته بما علمه عند سبا اهل ذلك الزمان ورسول الله عم الملك الديان وما نقرر
عند سليمان عم من جراته واللوم على عقوبته فلولا ان العلم يرفع من الثرى الى
الثريا لما عظم الهدهد ولما ابدل العقوبة بالاكرام النفيس وانظر ايها العاقل كيف
جعل الله تعالى صدور العلماء اوعية كتابه وقلوبهم ظروف اياته ونفوسهم صناديق
خطابه حيث قال بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم ولا يخفى ان
من اودع جواهره في مكان امن حفظه بنفسه فدل عليه قوله تعالى انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون وحفظه يستدعي حفظ حافظه اما تحققت ان الله تعالى حصر
خشيته على العلماء حيث قال انما يخشى الله من عباده العلماء وافرد في اية اخرى

ان

ان خير البرية من خشي ربه فحصل من مجموع الايتين ان اهل العلم بالله تعالى هم خير البرية
اما علمت ان الله تعالى رفع درجات العلماء على درجات سائر المؤمنين حيث قال
يرفع الله الذين امنوا والذين اوتوا العلم درجات فوق درجات الذين اكرموا بالايمان
بغير علم فان العالم مع درجة يقتضي للعمل المقرون به قرينة رفعة قال ابن عباس رضي
الله عنه للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين مسيرة
خمسمائة عام فاذا كان العالم جالسا دون الصف الاول في المجالس على الناس
ان يقولوا ارتفع لان اهل العلم احق بالرفعة من غيرهم ومن درجات العلماء في الدنيا
درجة العز ودرجة الهيبة والكرامة والمحبة والشرف والفضل والامانة والوفاء
والتقى والثناء فهذه عشر درجات يجب ان تكون للعالم اما رفع الدرجات
في الاخرة فمنها درجة العطاء ودرجة البهاء والرضى واللقاء والفضل الكبير
والاجر الكثير والرحمة والنعمة والشفاعة وتضعيف الثواب والزيادة قال عم يؤتى
بالعابد يوم القيمة والفقيه فيقال للعابد ادخل الجنة ويحبس الفقيه فيقول لم فيم حبستموني
فيقال اشفع وقال عم فضل العالم على العابد كفضلي على سائر امتي وفي رواية
كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وعنه عم عبادة العالم يوما واحدا تعدل
عبادة العابد اربعين سنة وعنه عم يشفع يوم القيمة ثلثة الانبياء ثم العلماء
ثم الشهداء وعن ابن عباس رض قال خير سليمان عم بين العلم والمال فاختار العلم
فاعطي المال والملك معه وقال عم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال عم من
سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع
اجنحتها رضى لطالب العلم وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض
والحيتان في جوف الماء وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا
ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر وقال عم فقيه واحد
اشد على الشيطان من الف عابد وقال عم من خرج في طلب العلم فهو في سبيل
الله حتى يرجع ومن طلب العلم كان كفارة لما مضى قال عم العلم ثلثة اية محكمة
او سنة قائمة او فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل وقال عم من جاءه
الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الاسلام فبينه وبين النبي عم درجة

واحدة قال عليه السلام ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه و
نشره وولدا صالحا تركه او مصحفا ورثه او مسجدا بناه او بيتا لابن السبيل بناه
او نهرا اجراه او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه بعد موته وعن بعض
الحكماء ليت شعري اي شيء ادرك من فاته العلم واي شيء فاته من ادرك العلم
وعن الزهري العلم ذكر فلا يحبه الا ذكور الرجال والعلوم انواع فاشرفها اشرفها
معلوم لك كما تكون منزلة العالم في الثواب اعظم فكذلك يكون عقابه فيما يأتيه
به من الذنوب بسبب علمه قال ابن المبارك رحمه الله لا اعلم بعد النبوة افضل
من نشر العلم وقال الشافعي رحمه لم يعط احد بعد النبوة افضل من العلم وقال
ابو حنيفة رحمه الله ان لم يكن العلماء اولياء الله فليس لله تعالى ولي ما اعظم العلم
واعم بركته به يتميز الحق من الباطل في الاعتقاد ويظهر الصدق من الكذب
في الاقوال ويتبين الجميل من القبيح في الافعال وان حاجة الانسان الى العلم
اكثر من حاجته الى المال لان العلم نافع لا آفة له ونفعه دائم في الدنيا والاخرة والمال
قد ينفع وقد يضر ونفعه منقطع فمن استفاد العلم ثم ضيعه وتمكن من استفادته فاهمله
فقد خسر خسرانا مبينا والعلم ميراث الانبياء والمال ميراث الفراعنة ولان العلم يحرسك
وانت تحرس المال لان العلم لا يعطيه الله تعالى الا لمن احبه والمال يعطيه لمن احبه
ولمن لا يحبه ولان العلم لا ينقص بالبذل والنفقة والمال ينقص ولان صاحب
العلم اذا مات فذكره باق وصاحب المال اذا مات انقطع ذكره ولان
صاحب المال ميت وصاحب العلم لا يموت ولان صاحب المال يسأل عن كل
درهم من اين اكتسبه واين انفقه وصاحب العلم له بكل حديث درجة في الجنة
هكذا يروى عن علي رضي الله عنه وممن يحتاج كثير من الناس لانهم لا يوقرون اهل
العلم ولا يعرفون لهم حقوقهم وينكرون عليهم ما لم يبلغوا اضعافه وعنه صلعم اذا
ابغض الله تعالى العبد ورثه الانكار على اهل الديانات رواه ابن ابي الدنيا
من اطلق لسانه في العلماء بالثلب ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب وان لحوم
العلماء مسمومة واعلم ان القرآن المجيد والاحاديث الشريفة مشتملة على اكثر
مما ذكرنا في فضل العلم ورفعة اهله ولكن اقتصرنا على هذا القدر طلبا للاختصار

وما كان غرضنا الا بيان فضل العلم واهله لا حصر ما ورد فيه ولكن رغبت
في ذكر ما ذكرناه من فضل العلم لطلبة العلم وتسليته وتحريضا لهم على تحصيله وتنبيها
للغافل المقصر في اداء واجب حقوق العلماء رزقنا الله تعالى واياكم محبة العلم والعمل
ومحبة العلماء الاخرة واعلم ان ما ذكرنا من مدح العلماء وفضلهم ورفعة درجاتهم
في الدنيا والاخرة مخصوص لعلماء الاخرة فان العلماء اما علماء الدنيا واما علماء
الاخرة والثاني هم الذين يستحقون الكرامة والثروة والمنزلة الرفيعة عند الله
تعالى وهم الذين يطلبون العلم ليكونوا عالمين بالله وصفاته وعظمته وقدرته
وصفة العبودية والوسيلة المقربة وهم الذين يطلبون العلم لدعوة الخلق الى الحق
وتزهيد الناس عن الدنيا بتعريف حقارتها اليهم والترغيب الى الاخرة ومعرفة
الحلال والحرام ومعرفة اخلاق المحمودة والمذمومة وكيفية علاجها والفرار منها
ويتفقدون الجوارح ويحفظونها عن المعاصي وهم الذين لا يطلبون من العلم
الاجر في الدنيا بل يرجون منه تجارة لن تبور ولا يطلبون من العلم مناصب
الدنيا ولا يترددون الى ابواب الاغنياء والامراء ولا يطلبون المنزلة في
قلوبهم ولا يسكتون عن المنكر اذا راوها من الناس ولا يتكبرون على الناس
ويمشون في الاسواق ولا يعدون عيبا ولا نقصا بمنصب العلم كما يعدونه الهالكون
من العلماء وقلوبهم اوعية العلوم الالهية ومملوة بالمساكين والضعفاء ولا يطلبون
الصدر في المجالس والمحافل واذا قالوا يعدلون ولو كان ذا قربى وهم الذين
يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ويعلمون الناس
صغار العلم قبل كبارهم وهم الربانيون ويحبون التواضع والفقر والمسكنة
ولا ياخذون اموال الظلمة وينفقون مما رزقهم الله تعالى ويرون الدنيا
كما راوها الموقنون ولا ياخذون من الدنيا الا قدر بلاغها وهمهم هم واحدة وهي
هم الاخرة وغمهم غم واحدة وهو غم الحجاب من رب الارباب وهمتهم همة واحدة
وهي اعانة الشريعة المحمدية وحرفتهم العلم والحلم والتواضع والتوكل والرضا
والصبر والشكر والعفو عن الناس وكظم الغيظ وكف الاذى واغاثة الملهوف
وحسن الخلق والعهد بالعقود والوفاء ولا يغضبون الا لله ولا يعطون و

ولا يخافون الا الله ولا يريدون الشهرة والصيت بين الناس ويرعون حقوق
الله تعالى وحقوق الناس وغير ذلك من صفاتهم الحميدة وافعالهم الجميلة فاولئك
الذين يدعون في الملائكة عظماء وهم الشفعاء بعد الانبياء يوم القيمة وخشية الله
تعالى فيهم محصورة وهؤلاء الذين قال سبحانه وتعالى في شانهم والذين اوتوا العلم درجات
وهم في اعلى الغرفات امنون واما القسم الاول وهم علماء الدنيا وهم الذين يطلبون
العلم لجمع حطام الدنيا ويطلبون بالعلم المناصب الدنيوية والمنزلة في قلوب الشياطين
السلاطين والاغنياء ويترددون الى ابوابهم ويأخذون اموالهم حراما كان او
حلالا ويأخذون الرشوة في الحكم ويأخذون القضاء بالرشوة ايضا ويتكبرون على
الناس وينظرون الى الفقراء والمساكين نظرهم الى البهائم لحقارتهم في اعينهم ويطلبون
الصدور في المجالس والمحافل ولا يتفقدون جوارحهم ولا يحفظونها عن المعاصي ويأخذون
الامراء والاغنياء اوزارا وامنهم منكرا لا ينكرون المداهنة خوف سقوطهم من منزلتهم
عن قلوبهم ولا يطالعون في العلوم التي تزيد فيهم معارف الالهية ويورثهم خشية
الله ومعرفة ذات الله تعالى وصفاته وجلالته ويعلمون لاحد الا لغرض من اغراض الدنيا
همهم بطونهم والناس يحسبون انهم اكياسهم وهم يسعون في املاء اكياسهم و
يكتمون الحق ولا يحكمون بما انزل الله في كثير من الاوقات وقلوبهم مملوة بالكبر والحسد
والعجب والرياء والمداهنة واكثر همتهم المناصب واكثر غمهم الا ان يفوت منها
شيئا ولا يتذاكرون الاخرة واحوالها الا قليلا ويهملون في كثير من امر الفرايض
والواجبات والسنن واكثر كلامهم في امر معاشهم وذم بعضهم بعضا وتجهيله و
تحقيره وغير ذلك من صفاتهم الذميمة وافعالهم القبيحة فاولئك الذين يرمون
الى جهنم يوم القيمة قبل عبدة الاوثان وهؤلاء علماء السوء قيل في شانهم فروا
منهم كما تفرون من الاسد واولئك الضالون المضلون العصمة لله تعالى
فاذا عرفت فضل العلم واهله فاستمع لما نتلو عليك من حقارة الدنيا وخساستها
وذمها وذم اهلها وبعدهم من الله تعالى فاعلم ان الدنيا عدوة لله تعالى وعدوة
لاوليائه وعدوة لاعداء الله تعالى اما عداوتها لله تعالى فانها قطعت الطريق على
عباد الله تعالى ولذا لم ينظر اليها منذ خلقها واما عداوتها لاولياء الله تعالى فانها

تزينت

تزينت لهم بزينتها وغمرتهم بزهرتها ونضارتها حتى تجرعوا مرارة الصبر في مقاطعتها
واما عداوتها لاعداء الله تعالى فانها استدرجتهم بمكرها وكيدها واقتنصتهم بشبكتها
حتى وثقوا بها وعولوا عليها فخذلتهم احوج ما كانوا اليها فاجتنوا منها حسرة تنقطع
دونها الاكباد ثم حرمتهم السعادة ابد الاباد فهم في فراقها يتحيرون ومن مكايدها
يستغيثون ولا يغاثون بل يقال لهم اخسؤا فيها ولا تكلمون اولئك الذين اشتروا
الحيوة الدنيا بالاخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون فاذا عظمت
غوائل الدنيا وشرورها فلا بد للعبد من معرفة حقيقة الدنيا وما هي وما الحكمة
في خلقها مع عداوتها وما مدخل غرورها وشرورها فان من لا يعرف الشر لا يتقيه
ويوشك ان يقع فيه ونحن نذكر ذم الدنيا واهلها وغيره من افاتها ان شاء الله
تعالى واعلم ان الايات الواردة في ذم الدنيا كثيرة واكثر القران يشتمل على ذم الدنيا
وصرف الخلق عنها ودعوتهم الى الاخرة قال الله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا
ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون وقال من
كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموما
مدحورا وقال الله تعالى وما الحيوة الدنيا الا لعب ولهو الاية وقال قل متاع الدنيا
قليل وقال وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور وقال ان وعد الله حق فلا تغرنكم
الحيوة الدنيا الاية وقال انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط
به نبات الارض مما ياكل الناس والانعام حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت
وظن اهلها انهم قادرون عليها اتيها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا كان لم
تغن بالامس وقال من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب
وقال اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد
كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتريه مصفرا الاية وقال واما من طغى
واثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي الماوى وقال بل تؤثرون الحيوة الدنيا
وقال ان هؤلاء يحبون العاجلة وقال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا الاية
وغير ذلك من الايات التي تدل على حقارة الدنيا وشرورها وقال عليه السلام الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها الا ما كان لله تعالى وقال عليه السلام من احب دنياه اضر اخرته ومن احب

آخرته أضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى وروي عنه أنه عم مر على شاة ميتة فقال
أترون هذه الشاة هينة على أهلها قالوا نعم قال والذي نفسي بيده الدنيا أهون على
الله تعالى من هذه الشاة على صاحبها ولو كانت الدنيا تعدل عند الله تعالى جناح بعوضة
ما سقى كافرا منها شربة ماء وقال عم يا عجبا كل العجب للمصدق بدار الحيوان وهو يسعى
لدار الغرور وروي أنه عم وقف على مزبلة فقال هلموا إلى الدنيا وأخذ خرقا قد بليت
على تلك المزبلة وعظاما قد نخرت فقال هذه الدنيا وهذه إشارة إلى أن زينتها ستخلق
مثل هذه الخرقة وأن الأجسام التي ترى بها ستصير عظاما بالية وقال عم الدنيا سجن المؤمن
وجنة الكافر وقال عيسى عم لا تتخذوا الدنيا ربا فتتخذكم الدنيا عبيدا اكنزوا كنزكم
عند من لا يضيعه فإن صاحب كنز الدنيا يخاف عليه الآفة وإن كنز الله تعالى لا يخاف
عليه الآفة ومن خبث الدنيا أن الله تعالى عصي فيها ومن خبث الدنيا أن الآخرة لا تدرك
إلا بتركها ألا فاعبروها ولا تعمروها واعلموا أن أصل كل خطيئة حب الدنيا ورب
شهوة أورثت أهلها حزنا طويلا وقال عليه السلام إن الله تعالى لم يخلق خلقا أبغض
إليه من الدنيا وإنه منذ خلقها لم ينظر إليها وقال عم الدنيا دار من لا دار له ومال من
لا مال له يغتر بها من لا عقل له وعليها يعادي من لا علم له وعليها يحسد من لا فقه
له ولها يسعى من لا يقين له وقال عم ومن أصبح والدنيا أكبر همه فليس من الله
في شيء وألزم الله تعالى قلبه أربع خصال هما لا ينقطع عنه أبدا وشغلا لا يتفرغ منه أبدا
وأملا لا يبلغ منتهاه أبدا وفقرا لا يبلغ غناه أبدا وقال بعضهم مكتوب في صحف
إبراهيم عليه السلام يا دنيا ما أهونك على الأبرار الذين تصنعت وتزينت لهم
إني قذفت في قلوبهم بغضك والصدود عنك وما خلقت خلقا أهون منك كل
شأنك صغير وإلى الفناء تصير قد قضيت عليك يوم خلقتك أن لا تدومي ولا يدوم
أحد لك وإن بخل بك صاحبك وشح عليك قال عم الدنيا موقوفة بين السماء
والأرض منذ خلقها الله تعالى لا ينظر إليها وتقول يوم القيمة يا رب اجعلني لأدنى أوليائك
نصيبا اليوم فيقول اسكتي يا لا شيء إني لم أرضك لهم في الدنيا أرضاك لهم
اليوم قال عم ليجيئن أقوام يوم القيمة وأعمال لهم كجبال تهامة فيؤمر بهم إلى
النار قالوا يا رسول الله مصلين فقال نعم كانوا يصلون ويصومون ويأخذون

هنيئة

هنيئة من الليل فإذا عرض شيء من الدنيا وثبوا عليه قال عم لا يستقيم حب
الدنيا وحب الآخرة في قلب مؤمن كما لا يستقيم الماء والنار في إناء واحد ومر موسى
عم برجل يبكي ورجع وهو يبكي فقال موسى عم عبدك يبكي من مخافتك فقال يا ابن
عمران إنه لو نزل دماغه مع دموع عينيه ورفع يديه حتى تسقطا لم أغفر له وهو يحب
الدنيا وقال لقمان رح لابنه يا بني إن الدنيا بحر عميق وقد غرق فيها ناس
كثير فلتكن سفينتك فيها تقوى الله تعالى وحشوها الإيمان به وشراعها التوكل عليه
لعلك تنجو وما أراك ناجيا وقال بعض الحكماء إنك لن تصبح في شيء من الدنيا إلا و
قد كان له أهل قبلك ويكون له بعدك وليس لك من الدنيا إلا عشاء يوم أو غداء
يوم فلا تهلك في أكله وصم الدنيا وأفطر على الآخرة فإن رأس مال الدنيا الهوى
وربحها النار وقال سفيان رح أما ترى النعم كلها مغضوب عليها وقد وضعت
في غير أهلها وقال الفضيل رح لو كانت الدنيا من ذهب يفنى والآخرة من خزف
يبقى لكان ينبغي لنا أن نختار خزفا يبقى على ذهب يفنى فكيف وقد اخترنا خزفا يفنى
على ذهب يبقى شعر أرى طالب الدنيا وإن طال عمره • ونال من الدنيا سرورا
وأنعما • كبان بنى بنيانه فأقامه • فلما استوى ما قد بناه تهدما • قال أبو أمامة
الباهلي رض لما بعث محمد عم أتت إبليس جنوده فقالوا قد بعث نبي وأخرجت أمة
فقال أتحبون الدنيا قالوا نعم قال إن كانوا يحبونها ما أبالي أن لا يعبدوا الأوثان
وأنا أغدو وأروح عليهم بثلاث بأخذ المال من غير حقه وإنفاقه في غير حقه وإمساكه في
حقه والشر كله تبع لهذا وقال حكيم الدنيا دار خراب وأخرب منها قلب من يعمرها
وقال بعضهم إذا رأيت أبناء الدنيا يتكلمون في الزهد فاعلم أنهم في سخرة من الشيطان
وروي أن عيسى عم كشفت الدنيا عليه فرآها في صورة عجوز شمطاء هتماء عليها
من كل زينة فقال لها كم تزوجت قالت لا أحصيهم فقال أكلهم مات عنك أو كلهم طلقك
قالت بل قتلت كلهم قال عيسى عم بؤسا لأزواجك الباقين كيف لا يعتبرون
بأزواجك الماضين كيف تهلكينهم واحدا واحدا ولا يكونوا على حذر قال بعضهم
من العارفين رأيت في النوم عجوزا متغضنة الجلد عليها من كل زينة الدنيا والناس
عاكفون عليها يتعجبون منها وينظرون إليها فجئت فنظرت وتعجبت من نظرهم إليها

فقلت لها ويلك من انت قالت اما عرفتني قلت لا قالت اني انا الدنيا قلت اعوذ
بالله من شرك فقالت ان احببت الايعاذ من شري فابغض الدرهم وقال ابن عباس
رضي يؤتى بالدنيا يوم القيمة في صورة عجوز شمطاء زرقاء انيابها بادية مشوهة
خلقها فتشرف على الخلايق فيقال لهم تعرفون هذه فيقولون نعوذ بالله من معرفة
هذه فيقال هذه الدنيا التي تفاخرتم عليها بها تقاطعتم الارحام بينكم وبها تحاسدتم
وتباغضتم واغتررتم ثم تقذف في جهنم فتنادي اي رب اتباعي واشياعي فيقول
الله تعالى الحقوا بها اتباعها واشياعها مثل طالب الدنيا مثل شارب ماء البحر كلما ازداد
شربا ازداد عطشا حتى يقتله فان قلت قد عرفت حقارة الدنيا وعداوتها
ولكن لا بد لنا من الدنيا فانه لا يمكن الوصول الى سعادة الاخرة الا بعبادة الله تعالى في
لا يمكن العبادة الا بالبقاء والبقاء لا يمكن الا بدفع الجوع بالطعام والبرد باللباس
والمطر والثلج بالمسكن فلا بد بالاشتغال بهذه الامور وهي كلها من الدنيا فبين لنا
ما هي المذمومة منها قلنا في الجواب على سبيل الاختصار ان الدنيا هي اعيان موجودة
للانسان فيها حظ وشغل واما في حقك فهي عبارة عن كل ما لك فيه حظ ولذة
قبل الموت وانه ثلثة اقسام الاول ما يبقى ثمرته بعد الموت وهو العلم بالله تعالى وصفاته
وافعاله وملائكته ورسله والعمل الخالص لله تعالى وانهما يعدان من الاخرة وان كان
من الدنيا من حيث الالتذاذ بهما في العاجلة والثاني مقابل للاول كالتلذذ بالمعاصي
والمباحات الزوائد على قدر الحاجة وهي الدنيا المذمومة والثالث متوسط بينهما
وهو ما لا بد منه من قوت ومسكن وملبس للتوسل الى العلم والعمل فان تناوله على قصد
الاستعانة على التقوى للعبادة فهو كالاول يعد من الاخرة وان قصد بهذه الاشياء
الاستكثار والتنعم دون الاستعانة على العبادة فهو كالثاني من الدنيا المذمومة
ولا يبقى عند الموت وبعده الا ثلث صفاء القلب وانسه بالكف عن الشهوات
وانسه بذكر الله تعالى وانه بالمواظبة عليه وحبه لله تعالى وانه بالمعرفة وهي بدوام الفكر
وهي الباقيات الصالحات ولا يمكن اسباب هذه الثلثة الا بصحة البدن مما لا بد
منه لها لم يكن باخذه من ابناء الفانيا فاذا المذموم منها وهو حظ النفس العاجل
المستغني عنه امر الاخرة ويعبر عنه بالهوى وجامع الهوى وهي خمسة امور في قوله

تعالى

تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد
والاعيان الحاصل منها سبعة يجمعها قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من
النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة
والانعام والحرث ذلك متاع الحيوة الدنيا وقد عرفت ان ما هو لله تعالى فليس
من الدنيا وقدر ضرورة القوت ولا بد منه من ملبس ومسكن هو لله تعالى ان قصد
به وجه الله تعالى والاستكثار منه تنعم وبين التنعم والضرورة درجة يعبر عنه
بالحاجة ولها طرفان واوسط طرف يقرب من حد الضرورة لا يضر فان الاقتصار
عليها غير ممكن والحذر والتقوى من حد الضرورة ما امكن اقتداء بالانبياء والاولياء
فاذا عرفت فضل العلم واهله وحقارة الدنيا واهلها فاستمع لما نتلو عليك
من العقوبة لمن اوتي العلم والحكمة ثم مال الى حطام الدنيا واخلد فيها فلا يبكي
الباكي في الدنيا بعد نفسه الا على هذا قال الله تعالى واتل عليهم نبأ الذي اتيناه
اياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه
بها ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث
او تتركه يلهث ذلك مثل الذين كذبوا باياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون واختلفوا
فيه فقال ابن عباس رضي الله عنه هو بلعم بن باعورا وهذا قول اكثر المفسرين
وقال بعضهم انه كان عالما من علماء بني اسرائيل وقصة بلعم على الاختصار ان
موسى عم قصد حرب الجبابرين ونزل ارض كنعان من ارض الشام واتى قوم
بلعم الى بلعم وكان عنده اسم الله الاعظم فقالوا ان موسى عم رجل حديد ومعه
جنود كثير فانت رجل مستجاب الدعوة فاخرج فادع الله تعالى ان يرده عنا فقال
لهم ويلكم انه نبي ومعه الملائكة والمؤمنون كيف ادعو عليهم وانا اعلم من الله
ما لا تعلمون واني ان فعلت هذا ذهب دنياي واخرتي فراجعوه والحوا عليه
فقال لهم حتى يامرني به ربي وكان لا يدعو الا بعد ان ينظر ما يؤمر في منامه فنام
فقيل له في المنام لا تدعو على موسى وقومه فقال لقومه اني نهيت فاهدوا اليه
هدية فقبلها ثم راجعوه ثانيا فقال حتى انتظر في اوامر ربي فوامر ولم يجئ اليه شيء
فقال قد وامرت ولم يجئ الي شيء فقالوا لو كره ربك ان تدعو عليهم لنهاك

كأنها كانت في المرة الأولى فلم يزالوا يتضرعون إليه حتى فتنوه فافتتن فركب
أتانًا له متوجهًا إلى الجبل ليطلع على عسكر موسى عليه السلام فلما سار عليه غير كثير ربضت له فنزل
عنها وضربها حتى إذا أزلقها بالضرب قامت فركب فلم تسر كثيرًا فربضت مرة أخرى
ففعل بها مثل ذلك فقامت مثل ذلك فركبها فربضت ثالثًا فضربها حتى إذا أزلقها
بالضرب فأنطقها الله تعالى في تلك الحين بلسان طليق وهو من القدرة الربانية
فصارت حجة عليه فقالت له ويحك يا بلعم أين تذهب ألا ترى أن نبي الله تعالى معه الملائكة
حافين به إما أن ترجع وإما أن تردني عن وجهي هذا أو تذهب أنت بنفسك
إلى نبي الله وتدعو عليه وعلى المؤمنين وتستنظر ما يفعل الله بك وبهم ولم ينزع فخلى
سبيلها فلما طلع على الجبل وبدل بالدعاء عليهم ولا يدعو عليهم بشيء إلا انصرف
لسانه على قومه ولا يدعو لقومه بخير إلا انصرف لسانه لموسى عليه السلام وقومه فقال له قومه
أتدري ما تصنع إنما أنت تدعو لهم وتدعو علينا فقال هذا أمر ما أملكه على نفسي
هذا شيء قد غلب الله تعالى علي به وأخرج لسانه فوقع على صدره فقال ذهب مني الآن
دنياي وآخرتي فلم يبق إلا المكر والحيلة فأمكر لكم وقصته طويلة ولنكتف بما ذكرناه
وكان في آخر الأمر أن موسى عليه السلام دعا ربه على بلعم أن ينزع منه الإيمان فنزع تعالى عنه
الإيمان والمعرفة وسلخه منها فخرجت من صدره كحمامة بيضاء فذلك قوله تعالى فانسلخ
منها فاعتبروا أيها العاقل من حال هذا ولم يكن منه إلا زلة واحدة مال إلى الدنيا و
أهلها ميلة واحدة وترك لولي واحد حرمة واحدة سلب عنه معرفته وجعل بمنزلة
الكلب المطرود فقال مثله كمثل الحمار فأوقعه في بحر الضلال والهلاك إلى آخر الأبد
حتى حكي عن بعض العلماء أنه كان في أول أمره بحيث يكون في مجلسه اثنا عشر ألف
محبرة للمتعلمين الذين يكتبون الكتاب عنه ثم صار أول من صنف كتابًا أن
ليس للعالم صانع نعوذ بالله تعالى من الحور بعد الكور قوله تعالى واتل عليهم نبأ
الذي آتيناه آياتنا اقرأ عليهم أي على اليهود نبأ الذي آتيناه آياتنا ولم يقل
آية واحدة فانسلخ منها أي خرج من الآيات كما تنسلخ الحية من جلدها فأتبعه
الشيطان أي صار الشيطان تابعًا له وقرينًا لغيه فكان من الغاوين أي
من الضالين عن طريق الهدى ولو شئنا لرفعناه بها أي لعظمناه بالآيات

منازل الأبرار من العلماء ويعني لو لزم العمل بعلمه بعد الإيمان ولم ينسلخ منها لرفعناه
درجة في الدارين ولكنه أخلد إلى الأرض أي سكن إلى الدنيا ومال إليها وإلى
أهلها والأرض ههنا عبارة عن الدنيا لأن ما فيها من العقار والرباع كلها أرض
وسائر متاعها مستخرج من الأرض والإخلاد هو الإقامة والدوام قوله واتبع
هواه في إيثار الدنيا واسترضاء قومه وأعرض عن مقتضى الآيات وحقه أن
يقول ولكنه أعرض عنها فأوقع موقعه أخلد إلى الأرض واتبع هواه مبالغة وتنبيهًا
على ما حمله عليه فإن حب الدنيا رأس كل خطيئة واستوجب بالسكون إلى
الدنيا واتباع الهوى تغيير النعمة عليه والانسلاخ عنها ومن الذي يسلم عما ابتلي
المخلصين إلا من عصمه الله تعالى فقال عليه السلام ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد
لها من حرص المرء على المال والشرف في دينه قوله فمثله كمثل الكلب فصفة ذلك
العالم في الخسة والدناءة كمثل الكلب شبهه به تحقيرًا له وخطابًا له إن تحمل
عليه يلهث أي يطلع لسانه من فمه أو تتركه يلهث أي دائمًا سواء حمل عليه
بالطرد والزجر أو ترك ولم تعرض له بخلاف سائر الحيوان لضعف فؤاده قيل
كل حيوان يلهث من تعب وعطش إلا الكلب فإنه يلهث في كل من الراحة والشدة
يعني ذلك العالم شبهه به لأنه ضال وعظته أو لم تعظه فضرب الله تعالى مثلا
لمن كذب به وهذه إشارة على العلماء الذين لا يعملون بعلمهم ويميلون إلى الدنيا
وأهلها وحاصل معنى هذه الآية أنا أنعمنا على هذا العبد بالنعم العظام و
الآيات والجاه في باب الدين على ما مكناه بذلك من تحصيل الرتبة الكبيرة والمنزلة
الرفيعة على بابنا فصير رفيعًا عندنا عظيم القدر كبير الجلالة ولكنه جهل قدر نعمتنا
فمال إلى الدنيا الخسيسة الحقيرة وآثر شهوة نفسه الدنية الردية ولم يعلم أن
الدنيا كلها لا تزن عند الله تعالى جناح بعوضة عند أدنى نعمة من النعم الدينية فكان
بمنزلة الكلب الذي لا يعرف الإكرام من الإهانة والرفعة والشرف من الحقارة وإنما
الكرامة كلها عنده في كسرة يطعمها أو عرق عظم مائدة يرمى إليه سواء تقعده
على سرير معك أو تلقيه في التراب والقذر بين يديك نعمة وكرامة ونعمة
كلها في ذلك فهذا العبد السوء إذ جهل قدر نعمتنا حق قدرها ما آتيناه من كرامتنا فكانت

بصيرته وساء في مقام التوبة وادية بالالتفات الى غيرنا والاشتغال عن ذكرنا
بدنيا حقيرة ولذة خسيسة فنظرنا اليه نظر السياسة واخرجناه ميدان العدل وامرنا بحكم
الجبروت فسلبنا جميع خلعتنا وكرامتنا ونزعنا من قلبه معرفتنا فانسلخ عنها فاعادنا
من جميع ما اتيناه من فضلنا فصار كلبا طريدا وشيطانا مريدا فجعلناه مثلا وسلفا
للاخرين ونكالا لما بين يديه من العالمين فانظر ايها العاقل حب الدنيا وشومها ماذا
يجلب للعالم من محنة وفتنة فان الامر خطير والعمر قصير فليحذر العلماء الذين يميلون
الى الدنيا واهلها ويخالطون السلاطين والامراء ويجمعون حطام الدنيا حلالا وحراما
ويأخذون الرشوة في الحكم والفتوى ويداهنون الظلمة ويحكمون بغير ما انزل الله
تع ولا ينهون الظالمين من الظلم خوفا من سقوط منزلتهم عندهم وخوف قطع الجوايز
التي تخرج من خزائنهم ويرضون الناس بما يسخط الله تع ان يسلب الله تعالى الايمان
والعلم والمعرفة عنهم فينسلخون منها ويكونون في النار مع بلعم بن باعورا وامثاله
من علماء السوء نعوذ بالله تعالى من الهوى فانه شريك العمى **فصل** في اخذ الاجرة
من العلم والعمل والعبادات واعلم ان الله تعالى قد وصف علماء الاخرة في ايات
كثيرة وبين انهم يريدون بعلمهم حرث الاخرة ورضاء الله تعالى وينفرون الناس
عن اخذ الاجرة في الدنيا بعلمهم منها قوله تعالى ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا
الصلوة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم
اجورهم ويزيدهم من فضله والمراد بكتاب الله تعالى هو القران معناه يداومون قراءته
ومتابعته حتى صارت سمة لهم وعنوانا او يكون المراد من كتاب الله تعالى جنس كتب
الله فيكون ثناء على المصدقين من الامم بعد حال اقتصاص المكذبين قوله يرجون تجارة
لن تبور هي طلب الثواب بالطاعة لن تبور لن تكسد ولن تهلك بل هي نافقة عند الله
ليوفيهم اجورهم ثواب اعمالهم يعني انما فعلوا ذلك ليوفيهم ويزيدهم من فضله
بتفسيح القبور وبتشفيعهم فيمن احسن اليهم او بتضعيف حسناتهم وبتحقيق وعد
لقائه انه غفور لفرطاتهم وشكور لطاعتهم وفي الاية دليل على عدم جواز الاجارة
على قراءة القران وساير الطاعات لقوله ليوفيهم اجورهم وهو قول المتقدمين
من علمائنا ومشايخنا قالوا لان من اجره على الله تعالى لا يجوز ان يأخذ اجرا

على عمله لان عمله وقع طاعة ولا يجوز اخذ الاجرة في الطاعات لان القربة
متى حصلت وقعت عن العامل ولهذا تعتبر نيته واهليته والحاصل ان العبادات
ثلثة اقسام بدنية محضة لا يجوز فيها النيابة والاستيجار اصلا ومالية محضة
يجوز فيها كل منهما ومركبة لا يجوز فيها النيابة عند القدرة ويجوز عند العجز والاول
كالصلوة والصوم وقراءة القران والامامة والاذان والتعليم والتدريس
والثاني كالزكوة والصدقات والنذور المالية والثالث كالحج والاجرة على
الطاعات حرام صرح بذلك ابن الهمام وغيره هذا في العبادات البدنية واما
المركبة كالحج والاستيجار عنه لا يجوز في ظاهر الرواية وهو قول اكثر اصحابنا
وقد فصلنا الكلام فيه في احياء الحج وفي شرح الهداية لا يجوز الاستيجار واخذ
الاجرة في الصلوة والصوم بلا خلاف انتهى هذا مذهب القدماء من مشايخنا
انهم لم يجوزوا اخذ الاجرة على العبادات البدنية وذهب بعض المتأخرين على جواز
اخذ الاجرة على الامامة والاذان وتعليم القران وتعليم الفقه لظهور التواني
في امر الدين ففي الامتناع تضييع حفظ القران والفقه فاضطروا الى تجويز الاجارة
اذ الضرورات تبيح المحظورات والامامة والاذان والتعليم بالاجرة على مذهب
المتأخرين فلا شك انها ليست بعبادة مستوجبة للثواب وانما لم يحرم الاجرة
فيها لان تجويز الاجارة ليست من حيث انها عبادة بل من حيث انها وسيلة لها
سنذكره على التفصيل في هذا الباب ان شاء الله تعالى وقد علمت ان تجويز الاجارة
للضرورة وما لا ضرورة فيه لا يجوز الاجارة اصلا كالصلوة والصوم وقراءة
القران والاصل فيها ان وجوب الاخلاص في كل العبادات مشروط في كونه
لله وحرم ارادة الدنيا بعمل الاخرة فلا يكون العبادة بالاجرة خالصا لله تعالى بل
ملحق بالرياء بلا شبهة والرياء حرام بالادلة القطعية واعلم ان الذي يأخذه
الفقهاء والعلماء والمتعلمون والائمة والمؤذنون من غلات الاوقاف
انما يأخذونه صلة وصدقة ويراد مجازاة على الاحسان لا اجرة وجعالة فمن ظن
غير ذلك فقد ظن بهم ظن السوء وظنه فاسد ومن شك في شيء مما ذكرنا فلينظر في
بصائر الاوقاف المتقدمة وسجلاتها هل يجد فيها ذلك فان الذي يكتب فيها

ما وقف وحبس وسبل وتصدق وقرر وابد ثم يوكدون ذلك اشد تأكيد فيكون
في الاخرة صدقة جارية وتجارة رابحة مؤبدة فيعطى للامام من ذلك كذا وللمؤذن كذا و
للمدرس كذا وهلم جرا ويكتبون بعد ذلك ابتغاء لمرضاة الله تعالى وطلبا للثواب
ولا يوجد في بعض الاوقاف ذكر الاجارة والجعالة ولا يقولون اجرة الامام كذا
والمؤذن كذا والمدرس كذا والمعلم كذا اذ لا طريق الى جواز الاجارة على
هذه الاشياء في ظاهر مذهب الامام ابي حنيفة لانها من العبادات والاجرة على العبادة
حرام فافهم ذلك فانه مرشد وما وقع في بعض كتب المتاخرين من اصحابنا من قولهم يجوز
اخذ الاجرة على الامامة والاذان وتعليم القران انما ارادوا به ذلك الاخذ على طريق
الصلة والقربة وان العبارة غير جيدة وهي لفظ الاجرة فان ما بين الاجرة و
الصلة فرق فالاجرة ما يعين باداء عمل من الاعمال جعل عوضا عنه وغرضا للعامل
من عمله فالمعطي انما يعطي لعمل العامل والاجير انما يعمل لياخذها ولا يتحقق العامل بهذا
ثوابا في الاجرة واما الصلة فقربة مبتدأة بسبب اتصاف المعطى بعمل من اعمال البر
وليتصف لا يستعين بها في تحصيله كارزاق هؤلاء المذكورين من الائمة والمؤذنين
الا اخرة وكذا ارزاق القضاة الا ان يكون مرادهم بالاجرة ما يوخذ في مقابلة
اتعاب النفس في الامامة والاذان في حضور موضع معين وقيامه به وقت
معين ليس بواجب عليه وليس من نفس العبادة وكذا اتعاب نفسه في تلقين سورة
من القران شخصا معينا ليس بواجب عليه الا اذا تعين عليه بان لا يكون معلم غيره فان
الاجرة في مقابلة ذلك التعب فتجويز الاجارة فيها ليست من حيث انها عبادة بل
من حيث انها وسيلة لها فان عمل الاخرة نوعان الاول ما يكون قربة مقصودة بالذات
كالصلوة والصوم وتلاوة القران والتسبيح والحج ونحوها فلا يجوز اخذ الاجرة على
هذه الاشياء لان ارادة الدنيا بعمل الاخرة حرام لانه ما شرع هذا النوع الا بوصف
كونه عبادة لله تعالى خالصة له سبحانه وتعالى وارادة الدنيا بها قلب الموضوع وربا منصوص
على حرمتها والاجرة منها على الله تعالى تفضلا منه بمقتضى وعده فيحرم اخذ الاجرة عليه
على غيره تعالى والثاني ما يكون وسيلة والة للنوع الاول كالتعليم والامامة والاذان
والذهاب الى الحج ولا خلاف في انه اذا وجد النية فيها لله تعالى يكون قربة يثاب عليها

واذا لم يوجد النية لم يكن عبادة وقربة ولكن يبقى كونه وسيلة والة اذ لا يلزم من
بطلان وصف كونه عبادة وصف كونه وسيلة بخلاف النوع الاول اذ ليس له الا وصف
كونه عبادة واصحابنا المتقدمون لم يجوزوا اخذ الاجرة على النوع الثاني ايضا كالنوع
الاول والحقوا بالنوع الاول اذ هما مشتركان في كون وضعهما لنفع الاخرة واما
المتاخرون فالحقوا بعمل الدنيا في جواز اخذ الاجرة عليه للضرورة فعلم مذهب المتاخرين
فاعلم ان عمل الاخرة النوع الاول فاذا عرفت النوعين من العبادات فاخذ الاجرة على
النوع الثاني جائز من حيث كونها وسيلة فعلم بهذا كون العبارة التي وقعت في بعض كتب
المتاخرين بلفظ الاجرة جيدة فاذا فهمت وتيقنت ما قلنا علمت انه ليس في مذهب الحنفي
وغيره جواز اخذ الاجرة على العبادات المقصودة بالذات في شيء منها وانما هي على
على الوسائل من حيث كونها وسيلة فان قلت اليس يأخذ المتعلم الجراية من المدارس
ويأخذ المعلم رزق التدريس ومرسومه المرسوم له وهذا على التعلم والتعليم فصار
واما لانهما من العبادات واخذ الاجرة عليها حرام صرح به ابن الهمام في شرح
الهداية وكذا في المهمات وغيره قلت من اخذ الجراية ليتعلم فهو حلال ومن تعلم
ليأخذ الاجرة فهو عليه حرام فينبغي ان ينظر الى المقصود فرب متعلم قطعت
عنه الجراية قطع التعلم وان كان مكتفيا من وجه اخر ولو خلت المدرسة عن المدرس
سنة فلا يبالي ان يطالب بالجراية راس كل شهر ويغتنم تعطيل الدرس والراحة
من تعب الطلب والبحث ولو قطع الجراية عنه شهرا مع دوام التدريس على الافادة
هرب ودخل على المدرس واطال فيه لسانه فهذا عليه حرام ورب متفقه لا يمكث
في المدرسة المعطلة عن التدريس وان كان فيها الجراية دارة والله تعالى مطلع
على النيات وكذا حال المدرس فرب شخص ياخذ ما يكفيه ليتفرغ فلا يعوقه هم المعيشة
ليتجرد لنشر العلم فيكون مقصوده النشر وثواب الاخرة ويأخذ الرزق والمرسوم
ميسرة للمقصود ورب شخص اشتغل بالنشر لاجل المال وغرضه ابتغاء المال
واما النشر وسيلة اليه نسأل الله تعالى العافية وقيل من حق المعلم والمدرس ان
يقتدي بالنبي عليه السلام فيما علمه الله تعالى حيث قال لا اسألكم عليه اجرا فينبغي ان لا يطمع
في فائدة من جهة من يفيده علما بل يطلب الاجر من الله تعالى وليعلم ان من باع علما

لغرض دنيوي فقد عصى الله تعالى في حكمه وذلك ان الله تعالى جعل المال خادما للمطاعم
والملابس وجعل المطاعم والملابس خادما للبدن وجعل البدن خادما للنفس وجعل النفس
خادما للعلم فالعلم مخدوم غير خادم والمال خادم غير مخدوم فمن جعل العلم ذريعة الى
اكتساب المال فقد جعل ما هو مخدوم غير خادم خادما لما هو خادم غير مخدوم فان قلت يجوز اخذ
الاجرة عند الشافعي رح على تعليم القران وهو تعليم كلام الله تعالى فاقول هذا جائز وكذلك
الاذان واقامة التراويح والتدريس والامامة ولا ينبغي ان يقال من اقام التراويح مثلا
باخذ الاجرة على الصلوة وان الصلوة لغير الله تعالى جائزة فهو ظلم بالاتفاق لكن نقول
اتعابه نفسه في موضع معين وقيامه به في وقت معين ليس بواجب عليه وليس من نفس العبادة
وان الاجرة في مقابلة ذلك التعب فهو مخلص في طاعته من حيث انها يصلي التراويح
لله تعالى مع قطع النظر عن تعبه من حيث انه يحضر المكان المعين ويقيم العبادة في الوقت
الذي يعينه الوقت وكذلك اتعابه نفسه في تلقين سورة القران شخصا معينا ليس بواجب
عليه فله ان يتقرب الى الله تعالى بهذا التعب وله ان ياخذ عليه عوضا وان كان من فروض
الكفاية كحفر القبور وغسل الموتى ودفنهم فكان الحاصل من المذهبين اما ياخذه الفقهاء
والمدرسون والائمة والمؤذنون ليس باجرة على الطاعات والعبادات بل معونة عليه
لهم وارزاق وكفاية لهم عن الاشتغال بالاكتساب ليتفرغوا لنشر العلم واظهار الدين
لرغم المشركين والملحدين فان قلت قد علمنا مما ذكر من المسائل ان اخذ الاجرة على
العبادات حرام وما ياخذه الفقهاء والمدرسون والائمة والمؤذنون والمعلمون والمتعلمون
ليس باجرة على العبادات بل انه اما صلة لهم او كفاية لهم عن الاشتغال بالاكتساب ليتفرغوا
للعمل واما اجرة على اتعاب النفس فيها دون على العبادات كما ذكر على التفصيل فالجواب
في تجويز بعض اصحابنا الاستيجار على الحج والغزو وقراءة القران على القبر واما قولهم بجوازه
في الحج فمنه ما وقع في قاضي خان من قوله اذا استاجر المحبوس ليحج عنه حجة الاسلام
جاز الحج عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية وكذا ذكره في مناسك
الفارسي فدل ان اصحابنا يجوزون الاجارة على الحج اقول في الجواب ان كتب الحنفية
مشحونة بعدم جواز الاجارة على الحج بجملة ظاهر الرواية كما هو المفهوم من كلام الهمام
وشرح الكافي وصاحب داب المفتين وصاحب الكفاية وخزانة الاكمل والتحفة

ومجمع البحرين والمحيط وشرح الطحاوي وغير ذلك من المعتبرات قال في التحفة والمحيط
وخزانة الاكمل ما فضل في يد الحاج من النفقة يرده على الورثة بعد رجوعه ولا يسعه
ان يمسكه لان النفقة لا يصير ملكا للحاج لان الاستيجار لا يجوز عندنا في باب
الحج وقال في المبسوط وهذه النفقة ليست يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية
لانه فرغ نفسه لعمل ينتفع المستاجر به هذا وانما جاز الحج عن المحبوس لانه لما بطلت
الاجارة بقي الامر بالحج فيكون له نفقة مثله وفي الجنائز لا يجوز الاجارة على الطاعات
كالحج وقال ابن الهمام وما فضل من الزاد والامتعة يرده على الورثة او الوصي الا
ان يتبرع الورثة او اوصى الميت به وهذا لان النفقة لا يصير ملكا للحاج بالاستيجار
وانما ينفق في ذلك به وانابه على حكم ملك الميت الملك لانه لو ملكه لكان بالاستيجار
ولا يجوز الاستيجار على الطاعات ثم قال واذا علم هذا اعلم ان ما في فتاوى قاضي خان
من قوله اذا استاجر المحبوس الى اخره مشكوك لا جرم ان الذي في الكافي للحاكم ابي الفضل
في هذه المسئلة قال وله نفقة مثله هي العبارة المحررة وزاد ايضاحها في المبسوط
فقال وهذه النفقة الى اخر ما ذكرناه انفا فظهر ان مراد قاضي خان باجر مثله نفقة
مثله مجازا بقرينة السياق والسباق فعلى مذهب من يجوز الاجارة على الحج لا يلزم
القول بجواز الريا وطلب الدنيا بعمل الاخرة لما ذكرناه في هذا الباب ان الممنوع
ارادة الدنيا بعمل مقصود بالذات وضعه الشارع ليتقرب به العامل وهو المراد
بعمل الاخرة الواقعة في الاخبار وتفسير الريا والحج الاجير ليس كذلك بل هو مشتمل على
المستاجر حكما فالمعتبر نيته والحاصل ان في الحج اعتبارين كونه قربة مقصودة وكونه
وسيلة في صورة الحج عن الغير وكونه وسيلة عارض استحسانا بالاثر فاعتبر ما في نفسه
من كونه قربة مقصودة من الاهلية والنية فجواز الاجارة باعتبار كونه وسيلة
وكذا الاجارة في الغزو على الذهاب الى دار الحرب دون على نفس الغزو و
الذهاب عبادة من وجه وسيلة اليها من وجه فافهم ونقول ان الحج والجهاد بالارادة
بمجرد الذهاب الى مكة ودار الحرب وكون نفس الحج والجهاد بنية صادقة بان
كان رجل يريد الحج والغزو بحيث لو كان في مكة وقريبا من دار الحرب لا يتخلف
عن الحج والغزو ولكن ليس له مال او له مال ولكن لا يسمح نفسه بانفاقه فيستاجر

رجل واما اذا كان لنفس الحج والغزو لا لاجل المال فلا شك في كونه عبادة مستوجبة
للثواب لنفسه واما كونه مسقطا للفرض عن الامر فانما يتحقق احد الركنين اعني المال
عن الامر بنيته صادقة وينبغي للمامور ان ياخذ المال لان يحج ولا يحج لان ياخذ المال وكذا
في الغزو وفاما في صورة الاول لا يخلو المامور عن الثواب بل حج الانسان عن غيره
افضل من حجه عن نفسه بعد ان ادى فرض الحج لانه يصير نفعه متعديا وفي حجه نفسه قاصر و
النفع المتعدي افضل من نفع القاصر ولما ورد في حديث عنه عم من رواية جابر وابن عباس
رض من حج عن ابيه او عن امه فقد قضى عليه حجته وكان له فضل عشر حجج ومن حج عن ميت
كتب للميت حجة وللحاج سبع حجاج وفي رواية وللحاج براءة من النار اخرجه ابو ذر
وفي هذا كلام طويل ذكرنا تفصيله في احياء الحج واما تجويز الاجارة في القراءة فقال
الحدادي في شرح القدوري واختلفوا في الاستيجار على قراءة القران على القبر مدة معلومة
قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو المختار انتهى وقال في القنية من بنى مدرسة
ومقبرة لنفسه فيها ووقف عليها ضيعة وبين فيها ان ثلاثة ارباعه للمتفقهة وربعه
يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقها والى من يقرا عند القبر وقضى
القاضي بصحة وقفه وجعل اخره للفقراء فجعل لمن يقرا عند قبره اخذ هذا المرسوم ولمن يكنسه
وقال بعضهم ان كان القارئ معينا يجوز والا فلا ومثله وقع في بعض الكتب فكلامهم
هذا يدل على ان الاستيجار على القراءة جائز فما الجواب عنه قلنا في الجواب عنه ان ههنا
قاعدة مقررة عندنا وهي ان المسئلة الفقهية ان كان ماخذها معلومة مشهورة
من الكتاب والسنة والاجماع فلا نزاع فيها لاحد وان كان ماخذها غير معلومة بل كانت
اجتهادية فلينظر فيها ان كان ناقلها مجتهدا يلزم علينا اتباعه ولا يلزم علينا ان نطلب
فيها دليلا لان كلام المجتهد دليل من الادلة الشرعية فلا يلزم على المقلد طلب الدليل بل
يجب عليه اتباع كلام المجتهد وان كان دونه فلها تعدد فان كان ناقل المسئلة عن
المجتهد واثبت نقله منه فهذا ايضا يلزم الاتباع فيه بلا طلب دليل فيه وان كان ناقل
من قبل نفسه او من عند افراد الخلق فان بين في المسئلة التي نقلها دليلا شرعيا
فلا كلام فيه وان لم يبين دليلا ننظر ان كان كلامه موافقا للاصول والكتب
المعتبرة يجوز العمل بما نقله اذا لم يكن خلافا فيه ولكن ينبغي للعالم ان يقف

في مقام التقليد في مثل هذا بل يطلب دليلا على جواز ما نقل من المقلد وان كان
كلامه مخالفا للاصول وما نقل من الكتب المعتبرة فلا يلتفت الى كلامه ابدا وقد صرح
اصحابنا في الفتاوى ان المفتي ان كان مقلدا ان افتى بلا نقل من المعتبرات
لا يعتبر الى فتواه فاذا عرفت هذه القاعدة فاعلم ان الذين نقلوا في كتبهم جواز
الاستيجار على القراءة مثل الحدادي وغيره كلهم مقلدون لا يقدرون على الاستنباط
ولا يقدرون على اخراج الصحيح من الفاسد بل هم ناقلون على الاخر ولم ينقلوا هذه
المسئلة من ائمتنا المجتهدين بل المصرح منهم عدم الجواز ولم يبينوا فيها ايضا دليلا
شرعيا على جوازه وكلامهم هذا مخالف للاصول فقد علمت ان اخذ الاجرة على الطاعات
حرام مخالف للاصول وكلامهم هذا المخالف لما ذكر في الكتب المعتبرة من اصحابنا
قال في الاختيار ومجمع الفتاوى ولو اوصى بان يطين قبره او يجعل عليه قبة او يدفع
شيء الى من يقرا عند قبره القران فالوصية باطلة لان عمارة القبور للاحكام مكروه
واخذ الشيء للقران لا يجوز لانه كالاجرة انتهى فاذا انتفى الجواز عن مشابه الاجرة
فكيف عن الاجرة وقال في تاتارخانية ناقلا عن المحيط واذا اوصى ان يدفع الى
انسان كذا من ماله ليقرا القران عند قبره فهذه الوصية باطلة قال بعضهم ان كان
القارئ معينا فينبغي ان يكون وصية له على وجه الصلة دون الاجرة والصحيح انه
لا يجوز وان كان القارئ معينا وهكذا قال ابو نصر وكان يقول لا معنى لهذه الوصية
ولصلة القارئ بقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة في ذلك باطلة وهي
بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء انتهى وقال في الخلاصة رجل اوصى لقارئ القران
عند قبره بشيء فالوصية باطلة وقال تاج الشريعة في شرح الهداية ان القران
بالاجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارئ وقال العيني في شرح الهداية و
يمنع القارئ للدنيا والمعطي والاخذ اثمان فاذا عرفت هذا فلم يكن ما قاله الحدادي
هو المختار لانه ما اختاره المعتمدون من اصحابنا بل ذهبوا الى خلاف ذلك
وكتاب القنية مشهور عند العلماء الثقات بضعف الرواية مع النظر عن كونه
معتبرا وكلامه مخالف لاصولنا ولو سلم ما قاله الحدادي وما اشبهه من الكتب
التي ذكر فيها الجواز فان المدفوع اليه ليس على طريق الاجرة بل على طريق الصلة

يجوز ان يكون غرض الموصي ان القران اذا قرئ في موضع تنزل على ذلك الموضع الرحمة
فيشيع بركتها لمن هو حول ذلك الموضع فيحصل من ذلك فائدة للميت الذي قرئ عند
قبره القران وكذا من كان حوله الجيران وان الميت يسمع القران ويتلذذ به ويستانس
ان هذه الاشياء مقصورة من الميت كما ذكر في الفتاوى فعلى هذا الوجه ينبغي ان يجوز
الاستيجار على هذه القراءة اذا وجد شروط الاجارة لان المراد منها ليس ايصال
الثواب لروح الميت بل لحصول البركة من تنزل الرحمات عند قراءة القران على قبرها
فلم يكن الاجرة على الاجرة بل على اتعاب نفسه بحضور ذلك الموضع فيكون الاجرة
بمقابلة ذلك التعب لانه سبب لنزول الرحمة على القبر واستيناس الميت وتلذذه
بقراءته واتعاب النفس بحضور ذلك الموضع ليس من العبادة المقصودة بل كان وسيلة
لها وقد ذكر ان اخذ الاجرة على الوسائل للعبادة يجوز ولم يوجد هذه المعاني التي
ذكرناها اذا قرا بعيدا عن القبر او قرا لكل يوم في مكان معين خصوصا اذا لم
يكن المقرئ حاضرا في ذلك المكان ولا يقاس امره على ما يقرا عند القبر لانه ليس فائدة
للمعطي في اتعاب نفس القارئ بحضور مكان معين لان مراد المعطي حصول الثواب
اليه ولا ثواب في هذا التعب والقراءة كما ذكره تاج الشريعة لان القراءة لاجل المال
لا يكون على وجه الاخلاص بل يكون ملحق بالرياء وداخلة تحت عموم قوله تعالى من كان يريد
حرث الدنيا نؤته منها وماله في الاخرة من نصيب وداخلة تحت قوله عم اقرؤا القران
ولا تاكلوا به ذكر الهداية هذا الحديث واستدل به على عدم جواز الاجارة على القراءة
وبالجملة الممنوع بيع الثواب ان المشروط بالنية المعروفة لان نية القراءة لاجل
المال ليست بنية صحيحة وان ذلك معلوم لمن له قلب والقى السمع وهو شهيد بل
هو رياء لا شبهة فيه والرياء في اصل الاشتقاق وان كان من الارادة ولكن المقصود
منه اخذ العوض على العمل في الدنيا وقد ذكر وان يريد الغزو وهو يريد به ايضا الغنيمة
من مال الكفار وهذا لا يكون غزاة خالصا لله تعالى وكذا من نوى الحج والتجارة
لا يحصل من ثوابه الحج ثواب ان كان نية التجارة غالبة على نية الحج او مساوية
لها وان كان الحج جائزا في حق اسقاط الفرض واما القبول فلا دليل والحاصل ان ما
شاع في زماننا من قراءة الاجزاء بالاجرة لا يجوز لان فيه الامر بالقراءة واعطاء

الثواب للامر والقراءة لاجل المال فاذا لم يكن للقارئ ثواب لعدم النية الصحيحة
فاين يصل الثواب الى المستاجر ولولا الاجرة ما يقرأ احد لاحد في هذا الزمان بل
بل جعلوا القران العظيم مكسبا ووسيلة الى جمع الدنيا انا لله وانا اليه راجعون العصمة
لله تعالى **باب الالحاد في اسماء الله تعالى** واعلم ان اسماء الله تعالى كلها توقيفية
يتوقف اطلاقها عليه على اذن الشرع والاصل فيه قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه
بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه سيجزون ما كانوا يعملون الالحاد والعدول عن الحق
وادخال ما ليس فيه وقال اهل المعاني الالحاد في اسماء الله تعالى تسميته بما لم يسم ولم
ينطق به كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله عم واعلم ان اسماء الله تعالى توقيفية
ان يتوقف اطلاقها عليه على اذن الشارع عند اهل السنة والجماعة ولا يجوز اطلاق اسم
عليه تعالى الا ما ورد به الشرع من الكتاب والسنة والاجماع وذهب اكثر المعتزلة
الى انه بالاصطلاح والقياس قال الطيبي رحمه في شرح المشكاة اسماء الله تعالى ما يصح
ان يطلق عليه سبحانه بالنظر الى ذاته او باعتبار صفة من صفاته السلبية
كالقدوس والاول او الحقيقية كالعليم والقادر او الاضافية كالحميد والملك
او باعتبار فعل من افعاله كالخالق والرازق فقالت المعتزلة الاسم هو التسمية دون
المسمى قال الغزالي رح والاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى
الموضوع له الاسم والتسمية وضع اللفظ له واطلاقه عليه وقال مشايخنا التسمية
هو اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى المسمى به كما ان الوصف هو لفظ الواصف والصفة
مدلوله وهو المعنى القائم بالموصوف وقد يطلق ويراد به اللفظ كما يطلق الصفة و
يراد به الوصف اطلاق اسم المدلول على الدال وعليه اصطلح النحاة انتهى كلامه وقال
في المفاتيح والضوابط ان اسماء الله تعالى وصفاته قديمة ازلية ابدية لا طريق للمخلوقات
الى معرفة اسماء الله تعالى وصفاته الا بتعريف الله تعالى عباده اما القران واما بالفاظ
رسول الله عم ولا يجوز لاحد ان يذكر الله تعالى باسم او صفة لم يكن مذكورا في القران
ولا في الحديث انتهى وللغزالي شكر الله تعالى سعيه في تحقيق هذا البحث بيان
شاف فختم به كتابه المسمى بالمقصد الاقصى فنذكر حاصله ان شاء الله تعالى وبالله
التوفيق قال ان هذه المسئلة فقهية اذ فيه نظر في اباحة لفظ على الله تعالى وتحريم

وتحقيق ذلك يتوقف على الفرق بين الاسم والوصف فنقول الاسم هو اللفظ الموضوع
للدلالة على المسمى فزيد مثلا اسمه لزيد وهو في نفسه طويل وابيض فلو قيل له يا زيد فقد دعاه
باسمه ولو قيل يا طويل فقد عدل عن اسمه الى وصفه فدعاه بوصفه وهو يستدعي التسمية ولاية
ولذلك لو وضع غير الابوين والسيد اسما انكره المسمى وغضب عليه واذا لم يكن لنا الا ان نضع
لانسان فكيف نضع لله تعالى اسما وكذلك كان لرسول الله عليه السلام اسماء معدودة قد عرفها
وقال ان لي اسماء احمد ومحمد والمقفى والماحي والعاقب ونبي التوبة ونبي الرحمة ونبي الامة
وليس لنا ان نزيد على ذلك في معرض التسمية بل في معرض الاخبار عن وصفه فيجوز ان يقال
انه عالم ومرشد ورشيد وغير ذلك واذا امتنع في حق رسول الله عم بل في حق الاحاد فما
ظنك بالله وهذا دليل قياسي فقهي ينبني على مثله الاحكام الشرعية واما دليل اباحة
الوصف فانه خبر عن امر والخبر اما صدق واما كذب والشرع دل على اباحة الصدق
وحرمة الكذب فالصدق مباح الا لعارض فكما انه يجوز ان يقول زيد موجود لانه موجود
جائز في حق الله تعالى انه قديم ولو قدر ان الشرع لم يرد به وكذا سائر الصفات التي لا توهم
نقصا ولذلك قد يمنع من اطلاق اللفظ فاذا قام قرينة جاز فلا يجوز ان يقال لله
تعالى يا زارع يا حارث ويجوز ان يقول انه ليس الحارث فالله تعالى هو الحارث
ومنه قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ولا نقول يا مذل ونقول يا معز يا مذل
فانه جمع بينهما لان الوصف مدح ان بيده طرفي الامور بيده وكذلك اذا جاء في
اسماء الحسنى دعونا بصفة المدح والجلال فلا نقول يا موجود يا اول يا ساكن بل نقول
يا مقيل العثرات يا مزيل الكربات يا منزل البركات يا مسهل كل عسير وما يجري
مجراها كما انا اذا نادينا انسانا نناديه باسمه او بصفة مدح فنقول يا شريف
يا فقيه ولا نقول يا طويل العمر والا استحقارا واما اذا استخبرنا عن صفاته
اخبرنا بانه كذا وكذا ولا نذكر ما يكرهه اذا بلغه وان كان صادقا وكذا اذا اطلعنا
عن تحرك الاشياء او سكنها وسودها وبيضها قلنا هو الله تعالى ولا يتوقف نسبة
الافعال والاوصاف اليه على اذن خاص اذ الاذن قد ورد من الشارع في الصدق
الا ما استثني منه بعارض فانه تعالى هو الموجد والموجب والمظهر والمخفي والمسعد
والمشقي والمبقي والمغني وكل ذلك يجوز اطلاقه وان لم يرد فيه توقيف

فان

فان قيل لم لا يجوز ان يقال له العاقل والعارف والفطن وما يجري مجراها قلنا ما فيه
ايهام لا يجوز الا بالاذن كالصبور والحليم فان فيهما ايهاما وقد ورد الاذن فيجوز اطلاقهما
عليه سبحانه بخلاف العاقل والعارف والفطن فان فيها ايهاما ولم يرد الاذن والعاقل هو الذي
له معرفة تعقله ويعقله الى منعه والفطن هو الذي يشعر بسرعة الادراك لما غاب عنه والمعرفة
قد يشعر بسبق فكره فان تحقق لفظ لا يوهم اصلا بين المتفقهين ولم يرد الشرع بالمنع يجوز
اطلاقه والله تعالى اعلم بالصواب هذا ما ذكره الغزالي رحمه في المقصد الاقصى فان قلت
اذا لم يجز الاطلاق لفظ عليه تعالى الا باذن الشرع فلا يجوز اطلاق اسم من الاسماء عليه
تعالى من غير لغة العرب فان الاذن كله انما ورد بجواز الاطلاق عليه بلغة العرب كما هو مفهوم
فلا يجوز حينئذ ان يطلق عليه تعالى خدائيه بالفارسية وتكر بالتركي وغير ذلك من الالسن غير لسان
العرب مع ان اهل الفارس يقولون خدا مكان لفظ الله وكذا بالتركي تنكري مكانها قلت
في الجواب فيه دقة لانه اذا ورد الشرع بجواز اطلاق اسم عليه تعالى بلغة من اللغات
فهو اذن بجواز اطلاق ما يرادفه من الاسماء من تلك اللغة او من لغة اخرى وما يلازم معناه
وقال بعضهم وفيه نظر لانه لا يلزم من اطلاق احد المترادفين عليه اطلاق الاخر وايضا
لا يلزم من اطلاق الملزوم عليه اطلاق اللازم عليه والصحيح الجواز لانه لو لم يجز مرادف
ما اذن الشرع باطلاقه عليه لمنعه علماء الدين من المجتهدين والمقلدين ولمنعوا من ان
يطلق عليه تعالى باسم من غير لغة العرب ومنعوا اهل الفارس ان يقولوا خدا وكذا اهل
اهل لسان من غير العرب ولكن وقع منهم المنع مع ان هذا مما يجب الاهتمام فيه بل وقع
كثيرا من العلماء العظام من الاعاجم والاروام وغيرهم اطلاق الاسم عليه تعالى بلغتهم
قال ابو حنيفة رح وكل شيء ذكر العلماء بالفارسية من صفات البارئ واسمه عز اسمه فجائز
القول به وايضا انه جوز قراءة القرآن بالفارسي وكلام الله تعالى مشحون باسمه تعالى وصفاته
العصمة لله تعالى

باب الفرار من الزحف

ومن الكبائر الفرار من الكفار
يوم التقى الجمعان قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار
ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله و
ماواه جهنم وبئس المصير قوله زحفا ان مجتمعين متزاحمين بعضكم الى بعض وقيل الزحف
الجماعة قوله فلا تولوهم الادبار ان لا تنهزموا فان المنهزم يولي دبره قوله الا متحرفا

لقتال او متعطفا يرى من نفسه الانهزام وقصده طلب الغرة وهو يريد الكرة او متحيزا
الى فئة اى منضما جائزا الى جماعة من المؤمنين يريد التقوى الى القتال ومعنى الاية النهى
عن الانهزام من الكفار والتولى عنهم الا على نية التحرف للقتال او الانضمام الى جماعة من
المسلمين يستعين بهم ويعودون الى القتال ثم ولى ظهره لا على هذه النية لحقه الوعيد
كما قال فقد باء بغضب من الله الاية واختلف اهل العلم فى هذه الاية والحاصل ان فى
هذه الاية ثلثة اقوال الاول انه قال بعضهم هذا فى اهل بدر خاصة ما كان يجوز لهم الانهزام
لان النبى عم كان معهم ولم يكن فئة يتحيزون اليها دون النبى عم ولو انحازوا لانحازوا
الى المشركين فاما بعد ذلك فان المسلمين بعضهم فئة لبعض فيكون الفار متحيزا الى
فئة فلا يكون فراره كبيرة وهو قول ابى سعيد الخدرى والحسن وقتادة والضحاك رح وقال
يزيد بن حبيب اوجب النار لمن فر يوم بدر فلما كان يوم احد بعد ذلك قال انما استزلهم
الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفى عنهم ثم كان يوم حنين بعده قال ثم وليتم مدبرين
ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء وقال عبد الله بن عمر رض كنا فى جيش بعثنا
رسول الله عم فحاص الناس حيصة فحاص الناس حيصة فانحزنا فقلنا يا رسول الله
نحن الفارون قال بل انتم الكرارون وانا فئة المسلمين والثانية قال بعضهم حكم الاية
عام فى حق كل من ولى منهزما جاء فى الحديث من الكبائر الفرار من الزحف والثالثة ان
هذه الاية منسوخة بقوله تعالى الان خفف الله عنكم الاية فليس لقوم ان يفروا من مثليهم
فنسخت تلك الاية الا فى هذا العدد وعلى هذا اكثر اهل العلم ان المسلمين اذا كانوا على
الشطر من عدوهم مثلا اذا كان المسلمون مائة والكفار مائتين والمسلمون الفا و
الكفار الفين لا يجوز لهم الفرار وان يولوا دبرهم الا متحرفا لقتال او متحيزا الى الفئة
وان كانوا اقل من ذلك جاز لهم الفرار قال ابن عباس رض من فر من ثلثة لم يفر ومن
فر من اثنين فقد فر قال فى قاضى خان ويكره للمسلم الواحد القوى ان يفر من الكافرين
ويكره ان يفر مائة من المائتين فى قول محمد رح ولا بأس بان يفر الواحد من ثلثة والمائة
من ثلثمائة ولا ينبغى للمسلمين ان يفروا اذا كانوا اثنى عشر الفا وان كان العدو
اكثر لقوله عم خير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب اثنى عشر الفا من قلة اذا كانت
كلمتهم واحدة فان كان اكبر الرأى ان يغلب على ظنه انه يغلب لا بأس بان يفر ولا بأس

للواحد ان يفر اذا لم يكن له سلاح من اثنين لهما سلاح وذكر فى السير انه يرخص
الفرار من الزحف اذا كانوا لا يطيقون وعن ابى حنيفة رح لو انحاز الى مصر او الى جيش من
المسلمين لم يكن فارا من الزحف انتهى ولعل لاجل هذه الاختلافات عبر قاضى خان
بالكراهة دون التصريح بالحرمة فى قوله ويكره للمسلم الواحد القوى ان يفر من الكافرين
والله تعالى اعلم العصمة لله تعالى **باب الخيانة بالامانات** واعلم ان الخيانة قبيحة
وحرام وشنيع فى كل شئ وهى ان يؤتمن الرجل على شئ من غيره فلا يؤديه اليه والعاصى
يسمى خائنا لانه قد ائتمن فى دينه فنقصه واصل الخون النقصان والامانة قسمان
الاول يكون بين العبد وبين الله تعالى والثانى يكون بينه وبين العباد ونشرع فى تفصيل
القسمين فى هذا الباب ان شاء الله تعالى والخيانة فى كلا الامانتين حرام بالايات
والاحاديث اما الايات منها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول
وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون وقوله فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن
امانته وليتق الله ربه وقوله ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله انا
عرضنا الامانة على السموات والارض وقوله وان يريدوا خيانتك فقد خانوا الله
من قبل وقوله يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور وقوله ان الله لا يحب الخائنين
وقوله ان الله لا يحب كل خوان اثيم وغير ذلك من الايات التى تدل على ان الخيانة وعدم
اداء الامانة معصية واما الاحاديث منها قوله عم ان الامانة نزلت فى جذر قلوب
الرجال ثم نزل القران فعلموا من القران وعلموا من السنة ثم حدث عن رفع الامانة
فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك
فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شئ ثم اخذ حصاة فدحرجها على رجله فيصبح الناس يتبايعون
لا يكاد احد يؤدى الامانة حتى يقال ان فى بنى فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اظرفه
وما اعقله وما فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان رواه مسلم وغيره وقال عم القتل
فى سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة قال يؤتى العبد يوم القيمة وان قتل
فى سبيل الله فيقال له اد امانتك فيقول اى رب كيف وقد ذهبت الدنيا فيقال
انطلقوا به الى الهاوية ويمثل له امانته كهيئتها يوم دفعت اليه فيراها فيعرفها
فيهوى فى اثرها حتى يدركها فيحملها على منكبه حتى اذا ظن انه خارج زلت عن منكبه

مطلب الخيانة

فهو يعود في ازالها ابد الابدين ثم الصلوة والزكوة امانة والكيل امانة واشياء عددها
واشد ذلك الودايع رواه احمد فقال اسناده جيد وقال عم لا ايمان لمن لا امانة له ولا صلوة
لمن لا وضوء له رواه الطبراني وقال عم ثلث معلقات بالعرش الرحم تقول اللهم اني بك
فلا اقطع والامانة تقول اللهم اني بك فلا اخان والنعمة تقول اللهم اني بك فلا اكفر رواه
البزار وقال عم اية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان
رواه الشيخان وزاد مسلم في رواية وان صام وصلى وزعم انه مسلم وقال عم اذا
جمع الله الاولين والاخرين يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان رواه مسلم
وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله عم يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه
بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها بئس البطانة رواه ابو داود وغيره وقال عليه
السلام ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة عدلا ولا صرفا رواه مسلم يقال خفر الرجل
اذا غدر ونقض عهده قيل العدل الفرايض والصرف النوافل وقال عم لا ايمان لمن لا
امانة له ولا دين لمن لا عهد له رواه احمد وغيره وقال عليه السلام ما نقض قوم العهد
الا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة في قوم الا سلط عليهم الموت ولا منع الزكوة الا حبس
الله تعالى عنهم المطر رواه الحاكم واعلم ان الامانة بين العبد وبين ربه كثير جدا عمر الرجل امانة
وقال بعض العارفين ان الله اعطى عبده سرا ان يسرها اليه على سبيل الالهام احدها اذا خرج
من بطن امه يقول له عبدي قد اخرجتك الى الدنيا طاهرا نظيفا فاستودعتك عمرك وائتمنتك
فانظر كيف تحفظ الامانة وانظر كيف تلقاني والثاني عند خروج روحه يقول عبدي ماذا صنعت
في امانتي عندك هل حفظتها حتى تلقاني على العهد فالقاك على الوفاء او اضعتها فالقاك بالمطالبة
والعقاب واليه اشار بقوله واوفوا بعهدي اوف بعهدكم وبقوله والذين هم لاماناتهم و
عهدهم راعون والقلب امانة الله عند عبده فمن يأتي الله تعالى بقلب غير سليم من الاخلاق الذميمة
فقد خان الله تعالى فامره بخطر عظيم والعين امانة ينبغي ان يحفظها عن النظر الى ما لا يحل النظر
اليه والاذن كذلك والرجل كذلك واللسان كذلك والفرج واليد كذلك والبطن كذلك
ومعرفة الله تعالى بما فيها كل هذه الاشياء امانة الله تعالى عند عبده والصلوة امانة
وكذلك الزكوة والصوم والحج وصدق الحديث والغسل من الجنابة والحيض والنفاس

والوضوء

والوضوء والعدل في الكيل والميزان وما نحن من الشرايع وحدود الدين وسنن الرسول
عم والحاصل ان التكليفات كلها من الاوامر والنواهي امانة الله تعالى ومن قصر في شيء
من هذه الاشياء فهو داخل تحت عموم النهي بهذه الاية وهي لا تخونوا الله والرسول
وتخونوا اماناتكم وانما سمي هذه الاشياء امانة لان من قصر فيها فعليه الغرامة ومن وفى
فله الكرامة ثم ان المؤمن اذا اصاب الامانة في يده شيء بقضاء الله تعالى وقدره كان
ذلك من غير تقصير والامين لا يضمن ما فات بغير تقصير والكافر اذا اصاب الامانة
في يده شيء يضمن وان كان بقدر الله تعالى وقضائه لانه يضمن ما فات وان لم يكن
بتقصيره لانه غير امين بل هو رأس الخائنين واما الامانة بينه وبين العباد
ومن اشدها الودايع وهذا اشد الامانات مطالبة لان صاحبها فقير محتاج والفقير
المحتاج لا يترك حقه عند احد بل لا بد له من المطالبة لا محالة بخلاف امانة الله تعالى فانه
غني عن العالمين ولا يحتاج الى شيء ابدا بل هو المحتاج اليه مطلقا ومال الايتام
امانة في يد الاوصياء ومال بيت المال من الزكوة والعشر والخراج وغير ذلك
من مال الله تعالى امانة في يد الامناء ومال الاوقاف امانة في يد المتولي ومن
الامانة الكلام السر بين الاثنين فصاحبه الاظهار والافشاء الا اذا كان متعلقا
بضرر الغير كقتل واخذ ماله وضربه ونحو ذلك فانه يجب كشفه عند ذلك الغير وكذا السر
بين الزوجين من فعل وقول امانة عندهما فيجب عليهما حفظها قالوا الدواوين ثلثة
ديوان لا يغفر وديوان يغفر وديوان لا يترك بل تطالب الاولى الشرك بالله والثانية
حقوق الله تعالى والثالثة حقوق العباد والعدل في رعاية حقوق الناس امانة و
من ظلم احدا من الناس في امواله او نفسه او عرضه او تعرض لزوجته ومماليكه فهو
داخل تحت قوله تعالى ولا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم قالوا ان الله تعالى
لما عرض الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها و
حملها الانسان فقال الله تعالى لادم عم اني عرضت الامانة على السموات والارض
والجبال ولم تطقها فقال انت اخذ بما فيها قال يا رب وما فيها قال ان احسنت جوزيت
وان اسأت عوقبت فتحملها يا ادم قال بين اذني وعاتقي فقال الله تعالى اما خلقت
في عينك اجعل لبصرك حجابا فاذا خشيت ان تنظر الى ما لا يحل لك فارخ حجابه عليه

واجعل لك تكليين وغلقا واذا خشيت فاغلق فاجعل لو فتحك لباب فلا تكشفه
على ما حرمت عليك وقال الله تعالى يا ابن آدم انت حملت امانتي وانا احملك
من بطن امك الى ان تدخل الجنة واما في بطن امك فانك تحملك الى ان تخرج الى الدنيا وبعد
الخروج في اعناق الامهات والآباء والاقارب الى ان يقدر على المشي والسعي
وبعده احملك في البحر والبر على المطايا والمراكب والسفن الى الموت وبعد الموت
على اعناق الرجال الى القبر وبعد خروجك من القبر على البراق الى ان تدخل الجنة اللهم
ادخلنا الجنة بفضلك وكرمك يا رب العالمين العصمة لله تعالى **باب العجب**
والاعتماد على الاسباب دون المسبب اعلم ان العجب مذموم في كتاب
الله تعالى وسنة رسوله اما الكتاب فقوله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم
شيئا ذكر ذلك في معرض الانكار وقال الله تعالى وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله فرد
الله على الكفار في اعجابهم بحصونهم وشوكتهم وقال الله تعالى ويحسبون انهم يحسنون
صنعا وهذا يرجع الى العجب بالعمل وقد يعجب الانسان بعمل وهو مخطئ فيه كما يعجب بعمل
هو مصيب فيه واما الاخبار فقوله عم ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء بنفسه وقال لابي ثعلبة حيث ذكر آخر هذه الآية فقال اذا رأيت شحا مطاعا و
هوى متبعا واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك نفسك وقال عم لو لم تذنبوا لخشيت
عليكم ما هو اكبر منه العجب وقال عم لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب من الجبارين
فيصيبه ما اصابهم فجعل العجب اكبر من الذنوب قال ابن مسعود رضي الله عنه الهلاك في اثنين
القنوط والعجب وانما جمع بينهما لان السعادة لا تنال الا بالسعي والطلب والتشمر و
القانط لا يسعى والموجود لا يطلب والمحال لا يطلب والسعادة موجودة في اعتقاد
المعجب حاصلة له ومستحيلة في اعتقاد القانط فمن ثم جمع بينهما قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم
قال ابن جريج رحمه الله معناه اذا عملت خيرا فلا تقل عملت وقال زيد بن اسلم رح لا تبرؤها
اي لا تعتقدوا انها بارة وهو معنى العجب وقال مطرف رح لان ابيت نائما واصبح نادما
احب الي من ان ابيت قائما واصبح معجبا وقيل لعائشة رض متى يكون الرجل مسيئا قالت
اذا ظن انه محسن فظهر من هذا ان العجب مذموم قال الغزالي رحمه واعلم ان آفات العجب
كثيرة فان العجب يدعو الى الكبر لانه احد اسبابه وفي الكبر الآفات كثيرة لا تخفى هذا

مطلب العجب والاعتماد على الاسباب

مع العباد واما مع الله تعالى فالعجب يدعو الى نسيان الذنوب واهمالها فبعض ذنوبه
لا يذكرها ولا يتفقدها لظنه انه مستغن عن تفقدها فينساها فيستصغرها ولا يستعظمها
بل يظن انه يغفر لها واما العبادات والاعمال فانه يستعظمها ويتبجح بها ويمن بها
على الله تعالى بها وينسى نعمة الله تعالى عليه بالتوفيق والتمكين منها ثم اذا عجب بها عمي عن
آفاتها ومن لم يتفقد آفات الاعمال كان اكثر سعيه ضائعا وانما يتفقد من يغلب عليه
الاشفاق والخوف دون العجب والمعجب يغتر بنفسه وبرأيه ويأمن مكر الله تعالى
وعذابه ويظن انه عند الله بمكان ويخرجه العجب الى ان يثني على نفسه ويحمدها ويزكيها وان اعجب
برأيه وعقله وعلمه منع ذلك من الاستفادة والسؤال فيستبد بنفسه ورأيه ويستنكف
من سؤال من هو اعلم منه ولا يسمع نصح ناصح ولا وعظ واعظ بل ينظر الى غيره بعين
الاستجهال ولو اتهم نفسه ولم يثق برأيه لاستضاء بنور القرآن واستعان بعلماء
الدين وواظب على مدارس العلم وهذا وامثاله من آفات العجب فلذلك كان من
المهلكات ومن اعظم آفاته ان يغتر في السعي لظنه انه قد فاز وقد استغنى وهو
الهلاك الصريح الذي لا شبهة فيه **فصل** في حقيقة العجب والمراد في هذا
البحث تحقيق وسنذكر ان شاء الله تعالى بلطف كلامه ان العجب انما يكون بوصف هو كمال
لا محالة وللعالم بكمال نفسه في علم وعمل حالتان احدهما ان يكون خائفا على زواله
مشفقا من تكدره او سلبه من اصله فهذا ليس بمعجب والاخرى ان لا يكون خائفا من زواله
لكن يكون فرحا به من حيث انه نعمة من الله تعالى عليه لا من حيث اضافته الى نفسه وهذا ايضا
ليس بعجب وله حالة ثالثة وهي العجب وهو ان يكون غير خائف عليه بل يكون فرحا مطمئنا و
يكون فرحه به من حيث انه كمال ونعمة ورفعة وخير لا من حيث انه عطية من الله تعالى ونعمة
ويكون فرحه به من حيث انه صفته ومنسوب اليه بانه له لا من حيث انه منسوب الى الله تعالى
بانه منه فمهما غلب على قلبه انه نعمة من الله تعالى مهما شاء سلبها عنه زال العجب بذلك عن نفسه
فان العجب هو استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وان توقع
بعمله كرامة في الدنيا واستبعد ان يجري مكروه عليه فوق ما يجري على الفساق فهو ادلال كأنه
يرى نفسه على الله تعالى دالة قال عم صلوة المدل لا يرفع فوق رأسه ولان تضحك وانت
معترف بذنبك خير من ان تبكي وانت مدل بعملك واسباب العجب اسباب التكبر وقد ذكرناه في

بابه التكبر وكهنا ناس وهو الرأي الخطأ قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا
وعلاج العجب ان يتامل وان كان العجب لكونه محلا ويجري فهو عجب بما ليس اليه وجهل محض لان
المحل مسخر ويجري لا مدخل له في الايجاد والتحصيل وان كان العجب انه منه وبقدرته وباختياره
حصل فلينظر الى انها من اين له فان قدرته واعضاءه واختياره وساير الاسباب التي تم بها
عمله من اين له فان كان الجميع ذلك نعمة من الله تعالى من غير حق سبق له ومن غير وسيلة
واثره على غيره فله الشكر والمنة فينبغي ان يكون اعجابه بجود الله تعالى وكرمه وفضله واليه يشير
قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد فان كان العجب ببدنه وجماله وصحته
وقوته وتناسب اشكاله وحسن صورته وبالجملة بنفس خلقته فيلتفت الى جمال نعمة
وبسل له نعمة من الله تعالى وهو معرض الزوال في كل حال وعلاجه ما ذكرناه في الكبر بالجمال
وهو تفكره في اقذار باطنه وفي اول امره واخره وفي الوجوه الجميلة والابدان الناعمة كيف
تمزقت في التراب وان كان العجب بالقوة والبطش كما قال قوم من اشد منا قوة وعلاجه ان
يعلم ان حمى يوم يضعف قوته وانه اذا اعجب بها ربما سلبها الله تعالى بادنى آفة سلطها عليه
وان كان العجب بالكياسة والعقل والفطنة لدقائق الامور من مصالح الدنيا والدين
وعلاجه ان يشكر الله تعالى على ما رزقه من العقل ويتفكر انه بادنى مرض يصيب دماغه
كيف يوسوس ويجن بحيث يضحك منه فلا يامن من ان يسلب عنه عقله وليعلم ان ما اوتي من
العلم الا قليلا وان اتسع علمه وان كان العجب بالنسب الشريف كعجب الهاشمية حتى يظن بعضهم
انه ينجو بشرف نسبه ونجاة آبائه وانه مغفور له وعلاجه ان يعلم مهما خالف اباءه
في افعالهم واقوالهم واخلاقهم فظن انه ملحق بهم فقد جهل وان اقتدى باباءه فما كان اخلاقهم
العجب بل الخوف والازراء على النفس واستعظام الخلق ومذمة النفس ولقد شرفوا بالطاعة
والعلم والخصال الحميدة لا بالنسب فليشرف بما شرفوا وقد قال عليه السلام لابنته فاطمة
وصفية عمته رضي يا فاطمة ويا صفية بنت عبد المطلب اعملا لانفسكما فاني لا اغني عنكما
من الله تعالى شيئا وقال الله تعالى فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم وقال عم من
ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه فمن علم هذه الامور وعلم ان شرفه بقدر تقواه وقد
كان عادة آبائه التواضع والتقوى اقتدى بهم في التواضع والتقوى وان كان العجب
بنسب السلاطين الظلمة واعوانهم من الامراء والقضاة السوء وغيرهم دون النسب

الدين والعلم وهذا غاية الجهل وعلاجه ان يتفكر في مخازيهم وما جرى لهم من الظلم
على عباد الله والفساد في الارض والدين وانهم ممقوتون عند الله تعالى ولو نظر الى صورهم
في النار وانتانهم واقذارهم لاستنكف منهم ولتبرأ من الانتساب اليهم ولانكر الهم على
من نسبه استقذارا لهم واستحقارا ولو انكشف له ذلهم يوم القيامة وقد تعلق بهم الخصماء و
الملائكة آخذون بنواصيهم يجرون على وجوههم الى جهنم في مظالم لتبرأ الى الله تعالى منهم و
لكان انتسابه الى الكلب والخنزير احب اليه من الانتساب اليهم فحق اولاد الظلمة ان
عصمهم الله تعالى من ظلمهم ان يشكروا الله تعالى على سلامة دينهم ويستغفروا لابائهم ان كانوا
مسلمين وان كان العجب بكثرة العدد من الاولاد والخدم والغلمان والعشيرة والاقارب
والانصار كما قال الكافرون نحن اكثر اموالا واولادا وكما قال المؤمنون يوم حنين لن نغلب
قال
اليوم عن قلة وعلاجه ما ذكرناه في الكبر وهو ان يتفكر في ضعفه وضعفهم وان كلهم عبيد عجزة
لا يملكون لانفسهم ضرا ولا نفعا ثم كيف يعجب بهم انهم سيفترقون عنه اذا مات فيدفن
في قبره ذليلا مهانا وحده لا يرافقه ولد ولا اهل ولا قريب ولا عشير فيسلمونه الى البلى
والعقارب والحيات والديدان ولا يغنون عنه وهو في احوج اوقاته اليهم وكذلك
يهربون منه يوم القيامة يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه الاية فاي
خير فيمن يفارقك منك ولا ينفعك في القبر ويوم القيامة على الصراط الا عملك وان كان
العجب بالمال كما قال الله تعالى اخبارا عن صاحب الجنتين اذ قال انا اكثر منك مالا واعز
نفرا ورأى رسول الله صلعم غنيا جلس بجنبه فقير فانقبض عنه وجمع ثيابه فقال عم اخشيت
ان يعدو اليك فقره وذلك للعجب بالغنى وعلاجه ان يتفكر في المال وكثرة حقوقه وعظم غوائله
وينظر الى فضيلة الفقراء وسبقهم الى الجنة في القيامة قبل خمسمائة عام والى ان المال غاد ورائح
ولا اصل له والى ان في اليهود والمجوس من يزيد عليه من المال فكيف يتصور من المؤمن
ان يعجب بثروته ولا يخلو الخوف من تقصيره في القيام بحقوق المال واخذه من حله ووضعه
في حقه ومن لا يفعل فمصيره الى الخزي والبوار فكيف يعجب بنفسه وان كان العجب بالرأي
الخطأ قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا وقال الله تعالى وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا وقد اخبر عم ان ذلك يغلب على آخر هذه الامة فبذلك هلكت الامم
السالفة اذا افترقت فرقا وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها للعجب

بانهم كل حزب بما لديهم فرحون وعلاجه هو العجب اشد من غيره لان صاحب راى الخطا جاهل
بخطائه ولو عرف لتركه ولا يعالج الداء الذي لا يعرف والجاهل داء لا يعرف فيعسر مداواته
الا ان العارف يقدر ان يبين للجاهل جهله ويزيله عنه الا اذا كان معجبا برائه وجهله فانه
لا يصغى الى العارف ويتهمه فقد سلط الله تعالى عليه بلية فهلكه وهو يظنها نعمة وكيف يمكن علاج
وكيف يطلب هرب مما هو سعادته في اعتقاده وهذا الملخص مما ذكره الغزالي في الاحياء والحاصل ان
العوام معجبون بما اوتوا من الاهل والولد والمال والارباح والمكاسب والعلماء معجبون بعلمهم
وما بسط لهم من الذكر والقراء معجبون بما نالوا من الثناء والترحيب بقراءتهم والعباد معجبون
بما نالوا من القوة على اظهار الزهد والصلوة والصوم وليس من هذه الاصناف الا وهو يحب
التعظيم والمحمدة عند من هو دونه وعند من هو فوقه ويخرج ذلك كله من التجبر وهذه فنونه
فاذا ثبت التجبر في قلب عبد ثبت فنونه جميعا فالتجبر اصل منه يتفرع جميع الشر من الغضب
والطمع والرياء وحب التعظيم والرياسة والمنزلة والسفه والتزين والطيش والعجلة
وسوء الخلق والحرص والشره والمكر والخديعة والجهر والغش والخلابة والكذب و
الغيبة والنميمة والحقد والجفاء والشح وقلة الحياء مع فنون جميع الشر فنعوذ بالله العظيم
من الشر كله العصمة لله تعالى **باب في حرمة قربان الكافر من المسجد الحرام وغيره
من المساجد** قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا قوله نجس قذر لشركهم وترك غسل الجنابة وعدم تحاميهم عن النجاسة
وجعلوا كانهم نجس بعينه مبالغة في وصفهم بالنجاسة وعن ابن عباس ان اعيانهم
نجسة كالكلاب والمراد من الاية النجاسة الحكمية لا الحقيقية والا لما طهرهم الاسلام
قوله فلا يقربوا المسجد الحرام لنجاستهم انما نهى عن الاقتراب للمبالغة او للمنع لدخول
الحرم وقيل المراد به النهي عن الحج والعمرة واختلف العلماء في دخول الكافر المسجد الحرام فذهب
الشافعي رحمه الله الى منع الدخول استدلالا بهذه الاية وقال يمنع الكافر عن دخول الحرم بحال
ذميا كان او حربيا مستامنا لظاهر هذه الاية والمسجد الحرام يذكر ويراد منه الحرم كله
وهو المراد من هذه الاية انه يجب منع الكافر عن دخول الحرم كله واذا جاء رسول
من دار الحرب الى الامام في الحرم لا ياذن له في دخول الحرم بل يبعث اليه من يسمع رسالته
خارج الحرم واما بلاد الحجاز فيجوز للكافر دخولها بالاذن ولكن لا يقيم فيها اكثر من

مقام

مقام السفر وهو ثلثة ايام وقال مالك رح يمنع الكافر عن دخول كل مسجد وقاس سائر
المساجد على المسجد الحرام في المنع لعموم العلة وهي النجاسة لان كلها تنزه عنها وعند ابي حنيفة
لا باس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام وكل مسجد سواء كان به حاجة اولا وذكر محمد في السير
الكبير ان اهل الذمة يمنعون من الدخول في المسجد الحرام وما تقدم هو المذكور في الجامع
الصغير وقيل وما ذكر في الجامع الصغير قولي ابي حنيفة رحمه وابي يوسف وبه كان يقول محمد رحمه
اولا ثم رجع وفرق اصحابنا بين الكافر والمسلم الجنب فلم يجوزوا للمسلم الجنب دخول
المسجد وجوزوا للكافر مع انه جنب خبيث لان منهم من لا يغتسل ومنهم من يغتسل ولكن
لا يدرى كيفيته ولهذا يؤمر بالاغتسال ان اسلم وحكى القرطبي رحمه الله في تفسيره عن ابي
حنيفة رح انه يمنع من دخول المشركين وعبدة الاوثان وذكر قاضي قضاة صدر الدين العثماني
الشافعي رحمه في رحمة الامة قال ابو حنيفة رح يجوز للكافر دخول الحرم والاقامة فيه مقام
المسافر ولكن لا يستوطنه ثم قال ويجوز عند ابي حنيفة رحمه الله دخول الواحد من الكفار الكعبة
قال وهل يمنع الكافر الحربي والذمي من استيطان الحجاز مكة والمدينة واليمامة قال ابو
حنيفة رحمه لا يمنع وقال مالك والشافعي واحمد رحمه الله يمنع انتهى وروى الفقيه ابو الليث
رح في شرح الجامع الصغير عن عثمان بن ابي العاص الثقفي ان وفد ثقيف قدموا على رسول
الله عم فامر لهم بخيمة فضربت في المسجد فقال اصحابه يا رسول الله قوم انجاس يدخلون
المسجد فقال ليس على الارض من انجاس الناس شيء وانما انجاسهم على انفسهم وروى
ان ابا سفيان دخل مسجد رسول الله عم في حالة كفره وقوله تعالى ولا يقربوا المسجد الحرام
الاية محمول عندنا على ان يمنعوا من تولي المسجد الحرام والقيام بمصالحه ويعزلوا عن ذلك
او على طوافهم عراة كما يفعلون في الجاهلية فامر الله تعالى بتنزيه المسجد عن ذلك لا ان نفس
الدخول ممنوع او انه محمول على منعهم من الحج والعمرة وروى ابو هريرة رضي الله عنه انه
قال اتى اليهود الى النبي عم وهو جالس في المسجد واصحابه لديه فقالوا يا ابا القاسم
ما قولك في رجل وامراة زنيا الحديث اخرجه ابو داود والنجاسة المذكورة في الاية
وهو خبث في اعتقادهم لان كل قبيح رجس وهو النجس الا ترى ان الازلام والميسر
سميت في القران رجسا لقبحها العصمة لله تعالى **باب في الوعيدات لمانع
الزكوة** واعلم ان الله تعالى جعل الزكوة احد مباني الاسلام واردف بذكرها الصلوة

التي هي اعلى العلام وشدد في الوعيد على المقصرين فيها قال الله تعالى الذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار
جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون
وقال الله تعالى في حق الذين يبخلون ولا يؤتون الزكوة ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم
الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقال الله تعالى
وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب
فاصدق واكن من الصالحين وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من
قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون وكل ذلك اوقعها
الله تعالى في مانع البخل من ايات القران ومانع الزكوة ايضا داخل فيه ومن اعظم البخل
منع الزكوة ولنذكر في تفسير هذه الاية اجمالا ثم نذكر ما ورد من الاخبار في مانع الزكوة
وما يترتب عليه قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة اي يجمعون ويدخرون وخص
الذهب والفضة بالذكر لفضلهما على ساير الاموال من انهما اصل التمول واثمان الاشياء
ولان ذكرهما الكنز دليل على ثبوت ما سواهما عند الكانز غالبا قوله ولا ينفقونها في سبيل
الله اي لا يؤدون حقها ومعنى الانفاق في سبيل الله اخراج حق الزكوة قيل كل مال يؤدي
زكوته فليس بكنز وان كان في بطن الارض وكل مال لا يؤدي زكوته فهو كنز وان كان على
وجه الارض واصل الكنز الجمع وجعل الشيء بعضه على بعض فقرن الله تعالى مانع الزكوة مع
المرتشين من اليهود والنصارى في الذكر فقال ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون
اموال الناس بالباطل والذين يكنزون الذهب والفضة تغليظا لهم ودلالة على انهم
من الفريقين في الاستحقاق والبشارة بالعذاب الاليم ولما نزلت هذه الاية قال عم
تبا للذهب والفضة فقالوا يا رسول الله فاي المال نذخر قال قلبا ذاكرا ولسانا شاكرا
وزوجة صالحة قوله يوم يحمى عليها في نار جهنم اي يوم يوقد النار ذات حمى شديد عليها
واسند يحمى الى النار بجعل الاحماء للنار مبالغة وانما قال عليها والمذكور شيئان الذهب
والفضة لان المراد بهما دنانير كثيرة ودراهم كثيرة لما قال علي رضي الله عنه اربعة الاف
فما دونه نفقة وما فوقها كنز وكذا قوله ولا ينفقون وقيل الضمير للكنوز او الاموال فان
الحكم عام وتخصيصها بالذكر قد ذكرناه قوله فتكوى بها جباههم اي تحرق وانما خص هذه

الاعضاء

الاعضاء الثلثة المذكورة بالذكر لانها اشرف الاعضاء الظاهرة قيل جمع وامسك
ولم يصرف مصارفها ليحصل له وجاهة عند الناس وترفه وتنعم في المطاعم والملابس البهية
فوضع جنبه وظهره على الماكولات اللذيذة والملابس البهية فتنفخ وتقوى منها فجعل ما كان سببا
للترفه والتنعم التام والعذاب وقيل لان صاحب المال اذا قبض وجهه وجبهته اذا راى الفقير
الطالب للزكوة واذا بالغ في السؤال يعرض عنه بجنبه واذا بالغ يقوم من موضعه ويولي
ظهره اليه ولم يعطه شيئا فلهذا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لا يوضع دينار على دينار
ولا درهم على درهم ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم موضعا على حدة ويقال
لهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون • ان تمنعون حقوق الله تعالى في اموالكم
قوله والكافرون هم الظالمون • قال بعض المفسرين اي يريد التاركون للزكوة هم الذين
ظلموا انفسهم او وضعوا المال في غير موضعه وصرفوه على غير وجهه فوضع الكافرون موضعه
تغليظا وتهديدا كقوله ومن كفر مكان ومن لم يحج وايذانا بان ترك الزكوة من صفات الكفار
بقوله وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وذكر البيضاوي ما نقل عن عطاء بن يسار
انه كان يقول الحمد لله الذي قال والكافرون هم الظالمون ولم يقل والظالمون هم الكافرون
واما الاخبار فقوله عم ما من صاحب ذهب وفضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان
يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جنبه وجبهته
وظهره كلما بردت اعيدت في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد
فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي
منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت
لا تفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولها رد عليه
اخريها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر وغنم لا يؤدي عنها حقها الا اذا كان
يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها شيئا ليس منها عقصاء ولا
جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما مر عليه اولها رد عليه اخريها في يوم
كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر فاما التي

هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء لاهل الاسلام فهي له وزر واما التي هي له ستر
فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج او روضة فما اكلت من ذلك المرج او
الروضة من شيء الا كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد اوراثها وابوالها حسنات
ولا تقطع طولها فاستنت شرفا او شرفين الا كتب الله له عدد اوراثها حسنات
ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسقيها الا كتب له عدد ما شربت
حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما انزل الله علي في الحمر الا هذه الاية الفاذة
الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه البخاري ومسلم
والنسائي وفي رواية ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا
اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فانا عنه غني فاذا راى
ان لا بد له منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل رواه مسلم القاع المكان المستوي من
من الارض والقرقر بقافين مفتوحتين وراءين مهملتين الاملس والظلف للبقر والغنم
بمنزلة الحافر للفرس والعقصاء هي الملتوية القرن والجلحاء هي التي ليس لها قرن
والعضباء بالضاد المعجمة هي مكسورة القرن والطول بكسر الطاء وفتح الواو حبل يشد
قائمة الدابة ويرسلها ترعى او يمسك طرفه ويرسلها استنت بتشديد النون اي جرت
بقوة والشرف بفتح الشين المعجمة والراء الشوط وقيل نحو ميل والنواء بكسر النون وبالمد هي
المعاداة والشجاع بضم الشين المعجمة وكسرها هو الحية وقيل الذكر خاصة وقيل نوع من
الحيات والاقرع منه الذي ذهب شعر راسه من طول عمره وكثرة سمه وقال عم ما من احد
لا يؤدي زكوة ماله الا مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع حتى يطوق به عنقه ثم قرا مصداقه
ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله الاية رواه ابن ماجة وقال عم ويل
للاغنياء من الفقراء يوم القيمة يقولون ربنا ظلمنا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم
فيقول الله تعالى وعزتي وجلالي لادنينكم ولاباعدنهم ثم تلى رسول الله عم والذين في اموالهم
حق للسائل والمحروم رواه الطبراني وغيره وقال عليه السلام عرض علي اول ثلثة يدخلون
الجنة واول ثلثة يدخلون النار فاما اول ثلثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك احسن
عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال واما اول ثلثة يدخلون النار
فامير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله تعالى عنه في ماله وفقير فخور رواه

ابن

ابن خزيمة في صحيحه وعن ابن مسعود رض قال امرنا باقامة الصلوة وايتاء الزكوة ومن
لم يزك فلا صلوة له رواه الطبراني وفي رواية اصبهاني قال من اقام الصلوة ولم يؤت
الزكوة فليس بمسلم ينفعه عمله قال عم اربع فرضهن الله تعالى في الاسلام فمن جاء بثلاث
لم يغنين عنه شيئا حتى ياتي بهن جميعا الصلوة والزكوة وصيام رمضان وحج البيت رواه
رواه احمد قال عم اتيت على قوم ليلة اسري بي على ادبارهم رقاع وعلى اقبالهم رقاع
يسرحون كما تسرح الانعام الى الضريع والزقوم ورضف جهنم قلت ما هؤلاء يا جبريل قال
هؤلاء الذين لا يؤدون صدقات اموالهم وما ظلمهم الله تعالى وما الله بظلام للعبيد
رواه بزار في حديث طويل قال عم ما تلف مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكوة رواه
الطبراني وقال عم ما خالطت الصدقة او الزكوة مالا الا افسدته رواه البزار و
البيهقي قال الحافظ هذا الحديث يحتمل معنيين احدهما ان الصدقة ما تركت في مال ولم تخرج
منه الا اهلكته ويشهد لهذا حديث المتقدم وهو تلف مال في بر ولا بحر الحديث والثاني
ان الرجل ياخذ الزكوة وهو غني عنها فيضعها مع ماله فتهلكه وبهذا فسره امام احمد
وقال عم ظهرت فقبلوها وضيعت الزكوة ما قبلوها اولئك هم المنافقون رواه
البزار وقال عم ما منع قوم الزكوة الا ابتلاهم الله تعالى بالسنين رواه الطبراني وفي
رواية البيهقي ولم يمنعوا زكوة اموالهم الا منعوا المطر ولولا البهائم لم يمطروا وعن ابن
مسعود رض من كسب طيبا خبثه منع الزكوة ومن كسب خبيثا لم تطيبه الزكوة وعن
الاحنف بن قيس رض قال جلست الى ملأ من قريش فجاء جبرئيل عم رجل حسن الشعر
والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم
ثم يوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من ثدي
يتزلزل وفي رواية مسلم انه قال بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من
قبل اقفائهم يخرج من جباههم قال الاحنف قلت من هذا قالوا هذا ابو ذر الرضف
بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة وهو الحجارة المحماة والنغض بضم النون وسكون الغين
المعجمة وبعدها ضاد معجمة غضروف الكتف وروي ان امرأتين اتيتا رسول الله عم و
في ايديهما سواران فقال لهما تؤديان زكوته قالتا لا فقال عم اتحبان ان يسوركما
الله تعالى بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكوته رواه النسائي قال الحافظ قوله

ان يسورك الله تعالى سوارين من نار انما هو تاه ويدل قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم
الاية وعن عايشة رضه قالت جاء على رسول الله عم فرأى في يدى فتخاة وهي حلقة
لا فص قال بعضهم هي خواتم كبار فقال عليه السلام ما هذا يا عايشة فقلت صنعتهن اتزين
لك يا رسول الله قال اتؤدين زكوته قلت لا قال حسبك من النار رواه ابو داود وغيره
وقال عم ايما امراة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيمة
يعني اذا لم تؤد زكوته رواه ابو داود وغيره وهذه الاحاديث التي وردت فيها
الوعيد على تحلى النساء يدل على ان الزكوة واجبة في حليات النساء وهذا مذهب ابي حنيفة
رحمه الله واختار ابن المنذر من الشافعية هذا القول واوجب الزكوة في الحليات
قال الخطابي الظاهر من الاية يشهد لقول من اوجبها والاثر يؤيده ومن اسقطها
ذهب الى النظر ومعه طرف من الاثر والاحتياط اداؤها ولما كانت هذه التشديدات
واردة في الزكوة صار من المهمات ان نذكر وجه الحكمة في ايجاب الزكوة فنقول وجه الحكمة كثير
الاول الامتحان وذلك ان التلفظ بكلمة الشهادة والتزام التوحيد شهادة بافراد
المعبود وشرط تمام الوفاء ان لا يبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد فان المحبة لا تقبل
الشركة والتوحيد باللسان قليل الجدوى وانما يمتحن درجة الحب بمفارقة المحبوب والاموال
محبوبة عند الخلق لانها الة تمتعهم بالدنيا وبسببها يانسون بهذا العالم وينفرون من
المحبوب فامتحنوا بتصديق دعواهم في المحبوب واستنزلوا عن المال الذي هو معشوقهم
ولذلك قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وذلك
بالجهاد وذلك مسامحة بالمهجة تشوقا الى لقاء الله تعالى والمسامحة بالمال اهون ولما فهم
هذا المعنى في بذل المال انقسم الناس ثلثة اقسام قسم صدقوا التوحيد ووفوا بالعهد
ونزلوا عن جميع اموالهم فلم يدخروا دينارا ولا درهما وابوا ان يتعرضوا للوجوب في الزكوة
حتى قيل لبعضهم كم يجب من الزكوة في مائتي درهم فقال اما على العوام بحكم الشرع فخمسة
دراهم واما نحن فيجب علينا بذل الجميع ولهذا جاء ابو بكر الصديق رضي الله عنه ماذا ابقيت
لاهلك قال الله ورسوله فقال عم بينكما ما بين كلمتيكما فالصديق وفى بتمام الصدق فلم يمسك
سوى المحبوب عنده وهو الله تعالى ورسوله عم والقسم الثاني درجتهم دون هذه و
هم الممسكون اموالهم لمواقيت الحاجة ومواسم الخيرات فيكون قصدهم في الادخار الانفاق

على قدر

على قدر الحاجة دون التنعم والفاضل عن الحاجة الى وجوه البر مهما ظهرت
قال جماعة من التابعين كالنخعي والشعبي وعطاء ومجاهد في المال حقوق سوى الزكوة
استدلوا بقوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون وقوله وانفقوا مما رزقناكم وزعموا
ان ذلك غير منسوخة باية الزكوة بل هو داخل في حق المسلم على المسلم والمعنى يجب على الموسر
مهما وجد محتاجا ان يزيل حاجته والاصح في الفقه ان ازالة حاجة مرهقة فرض
كفاية اذ لا يجوز تضييع المسلم القسم الثالث الذين يقتصرون على اداء الواجب فلا يزيدون
عليه ولا ينقصون منه وهي اقل الرتبة وقد اقتصر بعض العوام عليه لبخلهم بالمال وضعف
حبهم للاخرة وليس تحت هذه المرتبة شيء من مرتبة المحبة بل اذا نزل من هذه المرتبة
نزل في مرتبة الكذب والظاهر من نفسه ان دعواه المحبة من القلقلة اللسان نسال الله
تعالى العافية الوجه الثاني التطهير من صفة البخل فانه من المهلكات وانما يزول
صفة البخل بان تتعود بذل المال وحب الشيء لا ينقطع الا بقهر النفس على مفارقته حتى
يصير ذلك اعتيادا فالزكوة بهذا مطهرة من خبث البخل وانما طهارته بقدر بذله والوجه
الثالث شكر النعمة فان لله على عبده نعمتان نعمة في نفسه ونعمة في ماله والعبادات
البدنية شكر لنعمة البدن والمالية شكر لنعمة المال وما احسن من ينظر الى الفقير
قد ضاق عليه الرزق واحوج اليه ثم لا تسمح نفسه بان يؤدي شكر الله تعالى على اغنائه
عن السوال واحوج غيره اليه ربع العشر او العشر من ماله وقال بعضهم مانع الزكوة
اشر من قطاع الطريق لان قطاع الطريق انما يقطعون طريق الاغنياء من المارين
ويأخذون اموالهم ولا يتعرضون في الطريق على الفقراء واما مانع الزكوة يقطع حق الفقراء
والمساكين الذين ليس لهم مال ولا سكن ولا غذاء ولا غشاء بل ربما يقع من قاطع الطريق
اذا راى في الطريق فقيرا محتاجا الترحم عليه ويعطيه من ماله شيئا واما مانع الزكوة فيبكي
ليلا ونهارا بين الفقراء والمساكين فينظر في كل زمان احوالهم واضطرارهم واذا
سئلوا عنه حقهم يقبض وجهه وجبهته ويعرض عنهم ويولي اليهم ظهره ولا يرحمهم
قال عم من لا يرحم لا يرحم ولا تنزع الرحمة الا من قلب الشقي ومن اداب المزكي التعجيل
اظهارا للرغبة ومبادرة للعوائق واختلفوا اهل الافضل في اداء الزكوة الاسرار
والاظهار قال بعضهم الاداء سرا افضل فذلك ابعد من الرياء والسمعة وقال

بعض الحكماء ثمنه من كنوز البر منها اخفاء الصدقة وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم فائدة الاخفاء اخلاصه من افة الرياء والسمعة وقد بالغ بعضهم
في الاخفاء فكان بعضهم يعطي في يد اعمى وبعضهم يلقاه في طريق الفقراء وبعضهم يوصله
بيد وكيله بحيث لا يعرف المعطي وقال بعضهم الاظهار افضل على حيث يدل لان في
الاظهار ترغيبا للناس في الاقتداء وان تبدوا الصدقات فنعما هي حيث
الحال اما للاقتداء واما لان السائل انما سئل على ملاء من الناس فلا ينبغي ان
يترك الصدقة خيفة الرياء في الاظهار بل ينبغي ان يتصدق ويحفظ سره عن الرياء
بقدر الامكان وفي الاظهار محذور ثالث سوى المن والاذى وهو هتك ستر الفقير ولا
يبطل صدقته بالمن والاذى وقد ذكرنا بحث المن والاذى وقال بعضهم في الزكوة
الاظهار افضل وفي صدقة التطوع الاخفاء افضل وهذا اشبه بالصواب وينبغي
ان يطلب من مصارف الزكوة الاتقياء المعرضين عن الدنيا المتجردين لتجارة
الاخرة قال عم لا تاكل الا طعام تقي ولا ياكل طعامك الا تقي لان المتقي
يستعين به على العبادة فيكون شريكا له في طاعته باعانته وان يكون من اهل
العلم خاصة فان ذلك معاونة على العلم هو اشرف العبادات وكان بعضهم
حصر صدقته على اهل العلم واهل السلوك والمراد من اهل العلم الذين يطلبون العلم
لاجل الاخرة وافادة الناس واما الذين يطلبون العلم لاجل الدنيا لا ينبغي
للمتصدق ان يعطيه صدقته حتى لا يكون شريكا في استحقاق العقاب
ومن افضل المصارف ان يكون ذا عيال او محبوسا او غيره متطلبا او كان
مريضا او قريبا او مديونا كذا في الاحياء والتبيين وغيرهما ومسئلة الزكوة
مبسوطة في الفقهيات العصمة بيده تعالى **باب تفاوت الذنوب** حرمة و
عقوبة باعتبار الازمان والاماكن والاشخاص والاحوال اعلم ان المعصية وان
كانت قبيحة حيث وجدت لكنها في بعض الازمان والاماكن والاشخاص اقبح حرمة
واشد عقوبة لشرف الزمان والمكان والمكين ولما ان الحسنات تضاعف
لشرف الزمان والمكان وباعتبار بعض الاشخاص والاحوال كذلك تضاعف الوزر فيها
واما باعتبار الزمان فمنها قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب

الله

مطلب تفاوت الذنوب

الله تعالى يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا
فيهن انفسكم الشهر الحرم اربعة رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم قوله فلا تظلموا فيهن
انفسكم الاشهر الحرم الاربعة رعيت بانتهاك حرماتها وارتكاب حرامها والجمهور على ان حرمة
المقاتلة فيهن منسوخة واولوا الظلم بارتكاب المعاصي فانه اعظم وزرا كارتكابها
في الحرم وحال الاحرام كذا في البيضاوي وقال قتادة العمل الصالح اعظم اجرا في الاشهر
الحرم والظلم فيهن اعظم من الظلم فيما سواهن وان كان الظلم على كل حال عظيما وكذلك
المعصية في شهر رمضان ويوم الجمعة ويوم العرفة ولياليها اعظم حرمة وكذلك
في ليلة القدر وليالي العيدين وايامهما قال عليه السلام في حق الجمعة اذا سلمت
الجمعة سلمت الايام وقال بعض العلماء في حق يوم العرفة فليحذر كل الحذر من
التقصير في هذا اليوم فانه لا يمكن تداركه وقال عم من حفظ لسانه وسمعه وبصره
يوم عرفة غفر له رواه احمد وغيره وحفظ هذه الاعضاء عن الخلل وان كان واجبا
في سائر الايام وفي كل حال لكن حفظه اكد يوم عرفة لان يوم عرفة افضل الايام وفي
ذلك اليوم نزول الرحمة اكثر من غيره وكان ذلك اليوم محل الاختصاص لمغفرة الا له
بالنسبة الى سائر الايام فكان المعصية افحش واشنع في ذلك اليوم من غيره وكذلك
المغفرة والرحمة من الله تعالى اكثر في ذلك اليوم من غيره وكل شيء شرفه عند
الله تعالى اعظم وقدره اجل من الازمان والاماكن كان اختصاصه الى الله تعالى
اكثر فمن عظم ما عظمه الله تعالى فهو عند الله عظيم ومن لم يعظم ولم يعرف نعمة الله عليه فيه
بل هتك حرمته بارتكاب ما نهى الله تعالى عنه فقد استحق ان يكون عذابه اشد ومن الازمان
الشريفة ليلة النصف من شعبان ولا شك انها ليلة مباركة عظيمة القدر عند الله
تعالى فضل بعض الازمان على بعض في الشرف والحرمة رحمة لهذه الامة المرحومة وكذا
بعض الاماكن على بعض وجعل ثواب العبادات فيها اكثر من غيرها وكذا نزول
الرحمة وحصول المغفرة فيها اكثر من غيرها فيجب على المسلم ان يحترمها حق الاحترام
ويفضل ما فضل الله تعالى وفضيلة الازمنة والامكنة بما خصها الله تعالى من العبادات
التي يعمل فيها لان الازمنة والامكنة لا تشرف لذاتها وانما يحصل لها التشريف
بما خصت به من المعاني وتعظيم هذه الامكنة والازمنة انما يكون بزيادة الاعمال

الزكاة فيه والصدقات الى غير ذلك من القربات فمن عجز عن ذلك فلا اقل
في التعظيم ان يجتنب ما يحرم عليه او يكره له تعظيما لهذه الازمنة والامكنة وان كان
ذلك مطلوبا في غيرها الا انه فيها اكثر احترازا فيترك البدع ما لا ينبغي فيها وقد ارتكب
كثير من العوام في بعض هذه الازمان ضد هذا المعنى وهو انه اذا دخل ليلة العيد ما
او يوم العيد تشارعوا فيه الى اللهو واللعب وغيرها من المناهي فمن كان باكيا
فليبك على الاسلام وغربته وغربة اهله واما باعتبار المكان والاماكن بعضها
اشرف من بعض بما خص الله تعالى فيها بما ذكرنا من المعاني كمكة وحرمها والمدينة وعرفات
وارض المقدسة والمساجد وغير ذلك من الاماكن الشريفة وقد قال الله تعالى في حق حرمة
الشريف ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقال عم ابغض الناس الى الله
تعالى ثلاثة ملحد في الحرم الحديث وعن ابن مسعود رضه انه قال ما من بلد يؤاخذ العبد
بالهم قبل العمل الا مكة وتلا هذه الاية المذكورة فان ابن عباس رضه حين اختار
المقام بالطائف وحواليه على مكة لانه اذنب سبعين ذنبا بركبة احب الي من ان
اذنب ذنبا واحدا بمكة ولهذا كره ابو حنيفة رح وبعض اهل الاحتياط المجاورة بمكة وكما
ان الحسنات تضاعف بمكة كل حسنة بمائة الف حسنة تضاعف السيئات كل سيئة
بمائة الف عند بعض العلماء منهم ابن عباس رضه وقد سئل عن مقامه بغير مكة فقال
وما لي وبلدة تضاعف السيئات كما تضاعف الحسنات وسئل احمد رح هل يكتب السيئة
اكثر من واحد فقال لا الا بمكة لتعظيم البلد قال عز الدين بن جماعة في مناسكه ونقل
عنه صاحب البحر العميق هذا احتج منقول بما وضح القران الكريم قال الله تعالى من جاء
بالسيئة فلا يجزى الا مثلها هذا الاختلاف في تضعيف السيئات واما في تضعيف
عذاب من اذنب ذنبا بمكة فما ارى فيه خلافا بل نص القران ظاهر فيه وهو قوله ومن
يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وبالجملة ان الذنب بمكة عظيم وجدير بان
يورثه مقت الله تعالى العظيم نسئل الله تعالى الحفظ وقال عم في حق المدينة من
اراد اهلها بسوء اذابه الله تعالى كما يذوب الملح في الماء وقال عم المدينة حرم ما
بين كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث حدث ومن احدث فيها فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين قوله من احدث حدثا يعني من اتى اثما وعيد شديد لمن ارتكب

هذا ومثل هذا الوعيد الشديد الا لتعظيم البلد وكذا الذنب في الارض المقدسة اقبح
من غيره وكذا الذنب في المساجد وغير ذلك من الاماكن الشريفة اقبح واشنع من
غيرها واما باعتبار الاشخاص فكالجناية على نبينا عليه السلام فانها اعظم عقوبة
من الجناية على غيرهم ويؤيد هذا قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في
الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا وقال في حق الامة والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا فانظر هذا الفرق العظيم
بين الوعيدين وكذا عداوة الاولياء اعظم جرما من عداوة غيرهم قال في الحديث
القدسي من عادى لي وليا اذنته بالحرب والغيبة في حق الصلحاء كبيرة وفي حق غيرهم
صغيرة ومن قال للعامي يا كلب يا خنزير لا يلزم التعزير ولو قال للعالم او الشريف
يلزمه التعزير ومن قذف عفيفا محصنا بالزنا يلزمه الحد ومن قذف غير المحصن
يلزمه التعزير دون الحد لشرف هؤلاء على غيرهم وكذا ايضا عفي حد الحرة على حد
الامة لشرفها عليها ومن اكل مال عالم بغير سبب يستحقه يكفر ومن اكل مال غير العالم لا يكفر
واما هذا الا لشرف الشخص وحرمته عند الله تعالى وكذا ذنبهم اعظم قبحا واشد
عقوبة من ذنب غيرهم اذ ليس عقاب من يعلم كعقاب من لا يعلم قال يغفر للجاهل
سبعون ما لا يغفر للعالم واحدا وويل للجاهل مرة وويل للعالم لا يعمل بعلمه سبع مرات
وقال الله تعالى في حق ازواج النبي عم يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة
يضاعف لها العذاب ضعفين يعني يعاقب مثل ما يعاقب غيرها لان كرامتهن كان
اكثر فجعل العقوبة اشد ولان عذاب الحرة ضعف الامة في الحد لكمال الشرف
وقال الله تعالى في حق نبيه عليه السلام ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم
شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا
وان ادم عم بزلة واحدة مع انها كانت بالنسيان اخرج من الجنة لشرف المكان
وشرف المكلف وقال بعض العلماء كل ما يقع من العلماء من الذنب فهو من الكبائر
ان بلعم بن باعورا لكونه من رؤساء العلماء في زمانه صار مطرودا بذنب واحد
وكم من شخص ممن هو ادنى منه مرتبة صدر عنه من الذنب اكبر مما صدر من بلعم ولم
يطرد من باب الله تعالى بل غفر له وكان من ملوك الجنة وان حسنات الابرار

سبات المقربين لعظيم قدرهم عند الله تعالى وزيادة تقربهم اليه تعالى والعبد مهما صار الى
ربه قريبا يكون خطره عظيما ومهما كان شرف الزمان والمكان عند الله عظيما يكون امر الذنب
فيهما عظيما واما باعتبار الاحوال كما في حال الاحرام فان الفسوق وان كان في كل حال منهيا لكن
في حال الاحرام اعظم حرمة ولذا قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج وكلبس الحرير في حال الصلوة فانه وان كان حراما في غيرها لكن في الصلوة اعظم حرمة
الا ترى ان القهقهة في الصلوة من غاية سوء الادب دون غيرها حتى تبطل بها الصلوة والوضوء
واما في غير حال الصلوة لا تبطل الوضوء وكذا الغيبة والنميمة والكذب في حال الصوم
اعظم حرمة من غيره حتى كان الكذب والغيبة مبطلا للصوم عند بعض الائمة ولا يبطل الاحرام
والوضوء لشرف الصوم وكذا في كل حال يشرع العبد فيه العبادة فالذنب في ذلك الحال
اقبح من غيره وعلى العاقل ان يرعى في حق ما شرفه الله تعالى من الزمان والمكان والاحوال
وغير ذلك وليحذر كل الحذر لسوء الادب فيها فان مقت الله تعالى اشد واضعف على الذنب
في تلك الاحوال والتقصيرات فيها لا يمكن تداركها العصمة لله تعالى

باب النهي عن الاستغفار للكافر واعلم ان مغفرة الله وان كانت واسعة مالا نهاية لها
ولكنها مخصوصة باهل الايمان وان الكافر لا مغفرة له وليس هذا البخل من الله تعالى عن ذلك بل لعدم
قابليته بسبب الكفر الصارف عنها وانه عدل منه تعالى ومن قال ان الكافر يغفر يوم القيمة
او يخرج من النار بعد دخولها او ينقطع عنه العذاب فقد كفر بما انزل على محمد عم والانبياء
عليهم السلام من الكتب واختلفوا هل يجوز المغفرة للكافر عقلا ام لا فذهب بعضهم
الى انه يجوز عقلا وانما علم عدمه بدليل السمع وهو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولان الله تعالى فاعل مطلق والفاعل المطلق يجوز له ان
يفعل ما يشاء والاية المذكورة يدل على عدم الوقوع او وقوع العفو والغفران ولا
كلام في الوقوع وعدمه ولانه بحث اخر بل الكلام في الجواز العقلي والاية لا تنفي ويؤيد
هذا القول قول عيسى عم وهو ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز
الحكيم اي ان تعذبهم فانك تعذب عبادك ولا اعتراض على المالك المطلق فيما يفعل
بملكه وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فلا عجز ولا استقباح لانك لا تثيب ولا تعاقب
الا عن حكمة وصواب فان المغفرة مستحسنة لكل مجرم فان عذبت فعدل وان غفرت

مطلب النهي

ففضل

ففضل وعدم غفران الشرك مقتضى الوعيد فلا امتناع فيه لذاته وذهب بعضهم الى انه لا
يجوز عقلا لان قضية التفرقة بين المسيء والمحسن والكفر نهاية من الجناية لا يحتمل الاباحة
ورفع الحرمة اصلا لانه لا اختيار ولا في الاكراه فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة وايضا الكافر
يعتقد الشرك حقا ولا يطلب به عفوا ومغفرة فلم يكن العفو عنه حكمة وبالجملة ان غفران
الشرك حقا ولا يطلب به بحسب الشرع ليس بجائز اصلا وكذا باعتبار العدل وهذا الاختلاف
في الجواز باعتبار الفضل ولو ان الله تعالى هو عذب اهل السموات واهل الارض فهو عدل منه
ولو غفر لجميع الخلق اجمعين فهو فضل منه لا اعتراض عليه ولا ظلم فيه لانه متصرف في الملك
الصرف ولا يتصور منه تعالى الظلم ابدا ولكن الله تعالى اخبر ان الكفار في عالم العدل ليس
لهم مغفرة ولا ينبغي لهم الا يكونوا في عالم الفضل والمغفرة مختصة لمن كان في عالم الفضل وهم
من امن بالله تعالى لا يشرك بالله تعالى على نفسه وهم يشكون والاصل في هذا الباب قوله ما
كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم
اصحاب الجحيم والدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا والاستغفار له لا يجوز بالاجماع وقد ذكرنا
في باب التعدي في الدعاء انه كفر واما الاستغفار للكافر الحي يجوز لقوله تعالى بعد ما تبين لهم
انهم اصحاب الجحيم بان مات على الكفر وفيه دليل على جواز الاستغفار لاحياء الكفار فانه
طلب توفيقهم للايمان وعلى هذا كان استغفار ابراهيم عم لابيه ووعد ابراهيم لاستغفرن
لك اي لاطلبن مغفرتك بالتوفيق للايمان فلما تبين انه عدو لله تبرأ منه بان مات
على الكفر او اوحى اليه بانه لن يؤمن تبرأ اي قطع استغفاره له وان سلم ان ابراهيم
عم استغفر لابيه بعد موته لا يجوز لنا التاسي به لقوله تعالى في سورة الممتحنة قد كان لكم
اسوة حسنة في ابراهيم الا قوله الا قول ابراهيم لابيه لاستغفرن لك والتاسي لنا
في هذا الاستثناء لا يجوز لكن المنع من التاسي به لا يدل على ان ذلك كان معصية
فان كثيرا من الاشياء من خواص رسول الله عم ولا يجوز لنا التاسي به فيها مع انها كانت
مباحة له وايضا لعل هذا الاستغفار كان من باب ترك الاولى وحسنات الابرار سيئات
المقربين ويقال لاستغفرن لك يعني لادعون لك ويكون على هذا التفسير الا بمعنى
لكن فقول ابراهيم لابيه لاستغفرن لك يعني لادعون لك ان يهديك الله تعالى للايمان
يعني ان ابراهيم تبرأ من قومه لكنه يدعو لابيه بالهدى وهذا لا يجوز بالاتفاق بل ينبغي

لمن كان له قرابة من الكفار ان يدعو لهم بالهدى والتوفيق للايمان ما دام الكافر الى
حيا واذا مات على الكفر ينقطع عنه دعاءه واستغفاره واما طلب تخفيف عذاب
الكافر في النار بان يدعو اللهم خفف من عذابه شيئا قال بعضهم يجوز ذلك واما قوله تعالى فلا
يخفف عنهم العذاب يعني لا يخفف عنهم فترات العذاب ولا ينقطع عنهم فترات العذاب
ابدا وقال بعضهم لا يجوز تخفيف عذاب الكافر كالاستغفار له بعد موته وظاهر قوله يدل على ذلك
وهو لا يخفف عنهم العذاب وفي رواية اخرى لا يفتر عنهم والقائلون بالجواز اولوا قوله تعالى
لا يخفف عنهم يعني لا يفتر عنهم يعني لا يسكن ولا ينقطع عنهم بل كلما خبت زدناهم سعيرا
قال ابن عطا والذي تفسيره فان قيل انه تعالى قال لا يخفف عنهم العذاب وقوله كلما خبت زدناهم
يعني سكنت لهيبها يدل على ان العذاب يخفف في ذلك الوقت فالجواب انه قوله تعالى كلما
خبت يقتضي سكون لهب النار اما انه يدل على تخفيف العذاب فلا لان الله تعالى قال لا يفتر
عنهم اي لا يخفف ولا ينقص من قولهم فترت عنه الحمى اذا سكنت ونقص حرها انتهى وروى
ابو هريرة رضي الله عنه زار قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم
يأذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت
رواه مسلم وهذا دليل ايضا على ان الاستغفار للمشرك لا يجوز قال اكمل الدين في شرح المشارق
قبل الاستيذان في الاستغفار يجوز ان يكون قبل نزول قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا
ان يستغفروا الاية ويجوز ان يكون بعده وارتجى خصوصية امه بذلك انتهى واعلم ان ابوي
رسول الله عم ماتا في زمان الفترة ولهذا قال ابو حنيفة رح والدا رسول الله عم ماتا على
الكفر وروى القرطبي رح وعن ابن عباس ان رسول الله عم احيى الله ابويه فامنا به وهما الان في عليين
يا وكلاهما وبشر بانهما في الجنة وصحح القرطبي هذا الحديث وتبعه جماعة من العلماء في هذا القول
وقال بعض العلماء وعلى تقدير عدم صحة حديث ابن عباس رضي الله عنه لا نحكم على ان والديه عم من
اهل النار لانهما ماتا في زمان الفترة من الرسل ومن مات في زمان الفترة ولم يعبد الاصنام
قيل انه من اصحاب الاعراف ومآلهم الى الجنة ولم يثبت عن احد ابويه والدي نبينا عم
عبد الاصنام والاوثان فهما من اهل الاعراف وقال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا فهذا دليل على ان العقاب لا يثبت الا بعد ارسال الرسل ونقل بعضهم ان عيسى عم اذا
نزل من السماء الى الارض يحيي والدي رسول الله عم فيجعل والده عم رئيس عسكره في قتال

الدجال ومن تبعه من اليهود والله تعالى اعلم بالصواب واما عدم الاذن لرسول الله عم
في استغفاره له كما سبق في الحديث المذكور يجوز ان يكون قبل احياءهما او موقوف على امر اخر
والله تعالى اعلم العصمة لله تعالى **باب في وعيد** من عمل عمل الاخرة للدنيا ولم يكن عمله على الاخلاص
واعلم انه لا يجوز لمسلم ان يقصد بعمل الاخرة تحصيل خيرات الدنيا وهذا حرام بالايات
والاحاديث وكل عمل من اعمال الاخرة اذا لم يكن على الاخلاص فهو ضايع وصاحبه
خاسر اما الايات منها قوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها
لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون وقال
الله تعالى من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب والايتان نزلتا
في شان المنافقين واهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين يعملون لغير الله واهل الرياء وكل
من يعمل لغير الله تعالى قوله من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها اي من كان يريد بعمله واحسانه
وبره الدنيا وزينتها فنزلت في كل عمل عمله يريد به غير الله تعالى قوله نوف اليهم اعمالهم فيها
اي نوف لهم جزاء اعمالهم بسعة الرزق والصحة وطيب المعيشة والرياسة وكثرة الاولاد
ودفع المكاره وهم فيها لا يبخسون اي في الدنيا لا ينقص عليهم يرزقون فيها وافية
كاملة من غير بخس اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها اي
هلك في الاخرة ثواب صنعهم في الدنيا لانهم لم يريدوا به وجه الله تعالى فان قيل المؤمن
الذي مات على الايمان لا بد له من نصيب في الجنة في الاخرة بمقتضى الوعد والايتان المذكوران
تدلان على ان المؤمن المرائي لا نصيب له في الاخرة من الجنة بل له النار فلما الاية اما تحمل على
المستحل بان يستحل عمل الاخرة للدنيا وهو حرام بالاجماع لانه رياء والرياء حرام بالادلة
القطعية ومن استحل الحرام فقد كفر او تحمل على انه لا نصيب له قبل ان يرى جزاء سيئاته هذه
ان شاء الله تعذيبه او لم يغفر له بلا عذاب وبالعذاب انه من اهل الجنة والسعادة في تحقيق
ثوابه هو الاخلاص ولا وصول الى سعادة الاخرة الا بالعلم والعمل على الاخلاص فالناس
هلكى الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم والعمل بغير نية عناء والنية بغير اخلاص رياء
وهو للنفاق كفى ومع العصيان والاخلاص من غير صدق هباء فيجب على كل من امن بالله واليوم
الاخر ان يعرف حقيقة النية والاخلاص اولا ثم يصححها بالعلم والاخلاص وسيلة العبد
الى الجنة النجاة وقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال الله تعالى

فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال الا لله الدين
الخالص وقال واخلصوا دينهم لله ولا خلاص للعبد من الشيطان الا بالاخلاص وتصديق هذا
قوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين اخلص تخلص اخلص النية في العمل يكفيك القليل من العمل وقال
الله تعالى سر من اسراري استودعته قلب من احببته من عبادي وقال عم من عبد يخلص العمل لله
تعالى اربعين يوما الا ظهر ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وفي الخبر ان العبد يرى في القيامة حسنات
امثال الجبال لو خلصت له لدخل الجنة فاذا وضعت في الميزان لم يكن لها وزن لانه لم يكن في الدنيا
بالاخلاص وقال عم ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم وجاء في
الخبر ان رجلا قتل في سبيل الله فكان يدعى قتيل الحمار لانه قاتل رجلا ليأخذ سلبه وحماره وقال عم
اذا التقى الجمعان نزلت الملائكة يكتبون الخلق على مراتبهم فلان يقاتل في الدنيا حمية وفلان
يقاتل عصبية الا فلا تقولوا فلان قتل في سبيل الله تعالى فمن قاتل ليكون كلمة الله هي العليا فهو في
سبيل الله تعالى وقال عم من تطيب لله جاء يوم القيمة وريحه اطيب من ريح المسك ومن تطيب
لغير الله جاء يوم القيمة وريحه انتن من الجيفة وقال بعض العارفين مراد الله من عمل الخلق
الاخلاص فقط ولذي صح ان الاعمال بالنية والنية لا تنفع الا بالاخلاص فان مدار العمل
عليهما انما الاعمال بالنيات الا ترى ان الساجد لله تعالى والساجد للصنم في الصورة واحد وانما
كانت هذه عبادة وهذه كفر بالنية فينبغي ان يكون المؤمن محافظا على نيته ابتداء فاذا اراد ان يزيد
في عمله فينظر اولا في نيته فيصححها فان كانت حسنة فيتمها ان امكن تتميمها وما فرق الناس
في غالب احوالهم الا في هذا الباب لان الغالب على بعضهم تقارب افعالهم ثم انهم يتفاوتون
في الخيرات والبركات بحسب مقاصدهم وتنمية افعالهم **فصل** في حقيقة النية و
النية هي الارادة وهي انبعاث القلب الى الموافق للغرض حالا او مآلا والنية ليس فعل اللسان
ولا الاخطار بالبال وحديث النفس بل هي حالة للقلب باعثة على عمل والجاهل بالنية يقول
عند قرائته او تدريسه او تجارته او اكله نويت ان اقرأ لله تعالى وان ادرس لله تعالى او اتجر لله
تعالى وان اكل لله تعالى فيظن انه نية هيهات وذلك حديث النفس وحديث لسان او فكر و
النية منعزلة من جميع ذلك وانما النية انبعاث النفس وتوجهها وقصدها الى ما ظهر لها
ان فيه غرضها اما عاجلا واما آجلا واما النية بمجرد اللسان او حديث النفس كقول الشبعان نويت
ان اشتهي الطعام واميل اليه وذلك محال والنية والاخلاص ليسا من احوال الجوارح

بل

بل من احوال القلب بل باعمال الجوارح فروع النية وهي اصلها وقلب ابن آدم بين اصبعين
من اصابع الرحمن يقلبها كيف شاء فلا طريق الى اكتساب صرف القلب الى شيء اصلا
الا باكتساب اسبابه وذلك مما يدخل تحت قدرة العبد في بعض الاوقات وقد لا يقدر
العبد على تحسين النية في كل حين لان لها صوارف كثيرة وانما يتوجه القلب اذا كان راغبا
غير مصروف عنه بغرض شاغل اقوى منه ولذلك امتنع جماعة من السلف من جملة من الخيرات
اذ لم يحضر لها النية حتى ان ابن سيرين لم يصل على جنازة الحسن البصري وقال ليس
يحضرني النية ومات حماد وكان من احد علماء الكوفة فقيل للثوري الا تشهد جنازته فقال
لو كانت لي نية لفعلت وكانوا اذا سئلوا عملا من الاعمال الخيرات قالوا ان رزقنا الله
تعالى نية فعلنا وعلمت ان النية ليست قول القائل بقلبه وبلسانه نويت بل هو انبعاث
القلب يجري مجرى الفتوح من الفتاح العليم تيسر في بعض الاوقات وقد تتعذر في بعضها
واي حصل الا من اراد ان يكون النية الصادقة ميسرة له في غالب الاحوال فليكن في
الغالب على قلبه امور الدين وهم الآخرة فحينئذ تيسر عليه في غالب الاحوال احضار النية للخيرات
ومن كان قلبه مملوا بحب الدنيا وحظوظها واكثر همه هم الدنيا لم يتيسر ذلك بل لا يتيسر
في الفرائض الا بجهد جهيد تتذكر النار وعقابه وهم الجنة واما الطاعات على نية
اجلال الله تعالى وجلاله ومشاهدته في الآخرة فلا يتيسر الا لمن كان همه هما واحدا ويرى
الدنيا حجاب بينه وبين محبوبه وهذا اعز النيات واعلاها ونيات الناس في العبادات
اقسام منهم من يكون عبادته اجابة لباعث الخوف فانه يتقي من النار ومنهم من يعبد
اجابة لباعث الرجاء وهو الرغبة في الجنة وهذان النيتان من جملة النيات الصحيحة
لانه خوف من الوعيد وميل الى الموعود في الآخرة وان كان من جنس الماء لو فاتت الدنيا
وحاصله يرجع الى تخليص النفس من العقاب وطلب حظوظ الفرج والبطن وهذا حال اكثر
المؤمنين عليهم اذ كان اكثر اهل الجنة البله لان عملهم لاجل الجنة والنار واما عبادة العارفين
الذين هم اهل المجالس فمشاهدة جمال الحق سبحانه وتعالى فلا يجاوز ذكر الله تعالى والتفكر
في جلاله وكماله وجماله وسائر الاعمال مؤكدات وروادف وهؤلاء ارفع درجة واليه اشار
صاحب الياسين بقوله وما لي لا اعبد الذي فطرني واليه ترجعون فانه عبد الله تعالى لكونه خالقا
الها قادرا وكونه عبدا محتاجا اليه فكان عبادته للعبادية والمعبودية دون الجنة والنار

وهذا اعلى العبادات وارفعها والحاصل لا بد ان يكون عبادة العبد لربه لكونه معبودا
مستحقا للعبادة وانه عبد مامور للعبادة فيعبد الله تعالى على هذه النية رغبا الى الجنة
ورهبا من النار فيكون اعظم مقصوده من العبادة اداء ما وجب عليه وتقربا اليه
واما الرغبة الى الجنة والخوف من النار فلا يكون اعظم مقصوده من العبادة بل يحال الى
الفايدة لا المقصود من العبادة وثواب الناس بقدر نياتهم فمن عبد الله تعالى
تعظيما واجلالا وتقربا اليه وحبا وشوقا الى لقائه يتنعم في الجنة بالنظر الى وجهه الكريم
ويسخرون ممن يتنعمون بالنظر الى وجه الحور والغلمان فان التفاوت بين النظرين
عظيم جدا وينبغي للعاقل ان لا يكون له نية في كل شيء مباح حتى في اكله وشربه ولبسه حتى
في دخول الخلاء وذلك مما يمكن ان يقصد به التقرب الى الله تعالى لانها سبب لبقاء البدن
وفراغ من مهمات البدن فهو معين على الدين فمن قصد من الاكل التقوي على العبادة ومن
الجماع تحصين دينه وتطييب قلب اهله وتكثير امة محمد عم كان مطيعا باكله ونكاحه ومادام
نوى الخير فانه بخير وكان بعض المريدين يطوف على العلماء ويقول من يدلني على عمل
لا ازال فيه عاملا لله تعالى فاني لا احب ان ياتي علي ساعة من ليل او نهار الا وانا عامل
من عمال الله تعالى فقيل له قد وجدت حاجتك فاعمل الخير ما استطعت فاذا فترت
او تركته فهم بعمله فان الهام بعمل كفاعله الخير ورب عمل صغير يعظمه النية ورب عمل كبير
يصغره النية والمعاصي لا تتغير عن موضوعاتها بالنية فلا ينبغي ان يفهم الجاهل ذلك من عموم قوله
انما الاعمال بالنيات فيظن ان المعصية تنقلب طاعة بالنية كالذي يغتاب انسانا
مراعاة لقلب غيره او يطعم فقيرا من مال غيره او يبني مسجدا او مدرسة او رباطا من مال
حرام وقصده الخير فهذا كله جهل محض والنية لا تؤثر في اخراجه عن كونه ظلما وعدوانا
ومن تصدق بمال حرام ورجا منه الثواب قالوا في الفتاوى انه يكفر ولا يحل لاحد ان
يسكت على جهله ولا للعالم ان يسكت عن عمله ومن تقرب السلاطين ببناء المساجد
والمدارس والقناطير بالمال الحرام وتقرب العلماء السوء بتعليم العلم للسفهاء و
الاشرار المشغولين بالفسق والفجور والقاصرين هممهم ممارات العلماء ومباهات
السفهاء واستمالة وجوه الناس وجمع حطام الدنيا واخذ اموال السلاطين والمساكين
واليتامى فان هولاء اذا تعلموا العلم كانوا قطاع طريق الله تعالى وبالا يرجع الى المعلم

الذي

الذي علمه العلم مع علمه بخبث نيته وقصده ومشاهدة انواع المعاصي من اقواله و
افعاله ومطعمه وملبسه فيموت هذا العالم فيبقى اثره طوبى لمن مات معه ذنوبه ومن
تخييلات الشيطان ان يقول انما الاعمال بالنيات وقصدت بذلك نشر العلم في الدين
فان استعمله هو في الفساد والمعصية فالاثم عليه لا مني وما قصدت به الا ان يستعين به
على الخيرات وليت شعري في جوابه عمن وهب من قطاع الطريق سيفا واعدت له خيلا
واسبابا يستعين به على مقصوده ويقول انما اردت البذل والسخاء والتخلق باخلاق
الجميلة وقصدت ان يغزو بهذا السيف والفرس في سبيل الله وقد اجمع العلماء انه
حرام مع ان السخاء احسن الاخلاق وقوله عم انما الاعمال بالنيات يختص بالطاعات
والمباحات دون المعاصي بالقصد ويكون طاعة بالقصد وكذا المباح فاما المعصية
فلا تنقلب طاعة اصلا بالقصد نعم للنية مدخل فيها وهو انه اذا انضاف اليها قصود
خبيثة تضاعف وزرها وعظم وبالها هذا كله في الاحيا **فصل** حقيقة الاخلاص
واعلم ان كل شيء يتصور ان يشوبه شيء فاذا صفا عن شوبه وخلص عنه سمي خالصا
ويسمى الفعل المصفى المخلص اخلاصا قال الله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا وانما خلوص
اللبن ان لا يكون فيه شوب من الفرث والدم والاخلاص يضاده الشرك فمن ليس
مخلصا فهو مشرك الا ان للشرك درجات منه خفي ومنه جلي وكثرت اقوال المشايخ
في الاخلاص فقد احتاج اخلاصه الى اخلاص وقال سهل الاخلاص ان يكون سكون العبد
وحركته لله تعالى خاصة وهذه كلمة جامعة محيطة بالغرض ولو فصلنا الكلام في تفصيل
هذه الكلمة لضاق كتابنا وقال رويم الاخلاص في العمل هو ان لا يريد صاحبه عوضا
عليه في الدارين وهذا اخلاص المقربين وقال ابو عثمان الاخلاص نسيان رؤية الخلق
بدوام النظر الى الخالق وقيل الاخلاص ما استتر عن الخلايق وصفا عن العلايق
وقال المحاسبي هو اخراج الخلق عن معاملة الرب وقال الجنيد الاخلاص تصفية
الاعمال عن الكدورات وقيل الاخلاص دوام المراقبة ونسيان الحظوظ
كلها وهذا هو البيان الكامل قال الغزالي والاقاويل فيه كثيرة فلا فائدة في تكثير
النقل بعد انكشاف الحقيقة وانما البيان الشافي بيان سيد الاولين والاخرين عم
اذا سئل عن الاخلاص فقال ان تقول ربي الله عز وجل ثم تستقيم كما امرت اي لا

تعبد

هواك ونفسك ولا تعبد الا ربك وتستقيم في عبادته كما امرت وهذا اشارة الى قطع ما
سوى الله تعالى في مجرى النظر وهو الاخلاص حقا انتهى ومن لم يهتد الى النية والاخلاص بنفسه
فعليه ان يصحب من يعلم حسن النية والاخلاص والحاصل من هذا كله ان الفرق الذي بيننا
وبين سلفنا انما هو من اجل النية الصادقة والاخلاص الحق اذ انا نصلي كما كانوا يصلون
ونحج كما كانوا يحجون وافترقنا لاجل افتراق النيات والاخلاص اعلم ان كل من اتى بفعل اما ان يقصد
به خيرات الاخرة او يقصد بهما جميعا او لم يقصد واحدا منهما فان قصد به تحصيل الدنيا
فقط او تحصيل الاخرة فقط فان الله تعالى ذكر هذين القسمين في كتابه في مواضع منها قوله
تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا
وقوله من كان يريد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا وقوله
من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في
الاخرة من نصيب فقلنا ان من لم يرد بعمله الا الرياء وتحصيل خيرات الدنيا فهو معاقب
ومن يريد بعمله وجه الله تعالى دون غيره فهو مثاب واما القسم الثالث فينقسم ثلاثة
اقسام اما ان يكون طلب الاخرة راجحا او مرجوحا او يكون الطالبان متعادلين فان
كان طلب الاخرة راجحا فهل يكون هذا العمل مقبولا الى الله تعالى فيه بحث يحتمل ان يكون
غير مقبول لظاهر الاية والحديث اما الاية فقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا واما الحديث فقوله عم حاكيا عن الله تعالى انا اغنى
الاغنياء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري تركته وشريكه ويحتمل ان يقال لما كان
طلب الاخرة راجحا على طلب الدنيا تعارض بالمثل فيبقى القدر الزائد داعية خالصة
بعمل الاخرة فوجب كونه مقبولا واما اذا كان طلب الدنيا وطلب الاخرة متعادلين
او كان طلب الدنيا راجحا فقد اتفقوا على انه غير مقبول الا انه على كل حال خير مما اذا كان
طلب الدنيا خاليا بالكلية عن طلب الاخرة وقال الغزالي في الاحياء والذي ينكشف لنا فيه
والعلم عند الله تعالى ان ننظر الى قدر قوة الباعث الديني مثلا وبالباعث
النفسي فان تقاوما تساقطا فصار العمل لا له ولا عليه فان كان باعث الرياء اغلب واقوى فهو
ليس بنافع بل هو مع ذلك مضر ويقتضي للعقاب نعم العقاب الذي فيه اخف
من عقاب الذي تجرد للرياء ولم يمتزج به شائبة التقرب وان كان قصد التقرب

اغلب

اغلب بالاضافة الى الباعث الاخر فله ثواب بقدر ما فضل من قوة الباعث الديني وهذا
لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الاية ولقوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة
فلا ينبغي ان يضيع قصد الخير بل ان كان غالبا على قصد الرياء حبط منه القدر الذي يساويه
وبقيت زيادته وان كان مغلوبا سقط بسببه شيء من عقوبة القصد الفاسد انتهى وحمل
الغزالي رحمه الله الايات الواردة في ان شوب الرياء محبط للعمل وفي معناه شوب الغنيمة
في الغزو والتجارة في الحج وسائر الحظوظ كقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه الاية وقوله
انا اغنى الاغنياء الحديث على ان المراد بامثال هذه الايات والاخبار ان لا يريد طلب الدنيا
بعمله او كان ذلك هو الاغلب عليهم وقد ذكر ان ذلك عصيان وعدوان لا لان
طلب الدنيا حرام ولكنه طلبه باعمال الاخرة حرام لما فيه من الرياء وتغيير العبادة عن
وضعها ثم ان الانسان عند الشركة على خطر عظيم لانه ربما ظن ان الباعث الاقوى
هو قصد التقرب ويكون الاغلب في سره الحظ النفسي وذلك مما يخفى غاية الخفاء
فلا يخلص الا بالاخلاص واما القسم الرابع وهو الاقدام على الفعل من غير داع فهذا مبني
على ان صدور الفعل من القادر هل يتوقف على حصول الداعي ام لا فالذين قالوا انه
متوقف على حصول الداعي قالوا هذا القسم ممتنع الحصول والذين قالوا انه لا يتوقف
قالوا لا اثر له في الباطن وهو محرم في الظاهر لانه عبث كذا في تفسير ابن عادل والحاصل
ان من لم يكن في عمله مخلصا وامتزج باعث غير باعث التقرب الى الله تعالى فهو معترض
للرد وبعضهم صرح بان المشوب مطلقا غير مقبول ولنذكر امثلة للمشوبات حتى يتنبه الغافل
عن حقيقة الاخلاص ومن مثال ذلك ان يصوم لينتفع بالحمية الحاصلة من الصوم
مع قصد التقرب او يعتق عبدا ليتخلص من مؤنته وسوء خلقه او يحج ليصح مزاجه بحركة
السفر مع قصد التقرب او يحج ليتخلص من شر يعرض له في بلده او يهرب عن عدو له
او تبرم باهله وولده او شغل هو فيه فاراد ان يستريح عنه اياما او يغزو ليمارس
الحرب ويتعلم اسبابه ويقدر به على تهيئة العساكر او يصلي بالليل وله غرض في دفع النوم
عن نفسه ليراقب متاعه او يتعلم العلم ليسهل عليه طلب ما يكفيه من المال او يكون
عزيزا بين العشيرة او ليكون عقاره وامواله محروسا بعز العلم عن الاطماع او
اشتغل بالدرس والوعظ ليتخلص عن كرب الصمت ويتفرج بلذة الحديث

او تكلف بخدمة العلماء والصوفية ليكون له حرمة وافرة عندهم وعند الناس لينال
به نفعا في الدنيا او كتب مصحفا ليتجود بالمواظبة على الكتابة خطه او حج ماشيا ليخف
على نفسه الكراء او توضأ ليتنظف او اغتسل ليتطيب رائحته او روى الحديث ليعرف
الاسناد او اعتكف في المسجد ليخفف عليه كراء المسكن او صام ليخف على نفسه
التردد في طبخ الطعام او تصدق على السائل ليقطع ابرامه في السوال عن نفسه او يعود مريضا
ليعاد اذا مرض او شيع الجنازة ليشيع جنائز اهله او يفعل شيئا من الخيرات ليعرف بالخير و
يذكر به وينظر بعين الصلاح والوقار فمهما كان باعثه التقرب الى الله تعالى ولكن انضاف
اليه خطرة من هذه الخطرات حتى صار العمل اخف عليه بسبب هذه الامور فقد خرج عمله عن
حد الاخلاص وتطرق اليه الشرك وقد قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك وبالجملة
كل حظ من حظوظ الدنيا يستريح اليه النفس ويميل اليه القلب قل او كثر تطرق الى العمل تكدر
صفوه وزال به اخلاصه والانسان مرتبط في حظوظه ومنغمس في شهواته ولذلك قيل من سلم
في عمره لحظة واحدة خالصة لوجه الله تعالى نجا وذلك لعزة الاخلاص والحاصل ان الاخلاص
تخليص العمل عن جميع حظوظ الدنيا وحظوظ النفس قليلها وكثيرها حتى يتجرد فيه قصد التقرب
ولا يكون فيه باعث سواه وهذا لا يكون الا من كان محبا لله تعالى مستهترا به مستغرق الهم
بالآخرة بحيث لا يبقى في قلبه لحب الدنيا قرار حتى لا يحب الاكل والشرب ايضا بل يكون
رغبته فيه كرغبته في قضاء الحاجة من حيث انه ضرورة الجبلية فلا يشتهي الطعام لانه
طعام بل لانه تقوية على عبادة الله تعالى ويتمنى ان لو كفي شر الجوع حتى لا يحتاج الى الاكل فلا
يبقى في قلبه هم ولا غم الا هم الله تعالى فمثل هذا العبد لو اكل او شرب او قضى حاجته
كان خالصا في العمل صحيح النية في جميع حركاته وسكناته فلو نام مثلا ليستريح نفسه فيتقوى
على العبادة بعده كان نومه عبادة فباب الاخلاص في العمل كالسد وعليه لا علم النورد
فعلاج الاخلاص كسر حظوظ النفس وقطع الطمع عن الدنيا والتجرد للآخرة بحيث يغلب ذلك
على القلب فان ذلك تيسر الاخلاص وكم من اعمال يتعب فيها الانسان ويظن انها خالصة
لله تعالى ويكون فيها مغرورا لا يرى وجه الآفة فيها كما حكي عن بعضهم انه قال قضيت صلوة
ثلثين سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الاول لاني تأخرت يوما بعذر و
صليت في الصف الثاني فاعترتني خجلة من الناس حيث راوني في الصف الثاني

فوقف

فعرفت ان نظر الناس الي في الصف الاول كان مسرتي وسبب استراحة قلبي من حيث
لا يشعر وهذا دقيق غامض قل ما يسلم الاعمال من امثاله والغافلون عنه يرون حسناته
كلها في الآخرة سيئات وهو المراد من قوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون
واشد الخلق تعرضا لهذه الفتنة العلماء فان الاكثرين على نشر العلم لذة الاستيلاء
والفرح بالاستتباع والاستبشار بالحمد والشيطان يلبس عليهم ذلك ويقول غرضكم نشر
العلم في الدين والنضال عن الشرع الشريف وترى الواعظ يمن على الله تعالى بنصيحة للخلق
ووعظه للسلاطين ويفرح بقبول الناس قوله واقبالهم عليه ويدعي انه يفرح بما يسر له
من نصرة الدين ولو ظهر من اقرانه من هو احسن منه وعظا وانصرف عنه واقبلوا عليه ساءه
ذلك وغمه ولو كان باعثه الدين لشكر الله عز وجل اذ كفاه هذا المهم بغيره ثم الشيطان
لا يخليه مع ذلك ويقول انما غمك لانقطاع الثواب عنك لا لانصراف وجوه الناس
عنك الى غيرك اذ لو اتعظوا بقولك لكنت انت المثاب واغتمامك لانقطاع الثواب
محمود ولا يدري المغرور ان تسليمه الامر الى الافضل اجزل ثوابا و[illegible] لو اغتم
عمر رضي الله عنه بتقدم ابي بكر رضي الله عنه للامامة اكان اغتمامه محمودا او مذموما ولا يشك
ذو الدين ان لو كان ذلك لكان مذموما لان انقياده للحق وتسليمه الامر الى من هو اصلح
اعود عليه في الدين من تكفله بمصالح الخلق مع ما فيه من الثواب الجزيل بل فرح عمر رضي
الله عنه باستقلال من هو اولى منه بالامر فما بال العلماء لا يفرحون بمثل ذلك واعلم
ان اعظم اعمال الآخرة انما هو طلب العلم ولا يخفى على ذي بصيرة ان الغالب من ذلك
في هذا الزمان راجع الى تحصيل الدنيا صرفا يقول احدنا تعلم العلم ونبحث فيه ثم نطلب
ما هو معلوم في الوقت من طلب المناصب به والرياسة ومحبة للظهور به والرفعة
به على ابناء جنسه ومحبة الحظوة عند الامراء والسلاطين والعلماء والعوام ان يسلم
من الداء العضال وهو التردد الى ابوابهم والكائنة هذا المنصب الشرعي العظيم بالوقوف
به على ابواب الظلمة ومعاينة ما هو منكر في الشرع ولا يأمر بتغييره قال الله تعالى شهد
الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم فجعل العلماء في ثاني درجة من ملائكته
في ثالث مرتبة منه سبحانه وتعالى اعني في الشهادة فانظر الى هذا المنصب العظيم و
السعادة العظمى كيف نزل به هذا الغافل المسكين المتشبه بالعلماء المدخول

فيهم يسمى باسم من لم يستحقه فنزل به الى السفل السافلين لكن العالم والحمد لله لم ينزل وانما نزل
نفسه وبجنسها حفظها لكونه لم يتصف بالعلم الذي من عليه نزل علمه حجة على رأسه يوبخه
بين يدي ربه ويكون سببا لاهلاكه وهو لا يشعر بين ذلك ويوضحه الاحاديث الواردة
عنه عم منها ما ورد عنه عم ان اول الناس يقضى يوم القيمة رجل تعلم العلم وعلمه والقران
فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال ما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك
القران قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت ليقال قارئ وقد قيل ثم امر
به فسحب على وجهه حتى القي في النار الحديث وهذا الحديث فيمن لم يرد بعلمه وعمله وجه
الله تعالى وقال عم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد
في جهنم في كل يوم مائة مرة قيل يا رسول الله ومن يدخله قال القراء المراؤن باعمالهم
وفي رواية ان في ذلك الجب لحية وان جهنم والوادي والجب لتتعوذون بالله من شر
ذلك الحية سبع مرات اعدها الله تعالى للاشقياء من حملة القران الذين يعصون
الله والاحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا وقد ذكرنا بعضها في محلها فانظر الى ذلك
المنصب العظيم والرتبة العليا التي تبلغ صاحبها الى الدرجات العلى كيف رجعت
في حق هذا القارئ المسكين عند الوعيد العظيم والمسكنة العظيمة بسبب ما ذكرنا
من حب الرياسات والمناصب والمفاخرات بعد ان كان في اعلاء عليين رجع
الى السفل السافلين من كان باكيا فليبك على هذا المسكين المغرور والعلم ليس
بكثرة الرواية انما العلم نور يقذفه في قلب من يشاء ومن لم يجعل الله له نورا فما له
من نور ولو وقف امره على هذا لكان رحمة له لانه اذا علم المرء انه على القاعدة
الفاسدة التي احتوى عليها فعله يرجى له انه مهما قدر على الترك بادر اليه واقلع ورجع
الى الاعلى والاكمل لكن لم يقف عند هذا الحد بل زاد عليه الداء المضر الذي لا يمكن
معه توبة والاستغفار وهو انه يرى نفسه في طاعة وخير وان وقوفه على ابواب
الظلمة من باب ما يجب او يستحب او لا يلزم منه عليه شئ وسنذكر ما يلزم عليه في باب
الظلم والميل اليهم او ترك او نحب ما سولت نفسه وشيطانه فاي توبة تحصل
مع هذا الحال لان التوبة انما ترجى لمن يرى نفسه انه في غير طاعة واما الطاعة و
المباح لا يتوب عنه احد ابدا فانا لله وانا اليه راجعون على موت الاخيار والبقاء

قوم لا يستحيون من فضيحة ولا عار والحاصل ان المعرفة حقيقة الاخلاص والعلم به
بحر عميق يغرق فيه الجمع الا الشاذ النادر وهو المستثنى في قوله تعالى الا عبادك
منهم المخلصين اللهم ارزقنا الاخلاص بحرمة عبادك المخلصين العصمة لله تعالى
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم من عمل للاخرة فالله تعالى يعطيه الدنيا والاخرة
ومن يعمل للدنيا يعطيه الله تعالى ما يشاء من الدنيا وليس له في الاخرة نصيب من عمله
ومن كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والاخرة **باب في الظلم والميل
الى الظلمة** واعلم ان الظلم من اكبر الكبائر واعظمها حرمة وافحشها شناعة
وهو سبب لخراب العالم وهلاك العباد والملك يبقى مع الكفر ولا يبقى مع الظلم ومصداق
هذا القول قوله تعالى وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون على احد الوجهين
وهو ان المراد من الظلم الكفر يعني ان الله تعالى لا يهلكهم بكفرهم واهلها عادلون بينهم
ولا يظلم بعضهم بعضا وانما يهلكهم اذا تظالموا والظلم حرام غليظ وكذا الميل والركون
الى الظلمة حرام وكبيرة من الكبائر دلت عليه الايات والاحاديث قال الله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما ذكر في النار من قوله الظالمين او ظلموا المراد منه
في الغالب الكافر الا في هذه وقوله وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون فالمراد
منها المسلم الظالم عند المفسرين وان كان لا تشتمل الكافر ايضا قوله ولا تركنوا
الى الذين ظلموا • قال البيضاوي في تفسيره الا تميلوا اليهم ادنى ميل والركون هو
الميل اليسير كالتزيي بزيهم وتعظيم ذكرهم فتمسكم النار بركونكم اليهم واذا كان الركون
الى من وجد منه ما يسمى ظلما كذلك فما ظنك بالركون الى الظالمين الموسومين بالظلم ثم الميل
اليهم كل الميل ثم بالظلم نفسه والانهماك فيه ولعل الاية ابلغ ما يتصور في النهي عن
الظلم والتهديد اليه وخطاب الرسول عم ومن معه من المؤمنين للتثبيت على الاستقامة
التي هي العدل فان الزوال عنها بالميل الى احد طرفيه افراط وتفريط فانه ظلم على نفسه
او على غيره بل ظلم في نفسه انتهى كلام القاضي قال في عيون التفاسير الركون
هو الميل والمحبة بالقلب يعني لا تطيعوهم ولا ترضوا باعمالهم السيئة واقوالهم الباطلة
ولا تداهنوهم قال سفيان ان في جهنم واديا للقراء الزائرين الملوك قيل من دعى
للظالم فقد احب ان يعصى الله تعالى في ارضه انتهى وقد قال عم روايا عن ربه عز وجل

يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا رواه مسلم وغيره وقال
عم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة الحديث رواه الشيخان وغيره قال
قاضي عياض رحمه الله هو على ظاهره فيكون ظلمات لا يهتدون يوم القيمة يوم القيمة
بسبب ظلمه في الدنيا كان المؤمن يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم بسبب
عن ايمانه في الدنيا ويحتمل ان يكون الظلمات الشدايد او هي عبارة عن الانكال
والشدايد يكون في العرصات والانكال في النار وقال عم لا تظلموا فتدعوا فلا يستجاب
لكم وتستسقوا فلا تسقوا وتستنصروا فلا تنصرون • رواه الطبراني وقال عم صنفان
من امتي لن تنالهما شفاعتي امام ظلوم غشوم وكل غال مارق رواه الطبراني قال عم
ان الله يملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي
ظالمة ان اخذه اليم شديد رواه الشيخان وقال عم من كانت عنده مظلمة لاخيه
من عرض او من شيء فليتحلله منه يوم القيمة قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له
عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئاته فحمل عليه رواه
البخاري وغيره وعنه قال عليه السلام اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا
درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتي من يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام
وزكوة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب
هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ما يقضى
عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار رواه مسلم والترمذي وقال
عم ثلثة لا ترد دعوتهم الصايم حتى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها
الله تعالى فوق الغمام ويفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد
حين رواه احمد وغيره وقال اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد كانها شرارة
رواه الحاكم وقال عم يقول الله تعالى اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيري رواه
الطبراني وقال عم امر بعبد من عباد الله تعالى يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل
يسأل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلأت عليه قبره نارا وقال علام ما جلدتموني
فقال لمررت برجل مظلوم فاستغاث بك فلم تغثه فهذا حال الذي لم يغث المظلوم
فكيف يكون حال الظالم وقال عم وعزتي وجلالي لانتقمن من الظالم في عاجله وآجله

ولانتقمن ممن رأى مظلوما فقدر ان ينصره فلم يفعل رواه ابو الشيخ ابن حبان
في كتاب التوبيخ وقال عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله
انصره اذا كان مظلوما افرأيت ان كان ظالما احجزه او تمنعه عن الظلم فان ذلك
نصره رواه البخاري وغيره وقال عم بينا انا وانت تحت العرش يوم القيمة بامة
محمد عم اما ما كان لي قبلكم فقد وهبته لكم وبقيت التبعات التي بينكم فتواهبوا و
ادخلوا الجنة برحمتي وقال عم الدواوين ثلثة ديوان لا يغفر الله تعالى الاشراك بالله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وديوان لا يتركه الله تعالى ظلم العباد فيما بينهم حتى
يقتص بعضهم بعض وديوان لا يعبأ الله تعالى به ظلم العباد فيما بينهم وبين الله
تعالى فذلك الى الله ان شاء عذبه وان شاء تجاوز عنه قال عم من مشى مع ظالم
ليقويه ويعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع
رجلا يقول ان الظالم لا يضر الا نفسه فقال ابو هريرة رضي الله عنه بلى والله تعالى
ويضر غيره الحباري لتموت في وكرها هزلا لظلم الظالم رواه البيهقي هذه الاحاديث
وقال ميمون بن مهران ان رجلا يقرأ القرآن وهو يلعن نفسه وقيل كيف يلعن
نفسه قال يقول الا لعنة الله على الظالمين وهو الظالم قال ابو الليث رحمه
الله في التنبيه ليس شيء من الذنوب اعظم من الظلم لان الذنب اذا كان
بينك وبين الله تعالى فان الله تعالى كريم يتجاوز عنك واذا كان الذنب بينك وبين
العباد فلا حيلة سوى ارضاء الخصوم في الدنيا فاذا لم يقدر عليه ينبغي ان يستغفر له
ويدعو له فانه يرجى ان يحلله بذلك وقال ميمون بن مهران ان الرجل اذا ظلم
انسانا فاراد ان يحلل منه مظلمته ففاته فلم يقدر فاستغفر له في دبر كل صلوة
خرج من مظلمته وعن ابن مسعود رضي الله عنه من اعان ظالما على ظلمه او لقنه
حجة يدحض بها حق امرء مسلم فقد باء بغضب من الله تعالى وعليه وزره وروي
عن عمر رضه الا انبئك باجهل من هذا قال بلى يا امير المؤمنين قال من باع
آخرته بدنيا غيره وعن سفيان الثوري رحمه ان تلقى الله تعالى يوم القيمة بسبعين
ذنبا ما بينك وبين الله تعالى اهون عليك من ان تلقاه بذنب واحد فيما بينك
وبين العباد وقال الفضيل رحه ترك دانق من حرام احب الي من مائتي حجة

من اكل الحلال وقال ابراهيم بن ادهم رحمه الله لا ينبغي للرجل اذا كان عليه
دين ان يصطبغ بالزيت ما لم يقض دينه وعن ابي بكر الوراق رحمه الله انه كان
يقول اكثر ما ينزع من القلب الايمان انما ينزع عند الموت فنظرنا في الذنوب
فلم نجد ذنبا اسرع لنزع الايمان من ظلم العباد وهذه الوعيدات والتهديدات
في حق الظالم وليتذكر هذه الوعيدات من مال الى الظلمة او اعان على ظلمه او احبه بقلبه
او دخل عليه لينال شيئا من ماله وداهنه في امر الدين فصل قال الغزالي رحمه
اعلم انك مع الامراء والعمال الظلمة ثلثة احوال الحال الاولى وهي شرها ان تدخل
عليهم والثانية وهي دونها ان يدخلوا عليك والثالثة وهي الاسلم ان تعتزل
عنهم فلا تراهم ولا يرونك واما الحالة الاولى وهي مذمومة جدا وفيها تغليظات
وتهديدات وقد تواردت به الاخبار والاثار قال عم لكعب بن عجرة اعاذك
الله من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال امراء يكونون من بعدي لا يهتدون
بهدي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا
مني ولست منهم ولا يردون على حوضي رواه احمد وغيره قال عم ان اناسا من
امتي يتفقهون في الدين ويقرؤن القران يقولون نأتي الامراء فنصيب
من دنياهم ونعتزل بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك
لا يجتنى من قربهم الا الخطايا رواه ابن ماجة قال عم ان ابغض القراء الى الله تعالى
الذين يزورون الامراء وفي خبر اخر خير الامراء الذين ياتون العلماء وشر العلماء
الذين ياتون الامراء العلماء امناء الرسل على عباد الله تعالى ما لم يخالطوا السلاطين
فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم رواه انس قال
حذيفة رضه اياكم ومواقع الفتن قيل وما هي قال ابواب الامراء يدخل احدكم
على الامير فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه قال ابو ذر رضي الله عنه لسلمة رضه
لا تغش ابواب السلاطين فانك لا تصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من
دينك افضل منه وقال الاوزاعي ما من شيء ابغض الى الله تعالى من عالم يزور
عاملا قال عبادة بن الصامت رضه حب القارئ الناسك الامراء نفاق
وحب الاغنياء رياء وقال ابو ذر رضي الله عنه من كثر سواد قوم فهو منهم اي من

كثر

كثر سواد الظلمة وقال ابن مسعود رضي الله عنه ان الرجل ليدخل على السلطان
ومعه دينه ويخرج ولا دين له قيل له لم قال لانه يرضيه بما يسخط الله تعالى واستعمل عمر بن
عبد العزيز رجلا فقيل له كان عاملا للحجاج فعزله فقال الرجل انما عملت له على شيء
يسير فقال له عمر رضه حسبك بصحبته يوما او بعض يوم شوما وشرا وقال الفضيل
رحمه الله ما ازداد رجل من ذي سلطان قربا الا ازداد من الله بعدا وقال
وهب رضه هؤلاء الذين يدخلون على الملوك فهم اضر على الامة من المقامرين وقال
بعضهم اذا رايت عالما يختلف الى الامراء فاعلموا انه لص واذا رايت
القاري يختلف الى الاغنياء فاعلموا انه مراء وقال مكحول رضي الله عنه من تعلم القران
وتفقه في الدين ثم اتى باب السلطان تملقا اليه وطمعا لما في يده خاض
في نار جهنم بعدد خطاه وعن عيسى عم انه قال يا معشر العلماء كما ان الملوك تركوا
تركوا الحكمة عندكم فاتركوا ملكهم عليهم قال عليه السلام ليجاء بالقاضي العادل يوم
القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يود ان لم يكن قضى بين اثنين قط وقال الضحاك
رضه اني لا اتقلب الليلة كلها على فراشي التمس كلمة ارضي بها سلطاني ولا اسخط
بها خالقي فما اقدر عليها قال بعض السلف دخولك على الملوك يدعوك الى ثلاث
ايثارك رضاهم وتعظيمك دنياهم وتركك عليهم فان فعلت هؤلاء فقد
هلكت كذا في الاحياء وتنبيه الغافلين والحاصل ان الداخل على الامراء معرض
لان يعصي الله تعالى اما بفعله واما بسكوته واما بقوله واما باعتقاده فلا ينفك
عن احد هذه الامور واما الفعل فالدخول اليهم في غالب الاحوال يكون في دور
مغصوبة فان الدخول بغير اذن الملاك حرام او جيء من مال حرام والدخول فيها
غير جائز لانه انتفاع بالحرام واستظلال به او اكرامه بالانحناء في الخدمة وتقبيل يده
والتواضع للظالم معصية بل من تواضع لغني ليس بظالم لاجل غناه نقص ثلثا دينه
فكيف اذا التواضع للظالم الا عند الخوف فلا يباح الا السلام وان تخلص منها
فلا يخلص من الجلوس على بساطهم الحرام هذا من حيث الفعل واما السكوت فهو ان
ان يرى في مجلسهم من الفرش الحرير او اواني الفضة والذهب والحرير الملبوس
عليهم وعلى غلمانهم والتاج المرصع بالذهب على روس خدمهم وكل ما هو حرام

وسكت عليها فهو شريك في تلك السيئة بل يسمع من كلامهم ما هو فحش وكذب وشتم
وايذاء فالسكوت على جميع ذلك حرام فيجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بلسانه
ان لم يقدر بفعله فان قلت انه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت فهذا حق
ولكنه مستغن عنه ان يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح الا بعذر فانه لو لم يدخل
ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة واما من حيث القول وهو الدعاء لهم والثناء
وتصديقهم باطلهم بتصريح او تحريك رأس او استبشار في الوجه واظهار الحب
والاشتياق اليهم والحرص على طول عمره وبقائه وما يحل من الدعاء فقوله اصلحك الله
تعالى ووفقك للخيرات او طول الله تعالى عمرك في طاعته وعدل وما يجري هذا المجرى
واما الدعاء بالحراسة واتساع النعمة وطول البقاء وما في معناه فغير جائز وفي
ثنائهم بالكذب ثلث كذب ونفاق واكرام الظالم وفي الحديث من اكرم فاسقا فقد اعان
على هدم الاسلام وان الله تعالى ليغضب اذا مدح الفاسق وفي تصديق اعانتهم و
ترغيبهم في اظهار حبهم ما نفاق واما محبة بقاء الظالم وحقه ان يبغض الظالم فوق
من تمس النار لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ووقع في بعض المشايخ
انه دخل على سلطان الا خرج عنه وجاء صلوته ودخل الخلاء وفي يده شمع سراج
فارتفع منه شرارة نار فاحترق لحيته ووجهه فخرج من الخلاء مسرعا وهو ينادي
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار واما من حيث الاعتقاد وهو تطرق اذى
نعم الله تعالى عليه الى قلبه بالنظر الى توسعهم بالنعم وانما يجوز الدخول عليهم لامرين احدهما
ان يكون من جهتهم امر الزام لا امر اكرام وعلم انه لو امتنع واذوا وفسد عليهم طاعة
الرعية واضطرب السياسة فيجب عليه الاجابة طاعة لهم ومراعاة لمصلحة الخلق والثاني
ان يدخل عليهم في رفع ظلم عن مسلم سواه او عن نفسه اما بطريق الحسبة او بطريق
التظلم بشرط ان لا يكذب ولا يثني وان ينصح بما يقبله فهذا حكم الدخول والحالة الثانية
ان يدخل عليك سلطان او امير ظالم ولا بد من جواب سلامهم واما القيام والاكرام
فلا يحرم مقابلة له على اكرامه فانه باكرام العلم والدين مستحق للاحماد والاكرام بالاكرام و
الاولى ترك القيام في الخلوة لاظهار عز الدين وحقارة الظلم دون الملاء الا اذا
لم يخف ولم يورث فساد الرعية وعليه ان ينصحهم ويخوفهم ان ظن تاثيره وان يعرف

تحصيل

تحصيل غرضهم من غير معصية واما الحالة الثالثة الاعتزال عنهم وفيه السلامة فعليه
ان يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يحب لقاءهم ولا يثني عليهم ولا يتقرب الى المتصلين
بهم ولا يغرك دخول علماء السلف عليهم فانك ان تعلمت دخولهم فادخل واختلف
العلماء في اخذ صلة السلطان اذا اجتمع في خزانته من حرام وحلال قال بعضهم يحل لان
جماعة من الصحابة والتابعين اخذوها من السلاطين من الظلمة وقال بعضهم لا تحل
الا الحلال بيقين وعلى هذا الحمل اخذ الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله والاولى
ان لا ياخذ منها اصلا وقال بعضهم ان كان اكثر ماله حلالا فهو جائز اذ ماله خرج
من الحصر وان كان اكثر ماله حراما كما في زماننا هذا من التاريخ تسعمائة وثمانين
سنة لا يجوز اخذه ولا يقاس اموال السلاطين هذا الزمان بما قبله من سلاطين
السلف لانه اما كل اموالهم حرام او اكثرها وهذا الاشبه كما هو مشاهد فمعلوم في هذا الزمان
لانهم ياخذون اموال الناس بغير وجه الشرع واما الذين اخذوا من اموالهم
من الصحابة والتابعين رض كانوا مستشيرين من ظلمهم يبعثون العطايا بلا سؤال
وكان اكثر اموالهم حلالا ويتقلدون المنة بقبولها والآخذون لا يعرفونها ولا يطيعون الظلمة
في اغراضهم ويطيلون اللسان عليهم واما الآن لا يعطون الا بذلة السؤال اولا والتردد
في الخدمة ثانيا وبالثناء والدعاء ثالثا وبالمساعدة على اغراضهم رابعا وبتكثير
جمعهم في المجالس والمراكب خامسا وباظهار حبهم وبنصرتهم سادسا وبستر
قبائحهم سابعا واظهار الشوق الى لقائهم ثامنا وبالمداهنة والريا تاسعا وتصديق
كذبهم وتحسين قبائحهم عاشرا او التشبه بالصحابة والتابعين قياس
الملائكة بالحدادين واعلم ان الظالم اذا قتل انسانا ظلما او ضربه ظلما وقال له
بعض فقد احسنت فانه كان مستحقا للقتل او الضرب او قال هذا الكلام من
سمع ذلك الظلم فقد كفر لانه استحلال ما حرم الله تعالى لان القتل او الضرب بغير حق
حرام بالاجماع نعم من حسنه وقال كان مستحقا لهذه السياسة فقد احل ما حرمه الله تعالى
ومن استحل الحرام فقد كفر وهذا كثير الوقوع في زماننا والناس عنه غافلون فان الامراء
والحكام في هذا الزمان كلهم ظالمون ولا يبالون بقتل الناس وضربهم بغير حق
وكذا اخذ اموالهم بالباطل فتسمع كثيرا من ابنيه وبين المظلوم عداوة يقول

لكان هذا مستحق لهذه السياسة وكذا تسمع كثيرا يقول هذا القول ممن انتسب
الى ذلك الظالم يقول لقد احسنت في فعلك هذا لانه كان رجلا استحق الفعل الذي فعلته
من القتل والضرب واخذ امواله ولو لم تفعل هكذا لفسد امر الناس ولو ضربت
فلانا اكثر مما ضربت لكان احسن واحسن وهو مضروب ظلما وهذا كله خروج عن
الاسلام نعوذ بالله العظيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم العصمة بيد
الله تعالى **باب في طول الامل والحرص على الدنيا** واعلم ان من الصفات المهلكات
طول الامل والحرص على الدنيا وهما مذمومان لانه سبب لجمع حطام الدنيا وسبب للبخل
وتضييع الواجبات وسبب نسيان الموت وقساوة القلب وصاحبه يتسوف في التوبة
والعمل والايات والاحاديث يدل على ان طول الامل والحرص على الدنيا مذموم اما
الايات فقوله تعالى في ذم الكفار ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف
يعلمون يعني يشغلهم توقعهم لطول الاعمار واستقامة الاحوال عن الاستعداد للمعاد
فسوف يعلمون سوء صنيعهم اذا رأوا القيمة وهذا تهديد عظيم وتحذير عن ايثار التنعيم
وما يؤدي اليه طول الامل ولا شك ان التمتع بلذات الدنيا والركون اليها وطول
الامل من اخلاق الهالكين وقال الله تعالى ولا تكونوا كالذين اوتوا الكتاب
من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم قال مقاتل ابن حيان الامد البعيد
المعنى على هذا طال عليهم الامد بطول الامل اي لما طال الاجل لهم لاجرم قست قلوبهم قال
الفقيه ابو الليث رحمه في التنبيه الحرص على وجهين حرص مذموم وحرص غير مذموم وتركه
افضل فاما الحرص الذي هو مذموم وهو ان يشغله عن اوامر الله تعالى او يريد جمع المال
للتكاثر والتفاخر واما الذي هو غير مذموم وهو ان لا يترك شيئا من اوامر الله تعالى
لاجل جمع المال ولا يريد به التفاخر وهذا غير مذموم لان بعض الصحابة رضي كان يجمع المال
ولم ينكر عليهم عم ولو تركه كان افضل لانه ينبغي ان تركه افضل وقد بين ابو ذر رضي هذا
الحرص المذموم فقال تحرصون ما تكفل الله تعالى لكم يعني الرزق فتحرصون على طلبه
وتضيعون ما وكلتم اليه يعني امر الطاعة ولا تعتقون لحريكم يعني بحرصهم تستعملون
الاحرار كما تستعملون العبيد انتهى وقال القرطبي رحمه اربعة من الشقاء جمود العين و
قساوة القلب وطول الامل والحرص على الدنيا فطول الامل والحرص على الدنيا

فطول

فطول الامل هو داء عضال وذو مرض متى تمكن في القلب فسد مزاجه واشتد
علاجه ولم يفارقه داء ولا يقلع فيه دواء بل اعيا الاطباء ويئس من برئه الحكماء
والعلماء وحقيقة الامل الحرص على الدنيا والحب لها والاعراض عن الاخرة ونسيان
الموت واما الاحاديث فقوله عم يا ايها الناس الا تستحيون قالوا بلى يا رسول
الله قال تجمعون ما لا تاكلون وتبنون ما لا تعمرون وتاملون ما لا تدركون
الا تستحيون من ذلك رواه الطبراني وروي ان اسامة بن زيد رضي اشترى
وليدة بمائة دينار الى شهر فقال عم الا تعجبون من اسامة المشتري الى
شهر ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي الا ظننت
ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي ولا ظننت اني واضعه حتى اقبض
ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها حتى اغص بها من الموت والذي نفسي
بيده ان ما توعدون لآت وما انتم بمعجزين رواه ابن ابي الدنيا والبيهقي
وغيرهما وقال عليه السلام لابن عمر رضي الله عنه كن في الدنيا كانك غريب او عابر
سبيل وعد نفسك من اصحاب القبور وخذ من صحتك قبل سقمك ومن حياتك
قبل موتك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا رواه البخاري وغيره وكان ابن
عمر رضي الله عنه يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر
المساء وعن عبد الله رضي الله عنه قال خط النبي عم خطا مربعا وخط خطا في الوسط
خارجا منه وخط خطوطا صغارا الى هذا الخط الذي هو في الوسط من جانبه الذي هو في
الوسط فقال هذا الانسان وهذا اجله محيط به او قد احاط به وهذا الذي هو
خارج امله وهذه الخطوط الصغار الاعراض فان اخطأه هذا نهشه هذا وان
اخطأه هذا نهشه هذا رواه البخاري وغيره وقال عم يهرم ابن ادم ويشب
منه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رضي
الله عنه قال مر بنا رسول الله عم انا وامي نطين شيئا فقال ما هذا يا عبد الله فقلت
شيء نصلحه قال الامر اسرع من ذلك رواه احمد وغيره وعن ابن عباس رضي
الله عنه كان رسول الله عم يهريق الماء فيتيمم بالتراب فاقول يا رسول الله ان الماء
منك قريب يقول ما يدريني لعلي لا ابلغه رواه في شرح السنة وقال عليه السلام

اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فانه
يعدل عن الحق واما طول الامل فانه يحب الدنيا وقال الحسن رضه قال رسول
الله عم اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال عم قصروا من الامل و
اثبتوا اجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله تعالى حق الحياء وقال الثوري رحمه الله الزهد
في الدنيا قصر الامل ليس باكل الغليظ ولا لبس العباء وسأل المفضل بن فضالة رحمه الله
ربه تعالى ان يرفع عنه الامل فذهب عنه الطعام والشراب ثم دعا ربه فرد عليه الامل
فرجع الى الطعام والشراب وقال الحسن البصري رح الشهوة والامل نعمتان عظيمتان
على بني ادم لولاهما ما مشى المسلمون في الطريق وقال سفيان رحمه بلغني ان الانسان
خلق احمق لولا ذلك لم يهنه العيش وقال بعضهم رايت زرارة بن اوفى بعد موته
في المنام فقلت اي الاعمال ابلغ عندكم قال التوكل وقصر الامل وقال بعضهم انا كرجل
ماد عنقه والسيف عليه متى يضرب عنقه وقال داود الطائي لو املت ان اعيش
شهرا لرايتني اذنبت ذنبا عظيما وكيف اومل ذلك وكتب رجل الى اخ له اما بعد
فان الدنيا حلم والاخرة يقظة والمتوسط بينهما الموت ونحن في اضغاث احلام
قال بعض الحكماء امهات الخطايا ثلثة اشياء الحسد والحرص والكبر واما الكبر فاصله من
ابليس حيث تكبر وابى ان يسجد فلعن واما الحرص فاصله من ادم عم حيث قيل له
الجنة كلها مباح لك الا هذه الشجرة فحمله الحرص على اكلها واما الحسد فاصله من قابيل
ابن ادم حيث قتل اخاه هابيل فصار كافرا ومأويه النار قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله من قصر امله اكرمه الله تعالى باربع كرامات احدها ان يقويه على طاعته لان العبد
اذا علم انه يموت عن قريب لا يهتم بما يستقبله من المكروه ويجتهد في الطاعات
فيكثر عمله والثانية يقل همومه لانه اذا علم انه يموت عن قريب لا يهتم بما يستقبله
من المكروه والثالثة يجعله راضيا بالقليل لانه اذا علم انه يموت عن قريب لا يطلب
الكثرة فانما يكون همه امر اخرته والرابعة ينور قلبه لانه يقال نور القلب من اربعة
اشياء بطن جائع وصاحب صالح وحفظ الذنب القديم وقصر الامل وان من
طال امله عاقبه الله تعالى باربعة اولها انه يتكاسل في الطاعات والثاني
انه يكثر همومه في الدنيا والثالث انه يصير حريصا على جمع المال والرابع انه يقسو

قلبه

قلبه لانه يقال قسوة القلب من اربعة بطن ممتلئ وصحبة صاحب السوء ونسيان
الذنوب الماضية وطول الامل انتهى وقال الغزالي رحمه واما الامل فانه العا يق
عن كل خير وطاعة والجالب لكل شر وفتنة وانه الداء العضال الذي يوقع الخلق
في انواع البليات فاعلم انك اذا طال املك هاج لك اربعة اشياء احدها ترك
الطاعة والكسل فيها يقول سوف افعل والايام بين يدي ولا يفوتني ذلك في
لقد صدق داود الطائي حيث قال من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ومن طال امله
ساء عمله والثاني ترك التوبة وتسويفها يقول سوف اتوب وفي الايام سعة وانا
شاب وسني قليل والتوبة بين يدي وانا قادر عليها متى طلبتها وربما يغتال الحمام
على الاصرار فاحتفظ الاجل قبل اصلاح العمل والثالث الحرص على الجمع والاشتغال
بالدنيا عن الاخرة يقول اخاف الفقر في الكبر وربما اضعف عن الاكتساب
ولا بد لي من شيء فاضل ادخره لمرض او هرم او فقر هذا ونحوه يحرك الرغبة الى الدنيا
والاهتمام على الرزق يقول اي شيء اكل واشرب والبس وهذا الشتاء
وهذا الصيف وما لي شيء لعل العمر يطول والحاجة مع الشيب شديدة وقد
ما في الباب ان يشغل قلبك ويضيع عليك وقتك الرابع قسوة القلب
ونسيان الاخرة لانك اذا املت العيش الطويل لا تذكر الموت والقبر فاذا يصير
فكرك ومعظم قلبك في حديث الدنيا واسباب العيش فيقسو القلب من ذلك انما رقة
القلب بذكر الموت والقبر والثواب والعقاب واحوال الاخرة واذا لم يكن شيء
من ذلك فمن اين يكون لقلبك رقة وضعف قال الله تعالى فطال عليهم الامد فقست
قلوبهم فانك اذا طولت املك قلت طاعتك وتاخرت توبتك وكثرت معصيتك واشتد
حرصك وقسا قلبك وعظمت غفلتك عن العاقبة فذهبت العياذ بالله تعالى فاي
حال اسوء من هذه واي افة اعظم من هذه وكل هذا سبب طول الامل واما اذا
قصر املك وقربت من نفسك موتك وتذكرت حال اقرانك واخوانك الذين
عاقصهم الموت في وقت لم يحتسبوا ولعل حالك مثل حالهم فاحذر بما تيسر المزود
كم من مستقبل يوما اخره لم يستكمله ومنتظر غدا لم يدركه الموت لو رايت الاجل
ومسيره لابغضت الامل وغروره اما سمعت قول عيسى عم الدنيا ثلثة ايام امس

معصى ما بيدك منه شيء وغدًا لا تدري أتدركه أم لا ويوم أنت فيه فاغتنم وقال
أبو ذر رضي الدنيا ثلاث ساعات ساعة مضت وساعة أنت فيها وساعة لا تدري أتدركها
أم لا فلست تملك في الحقيقة إلا ساعة واحدة إذ الموت من ساعة إلى ساعة وقال
شيخنا الدنيا ثلاثة أنفاس نفس مضى عملت فيه ما عملت ونفس لا تدري أتدركه أم
لا إذ كم من متنفس نفسًا فجاءه الموت قبل النفس الآخر فلست تملك إلا نفسًا واحدًا لا
يومًا ولا ساعة فبادر في هذا النفس الواحد إلى الطاعة قبل أن تفوت وإلى
التوبة لعلك في النفس الثاني تموت اعلم أن الأمل له سببان أحدهما الجهل والآخر
حب الدنيا فهو أنه إذا أنس بها وبشهواتها ولذاتها ثقل على قلبه مفارقتها فامتنع
قلبه عن ذكر الموت الذي هو سبب مفارقتها فيمني نفسه أبدًا بما يوافق مراده وهو
البقاء في الدنيا فلا يزال يتوهمه ويقدره في نفسه ويقدر توابع البقاء وما يحتاج
إليه من مال وولد وأهل ودار وأصدقاء ودواب وساير أسباب الدنيا
فيصير قلبه عاكفًا على هذا الفكر فيلهو عن ذكر الموت فإن خطر له في بعض الأوقات
أمر الموت والحاجة إلى الاستعداد له سوف ووعد نفسه وقال الأيام بين
يديك وإلى أن تكبر ثم تتوب وإذا كبر فيقول إلى أن تصير شيخًا وإذا صار شيخًا
يقول حتى أن تفرغ من بناء هذه الدار وعمارة هذه الضيعة أو أرجع من هذه السفر
أو أتفرغ من تدبير هذا الولد وجهازه وتدبير مسكن له فلا يزال يتسوف ويؤخر يومًا
بعد يوم ويفضي به شغل إلى شغل بل إلى أشغال إلى أن تختطفه المنية في وقت لا
يحتسبه ويطول عند ذلك حسرته وأكثر أهل النار صياحهم في النار من سوف
يقولون واحسرتاه من سوف وأصل هذا الأماني حب الدنيا والأنس بها
والغفلة عن معنى قوله عم أحبب ما أحببت فإنك مفارقه وأما الجهل فهو أن
الإنسان قد يعول على شبابه ويستبعد قرب أجله مع الشباب وليس يتفكر المسكين
أن مشايخ بلده لو عدوا لكانوا أقل من عشر رجال البلد وإنما قلوا لأن الموت
في الشباب أكثر فإلى أن يموت شيخ يموت ألف صبي وشاب وقد يستبعد الموت لصحته
ويستبعد الموت فجاءة ولا يدري أنه ذلك غير بعيد وإن كان ذلك بعيدًا والمرض
فجاءة غير بعيد وكل مرض إنما يقع فجاءة وإذا مرض لم يكن الموت بعيدًا ولو تفكر هذا

الغافل

الغافل أن ليس له وقت معين ومدة معلومة من شباب وشيب وكهولة
وصيف وشتاء وربيع وخريف وليل ونهار لعظم استشعاره واشتغل بالاستعداد
له ولكن الجاهل بهذه الأمور وحب الدنيا دعاه إلى طول الأمل وإلى الغفلة عن تقدير
الموت القريب فهو أبدًا يظن أنه يشيع الجنازة ولا يقدر تشييع جنازته لأنه قد تكرر
عليه وألفه وهو مشاهدة موت غيره وأما موت نفسه فلم يألفه وأنه لا يقع وإذا وقع
لم يقع دفعة أخرى فهو الأول وهو الآخر وسبيله أن يقيس نفسه بغيره ويعلم أنه لا بد ~~الا يكون~~
أن يحمل ويدفن في قبره فلعل اللبن الذي يغطى به لحده قد ضرب وفرغ منه وهو ان
لا يدري فتسويفه جهل محض فإذا عرفت أن سببه الجهل وحب الدنيا فعلاجه
دفع سببه أما الجهل فيدفع بالفكر الصافي في القلب الحاضر وسماع الحكمة
البالغة في القلوب الطاهرة وأما حب الدنيا فالعلاج في إخراجه ولا علاج إلا
بالله تعالى واليوم الآخر وبما فيه في عظيم العقاب وجزيل الثواب ومهما حصل له
اليقين بذلك ارتحل عن قلبه حب الدنيا فإن حب الخطير هو الذي يمحو عن القلب
حب الحقير فإذا رأى نفاسة الآخرة وحقارة الدنيا استنكف أن ينظر ويلتفت
إلى الدنيا كلها وإن أعطي ملك الأرض كلها في المشرق والمغرب فكيف وليس
لكل عبد من الدنيا إلا قدر يسير مكدر منغص فيكون فكيف يفرح به فقال
تعالى إن من الدنيا كما أراه الصالحين من عباده وكل إنسان يدعي أنه قصير الأمل
وهو كاذب وإنما يظهر بأعماله فإنه يعتني بأسباب ربما لا يحتاج إليه في سنة فدل
ذلك على طول أمله وإنما علامة التوفيق أن يكون الموت نصب عينه ولا يغفل عنه ساعة
فيستعد للموت الذي يرد عليه في الوقت فإن عاش إلى المساء يشكر الله تعالى
على طاعته وفرح بأنه لم يضيع نهاره بل استوفى منه حظه وادخره لنفسه ثم يستأنف
مثله إلى الصباح وهكذا إذا أصبح ولا يتيسر ذلك إلا لمن فرغ قلبه عن الغد وما يكون
مثل هذا إذا مات سعد وغنم فليكن الموت على بالك يا مسكين ولعلك قد قاربت
المنزل وقطعت المسافة ولا تكن من الذين يأملون البقاء أبدًا ولا من الذين يأملون
إلى الهرم ولا من الذين يأملون إلى سنة ولا من الذين يأملون نهارًا إلى الليل وليلًا إلى
نهار ولا من الذين يأملون ساعة فساعة بل كن من الذين يكون الموت نصب

عينيهم كأنه واقع وهم ينظرون وهؤلاء الذين يصلون صلوة مودع كما نقل عن الاسود
وهو حبشي انه كان يصلي ليلا ويلتفت يمينا وشمالا فقال له قائل ما هذا قال انظر
ملك الموت من اي وجه يأتيني فهذه مراتب الناس ولكل درجات مما عملوا العصمة
لله تعالى **باب في عقوق الوالدين** قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين
احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا
كريما الاية لما امر الله تعالى بعبادة نفسه اتبعه ببر الوالدين ووجه المناسبة بين الامرين
امور احدها ان السبب الحقيقي لوجود الانسان هو تخليق الله تعالى والسبب
الظاهر هو الابوان فامر بتعظيم الحقيقي ثم اتبعه بالامر بتعظيم السبب الظاهري وثانيها
ان الموجود اما قديم واما حادث ويجب ان يكون معاملة الانسان مع الاله القديم
بالتعظيم والعبودية ومع المحدث باظهار الشفقة وهو المراد من قوله عليه السلام التعظيم
لامر الله تعالى والشفقة على خلق الله تعالى واحق الخلق بالشفقة الابوان لكثرة انعامهما
على الانسان بل نعمتهما على الولد هي اكثر من نعمة تصل من انسان الى انسان وايضا
حال ما يكون الانسان في غاية الضعف ونهاية العجز يكون اصناف انعام الابوين
واصلة الى الولد واذا وقع الانعام على هذا الوجه كان موقعه عظيما فثبت بهذه
الوجوه انه ليس لاحد من المخلوقين نعمة على غيره مثل ما للوالدين على الولد فلهذا
بدا الله تعالى بشكر نعمة الخالق ثم اردفه بشكر نعمة الوالدين وقال ان اشكر
لي ولوالديك وقوله احسانا بلفظ التنكير يدل على شدة الاهتمام اي احسانا عظيما
كاملا لان احسانهما اليك قد بلغ الغاية العظيمة فوجب ان يكون احسانك اليهما
كذلك ثم ان تحسن اليهما كذلك فلا تحصل المكافات لان انعامهما اليك على سبيل الابتداء
وفي الامثال المشهورة ان البادي بالبر لا يكافى وقوله ولا تقل لهما اف مثل يضرب
للمنع من كل مكروه واذية وان خف ودلت هذه الاية على المنع من ساير انواع
الايذاء دلالة لان اهل العرف اذا قالوا لا تقل لفلان اف عنوا به انه لا يتعرض
له بنوع من انواع الاذى فاذا دل على المنع بالتافيف فالشتم والضرب من باب
اولى وقال بعضهم قوله اف معناه التضجر اي لا تتضجر عند خروج مكروه منهما واماطة
البول والخلاء عنهما كما كانا يميطانها عنك صغيرا ولا تقل لهما قولا رديا والحاصل ان

مطلب في عقوق الوالدين

المقصود

المقصود من هذا الكلام المبالغة في تعظيم الوالدين وعنه عم لو علم الله شيئا من
العقوق ادنى من اف لنهى عنه ذلك فليعمل العاق ما شاء ان يعمل فلن يدخل الجنة
قوله وقل لهما قولا كريما المانعة عن القول المؤذي وذلك لا يكون امرا بالقول الطيب فلاجرم
اردفه بان امره بالقول الحسن وقال وقل لهما قولا كريما قال عمر رضه هو ان يقول يا
ابتاه يا اماه وقال عطاء رضي الله عنه هو ان يتكلم معهما بشرط ان لا يرفع اليهما بصره
وقال مجاهد رضي الله عنه ولا تكذبهما وقل قولا لينا حسنا عاريا عن اللغو قال القرطبي رحمه
الله لما امر الله سبحانه وتعالى عباده بعبادة نفسه وتوحيده وجعل الوالدين مقرونا بذلك
كما قرن شكرهما بشكره وقال ان اشكر لي ولوالديك ومن البر اليهما الاحسن
اليهما ولا يسبهما ولا يعقهما فان ذلك من الكبائر ولا يخالفهما في اغراضهما الجائزة
لهما وقال القرطبي رحمه الله ولا يختص بر الوالدين بان يكونا مسلمين بل اذا كانا كافرين
يبرهما ويحسن اليهما وقال القفال رحمه انه لم يقتصر في تعليم البر بالوالدين على تعليم الافعال
بل اضاف اليه تعليم الاقوال وهو ان يدعو لهما بالرحمة فيقول رب ارحمهما ولفظ الرحمة
جامعة لكل الخير في الدين والدنيا ثم يقول كما ربياني صغيرا اي رب افعل بهما هذا النوع
من الاحسان كما احسنا الي في تربيتهما والتربية هي التنمية واختلف المفسرون في
هذه الاية فقال ابن عباس رضي الله عنه انها منسوخة بقوله تعالى وما كان للنبي و
الذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فلا ينبغي لمسلم ان يستغفر الله تعالى
لوالديه اذا كانا كافرين ولا يقول ارحمهما انتهى ومن كان ابواه مشركين اذا قرا
هذه الاية ينوي في قوله ارحمهما ادم وحوى عم او لا ينوي شيئا فليكن مراده قراءة
قول الله تعالى وقيل انها مخصوصة بالمسلمين غير منسوخة وهذا اولى من القول الاول
لان التخصيص اولى من النسخ وقيل لا نسخ ولا تخصيص لان الوالدين اذا كانا
كافرين فله ان يدعو لهما بالهداية والارشاد وان يطلب حصول الرحمة بعد
حصول الايمان لكن هذا اذا كانا حيين واما بعد موتهما على الكفر لا يدعو لهما بالرحمة
واما الدعاء بتخفيف من العقاب شيئا فقد ذكرنا تفصيله في باب الاستغفار
للمشركين فوجب على الانسان ان يعرف حق الوالدين في حياتهما ويعرف حقهما
بعد موتهما فيدعو لهما اثر كل صلوة وورد عن بعض التابعين انه قال من دعا لابويه

في كل يوم خمس مرات فقد ادى حقهما لان الله تعالى قال ان اشكر لي ولوالديك فشكر الله تعالى
في كل يوم خمس مرات وكذا شكر الوالدين ان يدعو لهما في كل يوم خمس مرات ويقال للوالدين
على الولد عشرة حقوق احدها انهما اذا احتاجا الى الطعام يطعمهما والثاني اذا احتاجا
الى الكسوة كساهما ان قدر عليه والثالث اذا احتاجا الى الخدمة خدمهما والرابع
اذا دعواه اجابهما وحضرهما والخامس اذا امراه بامر اطاعهما ما لم يامرا بالمعصية واما
الطاعة في الشبهات فقال اكثر العلماء ان طاعة الوالدين واجبة في الشبهات
وان لم يجب بالحرام المحض لان ترك الشبهة ورع ورضى الوالدين حتم وكذا ليس له ان يسافر
في المباح او في نافلة الا باذنهما واما خروجه الى الحج اذا كان فرضا عليه فعند من يقول انه
على التراخي كالشافعي لا يخرج الا باذنهما واما عند من يقول انه على الفور ويادنم تبادخيره و
ظاهر كلام اصحابنا يدل على انه لا يخرج الا باذنهما لانهم قالوا لو اراد ان يخرج الى الحج
واحد ابويه كاره لذلك قالوا ان كان الوالد مستغنيا عن خدمته فلا باس بان يخرج
وان كان محتاجا الى خدمة الولد لا يسعه الخروج ويكره وهذا اذا كان الغالب على الطريق
السلامة اما اذا كان الغالب الخوف فلا يخرج بغير اذنهما مطلقا وقال اصحابنا كل سفر لا يؤمن
فيه الهلاك ويشتد فيه الخطر لا يحل للانسان ان يخرج الا باذن والديه لان الخوف
يضرهما وقد امر بمصاحبتهما بالمعروف وترك اذائهما وكذا لو كان ابواه محتاجا الى النفقة
ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة لا يخرج بغير اذنهما كذا في قاضيخان وفي النوازل
ان كان الولد امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه من الخروج حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا
لا يخرج وان لم يكن امرد وايضا لا يخرج في ركوب البحر الا باذنهما ايضا وان كانا •
مستغنيين عن خدمته كذا في قاضيخان وفي كنز العباد ولا يسافر بغير اذن استاذه
حتى لا يكون عاقا في سفره فلا يخير من بركات سفره شيئا انتهى والخروج لطلب نفل لا يجوز
بغير اذنهما الا اذا كان طلب علم الفرض من الصلوة والصوم وغيره من الواجبات
عليه ولم يكن في تلك البلدة من يعلمه ولا يتقيد بحج الوالدين والسادس ان يتكلم معه
باللين ولا يتكلم معه بالكلام الغليظ والسابع ان لا يدعو باسمهما والثامن ان يمشي
خلفهما والتاسع ان يرضى لهما ما يرضى لنفسه ويكره لهما ما يكره لنفسه والعاشر
ان يدعو الله تعالى لهما بالمغفرة كما يدعو لنفسه وروي عن بعض الصحابة رضي الله عنه

انه قال ترك الدعاء للوالدين يضيق العيش على الولد قال سائل ان الوالدين
اذا ماتا ساخطين على الولد هل يمكنه ان يرضيهما قيل له بل يرضيهما بثلثة اشياء احدها
ان يكون الولد صالحا في نفسه لانه لا يكون شيء احب اليهما من صلاحه والثانية ان يصل
الى قرابتهما واصدقائهما والثالثة ان يستغفر لهما ويتصدق عنهما وذكر ان رجلا
من بني سلمة اتى النبي عم فقال ان ابوي قد ماتا فهل بقي من برهما علي شيء قال نعم الاستغفار
لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما وروي ان رجلا جاء
الى النبي عم فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك فقال نعم قال ففيهما فجاهد رواه
البخاري وغيره وفي رواية جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان فقال
ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وفي رواية اتى رجل النبي عم فقال اني اشتهي الجهاد
ولا اقدر عليه فقال هل بقي من والديك احد قال امي قال قابل الله في برها فاذا فعلت
ذلك فانت حاج ومعتمر ومجاهد رواه ابو يعلى وغيره وفي رواية الزم رجلها فثم
الجنة وقال رجل يا رسول الله ما حق الوالد على ولده قال هما جنتك ونارك رواه
ابن ماجة وروي ان رجلا اتى ابا الدرداء رضي الله عنه فقال ان لي امراة وان امي
تامرني بطلاقها فقال سمعت رسول الله عم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فان شئت
فاضيع ذلك الباب او احفظه رواه ابن ماجة وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كانت
تحتي امراة احبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فابيت فاتى عمر رضي الله عنه الى النبي عم
فقال لي عم طلقها رواه ابو داود وغيره وهذا يدل على ان احد ابوي رجل اذا اراد
ان يطلق امراته يجب ان يطلقها الا اذا كان الاب الزامه بالطلاق شغبا له
فانه ح لا يلزم ان يجيبه في الطلاق لانه يامره غالبا بغير سبب يقتضيه الطلاق و
قال عم بر والديه طوبى له زاد الله تعالى في عمره رواه الطبراني وغيره وقال عم رغم
انفه ثم رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والداه عنده الكبر او احدهما ثم
لم يدخل الجنة رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال صعد النبي عم المنبر فقال آمين
آمين آمين فقال اتاني جبرئيل عم فقال يا محمد من ادرك احد ابويه فمات فدخل
النار فابعده الله تعالى فقال آمين فقلت آمين فقال يا محمد من ادرك شهر رمضان
فمات فلم يغفر له فادخل النار فابعده الله فقل آمين فقلت آمين وقال الطبراني

وابن حبان وروي ان رجلا جاء الى النبي عم فقال يا رسول الله من احق الناس
بحسن صحبتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال
ابوك رواه الشيخان وسبب تقديم الام ذكر لكثرة تعبها على الولد وشفقتها وخدمتها
وقال عم الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق
الوالدين رواه البخاري وقال عم ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه
ومدمن الخمر والمنان بما اعطاه وثلثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والرجلة والديوث
رواه النسائي وغيره والديوث هو الذي يقر اهله على الزنا نعوذ بالله والرجلة
بفتح الراء وكسر الجيم هي المتشبهات بالرجال وقال عم يراح رايحة الجنة من مسيرة
خمسمائة عام ولا يجد ريحها منان بعمله ولا عاق ولا مدمن خمر رواه الطبراني وقال
عم ثلثة لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا عاق ومنان ومكذب بقدر رواه ابن عاصم في
كتاب السنة باسناد جيد وفي رواية ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف رواه الطبراني وقال عم من الكبائر شتم الرجل والديه قيل يا رسول
الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه رواه البخاري و
غيره وجاء رجل الى النبي عم فقال يا رسول الله شهدت ان لا اله الا الله وانك رسول
الله وصليت الخمس واديت الزكوة وصمت رمضان فقال عم من مات
على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيمة هكذا ونصب اصبعيه ما لم يعق
والديه رواه الطبراني وابن خزيمة وابن حبان وقال عم كل الذنوب يؤخر منها
ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله يعجل لصاحبه في الحيوة الدنيا
قبل الممات رواه الحاكم وغيره وعن انس رضي الله عنه قال كان شاب على عهد رسول
الله عم يسمى علقمة وكان شديد الاجتهاد عظيم الصدقة فمرض فاشتد مرضه فبعثت
امراته الى النبي عم ان زوجي علقمة في النزع فاردت ان اعلمك بحاله فقال عم
لبلال وعلي وسلمان وعمار رضي الله عنهم اذهبوا الى علقمة فانظروا ما حاله فانطلقوا
حتى دخلوا عليه فقالوا قل لا اله الا الله فلم ينطلق لسانه فلما ايقنوا انه هالك بعثوا
الى رسول الله عم بلالا ليخبره بحاله فقال له عم هل له ابوان فقيل الا اباه فقد مات
وله ام كبيرة السن فقال يا بلال انطلق الى ام علقمة فاقراها مني السلام وقل لها

ان قدرت على المسير الى رسول الله عم فسيري والا فقري في منزلك حتى ياتيك
رسول الله عم فذهب بلال فاخبرها فقالت نفسي لنفسه الفداء انا احق باتيانه فاخذت
العصا فمشت حتى دخلت عليه عم فلما ان سلمت عليه ردها عليها فجلست بين
يدي رسول الله عم فقال لها اصدقيني فان كذبتني جاء الوحي من الله تعالى كيف كان
حال علقمة فقالت يا رسول الله كان يصلي كذا ويصوم كذا وكان يتصدق بجملة من الدراهم
ما يدري كم وزنها ولا كم عددها قال فما كان حالك وحاله فقالت يا رسول الله اني عليه
ساخطة في شيء واحد قال فما ذلك قالت كان يؤثر امراته علي ويطيعها في الاشياء
ويعصيني فقال عم ان سخطها حجب لسانه عن شهادة ان لا اله الا الله ثم قال يا بلال
انطلق واجمع حطبا كثيرا احرقه بالنار فقالت ابني وثمرة قلبي تحرقه بالنار بين يدي
فكيف يحتمل قلبي فقال لها عم يا ام علقمة فعذاب الله تعالى اشد وابقى فان اردت ان
ان يغفر الله له فارضي عنه فوالذي نفس محمد بيده لا ينفعه الصلوة ولا الصدقة ما دامت
عليه ساخطة فعند ذلك رضيت بدينها فقالت اشهد الله تعالى في سمائه واشهدك يا
رسول الله ومن حضرني من المسلمين اني قد رضيت عن علقمة فقال عم انطلق يا بلال
فانظر هل يستطيع علقمة ان يقول لا اله الا الله فلعل ام علقمة تكلمت بما ليس في
قلبها حياء من رسول الله عم فانطلق بلال فلما انتهى الى الباب سمع علقمة يقول
لا اله الا الله فلما دخل بلال قال يا هؤلاء ان سخط ام علقمة حجب لسانه عن الشهادة
فان رضاها اطلق لسانه فمات من يومه فاتاه رسول الله عم فامر بغسله وكفنه وصلى
عليه ثم قام عم على شفير القبر وقال يا معاشر المهاجرين والانصار من فضل زوجته
على امه فعليه لعنة الله لا يقبل منه صرف ولا عدل يعني الفرايض والنوافل رواه الطبراني
واحمد مختصرا وعن العوام بن حوشب نزلت مرة حيا الى جانب ذلك الحي مقبرة فلما كان
بعد العصر انشق منها قبر فخرج من القبر رجل راسه راس حمار وجسده جسد انسان
فنهق ثلث نهقات ثم انطبق عليه القبر فاذا عجوز تغزل شعرا وصوفا وقالت
امراة ترى تلك العجوز فقلت ما لها قالت تلك ام هذا قلت وما كان قصته
قالت كان يشرب الخمر فاذا راح تقول له امه يا بني اتق الله الى متى تشرب الخمر فيقول
لها انما انت تنهقين كما ينهق الحمار قالت فمات بعد العصر قالت فهو ينشق عنه

منه الغضب بعد العصر كل يوم فيلحق ثلاث لطمات ثم ينطبق القبر عليه رواه الاصبهاني
وغيره وعلى العاقل ان يعرف حرمتهما ويقضي حاجتهما ولا يأمرهما فيما اراده بامر مباح جائز
في الشرع فكيف وقد ذكر الله تعالى في جميع كتبه في التورية والانجيل والزبور والفرقان
وقدامه في جميع كتبه واوحى الى جميع رسله واوصاهم بحرمة الوالدين وان سخطه في سخطهما
وقال بعضهم لا ينبغي للولد ان يتكلم اذا شهد والديه الا باذنهما ولا يمشي بين يديهما
ولا عن يمينهما ولا عن شمالهما الا ان يدعواه فيجيبهما ولكن يمشي خلفهما كما يمشي العبد وراء
سيده وكان بعض السلف لا يامر ابنه بشيء خيفة ان يخالفه فيستحق العذاب وذكر
ان رجلا جاء الى النبي عم فقال يا رسول الله ان لي اما وهي خرفانة وهي عندي وانا اطعمها
واسقيها بيدي واحملها على عاتقي فهل قضيت بحقها قال لا ولا واحدة من مائة ولكنك
قد احسنت والله يشكرك على قليلك ويجازيك كثيرا وروي انه مكتوب في الحكمة ملعون
من لعن اباه ملعون من لعن اباه ملعون من لعن امه يعني يفعل فعلا يلعن
ابواه ويصير كانه لعنهما واذا كان الولد في الصلوة ونادى ابوه او امه فهل يجب على الولد
ان يقطع الصلوة ويجيبه الجواب ان كان في صلوة نافلة عليه الاجابة وان كان
في فرض لا يجب عليه الاجابة والله تعالى اعلم فصل في حق الولد على الوالد وعنه
عم انه قال حق الولد على الوالد ثلثة ان يحسن اسمه اذا ولد وان يعلمه الكتاب اذا عقل
وروي ان رجلا جاء الى عمر رضي الله عنه فقال ان ابني هذا يعقني فقال عمر رضي للابن اما تخاف
من الله تعالى في عقوق والدك ان من حق الوالد كذا ان من حق الوالد كذا فقال الابن
يا امير المؤمنين اما للابن على الوالد حق قال نعم حقه ان لا يستنجب امه يعني لا يتزوج
امراة يكون للابن تعيير بها ويحسن اسمه ويعلمه الكتاب فقال والله ما استنجب
امي وما هي الا مجوسية اشتراها باربعمائة دراهم ولا حسن اسمي سماني جعلا ولا يعلمني
من كتاب الله تعالى اية واحدة فالتفت عمر رضي الله عنه الى الاب وقال له تقول
ان ابني يعقني وقد عققته قبل ان يعقك قم عني واصلح امرك معه وحكي انه راى رجل رجلا
يضرب اباه في موضع فقيل له ما هذا فقال الاب خلوه يضربني فاني كنت اضرب
ابي في هذا الموضع فلان ابتليت ابني يضربني كما كنت اضرب ابي وعنه عم انه قال رحم
الله امرا اعان ولده على بره يعني لا يامر ابنه بامر يخاف منه ان لا يعصيه فيه دعى

بعض

بعض السلف الصالحين انه كان لا يأمر ابنه بامر وكان اذا احتاج الى شيء امر غيره
فسئل عن ذلك فقال اخاف ان امرته بذلك يعصيني فيما امره فيستوجب النار وانا
لا احرق ابني بالنار وروي عنه عم اربع من سعادة المرء ان يكون زوجته موافقة وان
يكون اخوانه صالحين وان يكون اولاده ابرارا وان يكون رزقه في بلده كذا في تنبيه
الغافلين وقال عم ما نحل والد ولدا من نحل افضل من ادب حسن رواه الترمذي
نحل بفتح النون والحاء المهملة اي اعطى ووهب وقال عم لان يؤدب الرجل ولده
خير له من ان يتصدق بصاع رواه الترمذي وعنه عم الزموا اولادكم واحسنوا
ادبهم رواه ابن ماجة وقال عم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه ابوه فالجنة عليه
حرام رواه البخاري وغيره وفي رواية ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم الا كفر وفي
رواية اخرى انتسب الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله يوم القيمة منه عدلا ولا صرفا رواه البخاري وغيره فصل
في تربية الاولاد على قانون الشريعة واعلم ان الصبي امانة والديه وقلبه
الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة قابل لكل نقش وقابل الى
كل ما يمال اليه فان عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والاخرة وشارك
في ثوابه ابواه وكل معلم له ومؤدب وان عود الشر واهمل اهمال البهائم شقي
وهلك وكان الوزر في رقبة القيم به والوالي عليه وقد قال الله تعالى قوا انفسكم
واهليكم نارا ومهما كان الاب يصونه من نار الدنيا فينبغي ان يصونه من
نار الاخرة اولى وصيانته بان يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الاخلاق ويحفظه
عن القرناء السوء ولا يعوده التنعم والزينة واسباب الرفاهية فيضيع عمره
في طلبها اذا كبر ويهلك هلاكا عظيما وينبغي ان يراقبه من اول امره فلا يشغل في حضانته
وارضاعه الا امراة صالحة متدينة تاكل الحلال فان اللبن الحاصل من الحرام لا
بركة فيها فاذا ارضع منه مال طبعه الى ما يناسب من الخبائث واذا بدا
فيه مخايل التمييز واول ذلك ظهور اوائل الحياء ينبغي ان يحسن مراقبته فان كان
يحتشم ويستحي ويترك بعض الافعال فيترك لبعض الاشياء قبيحة ومخالفة لبعض
فصار يستحي من شيء دون شيء فليس ذلك الا لاشراق نور العقل عليه وهذه هدية من

من الله تعالى اليه وبشارة تدل على اعتدال الاخلاق وصفاء القلب وهو مبشر بكمال العقل عند
البلوغ فاذا كان كذلك لا ينبغي ان يهمل بل يستعان على تأديبه واول ما يغلب عليه من
الصفات شره الطعام فيعلمه اداب اكل الطعام ومنها ان ياكل ولا يسرع في الاكل
ويمضغ الطعام مضغا جيدا ولا يوالي بين اللقم ولا يلطخ يده ولا ثوبه ويعوده الخبز القفار
في بعض الاوقات حتى لا يصير بحيث يرى الادام حتما ويقبح عنده كثرة الاكل بان يشبه
من يكثر الاكل بالبهائم وان يذم بين يديه الصبي الذي يكثر الاكل ويمدح الصبي المتادب
القليل الاكل ويحبب اليه الايثار بالطعام وقلة المبالاة والقناعة بالطعام
الخشن اي طعام كان ويحبب اليه من الثياب البيض دون الملون والابريسم ويقرر
عنده ان ذلك لباس النساء والمخنثين من الرجال ثم ينبغي ان يشغله بان يقدم الى المكتب
ويشتغل بتعليم القران وباحاديث الانبياء وحكايات الصالحين والاخيار وما قارب
ذلك ويحفظ عن سماع الاشعار منها ذكر العشق واهله ويحفظ من مخالطة الشعراء الذين
يزعمون ان ذلك من الظرافة ورقة الطبع فان ذلك يغرس في قلوب الصبيان الفساد
ثم مهما ظهر من الصبي خلق جميل وفعل محمود فينبغي ان يكرم عليه ويجازى عليه بما يفرح به ويمدح
بين اظهر الناس فان خالف ذلك في بعض الاحيان مرة فينبغي ان يتغافل عنه
ولا يهتك ستره ولا يكاشفه ويجتهد في اخفائه فان اظهار ذلك ربما يفيده جسارة
حتى لا يبالي بالفعل الشنيع بعد ذلك فان عاد ثانيا ينبغي ان يعاقب سرا ويعظم الامر
فيه ويهدده بامر يخافه ولا يكثر القول عليه بالعتاب في كل حين والام تخوفه بالاب
وبزجره عن القبائح ويمنع عن النوم نهارا فانه يورث الكسل ويمنع الفراش الوطيئة في
الليل حتى يصلب اعضاؤه ولا يخضب يديه ولا رجليه بالحناء ويعوده الخشونة
من الطعام والملبس والفرش ويمنع ان يفتخر على اقرانه بشيء مما يملكه والداه او بشيء
من مطاعمه وملابسه ولوحه ودواته ويعوده التواضع والاكرام لكل من عاشره
ويمنع ان ياخذ من الصبيان شيئا بل يعلم ان الاخذ لوم وان الرفعة في العطاء وان
الطمع مهانة وذلة وان ذلك من اداب الكلاب ويقبح اليه الذهب والفضة
والطمع فيهما ويحذره منهما اكثر من التحذير من الحيات والعقارب ويعلمه اداب الجلوس
عند الناس ويمنع عن كثرة الكلام ويمنع عن اليمين راسا صادقا او كاذبا حتى لا

يتعود

لا يتعود في الصغر ويمنع عن اللعن والشتم ومن مخالطة من يفعل ذلك وينبغي له ان يوذن له
بعد الفراغ من المكتب ان يلعب لعبا جميلا يستريح اليه من تعب الادب فان منع الصبي
من اللعب وارهاقه الى التعظيم دائما يميت قلبه ويذهب ذكاءه ويعلمه طاعة الوالدين
ويعلمه ايضا طاعة معلمه ومؤدبه ومن اكبر منه سنا من قريب واجنبي وان يترك اللعب
بين ايديهم وينظر اليهم بعين التعظيم وينبغي ان لا يسامح في ترك الطهارة والصلوة
مهما بلغ سن التمييز ويؤمر بالصيام في بعض الايام من رمضان واذا بلغ سبع سنين يامر
بالصلوة واذا بلغ عشرا يضربه ويجنبه لبس الحرير والذهب والفضة ويعلمه كل ما
يحتاج اليه من حدود الشرع ويخوف من السرقة واكل الحرام ومن الكذب والغيبة
والخيانة والفحش من الكلام ويذكر له ان الاطعمة ادوية وان المقصود منها ان
يتقوى الانسان بها على طاعة الله تعالى وعبادته وان الدنيا كلها لا اصل لها اذ لا بقاء
لها وان الموت يقطع نعيمها وان الموت منتظر في كل ساعة ويرغبه الجنة ويذكر له
نعيمها وما اعد فيها لاولياء الله تعالى ويخوف بنار جهنم ويقول ان الهالكين كان اجاهلا
في الدين ولا يبالي باكل الحرام ويترك فرائض الله تعالى فاذا كان النشو صالحا كانت
هذه الكلمات عند البلوغ واقعا مؤثرا ثابتا وان وقع النشو بخلاف ذلك حتى الف
الصبي اللعب والفحش والوقاحة وشره الطعام واللباس والتزين والتفاخر
نبا قلبه عن قبول الحق فان الصبي خلق جوهرة قابلة للنقش الخير والشر جميعا
وانما ابواه يميلان به الى احد الجانبين قال عم كل مولود يولد على فطرة الاسلام فابواه
يهودانه وينصرانه ويمجسانه واكل الحرام منشاء لان يكون ولده شريرا فان الابوين
اذا لم يجتنبا عن اكل الحرام وحصل من لقمة الحرام ولد يكون ذلك الولد مائلا الى كل الشر
وفي هذا الزمان كون اكثر الناس شريرا وفاسقا انما هو من حصولهم من اللقمة
الحرام العصمة لله تعالى

باب في الزنا

قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا واعلم ان الزنا مشتمل على انواع من
المفاسد اولها اختلاط الانساب واشتباهها فلا يعرف الانسان ولده اذا اتت
به الزانية منه او من غيره فلا يقوم بتربيته وذلك يوجب ضياع الاولاد و
انقطاع النسل وخراب العالم وثانيها انه اذا لم يوجد شرعي يوجب اختصاص

هذا الرجل بهذه المرأة الا التنوب والتقاتل وقد يوجد وقوع القتل الذريع بسبب
زنا امرأة الواحدة وثالثها ان المرأة اذا انسبت وعرفت عليه يستقذرها كل ذي
عقل سليم وح لا يحصل الالفة والمحبة ولا يتم السكن والازدواج وتنفر طباع اكثر الناس
عن مصاحبتها ورابعها انه اذا انفتح باب الزنا لا يبقى لرجل اختصاص بامرأة بل كل
رجل يمكنه التنوب على اي امرأة اراد فلا يبقى بين نوع الانسان وسائر البهائم فرق
وخامسها انه ليس المقصود من المرأة مجرد قضاء الشهوة بل ان تصير شريكة للرجل
في ترتيب المنزل واعداد مهماته من المطعوم والمشروب والملبوس وحفظ
البيت والقيام بامور الاولاد والخدم وهذه المهمات لا تتم الا اذا كانت المرأة
مقصورة الهمة على هذا الرجل الواحد منقطعة الطمع عن سائر الرجال وذلك لا يحصل
الا بتحريم الزنا وسد هذا الباب وسادسها ان الوطء يوجب الذل الشديد ويدل
على ذلك وجوه الاول ان اعظم الشتم عند الناس ذكر الفاظ الوقاع ولولا ان الوطء
يوجب الذل لما كان الامر كذلك فلما كان الوطء ذلا كان السعي في تقليله موافق
للمعقول فاقتصار المرأة الواحدة على الرجل الواحد سعي في تقليل ذلك وما فيه من الذل
وسابعها انه ليس المراد من الوطء مجرد قضاء الشهوة بل المراد الاعظم منه تكثير عباد
الله الصالحين وامة نبيه عم قال عم تزوجوا الولود الودود فاني اباهي بكم الامم يوم
القيمة وذلك لا يحصل الا بنكاح شرعي لان ولد الزنا لا يكون صالحا غالبا بل يكون
مائلا الى كل الشر والفساد وذلك سبب لخراب العالم وفي خراب العالم قطع وجود
عباد الله تعالى وثامنها ان الزنا سبب لحصول الفقر والمسكنة في الدنيا كما سنذكره
وسبب لعذاب النار في الاخرة والفضاحة والملامة بين الاشهاد يوم الحساب وتاسعها
ان الزنا سبب لوقوع الطاعون الزنا وفي ذلك اهلاك الناس وتقليل اهل الاسلام
في الارض كما هو مشاهد في وقت وقوع الطاعون واذا ثبت ما قلنا من المفاسد
في الزنا فنقول ان الله تعالى وصف الزنا بصفات ثلاث كونه فاحشة ومقتا وفي
اية اخرى وساء سبيلا واما كونه فاحشة فلاشتماله على الامور المذكورة واما المقت
فلان الزانية تكون ممقوتة مكروهة لما ذكرنا واما كونه ساء سبيلا فهو ما ذكرنا انه
لا يبقى فرق بين الانسان وبين البهائم في عدم اختصاص الذكران بالاناث

وبقاء الذل والعيب والعار على المرأة من غير ان يحصل شيء من المنافع وقوله ولا تقربوا
الزنا فانه آكد من ان يقول لا تزنوا اي لا تقربوا الزنا بالعزم واتيان المقدمات
كالنظرة واللمس فضلا ان يباشروه وليس المراد نفس الزنا والاقبال ولا تزنوا ونهى
عن مقدمات الزنا كالنهي عن الزنا اولى وقد ذكرنا في باب الكفر ان اكبر الكبائر بعد
الكفر القتل بغير حق وبعد القتل الزنا واللواطة وقد ذكرنا هناك ان الكفر يعدم على
المقصود من خلق العالم وهو معرفة الله تعالى والقتل لا يعدم عين المقصود بل يعدم
وسيلة المقصود وهي الحيوة الدنيا لانها وسيلة الى تحصيل معرفة الله تعالى والوصول
الى سعادة الاخرة واما الزنا فانه لا يفوت اصل المقصود ولا وسيلته ولكن يشوش
الانساب ويبطل التوارث والتناصر وجملة من الامور التي لا ينتظم العيش الا بها
فاذا كان الزنا مشتملا على هذه المفاسد اقتضى ان يكون من الكبائر واما اللواطة
لانه لو اجتمع الناس على الاكتفاء بالذكور في قضاء الشهوة انقطع النسل ورفع
الوجود قريب من قطع الوجود فلو انبغى ان يكون الزنا اشد من اللواطة لان الشهوة
داعية اليه من الجانبين فيكثر وقوعه ويعظم اثر الضرر بكثرته وفي كلامهم هذا نظر لانه
قد يوجد في الامرد في هذا الزمان يكون داعية اللواطة فيه الى النفس اشد من الداعية
الى الزنا من المرأة كما ترى كثيرا من الامرد يتبع اللواطي ويحبه كما تتبع المرأة الزاني
ويحبه نسأل الله تعالى العافية قال عم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب وهو مؤمن رواه الشيخان وغيرهما
والحديث يحتمل وجوها الاول انه لنفي الكمال اي لا يكون كاملا في الايمان حالة كونه زانيا
والواو في وهو للحال والثاني يحتمل ان يكون اللفظ الخبر ومعناه النهي وقد افاد
هذا التأويل بعض العلماء والاول اولى لانا لو قلنا بالثاني لم يبق بالتقييد
بالظرف والحال فائدة لان الزنا منهي عنه في جميع الاديان وليس هو مختص بالمؤمنين
والثالث يحتمل ان يكون المراد بالايمان المنفي الحياء كما سبق ان الحياء شعبة من الايمان
اي لا يزني الزاني وهو يستحيي من الله تعالى لانه لو استحيى منه تعالى واعتقد انه حاضر شاهد
بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع وقال عم اذا زنى الرجل اخرج الله منه الايمان فكان
عليه كالظلة فاذا قلع رجع اليه الايمان رواه ابو داود وغيره وفي رواية نزع

انه تعالى منه الايمان كما ينزع الانسان القميص من رأسه فان تاب رد الله عليه وهذا
تغليظ وتهديد وردع لان هذا الخصال ليس من صفات المؤمنين لانه منافٍ لحالهم
فلا ينبغي ان يتصفوا به بل هو من اوصاف الكفار وينصره قول الحسن وابو جعفر الطبري
ان المعنى ينزع منه اسم المدح الذي سمى به اولياءه المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال
يا زاني يا فاجر وكذا القول في السرقة والشرب وقوله وكان عليه كالظلة اشارة
الى انه وان خالف حكم الايمان فانه تحت ظلة فلا يزول عنه حكمه ولا يرتفع عنه اسمه و
الظلة اول سحاب يظل قال عم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول
الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
رواه البخاري وغيره وقال عم ان اخوف ما اخاف عليكم الزنا والشهوة الخفية
رواه الطبراني وقال عم تفتح ابواب السماء نصف الليل فينادي مناد هل من داع
فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة
الا استجاب الله تعالى له الا زانية تسعى بفرجها او عشارا رواه احمد وغيره وقال
عم ان الزناة تشتعل وجوههم نارا رواه الطبراني وقال عم الزنا يورث الفقر رواه
البيهقي وقال عم رأيت رجلين اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة فذكر الحديث الى
ان قال فانطلقنا الى نقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا
فاذا فيه لغط واصوات قال فاطلعنا فيه فاذا فيه رجال ونساء عراة واذا
هم يأتيهم لهب من اسفل منهم فاذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادوا ان يخرجوا واذا
خمدت رجعوا فقلت من هؤلاء قال هؤلاء الزناة والزواني رواه البخاري وقال عم
تعبد عابد من بني اسرائيل فعبد الله في صومعة ستين عاما فامطرت الارض فاخضرت
فاشرف الراهب من صومعته فقال لو نزلت فذكرت الله تعالى ما ازددت الا خيرا فنزل
ومعه رغيف او رغيفان فبينما هو في الارض لقيته امرأة فلم يزل يكلمها وتكلمه حتى غشيها
ثم اغمي عليه فنزل الغدير يستحم فجاء سائل فاومى اليه ان يأخذ الرغيفين
ثم مات فوزنت عبادة ستين سنة بتلك الزنية فرجحت بحسناته ثم وضع الرغيف
او الرغيفان مع حسناته فغفر له رواه ابن حبان وقال عم ثلثة لا يكلمهم الله تعالى
يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب

وعائل مستكبر رواه مسلم وقال عم ان السموات السبع والارضين السبع
لتلعن الشيخ الزاني وان فروج الزناة لتؤذي اهل النار نتن ريحها رواه البزار
وفي رواية ان الناس يرسل عليهم ريح منتنة حتى يتأذى منها كل بر وفاجر
حتى اذا بلغت منهم كل مبلغ ناداهم مناد يسمعهم الصوت فيقول لهم هل تدرون
هذه الريح التي اذتكم فيقولون ما ندري والله انها قد بلغت منا كل مبلغ فيقال
الا انها ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بزناهم ولم يتوبوا منه ثم ينصرف بهم رواه
ابن ابي الدنيا وغيره وقال عم لما عرج بي مررت برجال تقرض جلودهم بمقاريض
من النار فقلت من هؤلاء يا جبريل عم قال الذين يتزينون للزنية قال ثم مررت
بجب منتن الريح فسمعت فيه اصواتا شديدة فقلت من هؤلاء يا جبريل قال نساء كن
يتزين للزنية ويفعلن ما لا يحل لهن رواه البيهقي وقال عم المقيم على الزنا كعابد وثن
رواه الخرائطي وقد صح ان مدمن الخمر اذا مات لقي الله كعابد وثن ولا شك ان الزنا
اشد واعظم عند الله تعالى من شرب الخمر والله اعلم وقال عم لا تزال امتي بخير ما لم
يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشى فيهم ولد الزنا فاوشك ان يعمهم الله بعذاب رواه
احمد وفي رواية اذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة وقال عم ايما امرأة دخلت
على قوم ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه
احتجب الله تعالى منه يوم القيمة وفضحه على رؤس الاولين والاخرين رواه ابو داود
وغيره وقال عم لاصحابه ما تقولون في الزنا قالوا حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام
الى يوم القيمة فقال عم لان يزني الرجل بعشرة نسوة ايسر عليه من ان يزني بامرأة
جاره رواه احمد والطبراني وفي رواية ابن ابي الدنيا الزاني بحليلة جاره لا ينظر الله
اليه يوم القيمة ولا يزكيه ويقول ادخل النار مع الداخلين وقال عم من قعد على
فراش مغيبة قيض الله تعالى له ثعبانا يوم القيمة رواه الطبراني المغيبة بضم الميم
وكسر الغين المعجمة وسكونها ايضا مع كسر الياء وهي التي غاب عنها زوجها قال عم
حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم ما من رجل من القاعدين يخلف
رجلا من المجاهدين ~~على القاعدين كحرمة امهاتهم ما~~ في اهله فيخونه فيهم الا وقف
يوم القيمة فيأخذ من حسناته ما شاء حتى يرضى ثم التفت رسول الله عم الى

الى اصحابه فما ظنكم رواه مسلم وغيره وقال عم اذا صلت المرأة خمسها وحصنت
فرجها واطاعت بعلها من اى باب الجنة شاءت رواه ابن ماجة وابن حبان وقال عم
من حفظ ما بين فقميه وفخذيه دخل الجنة رواه الطبراني الفقمان هما اللحيان وقال
عم ثلثة لا يدخلون الجنة ابدا الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول
الله اما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لا يبالي من دخل على اهله قلنا
فما الرجلة من النساء قال التي تشبه بالرجال رواه الطبراني وفي هذا الحديث
تغليظ وتشديد لم يات في غيره من الوعيدات مثله وذلك لانه قال لا يدخلون الجنة
ابدا وفي لفظ الابد التاويل فمشكل غاية الاشكال ولم ار من تعرض في هذا الاشكال من الشراح
وذلك لانه لو لم يكن لفظ الابد لكنا نقول ان المراد منه انهم لا يدخلون الجنة ما لم يروا جزاء
افعالهم هذه ان شاء الله تعالى عذبهم بها وبعده مآلهم الى الجنة ولا يحتمل ان يكون المراد
منه انهم لا بد لهم من دخولهم ولا يدخلون الجنة ابدا حتى يروا عذاب افعالهم لان هذا التاويل
مخالف لمذهب اهل السنة فان عندهم لا يجب دخول العاصي المسلم غير التائب في النار
لمذهب المعتزلة والخوارج بل عند اهل السنة فهو في تحت مشية الله تعالى ان شاء
غفر له بلا عذاب ولا حساب ويدخل الجنة مع اول الزمرة التي يدخل الجنة وان شاء عذبه
ثم يدخل الجنة ويحتمل ان يكون الحديث في المستحل بهذه الاشياء والله تعالى ورسوله
اعلم وروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم انه قال اياكم والزنا فان فيه ست
خصال ثلثة في الدنيا وثلثة في الآخرة فاما التي في الدنيا فنقصان الرزق فيعني يذهب
الله تعالى البركة من رزقه ويصير محروما من الخيرات ويصير بغيضا في قلوب الناس
واما الثلثة التي هي في الآخرة فغضب الرب وشدة الحساب والدخول في النار التي سماه
الله تعالى النار الكبرى انتهى واشد الزنا ما هو المصر عليه وهو الرجل الذي يطلق امرأته
ويقيم معها في الحرام ولا يبوح عند الناس مخافة ان يفتضح فكيف لا يخاف فضيحة الآخرة
يوم تبلى السرائر فالواجب على كل مسلم ان يتوب من الزنا ان زنى وينهى الناس
عن ذلك فان في كل موضع ظهر فيه الزنا ابتلاهم الله تعالى بالطاعون وينبغي ان يكون
المسلم غيورا على اهله ويحفظ اهله من الاجانب كما يحفظ دراهمه من السراق والغيرة
في الاثبات من صفة الحق سبحانه وتعالى وينبغي للمؤمن ان يتصف بهذه الصفة قال

عليه السلام لا احد اغير من الله تعالى ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وينبغي للمسلم
ان يمنع اهله عن الخروج من بيته الا الى زيارة الابوين وسائر المحارم قال في الفتاوى للزوج
ان يضرب المرأة على اربع خصال وما هو بمعنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك
الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة في رواية والغسل من الجنابة والحيض
والخروج من البيت واما انه لا يمنع من زيارة الابوين ففي كل جمعة وفي زيارة
غيرهما من المحارم في كل سنة وكذا اذا ارادا ابوها او قريبها ان يجيء اليها على هذا
الجمعة والسنة قال ابن الهمام هو الصحيح احترازا عما ذهب اليه ابن مقاتل من انه
لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر وعن ابي يوسف رح في النوادر تقييد خروجها بان لا يقدر
على اتيانها فان كان يقدر ان على اتيانها لا تذهب وهو حسن فان في بعض النساء لا يشق
عليهما مع الاب الخروج وقد يشق ذلك على الزوج فيمنع واختار بعض المشايخ منعها من
الخروج اليهما وقد اشار الى نقله في شرح المختار والحق الاخذ بقول ابي يوسف اذا كان الابوان
بصفة التي ذكرت وان لم يكونا كذلك ينبغي ان يأذن في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر
المتعارف بين الناس واما في كل جمعة فهو بعيد فان في كثرة الخروج فتح باب
الفتنة خصوصا اذا كانت شابة والزوج من ذوي الهيئات بخلاف خروج الابوين
فانه ايسر ولو كان الاب زمنا مثلا وهو محتاج الى خدمتها والزوج يمنعها من تعاهده
فعليها ان تعصيه مسلما كان الابوان او كافرا وفي مجموع النوازل فان كانت قابلة او غسالة
او كان لها حق على آخر او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج الفرض على هذا وما عدا
ذلك من زيارات الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو اذنت وخرجت
كانا عاصيين ويمنعها من الخروج الى القبور وان كان لها ميت لان السنة قد حكمت
بعدم خروجهن قال عم لنساء خرجن في جنازة اتحملن فيمن يحمله قلن لا قال اتدلين
قبره فيمن يدلي قلن لا قال اتحثين عليه التراب فيمن يحثي قلن لا قال فارجعن مأزورات
غير مأجورات وقد اختلف العلماء في خروج النساء لزيارة القبور والصحيح المنع
في هذا الزمان سواء كانت شابة او عجوزة لغلبة اهل الهوى والفسقة في هذا الزمان
فبعد خروجهن من عدم المروة والغيرة في الدين فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم
بغير رضى الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سأل الزوج من العالم واخبرها

بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها ان تخرج بغير رضاه وان لم يقع
لها نازلة لكن ارادت ان تخرج لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان
الزوج يحفظ المسائل ويذاكر معها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن
لها احيانا وان لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة ولا تسافر
مع عبدها خصيا كان او فحلا وكذا مع ابوها المجوسي المحرم وغير المراهق ودونه ثلثة واثنى
عشر سنة ولا تكون المرأة محرما للمرأة وقال بعضهم من السلف للمرأة في عمرها ثلاث
خرجات خرجة لبيت زوجها حين تعود اليه وخرجة لموت ابويها وخرجة لقبرها و
حيث ابحنا لها الخروج فيشترط عدم الزينة وتغير الهيئة الى ما لا تكون داعية لنظر الرجال
والاستمالة قال الله تعالى وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى قال عم
صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء
كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلات لا يدخلن
الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا رواه مسلم وغيره قوله
كاسيات عاريات اي لابسات ثيابا رقاقا يصف ما تحتها كانهن عاريات
لظهور اجسامهن من باطن تلك الثياب وقيل كاسيات من نعم الله تعالى عاريات
عن الشكر والاول اصح كذا في شرح السنة قوله مائلات اي المائلات التي يملن
خيلاء المميلات التي يملن قلوب الرجال الى انفسهن كاسنمة البخت ومعناه ينظرن
الى الرجال برفع رؤسهن وقيل كاسيات في الدنيا بانواع الزينة من الحرام وما
لا يجوز لبسه عاريات يوم القيمة وقيل في قوله كاسنمة البخت معناه يعظمن رؤسهن
بالخمر والمقانع ويجعلن على رؤسهن شيئا يسمى عندهن الشارة لا عقص الشعر والذوائب
المباح للنساء فهذا امر مشاهد في بعض البلدان اذ ان في عمامة كل واحد منهن
سنمتان ومن اذن لامرأته الخروج من البيت الى موضع لابسة ثيابا رقاقا كانه ارسل
امرأته الى ذلك الموضع عارية من الثياب ومثل ما عليها من الوزر فعلى الزوج ايضا
وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله عم
وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها عم وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت
المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه رواه ابو داود

فيه

فيه دليل على ان المرأة في الثياب الرقيقة كالعريانة وقال عم كل عين زانية
والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية رواه ابو داود
وغيره وتمنع ان يخرجن الى المساجد وان صح عنه عم انه قال لا تمنعوا اماء الله مساجد
والعلماء خصوه بامور منصوص عليها ومقيسة فمن الاول ما صح عنه عم انه قال ايما
امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لو علم رسول الله عم ما احدث النساء بعده لمنعهن عن المساجد كما منعت بنو اسرائيل
منها ايضا انها قالت دخلت المسجد امرأة في ثياب لها لا زينة فقال النبي عم يا
ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد فان بني اسرائيل
لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد لان فيه حسن الملابس مع المزاحمة
للرجال وكان جواز خروجهن الى المساجد مشروطا بعدم الزينة والتبختر فلما فقد منهن الآن
هذا لانهن يتكلفن للخروج ما لم يكن في المنزل منعن مطلقا وبالنظر الى التعليل المذكور
منعت غير المزينة ايضا لغلبة الفساق ليلا كان او نهارا شابة كانت او عجوزة
في الصلوة كلها لغلبة الفساق وانتشارهم في الاسواق في كل الاوقات وعلى هذا
اجتمع المتأخرون والمفتون اليوم على الكراهة في الصلوات كلها لظهور الفساد ومتى
كره حضور المسجد للصلوة لان يكره الحضور لمجالس العلم اولى خصوصا عند هؤلاء الجهال
الذين تحلوا بحلية اهل العلم كذا ذكر في المبسوط وكذا ذكر الامام المحبوبي وجوب
منع حضورهن الجماعات في زماننا فكان هذا نظير اغلاق باب المساجد كذا في
النهاية قال ابن الهمام والمعتمد منع الكل الا العجائز المتفانية فيما يظهر لي دون
العجائز المتبرجات وذوات الرمق وينبغي للزوج ان لا ياذن للمرأة في دخول
الحمام لما اشتمل عليه في هذا الزمان من المفاسد الدينية والعوائد الرديئة وحكم
المرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل في حكم العورة وهن قد تركن ذلك حتى قبح اجتماع الايدي
حولهن لحاجتها باديات العورات وقال الفقيه ابو الليث رحمه يمنع المرأة
من الحمام وخالفه قاضي خان في فصل الحمام من فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء
والرجال جميعا خلافا لما قال بعض الناس لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف
العورة انتهى وعلى هذا فلا خلاف في منعهن في هذا الزمان للعلم بان اكثر انسهن

⟨مطلب في قوله كاسيات عاريات⟩

⟨يلبس⟩

مكشوف العورة وقد وردت الاحاديث يؤيد قول الفقيه ابو الليث منها ما في النسائي
والترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط مسلم قال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وفي رواية
الحاكم الحمام حرام على نساء امتي واورد استثناء المريضة والنفساء والحاصل ان الشرط
في دخولهن الحمام عند من اباحه ان يدخلن بمئزر ولا يكون فيه من النساء مكشوفة العورة
ولا يخرجن الى الحمام متزينات بل بالثياب الغليظة بحيث لا يعرف انها شابة او عجوزة
بل ينبغي ان يكون ثيابها ما يلبسه العجائز المتفانية عن المتبرجات بحيث يظن كل من رآها
انها عجوزة فاذا لم يوجد هذه الشروط المذكورة او واحد منها لا يحل لهن الخروج الى الحمام
ولا يحل ايضا الا باذن الزوج في دخول الحمام الا بهذه الشروط ولو اذن لها بغير
هذه الشروط ودخلت الحمام كانا عاصيين وقد ورد في الاخبار ايما امرأة خرجت
من بيتها بغير اذن زوجها تلعنها الملائكة والارض حتى ترجع الى بيتها وعلى الزوج
ان يجعل لزوجها موضعا للغسل من بيته فان الغسل في البيت يصعب عليها
سيما في ايام البرد ونقول ان ايام البرد يمكن ان تستغني من الغسل بالسدر ونحو ذلك
الا ان ايام البرد لا يجتمع فيها الوسخ ولا الغبار كثيرا ويكفيها ان تغتسل من الحيض
كما تغتسل من الجنابة فيجب على الزوج ان يعلم زوجته احكام الغسل وكذا احكام الوضوء
والصلوة فيا من يصلي الصلوة وامرأته تاركة للصلوة كانما يسكن مع الخنزيرة
وكذا اذا صلت المرأة والزوج تارك الصلوة كانها ساكنة مع الخنزير وقال
في تنبيه الغافلين حق المرأة على الزوج خمسة اشياء اولها ان يخدمها من وراء
الستر ولا يدعها حتى تخرج من الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك للمروة
والثاني ان يعلمها ما يحتاج اليه من العلم مما لا بد منه من احكام الوضوء والصلوة
والصوم وثالثها ان يطعمها من الحلال الطيب فان اللحم اذا نبت من
الحرام يذوب بالنار ورابعها ان لا يظلمها فانها امانة عنده وخامسها ان يتطاول
يحتمل منها ذلك نصيحة لكيلا تقع في امر هو اضر بها مما وقعت انتهى وليحفظ الزوج
نفسه من هذه الخصلة القبيحة التي عمت بها البلوى في الغالب وهي ان الرجل
اذا رأى امرأة اعجبته واتى اهله جعل بين عينيه تلك المرأة التي رآها وهذا

النوع

النوع من الزنا كمن اخذ كوزا يشرب منه الماء فتصور بين عينيه انه خمر يشرب
ان ذلك الماء يصير عليه حراما وما ذكر لا يختص بالرجل وحده بل المرأة داخلة فيه بل
هي اشد لان الغالب عليها في هذا الزمان الخروج او النظر الى الطاق فاذا رأت
من يعجبها تعلق بخاطرها فاذا كانت عند الاجتماع بزوجها جعلت تلك الصورة التي رأتها
بين عينيها فيكون كل واحد منهما في معنى الزاني ويخبر اهله انه حرام لا يجوز ذلك الفعل وعنه
عليه السلام اذا شرب العبد الماء على شبه المسكر كان ذلك عليه حراما كذا في المدخل ويجب
ايضا من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهي قبيحة مستهجنة وهي ان الزوجة
اذا جاءت الى الفراش تأخذ شيئا يعطيه لها زوجها في الغالب عن نفقتها بحسب
حاله وحالها لحق الفراش او تقول لزوجها ان اعطيتني شيئا اجي الى فراشك
وهذا منكر بين فقال العلماء هو شبيه بالزنا فيمنع منه كذا في المدخل واعلم انه لا يحل
الاستمناء بالكف ذكر المشايخ فيه انه عليه السلام قال ناكح اليد ملعون فان غلبته الشهوة
ففعل ارادة تسكينها به فالرجاء ان لا يعاقب كذا في ابن الهمام وقال الزيلعي لا
يحل له ان يقضي به قضاء الشهوة لقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
فلم يبح الاستمتاع الا بالزوجة او الجارية فيحرم الاستمتاع بالكف وقال عطاء سمعت
قوما يحشرون وايديهم حبالى فاظن انهم هؤلاء وقال سعيد بن جبير رضي الله عنه عذب
الله تعالى امة كانوا يعبثون بمذاكيرهم العصمة لله تعالى

باب البخس في الكيل والميزان

اعلم ان امر الكيل والميزان عظيم وذلك ان عامة الخلق محتاجون الى المعاملات
وهي مبنية على امر الكيل والوزن اذ بهما يعرف العدل من الظلم والزيادة من النقصان
والتفاوت الحاصل بنقصان الكيل والوزن قليل والوعيد عليه شديد عظيم فلذا
السبب عظم الله تعالى امره وامر بالايفاء والاستيفاء فيهما قال الله تعالى اوفوا
الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم وفي اية اخرى والسماء رفعها ووضع
الميزان ان لا تطغوا في الميزان واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان
وفي اية اخرى ولا تبخسوا الناس اشياءهم وفي اية اخرى لقد ارسلنا
رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وفي
اية اخرى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم

ادو زنوهم يخسرون فيجب على العاقل الاحتراز منه وانما عظم الامر فيه لان جميع
الناس محتاجون الى المعاوضات والبيع والشراء وان النفوس تأبى الغبن
ولا يرضى احد بان يغلبه الاخر ولو في الشيء اليسير ويرى ان ذلك استهانة به فلا يترك
خصمه حتى يغلبه ثم ان عند عدم التعارف يوجد الحقوق كل احد يذهب الى ان خصمه
يغلبه ولولا التبين به التساوي لوقع به التشاجر بين الناس بعضا كما وقع عند الجهل
وزوال العقل والسكر فكما ان العلم والعقل صار اسبابا لبقاء عمارة العالم كذلك
العدل في الحكمة يسبب لذلك واخص الاشياء به الميزان والكيل فهما نعمتان عظيمتان
ولا ينكرهما اكثر الناس لكثرتهما وسهولة الوصول اليهما كالماء والهواء اللذين
لا يتبين فضلهما الا عند فقدانهما بالغ الشارع في المنع من التطفيف والنقصان لاجل
الاموال ومنعا من تلطيخ النفس بذلك المقدار الحقير ثم قال ذلك خير اي الايفاء بالتمام
والكمال خير من التطفيف بالتقليل لان الانسان يتخلص بالايفاء عن الذكر القبيح
في الدنيا والعقاب الشديد في الاخرة قوله واحسن تاويلا والتاويل ما يؤول اليه
الامر وانما حكم الله تعالى بان عاقبة هذه الامور احسن العواقب لانه اذا اشتهر في
الدنيا بالاحتراز عن التطفيف احبه الناس ومالت اليه القلوب ويستغني في الزمان
القليل واما في الاخرة فيفوز بالجنة والثواب العظيم والخلاص من العقاب
فانظر كيف هدد الله تعالى تهديدا عظيما في التطفيف وهو شيء حقير وقال ويل
للمطففين وويل واد في جهنم تستغيث جهنم منه الى ربها من حرارتها كل يوم سبعين
مرة وقيل الويل لفظة الذم والسخط وكلمة كل مكروب وذكرها ههنا وقال ويل
كانه قال لا يعلم كنهها من البوار والهلاك والسخط والذم وغير ذلك من انواع
العقاب الا الله تعالى فنبه بهذه الكلمة على قبح هذا الفعل ووبخ هؤلاء المطففين
فقال الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين
ويكون المعنى ان هؤلاء المطففين هب انهم لا يجزمون بالبعث ولكن لا اقل من
الظن فان الاليق بحكمة الله تعالى ورحمته ورعايته مصالح خلقه ان لا يهمل امرهم
بعد الموت بالكلية وان يكون لهم حشر ونشر وان هذا الظن كاف في حصول
الخوف ثم وصف نفسه بكونه رب العالمين قال يوم يقوم الناس لرب العالمين

ثم

ثم ههنا سؤال وهو انه كانه قال قائل كيف يليق بك مع غاية عظمتك ان تنهى هذا
المحفل العظيم الذي هو محفل القيامة لاجل الشيء الحقير التطفيف كانه سبحانه يجيب
فيقول عظمة الالهية لا تتم الا بالعظمة في القدرة والعظمة في الحكمة وعظمة القدرة
ظهرت بكون رب العالمين لكن عظمة الحكمة لا تظهر الا بان انتصف للمظلوم من
الظالم بسبب ذلك القدر الحقير التطفيف فان الشيء كلما كان احقر واصغر كان
العلم الواصل اليه اعظم واتم فلاجل اظهار العظمة في الحكمة احضرت الاولين
والاخرين في محفل القيامة وحاسبت المطفف لاجل ذلك القدر التطفيف اعلم
انه سبحانه جمع هذه الاية انواعا من التهديد فقال اولا ويل للمطففين وهذه الكلمة
تذكر عند نزول البلاء ثم قال ثانيا الا يظن اولئك وهو استفهام بمعنى الانكار
ثم قال ثالثا ليوم عظيم والشيء الذي يستعظمه الله تعالى فلا شك انه في غاية العظمة ثم رابعا
يوم يقوم الناس لرب العالمين وفيه نوعان من التهديد احدهما كونهم قائمين مع غاية
الخشوع ونهاية الذل والانكسار والثاني انه وصف نفسه بكونه رب العالمين وفيه
غاية الحياء والخوف الخجل وقال اعرابي لعبد الملك بن مروان وان قد سمعت ما قال
الله تعالى في المطففين اراد بذلك ان المطفف قد توجه عليه الوعيد العظيم في اخذ
القليل فما ظنك بنفسك وانت تاخذ اموال المسلمين بلا كيل ولا وزن بنا اول الله
تعالى العاقبة قال عم لاصحابه انكم قد وليتم امرا فيه هلكت الامم السالفة قبلكم
رواه الترمذي وغيره وقال عم يا معاشر المهاجرين خمس خصال اذا ابتليتم
بهن واعوذ بالله ان تدركوهن لم يظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا
فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافكم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال
والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا
زكوة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقض
عهد الله تعالى وعهد رسوله الا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فاخذوا بعض ما في
ايديهم وما لم يحكم ائمتهم بكتاب الله تعالى ويتخيروا فيما انزل الله تعالى الا جعل الله تعالى
بأسهم بينهم رواه ابن ماجة وغيره وفي رواية ولا نقص قوم الكيل والميزان الا
قطع عنهم الرزق والختر بالخاء المعجمة وتاء المثناة الفوقية هو الغدر ونقض العهد

والسنين جمع سنة وهي العام القحط الذي لم تنبت الارض فيه سواء وقع
القطر او لم يقع قال عم القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة قال يؤتى
يوم القيمة بعبد وان قتل في سبيل الله فيقول اد امانتك فيقول رب كيف وقد ذهبت
الدنيا عنه قال فيقال للزبانية انطلقوا به الى الهاوية فينطلقون به الى الهاوية
وتمثل له امانته كهيئتها يوم دفعت اليه فيراها فيعرفها فيهوي في اثرها حتى يدركها
فيحملها على منكبيه حتى اذا نظر ظن انه خارج زلت عن منكبيه فهو يهوي في اثرها ابد الابدين
ثم قال الصلوة امانة والوضوء امانة والكيل امانة واشياء عددها واشد ذلك
الودايع ان الله تعالى يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها رواه البيهقي وليعلم
ان اهل المكر والخديعة والخيانة والغش في المعاملات اهل النار وقال عم
من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار قال هذا حين راى طعاما مصبرا فادخل يده فاخرج
طعاما رطبا اصابته السماء فقال لصاحبه ما حملك على هذا قال والذي بعثك بالحق انه
لطعام واحد قال افلا عزلت الرطب على حدته واليابس على حدته فتبايعون ما تعرفون
من غشنا فليس منا رواه الطبراني قال عم من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله تعالى
ولم تزل الملائكة تلعنه رواه ابن ماجه وقال عم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون رواه
ابن ماجة وغيره وقال عم بئس العبد المحتكر ان رخص الله تعالى الاسعار حزن وان اغلاها
فرح رواه الطبراني وقال عم يحشرون الحاكرون وقتلة النفس في درجة ومن
دخل في شيء من سعر المسلمين يغليه عليهم كان حقا على الله تعالى ان يعذبه في معظم
النار يوم القيمة رواه رزين وفي رواية الا يقذفه في جهنم راسه اسفله قال عم
الاحتكار بمكة الحاد رواه الطبراني وقال عم ان التجار هم الفجار قالوا يا رسول
الله اليس الله تعالى قد احل البيع قال بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون ويحدثون فيكذبون
رواه احمد وغيره **فصل** ولا يسعر السلطان او نايبه الا ان يتعدى ارباب
الطعام في القيمة تعديا فاحشا لقوله عم لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض
الباسط الرازق ولان الثمن حق البايع وكان اليه تقديره فلا ينبغي ان يتعرض
لحقه الا اذا كان ارباب الطعام يتحكمون على المسلمين يتعدون تعديا فاحشا
وعجز الامام عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا باس به بمشورة اهل الراي

والنظر

والنظر فاذا فعل ذلك فتعدى واحد من ارباب الطعام فباعه بثمن فوق ما اجازه
الحاكم وهذا لا يشكل عند الامام ابي حنيفة رح لانه لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما الا ان
يكون الحجر على اقوام باعيانهم لانه اذا لم يكن على قوم بعينهم لا يكون حجرا بل يكون فتوى فذلك
فينبغي للقاضي او السلطان ان لا يعجل بعقوبته اذا رفع اليه هذا الامر ولا بالتسعير
بل يامره بان يبيع ما فضل من قوته وقوت اهله على اعتبار السعة فيها وينهاه عن الاحتكار
ويعظه ويزجره عنه فاذا رفع اليه ثانيا فعل به كذلك وهدده وان رفع اليه
ثالثا حبسه وعزره حتى يمتنع عنه ويزول الضرر عن الناس ولا يسعر الا اذا ابوا
ان يبيعوه الا بغبن فاحش وضعف القيمة وعجز عن صيانة حقوق الناس الا به
بمشورة اهل الراي وان امتنع عن البيع بالكلية قيل لا يبيع عند ابي حنيفة رح وعندهما
يبيع بناء على انه لا يرى الحجر على الحر البالغ وهما يريانه سيما في البيع في مال المديون
وقيل يبيع بالاجماع لان ابا ح رح يرى الحجر لدفع ضرر عام ومن باع منهم بما قدره الامام
صح لانه غير مكره على البيع هكذا ذكر صاحب الهداية وذكر في المحيط وفي شرح المختار ان
البيع ان كان يخاف ان نقص لا يعذره الامام لا يحل للمشتري ذلك لانه في معنى المكره
والحيلة فيه ان يقول له بعني بما تحب فح باي شيء باعه يحل ولو اصطلح اهل بلدة على سعر
اللحم والخبز وشاع فيما بينهم ذلك فاشترى رجل منهم خبزا بدرهم او لحما فاعطاه
البايع ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له ان يرجع عليه بالنقصان اذا عرف
لان المعروف كالمشروط وان كان المشتري من غير تلك البلدة كان له ان
يرجع عليه بالنقصان في الخبز دون اللحم لان سعر الخبز يظهر عادة في البلدان
وسعر اللحم لا يظهر الا نادرا فيكون شارطا في الخبز مقدارا معينا باعتبار العادة
دون اللحم ولو خاف الامام على اهل مصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكر وفرقه فاذا وجدوا
ردوا مثله وليس هذا من باب الحجر وانما هو دفع الضرر عنهم كما في حالة المخمصة
كذا في شرح المختار والزيلعي وغيرهما وقوله تعالى في هذه السورة ولا تمش في الارض
مرحا الاية لا يحتاج الى البيان لان المراد منه اما الكبر والعجب وقد ذكر تفصيلها
واما قوله ان السمع والبصر الاية سنذكر الكلام فيها عند قوله قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم وكذا قوله في هذه السورة ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها لان المراد

منها اما رفع الصوت في الدعاء والقراءة في الصلوة او خارجها او الذكر والتسبيح
وقد ذكرناه في باب التعدي في الدعاء العصمة لله تعالى

باب في ترك الصلوة

واعلم ان الصلوة عماد الدين وعصام اليقين وسيدة القربات وغرة الطاعات
ونور القبر والوصلات والفارقة بين الكفر والايمان وقد وردت من الوعيدات
الشديدة والتهديدات الغليظة لمن تركها قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وقال يتساءلون عن المجرمين
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الاية وقال فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم
ساهون وقال فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم الاية وقوله
فخلف من بعدهم خلف قال السدي اراد بهم اليهود وقال مجاهد وقتادة رحمهم الله هم في هذه
الامة اضاعوا الصلوة ان تركوا الصلوة المفروضة وقال ابن مسعود وابراهيم
رضي الله عنهما اخروها عن وقتها وقال سعيد بن المسيب هو ان لا يصلي الظهر حتى ياتي العصر و
لا يصلي العصر حتى ياتي المغرب واتبعوا الشهوات من بناء المشيدات وركوب
المنظور ولبس المشهور وقال مجاهد هؤلاء قوم يظهرون في اخر الزمان ينزو
بعضهم على بعض في الاسواق والازقة قوله فسوف يلقون غيا قال وهب الغي نهر
في جهنم بعيد قعره خبيث طعمه وقال ابن عباس رض الغي واد في جهنم وان اودية
جهنم تستعيذ من حره اعدت للزاني المصر عليه وشارب الخمر المدمن عليها واكل الربوا
الذي لا ينزع عنه ولاهل العقوق ولشاهد الزور وقال عطاء رض الغي واد في جهنم
وان اودية جهنم تستعيذ من حره يسيل قيحا ودما وقال كعب رض هو واد في جهنم
ابعدها قعرا واشدها حرا فيه بئر تسمى البهيم كلما خبت جهنم فتح الله تعالى تلك البئر فيسعر
بها جهنم وقيل غيا اي خسرانا وقيل هلاكا وقيل عذابا وقيل شرا قوله الا من تاب
وامن والاستثناء منقطع على قول من قال المضيع للصلوة ليس من الكفار و
الاظهر انه متصل قاله ابن عادل في تفسيره وكذا قال غيره فعلم انه يكون الاية حجة
لمن قال ان تارك الصلوة كافر فانه يظهر منه ان المضيع للصلوة من الكفار واهل
الايمان سيأتي الكلام فيه عن قريب قال عم بين الرجل وبين الكفر ترك
الصلوة رواه مسلم واحمد وغيرهما قال الطيبي رح في شرح المشكاة فيه وجوه

احدها

احدها ان ترك الصلوة معبر عن فعل ضده لان فعل الصلوة هو الحاجز بين الايمان
والكفر فاذا ارتفع ارتفع المانع وعليه كلام التوربشتي حيث قال ان العبد اذا ترك
الصلوة لم يبق بينه وبين الكفر فاصلة فعليه مشوش منه لان اقامة الصلوة هي الخصلة
الفارقة بين القبلتين والحكم الحاجز بين الامرين ولما لم يكن بين المنزلتين منزلة
اخرى والتهاون يحفظ حد الشرع يفضي بصاحبه الى حد الكفر عبر عنه بارتفاع البينونة
وقد علمنا باصل الدين ان المراد منه المقاربة من الكفر لا الدخول فيه والثاني يحتمل
ان يؤول الصلوة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه
والثالث تقديره ترك الصلوة وصلة بين العبد وبين الكفر والمعنى يوصله
اليه واقوى الوجوه الثاني ثم وجه الثالثة من باب التغليظ ان المؤمن لا يتركها
وقال عم العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه احمد وغيره
وقال عم لا تتركوا الصلوة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة رواه الطبراني
وقال عم لا سهم في الاسلام لمن لا صلوة له ولا صلوة لمن لا وضوء له رواه البزار
وقال عم لا دين لمن لا صلوة له انما موضع الصلوة من الدين كموضع الرأس من الجسد
رواه الطبراني وقال عم من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر جهارا رواه الطبراني وغيره وقال
عم عرى الاسلام وقواعد الدين ثلثة عليهن اسس الاسلام ومن ترك واحدة منهن
فهو بها كافر حلال الدم شهادة ان لا اله الا الله والصلوة المكتوبة وصوم رمضان
رواه ابو يعلى وفي رواية من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا
عدل وقد حل دمه وماله وقال عم اربع فرضهن الله في الاسلام فمن اتى بثلاث
لم يغنين عنه شيئا حتى ياتي بهن جميعا الصلوة والزكوة وصيام رمضان وحج
البيت رواه احمد مرسلا وقال عم من ترك الصلوة متعمدا احبط الله عمله وبرئت
منه ذمة الله حتى يراجع الله تعالى عز وجل توبة رواه الاصبهاني وقال عم من لم يصل
فهو كافر رواه البخاري في تاريخه وقال عم من حافظ على الصلوة كانت له نورا وبرهانا
ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورا وبرهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة
مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف رواه احمد والطبراني وابن حبان
وسئل رسول الله عم عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال

الذين يؤخرون الصلوة عن وقتها رواه البزار وقال عم من فاتته صلوة فكانما وتر اهله
وماله رواه ابن حبان وابن ماجة وقال عليه السلام من جمع بين صلوتين من غير عذر فقد اتى
بابا من ابواب الكبائر رواه الحاكم وقال عليه السلام لاصحابه يوما حديثا طويلا ومنه انه قال
انا اتينا على رجل مضطجع واذا اخر قائم عليه بصخرة اذ هو يهوي بالصخرة لراسه فيثلغ راسه
فيتدهده الحجر فيأخذه فلا يرجع اليه حتى يصح راسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة
الاولى قال قلت لهما سبحان الله ما هذا قالا لي فان الرجل الذي ياخذ القرآن فيرفضه وينام
عن الصلوة المكتوبة رواه البخاري وهذا الحديث طويلا وقد تركنا ذكره بتمامه قوله يثلغ
راسه اي يشدخ قوله فيتدهده اي فيتدحرج والعصمة لله تعالى **فصل** واختلف اهل العلم
في تكفير تارك الصلوة المفروضة عمدا فذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم الى تكفيره منهم
عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو
الدرداء وابو هريرة وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ومن غير الصحابة احمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وعبد الله بن مبارك والنخعي والحكم بن عتيبة وابو ايوب
السجستاني وابو داود الطيالسي وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم رحمهم
الله وقال ابو محمد بن حزم لا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالف وعن عبد الله بن شقيق
العقيلي قال كان اصحاب محمد عم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة رواه
الترمذي وقال عمر رض لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة وقال ابن مسعود رض تركها
كفر وذهب الاخرون الى انه لا يكفر وحملوا الاحاديث التي تدل على ان تاركها كافر على من
تركه جاحدا او على الزجر والوعيد ومن ادلتهم على عدم كفره قوله عليه السلام خمس صلوات
افترضهن الله تعالى من احسن وضوئهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن
كان له على الله عهدا ان يغفر له ومن احسن وضوئهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن و
خشوعهن كان له على الله عهدا ان يغفر له ومن لم يفعل فليس على الله عهد ان شاء
غفر له وان شاء عذبه رواه احمد وابو داود ومالك والنسائي وقوله ان شاء غفر له
دليل على عدم كفره للاجماع على ان الكافر لا مغفرة له فاستدلوا ان ترك الصلوة لا يخرج
عن الاسلام والله اعلم **فصل** واختلفوا ايضا في حد ترك الصلوة عمدا فذهب
جماعة الى ان من ترك الصلوة يقتل قال حماد بن زيد ومكحول والشافعي ومالك

واحمد بن

واحمد بن حنبل تارك الصلوة يقتل كالمرتد وقال غير احد من هؤلاء انه يقتل حدا لا كفرا
وقال احمد بن حنبل يقتل كفرا وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله تارك الصلوة بلا عذر
لا يكفر ولا يقتل الا انه يحبس ابدا وقيل يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم مبالغة
في الزجر وقيل يضرب حتى يصلي او يموت وقيل يعزر بما يراه القاضي او الوالي
في ذلك مصلحة وفي النوازل تارك الصلوة بلا عذر لا يكفر ولا يقتل عندنا ولكنه
يعزر ويحبس حتى يتوب وجاحده كافر بالاجماع انتهى وقال عم ان اول ما يحاسب
به العبد يوم القيمة من عمله صلوته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر
وان انتقص منها فريضة قال الله تعالى انظروا هل لعبدي من تطوع يكمل به ما انتقص من
الفريضة ثم يكون سائر عمله على كذلك رواه الترمذي وغيره وهذا يحتمل معنيين احدهما انه
اذا ترك صلوة من الفريضة يقام نوافله مقام الصلوة المتروكة من الفرائض والمعنى
الاول هو الاظهر والله تعالى اعلم وقال عم الصلوة ثلثة اثلاث الطهور ثلث والركوع ثلث
والسجود ثلث فمن اداها بحقها قبلت منه وقبل سائر عمله ومن ردت عليه صلوته ردت
عليه سائر عمله رواه البزار واسناده حسن وقال عليه السلام اول شيء يرفع من الامة
الخشوع حتى لا ترى فيها خاشعا رواه الطبراني وقال عم ان الرجل ليصلي ستين سنة
وما تقبل صلوة لعله يتم الركوع ولا يتم الخشوع السجود ويتم السجود ولا يتم الركوع رواه
اصبهاني وقال عم لا تجزي صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود رواه احمد
وغيره وقال عليه السلام اسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلوته قالوا يا رسول الله
كيف يسرق من صلوته قال عم لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا يقيم صلبه في الركوع والسجود
وابخل من بخل بالسلام رواه احمد والطبراني وقال عم لا ينظر الله الى صلوة عبد
لا يقيم صلبه بين ركوعها وسجودها رواه الطبراني وروي انه عم راى رجلا لا يتم ركوعه
وينقر في سجوده وهو يصلي فقال لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد عم
ثم قال مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع الذي ياكل التمرة والتمرتان
لا يغنيان عنه شيئا رواه الطبراني **فصل** واعلم ان تعديل الاركان وهو الطمانينة
في الركوع والسجود وكذا اتمام القيام بين الركوع والسجود وكذا بين السجدتين
فرض تبطل الصلوة بتركه عند ابي يوسف والشافعي رح وعند ابي حنيفة ومحمد رح

سنة في رواية الجرجاني واجب في رواية الكرخي وهو في رواية الكرخي اصح ومن ترك
تعديل الاركان يعني طمانينة الركوع وطمانينة السجود او القيام بين الركوع والسجود
او بين السجدتين فصلوته باطلة عند ابي يوسف والشافعي وعندهما ان ترك
شيئا منها سهوا يلزمه سجود السهو وان تركه عمدا يأثم ويجب عليه الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة
اديت مع الكراهة التحريمية كذا في ابن الهمام وان اديت مع الكراهة التنزيهية فالاعادة
مستحبة وفي الظهيرية عن اصحابنا انه يأثم بترك قومة الركوع وفي تاتارخانية وشرح
الطحاوي ولو ترك القومة جازت صلوته ويكره اشد الكراهة واكثر الناس تركوا
الصلوة في هذا الزمان ومن صلى منهم ترك اكثرهم تعديل الاركان وكثيرا من واجبات
الصلوة وسننها ولا يبالي بتركها وما هذا الا لاستغراقهم في جمع حطام الدنيا وعلمائهم
سكران من حب الجاه ودعواهم سكران من الجهل بامر الدين وقد ورد عنه عم انه
قال ان العبد اذا احسن الوضوء وصلى الصلوة لوقتها وحافظ على ركوعها وسجودها
ومواقيتها قالت الصلوة حفظك الله كما حفظتني ثم صعدت ولها نور حتى ينتهي الى
السماء وحتى يصل الى الله تعالى فتشفع لصاحبها وان ضيعها قالت اضاعك الله
كما ضيعتني ثم صعدت ولها ظلمة حتى تنتهي الى ابواب السماء فتغلق دونها ابواب
السماء ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها قال في المعارف بلغنا
ان الله تعالى لا يقبل نافلة حتى يؤدي فريضة يقول الله تعالى مثلكم كمثل العبد السوء بدأ
بالهدية قبل قضاء الدين وقال ايضا انقطع الخلق عن الله تعالى بخصلتين احدهما انهم
طلبوا النوافل فضيعوا الفرائض والثاني انهم عملوا اعمالا بالظواهر ولم يأخذوا انفسهم
بالصدق فيها والنصح وابى الله تعالى ان يقبل من عامل عملا الا بالصدق واجابة الحق وذكر
ان ابليس لعنه الله تعالى كان يرى في الزمن الاول فقال له رجل يا ابا مرة كيف اصنع حتى
اكون مثلك قال ويحك لم يطلب مني احد مثل هذا فكيف تطلب انت فقال الرجل اني احب
ذلك فقال له ابليس ان اردت ان تكون مثلي فتهاون بالصلوة ولا تبال من الحلف
صادقا كان او كاذبا فقال الرجل لقد عاهدت الله تعالى ان لا ادع الصلوة ولا احلف
يمينا ابدا فقال ابليس ما تعلم مني بالاحتيال غيرك وانا عاهدت ان لا انصح الادمي قط قال
في تنبيه الغافلين من داوم على الصلوة الخمس بالجماعة اعطاه الله تعالى خمس خصال اولها

يرفع عنه ضيق العيش ويرفع عنه عذاب القبر ويعطى كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق
ويدخل الجنة بغير حساب ومن تهاون بالصلوة الخمس في الجماعة عاقبه الله تعالى باثني عشر
خصلة ثلاث في الدنيا وثلث عند الموت وثلث في القبر وثلث يوم القيمة اما الثلثة التي
في الدنيا اولها ان يرفع البركة من كسبه ورزقه والثاني لا يقبل منه سائر عمله والثالث
ينزع سيماء الخير عن وجهه ويكون بغيضا في قلوب الناس واما الثلثة التي عند
الموت فيقبض روحه عطشانا جايعا واشد نزعه واما التي في القبر فمنها منكر و
نكير بالشدة وظلمة القبر وضيقه واما التي في القيامة شدة حسابه وغضب الرب
عليه وعقوبة الله تعالى في النار انتهى واعلم اني اذكر كلاما تعرف به ان صلوتك مقبولة
ام لا وهو ان اصدق القائلين قال في كلامه العزيز ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر والمراد من ذلك الصلوة الصحيحة شرعا قال ابن مسعود رضي الله عنه الصلوة تنهى
وتزجر عن معاصي الله تعالى فمن لم تأمره صلوته بالمعروف ولم تنهه عن المنكر لم يزدد بصلوته
من الله تعالى الا بعدا وقال الحسن وقتادة رضي الله عنه من لم تنهه صلوته عن الفحشاء والمنكر
فصلوته وبال وعن انس رضي الله عنه كان فتى من الانصار يصلي صلوة الخمس مع رسول الله
عم ثم لم يدع من الفواحش الا ركبه فوصف لرسول الله عم فقال ان صلوته ستنهاه
يوما فلم يلبث ان تاب وحسن حاله وقيل في تفسير الاية ان الله تعالى يعصم من صلى الصلوة
عن الفحشاء والمنكر فاذا عرفت هذا فانظر الى صلوتك وحالك فان كنت تصلي الصلوة
الخمس ولكن لا يكون لك حسن حال في حضرة ربك بل يقع منك من الفواحش والمنكرات
واعلم ان صلوتك غير مقبولة اما باهمال شرائطها واركانها وواجباتها وسننها وادابها
واما بعدم خشوعك وحضور قلبك في صلوتك من كثرة اشتغالك بالدنيا وقال بعضهم
للصلوة شرطان شرط الجواز وشرط القبول واما شرط الجواز فستة قبل الشروع
وستة بعده وهي معروفة في الفقه واما شرط القبول فستة بالظاهر وستة بالباطن
فالظاهر الخشوع لقوله تعالى وهم في صلوتهم خاشعون والتقوى لقوله تعالى انما يتقبل
الله من المتقين وترك اكل الحرام وقول اللغو والكسل والابطاء واما الباطن
فالاخلاص والتفكر والخوف والرجاء ورؤية التقصير والمشاهدة كذا في التيسير
قال عم قال الله تعالى انما اتقبل الصلوة ممن تواضع لعظمتي ولم يستطل على خلقي ولم يبت

على معصيتي وقطع نهاره في ذكري ورحم المسكين وابن السبيل والارملة ورحم المصاب
ذلك نوره كنور الشمس اكلاءه بعزتي واستحفظه ملائكتي واجعل له في الظلمة نورا و
في الجاهلية علما ومثله في عليين كمثل الفردوس في الجنة رواه البزار وقال عم لا يقبل
الله تعالى صلوة مسبل الاسبال جر الثوب يعني تطويله خيلاء وفي رواية ان العبد
اذا صلى فلم يتم صلوته خشوعها ولا ركوعها واكثر الالتفات لم يقبل منه ومن جر ثوبه
خيلاء لم ينظر الله تعالى اليه وان كان على الله كريما رواه الطبراني ومن ترك الصلوة عمدا
فهل يجب القضاء ذهب قوم الى انه لا يجب وذهب اخرون الى انه يجب ومنهم ابناء
على ان ترك الصلوة هل هو ردة ومن قال انه ردة لا يجب القضاء وعلى العاقل يجب
ان يقيم الصلوة بشرائطها الجواز وشرائطها القبول التي ذكرناها وان اهمل شيئا
منها فقد خاب وخسر والعصمة لله تعالى **باب في احوال من كان مجاورا بمكة** شرفها الله تعالى
ثم يلحد فيها ولا يجتنب عن القول الهذيان والكلام الفحش حول البيت الشريف وفي الطواف
وقد ذكرنا بعض ما يتعلق بزيادة قباحة للمقام بمكة في باب تفاوت الذنوب ولنذكر
في هذا الباب ما يتعلق لمجاورتها وما يتعلق بالاقوال القبايح حول البيت وفي الطواف
وقد ذم الله تعالى طائفة من كفار مكة بانهم يعظمون الكعبة ويحترمونها ثم يتكلمون حولها من
الافعال القبايح من غيبة المؤمنين وشتمهم قال الله تعالى مستكبرين به سامرا تهجرون
اختلفوا في هذه الكناية يعني في قوله به والاظهر الاقوال عند الاكثرين انها تعود الى
البيت الحرام كناية عن غير مذكور كذا في المعالم وغيره فقوله مستكبرين به ان متعظمين
بالبيت الحرام وتعظيمهم به انهم كانوا يقولون نحن اهل حرم الله تعالى وجيران بيته فلا يظهر
علينا احد ولا نخاف احدا فيامنون وساير الناس في الخوف وقوله سامرا نصب
على الحال يعني انهم يسمرون بالليل في مجالسهم حول البيت ووحد سامرا وهو بمعنى
السمار لانه وضع موضع الوقت اراد به تهجرون ليلا قرئ بضم التاء وكسر الجيم من الاهجار
وهو الافحاش تفحشون ويقولون الخنا ذكر انهم كانوا يسبون المسلمين الاولين
والاماراة تهجرون بفتح التاء وضم الجيم اي تعرضون عن النبي عم وعن القران والايمان
وقيل هو من الهجر وهو القول القبيح يقال هجر يهجر هجرا اذا مال عن الحق وقيل تهذون
وتقولون ما لا تعلمون هذا معنى الاية اجمالا والمراد منها انهم كانوا يعظمون الكعبة

ومع

ومع هذا كانوا لا يجتنبون في الحرم عما نهى الله تعالى عنه من الاقوال الباطلة والافعال
الخبيثة فما نفعهم تعظيمهم الكعبة بدون حفظ حرمتها وهذا اعلام لكل من فعل مثل فعلهم لا ينفعه
تعظيمها ما لم يجتنب فيها من الحرام والمنهيات والمقام له فيها شقاوة والخروج منها
سعادة في حقه **فصل** واعلم انه ذهب ابو حنيفة وبعض وبعض اصحاب الشافعي وجماعة
من المحتاطين في دين الله تعالى الى كراهة المقام بمكة شرفها الله تعالى وذلك لمعان
ثلثة احدها خوف التبرم والانس بالبيت فان ذلك ربما يؤثر في تسكين حرقة القلب
في الاحترام ولهذا كان عمر رضي الله عنه يدور الحاج بعد قضاء النسك ويقول يا اهل
اليمن يمنكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل العراق عراقكم فانه ابقى لحرمة بيت ربكم
في قلوبكم ولذلك هم عمر ان يمنع الناس عن كثرة الطواف وقال خشيت ان يانس
الناس بهذا البيت وتزول هيبته من صدورهم وقال ابو عمرو الزجاجي من جاور الحرم
وقلبه متعلق بشيء سوى الله تعالى فقد ظهر خسرانه وقال بعض السلف كم من رجل بخراسان
وهو اقرب ممن يطوف به والثاني تهييج الشوق بالمفارقة لتنبعث داعية العود فان
الله تعالى جعل البيت مثابة للناس اي يثوبون ويعودون اليه مرة بعد اخرى ولا يقضون
منه وطرا ويقال من جاء مكة وقضى نسكه ثم رجع الى اهله ولم ينو العود اليها فانه على شعبة
من النفاق وعن ابن عباس ومجاهد رضي الله عنه انه لا ينصرف احد الا وهو يتمنى العود
اليها الثالث الخوف من ركوب الخطايا والذنوب اما الكبائر ثم الصغاير مثل الاشتغال
بالسمر وحكايات الدنيا في المسجد الحرام والطواف وغير ذلك فمن الكبائر يتولد منه مقت
الله تعالى وسخطه وفيه اطفاء نور المعرفة بالكلية وفي الصغاير تقليل نور المعرفة ولهذا قال
ابن عباس اختار المقام بالطائف وحواليه على مكة لان اذنب سبعين ذنبا بركية
احب الي من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة وقال ابن مسعود رضه ما من بلد يؤاخذ العبد
بالهم قبل العمل الا مكة وتلى قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقال
بعض العلماء ان السيئات تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات كل سيئة بمائة الف
سيئة وقد ذكرنا هذا في باب تفاوت الذنوب وحكى ابن الصلاح عن سعيد بن المسيب
انه قال لرجل من اهل المدينة جاء مكة بطلب العلم ارجع فانا كنا نسمع ان ساكن
مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل لما انتحل من حرمها انتهى وابو حنيفة

رحمه الله ذهب الى كراهة المجاورة واني اظن انه لو كان حيا الى هذا الزمان لافتى بحرمة المجاورة
بمكة لان عند المجاورين في هذا الزمان استوى الحل والحرم لان كل ما يفعلونه في الحل من القبائح
يفعلون في الحرم ايضا من غير فرق بينهما ولا يقدرون قدره ولا يعظمون حرمته ولا يبالون لخطر
سره ولا يجتنبون من الكبائر فضلا من الصغائر ولا يتنزهون عن اللغو واللهو وكان
سعيهم وفكرهم وهمهم فيه جمع الجوالي والصرة وصدقات المسلمين واخذ اموال الاوقاف
واموال الطلبة التي يرسلونها صدقة اليهم من كل جانب ولا يقنعون بقوتهم ولا يكفيهم
بل غرضهم الترفهات والتنعم وكثرة الحسد والبغضاء بينهم ولا يميزون بين الحلال والحرام
الا قليلا منهم واغتروا بمجاورتهم مكة ويحسبون انهم يحسنون صنعا وقلوب اكثرهم معلقة
بابواب الامراء والاغنياء ويلتفتون غاية الالتفات الى قول الناس ان فلانا
مجاور بمكة نرى بعضهم يتحدث ويقول قد جاورت بمكة كذا سنة ويمد عينيه الطمع الى
ما في اوساخ الناس من اموالهم واذا جمع منها شيئا شح عليه وامسكه لم يسمح نفسه
بلقمة تصدق بها على فقير بل يشكو دائما من الفقر والقلة ولو قال له احد ان كان قوتا
مكفيا يغضب عليه ويكتم ما اتاه الله تعالى من فضله من النعم خوفا من ان يظهر غناه
فيمنع من الصدقات وقد صرح في الفتاوى ان الاوقاف المطلقة في الصدقات التي
للفقراء حرام على الاغنياء وليس المراد منه غناء الزكوة بل غناء الفطر والاضحية ومن
اوقف على اهل مكة يحرم على اغنيائهم اخذه وان صرح الواقف انه وقفت لفقرائهم
واغنيائهم وقد ذكرنا تفصيل هذا في باب الوصية وكذا من ارسل الى مكة صدقة لا يحل
للغني منهم هذا حال اكثرهم بل عامتهم الا من عصمه الله تعالى وقليل ما هم وسوء المقام فيها
لمن كان حاله ما ذكرنا شقاوة والخروج له منها سعادة فانها بلدة عبادة وانابة
الى الله تعالى لا بلد رفاهية ومكان راحة ومحل تيقظ لا محل شهوة وغفلة
والحاصل ان المجاورة بمكة في هذه الزمان لا تحل لوجوه وذلك ان من جاور فيها يذوب
مخه ويفرغ كيسه من غاية الغلاء في كل شيء ويغلب على اهلها دائما هم المعيشة
وخوف الفقر وقد شاهدنا مرارا فيها موت الفقراء من الجوع وما يدخل عليهم من القوت
والكفاف اكثره لا يدخل من وجه حلال فكيف يحل فيها المجاورة ح ومجاورة مؤلف هذا
الكتاب انما هي اضطراري لا اختياري ولولا تعلقه بالعيال او امكن اخراجهم

منها

منها ان المكان يترك المجاورة ويسئل الله تعالى ان يتبلغه احد الحرمين فانهم
يبعثون منها يوم القيمة وقد ضيع الشرع الشريف في مكة في هذا الزمان واندرس
امر المعروف والنهي عن المنكر فيها بالكلية وكثر فيها انواع المعاصي وبالجملة ظهرت
فيها امور من المناهي يعسر على الانسان عدها وهذا سبب ظاهر وعلامة معلنة على خراب
العالم واختلال نظام هذه الامة قال عم لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة
حق تعظيمها يعني الكعبة والحرم فان ضيعوا ذلك هلكوا رواه ابن ماجه وقال عم قال
الله تعالى اذا اردت ان اخرب الدنيا بدأت ببيتي ~~ذلك هلكوا رواه~~ فخربته ثم اخرب
الدنيا على اثره انا لله وانا اليه راجعون **فصل** واعلم انه قد غلب على كثير من الخواص
والعوام من مجاوري مكة الاعراض والطوال وعن ذكر الله تعالى وعن التلاوة والورع
بسبب اشتغالهم بالحديث في امر الدنيا وتحصيلها وغير ذلك مما لا فائدة فيه وربما
كان احدهم في الحرم كغيبة ونميمة وقد شاهدنا من طاف اسبوعا بل اسابيع وهو يتحدث
ويضحك وربما رفع صوته بالضحك وهو خطاء عظيم وغفلة كبيرة وسوء الادب
ومن لابس بذلك فقد لابس مما يمقت عليه خصوصا اذا صدر ممن ينسب الى العلم
والدين فاذا انكر على من دونه احتج به فصار فتنة لكل مفتون ومن آثر محادثة
المخلوق في امر الدنيا والاقبال عليه والاصغاء لحديثه على خالقه وعلى ما هو متلبس
به من عبادته خصوصا في مثل ذلك المحل فهو عليل الرأي لان طوافه يجدده وقلبه
ساه وقد غلب عليه الخوض فيما لا يعنيه حتى استرسل في عبادته كذلك فهو الى الحرمان
اقرب منه الى الربح ومثله خليق ان يشكو منه بيت الله تعالى الى الله تعالى والى جبرئيل
عم والملائكة تتأذى به وعن وهيب بن الورد رحمه الله قال كنت في الحجر تحت
الميزاب بعد العشاء الاخرة فسمعت تحت الاستار الى الله اشكو واليك يا جبرئيل
ما القى من الناس من التفكه حولي من الكلام ولغطهم وسهوهم قال وهيب فاولت
ان البيت يشكو الى ربه والى جبرئيل عم وعن على ابن الموفق يخبر عن نفسه
انه رقد في الحجر فسمع البيت يقول لئن لم ينته الطائفون حولي عن معاصي الله تعالى
لانتفضن انتفاضة ارجع الى المكان الذي جئت منه وفي رواية من وهيب لئن لم ينته
الطائفون عن ذلك لانتفضن انتفاضة يرجع كل حجر الى الجبل الذي قطع منه

فليحترز الطائفون ومن حول من سكانه من شكوى البيت الشريف الى ربه لان لهذا
البيت عقلا وحياة لا على وضع حياة الروح الحيواني السرياني بل على وضع الحياة الروحانية
وله عينان ليبصر بهما ولسان وشفتان ليتكلم به كما هكذا ورد في الاخبار ومن كان ساكنا
حول البيت او طائفا به ولم يحترز عن الاقوال القبيحة والافعال الشنيعة فهو داخل
في قوله تعالى مستكبرين به سامرا تهجرون فقد شبه نفسه بكفار مكة فانهم يقعدون
حول البيت ولا يطوفون به وهم يغتابون المسلمين ويسبونهم ويشتمونهم فانزل
الله تعالى هذه الاية في حقهم والاعتبار بعموم اللفظ لا لخصوص السبب فينبغي
للطائف ان يطوف بقالبه وقلبه ويتشوق في نفسه عظمة من يطوف بيته فيطوف
بالادب والخشوع ويكون في طوافه مقبلا على الله تعالى بباطنه وخاطره وذاكرا بلسانه
وضمائره مبتذلا في حاله متواضعا في همته ومشيه ويطلب بذلك خلاصا من ربه ونيل
الاشتغال هناك بكل ما سواه ان دعا فبحضور قلبه وان سكت ففي تفكر فيما يقربه
الى الله تعالى فقط وان قبل الحجر الاسود فبهيبة الله تعالى وحزن وبكاء وان تكلم للناس ففي
امر بالمعروف او نهي عن المنكر فمن كان بهذا الوصف يرجى له ان يكون ممن اخبر عم ان الرحمة
تعمه وان الدرجات ترفع له وان الملائكة تباهي به واما من طاف بقالبه دون قلبه
واعرض عن الله تعالى باقبال الحديث في تلك الحضرة على اخوانه وصحبه واشتغل بالدنيا والتفكر
فيها عن التفكر في معنى ما هو متلبس به وقد غلب لسانه وقلبه على الخوض فيما لا يعنيه
واشتغل جوارحه به فهذا الى الخسران اقرب منه الى الارباح ومقت الله تعالى وسخطه
اجدر من غفرانه فكتب طوافه ذنوبا وجب عليه التوبة منه وتنقلب طاعته معصية وقد
ضج البيت منه الى ربه وشكى وتتاذى به الملائكة والاولياء بالله نسأل الله تعالى
العافية وذهب ابو يوسف ومحمد رح والشافعي واحمد بن حنبل رحمهم الله الى استحباب المجاورة
بمكة وفي الملتقطات والمبسوط في باب الاعتكاف انه لا باس بالمجاورة في قولهما وانه
الافضل قال وعليه عمل الناس وحكى الفارسي في منسكه عن المبسوط ان الفتوى
على قولهما لان الطاعات التي يحصل فيها لا يحصل في غيرها ويروى عنه عم انه قال من صبر
على حر مكة ولو ساعة واحدة من نهار تباعدت النار عنه مسيرة مائة عام وكل عبادة
بمائة الف في الحرم واجاب القائلون بالاستحباب عما ذهب ابو حنيفة اليه بانه ما يخاف

من ذنب فيقابل بما يرجى لمن احسن من تضعيف الثواب والحاصل ان علة كراهة
من كره المجاورة من العلماء ليس الا مراعاة ضعف الخلق والخوف من قصورهم من القيام
بحق الموضع فمن امكنه الاحتراز عن ذلك وقدر على الوفاء بحقه وتعظيم على وجه يتحقق معه
حرمة البيت وجلالته ومعالمه فغنيمة كالداخل مكة فالمقام بها حينئذ هو الفوز العظيم
فان لم يكن على هذه الصفات فالمجاورة مكروهة بالاتفاق لكن قد استمعت احوال
المجاورين بمكة في هذا الزمان ان اكثرهم ليسوا على هذه الصفة ولنختم الباب ببيان
بعض فضيلة الصلوة في المسجد الحرام قال عم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف
صلوة فيما سواه فيقاس بعض العبادات على بعض فيكون كل حسنة بمائة بمكة بمائة
الف وكذا في كل الحرم لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه ان حسنات الحرم كل حسنة
بمائة الف كذا في رسالة الحسن البصري رحمه الله قال ابو بكر النقاش المفسر حسبت
ذلك فبلغت صلوة واحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين
ليلة وصلوة يوم وليلة وهي خمس صلوة عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة
اشهر وعشر ليال وما ذكرناه يشمل الصلوة المنفرد نفلا وتزيد الحسنات لصلوة
مكتوبة مع الجماعات على ما ورد به الحديث ان صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع
وعشرين درجة وقال الطبري رحمه الله صلوة واحدة في المسجد الحرام افضل من الف الف
صلوة فيما سواه وما قاله في صلوة واحدة من المكتوبة بلا جماعة ومع الجماعة يزيد
الى سبع وعشرين درجة فيكون صلوة واحدة مع الجماعة افضل من صلوة بلا جماعة
سبع وعشرين الف مائة درجة والحاصل ان الصلوة الواحدة في الحرام افضل من مائة
الف صلوة فيما سواه وتزيد ثوابها في المسجد فضيلة للمسجد فيكون صلوة واحدة في المسجد
الحرام افضل من الف الف حسنة وكذا كل عبادة في الحرم من الصوم والزكوة والصدقة
والذكر والتسبيح وغير ذلك من العبادات يكون بمائة الف حسنة وصلوة واحدة
في المسجد المدينة افضل من مائة الف صلوة لانه قال عم صلوة في مسجدي هذا افضل
من مائة صلوة فيما سواه من المساجد والصلوة فيما سواه يكون عشر حسنات لقوله
تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيكون مائة صلوة فيما سوى مسجد المدينة على هذا
مائة الف صلوة فيكون صلوة واحدة في مسجد المدينة افضل من مائة الف صلوة وانا

في المسجد الحرام فقد بين عم ان صلوة واحدة فيها افضل من مائة الف صلوة فيما سواه
ومائة الف صلوة فيما سواه كل صلوة بعشر حسنات فيكون الف الف حسنة فعلم بهذا يكون
صلوة واحدة في المسجد الحرام افضل من الف الف حسنة فيما سواه فافهم ترشد واما الصلوة
في بيت المقدس ورد في الحديث صلوة واحدة في بيت المقدس بخمسة الاف صلوة وفي فضيلة
المسجد الحرام الاخبار والآثار كثيرة جدا وقد فصلنا الكلام فيهما في احياء الحج ومن اراد
تفصيله فليطلب ثمه العظمة لله تعالى **باب في قذف المحصنات** ومن الكبائر قذف
المحصنات الغافلات المؤمنات وكذا قذف المحصن العاقل المؤمن القذف لغة عبارة
عن الرمي مطلقا وفي الشرع رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا صريحا كمثل ان يقول يا زاني او يا
زانية للمرأة او يا ولد الزنا او زنيت او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب
او يا ابن الزانية لمن امه ميت محصنة او حية محصنة ونحو ذلك من الالفاظ التي يوجب
الحد وشرطه احصان المقذوف وعجز القاذف عن اثباته بالبينة وهو من الكبائر باجماع
الامة دلت عليه الآيات والاحاديث اما الآيات منها قوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات
الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم قوله يرمون المحصنات
اي العفايف الغافلات مما قذفن به لعنوا في الدنيا بالحد وفي الآخرة بالنار ولهم عذاب
عظيم لعظم ذنوبهم قيل هو حكم كل قاذف ما لم يتب وقيل مخصوص بمن قذف ازواج
النبي عم ولذلك قال ابن عباس رض لا توبة له وقيل نزلت بهذه الآية في ازواجه عم
وكان كذلك حتى نزلت هذه الآية التي في اول سورة والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا
باربعة شهداء الى قوله فان الله غفور رحيم فانزل الله تعالى الجلد والتوبة واما
الاحاديث قوله عم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله تعالى الا بالحق واكل مال الربوا واكل مال اليتيم
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات رواه الشيخان وقال
من ذكر امرأ بشيء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى ينفذ ما قال فيه رواه الطبراني
وقال عم من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيمة اي ضرب حده يوم القيمة
عما في الدنيا فلا يجلد لان شرط حد القذف احصان المقذوف والعبد ليس
بمحصن وكذا اذا قذف مملوك غيره الا انه يعزر فيه دون مملوكه ومن عمرو بن

العاص

العاص رضه انه زارعه لبطعام فابطأت الجارية فقال الا تستعجل يا زانية فقال عمرو
سبحان الله لقد قلت قولا عظيما هل اطلعت منها على الزنا قالت لا والله فقال عمرو
اني سمعت رسول الله عم يقول ايما عبد او امة قال او قالت لوليدته يا زانية ولم
تطلع منها على زنا جلدتها وليدتها يوم القيمة لانه لا حد لهن في الدنيا رواه الحاكم
واعلم انه من قذف محصنا او محصنة واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا
اراد بالمكلف ان يكون بالغا عاقلا لان الصبي والمجنون لا يتصور منهما الزنا اذ الزنا فعل
محرم وذلك بالتكليف ولان العدم عقلهما لا يلحقهما العار واشتراط الحرية لان لفظ
الاحصان ينتظم الحرية قال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اي
الحرائر والرقيق ليس بمحصن واشتراط الاسلام لان الكافر ليس بمحصن لقوله عم
من اشرك بالله فليس بمحصن واشتراط العفة عن الزنا فلان غير العفيف لا يلحقه العار وايضا
القاذف فيه صادق والصادق لا يوجب الحد وفي شرح الطحاوي في العفة قال لم يكن وطئ
بامرأة بالزنا ولا بنكاح فاسد في عمره فان فعل ذلك مرة هدر النكاح سقط عدالته
ولا حد على القاذف وكذا الوطي في غير الملك او جارية مشتركة بينه وبين غيره
سقطت عدالته ولو وطئها في الملك الا انه محرم فانه ينظر ان كانت حرمة موقتة لا
تسقط عدالته كما اذا وطئ امرأته في حالة الحيض او امته المجوسية ولا يسقط احصانه
وان كان مؤبدة سقط احصانه كما اذا وطئ امته وهي اخته من الرضاعة انتهى ومن
قال لرجل يا ابن الزانيين يكون قاذفا لابيه وامه اذا كانا محصنين كان الطلب لهما
والا يكون الطلب له ولو قال يا ابن الزنا يكون قاذفا ولو قال يا ابن القحبة
يعزر ولا يحد ولو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد البادي دون المصدق
ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا رجل قال لامرأته يا زانية فقالت
زنيت بك حد المرأة دون الزوج ولو قال لامرأته يا زانية فقالت بل انت الزاني
حدا جميعا ومن قال لرجل يا لوطي لا حد عليه ولو نسبه الى اللواطة صريحا لا حد عليه
وعندهما يحد ولو قال لغيره انت تزني لا حد عليه ومن قال لرجل اخبرت انك زان او
اشهد انك زان لا حد عليه ولو قال لغيره زنيت مع فلان معك يكون قاذفا لهما
رجل قذف ولده وولد ولده لا حد عليه ولو قذف عليه اباه او امه او اخاه او عمه

حد ولو قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ووارثها ابن من غيره كان له ان لا يكنه الابن ان
يطلب الحد لانه ولو وطئ جارية ابنه فقذفه انسان فقال يا زاني عن ابي يوسف
انه لا حد قاذفه ولا رواية فيه عن ابي حنيفة رحمه الله قال لرجل لست انت من ابيك
وامك وابواك كافران لا حد ومن قال لرجل يا ابن اليهودي او يا ابن النصراني او يا ابن
المجوسي لا حد عليه ومن نفى ابنه انه ابنه ثم اقر حد ولو عكس لا حد رجل قال لعبده يا زاني فقال
له العبد بل انت حد العبد لانه قذف المحصن ولا يحد الحر لانه قذف غير محصن من قال لرجل
يا ولد الزنا كان قاذفا له ان كانت محصنة حد رجل قذف ميتا فلولده وولد ولده والوالد
ان ياخذ القاذف ويحده وولد الابن وولد البنت سواء وليس للاخ والعم وبواب
الامام حق الطلب وقال محمد رح كل من يرثه ويورث منه ان ياخذ القاذف ويحده والامام
الذي ليس فوقه امام اذا زنى او شرب الخمر او سرق او قذف انسانا لا حد
عليه ولو اتلف مالا او قتل انسانا عمدا اخذ به لان الحق فيه لصاحب المال وولي
القتيل يتولى ذلك بنفسه كالاكل وذلك المسئلة مبسوطة في الفقهيات فعند اجماع
ما ذكر في الاحصان يجب الحد فيكون المكلف داخلا في خمس شرائط داخلا تحت قوله تعالى والذين
يرمون المحصنات فان فقد واحد منها لا يكون محصنا وحد القذف وهو كحد الشرب
كمية ان كان عبدا او هو ثمانون جلدة للحر ونصفها لغيره ولا تقبل له شهادة ابدا سواء
تاب او لم يتب عندنا وعند الشافعي رح تقبل بعد التوبة ويبطل بموت المقذوف
لا بالرجوع والعفو يعني حد القذف يبطل بالموت ولا يبطل بالرجوع عن الاقرار ولا
بالعفو لان فيه حق الله تعالى وحق العبد فبالنظر الى الاول يبطل بالموت وبالنظر
الى الثاني لا يبطل بالرجوع وقال في القنية ولو صالح القاذف على دراهم او على شيء
ان العفو عنه فالصلح باطل وهل يسقط الحد ان كان بعد ما رفعه الى القاضي لا يسقط
وان كان قبل ان يرفع الى القاضي يسقط بالعفو بخلاف غيره من الحدود ولا ينقلب
مالا عند سقوطه ولا يحلف القاذف ولا يؤخذ منه كفيل الى ان يثبت ولا يصح فيه العفو
والابراء قبل الرفع الى القاضي وبعده وكذا لو صالح على مال والصلح باطل وله ان يطالب
بالحد بعده ويجوز التوكيل في اثبات القذف ويثبت بشهادة الرجال ولا يثبت
بشهادة النساء مع الرجال ولا يجب الا بطلب المقذوف واذا انكر القاذف حريته

او قال

او قال انا عبد فلان حد العبد او قال ان المقذوف عبد فلا بد في اثبات الحرية من
الاقرار والبينة يعني باقرار القاذف ان المقذوف حر او البينة اذا انكر ويجري
فيه التداخل ومن انه حق العبد يشترط فيه الدعوى ولا يبطل بالتقادم ويجب
على المستامن ويقيمه القاضي بعلمه ويقدم استيفاؤه على سائر الحدود فاذا
تعارض فيه الحقان كان المغلب فيه حق الله تعالى عندنا وعند الشافعي حق العبد
ولا يستباح بالاباحة وعن ابي يوسف ان العفو يصح لانتهاء الخصومة به كموته قلنا
هو حق الله تعالى كما بينا فلا يصح عفوه فيطالب بعده ان شاء الله وقال بعض
اصحابنا ان الغالب فيه حق العبد وتفصيل المسئلة في العفو فليحترز العاقل من
القذف واشاعة الفاحشة فانها من الكبائر قال الله تعالى ان الذين يحبون ان
تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة والله يعلم وانتم
لا تعلمون العصمة بيد الله **باب في غض البصر** عما لا يحل نظره واعلم انه يجب علينا
ان نحفظ العين فانها سبب كل فتنة وافة وها انا اذكر لك في امرها ثلثة اصول
كافية احدها ما قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون قوله يغضوا ابصارهم اي عن النظر الى ما لا
يحل نظره من صلة ان يغضوا ابصارهم وقيل هو ثابت لان المؤمنين غير مامورين بغض
البصر اصلا لانه لا يجب الغض عما يجب النظر وانما امروا بان لا ينظروا الى ما لا يحل نظره
ويحفظوا فروجهم الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابو العالية كل ما في القران
من حفظ الفرج فهو عن الزنا الا في هذه الاية فانه اراد به الاستتار حتى لا يقع نظر
الغير عليه قال الغزالي رح اني تاملت في هذه الاية فاذا هي مع قصرها ثلثة معان
عزيزة تاديب وتنبيه وتهديد واما التاديب فقوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ولا بد للعبد امتثال امر السيد والتاديب باذنه والا فيكون سيء الادب يحجب
ولا يؤذن له في حضور المجالس والمنن المخصرة فافهم هذه النكتة وتامل ما تحتها فان
فيها ما فيها واما التنبيه فقوله ذلك ازكى لهم ويطلق على معنيين احدهما والله اعلم
ان ذلك اطهر لقلوبهم والزكوة الطهارة والتزكية التطهير والثاني ذلك انمى
لخيرهم واكثر ذلك والزكوة في الاصل النمو فنبه الا في غض البصر تطهير القلب

وتكثير الطاعة والخير وذلك انك ان لم تغض بصرك وارخيت عنانها تنظر الى ما
لا يعنيك فلا تخلو اما ان يقع بصرك على حرام فان تعمدت فذنب كبير وربما تعلق قلبك
بذلك فتهلك ان لم يرحم الله تعالى فلقد روي ان العبد لينظر النظرة ينغل فيها قلبه كما
ينغل الادم في الدباغ لا ينتفع به ابدا وان كان مباحا فربما يشتغل قلبك به فيجئ بك
الوساوس والخواطر بسببه ولعلك لا تصل اليه فتبقى مشغول القلب منقطعا عن الخير وان
كنت لم تر ذلك فقد كنت مستريحا عن ذلك كله وفي هذا المعنى قال عيسى عم اياكم
والنظرة فانها تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وقال ذو النون رحمه الله نعم
صاحب الشهوة غض الابصار ولقد احسن القائل وانت اذا ارسلت طرفك رائدا لقلبك
يوما اتعبتك المناظر رايت الذي لا كله انت قادر ولا عن بعضه انت صابر واما
التهديد فقوله تعالى ان الله خبير بما يصنعون وقال الله تعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور وكفى بهذا التحذير لمن خاف مقام ربه فهذا اصل واحد في كتاب الله تعالى
والاصل الثاني ما روينا عنه عم ان النظر الى محاسن المراة سهم مسموم من سهام
ابليس فمن تركها اذاقه الله تعالى طعم عبادة تسره وان وجدان حلاوة العبادة
ولذة المناجات من العابدين لمكان عظيم وهذا شئ مجرب علم وتحقق من علمه
به انه اذا امتنع عن النظر بالاعين يجد لذة العبادة وحلاوة وللقلب صفوة
لم يجدها قبل ذلك الاصل الثالث ان تنظر كل عضو من اعضائك يصلح لماذا او تنظر له
ماذا انفع حسب مقدار ذلك تصونه وتحفظه فالرجل للمشي في رياض الجنة وقصورها واليد
لكاس الشراب وتناول الاثمار وكذا في سائر الاعضاء فالعين انما هي
للنظر الى رب العالمين وليس في الدارين كرامة اجل واكبر من ذلك فحقيق لشئ ينظر
ويرجى له مثل هذه الكرامة ان يصان ويحفظ ويعز ويكرم فهذه الاصول الثلثة اذا
احسنت التامل فيها كفتك المؤنة في هذا الفصل والله ولي التوفيق وهو حسبي ونعم
الوكيل انتهى كلام الغزالي في منهاج العابدين وقال في الاحياء من فتح عينه الى ما يحل
نظره فقد كفر نعمة الله تعالى كلها وذلك ان العين لا تقوم الا بالراس ولا الراس
الا بجميع البدن ولا البدن الا بالغذاء ولا الغذاء الا بالماء والارض والهواء والمطر والغيم
والشمس والقمر ولا يقوم شئ من ذلك الا بالسموات ولا السموات الا بالملائكة فان

الكل كالشئ الواحد يرتبط البعض منه بالبعض كارتباط اعضاء البدن فاذن قد كفر
نعمة كل نعمة لله تعالى في الوجود من منتهى الثريا الى الثرى فلم يبق فلك ولا ملك ولا حيوان
ولا نبات ولا جماد الا ويلعنه بكفران النعمة ولذلك ورد في الاخبار ان البقعة
التي يجتمع فيها الناس اما تلعنهم اذا تفرقوا او تستغفر لهم وكذلك ورد ان العالم
يستغفر له كل شئ حتى الحوت والملائكة العصاة في الفاظ كثيرة لا يمكن احصاؤها وكل
ذلك اشارة الى ان العاصي بنظرة واحدة جنى على جميع ما في الملك والملكوت وقد اهلك نفسه
الا ان يتبع السيئة الحسنة ويمحوها فيتبدل اللعن بالاستغفار فعسى الله تعالى ان يتوب
عليه ويتجاوز عنه انتهى كلام الاحياء وقال عم لعلي رضي الله عنه ان لك كنزا
في الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الاخرة رواه
احمد وغيره وقال عم العينان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني رواه
احمد وغيره وقال عم الاثم حواز القلوب وما من نظرة الا وللشيطان فيها مطمع رواه
البيهقي حواز القلب يعني المؤثر وقال عم لتغضن ابصاركم ولتحفظن فروجكم او
ليكسفن الله وجوهكم رواه الطبراني وقال عم ما من صباح الا وملكان يناديان
ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال رواه ابن ماجة وغيره وقال عم
يا ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فان بني اسرائيل
لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد رواه ابن ماجة وقال عم اياكم
والدخول على النساء فقال رجل من الانصار افرايت الحمو قال الحمو الموت رواه البخاري
وغيره الحمو بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم هو اب الزوج ومن ادلى به كالاخ والعم
وقيل اب المراة ايضا ومن ادلى به وقيل قريب الزوج فقط وقيل قريب الزوجة
فقط قال ابو عبيد في معناه يعني فليمت ولا يفعلن ذلك فاذا كان هذا رأيه
في اب الزوج وهو محرم فكيف بالغريب وقيل في معناه احذر الحمو كما تحذر الموت
وقيل في معناه ان خلوة المراة مع حموها قد يؤدي الى الزنا على وجه الاحصان
فيؤدي الى الموت بالرجم او معناه يؤدي الى هلاك الدين وهلاكه كهلاك البدن
او معناه لا يدخل عليها غير محرمها الا الموت قال بعضهم الحمو يستعمل اليوم عند

الناس في غياب الزوج وهو محرم من المرأة فلا يمنع من الدخول عليها مثل الموت وقال
عم لان يطعن في رأس احدكم بمخيط من حديد خير له من ان يمس امرأة لا تحل له رواه
الطبراني وقال عم اياك والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة الا دخل
الشيطان بينهما وليس ان يزحم رجل خنزير متلطخ بطين او حماة خير له من ان يزحم منكبه منكب
امرأة لا تحل له حديث غريب رواه الطبراني وقال الله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من
ابصارهن فلا ينظرن الا ما لا يحل النظر اليه من الرجال ويحفظن فروجهن بالتستر او التحفظ
عن الزنا وتقديم الغض لان النظر بريد الزنا ولا يبدين زينتهن لغير محرم قال في المعالم اراد
به الزينة الخفية وهي زينتان خفية وظاهرة فالخفية مثل الخلخال والخضاب في الرجل
والسوار في المعصم والقرط في الاذن والقلايد في العنق ولا يجوز لها اظهارها ولا
للاجنبي النظر اليها وقيل المراد من الزينة مواضع الزينة وقوله الا ما ظهر منها اراد به
الزينة الظاهرة واختلف اهل العلم في هذه الزينة الظاهرة قال جماعة هي الوجه
والكفان ويجوز للاجنبي ان ينظر الى وجهها وكفيها ولا يحل له النظر الى وجهها وكفيها بشهوة
ولا بأس بالنظر الى وجهها في التزويج والشهادة والقضاء عليها والاثم بأمن
الشهوة الا في حالة الشهادة والقضاء عليها ضرورة كذا في المحيط وفي المنتقى
يمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي الى الفتنة وفي منية المفتي خلوة مع الاجنبية
وان كان معها اخرى مكروهة كراهة التحريم وقيل لا يجوز النظر الى قدميها وعن ابي ح
حنيفة رح قال انه يجوز لان في تغطيته بعض الحرج وعن ابي يوسف رح انه يباح النظر الى
ذراعيها ايضا لانه يبدو منها عادة وما عدا ما استثني من الاعضاء لا يجوز له ان ينظر
اليه لقوله عم من تأمل خلف امرأة وراء ثيابها حتى تبين له حجم عظامها لم يرح رايحة الجنة
كذا في الزيلعي وفي النوازل الغلام اذا كان صبيحا جميلا لا يجوز النظر اليه ويكره مصافحة
الشابة ولا بأس بمصافحة العجوزة ولا يجوز ان يمس وجهها وكفيها وان امن الشهوة
لوجود المحرم لانعدام الضرورة والبلوى وقال عم من مس كف امرأة ليس منها بسبيل
وضع على كفه جمر يوم القيمة وهذا اذا كانت شابة واما اذا كانت عجوزة لا تشتهى
فلا بأس بمصافحتها ومس يدها لانعدام الخوف من الفتنة وكذا اذا كان شيخا يأمن

على نفسه وعليها وان كان لا يأمن عليها او على نفسه لا يحل له مصافحتها لما فيه
من التعريض للفتنة حاصله انه شرط بجواز المس ان يكونا كبيرين وفي رواية ان يكون
احدهما كبيرا مأمونا لان احدهما اذا كان لا يشتهى لا يكون مسا سببا للوقوع في الفتنة
كالصغير ووجه الاول ان الشاب اذا كان لا يشتهي مس العجوز فالعجوز تشتهي مس
الشاب لانها علمت بلذة الجماع فتؤدي الى الاشتهاء من احد الجانبين وهو حرام
بخلاف ما اذا كان احدهما صغيرا لانه لا يؤدي الى الاشتهاء من الجانبين كذا في
الزيلعي وعبد المرأة كالاجنبي من الرجال حتى ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى
موضع زينتها الباطنة ولا يسافر بها عبدها وقال مالك والشافعي رح نظره اليها
كنظر الرجل الى محارمه واستدلوا بظاهر الاية قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن والمراد
عندنا بالنص الاماء دون العبيد قال سعيد بن جبير لا يغرنكم سورة النور فانها في الاناث
دون الذكور وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى ركبته والسرة ليست
من العورة عندنا والركبة من العورة ثم حكم العورة من الركبة اخف منه في الفخذ وفي
الفخذ اخف منه في السوءة حتى ينكر عليه في كشف الركبة برفق وفي الفخذ بالعنف وفي السوءة
يضرب ان لج وكشف العورة حرام والناظر والمنظور اليه ملعون هكذا روي عن علي رض
ويجوز للمرأة ان تنظر الى المرأة سوى ما بين سرتها الى ركبتها اذا امنت الشهوة
فان كان في قلبها شهوة واكثر رأيها انها تشتهي يستحب لها ان لا تنظر ويباح
للنساء النظر الى الرجل الا فيما بين السرة والركبة فان هذا ليس بعورة فان الرجل
قد يكون في الاسواق بازار واحد ولم ينكر احد كذا في تحفة الفقهاء والمجبوب والخصي و
المخنث كالفحل بالاجماع لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وهم ذكور مؤمنون
فيدخلون تحت هذا الخطاب وكذا لا يجوز دخول الاعمى على النساء لقوله تعالى وقل للمؤمنات
يغضضن من ابصارهن والاعمى وان لم ينظر اليها ولكن هي تنظر اليه وهو لا يجوز وفي فتاوى
اللالي لا بأس بدخول الخصي على النساء ما لم يبلغ الحلم وذلك خمسة عشر سنة والمجبوب
اذا جف ماؤه رخص بعض مشايخنا اختلاطه مع النساء لوقوع الامن من الفتنة والاصح
انه لا يحل لعموم النص واي صلاح كان من الرجال لا يحل لهن ان يبدين زينتهن الباطنة
بين يديه ولا يحل ان ينظر اليها الا ان يكون صغيرا فح لا بأس به لذلك لقوله تعالى او الطفل

الذين لم يظهروا على عورات النساء اما قوله تعالى او التابعين غير اولى الاربة من الرجال
قيل هو الابله الذي لا يدري ما يفعل بالنساء وانما همه بطنه وقيل هو شيخ كبير وقيل هو العنين وقيل
هو المعتوه وقيل انه المخنث وقيل هو مجبوب وقيل هو الخصي وقال الزيلعي والاصح ان الاية
من المتشابه وقوله يغضوا من ابصارهم محكم فنأخذ به ونقول كل من بلغ من الرجال لا يحل
لهن الابداء من زينتهن الباطنة ولا يحل له ان ينظر اليها الا اذا كان صغيرا فيجوز للزوج
والمالك النظر واللمس من قرنها الى قدمها والنظر الى فرجها مباح ولكنه ليس بادب
لقوله عم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد البعير ولان النظر
الى العورة يورث النسيان وقال عليه السلام من اكثر النظر الى سوءته عوقب بالنسيان
وكان ابن عمر رض يقول الاولى ان ينظر الى فرج امراته وقت الوقاع ليكون ابلغ في
تحصيل معنى اللذة وعن ابي يوسف في الامالي سألت ابا حنيفة رح عن الرجل يمس فرج امراته
وتمس هي فرجه ليتحرك عليه هل ترى بذلك بأسا قال لا وارجو ان يعظم الاجر والامة المشتركة
بينه وبين غيره لا يحل له ان يمس فرجها ولا بأس بان ينظر الرجل الى مواضع الزينة من كل
ذات رحم محرم منه بنسب او بسبب الرضاع والصهرية ومواضع الزينة هي الرأس والصدر
والعضد والساق ولا ينظر الى بطنها وظهرها وفخذها وما حل نظره منها حل لمسه وما كره
النظر اليه كره مسه الا من وراء الثياب ان امن عن الشهوة واما مملوكة الغير فحكمها
حكم ذات المحارم في النظر واللمس والخلوة والانزال عن الدواب ولا بأس بان تنظر المرأة الى
زوج المرأة ولا بأس بان ينظر الرجل موضع الختان من الرجل ويجوز النظر الى الفرج لتحمل الشهادة
على الزنا وفي نظر الطبيب الى موضع المرض ضرورة فيرخص لهم احياء لحقوق الناس وكذا
ينظر الى موضع الاحتقان للمريض لانه مداواة وكذا الانزال الفاحش لانه امارة المرض
وان اصابت امراة قرحة في موضع لا يحل للرجل النظر اليه علم امراة دواءها لتداويها فان لم
يجد امراة او وجدها ولكن لا تعلم نظر هو ويستتر كل شيء سوى القرحة ويغض بصره ما امكن
وفي منية المفتي رجل دعي الى تحمل الشهادة على امراة وهو يعلم انه لو نظر اليها اشتهاها لا
يجب وكذا حكم الغلام الصبيح انتهى واعلم ان الغلام الصبيح في زماننا هذا كالحكم في النظر اليه
لاهل الورع والفسقة حكم المرأة ولا يحل لهم ان ينظروا الى الامرد من قرنه الى قدمه وكذا الغير هم
لا يجوز النظر اليه على وجه الشهوة واعلم انه لا يجوز لاحد ان يدخل بيت الغير بدون الاستئذان

لقوله

لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها
فيقول من الخارج السلام عليكم ادخل فان لم يأذن فليرجع فان قيل ارجع فليرجع و
يقعد على الباب ملازما فان للناس حاجات فاذا حضر فلم يستأذن وقعد على الباب
جاز فان ادخل فلا ينظر من شق الباب اذا كان الباب مردودا ومن اراد ان يشتري
جارية جاز له ان يمس كل موضع يجوز له ان ينظر اليه كالصدر والساق والذراع والرأس
وتقليب شعرها وان خاف الشهوة لان هذه المواضع ليست بعورة فيجوز مسه
بغير شهوة وان لم يأمن الشهوة يجوز المس اذا اراد الشراء فانه يباح النظر والمس
للضرورة ويحل الخلوة والمسافرة بها كما في ذوات المحارم وكذا يجوز ان ينظر الى وجه المرأة
اذا اراد تزوجها وان لم يأمن الشهوة بل هو سنة ولا يحل النظر الى زينة الدنيا على وجه
الرغبة قال الله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا
ولا يجوز النظر الى القذر النجاسة بغير احتياج ولا ينبغي للرجل ان يدخل الحمام بغير ضرورة مهمة
لانه لا يأمن من ان ينكشف عورته فيراها غيره او تنكشف عورة غيره فيراها هو اذ لا
يكاد ان يسلم من ذلك من دخله مع الناس لقلة تحفظهم ولا يجوز ان يجتمع مستور العورة
مع مكشوف العورة تحت سقف واحد ومن فعل ذلك فقد جرح في حقه وقدح في شهادة
نفسه لا تقبل شهادته عند القاضي وقال بعضهم انه يجوز دخول الحمام وان كان فيه
مكشوف العورة ويصون نظره وسمعه فمعاذ الله في زماننا هذا ان يجيزه ولو كان هذا
القائل في هذا الزمان لا يجيزه هو ايضا وما ذكره يحمل في زمانه الذي كان فيه واما في
زماننا ترى اكثر الناس في الحمام باديا عورته ويجب على المكلف ان يتركه ما استطاع
جهده وكذا الاغتسال في نهر على شاطئه مكشوف العورات من الناس والحاصل ان
لدخول الحمام شروطا وهي ان لا يدخلها من الرجال والنساء الا للتداوي والثاني ان يتعمد
اوقات الخلوة وقلة الناس والثالث ان يستر عورته بازار صفيق والرابع ان
يطرح بصره الى الارض او يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور والخامس ان يغير ما
راى من منكر بقول برفق استر سترك الله تعالى والسادس ان دلكه احد لا يمكنه من عورته
من سرته الى تحت ركبته الا امراته او جاريته ويحترز من ان يدلكه امرد والسابع
ان يدخل باجرة معلومة ان كان اجرة الحمام غير معلومة عادة والثامن ان يصب الماء

على قدر الحاجة والتاسع الامام مخير في دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون ادبا بهم
والعاشر ان يذكره به عذاب جهنم ويعلم اهله هذه الشروط ايضا وينبغي ان لا يركب
في سفينة يكشف ملاحوها عوراتهم وقت دخولهم البحر لاصلاح السفينة والحاصل ان في
كل موضع يحتمل ان ينكشف فيه العورات يجتنب من دخول ذلك الموضع وكذا لا يحل
للمسلم ان ينظر الى صورة منقوشة في الجدران وغيرها اذا كان صورة ذي روح من
المخلوقات فانها منهي عنها والناظر ان رأى لما معين على فعلها بل اذا كان في جدار
الحمام او الدكان او البيت صور منقوشة لا ينبغي الا يدخلها الا للنهي عنها اذا قدر
على نهيها ويحفظ الرجل ذكره من الاستمتاع بيده فانه مكروه ان كان للشهوة وان
كان عزوبا وفعله لدفع الشهوة يرجى ان لا يكون فيه بأس وورد في الخبر ان بعض
الناس يحشرون يوم القيمة وايديهم حبالى قال بعضهم اظن ان هؤلاء هم
الذين يستمنون بايديهم في الدنيا وظاهر الاية يدل على انه ممنوع مطلقا وهو قوله
تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون العصمة لله تعالى

باب في النهي

عن نداء الرسول عم كما ينادي غيره من الناس قال الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا ان لا تجعلوا نداءه وتسميته كنداء بعضكم بعضا باسمه ورفع
الصوت ولكن بلقبه المعظم فلا يجوز لاحد من الامة الاحمدية ان يناديه عم بقوله
يا محمد يا احمد كما يقول الناس بعضهم لبعض يا احمد يا محمود يا عيسى وغير ذلك من اسماء الناس
وهذا منهي عنه في الشرع المحمدية بل يجب على كل احد من الناس ان يفخموه ويشرفوه
ويوقروه بان ينادوه كما ناداه الله تعالى يا ايها النبي ويا ايها الرسول يا نبي الله يا رسول
الله يا حبيب الله وغير ذلك من القابه الشريفة من اللين والتواضع وحفظ الصوت
وقد نادى الله تعالى سائر انبيائه باسمائهم مثل يا موسى يا عيسى يا زكريا يا يحيى يا داود
واما نبينا عم فلم يناده يا محمد يا احمد بل ناداه بلقب معظم مثل يا ايها النبي يا ايها الرسول
هذا تعليم من الله تعالى لعباده في نداء حبيبه وتسمع كثيرا من العوام يقولون يا محمد يا
احمد وهذا غير جائز بالاتفاق لان الله تعالى قد نهى عباده عن النداء لنبيه عم كنداء
الناس بعضهم لبعض واما ما وقع في بعض الروايات عن جبرئيل عم بقوله يا محمد كما

كما ورد في حديث الايمان والاسلام فان الانسان لا يقاس على الملك لان الملك
منزه في نداءه الانبياء عم من ايهام عدم التعظيم انما نداؤه عم على وجه التعظيم بكل
حال واما البشر من الامة فهم غير معصومين منه وفي نداءهم لنبيهم كنداء بعضهم بعضا
ايهام عدم التعظيم والاستهانة لعدم الفرق بين نداء الناس وبين نداء سيد الخلق
عليه افضل الصلوة والسلام وتعظيمه عم واجب على الامة من كل جهة في كل زمان و
التعظيم في النداء لا توجد الا بتمييز ندائه عم من نداء غيره واذا قلت لشخص من الامة
اسمه محمد يا محمد وكذا النبي عم اذا قلت يا محمد فباي وجه تعرف تعظيمك له عم في ندائك
هذا وقد ذكر الله تعالى في كلامه خلة ابراهيم عم وكليمية موسى عم وروحية عيسى واخفى
حبيبية محمد عم لتمام حاله اذ لا يحب الحبيب اظهار حال حبيبه بل يحب اخفاءه و
ستره لئلا يطلع عليه سواه ولا يدخل احد فيما بينهما ولكن قال لنبيه عم لما اظهر له
حال المحبة قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ليس الطريق الى محبة الله تعالى الا باتباع
حبيبه ولا يتوسل الى الحبيب بشيء احسن من مصاحبة حبيبه وطلب رضاه وذكر ابن العربي
المالكي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي ان لله تعالى الف اسم وللنبي عم الف اسم ايضا
ذكر منها على التفصيل بضعا وستين وقال ابن الجوزي في الوفا وذكر ابو الحسين بن فارس
اللغوي ان لنبينا عم اثنين وعشرين اسما وقال جماعة من العلماء ان اسماء النبي
عم توقيفية كاسماء الله تعالى ان يتوقف اطلاقه عليه عم على اذن الشارع ولا يجوز
اطلاق اسم عليه عم الا ما ورد به الشرع من الكتاب والسنة والاجماع وليس لنا
ان نزيد على ذلك في معرض التسمية بل في معرض الاخبار عن وصفه عم كما في اسماء الله
تعالى قال عم لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر
الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب وقد سماه الله تعالى في كتابه محمد واحمد فاما
اسمه احمد فافعل مبالغة من صفة الحمد ومحمد مفعل مبالغة من كثرة الحمد فهو عم اجل
من حمد وافضل من حمد واكثر الناس حمدا فهو احمد المحمودين واحمد الحامدين ومعه
لواء الحمد يوم القيمة ليتم له كمال الحمد ويشتهر في تلك العرصات بصفة الحمد ويبعثه ربه
هناك مقاما محمودا كما وعده يحمده الاولون والاخرون بشفاعته لهم ويفتح عليه من
المحامد ما لم يعط غيره وسمى امته في كتب انبيائه بالحامدين فحقيق ان يسمى محمدا و

ثم في هذين الاسمين من عجائب خصائصه وبدائع اياته فن اخر هو ان الله تعالى حمى ان
يسمى بهما احد قبل زمانه واما احمد الذي اتى في الكتب وبشرت به الانبياء عم
فمنع الله تعالى بحكمته ان يسمى به احد غيره ولا يدعى به مدعو قبله حتى لا يدخل لبس على ضعيف
القلب او شك وكذلك محمد ايضا لم يسم به احد من العرب ولا غيرهم الى ان
شاع قبيل وجوده عم وميلاده ان نبيا يبعث اسمه محمد فسمى قوم قليل من العرب
ابناءهم بذلك رجاء ان يكون احدهم هو والله تعالى اعلم حيث يجعل رسالته ثم حمى الله تعالى
كل من تسمى به ان يدعي النبوة او يدعيها له احد او يظهر عليه سبب يشكك احدا في
امره حتى تحققت السمتان له عم ولم ينازع فيهما وقوله لي خمسة اسماء قيل انها
موجودة في الكتب المتقدمة وعند اولي العلم من الامم السالفة والله تعالى اعلم وقد روي
عنه عم لي عشرة اسماء وذكر منها طه ويس حكاه مكي وقد قيل في بعض التفاسير
طه معناه يا طاهر يا هادي وفي يس يا سيد ومن اسمائه عم رسول الرحمة ورسول الراحة
ورسول الملاحم والمقفى والقيم الجامع الكامل وعنه عم لي في القران سبعة اسماء
محمد واحمد ويس وطه والمدثر والمزمل وعبد الله ومن اسمائه نبي التوبة ونبي الملحمة
ونبي الرحمة والمرحمة وقد جاءت من القابه عم وسماته في القران عدة كثيرة سوى ما ذكر
كالنور والسراج والمنير والمنذر والنذير والمبشر والبشير والشاهد والشهيد والحق
المبين وخاتم النبيين والرؤف الرحيم والامين وقدم الصدق ورحمة للعالمين ونعمة الله
والعروة الوثقى والصراط المستقيم والنجم الثاقب والكريم والنبي الامي وداعي الله في
اوصاف كثيرة وسمات جليلة وجرى منها في كتب الله تعالى المتقدمة وكتب انبيائه واحاديث
رسوله عم واطلاق الامة جملة شافية كتسميته المصطفى والمجتبى والمصلح والطاهر
والمهيمن وابي القاسم والحبيب ورسول رب العالمين والشفيع المشفع والمتقي
والصادق والمصدوق والهادي وسيد ولد ادم عم وسيد المرسلين وامام المتقين
وقائد الغر المحجلين وصاحب الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وصاحب التاج
والمعراج واللواء وحبيب الله وخليل الرحمن وصاحب الحوض المورود والشفاعة والمقام
المحمود والقضيب وراكب البراق والناقة والنجيب وصاحب الحجة والسلطان
والخاتم والعلامة والبرهان وصاحب الهراوة والنعلين ومن اسمائه في الكتب

المتوكل

المتوكل والمختار ومقيم السنة والمقدس وروح الحق وهو معنى البار ومن اسمائه
في الكتب السالفة ماذ ماذ معناه طيب طيب واسمائه والقابه وسماته في الكتب
كثيرة وفيما ذكرناه مقنع ان شاء الله تعالى كذا في الشفاء واعلم ان حرمة النبي عم بعد موته
وتوقيره وتعظيمه واجب كما كان في حياته وذلك عند ندائه باسمائه الشريف وعند ذكر
حديثه وعند ذكر اسمه وسنته وسيرته ومعاملة اله وعترته وتعظيم اهل بيته
وصحابته قال بعض العلماء واجب على كل مؤمن متى ذكره او ذكر عنده ان يخضع ويخشع
ويتوقر ويسكن ويأخذ في هيبته واجلاله بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه و
يتأدب بما ادبنا الله تعالى به وقد روي ان ابا جعفر ناظر مالكا رحمه في مسجد رسول الله عم
فقال له مالك يا امير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فان الله تعالى ادب قوما فقال
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية ومدح قوما فقال ان الذين يغضون اصواتهم
عند رسول الله عم الاية وذم قوما فقال ان الذين ينادونك من وراء الحجرات
اكثرهم لا يعقلون وان حرمته ميتا كحرمته حيا وكان مالك رحمه الله اذا ذكر النبي عم
يتغير لونه وينحني حتى يصعب ذلك على جلسائه فقيل له يوما في ذلك فقال لو رايتم
ما رايت لما انكرتم علي ما ترون لقد كنت ارى محمد بن المنكدر وكان كثير الدعابة والتبسم
فاذا ذكر عنده صلى الله عليه وسلم اصفر وما رايته يحدث عن رسول الله الا على طهارة و
لقد كان عبد الرحمن بن يذكر النبي عم فننظر الى لونه كانه نزف منه الدم وقد جف
لسانه في فمه هيبة لرسول الله عم ولقد كنت اتي عامر بن عبد الله بن الزبير فاذا ذكر عنده
النبي عم بكى حتى لا يبقى في عينيه دموع ولقد رايت الزهري وهو من اهنأ الناس
واقربهم فاذا ذكر عنده النبي عم فكانه ما عرفك وما عرفته ولقد كنت اتي صفوان
بن سليم وكان من المتعبدين المجتهدين فاذا ذكر النبي عم بكى فلا يزال يبكي حتى
يقوم الناس عنه ويتركوه وكان قتادة اذا سمع الحديث اخذه العويل والزويل
الى القلق والانزعاج بحيث لا يستقر على المكان وكان بعض السلف اذا قرأ الحديث
امرهم بالسكوت وقال لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ويتأول انه
يجب له من الانصات عند قراءة حديثه ما يجب عند سماع قوله وكان ابن مسعود
رضه اذا اراد حديثا علاه كرب حتى ينحدر العرق على جبهته وفي رواية فتغرغرت

عيناه وانتفخت اوداجه وقال عبد الله بن مبارك رحمه كنت عند مالك وهو يحدثنا فلدغته
عقرب ستة عشر مرة وهو يتغير لونه ويصفر ولا يقطع حديثه فلما فرغ من المجلس وتفرق عنه
الناس قلت له يا ابا عبد الله لقد رايت منك اليوم عجبا قال نعم انما صبرت اجلالا لحديث رسول
الله صلعم وانظر ايها العاقل ان توحيد مسلم لا يتم بمجرد اقتصاره على الشهادة لله بالوحدانية
ولم يقر له صلعم بالرسالة لم يصح له الاسلام والايمان فلا يصح التوحيد الا مع الاقرار له صلعم فما جعل
الله تعالى من المواضع المنسوبة اليه سبحانه وتعالى وفضلها بذلك جعل لنبيه صلعم مقابلها فاذكر باب
تشريف الاوقات الى البيت العتيق فكذلك الى زيارته ولما ان جعل المسجد الحرام فضيلة في
الصلوة فيه جعل مسجد نبيه كذلك في تضعيف الثواب ولما ان كان الحجر الاسود يشهد
للامة يوم القيمة فجعل لنبيه صلعم في مقابلته روضة من رياض الجنة وكذلك ما جعل الله تعالى من
الزمان المنسوبة اليه سبحانه الا جعل لنبيه في مقابلها شيئا من ذلك فيذكر الله تعالى في اوقات
الصلوة في الاذان والاقامة والخطبة كذلك امر ان يذكر فيها نبيه صلعم وقرن طاعته بطاعته
فمن اطاع الله تعالى ولم يطع رسوله صلعم فطاعته لله تعالى مردودة عليه ومن احب الله تعالى ولم يحب
رسوله صلعم فينقلب حبه لله تعالى بغضا له سبحانه والحاصل انه لو جمع الاولون والاخرون
من اهل السموات والارض في مدح النبي صلعم وتعريف مرتبته عند ربه واحصاء فضايله
عنده سبحانه وقدره وجلالته ما ذكروا عشر عشيره وكان غاية قولهم ونهاية ادراكهم
في مدحه وثنايه ان يقولوا انه افضل الخلايق كلهم وليس فوق مرتبته مرتبة الا مرتبة
الربوبية اللهم لا تحرمنا من بركات هذا النبي الكريم وشمول عنايته انك ولي ذلك
والقادر عليه واعلم ان حياته صلعم ومماته خير لنا لما ورد انه صلعم قال حياتي خير لكم ومماتي
خير لكم فخيره صلعم في حياته بين جدا واما موته فلان اعمال امته تعرض عليه صلعم وكذلك
على الاباء والامهات والاقارب في كلا الشيئين وفيس فما راه صلعم من الاعمال سر
ودعا لصاحبه وما كان ذلك استغفر لصاحبه وهذا انه صلعم زيادة في التلطف
بك والاحسان اليك بخلاف الاباء والامهات فانهم يسرون او يحزنون ولا
يقدرون على غير ذلك فجزاه صلعم حيوته ومماته كلاهما سببان في الفضيلة وتعدد نفعه
وبركته لامته لاولها واوسطها واخرها وكيف لا وهو سيد الاولين والاخرين ورحمة
للعالمين وكان من ربه في القرب ورفع الدنى مع تنزيه وتقديس كقاب قوسين

اوادنى

او ادنى وهو خير لنا من اباينا وامهاتنا واولادنا وقد اقسم سبحانه وتعالى به صلعم وبابنيه
فقال الله تعالى ووالد وما ولد وذلك ان الوالد في حقيقة المعنى هو صلعم والامة اولاده
اذ انه صلعم كان سببا للانعام عليهم بالحيوة السرمدية والخلود في جنات النعيم وسلامتهم
مما كانوا فيه من الخطر العظيم وقد ورد عنه صلعم انما انا لكم بمثابة الوالد وهذا ظاهر قال الله
تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فحقه صلعم اعظم من حقوق الوالدين
فاذا تاملت وجدت نفعه صلعم لك اعظم من نفع الاباء والامهات وساير الخلق اجمعين
اذ ان حقيقة امره صلعم وبركته عتيقا في بحار الذنوب والخطايا الموجبة لغضب الله تعالى
فانقذ اباءك وابناءك ومن مشى على منهجك وغاية ام ابويك انهما ادخراك
في الحس فكانا سببا لاخراجك الى دار التكليف ومحل البلايا فاول ذنب يوقعه المرء فيها
استحق به النار وبقي بعد ذلك في المشية ان شاء الله تعالى اخذ بالعدل وان شاء
عفى بالفضل فببركته صلعم وبركة اتباعه انقذك الله تعالى مما كان قد حل بك فتنبه لعظم قدره
ورفيع قدره ومقداره عند ربه وعظيم احسانه وجوده عليك والعالم كلها من السموات
والعرش والكرسي واللوح والقلم والعقل والمعرفة والشمس والقمر والملايكة والانبيا
من نوره صلعم فمن اراد تفصيل فضايله ومناقبه الشريفة فليطلب في كتاب الشفاعة
لابن سبع قاضي عياض رح ومن توقيره وبره صلعم بر اله وذريته وامهات المؤمنين
ازواجه قال صلعم معرفة ال محمد صلعم براءة من النار وحب ال محمد جواز على الصراط والولاية
لال محمد امان من العذاب قال بعض العلما معرفتهم هي معرفة مكانهم من النبي صلعم فاذا
عرفهم بذلك عرف وجوب حقهم وحرمتهم قبل اهل بيته ال علي وال جعفر وال عقيل وال
عباس ومن توقيره صلعم توقير اصحابه ومعرفة حقهم والاقتداء بهم وحسن الثناء
عليهم والاستغفار لهم والامساك عما شجر بينهم ومعاداة من عاداهم والاضراب
على اخبار المورخين وجهلة الرواة والضلال الشيعة والمبتدعين القادحة في احد
منهم وان يلتمس لهم فيما نقل مثل ذلك فيما كان منهم من الفتن احسن التاويلات ويخرج
لهم اصوب المخارج اذ هم اهل ذلك ولا يذكر احد منهم بسوء بل يذكر حسناتهم وفضايلهم
وحميد سيرتهم ويسكت عما وراء ذلك قال صلعم اذا ذكر اصحابي فامسكوا قال الله تعالى
محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الى اخر السورة قال مالك

وغيره من ابغض الصحابة وسبهم فليس له نصيب في المسلمين حق ونزع بآية الحشر والذين جاؤا
بعدهم الآية وقال من غاظ اصحاب محمد فهو كافر بالله العظيم قال الله تعالى ليغيظ بهم الكفار
والحاصل ان من ابغض الصحابة او احدا منهم ابغضه الله تعالى واهلكه بالخسارة يوم القيمة
ومن اعظامه عم اعظام اسبابه واكرام مشاهده واماكنه من مكة والمدينة وقد افتى
مالك رحمه الله فيمن قال تربة المدينة الشريفة ردية بضرب ثلثين درة وامر بحبسه وكان
له قدر وقال ما احوجه الى ضرب عنقه تربة دفن فيها عم يزعم انها غير طيبة اللهم احشرنا
في زمرة الصحابة يوم القيمة وقيل في تفسير قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا ان لا تقيسوا دعاءه اياكم على دعاء بعضكم في جواز الاعراض والمساهلة
في الاجابة والرجوع بغير اذن فان المبادرة الى اجابته عم واجبة وقيل لا تجعلوا دعاءه
صغيركم كبيركم بجيبه مرة ويرده اخرى فان كل امره عم اجابة واجب قال الله تعالى
وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فليحذر الذين يخالفون عن امره بترك
مقتضاه ويذهبون سمتا خلاف سمته ان تصيبهم فتنة او محنة في الدنيا او يصيبهم
عذاب اليم في الآخرة العصمة لله تعالى **باب الكذب** واعلم ان الكذب من اقبح
قبايح الذنوب وفواحش العيوب واصل الذي بني عليه النفاق واعظم الخطايا عند
الله تعالى وابعد عذرا في النار قال الله تعالى فقد كذبتم فسوف يكون لزاما ان يكون جزاء
التكذيب لازما يحيق بكم لا محالة وقيل المعنى يكون التكذيب لازما لمن كذب ولا يعطى
التوبة حتى يجازى بعمله وقال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون وروى
عبد الله بن عمر رضه جاء رجل الى النبي عم فقال يا رسول الله ما عمل الجنة قال الصدق
اذا صدق العبد بر فاذا بر امن واذا امن دخل الجنة وقال يا رسول الله ما عمل النار
قال الكذب اذا كذب العبد فجر واذا فجر كفر واذا كفر دخل النار رواه احمد وقال عم عليكم
بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى
الصدق حتى يكتب عند الله تعالى صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور
وان الفجور يهدي الى النار ولا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند
الله تعالى كذابا رواه الشيخان وفي رواية واياكم والكذب فانه يهدي الى الفجور وهما
في النار قال عم ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وحج واعتمر وقال اني

مسلم

مسلم اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا اؤتمن خان رواه ابو يعلى وقال عم
لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا رواه
الطبراني وقال عم يطبع المؤمن على خلة من الخيانة والكذب رواه البزار وغيره
وفي رواية قيل يا رسول الله ايكون المؤمن جبانا قال نعم قيل له ايكون المؤمن بخيلا
قال نعم ايكون المؤمن كذابا قال لا رواه مالك وقال عم كبرت خيانة ان تحدث
اخاك حديثا هو لك مصدق وانت له كاذب رواه احمد وقال عم الا ان الكذب
يسود الوجه والنميمة عذاب القبر رواه ابو يعلى وغيره وفي رواية والكذب ينقص
الرزق وقال عم اذا كذب العبد تباعد الملك عنه ميلا من نتن ما جاء به رواه
الترمذي وعن عائشة رضها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله عم من
الكذب ما اطلع على احد شيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث توبة رواه احمد
وغيره وعن اسماء بنت يزيد رضها قالت قلت يا رسول الله ان قالت احدانا لشيء
تشتهيه لا اشتهيه بعد ذلك كذبا قال ان الكذب يكتب كذبا حتى يكتب الكذيبة كذيبة
رواه احمد وعن عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال دعتني امي يوما ورسول الله عم قاعد
في بيتنا فقالت ها تعال اعطيك فقال عم اما انك لو لم تعطه شيئا كتب عليك كذبة
رواه ابو داود والبيهقي وقال عم من قال لصبي تعال هاك ثم لم يعطه فهي كذبة
رواه احمد وغيره وقال عم ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب
ويل له رواه ابو داود وغيره ومر عم برجلين يتبايعان شاة ويتحالفان يقول
احدهما والله لا انقص من كذا وكذا ويقول الآخر والله لا ازيد على كذا وكذا فمر
بالشاة قد اشتراها احدهما فقال عم اوجب احدهما بالاثم والكفارة وقال عم رأيت
كان رجلا جاءني فقال لي قم فقمت معه فاذا انا برجل مستلق على قفاه واذا آخر قائم
عليه بكلوب من حديد فاذا هو يأتي احد شقي وجهه فيشرشر شدقه حتى يبلغ الى قفاه
ومنخره الى قفاه ثم يتحول الى الجانب الآخر فيفعل به مثل ذلك فلا يفرغ منه حتى يصح
جانب الاول كما كان فيعود اليه فيفعل به مثل ذلك قال قلت للذي اقامني ما هذا
قال رجل يخرج من بيته فيكذب الكذبة فتبلغ الآفاق فيعذب في قبره الى يوم القيمة
قال مالك بن دينار رحمه رأيت في بعض الكتب ما من خطيب الا عرضت خطبته

على عمله فان كان صادقا صدق وان كان كاذبا قرضت شفتاه بمقاريض من نار
كلما قرضت نبتتا وقال ايضا الصدق والكذب يعتركان في القلب حتى يخرج
احدهما الاخر انتهى والصدق زين اولياء الله تعالى والكذب علامة الاشقياء
قال الله تعالى هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم وقال قتل الخراصون يعني الكذابون قيل
للقمان الحكيم ما بلغ بك ما نرى قال صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني قال
عم اضمنوا لي ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم
وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم رواه احمد وغيره
قال ابو الليث في التنبيه قد جمع النبي عم جميع الخيرات في هذه الاشياء الستة
اولها اصدقوا اذا حدثتم فقد دخل فيه كلمة التوحيد وغيره يعني اذا اشهد ان لا اله الا الله
يكون صادقا من نفسه ويكون صادقا في حديثه مع الناس وقوله اوفوا اذا وعدتم
يعني الوعد الذي بينه وبين الله تعالى والوعد الذي بينه وبين الناس فاما الاول فالنذر
وامانة الله تعالى عند العبد فوجب عليه ان يؤديها في وقتها واما الثاني فهو ان يأتمن
رجل على ماله او غير ذلك يجب عليه ان لا يخون امانته وقوله احفظوا فروجكم فالحفظ على
وجهين احدهما ان يحفظ فرجه حتى لا يقع بصر احد عليه لانه عورة قال لعن الله الناظر
والمنظور اليه فالواجب على المسلم ان يتعاهد نفسه وقت قضاء الحاجة ووقت
الاستنجاء لكي لا ينظر اليه من لا يحل له النظر من الرجال والنساء والثاني ان يحفظ فرجه
من الزنا واللواطة وقوله غضوا ابصاركم يعني عن عورات الناس وعن النظر الى
محاسن المرأة التي لا يحل النظر اليها وعن النظر الى الدنيا يعني بالرغبة قال الله تعالى
ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه وقوله كفوا
ايديكم يعني عن الحرام من الاموال وغير ذلك انتهى والكذب علامات النفاق
واذا كذب الرجل كان ذلك دليلا على نفاقه فالواجب على المسلم ان يمنع نفسه
من علامات المنافقين فان الرجل اذا تعود الكذب يكتب عند الله تعالى منافقا
فيكون عليه وزره ووزر من اقتدى به وفي هذا الباب الاخبار كثيرة جدا وفيما
ذكرناه مقنع للعاقل المتدين **فصل** في بيان ما رخص فيه من الكذب قال الغزالي
رحمه الله واعلم ان الكذب ليس حراما لعينه بل لما فيه من الضرر على المخاطب

او على غيره فان اقل درجاته ان يعتقد المخبر الشيء على خلاف ما هو به فيكون جاهلا
وقد يتعلق به ضرر غيره فرب جهل فيه منفعة ومصلحة فالكذب بتحصيل ذلك
الجهل فيكون مأذونا وربما كان واجبا قال بعضهم الكذب في بعض المواطن
خير ارأيت لو ان رجلا سعى واخر وراءه بالسيف فدخل دارا فانتهى اليك فقال
ارأيت فلانا ما كنت قائلا الست تقول لم اره وما تصدق وهذا الكذب واجب
فنقول الكلام وسيلة الى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب
جميعا فالكذب فيه حرام وان امكن التوصل بالكذب دون الصدق فالكذب
فيه مباح ان كان تحصيل ذلك المقصود مباحا وواجب ان كان تحصيل المقصود واجبا
كما ان عصمة دم المسلم واجب فمهما كان في الصدق سفك دم مسلم قد اختفى من ظالم
فالكذب فيه واجب ومهما كان لا يتم مقصود حرب او اصلاح ذات البين و
استمالة قلب المجني عليه الا بالكذب فالكذب مباح الا انه ينبغي ان يحترز عنه ما امكن
لانه اذا فتح على نفسه باب الكذب فيخشى ان يتداعى الى ما لا يستغنى عنه والى ما
لا يقتصر فيه على حد الضرورة وكان الكذب حراما في الاصل الا لضرورة والذي يدل
على الاستثناء ما روي عن ام كلثوم رض قالت ما سمعت رسول الله عم رخص
في شيء من الكذب الا في ثلث الرجل يقول القول يريد الاصلاح والرجل يقول القول
في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها وقال عم ليس بكذاب
من اصلح بين اثنين فقال خيرا او نمى خيرا وقال عم كل الكذب يكتب على ابن
ادم الا رجل كذب بين رجلين يصلح بينهما وقال عم اصلح بين الناس ولو بالكذب
قال رجل للنبي عم اكذب اهلي قال لا خير في الكذب قال اعدها واقول لها
قال عم لا جناح عليك وقال عم كل الكذب يكون كذبا لا محالة الا ان يكذب
الرجل في الحرب فان الحرب خدعة او يكون بين رجلين شحناء فيصلح بينهما
او يحدث امرأته يرضيها فهذه الثلثة ورد فيها صريح الاستثناء وفي معناها
ما عداها اذا ارتبط به غرض او مقصود صحيح له او لغيره اما ماله فمثل ان يأخذه ظالم
ويسأله عن ماله فله ان ينكر او يأخذه السلطان فيسأله عن فاحشة
بينه وبين الله تعالى ارتكبها فله ان ينكرها ويقول ما زنيت وما شربت الخمر

وذلك لان اظهار الفاحشة فاحشة اخرى وللرجل ان يحفظ دمه وماله الذي يؤخذ
ظلما وعرضه بلسانه وان كان كاذبا واما عرض الغير فبان يسال عن سر اخيه
فله ان ينكر وان يصلح بين اثنين وبين الضرات من نسائه بان يظهر لكل واحدة منهن
انها احب اليه وان كانت لا تطيعه الا بوعد ما لا يقدر عليه فيعدها في الحال تطييبا لقلبها
او يعتذر الى انسان وكان لا يطيب قلبه الا بانكار ذنب وزيادة تودد فلا باس به
ولكن الحد فيه ان الكذب محذور ولو صدق في هذه المواضع تولد منه محذور فينبغي ان
يقابل احدهما بالاخر ويزن بالميزان القسط فان علم ان المحذور الذي يحصل بالصدق
اشد وقعا في الشرع من الكذب فله الكذب وان كان ذلك المقصود اهون من مقصود
الصدق فيجب الصدق وقد يتقابل الامران بحيث يتردد فيه وعند ذلك الميل الى الصدق
اولى واذا كان الصبي لا يرغب في المكتب الا بوعد او وعيد وتخويف كان ذلك
مباحا نعم قد روي في الاخبار ان ذلك يكتب كذبة ولكن الكذب المباح ايضا قد يكتب
ويحاسب عليه ويطالب بتصحيح قصده فيه ثم يعفى عنه لانه انما يقصد الاصلاح ويتطرق اليه
غرور كثير فانه قد يكون الباعث له حظه وغرضه الذي هو مستغن عنه وانما يتعلل ظاهرا بالاصلاح
فلهذا يكتب فكل من اتى بكذبة فقد وقع في خطر الاجتهاد ليعلم ان المقصود الذي كذب
لاجله هل هو اهم في الشرع من الصدق ام لا وذلك غامض جدا فالحزم في تركه الا ان
يصير واجبا بحيث لا يجوز تركه كما يؤدي الى سفك دم مسلم او ارتكاب معصية
كيف كان وقد ظن بعض الجهلة من العوام انه يجوز وضع اخبار في فضائل الاعمال
وفي التشديد في المعاصي وزعموا ان القصد فيه صحيح وهو خطا محض اذ قال عم من
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وهذا لا يرتكب الا بالضرورة ولا ضرورة
فيه اذ في الصدق مندوحة عن الكذب ففيما ورد من الايات والاخبار كفاية عن
غيرها وبالوضع يؤدي فتح باب الى امور تشوش الشريعة فلا يقاوم خير هذا شره
اصلا فالكذب على رسول الله عم من الكبائر التي لا يقاومها شيء وروي عن السلف
ان في المعاريض مندوحة عن الكذب قال عمر رضي الله عنه اما في المعاريض ما يكفي
الرجل عن الكذب انما ارادوا بذلك اذا اضطر الانسان الى الكذب فاما اذا
لم يكن حاجة وضرورة فلا يجوز التعريض والتصريح جميعا ولكن التعريض اهون

ومثال المعاريض ما روي ان مطرفا دخل على زياد فاستبطاه فتعلل بمرض وقال
ما رفعت جنبي منذ فارقت الامير الا ما رفعني الله تعالى وقال ابراهيم رحه اذا بلغ الرجل عنك
شيء فكرهت ان تكذب فقل ان الله تعالى ليعلم ما قلت ذلك من شيء فيكون قوله ما حرف
النفي عند المستمع وعنده الابهام وكان النخعي رحه لا يقول لابنه اشتري لك سكرا بل يقول
ارايت لو اشتريت لك سكرا فانه ربما لا يتفق ذلك وكان ابراهيم اذا طلبه في الدار
من يكرهه يقول للجارية قولي اطلبه في المسجد ولا تقولي ليس هاهنا كيلا يكون
كذبا وكان الشعبي رحه اذا طلب في البيت من يكرهه يخط دائرة يقول للجارية
ضعي الاصبع فيها وقولي ليس هو هاهنا وهذا كله في موضع الحاجة واما في غير موضع
الحاجة فلا لان هذا تفهيم الكذب وان لم يكن اللفظ كذبا فهو مكروه على الجملة
كما روي عن عبد الله بن عتبة رحه الله قال دخلت مع ابي على عمر بن عبد العزيز فخرجت
وعلي ثوب فجعل الناس يقولون كساك امير المؤمنين فكنت اقول جزى الله تعالى امير المؤمنين
خيرا فقال يا بني اتق الله تعالى واياك والكذب وما اشبهه فنهاه عن ذلك
لان في ذلك تقريرا لهم على ظن كاذب لاجل غرض المفاخرة وهو غرض باطل لا فائدة فيه
نعم المعاريض تباح بغرض خفيف كتطييب قلب الغير بالمزاح كقوله عم لا يدخل الجنة عجوز
وفي قوله عم وفي عين زوجك بياض وكقوله نحملك على ولد البعير وما اشبه ذلك
ومن الكذبة التي لا يوجب الفسق ما جرت العادة به في المبالغة كقوله قلت لك
مائة مرة وطلبتك مائة مرة فانه لا يراد به تفهيم المرات بعددها بل تفهيم المبالغة
فان لم يطلبه الا مرة واحدة كان كاذبا وان طلب مرارا لا يعتاد مثلها في الكثرة
فلا ياثم وان لم يبلغ مائة ومما يعتاد الكذب ويتساهل فيه ان يقال كل الطعام
فيقول لا اشتهيه وذلك منهي عنه وهو حرام اذا لم يكن فيه غرض صحيح ومن العادة
ان يقول يعلم الله تعالى فيما لا يعلمه وقال عيسى عم من اعظم الذنوب عند الله ان يقول
العبد الله اعلم لما لا يعلم وقد ذكر اصحابنا في الفتاوى ان هذا كفر بعني من قال الله
يعلم اني فعلت كذا او قال الشيء فعله الله تعالى يعلم اني ما فعلته وهو يعلم انه فعله يكفر
العصمة لله تعالى **باب في الشعر** والغناء اعلم ان الشعر قسمان احدهما قبيح
حرام وصاحبه غاو ومذموم والاخر مباح دل على كل واحد منهما الاية والحديث

واما الاية التي دلت على حرمة القسم الاول فقوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون
الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون قوله يتبعهم الغاوون اي
الشياطين قال بعض المفسرين اراد بها شعراء الكفار الذين يهجون النبي عم ويتكلمون
بالكذب والباطل وقال الضحاك رضه تهاجى رجلان على عهد رسول الله عم احدهما من
الانصار والاخر من قوم اخرين ومع كل واحد منهما غواة من قومه وهم السفهاء فنزلت
هذه الاية قوله الم تر انهم في كل واد يهيمون اي من ~~واحد~~ اودية الكلام جائرين عن الحق
لان اكثر مقدماتهم خيالات لا حقيقة لها واغلب كلماتهم في النسيب بالحرم والغزل والابتهاج
وتمزيق الاعراض والقدح في الانساب والوعد الكاذب والافتخار بالباطل ومدح
من لا يستحقه كذا في البيضاوي قال ابن عباس في هذه الاية في كل لغو يخوضون وقال
مجاهد في كل فن يفتنون وقال قتادة يمدحون بالباطل ويستمعون بالباطل فالوادي
مثل لفنون الكلام كما يقال انت في واد وانا في واد وقوله وانهم يقولون ما لا يفعلون اي
يكذبون في شعرهم يقولون قلنا وفعلنا وهم كذبة ثم استثنى شعراء المسلمين الذين كانوا يجيبون
شعراء الجاهلية ويهجون الكفار ويذكرون الله كثيرا ويكون اكثر اشعارهم في التوحيد
~~والتوحيد~~ والثناء على الله تعالى والحث على طاعته ولو قالوا هجوا ارادوا به الانتصار ممن هجاهم
مكافحة بهجاة المسلمين ولا يتكلمون في اشعارهم بغير الحق كعبد الله بن رواحة وحسان بن
ثابت وكعب بن مالك وغيرهم وقال كعب بن مالك للنبي عم ان الله تعالى قد انزل
في الشعر ما انزل فقال عم ان المومن من يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده
لكانما ترمونهم به نضح النبل رواه في شرح السنة ولا يخفى ان الذين يتكلمون في اشعارهم
بالباطل والاكاذيب ومدح النسوان والامرد ويمدحون الظلمة واهل الدنيا ويذكرون
انفسهم في اشعارهم ويتفاخرون بالباطل انهم داخلون تحت هذه الاستثناء
بل هم داخلون تحت قوله والشعراء يتبعهم الغاوون لان الذين استثناهم في اية
الشعر هم الذاكرون الله تعالى كثيرا في اشعارهم في كل الاوقات ولا يتكلمون في اشعارهم
ما لا يرضاه الله تعالى من الكلام بل مرادهم من الشعر المجاهدة بلسانهم للكفار وترغيب
الناس الى طاعة الله الى انواع الخيرات ولا همهم الشعر عن تعليم العلم وتعلم ما
لا بد منه في الدين ولا يتفاخرون باشعارهم وانما كان تفاخرهم بالتقوى والكرم

والاشتغال بعلوم الاخرة ويترك كثير من الشعراء في زماننا يتكلمون في اشعارهم
من انواع الهذيانات والاباطيل ويشتغلون بطول عمرهم بالشعر معرضين عن العلم
الذي هو فرض عليهم ويدعون في انفسهم انهم بلغوا مرتبة بالشعر ويريدون في المجالس
والمحافل التصدر ويزعمون انهم اهل لذلك لفضلهم بالشعر على غيرهم ويتفاخرون الى
جاه ومنزلة بشعرهم عند الامراء والاغنياء فهؤلاء هم السفهاء والجهلاء ويحسبون
انهم يحسنون صنعا مثلهم كمثل البقر يأكلون بالسنتهم كما تأكل البقر بالسنتها ~~قال عم~~
رواه احمد قال التوربشتي في شرح المصابيح ضرب للمعنى مثلا يشاهده الراؤون
من حال البقرة ليكون اثبت في الصفات وذلك ان سائر الدواب تاخذ من
نبات الارض باسنانها والبقر بالسنتها فضرب المثل لمعنيين احدهما انهم لا يهتدون
من المآكل الا الى ذلك سبيلا كما ان البقرة لا تتمكن من الاحتشاش الا بلسانها والاخر
انهم في مغزاهم ذلك كالبقر التي لا تستطيع ان تميز في رعيها بين الرطب والشوكة وبين
الحلو والمر بل تلف الكل لفا فكذلك هؤلاء يتخذون السنتهم ذريعة الى ماكلهم
لا يميزون بين الحق والباطل ولا بين الحلال والحرام سماعون للكذب اكالون
للسحت انتهى واما الاخبار فيها ما ذكرناه انفا قوله عم لان يمتلئ جوف قيحا يريه
خير من ان يمتلئ شعرا متفق عليه قال المظهر في شرح المصابيح المراد من الشعر ههنا
شعر فيه هجو لمسلم او كذب او غيرهما من المنهيات وقال النووي رح المراد
منه ما يكون الشعر غالبا عليه مستوليا بحيث يشغله عن القران وغيره من العلوم
الشرعية وذكر الله تعالى من ان الشعر كان والا لا يضره حفظ اليسير من الشعر المباح لان
جوفه ليس ممتلئا شعرا وقال اكمل الدين في شرح المشارق قيل في معناه ان يكون
الشعر غالبا عليه بحيث يشغله عن القران وغيره من الاذكار والعلوم الشرعية
وذكر الله تعالى فانه مذموم من اي شعر كان لا يعني هجوا او مدحا ولا باس بالشعر
اليسير ليس فيه فحش فانه كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح فقد سمع النبي عم الشعر
وامر حسان بن ثابت بهجاء المشركين وانشده اصحابه في الاشعار وغيرها كالخطب
وانشده الخلفاء الراشدون والائمة والصحابة ولم ينكر منهم حسن بيته وانما انكر
المذموم انتهى وقد كان صنع منبر لحسان في المسجد يقوم عليه وانا يفاخر عن

رسول الله عم او ينافح ويقول عم ان الله تعالى يؤيد حسان بروح القدس
ما نافح او فاخر عن رسول الله عم رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري رضه بينا نحن
مع رسول الله عم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال عم خذوا الشيطان او
امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا رواه مسلم وعن
عائشة قالت ذكر عند رسول الله عم الشعر فقال عم هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح
رواه الدارقطني والشافعي وقال عم مررت ليلة اسري بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض
من النار فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون
رواه الترمذي وقال رسول الله عم ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه
كما تتخلل البقرة بلسانها رواه الترمذي وابو داود وقال عم من تعلم صرف الكلام
ليسبي به قلوب الرجال او الناس لم يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل رواه ابو
داود قوله من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال او الناس اي من تعلم الفصاحة
وانواع البلاغة من الشعر وغيره من العلوم لا لله تعالى بل ليسبي اي يجلب قلوب
الناس اليه مائلة ومريدة له لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا والصرف
الحيلة والعدل الفداء وقيل الصرف الفريضة والعدل النافلة وقيل الصرف
التوبة والعدل القربة وقال عم الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء
والبيان شعبتان من النفاق رواه الترمذي قوله الحياء والعي الى اخره والمراد
من العي ما يكون بسبب التامل في المقال والتحرز عن الزور والبهتان والفحش
والبذاء فحش الكلام والبيان هو التعمق في المنطق والتفاصح واظهار التقدم
فيه على الناس مبالغة لذم التبيان وان هذا مضر للايمان كذا في الطيبي وقال
المظهر المراد بالعي السكوت عما فيه اثم من الكلام والشعر والبذاء خلاف
الحياء والمراد ههنا ما فيه اثم كهجو احد او مدحه بما لا يليق بالبشر وقال عم هلك
المتنطعون قالها ثلاثا رواه مسلم وقال عم ان من البيان لسحرا يعني ان بعض
البيان مشابهة للسحر في ميلان القلوب او في العجز عن الاتيان بمثله وهذا
النوع محمود اذا صرف الى الحق ومذموم اذا صرف الى الباطل واعلم ان ما كان
حراما من الشعر ما كان فيه من الفحش والهجو لمسلم او كذب على الله تعالى او على رسوله

عليه السلام وعلى الصحابة رضي الله او كان فيه مدح الظلمة او الفسقة او كان فيه
تزكية النفس او الكذب او التفاخر بزخارف الدنيا المذمومة او التفاخر بانساب
الظلمة او كان فيه الوعد الكاذب او القدح في الانساب وكذا ما فيه وصف امرد
وامراة بعينهما اذا كانا حيين فانه لا يجوز وصف امراة معينة حية ولا وصف
امرد ~~وامراة بعينها~~ معين حي حسن الوجه بين يدي الرجال ولا في نفسه واما وصف
امراة معينة كانت ميتة او وصف امراة غير معينة فلا باس به وكذا الحكم في الامرد وكذا
لا يجوز وصف الخمر المهيج اليها والدبريات والغانات والهجاء لمسلم او ذمي
كذا في ابن الهمام والزيلعي وغيرهما واما وصف الخدود والاصداغ وحسن
القد والقامة وساير اوصاف النساء والامرد قال بعضهم فيه نظر وقال في
المعارف لا يليق باهل الديانات وقال الغزالي والصحيح انه يحرم نظمه وانشاده
بلحن وغير لحن وعلى المستمع ان ينزله على امراة معينة وان نزله على من يحل
له مثل زوجته وجاريته فان نزله على اجنبية فهو العاصي بالتنزيل واجالة الفكر
فيه انتهى كلامه وينبغي ان لا يجوز انشاد مثل هذا الشعر عند من غلب عليه الهوى
والشهوة لانه سبب ~~الجنية~~ لتهيجه على اجالة فكره فيمن لا يحل له من النساء والامرد
وما كان سببا للمحظور فهو محظور بلا شبهة وقد غلب على كثير ممن انتسب الى الشعر
مدح الامراء والوزراء الظلمة والثناء عليهم وكذا مدح ابناء الدنيا
من الاغنياء والتجار بما ليس فيهم ليأخذ بسببه من اموالهم ويكون له عندهم
جاه ومنزلة وهذا حرام وزور وكذب واغضاب الرب سبحانه وتعالى وقد ورد
في الحديث اذا مدح الفاسق يغضب الرب وفي رواية اذا مدح الفاسق غضب
الرب وفي رواية اذا مدح الفاسق اهتز له العرش نعوذ بالله العظيم من الهوى
فانه شر يجلب العمى واما ما كان مباحا من الشعر وهو ما كان فيه ذكر التوحيد
ومدح الرسول عم والصحابة رضه وذكر الجنة والنار والتشويق الى دار القرار
ووصف نعم الملك الجبار وذكر العبادات والترغيب الى الخيرات
والمواعظ وذم الدنيا والتزهيد عنها وقصائد الحجاج والغزاة في وصف الحج
والغزو وكذا الهجو من اهل الحرب الذين يهجون المسلمين ولا يبدأ بهجوهم خوفا

من سبيل الله سبحانه وتعالى او بيناه عم قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون
الله فيسبوا الله سبحانه وتعالى او بيناه عم الله عدوا بغير علم وكذا يباح مدح الزهريات
المجرده ووصف الرياحين والازهار والامطار وما اشبه ذلك نعم اذا قيل ذلك
للهو يمنع والاشتغال بالعلوم الشرعية وذكر الله تعالى افضل من الاشتغال بالشعر المباح
بل الاشتغال فيه واياما منهي عنه وتضييع العمر ونقصان في الآخرة فعلى العاقل ان يشتغل
دائما في كل ساعة ونفس فيما كان الاهم والاهم في الدين والله اعلم **فصل**
في الغناء وسماعه واعلم ان العلماء قد اختلفوا في الغناء وسماعه فذهب جماعة
من العلماء الى حرمتها وذهب جماعة الى اباحتها احتجوا الاولون بقوله تعالى ومن الناس
من يشتري لهو الحديث يعني الغناء وقيل الجارية التي تغني للرجال قال عم لا يحل
بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن واكل اثمانهن حرام وفيه انزل الله
تعالى هذه الاية ذكر هذا الحديث ابو الليث في تفسيره وقد حكى ابو الطيب الطبري
عن الشافعي ومالك وابو حنيفة وسفيان وجماعة من العلماء رحمهم الله تعالى ما يستدل
به على انهم راوا الحرمة واحتجوا ايضا بقوله تعالى افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون
ولا تبكون وانتم سامدون قال ابن عباس رضي الله عنه السامد هو الغناء بلغة حمير فيقول ينبغي
ان يحرم الضحك وعدم البكاء ايضا لان الاية تشتمل على ذلك واحتجوا ايضا بما روي
عنه عم كان ابليس اول من ناح واول من تغنى فقد جمع بين النياحة والغناء وقال
فضيل رح الغناء رقية الزنا وقال يزيد بن الوليد اياكم والغناء فانه يزيد الشهوة
ويهدم المروة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل السكر فان كنتم ولا بد فاعليه
فجنبوا النساء فان الغناء داعية الزنا وقال الشعبي لعن الله تعالى المغني والمغنى له
وقال الضحاك الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب وقال المحاسبي في رسالته
ان الغناء حرام كالميتة انتهى وانا اصر انه جاسوس القلب وسارق
المروة والعقول يتغلغل في مكامن القلوب ويطلع على سرائر الافئدة ويدب
الى بيت التخييل فيثير ما غرز فيها من الهوى والشهوة والسخافة والرعونة فبينما
ترى الرجل وعليه سمت الوقار وبهاء العقل وبهجة الايمان ووقار العلم كلامه حكمة
وسكوته عبرة فاذا سمع الغناء نقص عقله وحياؤه وذهبت مروته وبهاؤه فيستحسن

ما كان

ما كان قبل السماع يستقبحه ويبدي من اسراره ما كان يكتمه وينتقل من بهاء
السكوت الى كثرة الكلام والكذب والزهزهة والفرقعة بالاصابع فيميل برأسه
ويهز منكبيه ويدق الارض برجليه وهكذا يفعل الخمرة اذا مالت بشاربها
وقال بعض الزهاد الغناء يورث العناد في قوم ويورث التكذيب في قوم و
يورث القسوة في قوم واحتج القائلون باباحة السماع بسماع الصحابة رضي
الله عنهم والمشايخ قال ابو طالب المكي رح سمع من الصحابة جماعة وقال لم
يزل اهل الحجاز يوما عندنا بمكة يسمعون السماع في افضل ايام السنة وهي الايام
المعدودات ولم يزل اهل المدينة مواظبين كاهل مكة على السماع الى زماننا
انتهى وقال ابو الحسن العسقلاني صنف فيه كتابا ورد فيه على منكريه وقال
الغزالي في الاحياء ولم يزل على تحريمه نص ولا قياس وعولوا عليه من النصوص
ما اول انتهى وقال ابن الحاج في المدخل ان السماع المعروف عند ارباب
هو رفع الصوت بالشعر واذا فعل احدهم ذلك قالوا عمل السماع وهو اليوم عليها
يعهد ويعلم ولاجل هذا المعنى قال الشيخ الامام رزين رح ما اتى على بعض المتأخرين
الا لوضعهم الاسماء على غير مسمياتها وهذا ابين الاشياء ان السماع كان عندهم
ما تقدم ذكره وهو اليوم على ما تباينه وهما ضدان لا يجتمعان ثم انهم لم يكتفوا
بما ارتكبوه حتى وقعوا في طعن السلف الماضين رضي الله عنهم ونسبوا اليهم اللعب
واللهو في كونهم يعتقدون ان السماع الذي يفعلونه اليوم هو الذي كان السلف
رحمه الله يفعلونه ومعاذ الله ان يظن هذا بهم ومن وقع له ذلك فيتعين عليه
ان يتوب ويرجع الى الله تعالى والا فهو هالك الا ترى ان الشيخ الامام
السهروردي رح لما ان تكلم على السماع قال في اثناء كلامه ولا شك انك
اذا خليت بين عينيك جلوس هؤلاء للسماع وما يفعلونه فيه فان انكر
نفرة اصحاب رسول الله عم ومن تبعهم عن ذلك المجلس عن حضوره قال
ابن الحاج ولقد انصف فيما وصف هذا هو الحق الذي يجب اعتقاده في
حق السلف الماضين انتهى الحاصل ان السماع اقسام قسم هو حرام
وقسم هو حلال وقسم هو مكروه وقسم هو مندوب اليه واما القسم الاول فهو

ان يكون المستمع قد غلب عليه الهوى النفساني والشهوات الدنيوية وراى من
غوائل شهواته واستولى على قلبه حب الله تعالى ولكنه لم يحكم ظاهر العلم ولم يعرف
اسماء الله تعالى وصفاته وبقي التفات الى الغير فهذا لا يجوز السماع فيكون ضرره
اعظم من نفعه لانه ينزل مسموعه على صورة مخلوق اما معين او غير معين كسماع
الشبان وارباب الشهوات ويكون تنزيلهم المسموع على حسب شهواتهم فيقع
في فتنة عظيمة والسماع لمثل هذه الطائفة محظور عند العلماء الظاهر والباطن
واما القسم الثاني فهو ان يكون المستمع قد جاوز الاحوال والمقامات فغاب
عن فهم ما سوى الله تعالى حتى غاب عن نفسه واحوالها ومعاملاتها وكان الموجود
الخالص في عين الشهود الذي يضاهي حالة النسوة التي قطعن ايديهن في
مشاهدة يوسف عم حتى لا يشعرن ويقطعن في اول سماعهن وعن مثل هذه الحالة يعبر
الصوفية بانه فني عن نفسه فمهما فني عن نفسه فهو عن غيره افنى عن كل شيء الا عن الواحد
المشهود وفني ايضا عن الشهود فاذا بلغ العبد هذه المرتبة يجوز له السماع
لانه يسمع بالله تعالى ومن الله تعالى فلا ينزل ما سمعه على صفة من صفات المخلوق
وقال بعضهم ولابد وان يكون مع هذه الشروط في مكان لا يطلع عليهم غيرهم وان
يكون القوال هو الذي يعلمهم وان يكون القوال بغير اجارة وان لا يكون بين احد
ممن يحضره شبان وان لا يحضره احد من ابناء الدنيا وان لا يحضره شاب
وان يكون بعيدا عن النساء واذا وجد هذه الشروط فالسماع مباح عند العلماء
الظاهر والباطن فانظر ايها العاقل هل تجد في زماننا من يتصف بهذه الشروط
هيهات ثم هيهات اما القسم الثالث وهو القسم وهو المكروه وهو لمن
لم ينزل ما سمعه على صورة المخلوق ولكن اتخذه عادة في اكثر الاوقات واما
القسم الرابع وهو المندوب وهو لمن غلب حب الله على قلبه ويتحرك به الصفات
المحمودة واما في زماننا هذا الارخصة للسماع وان جنيد رح تاب عن سماعه
في زمانه كذا في العيون وهذا حال السماع واما الغناء فلا شك انه اذا كان
للهو فهو حرام بالاتفاق وسماعه من المراة الاجنبية المحرمة حرام بالاتفاق
وكذا من الامرد الصبيح الوجه حسن الصوت لان فيه خوف الفتنة خصوصا في زماننا

هذا ولكنه هذا الاختصاص بالقائل يجري في المحاضرة والقرآن ويجب على حاكم البلدان ان يمنع
يمنع الامرد صبيح الوجه من القراءة برفع الصوت في المحافل والمجالس خصوصا اذا كان
حسن الصوت فانه سبب لفتنة عظيمة لاهل الاهواء والفسقة كما هو مشاهد في زماننا
فلا حاجة الى التفصيل وقال بعضهم انما يحرم الغناء اذا تغنى بجمع الناس على لهو ولعب
ولا يخلو عادة عن ارتكاب كبيرة بالمجازفة والكذب واما اذا تغنى بحيث لا يسمع
غيره بل نفسه ليدفع عنه الوحشة فلا باس به قال ابن الهمام في شرح
الهداية ان في التغني لاسماع نفسه ولدفع الوحشة خلاف بين المشايخ منهم من
قال لا يكره انما يكره ما كان على سبيل اللهو وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رحمه ومن المشايخ
من كره جميع ذلك وبه اخذ شيخ الاسلام وحمل ما وقع من الصحابة من الغناء على انشاد
الشعر المباح الذي فيه ذكر الحكم والمواعظ فان لفظ الغناء كما يطلق على المعروف
يطلق على غيره كما في الحديث من لم يتغن بالقرآن فليس منا وانشاد الاشعار المباح
لا باس به ورخص بعضهم في العرس والوليمة وان كان فيه نوع لهو بالنص في العرس
قال عم اعلنوا بالنكاح ولو بالدف كذا في الزيلعي وغيره قال ابن الحاج في
المدخل واحتج بعضهم على اباحة الغناء بما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
دخل علي ابو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جوار الانصار تغنيان بما تقاولت
به الانصار يوم بعاث فقال ابو بكر رض امزمور الشيطان في بيت رسول الله عم
فقال عم دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فالجواب عنه ان نتوقف
حقيقة الغناء وذلك ان للفظ الغناء مفهوما لغويا وعرفيا فيحمل الخبر على اللغوي
فمعنى تغنيان ترفعان اصواتهما بانشاد الشعر ويحمل ان لا نذم انشاد الشعر ولا نحرمه
انما يصير الشعر غناء مذموما اذا لحن وصنع صنعة تورث التطريب وتهيج القلب
وهي الشهوة الطبيعية وليس كل من رفع صوته بالغناء لحن والذ واطرب والممنوع
المكروه انما هو الملذ المطرب فافهمه ولم تغفل من هذا الحديث ان صوتهما ما كان ملذا
مطربا وهذا اهون المسئلة وروى البخاري رح هذا الحديث عن عائشة
رضي الله عنها قالت في اخره وليستا بمغنيتين فنفت الغناء عنهما والدليل على هذا
انه ما نقل عنها بعد بلوغها الا ذم الغناء والمعازف انتهى كلامه وقد سئل

مالك رحمه الله عما يترخص فيه بعض اهل المدينة من الغنا فقال انما يفعله عندنا الفساق وكان
عن الغناء واستماعه قال في المدخل واما ابو حنيفة فانه يكره الغنا ويجعله من الذنوب
وكذلك مذهب اهل الكوفة سفيان وحماد وابراهيم والشعبي رحمهم الله لا اختلاف
بينهم في ذلك ولا نعلم ايضا بين اهل البصرة خلاف في كراهية ذلك والمنع منه واما
الشافعي رح فقال في كتاب الادب القضاء ان الغنا لهو مكروه يشبه الباطل والمحال
وقال الشافعي رحمه الله صاحب الجارية اذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته
ثم فعل ذلك فهو ديوث وكان الشافعي رح يكره الطقطقة بالقضيب ويقول
انه وضعته الزنادقة ليشتغلوا به عن القران انتهى وقال في درر الاحكام والتغني
للهو حرام والتغني في جميع الاديان خصوصا اذا كان من المراة فان نفس رفع الصوت
منها حرام فضلا عن ضم التغني اليه سواء تغنى للناس او لنفسه من غير ان يسمع غيره و
ان تغنى لاستماع نغمه لازالة الوحشة ولكن لا يسمع غيره فلا يقدح عدالته في الشهادة
انتهى كلامه وينبغي ان يقيد قول من اجاز التغني لنفسه لدفع الوحشة على نغمه
بان شعر فيه وعظ وحكمة فهو جائز وان كان فيه ذكر امراة معينة او
امرد معين فان كانا حيين فهو غير جائز وان كانا غير معينين او كانا معينين ولكن
كانا ميتين فلا باس به ولكن لا يليق باهل الديانات والاكثار من التغني الجائز
او الشعر الجائز مكروه لانه اشتغال بما لا يد فيه واعراض عما لا بد فيه من العلوم النافعة
وذكر الله تعالى قال ابن الهمام في شرح الهداية وفي المغني الرجل الصالح اذا تغنى بشعر
فيه فحش لا تبطل عدالته انتهى واما استماع صوت الملاهي كالات الضرب بلا غنا
كالمزمار والطنبور والقضيب وهو ضرب الخشبة بالخشبة للغناء ونحوه فهو
حرام لقوله عم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفران
بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة فان الواجب عليه ان يجتهد
كل الجهد حتى لا يسمع لما روي عنه عم ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماعه كذا في قاضي
خان وقيل المراد بالكفر الاستحلال لا العمل ولا التلذذ بطبع الانف في لان المومن
اذا تفكر حرمته وكون العبد منزلة من الله تعالى بسبب ذلك او وزن حاله في
ميزان عقله عند رجوعه كرهه وان كان طبعه يتلذذ بذلك عند سماعه كذا في جامع

الفتاوى

الفتاوى وفي جواهر الفتاوى والضرب بالقضيب والتصفيق والكلكلة والرقص
وتمزيق الثياب الذي يفعله المتصوفة وغيرهم لا يعرف لمثل هذا في الشرع جواز وهو
محظور شرعا وفيه الاثم الكبير ومن الملاهي الذي يوجب القدح في العدالة والامتناع
عنه واجب وقال في جامع الفتاوى ناقلا عن القنية رفع الصوت وتمزيق الثياب
ومن التواجد عند سماع القران والذكر وبذلك تسقط العدالة وفي التاتارخانية
سئل الحلوائي عمن سمى انفسهم بالصوفية فاختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو والرقص
وادعوا لانفسهم منزلة فقال افترى على الله تعالى كذبا وفي نصاب الاحتساب
هل يجوز الرقص وادعوا لانفسهم منزلة فقال افترى على الله كذبا وفي نصاب
الاحتساب هل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز وذكر في الذخيرة انه
كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك الذي يقتدى بهم لان شانه شان اللهو
وبعض الناس اليوم يرقصون في المساجد وعلى حصير الوقف وكذا في الربط والمدارس
ويرفعون اصواتهم في المساجد وهذا منهي نهى عم عن رفع الصوت بالقراءة في
المسجد وقد ذكر ان بعض الناس عمل فتوى وكان ذلك في سنة احدى وتسعين
وستمائة وشبها على الاربعة المذاهب ولفظه ما تقول السادات الفقهاء وائمة
الدين وعلماء المسلمين وفقهم الله تعالى لطاعته واعانهم على مرضاته في جماعة من
المسلمين وردوا الى بلد فقصدوا الى المسجد وشرعوا يصفقون ويغنون و
يرقصون تارة بالكف وتارة بالدف والشبابة فهل يجوز ذلك في المسجد شرعا
افتونا ماجورين رحمهم الله تعالى فقالت الشافعية الرقص لهو مكروه يشبه الباطل
من قال به ترد شهادته والله اعلم وقالت المالكية يجب على ولاة الامور زجرهم
وردعهم واخراجهم من المساجد حتى يتوبوا ويرجعوا والله اعلم وقالت
الحنابلة لا يصلى خلفه ولا يقبل شهادته ولا يقبل حكمه وان كان حاكما وان
عقد النكاح فهو على يده فاسد والله اعلم وقالت الحنفية الحصير التي يرقص عليها
لا يصلى عليها حتى تغسل والارض التي يرقص عليها لا يصلى عليها حتى يحفر ترابها ويرمى
والله اعلم وعمل بعضهم فتوى اخذ منه به الى الشيخ ابو بكر الطرطوشي ولفظها ما
يقول سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية والمعلم حرس الله تعالى مدته انه

اجتمع جماعة من رجال فيكثرون من ذكر الله تعالى وذكر نبيه محمد عم ثم انهم يقصرون بالقضب
على شيء من الاديم ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتى يقع مغشيا عليه ويحضرون شيئا يأكلونه
هل الحضور معهم جائز ام لا افتونا رحمهم الله وهذا القول يذكرونه بالشيخ كف عن الذنوب
قبل تفرق والزلل واعمل لنفسك صالحا ما دام ينفعك العمل اما الشباب فقد مضى ومشيب
اتاك فقد نزل الجواب رحمك الله تعالى مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة وما الاسلام
الا كتاب الله وسنة رسوله واما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري
لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار فقاموا يرقصون حواليه ويتواجدون فهو دين الكفار و
عباد العجل واما القضيب فاول من اتخذه الزنادقة ويشتغلون به المسلمين عن كتاب
الله تعالى وانما كان يجلس النبي عم واصحابه كانما على رؤسهم الطير من الوقار فينبغي
للسلطان ونوابه ان يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لاحد يؤمن
بالله واليوم الاخر ان يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك وابي حنيفة
والشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم من ائمة المسلمين وبالله التوفيق كذا في الملتقط و
اي صار انه لا رخصة في زماننا للسماع وهو الاصح ذكر في العيون وذلك انه قد كثر في
هذا الزمان اللوطي والزاني قل ما يكون يجلس في المجالس خاليا منهم والسماع يحرك
صفاتهم المذمومة ويهيج الى افعالهم القبيحة واما الرقص فهو ممنوع مطلقا ويكون
كبيرة الا من كان الوجد غلب عليه بحيث لو ضرب بالسيف لا يحس واما التغني بالقران
فان كان بالالحان والتغيير والترجيع فهو ممنوع بالاتفاق وكذا استماعه لان الالحان لا تتم
الا بزيادة همزات والزيادة في القران لا يجوز واما سماع القران من الامرد صبيح
الوجه حسن الصوت لا يجوز سواء كان بالالحان او بترجيع اولا لان صوته يحرك صفات
المذمومة من اهل الهوى ونظره حرام ايضا ان كان على وجه الشهوة وفي السماع منه
يوجد النظر اليه وتحريك الصفات وغير ذلك من المفاسد ومن العلماء من منع التغني
من القران مطلقا قال بعض العاملين من تلذذ بالحان القران حرم فهم القران وان
[illegible] معنى قول النبي عم ليس منا من لم يتغن بالقران قال سفيان بن عيينة
معناه ليس منا من لم يستغن بالقران وهكذا فسر ابو عبيد فقال معنى الحديث لا ينبغي
لحامل القران ان يرى ان احدا من اهل الارض اغنى منه ولو ملك الدنيا برحبها وقال عم

من قرأ القران فرأى ان احدا اعطي افضل مما اعطي فقد عظم صغيرا وصغر عظيما انتهى
والتغني بالقران اذا كان بحزن ولم يكن بالالحان والترجيع ولم يكن من الامرد وكان
وكان على لحون العرب فحسن جدا قال ابن مسعود رضي الله عنه انه قال يجيء قوم تثقل عليهم قراءة
القران وتخف عليهم العمل به ويجيء قوم تخف عليهم قراءة القران ويثقل عليهم العمل
به وقال كعب الاحبار ليقرأن رجال القران هم احسن اصواتا من المعازف ومن حداة
الابل لا ينظر الله اليهم يوم القيمة انتهى ولان التغني يمنع من فهم القران والتفكر
فيه وقد امعن واجاد الشيخ الامام الحافظ الجليل ابو عبد الله القرطبي في هذا
الموضع وبينه اتم بيان واحسنه في كتاب التفسير له فمن اراده فليقف عليه
هناك ان ان هذا الكتاب يضيق عما اني به وما ذكرنا هو اشارة لاولي الالباب
وقال في المفاتيح عند قوله ليس منا من لم يتغن بالقران التغني يجيء بمعنى رفع
الصوت وبمعنى الاستغناء وبمعنى تغريد الصوت وتلوينه بحيث لا يخل بالمعنى و
بمعنى تحسين الصوت وتطيبه من غير تغريد الصوت انتهى واختار كثير من العلماء التحسين
الصوت بالقراءة اذا كان بلا لحن الذي يخل بالمعنى العصمة لله تعالى باب في ايذاء الله تعالى
وايذاء رسوله عم وايذاء المؤمنين قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا فقد اخبر الله تعالى ان المؤذيه
ومؤذي رسوله عم مبعود من الله تعالى بحيث لا رجاء للقرب معه لان المبعد في الدنيا
يرجى له القرب في الاخرة فاذا خاب في الاخرة فقد خسر الدنيا والاخرة ثم ان الله
تعالى لم يحصر جزاءه في الابعاد بل اوعده بالعذاب بقوله واعد لهم عذابا مهينا فالابعاد
جزاء ايذاء الله تعالى والتعذيب جزاء ايذاء رسوله لان اذى الملك يبعده عن بابه
ان كان لا يأمر بعذابه والملك اذا اوذي بعض عبيده كبيرا يستوفي منه قصاصه
واعلم ان الايذاء ايصال المكروه الى الغير قولا وفعلا اثر فيه او لم يؤثر والايذاء
بني ادم ربهم تعالى لم يؤثر فيه ولم يضره بل يضر القائلين فاذا كان كذلك معنى
يؤذون الله عبارة عن فعل ما يكرهه ولا يرضى به ولا يليق بحضرته
واما معنى ايذاء رسوله عم يمكن حقيقة كاذاء الكفار قولا بان قالوا انه مجنون

وشاعر وساحر ونحو ذلك وفعلا كالشج او جرح وكسر رباعيته وكذا افعل ما يكرهه عم
ولا يرضى به ايذاء له او من اذى الرسول عم فقد اذى الله تعالى لان انعكاس احدهما
على الآخر محال فيكون ايذاء الرسول عم وانما ذكر ايذاء الله تعالى لان من اذى رسوله
فقد اذى الله تعالى واعلم ان ايذاء الله تعالى قسمان احدهما شرك بالله تعالى وانكار لعبوديته
وعلمه كايذاء اليهود والنصارى والمجوس بقولهم عزير بن الله والمسيح بن الله والملائكة
بنات الله تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا وعبادتهم الاوثان وانكارهم الحشر
والنشر وغير ذلك من انواع كفرهم سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا فالمؤذي
بمثل هذه الايذاءات مبعد من الله تعالى بعدا ابديا في النار ابدا والثاني ليس بشرك
ولكن عدم رضاء بقضاء الله تعالى وقدره والمخالفة بامره ونهيه كما في المؤمنين
من المناهي وشكاية بعضهم بعضا بما اصابه من المكروهات والمصائب ونوائب
الدهر معتقدين انها من الله تعالى ودوران الفلك ونحو الدهر سبب لها فهؤلاء
تحت مشية الله تعالى ان شاء عفى عنهم وان شاء عذبهم فسبحانه احلمه وما ارحمه وربك
الغفور ذو الرحمة لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب بل لهم موعد لن يجدوا من دونه
موئلا وكذا ايذاء الرسول قسمان احدهما كفر بالله وبرسوله عم كالسب والافتراء عليه بانه
مجنون وشاعر وساحر وشج وجهه وكسر رباعيته وما اشبه ذلك والثاني ليس بكفر بل فاعله
عاص كالمخالفة امره تكاسلا وترك سنته وترك نصرة دينه وبغض اهله واهل بيته واصحابه
فان من ابغض الصحابة فقد ابغض الله تعالى ورسوله عم ومن اذاهم بالسب والشتم واللعن
فقد اذى رسول الله عم ومن ايذاء الله تعالى سب الدهر قال في الحديث القدسي يؤذيني
ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار والدهر هو الزمان
من اول خلق الله تعالى العالم الى آخر الدنيا ويقال لبعض الازمان دهر ايضا يعني يؤذيني
بسب الدهر بسبب الفقر او مرض او قحط او حرارة او برودة او ريح عاصف او
مطر شديد او ثلج وبرد وما اشبه ذلك من المكروهات تصيبه وانا خالق
الدهر ومقلب الليل والنهار فما اصابه كله مني لان الدهر مخلوق مسخر لا يقدر
ايصال ضر ولا نفع ولا دفع ضر بل النفع والضر والفقر والغنى والصحة والمرض و
الحيوة والممات والاعطاء والمنع كلها بقضائه سبحانه وتعالى وقدره وقدرته

من

من شتم الدهر فقد شتمني لان من عاب مصنوعا فقد عاب صانعه فان قيل الحديث
يدل على انه لا يحدث شيء من قول ولا فعل وغير ذلك مما يحدث الا بقضاء الله تعالى
وقدره فاذا كان كذلك فلم يعاب الكفار على كفرهم والعصاة على عصيانهم لانها
كلها بتقدير الله تعالى وارادته قلنا ليس الامر كما تظن بل ما يجري في العالم قسمان احدهما
يجري على شيء ليس له اختيار فيما يصدر منه كمرور الزمان والليل والنهار ونزول
المطر والضر والنفع والغنى والفقر والصحة والمرض والحرارة والبرودة والريح
الطيبة وغير الطيبة وتحريك الشجر وغير ذلك مما لا اختيار له فلا يجوز لاحد ان
يعيب شيئا من هذه الاشياء والقسم الثاني ما يصدر ممن له اختيار وكسب كالانس
والجن وغيرهم ممن لهم اختيار وكسب فيجوز لاحد ان يعيبهم لاجل فعلهم القبيح
ومخالفتهم الانبياء عم والكتب لان القضاء والقدر من الله تعالى والفعل من العباد
لهم اختيار واعلم انه مما يلتبس على الضعفاء القاصرين عن الوقوف على اسرار العلوم
وقد التبس على قوم حتى رأوا السكوت على المنكرات مقاما من مقامات الرضا وسموه
حسن خلق وهذا جهل محض بل نقول الرضاء والكراهة يتضادان اذا تواردا على شيء
واحد في وجه واحد والمعصية لها وجهان وجه الى الله تعالى من حيث انه فعله واختياره
وارادته فيرضى به في هذا الوجه تسليما للملك الى مالك الملك ووجه الى العبد
من حيث انه كسبه وعلامة كونه ممقوتا عند الله تعالى وبغيضا حيث سلط عليه اسباب
البعد والمقت فهو من هذا الوجه منكر مذموم فواجب على كل عبد محب لله تعالى ان يبغض
من ابغضه الله تعالى ويمقت من مقته الله وبهذا ينفرج جميع ما وردت به الاخبار
من البغض في الله تعالى والحب في الله تعالى والتشديدات والتغليظات على الكفار
والمبالغة في مقتهم مع الرضا بقضاء الله تعالى من حيث انه قضاء الله تعالى
وقدره والكراهة والبغض على فعل العبد من المنكرات من حيث انه فعله
مما لا يرضاه الله تعالى وبحث هذه المسئلة طويل وليس هذا المحل بسطه فاعرف
من اصابه مكروه من الحمى والبلاء فان اعتقد انه فعل الدهر وحصل من دوران
الليل والنهار والشمس والقمر والكواكب كما كانت العرب تستمطر بالانواء
ويقول مطرنا بنوء كذا اعتقد ان ذلك فعل الانواء وكذا قولهم وما يهلكنا

الا الدهر فهذا شرك وطعن على توحيد الله تعالى وان اعتقد على انه ما يصيبه من المكروهات
هو من الله تعالى ولكن الدهر ودوران الليل والنهار والكواكب سبب لذلك
بعادة الله تعالى فذا الاوجه لسب شيء مما خلق الله تعالى فانه مسخر بيد الله تعالى ولا دخل
له في ايصال المكروه ومن سب شيئا اصابه من المكروهات بسبب ذلك او اشتكى
منه الى احد من الخلق فسبه وشكواه في الحقيقة نسب الله تعالى وشكوى منه تعالى اذ لا فاعل
ولا معطي ولا مانع ولا ضار ولا نافع ولا معز ولا مذل الا الله تعالى واما ايذاء المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا اي بغير جرم استحقوا فقال مجاهد رح يقعون فيهم
ويرمون بغير جرم فقوله بغير ما اكتسبوا احتراز عن الامر بالمعروف من غير عنف
زائد فان من جلد مائة على شرب الخمر او حد اربعين على لعب النرد اذى بغير ما اكتسبوا
ايضا ومن جلد مائة على الزنا وثمانين على شرب الخمر لم يؤذ بغير ما اكتسبوا بل هو
اصلاح للمضروب وقيل نزلت الاية في حق المنافقين يؤذون عليا رض وقيل
في اهل الافك وقيل في الزناة كانوا يتبعون النساء وهن كارهات فقوله فقد احتملوا
بهتانا واثما مبينا والبهتان هو الزور وهو لا يكون الا بالقول والايذاء قد يكون
بغير القول فمن اذى مؤمنا بالضرب او اخذ ماله لا يكون قد احتمل بهتانا فحينئذ المراد
والذين يؤذون المؤمنين بالقول وهذا لان الله تعالى اراد شرف المؤمنين فقوله
المراد والذين يؤذون المؤمنين بالقول وهذا لان الله تعالى اراد شرف المؤمنين
فلما ذكر ان من اذى الله تعالى ورسوله عم لعن وايذاء الله تعالى بانكار وجوده بعد معرفة
ولا انكر وجوده او شرك به من لا يبصر ولا يسمع ومن لا يقدر ولا يعلم ومن هو
محتاج في وجوده الى موجد وهو قولي وذكر ايذاء المؤمنين بالقول وعلى هذا اخص
الايذاء القولي بالذكر لانه اعظم واتم وذلك ان الانسان لا يقدر ان يؤذي الله تعالى
بما يؤلمه من ضرب او اخذ ما يحتاج اليه ويؤذيه بالقول ولان الفقير الغائب
لا يمكن ايذاؤه بالفعل ويمكن ايذاؤه بالقول بان يقول فيه ما يصل اليه فيتاذى
وقد ذكر مباحث البهتان في بابه فيطلب تفصيله هناك وقال عثمان لابي بن كعب
اني قرأت هذه الاية والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات فوقعت مني موقع
ان لا اضربهم ولا اعاقبهم فقال له ابي انك لست منهم انك مؤدب معلم وقيل

في قوله تعالى والذين يؤذون اعداء اولياء الله تعالى قال الله تعالى في الحديث
القدسي من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب وقال من اهان لي وليا فقد بارزني
بالمحاربة العصمة لله تعالى **باب السجود** للمخلوق والقيام له اعلم ان السجود
اخص العبادات لله تعالى وهو عبادة عن غاية التعظيم فهو لا يليق الا بمن
كان اشرف الموجودات قال الله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله
الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون لان الشمس والقمر عبدان مخلوقان واسجدوا
لله خالقهما القادر الحكيم والسجدة لغير الله تعالى لا يجوز في الشريعة المحمدية واختلفوا
في كفر من سجد لمخلوق طوعا قال في قاضي خان اذا قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك
لا باس بان يسجد للملك سجود التحية والتعظيم لا سجود العبادة لان السجود
للتعظيم لا يكون كفرا اعرف ذلك لامر الله تعالى الملائكة بسجود ادم عم والله تعالى
لا يامر بعبادة غيره وكذلك اخوة يوسف عم سجدوا ليوسف عم انتهى وقال السرخسي
رحمه الله السجود لغير الله تعالى كفر ولم يفرق بين ان يكون السجدة للعبادة او للتحية و
التعظيم ووقع عنه ايضا ان السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر ذكره الزيلعي و
قال بعضهم يكفر بلا خلاف اذا لم يكن كرها وقال بعضهم قتل الصوفي الذي سجد تحية
خير من قتل سبعين كافرا واما تقبيل الارض بين يدي العلماء والخدام والفاعل و
الراضي به اثمان لانه يشبه عبادة الاوثان وذكر الصدر الشهيد انه لا يكفر بهذا
السجود لانه يريد به التحية كذا في الزيلعي ومن الدليل على حرمة السجود لغير الله تعالى ما
رواه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه ان معاذ بن جبل لما قدم من الشام سجد للنبي
عم فقال له عم ما هذا قال يا رسول الله قدمت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم
واساقفتهم فاردت ان افعل ذلك بك قال عم فلا تفعل فاني لو امرت شيئا
ان يسجد لشيء لامرت المراة ان تسجد لزوجها والذي نفسي بيده لا تؤدي المراة
حق ربها حتى تؤدي حق زوجها وفي رواية لابن ماجة فلا تفعلوا فاني لو كنت
امرا احدا ان يسجد لغير الله تعالى لامرت المراة ان تسجد لزوجها واما سجود الملائكة
لادم عم اختلفوا فيه فقيل هو الايمان دون السجود المشروع في الصلوة
كالذي يفعله الناس في لقاء عظمائهم من الخضوع والتواضع لهم تشريفا

وتعظيما قيل وهو قول الجمهور كان بوضع الوجه على الارض كما هو في الصلوة ودليله
في اية اخرى قوله تعالى فقعوا له ساجدين ثم اختلفوا هل كان لادم عم او لله تعالى
قيل كانت عبادة لله تعالى ومعنى قوله لادم فكان هو قبلة فامروا بالتوجه اليها
والسجود كان عبادة لله تعالى وقيل وهو الصحيح بل كان لادم عم ولو كان لله تعالى
لما امتنع ابليس عن العبادة لله تعالى ولا فرق بين كون ادم قبلة وغيره ثم [illegible]
اختلف انه كان له على الخصوص او كيف كان قال قتادة رح كان اخذه لله تعالى
حرمة لادم عم كصلوة الجنازة عبادة لله تعالى ودعاء للميت والصحيح انه كان تحية
لادم عم على الخصوص ولذلك امتنع ابليس عنه فلم يرد ادم مستحقا التعظيم فابى واستكبر
ولم يكن عبادة لادم عم لان العبادة لا يجوز الا لله تعالى وكان سجود التحية جائزا
فيما مضى ثم نسخ قال الله تعالى في قصة يوسف عم وخروا له سجدا ولما اراد سلمان
ان يسجد لرسول الله عم منعه وقال لا ينبغي لمخلوق ان يسجد الا لله تعالى قال ابو منصور
الماتريدي رح فيه دليل ان الكتاب ينسخ بالسنة لان جواز السجود لغير الله تعالى
ثبت بقصة ادم عم وبقصة يوسف عم ثم نسخ ذلك بالخبر كذا في التيسير والحاصل
ان السجود لغير الله تعالى عبادة كفر بالاتفاق واما للتحية او للتعظيم في قول السرخسي
انه كفر وفي قول قاضي خان ليس بكفر واما الانحناء عند اللقاء والسلام
فمكروه لما روي انس رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله اينحني بعضنا لبعض قال
لا قلنا ايصافح بعضنا بعضا قال نعم واما تقبيل اليد رخص السرخسي رحمه الله و
بعض المتاخرين تقبيل يد العالم او المتورع على سبيل التبرك قال سفيان الثوري
رحمه الله تقبيل يد العالم او السلطان العادل سنة فقام عبد الله بن مبارك رح فقبل
راسه وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فمكروه فلا رخصة فيه و
ذكر ابو الليث ان التقبيل على خمسة اوجه قبلة الرحمة كقبلة الوالد لولده وقبل النبي
عم الحسن بن علي رض وقبلة التحية كقبلة المؤمنين بعضهم بعضا وقبلة الشفقة
كقبلة الولد والديه وقبلة المودة كقبلة الرجل اخاه على الجبهة وقبلة الشهوة
كقبلة الرجل امراته او امته وزاد بعضهم قبلة الديانة وقبلة الحجر الاسود واما
القيام للغير فذهب قوم الى انه لا يجوز القيام للغير وقال ابن الحاج في المدخل

وينبغي ان يحترز من هذه البدعة التي عمت به البلوى وكثر وقوعها بين الصغير و
الكبير ممن يعرف العلم وممن لا يعرفه اعني في الاكثر الا من وفقه الله تعالى وقليل
ما هم وهو هذا القيام الذي اعتاده بعضنا لبعض في المجالس والمحافل لانه لم يحكى
عن فعل من مضى والخير كله في الاتباع لهم في القول والفعل والحركة والسكون
سيما ان كنا في مجلس علم فهو اشد في الكراهة لانه لا بد وان يكون يذكر اقوال العلماء
فاذا دخل احد اذ ذاك قطعنا ما كنا فيه وقمنا الى من دخل علينا فان كان
الداخل صبيا او شابا او من لا بال له في دينه فيكون اعظم في قلة الادب
مع العالم الذي حكينا قوله او مذهبه فان كان المجلس اذ ذاك للحديث فهو اعظم
لانه قلة الادب معه عم وقلة احترام وعدم مبالات ان يقطع حديثه لاجل غيره
فكيف لبدعة نعوذ بالله من ذلك سيما اذا انضاف الى ذلك القيام ما لا ينبغي من الكلام
المعتاد في سلام بعضنا على بعض من التملق والتنزكية والايماء وحلول الركبة والانحناء
الراس وركوعه بل يقرب بعضهم للسجود بل يفعلونه لبعض كبارهم ومشايخهم اعاذنا
الله تعالى من بلائه انتهى وقد جاء في الحديث انه عم خرج يوما متوكئا على عصا فقام
اصحابه فقال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم بعضا وعن انس رضي الله عنه كان عم يكره
القيام وروى الترمذي عن انس رضي الله عنه قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول
الله عم وكانوا اذا راوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك وقال الترمذي حديث
حسن صحيح وترجم الترمذي بهذا باب كراهة قيام الرجل للرجل وقال عم من سره
ان يتمثل الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار قال الترمذي حديث حسن وترجم له باب
كراهة القيام للناس وقال عم لا يقم الرجل من مجلسه فهذه الاحاديث تدل على ان
القيام للناس يكره وقال ابن الحاج بعد ان ذكر كلاما طويلا على كراهة القيام
من الاحاديث والاثار ان ما ورد عنه عم من القيام بنفسه الكريمة او امره بذلك
لعذر كان هناك موجود من غير قصد للقيام نفسه وقال ابن الحاج في المدخل ان
الناس لا يخلو من احد ثلثة احوال اما ان يقوم لكل داخل عليه او العكس واما ان
يقوم لبعض الناس دون بعض فان كان الاول فهو مذهب لحرمة العلم والمروة وفان
ان يستقر له قرار في مجلس ويشتغل عن كل ضرورة له لكل داخل صغير وكبير وهو امر شنيع

جدا وان قام لبعض الناس دون بعض فهو موضع الفتنة والتدابر والتقاطع فلم
يبق الا القسم الثالث وهو ان لا يقوم لاحد مسلم الناس مما وقع بينهم وتنحسم مادة
التدابر والتقاطع ويبقى حرمة العلم قائمة والمروءة موجودة وترك الاتباع حاصلة
انتهى وقال جماعة من العلماء يجوز القيام لاهل الفضل والشرف قال عم للانصار
لما جاء سعد على حمار قوموا الى سيدكم متفق عليه قال جماعة ليس هذا من القيام
الذي يراد به التعظيم على ما كان يتعاطاه الاعاجم في شيء فكيف ان يا من صح عنه
وعرف منه النكير فيه الى اخر العهد وانما كان لسعد بن معاذ رضي الله عنه وجع كان رمي في
الاكحل خوفا عليه من الحركة حذرا من سيلان الدم بالدم فامر بالقيام ليعينوا على
النزول من حماره فمعنى قوله قوموا اليه اي الى اعانته ونزوله من المركب ولو كان يريد
به التعظيم والتوقير لقال قوموا لسيدكم ولان النبي عم خص بالامر بالقيام الانصار
والاصل في الامر الندب العموم ولا توقف في الشرع في انه يخص بعض الناس
دون بعض الا ان يكون قرينة يخص بعضهم فيعم كما هو معلوم مشهور فلو كان امره عم
بالقيام من طريق البر والاكرام لكان عم اول من بادر الى ما ندب اليه وهو المخاطب
خصوصا بخفض الجناح للمؤمنين عموما فلما لم يقم عم ولا امر بذلك المهاجرين ولا فعلوه
بعد امره للانصار بذلك دل على انه ليس المراد به القيام للبر والاكرام اذ لو كان
كذلك لاشترك الجميع في الامر به وفي فعله فاذا كان كذلك فيحمل امره بالقيام خوفا
من سيلان الدم مما وقع به من المرض وعادة المرض حيث ان القبيلة تخدم سيدهم
تخصيصهم بالذكر بتنزيله من حماره وخدمته على عادتهم اولانه غائب قوم والقيام للغائب
مشروع الوجه وقال النووي رح في الحديث هذا اكرام اهل الفضل والشرف
من علم وصلاح بالقيام لهما اذا اقبلوا هكذا احتج بالحديث جماهير العلماء المنهي عنه
انما ذلك حين يقومون وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه قال عم من سره
ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي وغيره المقبول
الانتصاب وفي رواية عن علي رضي الله عنه اذا اردت ان تنظر الى رجل من
اهل النار فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قائم وقال المظهر في شرح المصابيح
التمثل ان يقف احد قائما على رأس احد او بين يديه للخدمة يعني من احب

ان يقوم على رأسه او بين يديه احد لتعظيمه فليتبوأ منزله من النار هذا اذا
طلب من احد ان يقوم بين يديه او على رأسه اما اذا لم يطلب ولم يتوقع ان
يقوم له احد ووقف من تلقاء نفسه طلبا للثواب فلم ينكر عليه بل ان المغيرة
بن الشعبة رض قام على رأس النبي عم وبيده سيف يوم الحديبية حتى كان يضرب
بنعل سيفه يد كافر بجزه يده على وجه النبي عم ويزجره من يصدر عنه سوء
ادب عنده عم نحو جاء بالرسالة من اهل مكة والاصح ان لا يعظم احد الماله و
منصبه بل يعظم لاجل علمه وصلاحه فاذا كان القيام لله تعالى فحسن وان كان لاجل
المال والمنصب فمنهي انتهى قال بعضهم القيام للغير على اربعة اقسام نقلا عن العلماء
وجه يكون فيه محظورا ووجه يكون فيه مكروها ووجه يكون فيه جائزا ووجه يكون
فيه حسنا فاما الوجه الذي يكون فيه محظورا لا يحل فهو ان يقوم اكبارا وتعظيما لمن
يحب ان يقوم اليه تكبرا عليه او تجبرا على القائمين اليه واما الوجه الذي يكون القيام
فيه مكروها فهو ان يقوم اكبارا وتعظيما واجلالا لمن لا يحب ان يقام اليه ولا يتكبر على
القائمين اليه فهذا يكره تشبيها بفعل الجبابرة ولما يخشى ان يدخله من تغيير نفس المقوم
اليه واما الوجه الذي يكون القيام فيه جائزا فهو ان يقوم تجلة واكبارا لمن لا يريد
ذلك ولا يشبه حاله حال الجبابرة ويؤمن من ان يتغير نفس المقوم اليه لذلك
وهذه صفة معدومة الا فيمن كان بالنبوة معصوما واما الوجه الذي يكون القيام
فيه حسنا فهو ان يقوم الرجل الى القادم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه او الى القادم
عليه بسرور بنعمة اولاه الله تعالى ليهنيه بها او الى القادم على المصاب بمصيبة ليعزيه
بما اصابه وما اشبه ذلك قال ابن الرشد في البيان والتحصيل وعلى هذا يتخرج
ما ورد في هذا الباب من الآثار ولا يتعارض شيء منها انتهى قال الغزالي
رحمه الله في الاحياء الاكرام بالانحناء في الخدمة وتقبيل يد او شول للظالم والتواضع
له معصية بل للغني لغناه مذهب ثلثي الدين الا عند الخوف فلا يباح الا بجد الكلام
واما تقبيل اليد والانحناء في الخدمة فمعصية الا عند الخوف او الامام العادل او
العالم او من يستحق بذلك الامر الديني قبل ابو عبيدة بن الجراح يد عمر رضي الله عنه
لما ان لقيه بالشام فلم ينكر عليه وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع من رد

جواب سلام الظالم المستحق زجرهم قال الغزالي رح اما السكوت عن رد الجواب
ففيه نظر لان ذلك واجب انتهى ولا بأس بالمصافحة فانها سنة قديمة متواترة في
البيعة وغير ذلك قال عم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل
ان يتفرقا رواه ابو داود وغيره وفي رواية ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا وتساءلا
انزل الله بينهما مائة رحمة تسعة وتسعون لابشهما واطلقهما وابرهما واحسنهما مسائلة
رواه الطبراني وفي رواية للبادي منهما تسعون وللمصافح عشرة رواه البزار واعلم
ان المصافحة عقيب الصلوات الخمس والجمعة والعيدين بدعة مكروهة في المذاهب
الاربعة لا اصل لها في الشرع الشريف قال في الملتقط يكره المصافحة بعد اداء
الصلوة بكل حال لان الصحابة رض ما صافحوا بعد اداء الصلوة ولانها من سنن
الروافض قال ابن حجر من الشافعية وما يفعله الناس في زماننا من المصافحة
عقيب الصلوة الخمس والجمعة والعيدين بدعة مكروهة لا اصل لها في الشريعة المحمدية
ينبه فاعلها اولا انها بدعة مكروهة ويعزر ثانيا ان فعلها وقال ابن الحاج
من المالكية في المدخل وينبغي ان يمنع الامام ما احدثوه من المصافحة بعد صلوة الصبح
وبعد صلوة الجمعة وبعد صلوة العصر بل زاد بعضهم فعل ذلك بعد صلوات الخمس و
ذلك كله من البدع وموضع المصافحة في الشرع انما هو عند لقاء المسلم لاخيه لا في
ادبار الصلوات فحيث وضعها الشرع نضعها فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لما اتى من
خلاف السنة انتهى ومن قال انها سنة او مستحبة فهو ينادي على نفسه
بالجهل والفضيحة ولو كانت هذه المصافحة مستحبة يكره فعلها ايضا لان العوام
يظنون انها سنة حتى افتى بعض العلماء لما شاع صوم ايام البيض في زمانه بكراهته
لئلا يؤدي الى اعتقاد الواجب مع ان صوم ايام البيض مستحب وفيه اخبار كثيرة
فالمنع في المباح فما ظنك بالبدعة المكروهة فاذا واظب الناس على هذه المصافحة
يعتقد الجهال انها سنة واعتقاد ما هو غير سنة مكروه وقد يعتقد كثير من
العوام بل ممن يدعي انه من الخواص ومن اهل العلم والفضل ان المصافحة بعد
صلوة الجمعة والعيدين سنة النبي عم حتى سمعنا من بعض من يشتم واحدا ابى
من المصافحة بعد اداء الصلوة انك رافضي لا تحب سنة النبي عم فاذا بلغ

المباح

المباح الى هذه المرتبة ينبغي لولي الامر ان يمنع عنه فما ظنك في بلوغ البدعة
المكروهة الى هذه المرتبة نسأل الله تعالى العافية من كل ضلال وبدعة ومكروه ونسأل
العصمة لله تعالى **باب في قطع صلة الرحم** الارحام واعلم ان قطع صلة
الارحام كبيرة من الكبائر وهو من الذنوب التي تعجل عقوبة ويقطع الرحمة
من قاطع الرحم ولا ينزل الرحمة على قوم فيهم قاطع الرحم دلت الايات والاخبار
انه من الذنوب العظام اما الايات فقوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا
في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم يعني
الذين يقطعون الرحم وقال الله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي
القربى الاية وقال الله تعالى وآت ذا القربى حقه والمسكين الاية وقال الله تعالى
ويقطعون ما امر الله به ان يوصل الاية وغير ذلك واما الاخبار فقال صلى الله عم خلق
الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فاخذت بحقوي الرحمن فقال له قالت هذا
مقام العائذ بك من القطيعة قال الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من
قطعك قالت بلى يا رب قال فذاك متفق عليه وقال عم الرحم شجنة من الرحمن
فقال من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته رواه البخاري وقال عم الرحم معلقة
بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله تعالى متفق عليه ففي هذه
الاحاديث الثلثة بيان مراتب الرحم بعضها اعظم من بعض كبيان مراتب العباد
فالاولى لمن هو اخص الارحام بواسطة الولادة لان الاخذ بحقوي الرحمن ابلغ
في القرب والثانية دونها لان الاشتقاق اللفظي يستدعي التناسب
بين معنييهما فالقريب دون الاولى كالاخوة والاعمام ونحوهما والثالثة
دونهما لان التعلق بالعرش دون تعلق بالرحمن بحقويه فالقريب هم اولو الارحام
قوله الرحم شجنة بضم الشين وكسرها وبالجيم اي قرابة متصلة اي الرحم مشتقة
من الرحمن وقوله بحقوي الرحمن اي بازار الرحمن والمراد بالازار هنا ما اراد
بقوله الكبرياء ردائي والعظمة ازاري يعني التجأت الرحم وعاذت بعزة الله تعالى
وعظمته من ان يقطع الرحم احد من وصل الرحم وصله الله تعالى اي رحمه ومن قطعه
قطعه الله تعالى عن رحمته وقال عم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل

رحمه رواه البخاري وغيره وقال عم من سره ان يمد له في عمره ويوسع له في رزقه
ويدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه رواه البخاري واحمد وغيره وفي رواية
ان الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع الله بهما ميتة السوء ويدفع
الله تعالى بهما المكروه والمحذور رواه ابو يعلى قال الفقيه ابو الليث رحمه في تنبيه
الغافلين قد اختلفوا في زيادة العمر قال بعضهم الخبر على ظاهره ان من وصل رحمه
يزاد في عمره وقال بعضهم لا يزاد في الاجل الذي اجل له لان الله تعالى قال فاذا جاء
اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ولكن زيادة العمر ان يكتب ثوابه
بعد موته فاذا كان كذلك فكانما زيد في عمره وقال بعضهم ان الاشياء قد يكتب
في اللوح المحفوظ متوقفة على شروط كما يكتب ان وصل فلان رحمه فعمره كذا والا فكذا
ولعل الدعاء والصدقة وصلة الرحم من جملتها فلا يكون الحديث مخالفا للاية
وقال عم لا يدخل الجنة قاطع متفق عليه وقال عم ان الله تعالى ليعمر بالقوم الديار
ويثمر لهم الاموال وما نظر اليهم منذ خلقهم بغضا لهم قيل وكيف ذلك يا رسول الله
قال بصلتهم ارحامهم رواه الطبراني وقال عم ان هذه الرحم شجنة من الرحمن
عز وجل من قطعها حرم الله تعالى عليه الجنة رواه احمد وغيره وقال عم ليس الواصل
بالمكافي ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها رواه البخاري ليس حقيقة
الوصل من يعتد وصله من يكافي صاحبه بمثل فعله بل الرجل من يصدر منه المكارم
والفضائل اذا قطعت رحمها وصلها وقال عم لا يرد القدر الا الدعاء ولا
يزيد في العمر الا البر وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه رواه ابن ماجه يعني
ان الرجل ليصير محروما من الرزق بشوم ارتكابه ذنبا قال المظهر وهذا يؤول
على تاويلين احدهما ان يراد بالرزق هنا الثواب والدرجة الاخروية ولا شك
ان الرجل متى يقل ذنبه يكثر درجته الاخروية ومتى يكثر ذنبه يقل درجته الاخروية
والثاني ان يراد بالرزق الرزق الدنيوي من المال والصحة والعافية وعلى هذا
يشكل تاويل الحديث فانا نرى الكفار والفساق اكثر اموالا وصحة من الصلحاء
ورفع هذا الاشكال بانا نقول هذا الحديث ليس بعام بل هو خاص في حق بعض
الناس دون بعضهم فان الله تعالى اذا اراد ان يحفظ عبده المسلم عن الذنب

مطلب في صلة الرحم

وان يريد دخول الجنة بلا تعذيب يصفيه من الذنوب في الدنيا بان يعاقبه
في الدنيا بسبب ذنب يعظه فاذا اذنب ذلك المسلم ذنبا اصابه عقيب ذلك
الذنب فقر وضيق قلب ومرض وجراحة وغير ذلك من الحوادث والاحزان و
الهموم والهم الا هذا الفقر وضيق القلب وغيرهما بسبب شوم ذلك الذنب
لينتبه ذلك المسلم ويتوب عن الذنب فهذا المسلم هو المراد بالحديث لا الكفار وبعض
الفساق قال الله تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي
لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب اليم والاملاء الامهال والتاخير في الاجل
فنطول اعمارهم ونكثر اموالهم ونطيب معاشهم في الدنيا ليكثر عذابهم في الاخرة
وكذلك في بعض الفساق انتهى كلامه وقال عم افضل الصدقة على ذي الرحم
الكاشح رواه الطبراني وغيره ومعنى الكاشح انه الذي يضمر عداوته يعني
افضل الصدقة على ذي الرحم المضمر عداوته في باطنه وقال عم ما ذنب احرى
ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من البغي
وقطع الرحم رواه ابن ماجه وغيره وقال عم ان اعمال ابن ادم تعرض كل
خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم رواه احمد وقال عم اتاني جبرائيل عم
فقال هذه ليلة نصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم بني
كلب لا ينظر فيها الى مشرك ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل
ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن الخمر رواه البيهقي وقال عم ثلثة لا يدخلون
الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر رواه ابن حبان وغيره روى
ان ابن مسعود رض كان جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله قاطع
رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة دون
قاطع رحم رواه الطبراني وقال عم يوما لجلسائه لا يجالسنا اليوم قاطع
رحم فقام فتى من الحلقة فاتى خالة له كان بينهما بعض الشيء فاستغفر لها
واستغفرت له ثم عاد الى المجلس فقال عم ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع
رحم رواه الطبراني قال عم حق كبير الاخوة على صغيرهم حق الوالد على ولده
رواه البيهقي في شعب الايمان وعن الضحاك بن مزاحم في تفسير هذه

الآية يمحو الله ما يشاء ويثبت قال ان الرجل ليصل رحمه وقد بقي من عمره ثلثة
ايام فيزيد الله تعالى في عمره لا ثلثة ايام كذا في التنبيه قال الحسن البصري اذا اظهر
الناس العلم وضيعوا العمل وتحابوا بالالسن وتباغضوا بالقلوب وتقاطعوا بالارحام
لعنهم الله تعالى فاصمهم واعمى ابصارهم وقد حكي انه كان رجل صالح يجاور بمكة من
خراسان وكان الناس يودعون ودايعهم فجاءه رجل فاودعه عشرة الاف
دينار وخرج الرجل في حاجته فقدم مكة وقد مات الخراساني فسأل اهله وولده
عن ماله فلم يكن لهم به علم فقال الرجل لفقهاء مكة وكانوا مجتمعين متوافرين
اودعت فلانا عشرة الاف دينار وقد مات وسألت اهله وولده فلم
يكن لهم بها علم فما تأمروني فقالوا نحن نرجو ان يكون الخراساني من اهل الجنة
فاذا مضى ثلث الليل او نصفه فأت زمزم فاطلع فيها وناد يا فلان بن فلان
انا صاحب الوديعة ففعل ذلك فلم يجبه فاتاهم فاخبرهم فقالوا انا لله وانا اليه
راجعون نحن نخشى ان يكون صاحبك من اهل النار فأت اليمن فان فيها
واديا يقال له برهوت وفيه بئر فاطلع اذا مضى ثلث الليل او نصفه فناد يا
فلان بن فلان انا صاحب الوديعة ففعل ذلك فاجابه في اول صوت فقال اويحك
ما انزلك هاهنا وقد كنت صاحب الخير قال كان لي اهل بيت بخراسان
فقطعتهم حتى مت فاخذني الله تعالى بذلك وانزلني بهذه المنزلة واما مالك فانه
على حاله واني لم ائتمن ولدي وعيالي مالك وقد دفنته في البيت في مكان كذا فقل
لولدي ان يدخلك داره ثم صر الى البيت فاحفر فانك تجد مالك ورجع الرجل ففعل
ما قاله ووجد ماله على حاله كذا في تنبيه الغافلين **فصل** واختلفوا في
الرحم التي تجب صلتها قال قوم هي قرابة كل ذي رحم محرم وقال الآخرون هي
قرابة كل قريب محرما كان او غيره فاذا كان الرجل عند قرابته ولم يكن غائبا
عنهم فالواجب عليه ان يصلهم بالهدية وبالزيارة فان لم يقدر على الصلة
بالمال فليصلهم بالزيارة وبالاعانة في اعمالهم ان احتاجوا وان عاداه واحد
منهم لا يقطع هو صلتهم بسبب عداوته بل يزيد احسانه اليه وان كان غائبا
عن قرابته يصلهم بالمكتوب اليهم فان قدر على السير اليهم كان السير افضل

وان

وان كان له والدان لا يغيب عنهما الا باذنهما وان كان غائبا عنهما فلا يكفي
الصلة بالمكتوب ان ارادا مجيئه اليهما وكذا اذا كانا محتاجين الى خدمته والاخ الكبير
مثل الاب بعد الاب وكذا الجد وجد الجد وان علوا والاخت الكبيرة والخالة
مثل الام بعد الام في الصلة وما عدا الوالدين والاجداد والجدات والاخ الكبير
والاخت الكبيرة والخالة والعم تكفي الصلة بالمكتوب او بالهدية وان قدر
على السير اليهم والسير افضل وليس فيه مقدار معين من الزمان بل لا يقطع الوصلة
بينهم بما قدر في كل زمان وان كان واحد من القرابة فقيرا محتاجا الى الانفاق
اليه فان كان الغائب غنيا تجب نفقته عليه الا ان امكن له ارسال النفقة اليه
فالمسير اليه ليس بلازم ح وان لم يمكنه الارسال الا بالمسير اليه بنفسه فالمسير
لازم عليه ليدفع عليه ما يكفيه من النفقة والكسوة واعلم ان في صلة الرحم عشر
خصال اولها ان فيها رضى الله تعالى لانه امر بصلة الرحم وهذا يكفي شرفا وفضلا
والثاني ادخال السرور عليهم وقد روي في الخبر ان افضل الاعمال ادخال السرور
على المؤمنين والثالث ان فيها فرح الملائكة لانهم يفرحون بصلة الرحم والرابع
ان فيها حسن الثناء عليه من المسلمين والخامس ان فيها ادخال الغم على ابليس
عليه اللعنة والسادس زيادة في العمر والسابعة بركة في الرزق والثامن سرور
الاموات لان الآباء والاجداد يسرون بصلة القرابة والتاسع زيادة
في المودة لانه اذا وقع له سبب من السرور او الحزن يجتمعون اليه ويعينونه
على ذلك فيكون له زيادة المودة والعاشر زيادة الاجر بعد موته لانه يدعون
له بعد موته كلما ذكروا احسانه ويقال ستة اشيا من داوم عليها زيد
في احسانه مثل الجبال الراسيات ويوسع عليه رزقه اولها من داوم على
الصدقة قلت او كثرت ومن وصل رحمه قل او كثر ومن داوم على الجهاد
في سبيل الله تعالى ومن داوم على الوضوء ولم يسرف في صب الماء والخامس
من اطاع والديه وداوم على طاعتهما كذا في تنبيه الغافلين **فصل**
في حق الجار وقد ذكرنا بعض ما يتعلق من الحقوق بين الزوجة والزوج
في باب الزنا وغض البصر ونذكر الآن ما يتعلق من الحقوق بين الجيران

واعلم ان الجوار يقتضي حقا وراء ما تقتضيه اخوة الاسلام قال عم والله لا يؤمن
والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه رواه
احمد وغيره بوائقه شره وفي رواية ما هو بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه عن كعب
بن مالك رض قال اتى النبي عم رجل فقال يا رسول الله اني نزلت في محلة بني فلان
وان اشدهم الي اذا اقربهم لي جوارا فبعث رسول الله عم ابا بكر وعمر وعليا رض
يأتون المسجد فيقومون على بابه فيصيحون الا ان اربعين دارا جار ولا يدخل الجنة
من خاف جاره بوائقه رواه الطبراني وقال عم من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني
فقد اذى الله تعالى ومن اذى الله حارب جاره فقد حاربني ومن حاربني فقد حارب الله تعالى
عز وجل رواه ابن حبان في كتاب التوبيخ قال عم اول خصمين يوم القيامة جاران رواه
وقال عم من اغلق بابه دون جاره مخافة على اهله وماله فليس ذلك بمؤمن وليس بمؤمن
من لم يأمن جاره بوائقه اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك
اقرضته واذا افتقر عدت عليه واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنيته واذا اصابه
مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا
باذنه ولا تؤذيه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة
فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده رواه الخرائطي
في مكارم الاخلاق وفي رواية قال هل تفقهون ما اقول لكم من يؤدي حق الجار الا
قليلا ممن رحم الله تعالى او كلمة نحوها وقال عم ما امن بي من بات شبعانا وجاره
جائع رواه الطبراني وقد روي انه جاء رجل الى النبي عم فقال يا رسول الله اكسني
فاعرض عنه فقال يا رسول الله اكسني فقال ما لك جار له فضل ثوبين قال بلى غير واحد
قال فلا يجمع الله بينك وبينه في الجنة رواه الطبراني وقال عم ما زال جبرئيل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه رواه البخاري وغيره وفي رواية من سعادة المرء الجار
الصالح والمركب الهني والمرأة الصالحة والمسكن الواسع واربع من الشقاء الجار
السوء والمرأة السوء والمركب السوء والمسكن رواه ابن حبان في صحيحه وفي رواية
ان الله تعالى عز وجل ليدفع بالمسلم عن مائة اهل بيت من جيرانه البلاء ثم قرأ ولولا
دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض رواه الطبراني وفي رواية الجيران

ثلثة

ثلثة جار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلثة حقوق فالجار المسلم ذو الرحم
فله حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم واما الذي له حقان فالجار المسلم حق الجوار وحق
الاسلام واما الذي له حق واحد فالجار المشرك فانظر كيف ثبت للمشرك حق بمجرد الجوار
وفي رواية انت اذا رميت كلب جارك فقد اذيته وقال بعضهم ان كان الجار مسلما
قريبا له ثلث حقوق وان كان اصغر له اربعة حقوق وان كان صاحبا له خمس حقوق
وان كان صاحب سر كان له ستة حقوق فان كان شاركا في سبب من الاسباب
كان له سبعة حقوق وان كان صاحب رأي ونظر ولا يخرج عن رأيه ويرجع اليه
كان له ثمانية حقوق فان كان مشاركا في مجلس علم كان له تسع حقوق فان كان
صالحا كان له عشر حقوق وان كان عالما كان له احد عشر حقا وان كان استاذه
كان له اثنى عشر حقا وان كان ابر الى بقرابتين كان له ثلثة عشر حقوق الى غير ذلك
واعلم انه ليس حق الجار كف الاذى فقط بل الاحتمال الاذى فان الجار ايضا
قد يكف اذاه فليس في ذلك قضاء حق ولا يكفي الاحتمال الاذى بل لا بد من الرفق
وابتداء الخير والمعروف انه يقال ان الجار الفقير يتعلق بالجار الغني يوم القيمة
ويقول يا رب سل هذا لم منعني معروفه وسد بابه دوني وشكى بعضهم كثرة الفار
في داره فقيل لو اقتنيت هرا فقال اخشى ان يسمع الفار صوت الهر فيهرب
الى دار الجار فاكون قد احببت لهم ما لا احبه لنفسي ومن جملة حقوق الجار ان يبدأه
بالسلام ولا يطيل به الكلام ولا يكثر عن حاله في السؤال ويعوده في المرض ويعزيه
في المصيبة ويقوم معه في العزاء ويظهر الشركة في السرور والغم معه ويصفح عن
زلاته ولا يتطلع من السطح الى عوراته ولا يضايقه في وضع الجذوع على جداره
ولا في مصب الماء في ميزابه ولا يطرح التراب في فنائه ولا يضيق طريقه الى
الدار ولا يتبعه في النظر فيما يحمله الى داره ويستر ما ينكشف له من عوراته
ويغض بصره عن حرمه ولا يطيل النظر الى خادمه ويتلطف بولده في كلامه
ويرشده الى ما يجهله من امر دينه ودنياه وهذا من جملة الحقوق التي تجب
على المرء للمسلمين جميعا قال الفقيه ابو الليث في التنبيه رح ينبغي للمسلم ان
يصبر على اذى جاره ولا يؤذي جاره ويكون بحال يكون جاره امنا منه وامانه

بجاره يكون بثلثة اشيا باليد واللسان وبالعورة فاما امانه بلسانه فهو ان
لايتكلم بكلام لودخل عليه جاره يسكت او يبلغ الى جاره ولا يستحي منه واما امانه
باليد فهو ان جاره لو كان بالسوق وتذكر ان كيسه في منزله لجاره فانه لا
يخاف عليه ويقول منزلي ومنزله سواء واما امانه بالعورة فهو ان لو كان في
السفر فبلغه ان جاره دخل منزله ليسكن قلبه ويفرح بها وتمام حسن الجوار ثلثة
اشياء اولها يواسيه بما عنده والثاني لايطمع بما عنده والثالث ان يمنع اذاه
منه قال مؤلف هذا الكتاب كلما جاربت فلنجا اليه وقد اوصيت بالجار
العصمة لله تعالى **فصل** في حق المماليك واعلم ان ملك اليمين يتعلق
حقوق لابد من مراعاتها فقد كان اخر ما وصى به رسول الله عم ان قال اتقوا الله
فيما ملكت ايمانكم اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون ولاتكلفوهم من العمل
ما لايطيقون فما احببتم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولاتعذبوا خلق الله تعالى فان الله
ملككم اياهم ولو شاء لملكهم اياكم قوله اطعموهم مما تاكلون المراد منه جنس ما تاكلون
وتلبسون لامثله فان البسة الكتان والقطن وهو يلبس منهما الفايق كفى بخلاف
البائسة الجوالق والله تعالى اعلم ولم يتوارث عن الصحابة رضه انهم كانوا يلبسون
مثلهم الا الافراد وينبغي ان يحسن المعاشرة فان حسن المعاشرة من اخلاق المؤمنين
وعن علي رضه كان اخر كلام رسول الله عم الصلوة الصلوة وما ملكت ايمانكم رواه
احمد قال رجل يا رسول الله كم تعفو عن الخادم قال اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة
وعن عايشة رضه قالت جاء رجل فقعد بين يدي رسول الله عم فقال ان لي
مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني فاشتمهم واضربهم فكيف انا منهم فقال
اذا كان يوم القيمة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك اياهم فوق
ذنوبهم اقتص لهم منك فتنحى الرجل وجعل يهتف ويبكي وقال له عم اما تقرا قوله
تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلاتظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة
من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين فقال يا رسول الله عم ما اجد لي ولهم خيرا
من مفارقتهم اشهدك انهم كلهم احرار رواه احمد وغيره فمن جملة حقوق
المملوك ان يشركه في طعامه وكسوته ولايكلفه فوق طاقته ولاينظر اليه بعين

الازراء

الازراء والتكبر ويعفوا عن زلته ويتفكر عند غضبه عليه غضب الله تعالى عليه في تقصيره
في اموره تعالى مع قدرة الله تعالى عليه فوق قدرته عليه وليس للعبد ان ياكل من مال
سيده بلا اذنه الا اذا امتنع سيده ان ينفق عليه وهو عاجز عن الكسب فله ان
يتناول من مال سيده وان كان يتمكن من الكسب ليس له ان يتناول من مال السيد
بلا اذنه وان ابق عن سيده لايقبل عبادته حتى يرجع الى سيده وان احسن عبادة ربه
ونصح سيده فهو من اول من يدخل الجنة والله اعلم **فصل** في حقوق
المسلم للمسلم ومن جملة حقوق مسلم لمسلم ان يحب له ويكره ما يحب لنفسه ويكره ويحفظه
في الغيب وينصحه اذا استنصحه ويجيب اذا دعاه ويبر قسمه اذا اقسم عليه ولايوذي
احدا ويتواضع كل احد ولايسمع بلاغات الناس ولايبلغها وان لايهجر من يعرفه
اذا غضب عليه فوق ثلثة ايام ان كان غضبه عليه لنفسه اولاجل الدنيا ويحسن
الى كل بلاء بتميز ان استطاع ولايدخل على احد الا باذنه ثلثا وان لم ياذن
انصرف وادبه ان لايقابل الباب ويدقه برفق ولايقول يا غلام ولا انا اذا قيل
من انت بل يحمد ويسبح ويخالقهم بخلق حسن على حسب طريقه ويوقر المشايخ ويرحم
الصبيان ويكون مع الكافة طلق الوجه رفيقا كان اولا ولايعد بما لايفي
وينصف الناس من نفسه ويزيد توقيرمن دلت هيئته وزيه على علو منزلته
ويصلح ذات البين ويستر العورات ولايتبع مواضع التهم صيانة لقلوب الناس
والسنتهم ويشفع ويسعى في قضاء الحاجات بما قدر ومنها ان يبدا بالسلام ويصافحه
وهو سنة معه والانحناء مكروه والداخل اذا سلم ولم يجد مجلسا يقعد وراء
الصف ولاينصرف والاخذ بالركاب في توقير العلماء ورد به الاثر و
منها ان يصون عرض اخيه ونفسه وماله مهما قدر وان يشمت العاطس اذا
قال العاطس الحمد لله ومنها ان يجامل مع سوء الخلق وان يجتنب مخالطة الاغنياء
والمتكبرين وان يخالط الفقراء والمساكين ويحسن الى الايتام ويسعى
في حاجة الارامل وينصح لكل مسلم ويجتهد في مسرته ومنها ان يعود المريض
والمعرفة والاسلام يوجبه وادبه خفة الجلسة وقلة السوال واظهار الرقة
والدعاء بالعافية وغض البصر عن العورات في المواضع كلها وقال عم عام

عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته وعلى يده ويسأله كيف هو ويدعوا
بهذا الدعاء بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد من شر ما تجد يقوله مرارا ومنها الا يشيع جنازته وان يزور
قبورهم للدعاء والاعتبار وترقيق القلب العلم عند الله تعالى

فصل

في حق الزوج على الزوجة وحق الزوجة على الزوج وقد ذكرنا بعض ما يتعلق بالحقوق
المتعلقة بين الزوج والزوجة في باب الزوج وقد ذكر ايضا في مواضع ان رسول الله عم
قال لو كنت امرا احدا ان يسجد لمخلوق لامرت المرأة ان تسجد لزوجها تعظيما لحقه
وروي ان امرأة قالت يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة قال ان تمنعه نفسها
ولو كانت على ظهر قتب ولا تصوم يوما الا باذنه الا رمضان فان فعلت كان الاجر له
والوزر ولا تخرج الا باذنه فان خرجت لعنتها ملائكة العذاب حتى ترجع وروي
ان اول ما تسأل المرأة عنه يوم القيمة عن صلوتها ثم عن حق زوجها ورد في الخبر ان
المرأة اذا هربت من بيت زوجها لم تقبل لها صلوة حتى ترجع وتضع يدها في يده
وتقول اصنع ما شئت ويقال ان المرأة اذا صلت ولم تدع لزوجها ردت عليها
صلوتها حتى تدعو لزوجها وقال عم يا ايها الناس ان لكم على نسائكم حقا وان
لهن عليكم حقا وان حقكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم ولا ياذن في بيوتكم لاحد تكرهونه
ولا ياتين بفاحشة فان هن فعلن ذلك فقد احل لكم ان تضربوهن ضربا غير مبرح وان
من حقهن عليكم الكسوة والنفقة بالمعروف وعنه عم ان المرأة اذا صلت خمسها
وصامت شهرها واحصنت فرجها واطاعت بعلها فلتدخل من اي باب الجنة شاءت
وعنه عم ايضا انه قال ان الزوج ولو سال من احد منخريه دم ومن الاخر صديد
فلحسته صديد فلحسته المرأة ما ادت حق زوجها وقال عم خيركم خيركم لاهله وانا
خيركم لاهلي وقال عم ان المرأة خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها فدارها
تعيش بها رواه ابن حبان وقال رجل يا رسول الله ما حق لزوجة احدنا عليه قال
ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر
الا في البيت قوله ولا تقبح اي لا تسمعها المكروه ولا تشتمها ولا تقول قبحك الله تعالى ونحو
ذلك وروي ان امرأة قالت يا رسول الله اخبرني ما حق الزوج على الزوجة

فان

فان كان لا شيء يطيقه تزوجت قال من حقه لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها
ما ادت حقه لو كان ينبغي لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها اذا دخل
عليها لما فضله الله تعالى عليها قالت والذي بعثك بالحق لا اتزوج ما بقيت الدنيا رواه
البزار وغيره وفي رواية لا ينظر الله تبارك وتعالى الى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني
عنه لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه
قاتلك الله تعالى فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا وفي رواية اذا دعا
الرجل زوجته لحاجته فلتاته وان كانت على التنور فان لم تاته فبات غضبانا
عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية ان المرأة اذا خرجت من بيتها
وزوجها كاره لعنها كل ملك في السماء وكل ما شيء مرت عليه غير الجن والانس
حتى ترجع رواه الطبراني وعنه عم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته والرجل
راع على اهل بيته مسؤل عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل عنه
ومن تزوج امرأة بصداق مثلها وهو ينوي ان لا يؤديه اليها فهو زان وذكر
ان رجلا جاء الى عمر رض ان يشكو من زوجته فلما بلغ بابه سمع امراته ام كلثوم تطاولت
عليه فقال الرجل اني اردت ان اشكو اليه من زوجتي وله من البلوى مثل ما بي فرجع
فدعاه عمر رض فسأله فقال اني اردت ان اشكو اليك زوجتي فلما سمعت
من زوجتك ما سمعت من زوجتي فرجعت فقال عمر رض اني احتملها لحقوق
لها علي اولها انها ستر بيني وبين النار فيسكن بها قلبي عن الحرام والثاني
انها خازنة لي اذا خرجت من منزلي حافظة لي والثالث انها قصارة لي تغسل
ثيابي والرابع انها ظئر الولد والخامس انها خبازة وطباخة لي فقال الرجل ان
لي مثل ما لك فاتجاوزت عنها فاتجاوز عنها وروي ان اربع نفقات لا يحاسب
العبد بهن يوم القيمة نفقة على ابويه ونفقة على افطاره وسحوره ونفقة
على عياله الدنانير اربعة دينار نفقة في سبيل الله تعالى ودينار يعطيه للمساكين
ودينار يعتقه في رقبة ودينار نفقة على اهلك فاعظمها اجرا الذي انفقته
على اهلك كذا في التنبيه والله اعلم **باب السخرية** والهمز واللمز قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم و

نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب
بئس الاسم الفسوق بعد الايمان وفيه اشارة الى امور ثلثة مرتبة بعضها دون
بعض وهي السخرية واللمز والنبز ومعنى السخرية واللمز والنبز ومعنى السخرية
الاستحقار والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يضحك منه وقد
يكون ذلك بالمحاكات بالقول والفعل وقد يكون بالاشارة والايماء قال ابن
عباس رض في قوله تعالى يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة
الا احصيها الصغيرة التبسم بالاستهزاء بالمسلمين والكبيرة القهقهة
بذلك وهذا اشارة الى ان الضحك على الناس من الجرائم والذنوب وعن عبد
الله بن زمعة انه سمع رسول الله عم يخطب فوعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال
غلام يفضي الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه ثم يفتح
له باب اخر فيقال له هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا اتاه اغلق دونه فما زال كذلك
حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما يأتيه وقال عم من عير اخاه بذنب
قد تاب منه لم يمت حتى يعمله وكل هذا يرجع الى استحقار الغير والضحك عليه استهانة
واستصغارا له وعلله بقوله عسى ان يكونوا خيرا منهم اي لا تستحقر استصغارا
عسى ان يكون خيرا منك وهذا انما يحرم في حق من يتأذى به فاما من جعل نفسه
مسخرة فربما فرح بان يسخر منه صناعة ولعبا كانت السخرية من جملة المزح
وقد سبق ما يذم منه وما يحمد وانما المحرم استصغار من يتأذى به المستهزأ به
لما فيه من التحقير والتهاون وذلك يجري تارة بان يضحك بكلامه اذا خبط
ولم ينتظم او على افعاله اذا كانت مشوشة كالضحك على خطه وعلى صنيعته او على
صورته وخلقته اذا كان قصيرا او طويلا او ناقصا بعيب من العيوب
والضحك من جميع ذلك داخل في السخرية المنهية عنها قال الامام الرازي السخرية
هي ان لا ينظر الانسان الى اخيه بعين الاجلال ولا يلتفت اليه ويسقط من درجته
وح يذكر ما فيه من المعايب وبهذا ان بعض الناس تراهم اذا ذكر عندهم عدوهم يقول
هو دون ان يذكر واقل من ان يلتفت اليه فقال الله تعالى لا تحقروا اخوانكم ولا تصغروهم
انتهى قال الضحاك نزلت هذه الاية في وفد تميم الذين كانوا يستهزئون بفقراء

الصحابة

الصحابة رض مثل عمار وخباب وبلال وصهيب وسلمان وغير ذلك رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين لما رأوا من رثاثة حالهم وروي انس رض انها نزلت
في نساء النبي عم عيرن ام سلمة رضي الله عنها بالقصر وقيل نزلت في صفية بنت
حيي بن اخطب قال لها النساء يهودية بنت يهوديين واما اللمز فهو ذكر ما في
الرجل من العيب في غيبته وقيل اللمز هو الطعن والعيب في الوجه ومعنى الاية
لا يعب بعضكم بعضا فان المؤمنين كنفس واحدة او لا تفعلوا ما تلمزون
به فان من فعل ما استحق به اللمز فقد لمز نفسه قال في التفسير الكبير في قوله ولا تلمزوا
انفسكم فيه وجهان احدهما ان عيب الاخ عائد له لا الاخ فاذا عاب عائب
نفسا فكانما عاب نفسه والثاني هو انه اذا عابه وهو لا يخلو من عيب
يحاربه المعيب به فيكون هو بعيبه غيره صار حاملا للغير على عيبه فكانه هو
العائب نفسه وعلى هذا يحمل قوله تعالى لا تقتلوا انفسكم اي انكم اذا قتلتم نفسا
قتلتم فيكون كانكم قتلتم انفسكم واما النبز وهو اللقب السوء عرفا وهو ان يدعى
الانسان بغير ما سمي به قال عكرمة رض هو قول الرجل للرجل يا فاسق يا كافر يا منافق
قال الحسن رح كان اليهودي والنصراني يسلم فيقال بعد اسلامه يا يهودي يا نصراني
فنهوا عن ذلك قال عطاء رض هو ان تقول لاخيك يا كلب يا خنزير يا حمار يا بقر
وروي عن ابن عباس رض قال التنابز ان يعمل الرجل في السيئات ثم تاب عنها
فنهي عن تعيير ما سلف من ذنبه قوله بئس الاسم الفسوق بعد الايمان اي بئس الذكر
المرتفع للمؤمنين ان يذكروا بالفسق بعد دخولهم في الايمان واشتهارهم به فلا تفعلوا
ذلك فتستحقوا اسم الفسوق فيكون التقدير بئس الفسوق بعد الايمان او بئس
سموا بالفاسق بسبب هذه الافعال بعد ما سميتموهم مؤمنين وبالجملة التنابز
فسق والجمع بينه وبين الايمان مستقبح جدا وليس لاحد على احد فضل الا بالدين
والتقوى قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال عم ان انسابكم
هذه ليست بسباب على احد وانما انتم ولد ادم طف الصاع بالصاع لم تملؤه
ليس لاحد فضل على احد الا بالدين او عمل صالح رواه احمد وغيره وفي رواية
انظر انك لست بخير من احمر ولا اسود الا ان يفضله بتقوى وفي رواية ايها

الناس ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر على اسود ولا لاسود
على احمر الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله
قال فليبلغ الشاهد الغايب رواه البيهقي وقال عم اذا كان يوم القيمة امر
الله مناديا ينادي الا اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقيكم فابيتم
الا ان تقولوا فلان بن فلان خير من فلان واليوم ارفع نسبي واضع نسبكم اين
المتقون رواه الطبراني وقد ذكرنا نحو الالقاب والكنية في باب تزكية النفس
فليطلب ثمه العصمة لله تعالى **باب في ترك التوبة** قال الله تعالى ومن لم يتب
فاولئك هم الظالمون وقال الله تعالى افلا يتوبون الى الله ويستغفرونه وقال
وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وقال الله تعالى وتوبوا الى الله
توبة نصوحا وقال تعالى الا من تاب وعمل صالحا وقال اني لغفار لمن تاب
وامن الاية وقال انه كان للاوابين غفورا وقال وهو الذي يقبل التوبة عن
عباده وقال قابل التوب شديد العقاب وغير ذلك من الايات التي تدل على ان
التوبة والاستغفار واجب على من صدر منه شيء من المنهيات ومن عصى الله
في شيء ثم لم يتب منه عن قريب فهو ظالم قال الله تعالى ومن لم يتب فاولئك
هم الظالمون وقال الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا
حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك
اعتدنا لهم عذابا اليما سوى بين من سوف التوبة الى حضور الموت من الفسقة
والكفار وبين من مات على الكفر في نفي التوبة للمبالغة في عدم الاعتداد
بها في تلك الحالة وكانه قال وتوبة هولاء وعدم التوبة هولاء سواء
وقيل المراد بالذين يعملون السوء عصاة المؤمنين وبالذين يعملون السيئات
المنافقون لتضاعف كفرهم وسوء اعمالهم وبالذين يموتون الكفار وحضرت
الموت اوان الاخرة فكانهم ماتوا بلا توبة على التقادير واما من مات
قبل معاينة ملك الموت وما لم يبلغ الروح الحلقوم يقبل التوبة قال الله تعالى
انما التوبة للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب اي من زمان
قريب يعني قبل مرض موته او قبل معاينة سلطان الموت لان امد الحياة قريب

فاولئك

فاولئك يتوب الله عليهم بالوفاء بما وعد به وكتب على نفسه بقوله انما التوبة
على الله قال عم ان الله يقبل التوبة ان توبة العبد ما لم يغرغر رواه الترمذي وقال
عم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء
الليل حتى تطلع الشمس من مغربها رواه مسلم البسط عبارة عن قبول التوبة وقال
عم يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة رواه مسلم
وقال عم حاكيا عن الله تعالى يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب
جميعا فاستغفروني اغفر لكم رواه مسلم وقال عم ان العبد اذا اعترف بذنبه
ثم تاب تاب الله عليه متفق عليه وقال عم ان الله اشد فرحا بتوبة عبده حين
يتوب اليه من احدكم كان راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه
وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها قد ايس من راحلته فبينما
هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت ربي وانا
عبدك اخطا من شدة الفرح انت عبدي وانا ربك رواه مسلم وقال عم ان
عبدا اذنب ذنبا فقال رب اذنبت فاغفره فقال ربه علم عبدي ان له
ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به غفرت ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب
ذنبا قال رب اذنبت ذنبا اخر فاغفره لي فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر
الذنوب ويأخذ به غفرت لعبدي فليفعل ما شاء متفق عليه وقال
عم قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك ولا ابالي
يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك
ولا ابالي يا ابن ادم لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا
لاتيتك بقرابها مغفرة رواه الترمذي وقال عم من لزم الاستغفار جعل الله
له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب رواه احمد وقال
عم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه الترمذي وقال عم
ان العبد اذا اذنب كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب واستغفر صقل
قلبه وان ازداد زادت حتى تعلو قلبه فذلكم الران الذي ذكر الله تعالى
كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون رواه احمد وغيره وقال عم ان

ان الشيطان قال وعزتك يا رب لا ابرح اغوي عبادك ما دامت ارواحهم
في اجسادهم فقال الرب عز وجل وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا ازال اغفر لهم ما استغفروني
رواه احمد وقال عم ان الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول يا
رب انى لي هذه فيقول باستغفار ولدك رواه احمد وقال عم التائب من الذنب
كمن لا ذنب له رواه ابن ماجة وغيره وفي هذا الباب الاخبار كثيرة من ان
تحصى ولو نشر ان نعدها كلها وفيما ذكرنا مقنع لمن فهم متأملا قال سعيد بن المسيب
رضه انزل قوله انه كان للاوابين غفورا في الرجل يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب
قال ابن عمر رضه من ذكر خطيئة ألم بها فوجل منها قلبه محيت عنه في ام الكتاب
وقال بعضهم ان العبد ليذنب الذنب فلا يزال نادما حتى يدخل الجنة فيقول ابليس
يا ليتني لم اوقعه في الذنب وقال عبد الله بن سلام رضه لا احدثكم الا عن نبي مرسل
او كتاب منزل ان العبد اذا عمل ذنبا ثم ندم عليه طرفة عين سقطت عنه اسرع من
طرفة عين ويروى ان نبيا من الانبياء عم من بني اسرائيل اذنب فاوحى الله
تعالى اليه وعزتي لئن عدت لاعذبنك فقال يا رب انت انت وانا انا وعزتك
لئن تعصمني لاعودن فعصمه الله تعالى بكرمه ولطفه **فصل** في بيان التوبة
اعلم ان وجوب التوبة ظاهر بالاخبار والايات ومن لم يتب فهو من الظالمين
والتوبة عبارة عن معنى ينتظم من علم وحال وعزم اما العلم فهو معرفة عظم ضرر
الذنوب وكونها حجابا بينه وبين محبوبه واما الحال فالندم وهو تألم القلب
اذا ابصر كونه محجوبا عن حضرة الالهية باشراق نور واستيلاء تلك المعرفة واما
العزم فثمرة تلك الحال وله تعلق بالحال بترك الذنب الملابس به وبالاستقبال
بالقصد الى تركه مدة عمره وبالماضي بتدارك في الغائب بالجبر والقضاء وكثيرا ما
يطلق على الندم وحده لكون العلم كالمقدمة والترك كالثمرة قال عم الندم توبة
وقال سهل التستري رحمه التوبة تبديل الحركات المذمومة بالحركات المحمودة
ولم يتم ذلك الا بالخلوة والصمت واكل الحلال واعلم ان لكل شهوة اتبعها الانسان
ارتفع بها ظلمة الى قلبه وهي النكتة فاذا تراكمت ظلمة الشهوة وهي الرين قال
الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فاذا تراكم الرين صار طبعا

فاذا تراكم الطبع صار ختما فلا بد في التوبة من محو ظلمة الشهوة واليه اشار بقوله
عم اتبع السيئة بالحسنة تمحها فاذن لا يستغني العبد في حال من احواله عن
محو آثار السيئات عن قلبه بمباشرة حسنة تضاد آثارها آثار تلك
السيئات فيكفر سماع الملاهي بعد التوبة عنه بسماع القرآن ومجالس
الذكر ويكفر القعود في المسجد جنبا بالاعتكاف فيه مع الاشتغال بالعبادة
ويكفر مس المصحف محدثا باكرام المصحف وكثرة القراءة منه وبان يكتب
مصحفا ويجعله وقفا ويكفر شرب الخمر بالتصدق بكل شراب حلال هو اطيب
منه ويكفر ايذاء الناس بعد الاستحلال منه ان امكن بالاحسان اليهم و
يكفر غصب اموالهم بالتصدق بملكه الحلال ويكفر الغيبة والقدح فيهم بالثناء
ويكفر قتل النفس باعتاق الرقاب ويكفر ترك الصلوة بعد القضاء بكثرة
النوافل من الصلوة وكذا الترك الصوم بعد القضاء او الكفارة بكثرة الصوم
النوافل من الصلوة وكذا في ترك الصوم وعد جميع المعاصي غير ممكن وانما المقصود
تعريف طريق المحو بالمضاد اجمالا لانه اذا فعل ذلك كله لم ينجه ما لم يخرج من مظالم
العباد واختلف العلماء في التوبة النصوح على ثلثة وعشرين قولا ذكره القرطبي
في تفسيره واحسن الاقوال فيه ما ذكر ابو الليث رحمه في تنبيه الغافلين ناقلا
عن ابن عباس رضه النصوح على ثلثة الندم بالقلب والاستغفار باللسان
والاضمار ان لا يعود اليه ابدا والتوبة واجبة على الفور اذ معرفة كون المعاصي
مهلكات من نفس الايمان وهو واجب على الفور **فصل** في حقيقة
التوبة فاعلم ان الذنوب اما حقوق الله تعالى واما حقوق العباد فليبدأ
بحقوق الله تعالى كترك الصلوة والزكوة والصوم والحج والزنا واللواطة وشرب
المسكرات والكذب الذي لا يتعلق بحقوق العباد وغير ذلك فلينظر اولا بالصلوة
والتوبة من تركها لا ينفع بمجرد الندم والاستغفار بل لا بد من قضائها فان كان
عرف عدد الفوائت فيها ونعمت والا فليقدر ويعلم انها ليست اكثر من
ذلك فليقضه ويجب التعيين في النية والايسر ان يقول في كل فائتة يوم
وليلة اول فجر علي اول عشاء علي اول وتر علي وكذا في الباقي فيكون عدد ركعات

فانهما على مذهب الامام ح عشرين واما الاعتماد باسقاط الصلوة بعد كفاية الثلث
وتنفيذ الورثة فليس له سند من الكتاب والسنة لكن صرح اصحابنا بوجوب
الوصية احتياطا وما جزموا بسقوط الصلوة بلا قيد واجاز فدية الصلوة بقولهم
ان شاء الله تعالى وجزموا بسقوط الصوم بالفدية لكونها منصوصا ولا يجوز
الحاق فدية الصلوة بفدية الصوم المنصوص عليها كما هو معلوم في الاصول ويحتمل
ان يسقط بها الصلوة ولا يكون الفدية منها صدقة فلا يخلو عن النفع للميت
واما الزكوة وصدقة الفطر والضحايا والنذور فيقضي ما فات منها بلا حيلة
اذ هي مكروهة ويمكن قضاء الاضحية ان يقوم شاة وسطا لكل سنة فتصدق
الى الفقراء او يتصدق اشاة حيا ولو ذبح وتصدق لا يجوز عن الاضحية واما الصوم
فلينظر هل وجب قضاؤه وحده او مع الكفارة فيفعل على مقتضى الشرع واما الحج
فينبغي في الحج ان يوصي وان مات بلا ايصاء اثم بتفويت الفرض عن وقته
مع امكان الاداء لكن سقط في احكام الدنيا حتى لا يجب على الورثة عندنا ان
يحجوا عنه ويمكن ان يحجوا عنه تبرعا او حج الوارث بنفسه او حج عنه اجنبي تبرعا
قال ابو حنيفة رح يجزيه ان شاء الله تعالى كذا في المحيط وانما قيد بالمشية لان الحج كان
واجبا على الميت قطعا والواجب على الانسان قطعا لا يسقط الا بدليل موجب
السقوط قطعا والموجب بسقوط الحج عن الميت بفعل الوارث بغير امره من
اخبار الاحاد وخبر الواحد يوجب العمل دون علم اليقين لاحتمال عدم الثبوت
وان كان احتمالا مرجوحا يعتبر في علم اليقين وان كان لا يعتبر في العمل فعلق السقوط
بمشية الله تعالى احترازا عن الشهادة على الله تعالى من غير علم قطعي وهذا من
كمال الورع وقال المرغيناني رح من وجب عليه الحج ولم يحج حتى مات ولم يوص
بذلك وتبرع وارثه عنه وهو من اهل التبرع جاز انتهى ولم يذكر المشية وكذا
ذكر المشية في الينابيع ولم يذكر المشية فاذا قضى ما فات من الفرايض
والواجبات على ما ذكرنا يندم بالقلب ندامة شديدة ويستغفر باللسان ويعزم بالقلب
ان لا يعود ابدا وان كان مثل الزنا واللواطة وشرب الخمر فتوبتها ان يستغفر
باللسان ويندم على فعله في الماضي وتركه في الحال ويعزم على تركه في الاستقبال

واما

واما حقوق العباد وهي نوعان مالي مثل الغصب والسرقة واكل مال الغير
بغير اذنه واتلافه كذلك اما باليد او بشهادة الزور او بالسعي الى الظالم او غيرها
فمهما علم منها مالكه فيستحله وان صدر منه هذه الاشياء في حال الصبا فقد لزم
الصبي غرامة مال الغير وان مات المالك فيستحل وارثه او يرد اليهم او من يقوم
مقامهم من وصي ووكيل وان لم يوجد الورثة ومن يقوم مقامهم فيعطيه ان كان باقيا
او قيمته الهالك للفقراء بنية ان يكون وديعة عند الله تعالى يوصلها الى صاحبها
يوم القيمة ويضمن في قابله القضاء ان وجد المستحق لها من المالك ومن يقوم مقامه
مع التوبة الى الله تعالى فيعذر ولو صرف ذلك الى الوالدين والمولودين اذا كانوا
فقراء يصير معذورا وان كان عليه ديون لاناس شتى كثيرة في الاخذ ونقصان
في الدفع يتحرى في ذلك ويعمل بظنه ويتحرى ما امكن وعلم تحرى ويتصدق بثبوت قدر ذلك
يخرج عن العهدة لانه في مثله لا يشترط التصدق بجنس ما عليه ويكفيه ان يقول للمالك
في الاستحلال منك لك علي دين فاجعلني في حل ام بدان يعين مقداره ذكر في النوازل رجل
له على رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابرئني مما لك علي من دين فقال
الداين ابرأتك قال نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن سلمة
يبرأ عن الكل وقال الفقيه ابو الليث رح حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة
وحكم الاخرة ما قال نصير لان القضاء بناء على الظاهر فظاهر اللفظ عام وحكم الاخرة
خاص بناء على الرضاء فلا يبرأ عما لا يتوهم انه له عليه وفي باب الصدقة والتحليل من
القنية من عليه حقوق فاستحل صاحبها ولم يفصله فجعله في حل يعذر ان علم انه
لو فصله لم يجعله في حل والا فلا وقال وانه حسن وان روي انه يصير في حل مطلقا
قال في خلاصة الفتاوى في باب الهبة رجل قال لاخر حللني من كل حق هو لك
علي ففعل وابراه ان كان صاحب الحق عالما به برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما
به برئ به حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد رح لا يبرئ وعند ابي يوسف رح يبرأ
وعليه الفتوى وفي القنية تصافح الخصمين لاجل العذر استحلال وان قال المظلوم
جعلت كل من ظلمني في حل سواء ظلمني في نفس او مال او عرض يعذر الظالم بهذا
العذر مع الندم غاب المظلوم او مات والمديون الذي لا يقدر على

على استيفاء دينه كان الابراء للدائن خيرا له من ان يدعه عليه كذا في الملتقطات
مسلم اخذ مال ذمي غصبا او سرقة او غير ذلك من الاخذ على غير وجه الشرع فانه يعاقب
يوم القيمة لانه اخذ مالا معصوما والذمي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم فكانت
خصومته اشد اذ لا طريق لارضائه ولا اعطاء ثواب المؤمن اليه اباه ولا تحميل
اثم الكفر على المؤمن قال عم من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه
شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة رواه ابو داود وكانت خصومة الذمي
اشد لان من اخذ مال مسلم بغير حق فخصمه صاحب الشفاعة صلى الله عم وويل لمن كان
خصمه صاحب الشفاعة العياذ بالله العظيم من ذلك وعن هذا قالوا ان خصومة
الدابة تكون اشد من خصومة الادمي بان يضربها بغير ذنب او يضربها وجهها بذنب
او يحملها فوق طاقتها او لم يتعاهد علفها او مائها فالامر مشكل جدا واما غيرها لما من
حقوق العباد وهو نوعان بدني كالجرح والقتل والضرب والاستخدام بغير حق وقلبي
مثل الشتم والاستهزاء والغيبة والبهتان ونحوها فان كان من قتل النفس بغير
حق فتوبته ان كان القتل عمدا موجبا للقصاص ان يسلم نفسه الى ولي الدم ويعترف
عنده انه قتله ويحكمه في روحه ان شاء عفى عنه وان شاء قتله ولا تسقط عهدته
الا بهذا فان عفى عنه كفاه التوبة و العزم على ترك العود بالاخلاص وان عفى عنه
بالصلح على مال فعليه ان يؤديه ان قدر عليه وان كان القتل خطاء فخلاصه منه باداء
الدية او من صيام شهرين متتابعين ان لم يستطع العتق وان كانت الحقوق
كالشتم والاستهزاء والضرب والاستخدام بغير رضاه فالخلاص منه الاستحلال منها
ايضا ان امكن وان كان جرحا فالخلاص منها بالقصاص ان امكن القصاص ان
طلب او العفو فان كان صاحب الحق مات او غاب لا يعرف مكانه في
هذه الصور فامره الى الله تعالى يوم القيمة وينبغي ان يستغفر ويدعو له غائبة
عقيب كل صلوة عسى الله تعالى ان يرضي عنه صاحب الحق يوم القيمة فان كان
المظالم في الاعراض كالقذف والغيبة والبهتان فيجب التوبة منها مع ما
قدمنا في حقوق الله تعالى ان يخبر صاحبه بما قال من ذلك ويتحلل منه فان
تعذر ذلك فليعزم على انه متى وجدهم تحلل منهم فاذا حللوه سقط عنه فاوجب

عليه لهم من الحق فان عجز عن ذلك كله بان كان صاحب الغيبة ميتا او غائبا
مثلا فليستغفر الله تعالى والمرجو من فضله وكرمه ان يرضي خصماءه من خزائن
رحمته واحسانه قال بعض العلماء اذا مات المغتاب عن الغيبة قبل وصولها
الى المغتاب عنه فينفعه توبته بلا استحلال منه فانه تاب قبل ان يصير الذنب
ذنبا لانها انما تصير ذنبا اذا بلغت اليه فان بلغت اليه بعد توبته قال بعضهم
لا تبطل توبته بل يغفر الله تعالى جميع المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بما لحقه من
المشقة لانه كريم ولا يجمل من كرمه رد توبة عليه فهو لهما بل يعفو عنهما جميعا قال بعضهم
بل تكون توبته معلقة فان لم تبلغ الى المغتاب عنه الى ان مات تكون توبة صحيحة
فان بلغت اليه قبل موته لا تكون توبة صحيحة بل لا بد لتصحيح التوبة ح من الاستحلال
منه ويلزم المغتاب الاستغفار الى الله تعالى مع حل صاحبها وقد روي ان رجلا
جاء الى ابن سيرين فقال اني قد اغتبتك فاجعلني في حل قال كيف احل ما
حرم الله تعالى فكانه اشار اليه بالاستغفار والتوبة الى الله تعالى مع استحلال منه
ولو انه قال بهتانا لم يكفي ذلك فيه فانه يحتاج الى التوبة في ثلثة مواضع احدها
ان يرجع الى القوم الذين تكلم بالبهتان عندهم فيقول لهم اني قد ذكرت عندكم فلانا
بكذا وكذا فاعلموا اني كنت كاذبا في ذلك والثاني ان يذهب الى الذي قال عليه
البهتان ويطلب منه حتى يجعله في حل والثالث ان يستغفر الله تعالى
ويتوب اليه فليس في الذنوب اعظم من البهتان حتى احتاج في التوبة منه الى
ثلثة اشياء ويستحب للمغتاب عنه ان يبرئ منها ولا يجب عليه لانه تبرع واسقاط
حق فكان الخبر لكنه يستحب استحبابا مؤكدا ليخلص اخاه المسلم من وبال هذه المعصية
وكذا في الدين اذا عجز المديون عن قضائه لان فيه تخليص المؤمن عن نار الاخرة
فان لم يجعل المغتاب عنه في حل بقيت مظلمة عليه فعليه ان يتلطف به ويسعى
في مهماته واغراضه ويظهر من حبه والشفقة عليه ما يستميل به قلبه فان
الانسان عبيد الاحسان واي الاصرار فيكون تلطفه واعتذاره
اليه من جملة حسناته التي يمكن ان يجبر بها جنايته يوم القيمة وليكن قدر
سعيه في فرحه وسرور قلبه بتودده اليه وتلطفه كقدر سعيه في ايذائه

حتى اذا قام احدهما بالاقرار او زاد عليه اخذ منه عوضا يوم القيمة بحكم الله تعالى
ومن غاب من صاحب الحقوق او مات ولم يترك وارثا وكان الظالم فقيرا
ولم يقدر التصدق بمقدار ما عليه من الحقوق المالية وكذا عجز عن الاستحلال
في الحقوق البدنية والعرضية بان مات الصاحب او غاب فقد فات امره
من التوبة ولا بد ان يكثر الحسنات لتوخذ عوضا في القيمة فاذا تاب
توبة نصوحا على ما ذكرنا صارت التوبة مقبولة غير مردودة بوعد الله في
ولا يجوز لاحد ان يقول ان قبول التوبة النصوح في مشيئة الله تعالى فان ذلك
جهل محض وخاف على قائله الكفر وان كان قبول التوبة غير واجب على الله
تعالى كما ذهب المعتزلة ولكن وعد قبول التوبة قطعا واذا شك التائب
في قبول توبة اذا كان نصوحا فانه ينكث التوبة والاعتقاد ويكون مذنبا
اعظم من الذنب الاول روى جابر رضه ان اعرابيا دخل المسجد في المدينة
فقال اللهم استغفرك واتوب اليك وكبر فلما فرغ من صلوته قال له علي رضي
يا هذا ان سرعة اللسان بالاستغفار توبة الكذابين فقال يا امير المؤمنين
ما التوبة قال اسم يقع على ستة اشياء على الماضي من الذنوب الندامة و
لتضييع الفرائض الاعادة ورد المظالم واذابة النفس في الطاعة كما
انبتها في المعصية واذاقة النفس مرارة الطاعة كما اذقتها حلاوة المعصية
والبكاء بدل كل ضحك ضحكته قبل التوبة وعدم عوده بعدها كما لا يعود اللبن
الى الضرع فعلى العاقل الابتدار الى التوبة اذا وقع في الذنب قبل ان تتراكم
ظلمة الذنوب في القلب فانه اذا اذنب ذنبا اذ يحصل نكتة اخرى في ذلك
ابقاها حتى يصير رينا وطبعا على القلب فمثل هذا القلب لا يرجع ولا يتوب
نعم قد يقول باللسان تبت فيكون ذلك كقول القصار بلسانه قد غسلت
الثوب وذلك لا تنظف الثوب اصلا ما لم تتغير صفة الثوب باستعمال ما يفاد
الوصف المتمكن منه فهذا حال امتناع التوبة وهو غير بعيد بل هو الغالب
على كافة الخلق المقبلين على الدنيا المعرضين عن الله تعالى بالكلية والحذر
كل الحذر من تسويف التوبة فان اكثر صياح اهل النار من التسويف لان

المسوف

المسوف يبني الامر على ما ليس اليه وهو البقاء ولعله لا يبقى وان بقي فلا يقدر على
الترك غدا كما لا يقدر عليه اليوم بل العجز في الحال الا لغلبة الشهوة وهي لا تفارقه
غدا كما لا يقدر عليه اليوم بل العجز في الحال الا لغلبة الشهوة وهي لا تفارقه غدا
بل تتضاعف اذ تاكيد بالاعتياد وعلى هذا ورد في الخبر هلك المسوفون اعلم
ان توبة العوام عن الظواهر والصالحين عن البواطن والمتقين عن التزين
والمحبين عن الغفلة عن ذكر الله تعالى والعارفين عن الوقوف في مقام فوق
مقام والناس كلهم محرومون الا الصالحون والعالمون كلهم محرومون الا
العاملون والعاملون كلهم محرومون الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم العصمة
الله تعالى

باب في سوء الظن والتجسس واعلم

ان من اعظم مداخل الشيطان في القلب سوء الظن للمسلمين وهو حرام
بالاية والحديث قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن فان بعض الظن اثم وعليه
تبتني القبائح ومنه يظهر العدو والمكاشح ويطول فيه اللسان بالغيبة فيهلك
او يقصر في القيام بحقوقه او يتوانى في اكرامه او ينظر بعين الحقارة ويرى نفسه
خيرا منه وكل ذلك من المهلكات ولاجل ذلك منع الشرع من التعرض للتهم
قال عم اتقوا مواضع التهم فيجب الاحتراز عن ظن السوء وعن تهمة الاشرار
فان الاشرار لا يظنون بالناس الا الشر فمهما رايت انسانا يسيء الظن
بالناس طالبا للعيوب فاعلم انه خبيث في الباطن وان ذلك خبثه يترشح
منه وانما غيره من حيث هو فان المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب
العيوب والمؤمن سليم القلب في الصدور في حق كافة الناس والرجل اذا فوض
اموره على اليقين فلا تبقى بواحد عيبا لان الفعل في الصورة قد يكون قبيحا
وفي نفس الامر لا يكون كذلك ويجوز ان يكون فاعله ساهيا او يكون الرائي مخطيا
وقوله تعالى كثيرا اخراج الظنون التي عليها تبتني الخيرات ورد في الاخبار ظنوا بالمؤمنين
خيرا وبالجملة كل امر لا يكون بناء على يقين فان ظن فيه غير معتبر قال سفيان الثوري
رحه الظن ظنان ظن فيه اثم وظن لا اثم فيه فالظن الذي فيه اثم ان يظن و
يتكلم به واما الظن الذي ليس اثم فهو ان يظن ولا يتكلم فيه قال البعض

الظن اثم ولم يقل جميع الظن اثم قال بعضهم الا من الظن ما يجب اتباعه كالظن
حيث لا قطع فيه من العمليات وحسن الظن بالله تعالى وما يحرم كالظن في الالهيات
والنبوات وحيث يخالفه قاطع وظن السوء بالمؤمنين وما يباح كالظن في امور
المعاش قال عم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث قال عم رأى عيسى بن مريم
رجلا يسرق فقال له عيسى عم سرقت قال كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى آمنت
بالله وكذبت نفسي رواه مسلم قوله آمنت بالله اي صدقتك في حلفك بقولك والذي لا
اله الا هو وبرأتك ورجعت فيما ظننت بك وكذبت نفسي قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا
من الظن ان بعض الظن اثم قال البيضاوي في شرح المصابيح ظاهر الكلام صدقت
من حلف بالله وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقة فلعله اخذ ماله فيه حق او باذن
صاحبه او لم يقصد الغصب والاستيلاء وانما قال في الحديث فان الظن اكذب
الحديث لان الظن حديث النفس كما ان الكلام حديث اللسان وحديث النفس
اكذب من حديث اللسان لان حديث النفس يكون بالقاء الشيطان في نفس
الانسان قال الغزالي رحمه في الاحياء وكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مسـ
ـاويه يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك اساءة الظن فسوء الظن غيبة
بالقلب وهو منهي عنه ايضا وحده ان لا تحمل على وجه فاسد ما امكن ان تحمل على وجه
حسن فاما ما انكشف بتعيين ومشاهدة فلا يمكنك ان لا تعلمه وعليك ان تحمل
ما تشاهده على سهو ونسيان ان امكن وهذا الظن ينقسم الى ما يسمى توسدا على
علم وهو الذي يستند الى علامة فان ذلك يحرك الظن تحريكا ضروريا لا يقدر
على دفعه والى منشأه بسوء اعتقادك فيه حتى يصدر منه فعله وجهان فتحملك سوء الاعتقاد
على ان تنزله على وجه الارذل من غير علامة تخصصه به وذلك جناية بالباطن و
ذلك حرام في حق كل مؤمن اذ قال عم ان الله حرم من المؤمن دمه وماله وعرضه
وان يظن به ظن السوء وقال واياكم والظن الحديث وسوء الظن يدعو الى التجسس
والحاصل ان سوء الظن حرام مثل سوء القول وكما يحرم عليك ان تحدث غيرك بلسانك
بمساوي الغير فليس لك ان تحدث نفسك وتسيء الظن باخيك ولست اعني به الا عقد
القلب وحكمه على غيره فاما الخواطر وحديث النفس فهو معفو عنه ولكن المنهي

عنه ان يظن والظن عبارة عما تركن اليه النفس ويميل اليه القلب قال الله تعالى
ان بعض الظن اثم وسبب تحريمه ان اسرار القلوب لا يعلمها الا الله تعالى علام الغيوب
وليس لك ان تعتقد في غيرك سوءا الا اذا انكشف لك بعيان لا يحتمل التأويل فعند
ذلك لا يمكنك ان لا تعتقد ما علمته وشاهدته وما لم تشاهده بعينك ولم تسمع
باذنك ثم وقع في قلبك فانما الشيطان يلقيه اليك فينبغي ان تكذبه فانه افسق
الفساق واعدى العدو فلا تجوز تصديق ابليس وان كان ثم مخيلة تدل على فساد
واحتمل خلافه لم تجز ان تصدق به لان الفاسق يتصور ان يصدق ولكن لا يجوز
ذلك ان تصدق حتى من استنكه فوجد فيه رائحة الخمر لا يجوز ان يحد اذ
يقال يمكن ان قد تمضمض بالخمر ومجه وما شربه او حمل عليه كرها فهذا كله دلالة
محتملة فلا يجوز تصديقها بالقلب واساءة الظن بالمسلم به فان قلت فبماذا يعرف عقد
الظن والشكوك تختلج والنفس تحدث قلت امارة عقد الظن ان يتغير القلب
معه عما كان فينفر عنه نفورا ويثقل عن مراعاته والاكرام والاغتمام بسببه فهذه
امارة عقد الظن والحاصل ان سوء الظن لا ينجي منه احد فالمخرج من سوء الظن
ان لا تحققه اي لا تحقق في نفسه بعقد ولا فعل لا في القلب ولا في الجوارح اما
في القلب فتغيره الى النفرة والكراهية وفي الجوارح بالعمل بموجبه فاما اذا اخبرك
به عدل فمال ظنك الى تصديقه كنت معذورا اذ لو كذبته كنت جانيا على هذا
العدل اذا ظننت به الكذب وذلك ايضا من سوء الظن فلا ينبغي ان تحسن الظن
بواحد وتسيء بالآخر نعم ينبغي ان تبحث هل بينهما عداوة فيتطرق التهمة بسببه
وقد ورد في الشرع رد شهادة العدل المتهمة وشهادة العدو فعند ذلك
ان تتوقف فان كان لا عدلا فلا تصدقه ولا تكذبه ولكن تقول المذكور حاله كان
في ستر الله تعالى عندي وكان امره محجوبا وقد بقي كما كان لم ينكشف لي من امره
شيء ومهما خطر سوء على مسلم فينبغي لك ان تزيد في مراعاته وتدعو له بالخير فان
ذلك يغيظ ابليس ويدفعه عنك فلا يلقي عليك خاطر السوء خيفة من اشتغالك
بالدعاء والمراعاة ومن ثمرات سوء الظن التجسس فان القلب لا يقنع بالظن
ويطلب التحقيق ويطلب التجسس وهو ايضا منهي عنه ومعنى التجسس ان

ان لا يترك عباد الله تحت ستر الله تعالى فيتوصل الى الاطلاع عليهم والتجسس عن احوالهم
وهتك الستر حتى ينكشف لك ما لو كان مستورا عنك كان اسلم لقلبك ولدينك
فصل في التجسس قال الله تعالى ولا تجسسوا الاية لما قال اجتنبوا
كثيرا من الظن فهم ان المعتبر اليقين فيقول القائل انا اكشف امر فلان ليحصل لي العلم
يقينا او اطلع على عيبه مشاهدة في عيبه واكون قد اجتنبت من الظن فقال الله
تعالى لا تتبعوا الظن ولا تجهدوا في طلب اليقين في معايب الناس التجسس
هو البحث عن عيوب الناس وان لا يترك عباد الله تحت ستر الله تعالى لانك
الستر حتى ينكشف نهى الله تعالى عن البحث عن المستور من عيوب الناس وتتبع
عوراتهم حتى لا يظهر ما ستره الله تعالى ويكفيك تنبيها على كمال الرتبة في ستر القبيح
والمرضي عند الله تعالى من تخلق باخلاقه فانه ستار العيوب غفار الذنوب
ومتجاوز عن العبد وروي انه عم صعد المنبر يوما فنادى بصوت رفيع يا معشر
من اسلم بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم
فانه من تتبع عورة اخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف
رحله رواه الترمذي وفي رواية انك ان اتبعت عورات المسلمين افسدتهم او كدت
تفسدهم واعلم انه لا يتم ايمان عبد ما لم يحب لاخيه ما يحب لنفسه واقل درجات
الاخوة ان يعامل المرء اخاه بما يحب ان يعامل به ولا شك انه ينتظر منه ستر العورة و
السكوت عن المساوي والعيوب ولو ظهر له نقيض ما ينتظره لاشتد عليه غيظه وغضبه
فما ابعده اذا كان ينتظر منه ما لا يضمره له ولا يعزم عليه لاجله وشناعة التقصير في
سورة العورة او السعي في كشفها لدى الراضين في الباطن وهو الحقد والحسد
ومن نم عليه سخيمة على مسلم فايمانه ضعيف وامره خطر وقلبه خبيث لا يصلح للقاء
الله تعالى واعلم ان من الحق الزنا قد نسط باربعة من العدول وشاهدوه ذلك منه
كالميل في المكحلة وهذا قط لا يتفق وان علم القاضي تحقيقا لم يكن له ان يكشف ولو
كان ذلك ثابتا باقرار الزاني لا بد ان يكون الاقرار منه اربع مرات فانظر الى
الحكمة في ستر باب الفاحشة في ايجاب الرجم الذي هو اعظم العقوبات ثم انظر
الى كيفية ستر الله تعالى حيث اسبله على العصاة من خلقه بتضييق الطريق في كشفه

الا يستر عيوبنا من هذا الكرم يوم تبلى السرائر وفي الحديث ان الله تعالى اذا
ستر عبده في الدنيا فهو اكرم من ان يستر عورته في الاخرة وروي ان عمر رضه
كان نفس ليلا بالمدينة فسمع صوت رجل من بيت فتسور عليه فوجد عنده امرأة
وايضا عنده خمر فقال يا عدو الله اظننت ان الله تعالى يسترك وانت على معصية
قال وانت يا امير المؤمنين فلا تعجل لان اكون عصيت الله تعالى في واحدة فانت عصيت
الله تعالى في ثلث قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقال الله تعالى وليس البر بان
تاتوا البيوت من ظهورها وقد تسورت وقال الله تعالى ولا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
الاية وقد دخلت بيتي بلا اذن مني ولا سلام فقال عمر رضه هل عندك من خير ان عفوت
عنك قال نعم يا امير المؤمنين لئن عفوت عني لا اعود لمثلها ابدا فعفى فخرج وتركه
قال عم من ستر على مسلم ستره الله تعالى في الدنيا والاخرة وقال عم من استمع ستر
قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الانك يوم القيمة وكل من ستر معصية في داره و
اغلق بابه فلا يجوز التجسس عليه وقد نهى الله تعالى عليه عن ذلك الا ان يظهر في
الدار ظهورا يعرفه من هو خارج كاصوات الطنبور والمزامير والاوتار اذا ارتفعت
بحيث جاوز حيطان الدار وتحققت اصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث
يسمعه اهل الشوارع فللمحتسب ان يدخل داره ويكسر الات الملاهي فان كف
لا يتعرض له فان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا
وان شاء انزعجه عن داره واذا راى فاسقا وتحت ثوبه شيء لم يجز ان يكشف عنه
ما لم يظهر بعلامة خاصة فان فسقه لا يدل على ان الذي معه خمر اذ الفاسق يحتاج الى الخل
وغيره فان كانت رائحة الخمر فايحة فهذا محل النظر والظاهر ان للمحتسب الاحتساب
لان علامة تفيد الظن والظن كالعلم في امثال هذه الامور وكذلك العود وقد يعرف
بشكله اذا كان الثوب الساتر رقيقا وما ظهرت دلالته فهو غير مستورة بل هو مكشوف
وقد امرنا ان نستر ما ستره الله تعالى وننكر على ما ابدى لنا صفحته اما بحاسة البصر
او السمع او الشم فاذن انما يجوز ان يكشف ما تحت الثوب اذا علم انه شيء
منكر وليس له ان يقول ارني لاعلم ما فيه فانه تجسس ومعنى التجسس طلب الامارة المعرفة
والامارة المعرفة ان حصلت او ارثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها فاما

الامارة المعروفة فلا رخصة فيه اصلا وروي ان ابا حنيفة رحمه الله دخل المدينة ورأى
ان الناس اجتمعوا يريدون الايجر وارجلا فقال لهم الامام ما هذا قالوا وجد
معه ركوة الخمر فقال الامامة انه الزنا فاجروه فخلع فتفرقوا عنه العصمة لله تعالى

باب الغيبة واعلم ان الله تعالى قد نص في كتابه وذم
الغيبة وشبه صاحبها باكل الميتة وهذا مما عمت به البلوى بين العوام والخواص في هذا
الزمان فلا ينجو منه الا النادر قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب
احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه وقوله بعضكم بعضا اشارة الى ان الممنوع اغتياب
المؤمنين وان الكافر فليس ويذكر ما فيه وكيف لا والفاسق يجوز ان يذكر بما فيه عند
الحاجة وانما شبه باكل الميتة اشارة الى ان عرض الانسان كدمه ولحمه وهذا من باب
القياس الظاهر وذلك ان عرض المرء اشرف من لحمه فاذا لم يحسن من العاقل
اكل لحوم الناس لم يحسن منه قرض عرضهم بطريق الاولى قوله لحم اخيه اكد في المنع لان
العدو يحمله الغضب على مضغ لحم العدو فقال الله تعالى ليس ولذته اخيك واكل لحمه اقبح
ما يكون وقوله ميتا اشارة الى دفع وهم وهو ان يقول القول في الوجه يولم فيحرم
واما الاغتياب فلا اطلاع عليه للمغتاب فلا يولم فقال اكل لحم الاخ وهو ميت ايضا
لا يولم ومع هذا في غاية القبح لما انه لو اطلع عليه لتالم وفيه معنى وهو ان الاغتياب
يشبه باكل لحم الادمي ميتا ولا يحل اكله الا للمضطر بقدر الحاجة والمضطر اذا وجد
لحم الشاة الميتة ولحم الادمي الميتة فلا ياكل لحم الادمي فكذلك المغتاب ان وجد حاجة
مدفع غير الغيبة فلا يباح الغيبة قال عم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه
رواه مسلم وغيره وقد جمع بينه وبين المال والدم وقال عم ان الربوا نيف وسبعون
بابا اهون بابا من الربوا مثل من اتى امه في الاسلام ودرهم ربوا اشد من خمس
وثلثين زنية واشد الربوا واربى الربوا انتهاك عرض المسلم وانتهاك حرمته رواه
البيهقي وابن ابي الدنيا وفي رواية ان من اكبر الكبائر استطالة الرجل في عرض رجل مسلم
بغير حق وفي رواية اوانا ابو يعلى ورواته ثقات تدرون اربى الربوا عند الله قالوا
الله ورسوله اعلم قال الموذيات بغير حق فان اربى الربا عند الله تعالى استحلال
عرض امرء مسلم ثم قرأ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا الآية

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي عم حسبك من صفية كذا وكذا
قال بعض الرواة تعني قصيرة فقال لقد تكلمت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته
وحكيت له انسانا فقال ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا رواه ابو
داود وغيره وعنها انه اعتل بعير لصفية بنت حيي وعند زينب فضل ظهر فقال
عم لزينب اعطيها بعيرا فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب رسول الله عم
فهجرها ذا الحجة ومحرم وبعض صفر رواه ابو داود وعنها ايضا قالت قلت
لامرأة مرة وانا عند النبي عم ان هذه لطويلة الذيل فقال الفظي الفظي فلفظت
قطعة من لحم رواه ابن ابي الدنيا وروي ان رجلا قام فقالوا يا رسول الله ما اعجز
او قالوا ما اضعف فلانا قال عم اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه رواه ابو يعلى وغيره
وفي رواية انهم ذكروا عند النبي عم رجلا فقالوا لا يأكل حتى يطعم ولا يرحل حتى
يرحل له فقال عم اغتبتموه قالوا يا رسول الله انما حدثنا بما فيه فقال حسبك اذا
ذكرت اخاك بما فيه رواه اصبهاني وعن انس رض قال امر النبي عم الناس
بصوم يوم قال لا يفطرن احد منكم حتى اذن له فصام الناس حتى امسوا فجعل الرجل
يجيء اليه فيقول اني ظللت صائما يا رسول الله فأذن لي فافطر فيأذن له الرجل و
الرجل حتى جاء رجل فقال يا رسول الله فتاتان من اهلك ظلتا صائمتين وانهما
تستحيان ان ياتياك فأذن لهما فلتفطرا فاعرض عنه ثم عاوده فاعرض عنه
ثم عاوده فاعرض عنه ثم بعد ذلك قال له فانهما لم تصوما وكيف صام من ظل هذا
اليوم ياكل لحوم الناس اذهب فمرهما ان كانتا صائمتين ان تستقيا فرجع اليهما فأخبرهما
فاستقاءتا فقاءت كل واحدة منهما علقة من دم فرجع الى النبي عم فاخبره فقال
والذي نفسي بيده لو بقيتا في بطونهما لاكلتهما النار رواه ابو داود وفي رواية لهم
فقال لاحدهما قي فقاءت قيحا ودما صديدا ولحما حتى ملأت نصف القدح فقال للاخرى
قي فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح ثم قال ان هاتين
صامتا عما احل الله لهما وافطرتا على ما حرم الله تعالى عليهما جلست احداهما الى الاخرى
فجعلتا تاكلان لحوم الناس وقال عم من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم

الغيبة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا ويكلح ويصيح رواه ابو يعلى وعن ابن عباس
رضي الله عنه ليلة اسري بنبي فنظر في النار فاذا قوم ياكلون الجيف قال من هؤلاء
يا جبرائيل عم قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس وراى رجلا احمر ازرق جدا قال
من هذا يا جبرائيل قال هذا عاقر الناقة رواه احمد وقال عم لما عرج بي مررت
بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل
قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم رواه ابو داود وفي رواية
مررت على نساء ورجال معلقين بثديهن فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء اللمازون
والهمازون وذلك قول الله عز وجل ويل لكل همزة رواه البيهقي وعن ابن جريج
الهمز بالعين واليد واللمز باللسان قال بلغني عن الليث انه قال الهمز الذي يعيبك في
وجهك واللمز الذي يعيبك بالغيب وعن جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي عم فارتفعت
ريح منتنة فقال عم اتدرون ما هذه الريح هذه الريح الذين يغتابون المؤمنين رواه
احمد وقال عم الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه
وان صاحب الغيبة اشد من الزنا حتى يغفر له صاحبه رواه البيهقي والطبراني
وابن ابي الدنيا وقد روي انه عم مر على قبرين يعذب صاحبها فقال اما انهما
ليعذبان وما يعذبان في كبيرة اما احدهما فكان يمشي بالنميمة او قال كان يغتاب
الناس واما الاخر فكان لا يتنزه من بوله فدعا بجريدة رطبة فكسرها نصفين
فالقى على ذا القبر قطعة وعلى ذا القبر قطعة قال انه يهون عليهما ما كانتا رطبتين
وفي رواية احمد ما يعذبان الا في الغيبة والبول وقال عم اتدرون من المفلس
قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع له فقال ان المفلس من امتي من ياتي
يوم القيمة بصلوة وصيام وزكوة وياتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال
هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل
ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار رواه مسلم والترمذي
وغيرهما وقال عم ان الرجل ليوتى كتابه منشورا فيقول يا رب فاين حسنات
كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له محيت باغتيابك الناس رواه الاصفهاني

وقال عم من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في
الدنيا والاخرة رواه الاصفهاني وغيره وفي رواية من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره
في الدنيا والاخرة وفي رواية من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله ملكا يوم القيمة
يحميه من النار ومن رمى مسلما بشيء يريد شينه حبسه الله تعالى على جسر جهنم حتى يخرج
مما قال رواه ابن ابي الدنيا وغيره واوحى الله الى موسى عم من مات تائبا من الغيبة
فهو اخر من يدخل الجنة ومن مات مصرا عليها فهو اول من يدخل النار وقال قتادة
رض ذكر لنا ان عذاب القبر ثلثة اثلاث ثلث من الغيبة وثلث من البول وثلث من
النميمة وقيل الغيبة ادام كلاب النار وعن بعض المتقدمين انه قال لو قلت ان
فلانا ثوبه قصير او طويل يكون غيبة فاذا ذكرت على ثيابه يكون غيبة فكيف اذا ذكرت
عن نفسه قيل فان في الحكاية ان ريح الغيبة ونتنها كانت تتبين في زمان رسول
الله عم ولا تتبين في يومنا هذا قالوا لان الغيبة قد كثرت في زماننا هذا فامتلات
الانوف منها فلا تتبين الرائحة والنتن ويكون مثل هذا مثل رجل دخل دار الدباغين
لا يقدر ذلك ولا ينتفي فيهم من تلك الرائحة لانها قد امتلات انوفهم منها
كذلك امر الغيبة يومنا هذا وذكر ان ابراهيم بن ادهم رحمه الله اضاف اناسا
فلما قعدوا على الطعام جعلوا يتناولون رجلا قال ابراهيم ان الذين كانوا قبلنا
ياكلون الخبز قبل اللحم وانتم باللحم قبل الخبز وقال بعض الحكماء الغيبة فاكهة
القراء وضيافة الفساق ومراتع النساء وادام كلاب النار ومزابل الاتقياء
وعنه عم اربع يفطرن الصائم وينقض الوضوء ويهدم العمل الغيبة والكذب
والنميمة والنظر الى محاسن المراة التي لا تحل له النظر اليها وهي تسقي اصول
الشر كما يسقي الماء اصول الشجر وشرب الخمر يعلو الخطايا كذا في التنبيه وقال الامام
حاتم الزاهد ثلثة اذا كن في مجلس فالرحمة عنهم مصروفة المذاكرة في امر
الدنيا والضحك والقهقهة والوقيعة في الناس وروي خالد الربعي قال
كنت في المسجد الجامع ولوا ان رجلا فنهيتهم عن فكوا عنه السنتهم واخذوا في
غيره ثم عادوا اليه فدخلت معهم في شيء من امره فرايت في المنام تلك الليلة
كانه اتاني رجل اسود طويل ومعه طبق عليه قطعة لحم خنزير وقال لي كل هذا

اللحم فقلت له كل لحم الخنزير والله لا اكله فانتهرني انتهارا شديدا وقال قد اكلت
ما هو شر منه فجعل يحطاني حتى استيقظت من منامي فهو الله لا اله الا هو لقد
مكثت ثلثين واربعين يوما ما اكلت طعاما الا وجدت طعم ذلك اللحم ونتنه في فمي كذا
في التنبيه وحكي انه اجتمع جماعة مباركون تتوبس فلما ان ارادوا الطعام ابطاء واحد
منهم فتواعنه فقال قائل ما زالت عادته هكذا فقام سيده حسن الزبيري حج
فقال انا لله وانا اليه راجعون اليوم لنا اربعون سنة لم اسمع غيبة فسمعتها اليوم
والله افطر في هذا المجلس وتخرج من حينه ولم يتناول شيئا واي مصل ان الغيبة معصية
عظيمة في الدين ولو لم يكن في التحذير لكان كافيا عن ذلك الا قوله تعالى ولا يغتب
بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه لكان كافيا تاما للعاقل
وكيف قد سمعت ما فيها من الوعيدات التي وردت في الاحاديث **فصل**
في بيان الغيبة وحدها اعلم ان الغيبة ان تذكر اخاك بما يكرهه لو بلغه سواء ذكرت نقصا
في بدنه او نسبه او في خلقه او في فعله او في قوله او في دينه حتى في ثوبه وفي داره
ودابته قال عم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما
يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان
لم يكن فيه ما تقول فقد بهته رواه مسلم واما البدن فذكر العمش والحول والاقرع
والقصير والطويل والسواد والصفرة وجميع ما يتصور ان يتصف به مما يكرهه
واما النسب فانه يقول ابوه قبطي او هندي او فاسق او خسيس او زبال او اسكاف
او دباغ او شيء مما يكرهه كيف كان واما الخلق فانه ان يقول انه سيء الخلق
بخيل مرائي شديد الغضب جبان عاجز ضعيف القلب متهور وكل ما يجري مجراه
واما في افعاله المتعلقة في البدن كقوله سارق وكذاب وشارب الخمر وخائن و
ظالم ومتهاون بالصلوة وبالزكوة ولا يحسن الركوع والسجود ولا يحترز من النجاسة
وليس بارا بوالديه ولا يضع الزكوة موضعها ولا يحسن قسمتها ولا يحفظ صومه من
الرفث والغيبة والتعرض لاعراض المسلمين واما فعله المتعلق بالدنيا كقوله
قليل الادب يتهاون بالناس ولا يرى لاحد حقا ويرى لنفسه حقا وانه كثير الكلام
كثير الاكل وانه ينوم في غير وقته في غير موضعه واما في ثوبه كقوله انه واسع

الكم

الكم ما ذمه الله تعالى فذكره بالمعاصي وذمه يجوز بدليل ما روي انه ذكر رسول الله عم
امراة كثرت صلوتها وصومها لكنها تؤذي جيرانها فقال انها في النار وذكر امراة
اخرى انها بخيلة فقال عم فما خيرها اذن قال الغزالي رحمه وهذا فاسد لانهم كانوا
يذكرون ذلك لحاجتهم الى تعرف الاحكام بالسؤال ولم يكن للتنقيص ولا
يحتاج اليه في غير مجلسه عم والدليل عليه اجماع الامة ان من ذكر غيره بما يكرهه
فهو مغتاب لانه داخل فيما ذكره عم في الغيبة كما ذكرنا في حديث اتدرون ما
الغيبة الى اخره وقال الحسن رحمه ذكر الغير ثلثة الغيبة والبهتان
ما ليس فيه والافك والكل في كتاب الله تعالى الغيبة لا تقتصر على اللسان لان الذكر
باللسان انما حرم لان فيه تفهيم الغير نقصان اخيك وتعريفه بما يكرهه فالتعريض فيه
كالتصريح والفعل فيه كالقول والاشارة والايماء والغمز والرمز والكتابة
والحركة وكل ما يفهم المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك قالت
عائشة رضي الله عنها دخلت علينا امراة فلما ولت اومأت بيدها اي قصيرة
فقال عم اغتبتها ومن ذلك المحاكات بان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة
بل هو اشد من الغيبة لانه اعظم في التصوير والتفهيم وكذا الغيبة بالكتابة
فان القلم احد اللسانين واما قوله قوم كذا فليس ذلك بغيبة انما الغيبة التعريض
لشخص معين اما حي واما ميت قال في قاضي خان رجل اغتاب اهل هذه
القرية كم لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به كل جميع اهل القرية فكان المراد
بعض وهو مجهول انتهى ومن الغيبة ان تقول بعض من مر بنا اليوم او بعض
من رأيناه اليوم اذا كان المخاطب يفهم منه شخصا معينا لان المحذور تفهيمه
دون ما به التفهيم واخبث الغيبة غيبة القراء المرائين فانهم يفهمون المقصود
على صفة اهل الصلاح ليظهروا من انفسهم الصلاح والتعفف عن الغيبة و
لا يدرون انهم جمعوا بين فاحشتين الريا والغيبة وذلك مثل ان يذكر
عنده انسان فيقول الحمد لله الذي لم يبتلنا بالدخول على السلطان والتبذل في طلب
الحطام او يقول نعوذ بالله من قلة الحياء نسأل الله تعالى ان يعصمنا منه وانما
قصده ان يفهم عيب غيره فيذكر بصيغة الدعاء وكقوله كان فلان يجتهد في العبادة

لكن اعتراه فتور كما يعترينا ومقصوده ذم غيره ومدح نفسه بالتشبه با
الصالحين في ذم انفسهم فيكون مغتابا ومرائيا ومزكيا نفسه ومن ذلك اصغاء
الغيبة على التعجب مثل ان يذكر عيب انسان فلا تنبه له بعض الحاضرين فيقول سبحان الله
ما اعجب هذا حتى يصغي الى المغتاب ويعلم ما يقول فيذكر اسم الله تعالى ويستعمل اسمه
سبحانه آلة له في تحقيق خبثه وكذلك يقول ذلك المسكين قد بلي بآفة عظيمة تاب
الله علينا وعليه فهو في كل ذلك يظهر الدعاء فيكون كاذبا في دعوى الاغتمام والدعاء
له بل لو قصد الدعاء لاخفاه له في خلوة او عقيب الصلوة والله تعالى مطلع على خبث
ضميره وهو بجهله قد تعرض لمقت اعظم مما يتعرض له الجهال اذا جاهروا والتصريح
بالغيبة غيبة ان كان يشركه المغتاب قال عليه السلام المستمع احد المغتابين فالمستمع
لا يخرج من اثم الغيبة الا بان ينكر بلسانه فان خاف فبقلبه وان قدر على القيام
او قطع الكلام بكلام آخر فلم يفعل لزمه وان كان يقول بلسانه اسكت وهو مشتهيه
بقلبه فهو نفاق ولا يخرج من الاثم ما لم ينكر بقلبه ولا يكفي بان يشير بيده اسكت
او حاجبه او جبينه وغير ذلك فان ذلك استحقار للمذكور بل ينبغي ان يعظمه
فيذب عنه صريحا قال عليه السلام من اذل عنده مؤمن وهو يقدر ان ينصره فلم ينصره اذله
الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلايق وقال عليه السلام من رد عن عرض اخيه بالغيب كان
حقا على الله تعالى ان يرد عن عرضه يوم القيمة وفي رواية كان حقا على الله تعالى
ان يعتقه من النار وقال الغزالي رح في الاحياء واعلم ان البواعث على
الغيبة عامة وخاصة اما العامة فثمانية الاول تشفي الغيظ ممن اغيظه فاذا هاج
غضبه تشفى بذكر مساويه ويطلق اللسان اليه بالطبع ان لم يكن دين وازع وقد
يمتنع التشفي عند الغضب فيحتقن الغضب في الباطن فيصير حقدا ثابتا يكون
سببا دائما لذكر المساوي والحقد والغضب من البواعث العظيمة على الغيبة
والثاني موافقة الرفق لئلا يستثقل يظن انها مجاملة في الصحبة فيساعدهم في
الكلام ويرى ذلك من حسن المعاشرة فيهلك معهم والثالث استشعار انه
سيقصده بتقبيح حاله عند محتشم او شهادة عليه فيبادره في التقبيح ليسقط
اثر قوله والرابع ان ينسب الى شيء فيريد ان يتبرأ منه فيذكر الذي فعله وكان

من حقه ان يبرئ نفسه ولا يذكر الذي فعله ولا ينسب غيره اليه والخامس ترفيع
نفسه بتنقيص غيره كقوله فلان جاهل وفهمه ركيك ويريد انه ليس كذلك والسادس
الحسد حين رأى ثناء الناس عليه واكرامهم يريد زوال تلك النعمة عنده فلا يجد سبيلا
اليه الا بالقدح فيه فيريد ان يسقط ماء وجهه عند الناس حتى يكفوا عن اكرامهم
له وهذا هو الحسد وهو غير الغضب والحقد فان ذلك يستدعي جناية من المغضوب
عليه والحسد قد يكون مع الصديق المحسن والقريب الموافق والسابع اللعب
الهزل و المطايبة بما يضحك الناس من ذكر غيره على سبيل المحاكات
والتعجي والتعجب والثامن السخرية والاستهزاء استحقارا ومنشؤه الكبر
واستصغار المستهزأ به واما الخاصة باهل الدين فثلثة فهي اغمضها
وادقها لانها شرور خبأها الشيطان في معرض الخيرات الاول انبعاث التعجب
بارتكاب المنكر والخطأ في الدين فيقول ما اعجب ما رأيت من فلان فانه
قد يكون صادقا ويكون تعجبه من المنكر ولكن حقه ان يتعجب ولا يذكر اسمه
فيسهل عليه الشيطان ذكر اسمه في ذكر تعجبه فصار به مغتابا من حيث
لا يشعر وآثم من ذلك قول الرجل تعجبت من فلان كيف يحب جاريته وهي قبيحة
وكيف يجلس بين يديه فلان وهو جاهل والثاني الرحمة وهو ان يغتم بما ابتلي به
غيره فيقول فلان المسكين قد غمني امره فيكون صادقا في الاغتمام ويلهيه
الغم من الحذر عن اسمه فيكون مغتابا بذكر اسمه فيهيجه الشيطان على ذكر اسمه
ليبطل ثواب اغتمامه وترحمه والثالث الغضب لله تعالى فيظهر غضبه على
منكر قارفه انسان اذا رآه وسمعه ويظهر غضبه ويذكر اسمه وكان الواجب
عليه ان يظهر غضبه عليه بالامر بالمعروف ولا يظهر على غيره او يستر اسمه
ولا يذكر اسمه وكان الواجب عليه ان يظهر غضبه عليه ولا يذكره بالسوء
فهذه الثلثة مما يغمض دركها على العلماء فضلا على العوام فانهم يظنون
الرحمة والتعجب والغضب اذا كان لله تعالى كان عذرا في ذكر الاسم وهو خطأ
بل المرخص في الغيبة حاجات مخصوصة لا مندوحة فيها عن ذكر الاسم كما يأتي
انتهى كلام الغزالي وقال الفقيه ابو الليث رح في تنبيه الغافلين الغيبة

على اربعة اوجه وجه هي كفر وفي وجه هي نفاق وفي وجه هي معصية وفي وجه اخر
هي مباحة فاما الوجه الذي هي كفر فهو اذا اغتاب المسلم فقيل له لا تغتب فيقول
ليس هذا غيبة لاني صادق فيه فقد استحل ما حرم الله تعالى بالادلة القطعية واستحلال
ما ثبت حرمته بالادلة القطعية كفر واما الوجه الذي هي فيه نفاق فهو ان يغتاب
انسانا فلا يسميه عند من يعرف انه يريد فلانا فهو يغتاب انسانا به ويرى من نفسه
انه متورع فهذا هو النفاق واما الوجه الذي هي فيه معصية والمغتاب عارض
فيه وهو ان يغتاب انسانا ويسميه ويعلم انها معصية فهو عاص وعليه التوبة واما
الوجه الذي هي مباح وهو ان يغتاب انسانا فاسقا معلنا بفسقه او صاحب
بدعة لان غيبة الفاسق والمبتدع ليس بغيبة وان اغتاب الفاسق ليحذر الناس عنه
يثاب عليه لانه يكون من قبيل النهي عن المنكر وقال عم اذكروا الفاجر بما فيه
كي يحذره الناس وثلثة لا يكون غيبتهم غيبة سلطان ظالم وفاسق معلن و
صاحب بدعة يعني لا يكون ذكر ظلمهم وفسقهم وبدعتهم غيبة سلطان ظالم و
فاسق معلن وصاحب بدعة يعني لا يكون ذكر ظلمهم وفسقهم وبدعتهم غيبة ولو ذكر
شيئا من غير المذكورات منهم يكون غيبة وهؤلاء الثلثة بجمعهم يتظاهرون وربما
يتفاخرون به كيف يكره هؤلاء ذلك منهم ولو ذكره بغير ما يتظاهر به اثم قال عوف
دخلت على ابن سيرين رح فتناولت الحجاج فقال ابن سيرين ان الله تعالى حكم
عدل ينتقم للحجاج ممن اغتابه كما ينتقم من الحجاج لمن ظلمه وانك اذا لقيت
الله تعالى غدا كان اصغر ذنب اصبته اشد عليك من اعظم ذنب اصابه الحجاج وفي خزانة
المفتين لا غيبة لظالم يؤذي الناس فلا بأس بان يشكو به الى السلطان لينزجره
لانه من باب النهي عن المنكر رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا بأس
لان هذا ليس بغيبة بل الغيبة ان يريد العيب يعني ان يذكر بذلك يريد العيب
والنقص فيه غرض كذا في قاضيخان وكذا ان الرجل يصلي ويصوم لكن يضر الناس
باليد واللسان لا غيبة في ذكر ما فيه واعلم ان الغيبة تباح لغرض شرعي
وذلك بعشرة اشياء احدها التظلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم الى السلطان
او القاضي وغيرهما ممن له ولاية قدرة على انصاف من ظالمه فيقول ظلمني

فلان

او ضربني فلان كذا او كذا اذ لا يمكن استيفاء حقه الا به قال عم لصاحب الحق
مقال والثاني الاستعانة على تغيير المنكرات ورد العاصي الى الصواب فيقول
لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك والثالث الاستفتاء
بان يقول للمفتي ظلمني فلان كذا وكذا وما طريقي في الخلاص فالاسلم بان يقول
ما قولك في رجل ظلمه ابوه او ابنه او زوجته او واحد من الناس كذا وكذا
ولكن التصريح مباح بهذا القدر والرابع تحذير المسلمين من الشر فاذا رأيت
رجلا يتردد الى مبتدع او فاسق وخفت ان يتعدى اليه بدعته فلك ان تكشف له
بدعته وفسقه بما كان الباعث لك الخوف عليه من سراية البدعة والفسق
لا غير وذلك موضع الغرور ان يكون الحسد هو الباعث والخامس جرح المجروحين
من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز بل واجب صونا للشريعة والسا
دس اذا اراد ان يشتري عبدا وهو سارق او شارب او زان او عيب اخر غير المذكور
فيذكر للمشتري بقصد النصيحة لا بقصد الايذاء والافساد وكذا اذا اشترى
دارا او دكانا فسئل عن جارها وكذا اذا رأى المشتري يعطي البائع الدراهم
المغشوشة والبائع لا يعلم يجوز له ان يخبر البائع بذلك ويقول احترز منه فانه لا
ينصحك في هذه المعاملة ومثل ان يتبع المستشار في التزويج والتزوج و
عند الخطبة وعند المرافقة في السفر وكذلك في الشركة وكذا في ايداع الامانة
وكذا في المصاهرة المجاورة له ان يذكر ما يعرف على قصد النصح والثامن ان يكون
مجاهرا بفسقه كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكس وايذائهم في الوجه او المال
او البدن فيجوز ذكره لما يجاهر به لا غيره وكذا اصحاب بدعة تدعو اليها و
صاحب بدعة يخفيها فاذا ظفر باحد القى اليه وقال عم من القى جلباب
الحياء عن وجهه فلا غيبة له واما اذا كان مستترا بفسقه فلا يجوز
غيبته والتاسع التعريف مثل ان يكون الانسان معروفا بلقب يعرف عن
غيبة مسماه كالاعمش والاعرج والاحول فلا اثم عليه من يقول للتعريف ويحرم
للتنقص ولو كان التعريف يمكن بغيره كان اولى ولذلك يقال للاعمى
البصير عند ولا عين اسم النقص ولا يعين بعض هؤلاء بالذكر اذا خشي الفتنة

فلا بأس عليه والعاشر اذا سأل الحاكم عن احد فغيبته جائزة ففي هذه المواضع
المستثناة لا اثم في ذلك منفعة للمسلمين فيحذرونه ويتجنبونه ولا يتعاطون منه فلهم
فالواجب على المغتاب ان يندم ويتوب ويتأسف على ما فعله وقد ذكر توبة الغيبة
في باب التوبة فليطلب ثم روي ان رجلا قال للحسن رضه ان فلانا قد اغتابك فبعثت
اليه طبقا من الرطب وقال بلغني انك اهديت الي حسناتك فاردت ان اكافيك
عليها فاعذرني فاني لا اقدر على ان اكافيك على التمام واحذر كل الحذر من الغيبة
وليعلم المغتاب انه متعرض لسخط الله تعالى بغيبته وليعلم انها تحبط حسناته فانه تنقل
حسناته يوم القيمة الى من اغتابه بدلا عما استباح من عرضه فان لم يكن حسنات
نقل اليه من سيئات خصمه ومع ذلك متعرض لمقت الله تعالى منه عند باكل لحم الميتة
وربما ينقل اليه سيئة واحدة ممن اغتابه فيحصل به الرجحان في كفة سيئاته فيدخل النار
وادنى اقداره جاية ان ينقص من ثواب اعماله وذلك بعد المخاصمة والمطالبة
والسؤال والجواب وعنه عدم ما النار في ايسر بالسرع من الغيبة في حسنات
العبد العصمة لله تعالى

باب في تحريم مس المصحف

على الجنب والحائض والنفساء وكراهته على المحدث قال الله تعالى لا يمسه الا المطهرون
والضمير في يمسه يحتمل ان يرجع الى القران ولا ناهية لا يمسه اخبار صيغة نهي
معنى والمطهرون هم الناس وان يرجع الى الكتاب المعني به اللوح المحفوظ
ولا نافية والمطهرون هم الملائكة والحديث كشف ان المراد ان النهي وارد على
الناس قال عم لا يمس القران الا الطاهر رواه مالك والدارقطني ويعضده
مقام مدح القران بالكرم وبكونه ثابتا في اللوح المحفوظ فيكون الحكم بقوله
مرتبا على الوصفين المناسبين للقران المشعرين بالعلية ولان تعظيم القران
واجب فاللمس بغير طهور نوع اهانة فلا يجوز واختلف اهل العلم في حمل الجنب
المصحف ومسه فذهب طائفة من اهل العلم الى انه لا يجوز للجنب ولا الحائض ولا
للمحدث حمل المصحف ولا مسه وهو قول مالك والشافعي رح وقال مالك لا يحمل
المصحف بعلاقة ولا على وسادة الا وهو طاهر اكراما للقران وتعظيما له قال
البغوي رح في شرح السنة والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان المحدث والجنب

لا يجوز

لا يجوز له حمل المصحف ولا مسه وقال ان عامة اهل العلم جوزوا للمحدث والجنب
حمل ما سوى القران من الكتب انتهى وذهب طائفة من اهل العلم الى انه يجوز
للجنب والحائض والمحدث حمل المصحف ومسه بغلافه وهو قول ابي حنيفة وحماد والحكم قال
وغلافه ما يكون منفصلا عنه دون ما يكون متصلا في الاصح والحاصل انه اختلف
في الغلاف قال بعضهم هو الجلد المشرز وقال بعضهم هو الكم وقال بعضهم هو الخريطة
وهو الاصح صرح في المحيط والكافي وان المراد من الغلاف المنفصل المشرز واختار
صاحب الهداية ان المراد منه المنفصل كالخريطة ونحوها وعليه الفتوى وهذا هو
الاقرب للتعظيم واما مسه بالكم قال في المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم
للحائض وقال عامتهم لا يكره لان المس محرم وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل و
اختاره في الكافي ايضا واختار في الهداية الكراهة وهو اقرب الى التعظيم وقال
ابن الهمام عند قول صاحب الهداية يكره مسه بالكم قال المراد منه كراهة تحريم
ولذا قال في الفتاوى ولا يجوز للجنب والحائض ان يأخذ المصحف بكمهما او بعض
ثيابهما لان الثياب بمنزلة يديهما الا ترى انه لو قام في صلوته على نجاسة
وفي رجليه نعلان لا يجوز صلوته ولو فرش وقام عليها جازت خلافا لمن قال
المكروه من الكتابة لا موضع البياض انتهى قال بعضهم المعتبر حقيقة المكتوب
كره مس نفس الخط ولا يكره مس موضع البياض لانه لم يمس القران لان القران
هو اللفظ الصحيح منعه لانه تبع للمصحف واقرب الى التعظيم واما الجنب فلا يباح
له مس المصحف بدون غلافه وكذا يكره لهؤلاء مس اليه التي كتب عليه القران
ومس كتب التفاسير والفقه والسنن لانها لا تخلو عن ايات القران ولا بأس
بمسها بالكم وكذا لا يجوز لهم وضع اصابعهم على الورق المكتوب فيه عند التقليب
لانه تبع له ورخص بعضهم للمحدث المس باليد في الكتب الشرعية الا التفسير ذكره
في مجمع الفتاوى وغيره ولا يجوز لهم مس المصحف بالثياب التي يلبسونها لانها بمنزلة
البدن ولهذا لو حلف لا يجلس على الارض فجلس عليها وثيابه حائلة بينه وبين
الارض وهو لابسها يحنث ولا يجوز لهم ان يكتبوا كتابا فيه اية من القران
لانه يكتب بالقلم وهو في يده كذا في فتاوى اهل سمرقند وذكر ابو الليث رحمه انه

لا يكتبه وان كانت الصحيفة في الارض ولو كان مادون الاية وذكر القدوري انه لا بأس
به اذا كانت الصحيفة على الارض وقيل هو قول ابي حنيفة رحه وابي يوسف كذا في الزيلعي
وفي الجندي يكره للجنب والحائض كتابة القران اذا كان مباشر اللوح والبياض
وان وضعها على الارض وكتبه من غير ان يضع يده على المكتوب لا بأس به قال ابن
الهمام قال لي بعض الاخوان هل يجوز مس المصحف عند بل هو لابسه على عنقه قلت
لا اعلم فيه منقولا والذي يظهر انه ان كان بطرفه فهو يتحرك بحركته ينبغي ان لا يجوز
وان كان لا يتحرك بحركته ينبغي ان يجوز لاعتبارهم في الاول تابعا له كبدنه دون
الثاني قد لو افيض صلح وعليه عمامة بطرفها نجاسة مانعة ان كان القاه
وهو يتحرك لا يجوز والا يجوز اعتبارا له على ما ذكرنا انتهى ويكره كتابة القران واسماء
الله تعالى واسماء رسوله عم على ما يفرش لما فيه من ترك التعظيم وكذا على المحارب
والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وكذا على الدراهم ولو كان رقية في غلاف
متجاف عنه لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز عن مثله افضل كذا في الزيلعي وغيره واما
قراءة القران فممنوع على الجنب والحائض والنفساء بالاجماع لقوله عم لا تقرا الحائض
ولا الجنب ولا الجنب شيئا من القران وما فوق الاية وما دونها في رواية الكرخي
ابتداء وفي رواية الطحاوي يباح لهما قراءة ما دون الاية لان ما دون الاية
لا يعد بها قاريا فكما لا يعد قاريا بدون الاية حتى لا تصح بها الصلوة كذا لا يعد بها
قاريا فلا يحرم على الجنب والحائض ويكره لهما قراءة التورية والانجيل والزبور
لان الكل كلام الله تعالى الا ما بدل منها هذا اذا قرا على قصد التلاوة واما اذا
قرا على قصد الثناء والذكر والدعاء فلا بأس بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله رب العالمين لاجل الشكر وكذا قراءة الفاتحة الى اخره على قصد الدعاء
لان الجنب لا يمنع عن الذكر والدعاء قال في النهاية وذكر الحلواني عن ابي حنيفة
لا بأس للجنب ان يقرا الفاتحة على وجه الدعاء ومثله في العيون وذكر التمرتاشي
حرمة الاية الطويلة دون القصيرة الذي يجري مثلها على اللسان فقال هذا او
هو الصواب وعن ابي حنيفة رحمه الله لو تمضمض الجنب واستنشق وغسل يديه لا
بأس ان يقرا القران ويمسه لان الجنابة تحل الفم بالمضمضة والاستنشاق

ويداه

الة القراءة وكذا اليد بالغسل والاصح منعه لان بذلك لا يرتفع الجنابة
وكذا غسل المحدث يده هل يجوز المس الصحيح انه لا يجوز لما قلنا كذا في الفتاح
الضريفي ولا يكره لهؤلاء النظر الى المصحف لان الجنابة لا تحل العين الا ترى
انه لا يفرض ايصال الماء اليها اما قراءة القران بالتهجي حرفا حرفا فلا بأس
به بالاتفاق لاجل العذر ذكره في المحيط ولا يكره قراءة القنوت في ظاهر
الرواية وكرهها محمد رح لشبهه القران لان ابيا رضه كتبه في مصحفه ويجوز مس
المصحف وقراءة القران للصبيان بغير وضوء لان في تكليفهم الوضوء حرجا
وفي تاخيره الى البلوغ تقليل حفظ القران فرخص للضرورة والمعلمة اذا حاضت
فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع ما بين الكلمتين وعند الطحاوي تعلم نصف اية
وتقطع ثم تعلم نصفا اخر ويكره قراءة القران في المخرج والمغتسل والحمام
وعند محمد رح لا بأس به بالحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده واعلم ان الاحداث
ثلثة حدث صغير وحدث وسط وحدث كبير فالصغير ما يوجب الوضوء لا غير كالبول و
الغائط والقيء اذا ملاء الفم وخروج الدم والقيح من البدن والحدث
الوسط هو الجنابة والحدث الكبير هو الحيض والنفاس فتاثير الحدث الصغير تحريم
الصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف وكراهة الطواف والحدث الوسط
تاثيره هذه الاشياء المذكورة ويزيد عليها تحريم الوطء وكراهة الطلاق كذا في
الجوهرة قال بعضهم التيمم لدخول المسجد ومس المصحف مع وجود الماء جائز قاد
قال بعضهم هذا ليس بشيء لان جواز التيمم عند وجود الماء مخصوص في مواضع
معينة عند خوف فوت صلوة الجنازة وصلوة العيد لانهما تفوتان لا الى بدل
وكذا رد السلام لما روي انه عم لقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على جدار
فتيمم ثم رد عليه السلام ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله تعالى الا
على وجه طهر او على طهارة وهذا كان في المدينة عند وجود الماء وكذا عند خوف
العطش وغيره من الاعذار التي ذكرها في الفقه يجوز التيمم عند وجود الماء
والله اعلم فصل واعلم انه من المنهيات التاسف على ما فات من
امر الدنيا والفرح بما اوتي منها قال الله تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا

بما آتيكم والله لا يحب كل مختال فخور يعني لا تحزنوا على ما فاتكم من نعم الدنيا ولا تفرحوا
بما آتيكم اي بما اعطاكم منها فان من علم ان الكل مقدر هان عليه الامر والمراد نفي
الاسى المانع عن التسليم لامر الله تعالى والفرح الموجب للبطر والاختيال ولذلك
عقبه بقوله والله لا يحب كل مختال فخور متكبر بما اوتي من الدنيا فخور به على الناس
قال عكرمة رضه ليس احد الا وهو يفرح ويحزن ولكن اجعلوا الفرح شكرا والحزن صبرا
قال جعفر بن محمد الصادق يا ابن ادم ما لك تأسف على مفقود لا يرده اليك الفوت
وما لك تفرح بموجود لا يتركه حتى يدرك الموت والحاصل ان الممنوع المنفي التأسف
هو ما كان على فوات نعم الدنيا واما التأسف على ما فات من نعم الآخرة فليس عنه
الا ترى ان المتوفى عنها زوجها والمطلقة البائنة عليها الحداد لاظهار
التأسف على فوات نعمة النكاح التي هي من اسباب النجاة في المعاد والدنيا
فانه ضابط للحكمة المقصودة فما اسفها الفوات الزوج في الموت ونعمة النكاح
في الطلاق والمراد من قوله كيلا تأسوا على ما فاتكم الاية الاسى مع الصياح
والفرح مع الصياح نقل عن ابن مسعود رضه موقوفا ومرفوعا وقد تأسف
موسى عم على ما فعله قومه من عبادة العجل قال الله تعالى ولما رجع موسى الى قومه غضبان
اسفا الاسف شدة الحزن فكان التأسف على فوات نعمة التوحيد من قومه وفعلهم
هذه الفعلة القبيحة وقال يعقوب عم يا اسفى على يوسف وكان تأسفه بلا صياح
بل كان يصبر جميلا او كان تأسفه مما لا يدخل تحت التكليف وهو الغالب ومثل هذه
المعصية فكان اضطراريا والله تعالى اعلم والتأسف على ما فات في جنب الله تعالى
من العبادة والحزن عليها محمود وكذا على تضييع العمر في اللهو قال الله تعالى انا
عند المنكسرة القلوب لاجلي فان التأسف فيها سبب لتحصيل ما فات من امر الدين
الدين وسبب الاستعداد للموت واما التأسف على فوات الدنيا فانه يضيق
القلب ويعدم الرضا بقضاء الله تعالى جل جلاله العصمة بيد الله تعالى

باب

الظهار واعلم ان الظهار جناية كبيرة محضة لكونه منكرا من القول وزورا بالنص
فيحرم على المظاهر الوطء ودواعيه الى وجود الكفارة قال الله تعالى يظاهرون
منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول

وزورا وقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الاية
وعند ائمتنا الثلثة رح لا يحرم الدواعي وانما يحرم الوطء فقط وعندنا يحرم الوطء
ودواعيه في الظهار والاستبراء والاعتكاف والاحرام ودون في الصوم
والحيض فانهما يحرم الوطء دون دواعيه وبه قال مالك رح والفرق لزوم
الحرج لو حرمت الدواعي فيهما لكثرة وقوعها بخلاف الظهار وغيره وتفصيل المسئلة
في الفقه والظهار هو تشبيه المنكوحة بما يحرم النظر اليه على التأبيد من عضو محرمة
نسبا او رضاعا او صهرية كان يقول لامرأته انت علي كظهر امي او رأسك
او رقبتك او عنقك مما يعبر به عن الكل او نصفك كظهر امي او بطنها او فخذها
او فرجها او كظهر اختي او عمتي او غير ذلك من المحارم ففي هذه الصور المذكورة ظهار
وان لم ينو وشرط في المرأة كونها زوجة وفي الرجل كونه من اهل الكفارة فلا
يصح ظهار الذمي والصبي والمجنون وانما خص في الاية باسم الظهار تغليبا للظهر
لانه كان الاصل في استعمالهم وكان هذا اطلاقا في الجاهلية فنقل الشرع حكمه
الى التحريم موقت بالكفارة واما اذا شبه زوجته بمن يحل النظر اليها كان يقول
انت علي كامي او مثل امي فان نواه من الكرامة والظهار والطلاق لان اللفظ
يحتمل كلا منها فان ترجح بالنية تعين وان لم ينو اما لمتعارض المعاني وعدم المرجح
وينبغي ان يكون مكروها في قوله انت امي فقد صرحوا بان قوله لامرأته يا اخية مكروه
لما روي انه عم سمع رجلا يقول لامرأته يا اخية فكره ذلك ونهى عنه رواه ابو داود
ونحن نقول ان معنى النهي هو انه قريب من لفظة تشبيه المحللة بالمحرمة الذي
هو ظهار ولولا هذا الحديث لامكن ان يقال انه ظهار لان التشبيه في انت امي
اوضح منه مع ذكر الاداة ولفظ اخية في يا اخية استعارة بلا شك وهي مبنية
على التشبيه لكن الحديث المذكور افاد كونه ليس ظهارا حيث لم يبين فيه حكما
سوى الكراهة والنهي عنه فعلم انه لا بد في كونه ظهارا من التصريح باداة
التشبيه شرعا ومثله ان يقول يا بنتي ويا اختي ونحوه وبالجملة الشرط في كونه
ظهارا بلا نية تشبيه زوجته بما يحرم النظر اليه على التأبيد من عضو يحرم
تصريح اداة التشبيه وفيما دونه لا يكون ظهارا بلا نية عند الامام كان

بقوله انت علي مثل امي او مثل اختي او كاختي ونحوه وعند الرازي ح ظهار وعند
ابي يوسف مثل قول الرازي ان كان في حال الغضب والا مثل قول الامام ولو قال
انت علي حرام كظهر امي فهو ظهار سواء نواه او نوى غيره من الطلاق والايلاء
او لا يكون الا ظهارا لان هذا اللفظ صريح في الظهار فلا تعمل فيه النية هذا عنده
وعندهما ان نوى ظهارا او لم ينو فهو ظهار وان نوى طلاقا فطلاق او ايلاء فايلاء
ولا ظهار الا من زوجة حتى لو ظاهر من امة موطوءة او غير موطوءة لم يكن مظاهرا
خلافا لمالك والثوري في الامة مطلقا ولو كان له اربع زوجات وقال انتن علي
كظهر امي ظاهر منهن وكفر لكل واحدة منهن ولا يكفيه كفارة واحدة وليعلم ان
هذه الحرمة لا ترتفع الا بالكفارة لا بملك ولا تزوج ثان وللمرأة ان تطالبه بالوطء
وعليها ان تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر وللقاضي ان يجبره على التكفير دفعا
للضرر عنها بالحبس فان ابى ضربه ولا يضرب في الدين ولو قال كفرت صدق ما لم
يعرف بالكذب فلو وطئ قبل الكفارة استغفر ربه فقط ولا يجب عليه غير الكفارة
الاولى خلافا لبعض العلماء واختلف في سبب وجوب الكفارة وعندنا فيه
قولان احدهما الظهار والعود معا قاله في المنافع وثانيهما العود والظهار
شرط ولفظ الاية يحتملهما والمراد من العود العزم على الوطء عندنا وعند الشافعي
سكوته بعد ظهاره قدر ما يمكن طلاقها فان طلقها عقيب الظهار او مات احدهما
في الوقت فلا كفارة عليه عنده وعند البعض المراد من العود الوطء وعند بعض الاخر
المراد منه تكرار الظهار والاقاويل كثيرة فيه مذكورة في التفاسير وكفارته
تحرير رقبة قبل الوطء والرقبة مقيدة بالايمان عند الشافعي وعندنا لا قيد
فيها وان لم يجد ما يعتق بان لم يكن عنده الخادم او قيمته صام شهرين متتابعين
قبل الوطء ليس فيهما رمضان وايام منهية وان وطئ فيهما ليلا او نهارا عمدا
او ناسيا في النهار او افطر استانف الصوم فان لم يستطع الصوم اطعم
ستين فقيرا كالفطرة او قيمته ولو جامع خلال الاطعام لا يلزم الاستئناف
عندنا وان كان عند المظاهر خادم لا يجوز الانتقال الى الصوم عندنا وان
كان محتاجا الى ذلك الخادم في الخدمة وعند الشافعي يجوز الانتقال الى الصوم

عند

عند الاحتياج الى الخادم وان لم يكن عنده خادم ويكون قادرا على ثمن رقبة
لكنه يحتاج اليه لنفقته ونفقة عياله فله ان ينتقل الى الصوم عنده والتبوسي
ذكر ان عند ابي حنيفة رحمه يجوز الانتقال الى الصوم في حال قدرته على الثمن
اذا كان محتاجا اليه في النفقة والمسئلة مبسوطة في الفقه العصمه بعد تعالى

باب في تحريم اخراج معتدة الرجعي والبائن من بيتها وتحريم خروجها
منه الا بالاعذار التي نذكرها عن قريب قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة واعلم انه لا يحل للزوج ان يخرج زوجته
المطلقة من بيتها الذي وقع الطلاق فيه حتى تنقضي عدتها وعلى الزوجات ايضا
ان لا يخرجن منه حق الله تعالى الا الضرورة فان خرجن كان ذلك حراما والاية اشتملت
على نهي الازواج عن اخراجهن غضبا عليهن وكراهة لمساكنتهن او لحاجتهم
الى المساكن وعلى نهي المطلقات عن الخروج ونهيهن ابلغ لانه وقع بلفظ الا ان
ياتين بفاحشة مبينة قيل الفاحشة نفس الخروج قاله النخعي وبه اخذ ابو ح وقيل
الزنا فيخرجن لاقامة الحد عليهن وهو قول ابن مسعود رض وبه اخذ ابو يوسف
وقال ابن عباس رض الفاحشة نشوزها وان يكون بذية اللسان على احمائها
وقول ابن مسعود رض اظهر من جهة وضع اللفظ لان الا ان غاية والشيء لا يكون
غاية لنفسه وما قاله النخعي ابدع واعذب في الكلام كما يقال في الخطابيات
لا تزن الا ان تكون فاسقا ولا تشتم امك الا ان تكون قاطع رحم ونحوه وهو بديع
بليغ جدا يخرج اظهار عقوبته من غرضنا فتجب على المعتدة ان تعتد في المنزل
الذي كان يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الطلاق رجعيا او بائنا ولو طلقها
وهي زائرة وجب عليها ان ترجع الى منزلها فتعتد فيه وليس لها ان تخرج
منه الا للضرورة من خوف على نفسها او على متاعها او خوف الانهدام فاذا
خرجت للعذر صار الثاني كالاولى ولا تخرج منه الا للعذر ويعتبر الموضع الذي
انتقلت اليها في عدة الطلاق الى الزوج يعني اذا كان الموضع الثاني في
بالكرى فالكرى على الزوج فان كان الزوج غائبا تدفع الكرى ان كانت قادرة
عليها وترجع على الزوج ان كان باذن الحاكم وفي عدة الوفاة الكرى عليها

في الموضع الذي انتقلت اليها للعذر ولا تخرج المعتدة الى صحن الدار التي فيها
منازل الاجانب لانه كالخروج الى السكة فان لم يكن في الدار منازل بل
بيوت جاز لها الخروج الى صحنها ولا تصير خارجة من الدار وتبيت في اي بيت
شاءت منها لانها تضاف اليها بالسكنى ولو اختلعت على نفقة عدتها قيل
تخرج نهارا لانها قد تحتاج كزوجها وقيل لا يجوز لها الخروج لانها هي التي ابطلت
النفقة فلا يصح بهذا الاختيار في ابطال حق عليها وبه كان يفتي الصدر الشهيد
وحجة في جامع قاضي خان وهذا كما لو اختلعت على ان لا سكنى لها فان مؤنة
السكنى تبطل عن الزوج ويلزمها ان تكتري بيت الزوج واما ان يحل لها الخروج فلا
قال ابن الهمام في شرح الهداية والحق على المفتي ان ينظر في خصوص الوقايع
فان علم عجز هذه المختلعة عن المعيشة ان لم تخرج افتاها بالحل وان علم
قدرتها افتاها بالحرمة وفي قاضي خان المعتدة لا تخرج في الحج ولا لغيره ولا يسافر
بها زوجها عندنا وقال زفر في الطلاق الرجعي له ان يسافر بها ولو سافر بها قبل
الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان الى منزلها اقل من مسيرة سفر عادت
اليه وان كان منزلها مسيرة سفر والى المقصد كذلك اقل منها مضت في سفرها وان
كان كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة قال في قاضي خان سارت
الى ادنى البقاع التي فيها ابنية وقال الزيلعي وغيره تتخير بين الرجوع والمضي
للضرورة والرجوع اولى وان كان من كل جانب اقل من مدة السفر ينبغي
ان تتخير وعلى قياس السرخسي تختار اقربهما وان كانت في مصر لا تخرج عنده
سواء كان معها ولي ام لا وعندهما ان كان معها محرم تخرج والا فلا والحاصل
ان الخروج في العدة ابتداء حرام مطلقا في المصر حتى منع ان تخرج الى صحن
الدار التي فيها منازل الاجانب واما في المفازة جاز للضرورة وهو خوف
الهلاك واما في المصر فقد انعدم فبقي على الاصل ولا بد بينه وبينها الحيلولة في
البائن يعني اذا لم يكن للزوج الا بيت واحد واجتماعهما في البيت بلا حيلولة
بينهما لا يجوز والصغيرة تخرج في الطلاق البائن لانها غير مامورة بحكم الشرع
ولا لحق للزوج فانقطع حقه عنها ولا يضر به الخروج بخلاف الرجعي حيث لا تخرج

الا باذنه لبقاء النكاح بينهما والكتابية تخرج لانها غير مخاطبة بحكم الشرع و
للزوج ان يمنعها صيانة لمائه بخلاف الصغيرة لانها لا يتوهم منها الحبل ومعتدة
الموت تخرج يوما وبعض الليل لاجل نفقتها عليها فتحتاج الى الخروج وامر المعاش
بالنهار وبعض الليل فيباح لها الخروج فيهما غير انها لا يجوز لها ان تبيت في غير
منزلها الليل كله لها ان تبيت اقل من نصف الليل لان المبيت عبارة عن الكون
في مكان اكثر الليل وقال بعضهم يباح لها الخروج بالنهار دون الليل لان
امر المعاش يكون بالنهار عادة دون الليل واذا قدرت على كفايتها صارت
كالمطلقة فلا يحل لها ان تخرج لزيارة ونحوها والحاصل ان مدار الحل كون خروجها
بسبب قيام شغل المعيشة فيتقدر بقدره فمتى انقضت حاجتها لا يحل لها بعد ذلك صرف
الزمان خارج بيتها الا ان تخرج منها او ينهدم البيت وبالجملة تعتد المتوفى عنها
زوجها في بيت وجبت فيه ان امكنها بان كان نصيبها من دار الميت يكفيها او اذن
لها الورثة بالسكنى فيه وهم كبار او تركوها ان تسكن فيه باجر وهي تقدر على ذلك
واذا كان نصيبها في البيت لا يكفيها او انهدم البيت الذي كانت تسكنه او اخرجها
الورثة تعني فيما اذا نصيبها من دار الميت لا يكفيها يجوز لها الانتقال الى غيره
للضرورة وكذا اذا خافت على نفسها او متاعها او كانت فيها باجر ولم تجد
ما تؤديه جاز لها الانتقال ثم لا تخرج من البيت الذي انتقلت اليه الا بعذر
لانه ياخذ حكم الاول واذا طلقها بائنا وسكنت في منزل الزوج يحيل بينه وبينها
سترة حتى لا تقع الخلوة بالاجنبية واكتفى بالحائل لاعتراف الزوج بالحرمة وان
كان فاسقا يخاف عليها منه او كان المكان ضيقا لا يسعهما فلتخرج هي والاولى
خروجه لوجوب السكنى عليها فيه وكذا هذا في الوفاة واذا كان من ورثته
من ليس بمحرم لها **فصل** تجتنب المعتدة كل
كلها زينة نحو الكحل والحناء والخضاب والدهن المطيب والتحلي والتجلي والتطيب
ولبس المطيب والمصبوغ بالعصفر والزعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض
ولبس الخز والقصب اظهارا للتاسف على فوات نعمة النكاح التي هي من اسباب
النجاة في المعاد والدنيا فانه ضابط للحكمة المقصودة لفوات الزوج وكون

وكون الزينة والطيب من المنهيات بشهوة الجماع وهي ممنوعة عن النكاح
شرعا في هذه المدة فتمتنع عن دواعيه دفعا لما يدافع عن اداء الواجب ولا حداد
على كافرة ولا صغيرة ولا مجنونة ولا على الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة الحداد
وليس في عدة ام الولد عن وفات سيدها واعتاقها حداد وكذا الموطوءة بشبهة
والمنكوحة بنكاح فاسد وتفصيل المسئلة في الفقه العظمة والله تعالى

باب في النهي عن تحريم المباح

واعلم ان من حرم على نفسه شيئا سواء كان مما يملكه او لا يملكه
كهذا الثوب علي وهذا الطعام علي حرام او هذه الجارية او هذه الدابة او كلام زيد
او كلام اهل الشام مثلا لم يصر حراما ولكن لا يجوز له ان يحرم على نفسه شيئا مما احل
الله تعالى وعليه ان استباحه كفارة يمين لان هذا يكون يمينا عندنا والدليل
على ما قلنا قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك
الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فبين سبحانه وتعالى انه حرم شيئا مما هو حلال
وانه فرض له تحلته فعبر عن ذلك بقوله تحلة ايمانكم وعلم انه سبحانه وتعالى جعل تحريم
ما احل الله يمينا فيها الكفارة غير مقيدة وقال الشافعي ومالك لا كفارة
عليه الا في الجواري والنساء لان تحريم الحلال قلب المشروع فلا ينعقد به تصرف
مشروع وهو اليمين الا ان الشرع ورد به في الجواري والنساء وفي معناها
فيقتصر على مورده قلنا ان العبرة لعموم اللفظ وهو قوله ما احل الله لك وما ورد
انها نزلت في تحريم العسل وقصته مذكورة في كتب الاحاديث والتفاسير ولا مانع
من كون نزولها في الامرين جميعا وقوله تبتغي مرضات ازواجك وان كان
ظاهرا في تحريم مارية لان مرضاتهن كان في ذلك لا في ترك العسل فلا شك انه
ايضا في ترك شربه عند النوبة فان قيل ادري انه قال والله لا اذوقه فلذلك سمي
تحريما ولزمت الكفارة اجيب بانه لم يذكر في الاية ولا في الحديث الصحيح فلا يجوز
ان يحكم به ويقيد به حكم النص وليس ملكه شرطا للزوم حكم اليمين فانه جائز في
كلام زيد علي حرام ولو اريد بلفظ شيئا ما هو اعم من الفعل دخل نحو كلام زيد ولم
يدخل نحو هذا الطعام علي حرام الطعام لا يملكه لانه حرام عليه التصرف فيه مع انه يبقى
حالفا حتى لو اكل حلالا او حراما لزمته كفارة واي حاصل ان حرمته لا يمنع تحريمه

حلف الا يرى ان قولهم لو حرم الخمر على نفسه فقال الخمر علي حرام ان المختار
للفتوى انه اراد به التحريم يعني الشيء الان لا تجب الكفارة اذا شربها كانه
حلف لا اشرب الخمر وان اراد الاخبار او لم يرد شيئا لا تجب الكفارة لانه
امكن تصحيحه اخبارا والمنقول فيه خلاف بين ابي يوسف وابي حنيفة عند احدهما
يحنث مطلقا وعند الاخر لا يحنث من غير نظر الى النية وانما جعل تحريم الحلال يمينا
لان لفظه لم تحرم ما احل الله لك تبتغي على اثبات الحرمة وقد امكن اعماله باثبات
حرمة ذلك الشيء لغيره وهو الصحيح باثبات موجب اليمين وهو البر اذا لم يفعله
والكفارة اذا فعله صونا لكلامه عن الالغاء فضلا من الله تعالى عليه وهو قول من حرم
على نفسه العسل او مارية بعموم المعنى المذكور في الاية الشافعي وغيره وقول اصحابنا
من حرم على نفسه شيئا مما يملكه كهذا الثوب علي حرام او هذا الطعام او هذه
الجارية او الدابة لم يصر محرما مرادهم من هذا انه لم يصر محرما لنفسه ولا يصح
قولهم وعليه كفارة ان استباحه بل استباحته لم يحل واعلم ان الظاهر من
تحريم هذه الاعيان انصراف اليمين الى الفعل المقصود منها كما في تحريم
الشرع لها في حرمت عليكم امهاتكم وحرمت الخمر والخنزير فانه ينصرف
الى النكاح والشرب والاكل واللبس ولذا قال في الخلاصة لو قال هذا الثوب
علي حرام فلبسه حنث الا ان ينوي غيره وان قال ان اكلت هذا الطعام فهو
علي حرام ففي القياس لا يحنث اذا اكله وفي الاستحسان يحنث والناس يريدون
بهذا ان اكله حرام ولو قال لقوم كلامكم علي حرام ايهم كلمه منهم حنث ثم اذا فعل
ما حرمه قليلا او كثيرا حنث ووجبت الكفارة وهو المعنى في الاستباحة المذكورة
في قولنا ان استباحه فلو قال هذا الرغيف علي حرام يحنث باكل لقمة منه بخلاف
ما لو قال والله لا اكل هذا الرغيف ولو قال بعده لا يحنث باكل البعض منه
وانما يحنث باكل القليل والكثير في التحريم لان التحريم اذا ثبت تناول كل جزء
منه فيتناول جزء منه يلزمه الحنث وهذا بخلاف ما تقدم من والله لا اكله و
هذا الرغيف علي حرام على ما نقل قاضي خان عن المشايخ ولو قال كل دراهم في
يدي هذه الدراهم علي حرام ان اشترى بها حنث وان تصدق بها

او وجهها لم يحنث بحكم العرف وقال الله تعالى في اية اخرى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم قال الكلبي ان ابا بكر رض وعمر وعثمان رض وعليا والمقداد بن الاسود
وسالما مولى لحذيفة وابا ذر الغفاري وعبد الله بن مسعود رض وعبد الله بن عمر وسلمان
الفارسي وعمار بن يسار وجماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اجتمعوا في دار
عثمان بن مظعون فذكروا القيمة فرقوا وبكوا وحرموا على انفسهم الطيبات وفي رواية
ابن عباس رض هجرت طائفة من الصحابة فقالوا نقطع مذاكرنا ونترك شهوات
الدنيا ونسيح في الارض كما يفعل الرهبان وفي حديث عكرمة رض تبتلوا وجلسوا في بيوتهم
واعتزلوا النساء ولبسوا المسوح وحرموا طيبات الطعام واللباس وهموا بالجهاد و
اجمعوا على قيام الليل وصيام النهار فبلغ ذلك رسول الله عم فاتى عثمان في منزله فلم
يجده فقال لامراة عثمان بلغني عن زوجك واصحابه فقالت ما هو فاخبرها فكرهت
ان تكذب رسول الله عم حين سالها وكرهت ان تبدي على زوجها فقالت يا رسول
الله ان كان اخبرك عثمان فقد صدقك فقال رسول الله عم فقولي لزوجك واصحابه ان
رسول الله عم يقول لكم اني اكل واشرب واكل اللحم والدسم وانام واصلي واتي النساء
واصوم وافطر فمن رغب عن سنتي فليس مني وفي رواية جاء عثمان واصحابه فنزلت
هذه الاية فقال ان لانفسكم عليكم حقا ولاهلكم عليكم حقا وصوموا وافطروا وقوموا
وارقدوا ثم جمع الناس وخطبهم وقال ما بال اقوام حرموا النساء والطيب والطعام والنوم
وشهوات الدنيا اما اني لست امركم ان تكونوا رهبانا وقسيسين وليس في
ديني ترك اللحم وترك النساء ولا اتخاذ الصوامع وان سياحة امتي الصوم ورهبانيتهم
الجهاد اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة
وصوموا رمضان واستقيموا ولا تشددوا على انفسكم فانما هلك من كان قبلكم
بالتشديد شددوا على انفسهم فشدد الله تعالى عليهم قوله تعالى ولا تعتدوا ان الله
لا يحب المعتدين اي لا تجاوزوا حد الشرع فان الله لا يحب من اعتدى حدوده و
نقض عهوده وقيل الاية نزلت في النهي عما كان عليه بعض العرب من تحريم
البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وبعض الزرع وفي هذه الاية والحديث
المذكور حث على الاقتداء به عم والنهي عن التعمق وذم التنزه عن المباح شكا

في اباحته ولا يختلج على ذهنه اصلا انه يدخل في تحت هذا الخطاب والنهي عن ترك
النكاح لعدم قدرته على اقامة حدوده او ترك لذة الدنيا وشهواتها وترك النوم
في الليالي والافطار في النهار مع عدم شبهة في اباحة المباحات تهذيبا للنفس
وتطهيرا للقلب عن الاخلاق الذميمة ورغبة فيما اعد لهم من الكرامات لمن ترك الدنيا
وطلب الاخرة وترك النكاح ليتجرد في العبادة ويكون كل يوم على الترقي في معرفة
ربه وقصد قطع العلائق عما سوى الله فان كثيرا من كبار السلف والخلف تركوا
شهوات الدنيا والطيبات من الطعام وسهروا في الليالي وصاموا في النهار
حتى وقع لبعضهم ان لا ينام في الليل اربعين سنة ووقع لبعضهم ايضا ان لا ياكل
شيئا من الغذاء عشرين يوما بل شهرا او زيادة وكانوا من المقربين عند الله تعالى
وعند رسول الله عم بل الداخل في تحت هذا الخطاب والنهي عن تنزه عن
المباحات شكا في اباحته واذا راض نفسه وترك الطعام من الطيبات
وترك النوم لاختلال مزاجه وضعف بدنه وعجز عن اداء بعض الواجبات والسنن
وعجز عن اداء حقوق اهله كما قال عم ان لانفسكم عليكم حقا ولاهلكم عليكم حقا
فانه ح لا يحل له ان يفعل هذه الاشياء المذكورة بل اللائق عليه ان ياكل و
يصوم ويصلي وينام ولا يترك ما في مزاجه خلل في تركه اذ كان من المباحات
والرسول عم لو اراد ان لا ياكل الطعام سنين وان لا ينام كذلك لقدر عليه فانه يبيت
عند ربه ويطعمه ويسقيه ولكن ما ترك الطعام والنوم والنساء واكل اللذائذ من
الاطعمة شفقة على امته وترحما لهم فالخير كله في الاقتداء به العصمة بيد الله تعالى

باب في النميمة

واعلم ان النميمة كبيرة من الكباير
دلت عليها الايات والاحاديث والاثار اما الايات فقوله تعالى هماز مشاء
بنميم وقال الله تعالى ويل لكل همزة لمزة قيل الهمزة واللمزة النمام وقال
الله تعالى وامراته حمالة الحطب كانت امراة ابي لهب نمامة حمالة للحديث
وقال الله تعالى في حق امراة نوح ولوط عم فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا
قيل كانت امراة لوط تخبر بالضيفان وامراة نوح كانت تخبر انه مجنون واما
الاحاديث منها قوله عم لا يدخل الجنة نمام فاذا لم يدخل الجنة لم يكن ماويه الا

النار لانه ليس بينهما الا الجنة او النار رواه حديث اذ لا يدخل الجنة قتات والقتات
هو النمام وقيل النمام هو الذي يكون مع جماعة يتحدثون حديثا فينم عليهم والقتات
~~هو النمام الذي يكون مع جماعة~~ يسمع عليهم وهم لا يعلمون فينم عليهم وقال عم ان
ابغضكم الى الله تعالى المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاخوان الملتمسون
للبراء العثرات وقال عم الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال
المشاؤون بالنميمة المفسدون بين الاحبة الباغون على البراء العيب وقال عم
ايما رجل اشاع على رجل كلمة هو منها بريء ليشينه بها في الدنيا كان حقا على الله ان
يشينه يوم القيمة في النار ويقال ثلث عذاب القبر من النميمة وقال عم لما خلق
الله تعالى الجنة من الناس قال تكلمي ~~فقالت~~ سعد من دخلني قال الجبار جل اسمه قالت قد
وعزتي لا يسكن فيك ثمانية نفر من الناس لا يسكن فيك مدمن الخمر ولا المصر
على الزنا ولا القتات وهو النمام ولا الديوث ولا الشرطي ولا المخنث
ولا قاطع رحم ولا الذي يقول على عهد الله كذا ان لم افعل كذا وكذا ثم لم يف
به وقال عم الهمازون واللمازون المشاؤون بالنميمة الباغون للبراء العيب
يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب ومن هذه الاحاديث البخاري رح وابوداود وابن
حبان والطبراني وغيرهم وروي انه عم مر بقبرين يعذبان فقال انهما ليعذبان
وما يعذبان في كبير بلى انه كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر
من البول الحديث رواه البخاري رح وغيره فثبت ان النميمة من الكبائر عند الله تعالى
وقال عم من شر الناس ذو الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ومن كان
ذا لسانين في الدنيا فان الله تعالى يجعل له يوم القيمة لسانين من النار والاحاديث
في هذا الباب كثيرة جدا واما الاثار روي كعب الاحبار رض قال اصاب
بني اسرائيل قحط فاستسقى موسى عم مرات فما اجيب فاوحى الله تعالى اليه لا استجيب
لك ولمن معك وفيكم نمام قد اصر على النميمة قال يا رب من هو حتى نخرجه من بيننا
فقال يا موسى انهاكم عن النميمة واكون نماما فتوبوا باجمعكم فتابوا باجمعهم فسقوا وقال
اتبع رجل حكيما سبعمائة فرسخ لاجل سبع كلمات فلما قدم عليه قال جئتك للذي
اتاك الله تعالى من العلم اخبرني عن السماء وما اثقل منها وعن الارض وما اوسع

منها وعن الحجر وما اقسى منه وعن النار وما احر منها وعن الزمهرير وما ابرد
منها وعن البحر وما اغنى منها وعن اليتيم وما اذل منه فقال البهتان على البريء
اثقل من السماء والحق اوسع من الارض والقلب القانع اغنى من البحر والحسد
احر من النار والحاجة الى القريب اذا لم ينجح ابرد من الزمهرير وقلب الكافر
اقسى من الحجر والنمام اذا بان امره اذل من اليتيم يعني النمام صار ذليلا اذا ظهر
امره وروي عن حماد بن سلمة قال انه باع رجل غلاما فقال للمشتري ليس فيه الا
انه نمام فاستخفه المشتري فاشتراه على ذلك العيب فمكث الغلام عنده اياما
ثم قال لزوجة مولاه ان زوجك لا يحبك وهو يريد عليك ان يتسرى افتريدين ان يعطف
عليك قالت نعم قال خذي الموسى واحلقي شعرات من باطن لحيته اذا نام حتى
اسحره عليها فيحبك ثم جاء الغلام الى الزوج وقال امراتك تخادنت يعني اتخذت
خليلا وهي قاتلتك أتريد ان تبين لك ذلك قال نعم قال فتناوم لها فقام الرجل
فجاءت المرأة بموسى لتحلق الشعرات فظن الزوج انها تريد قتله فاخذ منها الموسى
فقتلها فجاء اولياؤها فقتلوه فجاء اولياء الرجل ووقع القتال بينهم قال يحيى
بن اكثم النمام اشر من الساحر ويعمل النمام في ساعة ما لا يعمل الساحر في شهر
ويقال عمل النمام اضر من عمل الشيطان لان عمل الشيطان بالخيال والوسوسة
وعمل النمام بالمواجهة والمعاينة وقال الحسن رح من نقل اليك حديثا فاعلم
انه ينقل الى غيرك حديثك **فصل** في بيان حد النميمة وما يجب في ردها
اعلم ان النميمة يقع انما يطلق على الاكثر على من ينم قول الغير الى المقول فيه كقول
فلان يتكلم فيك بكذا وليست النميمة مخصوصة به بل حد النميمة كشف ما يكره سواء
كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث بالقول او بالكتابة او بالرمز
او الايماء وسواء كان المنقول من الاعمال او الاقوال وسواء كان ذلك
عيبا او نقصا على المنقول عنه او لم يكن بل حقيقة النميمة افشاء السر
وهتك الستر عما يكره كشفه بل كل ما يراه من احوال الناس ينبغي ان يسكت
عنه الا ما في حكايته فائدة لمسلم او دفع لمعصية كما اذا رأى من يتناول
مال غيره فعليه ان يشهد به مراعاة لحق المشهود عليه فاما اذا رأى

تحت ما له لنفسه فذكره فهو نميمة وإفشاء السر فإن كان ما ينم نقصانا في حق
أو عيبا في المحكي فهو كأنه جمع بين الغيبة والنميمة والباعث على النميمة إرادة
السوء للمحكي عنه وإظهار الحب للمحكي له أو التفرج بالحديث أو الخوض في الفضول وإذا
أتاك إنسان فأخبرك أن فلانا فعل كذا أو كذا فعليك ستة أشياء أولها أن لا تصدقه
لأن النمام فاسق مردود الشهادة عند أهل الإسلام قال الله تعالى إن جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا الآية يعني إن جاءكم بخبر فانظروا في الأمر ولا تستعجلوا كيلا تصيبوا قوما
بجهالة والثاني أن تنهاه وتنصحه وتقبح فعله لأن النهي عن المنكر واجب قال الله
تعالى وأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر والثالث أن تبغضه في الله تعالى فإنه
عاص بغيض عند الله تعالى وبغض البغيض واجب والرابع أن لا تظن بأخيك
الغائب ظن السوء فإن إساءة الظن بالمسلم حرام وقال الله تعالى إن بعض
الظن إثم والخامس أن لا يحملك ما حكي لك على التجسس والبحث قال الله تعالى و
لا تجسسوا والسادس أن لا ترضى لنفسك من تنهى النمام ولا تحكي نميمته فتكون
نماما ومغتابا وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه دخل عليه رجل فذكر عنده عن رجل
شيئا فقال عمر رضه إن شئت نظرنا في أمرك فإن كنت كاذبا فأنت من أهل هذه
الآية قال الله تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ الآية وإن كنت صادقا فأنت من أهل
هذه الآية قال الله تعالى هماز مشاء بنميم وإن شئت عفونا عنك فقال العفو يا أمير
المؤمنين لا أعود إليه أبدا وذكر أن حكيما من الحكماء زاره بعض إخوانه وأخبره
بخبر عن غيره فقال له الحكيم قد أبطأت في الزيارة وأتيتني بثلاث جنايات
بغضت إلي أخي وشغلت قلبي الفارغ واتهمت نفسك الأمينة وروي أن سليمان
بن عبد الملك كان جالسا وعنده الزهري فجاءه رجل فقال له سليمان
بلغني أنك وقعت في وقلت في كذا وكذا فقال الرجل ما قلت ولا وقعت فيك
شيئا فقال له سليمان إن الذي أخبرني لصادق فقال له الزهري لا يكون
النمام صادقا فقال سليمان صدقت اذهب بسلام وبالجملة ينبغي أن يبغض
النمام ولا يوثق به وبصداقته وكيف لا وهو لا ينفك عن الكذب والغيبة و
الغدر والخيانة والغل والحسد والنفاق والإفساد بين الناس والخديعة

وهو ممن يسعى في قطع ما أمر الله تعالى به أن يوصل ويفسدون في الأرض وقال الله
تعالى إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق و
النمام منهم وقال عم لا يدخل الجنة قاطع قيل قاطع بين الناس وهو النمام
وقيل قاطع الرحم وقيل النميمة مبنية على الكذب والحسد والنفاق والعصمة لله تعالى

باب في قهر اليتيم قال الله تعالى وأما اليتيم فلا تقهر وقال الله تعالى
يدع اليتيم وقال الله تعالى الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية واعلم أن
قهر اليتيم إما بأكل ماله وبضربه بغير حق أو يؤذيه كبيرة من الكبائر قوله وأما اليتيم
فلا تقهر يعني لا تظلمه وادفع إليه حقه وقرأ ابن مسعود رضه وأما اليتيم فلا تكهر يعني
لا تعبس في وجهه وقيل وأما اليتيم فلا تقهر على ماله فتذهب بحقه بضعفه وكذا
كانت العرب تفعل في أمر اليتامى بأخذ أموالهم وظلمهم حقوقهم وقد ذكرنا ما يتعلق
بأموال اليتامى في باب أكل أموال اليتامى ظلما وقوله تعالى يدع اليتيم أي المعنى
يدفعه بعنف وجفوة وأي صور أن في دع اليتيم أمور أحدها دفعه عن حقه وماله
بالظلم والثاني ترك المواساة معه وإن لم تكن المواساة واجبة و
قد يلام المرء بترك النوافل لا سيما إذا استند إلى النفاق وعدم الدين و
الثالث أن يزجره ويضربه ويستحقره قال عم إذا بكى اليتيم وقعت دموعه
في كف الرحمن فيقول الله تعالى من أبكى هذا اليتيم الذي وارت والده في التراب
من أسكته فله الجنة وفي رواية إذا ضرب اليتيم اهتز عرش الرحمن لبكائه
فيقول الله تعالى يا ملائكتي من أبكى الذي غيبت أباه في التراب وهو الله
تعالى أعلم فقال الملائكة ربنا لا علم لنا فقال فإني أشهدكم أن لمن أرضاه أرضيه
من عندي يوم القيمة وقال عم خير بيت في المسلمين فيه يتيم يحسن
إليه وشر بيت في المسلمين فيه يتيم يساء إليه ثم قال بإصبعه أنا
وكافل اليتيم في الجنة هكذا وهو يشير بإصبعيه السبابة والوسطى وفرج
بينهما رواه ابن ماجه وغيره وقال عم من قبض يتيما من بين المسلمين
إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة إلا أن يعمل ذنبا لا يغفر رواه الترمذي
وقال عم من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا

وراح شاهرا سيفه في سبيل الله تعالى وكنت انا وهو في الجنة اخوان كما
كما بين اختان والصق اصبعيه السبابة والوسطى رواه ابن ماجه وقال عم
انا اول من يفتح باب الجنة الا اني ارى امرأة تبادرني فاقول لها من انت فتقول
امرأة قعدت على ايتام لي رواه ابو يعلى وروي انه اتى رجل الى النبي عم يشكو اليه
قسوة قلبه قال اتحب ان يلين قلبك وتدرك حاجتك ارحم اليتيم وامسح على راسه
واطعمه من طعامك يلين قلبك وتدرك حاجتك رواه الطبراني وفي رواية من مسح
على راس يتيم لم يمسحه الا لله كان له في كل شعرة مرت عليها يده حسنات
ومن احسن الى يتيم او يتيمة عنده كنت انا وهو في الجنة كهاتين وفرق
بين اصبعيه السبابة والوسطى رواه احمد وغيره ويقال طوبى للبيت الذي
فيه اليتيم وويل للبيت الذي فيه اليتيم يعني ويل لاهل بيت الذي لم يؤدوا حق
اليتيم وطوبى لاهل بيت اذا عرفوا حقه وروي ان رجلا جاء الى النبي عم فقال
عندي يتيم فاهم ان اضربه قال فيما تضرب ولدك يعني لا باس ان تضربه للتاديب
ضربا غير مبرح مثل ما يضرب الوالد ولده وروي عن فضيل بن عياض رحمه رب
لطمة انفع لليتيم من اكلة بخبيص قال الفقيه في التنبيه ان كان هذا يفيد ان
يؤدبه بغير ضرب ينبغي ان يفعل ذلك ولا يضربه فان ضرب اليتيم اشد بدليل
ما روي ان اليتيم اذا ضرب اهتز عرش الرحمن الحديث العصمة لله تعالى

باب في انتهار السائل النهر الزجر قال الله تعالى واما السائل فلا
تنهر وفي المراد من السائل قولان احدهما ان المراد منه من يسال التعلم
والقول الثاني مطلق السائل وقال كثير من المفسرين يريد السائل على الباب
يقول لا تنهره ولا تزجره اذا سالك فاما ان تطعمه واما ان ترده برد جميل
لين وقد عاتب الله تعالى رسوله عم في شان الفقراء في ثلث مواضع
احدها انه كان جالسا وحوله صناديد قريش اذ جاءه ابن ام مكتوم
الضرير فتخطى رقاب الناس حتى جلس بين يديه وقال علمني مما علمك
الله تعالى فشق عليه ذلك فعبس وجهه فنزل عبس وتولى ان جاءه الاعمى الاية
والثاني حين قالت قريش لو جعلت لنا مجلسا وللفقراء مجلسا اخر فهم ان

يفعل ذلك فنزل عليه قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم الاية
والثالث انه كان جالسا فجاء عثمان رضه بعذق من تمر فوضع بين يديه فاراد
ان ياكل فوقف سائل بالباب فقال ارحم الله عبدا يرحمنا فامر بدفعه الى
السائل فكره عثمان رضه ذلك واراد ان ياكل النبي عم فخرج واشتراه من
السائل ثم رجع السائل ففعل ثلث مرات وكان عم يعطيه الى ان قال انت سائل
انت ام بايع فنزل قوله تعالى واما السائل فلا تنهر واعلم ان زجر السائل
معصية اذا كان سؤاله بفاقة وحاجة واخذ على وجه الشرع واما اذا
كان سؤاله على غير وجه الشرع يجب على المسؤول ان ينهاه ويؤدبه فلا يكون
اذن الا النهي عن المنكر وذلك انه قد وردت ما يدل على النهي في السؤال
وتشديدات ووردت ايضا ما يدل على الرخصة فعلمنا ان السؤال قسمان احدهما
جائز والاخر غير جائز وما يدل على الاول قوله عم للسائل حق وان جاء على فرس
وفي رواية ردوا السائل ولو بظلف محرق ولو كان السؤال حراما مطلقا
لما جاز اعانة المعتدي على عدوانه والاعطاء اعانة والحاصل ان السؤال
حرام في الاصل وانما يباح لضرورة او حاجة مهمة قريبة من الضرورة فان كان
عنها بد فهو حرام وانما كان الاصل فيه الحرمة لانه لا ينفك عن ثلثة امور محرمة
الاول اظهار الشكوى كان العبد المملوك لو سال لكان سؤاله تشنيعا على سيده
فكذا سؤال العبد تشنيع على الله تعالى وهذا ينبغي ان يحرم ولا يحل الا للضرورة كما لا
يحل الميتة الا لضرورة والثاني ان فيه اذلال السائل نفسه لغير الله تعالى وليس
للمؤمن ان يذل نفسه لغير الله تعالى بل عليه ان يذل لمولاه فان فيه عزة والاذلال
لغير الله تعالى لا يجوز الا للضرورة والثالث انه لا ينفك عن ايذاء المسؤول غالبا
لانه ربما لا تسمح نفسه بالبذل عن طيب قلب منه فان بذل حياء للسائل او رياء
فهو حرام على الاخذ وان منع منه ربما استحيى وتاذى في نفسه بالمنع اذ يرى
نفسه في صورة البخلاء ففي البذل نقصان ماله وفي المنع نقصان جاهه وكلاهما
موذيان والسائل هو السبب في الايذاء والايذاء حرام الا بضرورة ومهما فهمت
هذه المحظورات فهمت قوله عم مسئلة الناس من الفواحش غيرها فانظر

كيف سوّلها فاحشة ولا يخفى ان الفاحشة لا تباح الا بضرورة كما يباح شرب
الخمر لمن غص بلقمة ولا يجد غيرها قال عم من سأل عن غنى فانما يستكثر من جمر جهنم
ومن سأل وعنده ما يغنيه جاء يوم القيمة ووجهه عظم يتقعقع ليس عليه لحم وفي
رواية كانت مسئلته خموشا وكدوحا في وجهه الكدوح بالضم اثار الخموش وهذه الالفاظ
صريحة في التحريم والتشديد واختلف العلماء في اي وقت يحل السوال قال بعضهم من وجد غداء
يومه وعشاءه لم يحل له السوال قال عم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار
وظاهر الحديث دليل لمن ذهب الى هذا القول وقال بعضهم ومن وجد غداء وعشاء
على دائم الاوقات فاذا عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسئلة
وقال بعضهم من قدر على الكسب ليس له السوال الا اذا استغرق لطلب العلم اوقاته
وكل من له خط فهو قادر على الكسب بالوراقة وقال بعضهم ليس الينا وضع التقدير
بل يستند ذلك بالتوقيف وقد ورد بالحديث استغنوا بغنى الله تعالى قالوا
ما هو قال غداء يوم وعشاء ليلة وفي حديث اخر من سأل وله خمسون
درهما او عدلها من الذهب فقد سأل الحافا وفي لفظ اخر اربعون درهما ومهما اختلفت
الروايات في التقديرات ينبغي ان يقطع بتنزيلها على احوال مختلفة فما يحتاج اليه
في الحال من طعام يوم وليلة ولباس يلبسه ما دام يمكنه موجود فلا شك فيه واما
سواله للمستقبل فهذا له ثلث درجات احدها ما يحتاج اليه غدا والثانية ما يحتاج
اليه بعد اربعين يوما او خمسين والثالثة ما يحتاج اليه في السنة وينقطع بان
من معه ما يكفيه ولعياله ان كان له عيال السنة فسواله حرام فان ذلك غاية الغنى
وعليه ينزل التقدير بخمسين درهما في الحديث فان خمسة دنانير يكفي المنفرد في السنة
اذا اقتصد واما المعيل فربما لا يكفي فان كان يحتاج اليه قبل السنة فان كان
قادرا على السوال ويفوته فرصة السوال فلا يحل له السوال لانه مستغن في الحال
وربما لا يعيش الى الغد فيكون قد سأل ما لا يحتاج اليه فيكفيه غداء يوم وعشاء
ليلة وعليه ينزل الخبر الذي ورد في التقدير بهذا القدر وان كان يفوته فرصة السوال
ولا يجد من يعطيه ولو اخر فيباح له السوال لان امل البقاء الى السنة غير بعيد
فهو بتاخير السوال خائف ان يبقى مضطرا عاجزا عما يغنيه وتراخي المدة التي يحتاج

الى السوال ذلك لا يقبل الضبط وهو منوط باجتهاد العبد ونظره لنفسه بينه
وبين الله تعالى فيستفتي فيه قلبه ويعمل به ان كان سالكا طريق الاخرة
ولا يصغي الى تخويف الشيطان فانه يامر بالفقر والبخل والسوال من الغني
التي ابيحت للضرورة وقال الشافعي رحمه قد يكون الرجل بالدراهم غنيا مع كسبه
ولا تغنيه الالف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقد ذهب الثوري وابن المبارك
واحمد بن حنبل وطائفة من العلماء وقالوا ان من كان له او معه خمسون درهما
او قيمتها من الذهب لا يدفع اليه شيء من الزكوة وقال الحسن البصري وابو
عبيدة رحمهما الله من له اربعون درهما فهو غني وقال اصحاب ابي حنيفة يجوز دفعها
الى من يملك دون النصاب وان كان صحيحا مكتسبا مع قولهم من كان له
قوت يومه لا يحل له السوال وقال الزيلعي وغيره وكذا الفقير القوي المكتسب
يحرم عليه السوال وقال في الغاية القدرة على الغداء والعشاء يحرم سوال الغداء
والعشاء ويجوز معها سوال الجبة والكساء ويجوز لصاحب الاوقية والخمسين
سوال ما يحتاج اليه من الزيادة وفي الخبر جاء حرمة السوال على من يملك خمسين
درهما وورد على من يملك اوقية وعلى من يكون صحيحا مكتسبا كذا في الزيلعي
وفي الخلاصة وان كان له طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف
الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده
طعام سنة والفقير عند ابي حنيفة رحمه من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه
ولا يسأل الناس والمسكين هو الذي يسأل ولا يجد قوتا ويجوز صرف الزكوة
الى من لا يحل له السوال اذا لم يملك نصابا وقال عم استغنوا عن الناس وما قل
من السوال فهو خير قالوا ومنك يا رسول الله قال ومني وسمع عمر رض سائلا يسأل
بعد المغرب فقال لواحد من قومه عش الرجل فعشاه ثم سمعه ثانيا
يسأل فقال الم اقل لك عش الرجل فقال قد عشيته فنظر عمر رض فاذا تحت
يده مخلاة مملوة خبزا فقال لست سائلا ولكنك تاجر ثم اخذ المخلاة ونثرها
بين يدي ابل الصدقة وضربه بالدرة وقال لا تعد ولولا ان سواله كان حراما
لما ضربه ولا اخذ مخلاته واما ضربه فهو للتأديب وقد ذكرنا انه يجوز تاديب

السائل وزجره إذا كان سؤاله على غير وجه الشرع وقد ورد الشرع بالتغيير
وأما أخذ ماله إنه راو مستغنيا عن السؤال وعلم أن من أعطاه قطعة نارا فما
أعطاه على اعتقاد أنه يحتاج وقد كان كاذبا فلم يدخل في ملكه بأخذه مع التلبيس
وعسر تمييز ذلك ورده إلى أصحابه إذ لا يعرف أصحابه بأعيانهم فيبقى مالا لا مالك
له فوجب صرفه إلى مصالح المسلمين وأبواب الصدقة وعليها من الصالح وآخذ المال
مع إظهار الحاجة كاذبا كأخذ العلوي بقوله أنا علوي وهو كاذب وإنه لا يملك
ما يأخذ وكأخذ الصوفي والصالح يعطى بصلاحه وهو في الباطن مقارف معصية
لو عرفها المعطي لما أعطاه والأخذ على الوجه حرام لا يملك الآخذ ما أخذ ويجب
عليه رده على مالكه فعلمنا من فعل عمر رضه هذا أن السائل يجوز زجره وتأديبه
إذا تجاوز حد الشرع وأما قوله تعالى وأما السائل فلا تنهر هذا إذا كان سؤاله
على وجه الشرع وكذا الإلحاح منهي قال بعضهم إذا سأل الفقير من إنسان شيئا
فرده بجميل من القول ثم ألح عليه الفقير ثلاث مرات وبعد الثالث يجوز له
أن ينهاه عن الإلحاح ويزجره بأن يقول له ما هذه الإلحاح والإلحاح ممنوع في
سنن الله تعالى لا تؤذن الناس بإلحاحك قالوا لو كان الفقير صادقا في سؤاله
لا يفلح من رده بحر وما إذا قدر على إعطائه شيئا ولذا ضعف بعض الفقهاء
من الجوع فقيل له لم لا تسأل والسؤال عليك الآن حلال فقال أخاف أن أسأل
الناس فيردوه فيحرم وما يمنع قدرتهم على الإعطاء فيهلكهم الله تعالى فينبغي
للعاقل أن لا يرد سائلا ولو بشيء قليل خيفة أن يكون صادقا في سؤاله فيهلك
الراد بحر وماله فنسأل الله تعالى أن يكفينا بحلاله عن حرامه وأن يغنينا بفضله
عمن سواه إنه الغني المغني الواسع المعطي لنا في العصمة بمنه تعالى

باب في المأمورات واعلم أن الواجبات
على قسمين أحدهما يتعلق بالاعتقاديات والآخر يتعلق بالعمليات
وما يتعلق بالعمليات إما بدني أو مالي أو مركب منهما وكل واحد منها في
الأداء إما واجب عيني أو كفائي ولنذكر بعد الأقسام كلها على الاختصار إن
شاء الله تعالى وأما ما يتعلق بالاعتقاد فيجب على كل أحد أن يعتقد أن الله

تعالى واحد لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد لا يشبه شيئا
من الأشياء من خلقه ولا يشبهه شيء من خلقه ليس كمثله شيء لم يزل ولا يزال
بأسمائه وصفاته سواء كان صفاتا ذاتية كالحياة والقدرة والكلام
والسمع والبصر والإرادة أو فعلية كالتخليق والترزيق والإنشاء و
الإبداع والصنع وغير ذلك من صفات الفعل والحاصل أن ذات الله تعالى
وصفاته وأسمائه دائم قائم في الأزل بلا ابتداء ولا يزال أبدا بلا انتهاء و
أن الله تعالى بجميع صفاته في الأزل ذاتية كانت أو فعلية ولا يخرج مسموع
عن سمعه ولا موجود عن بصره ولا يحجب سمعه وبصره شيء فيسمع أنين النحول
ويبصر ما فوق العرش إلى ما تحت الثرى لم يحدث له صفة ولا اسم لم يزل عالما
بعلمه وقادرا بقدرته والعلم والقدرة صفاته في الأزل والفاعل في
العالم هو الله تعالى مخلوقة أو محدثة أو وقف أو شك فيها فهو كافر بالله تعالى
وصفاته كلها خلاف صفات المخلوقين يعلم لا كعلمنا لأن علمنا حادث وعلمه
قديم والقديم لا يشابه الحدث ويقدر لا كقدرتنا ويرى لا كرؤيتنا ويتكلم
لا ككلامنا نحن نتكلم بالآلة والحروف والله تعالى متكلم بلا آلة وحروف
وهو شيء لا كالأشياء ومعنى الشيء إثباته بلا جسم ولا عرض لا حد له ولا ضد له
ولا ند له ولا مثل له يد ووجه ونفس كما ذكر الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه
واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال عند أن يده قدرته و
نعمته لأن فيه إبطال الصفة وهو قول أهل القدر والاعتزال ولكن يده
صفة بلا كيف خلق الله تعالى الأشياء لا من شيء وهو الذي قدر الأشياء كلها و
قضاها فلا يكون في الدنيا والآخرة شيء إلا بمشيئته وعلمه وقضائه وقدرته
كتبه في اللوح المحفوظ بالوصف لا بالحكم والله تعالى يعلم المعدوم في حال عدمه
معدوما وأنه كيف يكون إذا أوجده خلق الخلق سليما من الكفر والإيمان
ثم خاطبهم وأمرهم ونهاهم فكفر من كفر بفعله والكافر كاسب الكفر بفعله
وإنكاره وجحوده بخذلان الله تعالى إياه وهو عدل من الله تعالى ومن آمن
آمن بفعله وإقراره وتصديقه بتوفيق الله تعالى إياه فالإيمان والكفر

فعل العبد جعل الله تعالى الايمان والكفر تحت قدرة العبد فمن شاء فليؤمن و
من شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها وقس عليه
البدعة والنفاق والفسق وغير ذلك وجميع افعال العباد من الحركة والسكون
كسبهم على الحقيقة والله تعالى خالقها وما خلق شيئا من الاشياء ولا ذرة من الذرات
باطلا بل الموجودات كلها اخلقت على الحكمة والمصلحة وهي كلها بمشيئته وعلمه
وارادته والطاعة والمعاصي كلها بعلمه وقضائه وتقديره لكن الطاعات
ايضا بامر الله تعالى ومحبته ورضائه والمعاصي لا بامره لان الله تعالى لا يامر
بالفحشاء والمنكر ولا بمحبته ورضائه والقران كلام الله تعالى في المصاحف
مكتوب وفي القلوب محفوظ وعلى الالسن مقروء وعلى النبي عم منزل ولفظنا
بالقران مخلوق فانه مع ذلك قديم بذات الله تعالى يعني معناه النفسي كما
يقبل الانفصال والافتراق بالانتقال الى القلوب والاوراق ومن قال ان
القران مخلوق فهو كافر بالله تعالى وصح عن ابي يوسف انه قال ناظرت ابا حنيفة
رحمه في مسئلة القران ستة اشهر فاتفق رايي ورايه ان من قال بخلق القران
فهو كافر وصح هذا القول عن محمد رح هكذا ذكر البزدوي والانبياء عليهم
السلام كلهم منزهون عن الصغائر والكبائر والكفر وقد كانت منهم زلات
وخطايا يجب على الامة ان يكون اعتقادهم على هذا وذهب كثير من محققي اهل
اهل السنة والجماعة الى ان ما صدر من الانبياء عم صغيرة ولا كبيرة من
المناهي قبل النبوة وبعدها وذكر في القران من قصة ادم وداود ويوسف
وغير ذلك عليهم السلام كان المراد منه ترك الاولى والافضل لا الذنب
والخطايا حسنات الابرار سيئات المقربين ولا يلتفت الى ما ذكر بعض المفسرين
في قصصهم مما لا يليق بشان الانبياء عم بل ما ذكروا لا يليق بشان الصلحاء
من الامة فضلا عن الانبياء نعوذ بالله العظيم من سقطات بعض المفسرين
ومحمد عم حبيبه وعبده ورسوله ونبيه وصفيه وهو معصوم من الكبائر و
قصد الصغائر وهو افضل الخلق كلهم ويجب على العبد ان يعتقد بوجود الملائكة
وانهم خلقوا للعبادة وهم معصومون عن المعاصي غير موصوفين بالذكورة

والانوثة

والانوثة الايمان بالملائكة واجب قطعي حتى ان جاحده يكفر والايمان بالرسل
واجب قطعي ولا نفرق بين احد من الرسل بل كلهم في النبوة والرسالة سواء
ولبعضهم في الفضلاء درجات والايمان بالبعث بعد الموت واجب قطعي و
كذا الحساب ووزن الحسنات والسيئات يوم القيمة حق والقضاء
والقصاص فيما بين الخصوم حق والحوض حق والميزان والصراط حق وصحف
الاعمال وكرام الكاتبين حق وشفاعة الانبياء عم وشفاعة نبينا عم لاهل الكبائر
المستوجبين للعقاب حق والجنة والنار مخلوقتان لا تفنيان ابدا ولا يفنى
اهلها بعد الدخول ولا يموت حور العين ولا يفنى عقابه وثوابه سرمدا ورؤية
الله تعالى في الاخرة حق يراه المؤمنون في الجنة بغير رؤسهم بلا تشبيه ولا كيفية
ولا يكون بينه وبين الخلق مسافة ولا نكفر مسلما بذنب من الذنوب وان
كانت كبيرة اذا لم يستحلها ولا نزيل عنه اسم الايمان ومن مات كافرا فهو
مخلد في النار ابدا ومن مات مؤمنا فهو في الجنة مخلد ابدا فان كان له سيئات
دون الشرك ولم يتب عنها ولكن مات مؤمنا فانه في مشيئة الله تعالى ان
شاء عذبه وان شاء عفى عنه ولم يعذبه بالنار والمعجزة وكرامات الاولياء
حق ومن عمل حسنة بجميع شرائطها خالية عن العيوب المفسدة ولم يبطلها
حتى خرج من الدنيا فان الله تعالى لا يضيعها بل يقبلها فيثيب عليها والاعراف
الجنة والنار حق وله اهل يمكثون فيه ما شاء الله ثم مالهم الى الجنة وليس
يقدر احد ان يعبد الله تعالى حق عبادته كما هو اهله ويعبد كما هو امره والله
تعالى متفضل على عباده عادل قد يعطي بفضل الله وما يجب عليه سبحانه شيء
من الاشياء بل هو فاعل مختار ويهدي من يشاء بفضله ويضل من يشاء
عدلا منه واضلال الله خذلانه وتفسير الخذلان ان لا يوفق العبد على ما يرضاه
عنه وهو عدل وسؤال منكر ونكير بعد الموت في القبر حق واعادة الروح
الى العبد في القبر حق وعذاب القبر حق وخبر المعراج حق وخروج الدجال
وياجوج وماجوج حق وطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة من الارض
حق ونزول عيسى عم من السماء الى الارض وسائر علامات القيمة على

ما وردت به الاخبار الصحيحة حق كاين وايمان اليائس غير مقبول وافضل الناس
بعد الانبياء ابو بكر الصديق رضه ثم عمر بن الخطاب رضه ثم عثمان رضه ثم
علي رضه وهذه الاشياء التي ذكرناها في هذا الباب يجب على العبد
اعتقاد حقيقتها وتكليف ما لا يطاق لا يجوز عندنا وجوزه الاشاعرة
وعندنا لا جبر على العبد في فعله بل الخلق فعل الله تعالى وهو احداث الاستطاعة
في العبد واستعمال الاستطاعة المحدثة فعل العبد حقيقة لا مجازا والكلام فيه
واما الاشاعرة قالوا بالجبر المتوسط وقالوا ان تخلية الفعل كافية في تكليف
العقلاء وانهم يقولون الاستطاعة التي يصلح للشر لا تصلح للخير وهذا اقرب
من الجبر بل هو عين الجبر لان الاستطاعة للشر اذا كانت لا يصلح للخير صار العبد
مجبورا في فعل الشر وعلى هذا جوزت الاشاعرة تكليف ما لا يطاق ونرد
عليهم بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان قيل لو كان الله تعالى يقدر
الفعل ويخلقه فلم يعذب على خلق نفسه قلنا الثواب والعقاب
على استعمال الفعل المخلوق على اصل الخلق ولهذا قال ابو ح ان الاستطاعة
التي يعمل بها العبد المعصية بعينها تصلح لعمل الطاعة وهو معاتب في صرف
الاستطاعة التي احدثها الله تعالى وامر بان يستعملها في الطاعة لا في المعصية
وعن هذا قلنا الاستطاعة مع الفعل لا قبله ولا بعده لان كل جزء من الاستطاعة
مقرون بكل جزء من الفعل وقالت القدرية الاستطاعة قبل الفعل وهي موجودة
في العبد يستعملها كيف يشاء قلنا هذا يوجب الاستغناء من الله تعالى بحيث
يختار لنفسه ما يشاء والاستغناء في الله سبحانه وتعالى كفر ولا جبر ولا تفويض ولكن
امر بين امرين والمذهب الصحيح الذي يجب الاعتقاد فيه عند اهل السنة
والجماعة ان للعبد فعلا حقيقة لا مجازا وقال الجبرية لا فعل للعبد او له فعل
على وجه المجاز عندهم ورد عليهم فنقول ان قولكم هذا يؤدي الى اسقاط الخوف
والرجاء عن العبد لانه لا يخاف سوء فعله ولا يرجو على خير عمله وهذا كفر صريح
لان في زوال الرجاء قنوطا قال الله تعالى لا تقنطوا من رحمة الله وفي زوال الخوف
اسقاط العبودية وتفويت الربوبية وهذا اشد من الاول وقد ضل الفريقان

جميع

جميع قدرته باضافة صفة الله تعالى الى انفسهم وهو خلق الافعال والجبرة
باضافة افعاله القبيحة الى الله تعالى وتوسط ابو حنيفة رحه والاشاعرة
قالوا بالجبر المتوسط وقد ذكرنا كلا المذهبين اتفاقا قايله الغزالي وقد قيل
للخلايق تادبوا باداب الله تعالى واسكتوا واذا ذكر قدر الله تعالى فاسكتوا
فلو كان اسكت عمر رضه لما سئل عن القدر فقال للسائل بحر عميق لا تلجه ولما كرر السوال
فقال طريق مظلم لا تسلكه فلما كرر الثالثة قال سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه
ومن اراد معرفة اسرار الملوك فعليه لازم بابهم والمحبة والاخلاص والصدق
والاعراض عن اعدائهم والامتثال باوامرهم والسعي فيما يرضيهم وكذلك
من اراد معرفة اسرار الربوبية فعليه لازم باب الله تعالى بالمحبة والصدق و
الاخلاص والتعظيم والحياء والامتثال بالاوامر والانتهاء عن المعاصي
والاقبال بشراشره والتعرض لنفحاته والا لم يطق ذلك فعليه ان يعتقد
في هذا البحث ما عليه ابو ح واصحابه حيث قالوا احداث الاستطاعة في العبد
فعل الله تعالى واستعمال المحدث فعل العبد حقيقة لا مجازا والقدرية انكروا
قضاء الله تعالى وردوا الخير والشر من انفسهم ارادوا بذلك تنزيه الله
تعالى من الظلم وفعل القبيح ولكن ضلوا اذ نسبوا العجز الى الله تعالى في ضمن
ذلك ولم يدروا والجبرية اعتقدوا على القضاء وردوا الخير والشر من الله
ولم يروا من انفسهم فعلا ارادوا بذلك تنزيه الله تعالى عن العجز فضلوا اذ
نسبوا الظلم اليه في ضمن ذلك واضلوا سفهاءهم بذلك فكانوا يعصون الله
تعالى وينسبون الى الله تعالى ما لا يليق به كالشيطان حيث قال بما اغويتني
فالحاصل ان القدرية اثبتوا الاختيار الكلي للعبد في جميع افعال العبد وانكروا
قضاء الله تعالى وقدره بالكلية في افعال الله تعالى والجبرية نفوا الاختيار
بالكلية في افعال العباد واعتمدوا على القضاء فينبغي للمباحث معهم ان
يفر بهم ويمزق ثيابهم وعمايمهم ويجرش وجوههم وينتف اشعارهم و
اشفارهم وشواربهم ولحاهم ويعتذر بما اعتذر هولاء في اسناد
افعالهم القبيحة الصادرة منهم والمعتزلة اضافوا الشر الى انفسهم

واثبتوا الى انفسهم الاختيار الكلي في الشر تحرزا عن نسبة القبيح الى الله تعالى و
الظلم ولكن نسبوا الى الله تعالى العجز في ضمن ذلك ولم يدروا واهل السنة والجماعة
توسطوا ولم ينفوا الاختيار عن انفسهم بالكلية ولم ينفوا القضاء والقدر عن الله
تعالى بالكلية بل قالوا افعال العباد من الله تعالى من وجه ومن العبد من وجه لانه
كاسبها وللعبد اختيار في ايجاد فعله واعلم ان قضاء الله تعالى على اربعة اوجه
الطاعة والمعصية والنعمة والشدة والمذهب المستقيم في ذلك اذا قضى الله
تعالى للعبد الطاعة ان يستقبله بالجهد والجد والاخلاص حتى يكرمه بالتوفيق لقوله
والذين جاهدوا فينا الاية واذا قضى الله تعالى المعصية فعليه ان يستقبلها
بالاستعاذة والتوبة والندامة حتى يرزقه قبول التوبة لقوله ان الله يحب
التوابين واذا قضى النعمة فعليه ان يستقبله بالشكر والسخاء حتى يكرمه
بالزيادة لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم الاية واذا قضى الشدة فعليه ان
يستقبله بالصبر والرضاء حتى يعطيه الكرامة في الاخرة لقوله تعالى ان الله يحب
الصابرين وقال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ثم اذا وقع في المعصية
يرى قضاء من الله تعالى عدلا لا جورا ولا يرضى من الوقوع فيه ويتوب
ويستغفر لان القدرية لا يرى عدلا والجبري لا يرى الملامة من نفسه والمعتزلي
لا يرى المغفرة بغير توبة فاذا رايت قضاء الله تعالى عدلا فقد تبرات من
القدرية وعلمت هذه الاية قل كل من عند الله واذا استوجبت الملامة
لنفسك فقد تبرات من الجبرية وعلمت هذه الاية ربنا ظلمنا انفسنا
الاية فصل واعلم ان من واجبات الاسلام الشكر والصبر
والتوكل والرجاء والخوف والرضاء بالقضاء ومحبة الله تعالى والحب في الله
تعالى والبغض لله تعالى ونتكلم في حقيقة كل واحد من هذه الامور وحدها على
سبيل الاختصار فانها من المهمات الدينية واما الشكر فقد قال الله
تعالى واشكروا لي ولا تكفرون وقال ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم
وقال ولئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وقال ولا تجد
اكثرهم شاكرين وقال عم ان للنعم اوابد كاوابد الوحش فقيدوها

بالشكر

بالشكر واعلم ان حقيقة الشكر اظهار نعم الله تعالى ومعرفتها انها من الله تعالى
والعمل بموجبها وهو يتعلق بالقلب وباللسان وبالجوارح واما بالقلب
فقصد الخير واضماره لكافة الخلق واما باللسان فاظهار الشكر لله تعالى بالتحميدات
الدالة عليه واما بالجوارح فاستعمال نعم الله تعالى في طاعة والتوقي من الاستعانة
بها على معصية الله تعالى حتى ان شكر العينين ان يستر عيبا يراه لمسلم وان لا
ينظر الى ما لا يجوز له النظر اليه وكذا في ساير الاعضاء وعن ابن عباس رضه
انه قال الشكر هو الطاعة بجميع الجوارح لرب الخلايق في السر والعلانية
وقال بعضهم ومع هذا لا بد من اجتناب المعاصي ظاهرا وباطنا وقال بعضهم
الشكر الاحتراس عن اختيار معاصي الله تعالى تحترس على قلبك ولسانك وجوارحك
حتى تتخلص لله تعالى من هذه الثلثة بوجه من الوجوه وقال بعضهم الشكر تعظيم
المنعم على مقابلة نعمته على حد يمنعه عن حد المنعم عن جفاء المنعم وكفرانه وذلك
بتذكر احسانه ولا بد في اتمام الشكر من ثلثة امور العلم والحال والعمل فهو
معرفة النعمة ووجه كونها نعمة في حقه وذات المنعم وصفاته التي بها
الانعام وفي حق الله تعالى انما يتم بمعرفة ان النعم كلها من الله تعالى وهو المنعم
والوسايط مسخرون من جهته وانت تجد بهذه المعرفة شاكرا ايضا و
اما الحال فهو الفرح بالمنعم مع هيئة الخضوع وهو على تجرده شكر ايضا
بشرط ان يكون الفرح بالمنعم لا بالانعام ولا النعمة مثاله اذا وهب
الملك لبعض عبيده فرسا فالفرح به اما من حيث انه مال او من حيث
دلالته على عناية الملك او من حيث يتوسل به الى الخروج في خدمة الملك لينال به
رتبة القرب فالاول ليس من الشكر والثاني داخل في معنى الشكر و
لكنه ليس يفرح بالمنعم من حيث ذاته وهذا حال الصالحين الراغبين في
الثواب والخائفين من العقاب والثالث هو الشكر التام ولذلك
قال الشبلي رحمه الله الشكر هو الفرح رؤية المنعم واما العمل فهو القيام بموجب
كما ذكرناه وموضع الشكر النعم دينية ودنيوية ويجب الشكر في كل
بلاء ايضا من جهة اوجه الاول انه يتصور ان يكون اكثر من ذلك فلو زاد

الله تعالى ما ذا يرده والثاني انه يمكن ان يكون اكثر منه معصية في دينه قال رجل
لسهل رح دخل اللص في بيتي واخذ مالي فقال اشكر الله تعالى لو دخل الشيطان
في قلبك وافسد التوحيد ماذا كنت تصنع والثالث انه لم يؤخر العقوبة الى الآخرة
ومعصية الدنيا يتسلى عنها باسباب اخر ولا سبيل الى تخفيف معصية الآخرة
ولعلها تدوم والرابع انه كان مكتوبا وصوله وقد وصل ووقع الفراغ عن كله
او بعضه فهذه نعمة والخامس ان ثوابا اكثر منه فان مصايب الدنيا طرق
الى الآخرة كالدواء الكريهة في حق المريض واعلم ان النعمة انما يعطى من
يعرف قدرها لا الكفور الذي كفرها ولا يؤدي شكرها وكثير من الناس شكرهم
وحمدهم اذا حصل لهم دراهم ودنانيرهم او استقامت لهم كسوة ومسكن
او طابت لهم عيشة وسلامة في البدن او المال او في الاهل فيقولون عند
ذلك الحمد لله هذا من فضل الله تعالى واما العارفون فاكثر شكرهم اذا حصل
لهم العلم او العبادة بذلك كالعلم وصفاء القلب ولذة المناجات في العبادة وكم
فلذلك ترى اكثر الناس يجحدوا ما من هذه النعم العظيمة لانهم لا يعرفون قدرها
ولا يعدونها كبيرا والله تعالى اعلم بالشاكرين فلا يعطي النعم العظمى الا لاهلها
فان كل فريق من الناس خصهم الله تعالى بنعمة من نعم الدين علم وعمل فانك تجدهم
بالحقيقة اعرف الناس بقدرها واشدهم تعظيما لها واعظمهم اكراما لها
والذين حرمهم الله ذلك فلقلة سعيهم لها وتعظيم لحقها وكثير من العوام يحسبون
ان النعمة كلها الدنيا وحطامها والحسب والنسب وعلوه لا الدين والتقى
والمعرفة وانما يعظمون تلك النعمة الدنيوية ويتفردون لها واذا حصل
لهم معرفة مسئلة مهمة في الدين فلا يعدونها خطيرا ولا يقيدون فيها كثير
شكر واعلم ان النعمة تنقسم الى ما هي غاية مطلوبة لذاتها والى وسائل اليها
واما الغاية فسعادة الآخرة وحاصلها اربعة بقاء لا فناء له وسرور
لا غم فيه وعلم لا جهل معه وغنى لا فقر معه واما الوسائل فما فضائل
نفسية وهي اربعة علم المكاشفة وهو علم بالله تعالى وصفاته وملائكته
ورسله وعلم المعاملة المنقسم اليها الايمان والعفة والعدالة المنقسم

اليها

البها حسن الخلق او فضائل بدنية وهي اربعة الصحة والقوة والجمال
وطول العمر او اسباب خارجة عن البدن وهي اربعة المال والاهل والجاه وكرم
العشيرة او توفيقه يجمع بين الخارجة وبين الحاصلة لها وهي اربعة الهداية
والرشد والتسديد والتأييد وهذه النعم ستة عشر يحتاج البعض الى البعض
فيها حاجة ضرورية او في الجملة فاذا عرفت هذه النعم كلها فالشكر واجب
في كلها والحاصل ان الشكر ان تعرف ان النعمة كلها من الله تعالى والوسايط
مسخرون كالقلم في يد الكاتب وان تقوم بموجبها وحاصله ان تستعمل
كل شيء لما خلق له وان تجتنب عن استعماله على خلافه فافهم فان هذا بحر
عميق يستدعي استغراق العمر في معرفته وان تعدوا نعمة الله تعالى لا تحصوها
وكذا قال الله تعالى وقليل من عبادي الشكور واللعين فهم هذا او لذا قال
ولا تجد اكثرهم شاكرين والعجز عن الشكر شكر النعمة لله تعالى

فصل في الصبر واعلم ان الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر كما
وردت به الاخبار وهما ايضا وصفان من اوصاف الله تعالى او اسمان
من اسمائه الحسنى والجهل بحقيقة الصبر والشكر جهل بكلا شطري الايمان
ثم هو غفلة عن وصفين من اوصاف الله تعالى فقد وصف الله تعالى الصابرين
باوصاف كثيرة وذكر الصبر في القران في بضع وسبعين موضعا واضاف
اكثر الخير والدرجات الى الصبر وجعلها ثمرة له ولا يحتاج الى علو ايات
الصبر وهي معلومة واما حقيقة الصبر فالصبر في اللغة الحبس قال الله تعالى
واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم الاية اي احبس نفسك وفي الشرع
عبارة عن ثبات باعث الدين في مقابلة باعث الهوى وانما سمي هذا صبرا
لانه حبس النفس عن الجزع والحرج فيما قاله العلماء ذكر اضطرار الى الشدة
وقيل بل ارادة الخروج عن الشدة بالحكم والصبر وحصل الصبر ذكر
مقدار الشدة ووقتها وانها لا تزيد ولا تنقص ولا تتقدم ولا تتاخر
فلا فائدة في الجزع بل فيه ضرر والخطر وحصل هذا الحصين ذكر عوض
الله تعالى عليه وكريم الاجر في ذلك لديه واعلم ان الصبر صبران احدهما

افضل من الاخر الصبر في المصيبات عند الصدمة الاولى وافضل منه الصبر فيما
حرم الله تعالى قال ابن عباس رضه الصبر في القرآن على ثلثة اوجه صبر على اداء فرائض
الله فله ثلثمائة درجة وصبر على محارم الله تعالى فله ستمائة درجة وصبر في المصيبة عند
الصدمة الاولى فله تسعمائة درجة فانما فضل هذه الرتبة لان كل مؤمن يقدر
على الصبر على محارم الله تعالى واما الصبر على بلاء الله تعالى فلا يقدر عليه الا الصديقون
فان ذلك شديد على النفس فان قلت فبماذا ينال درجة الصبر في المصيبة
في المصيبة وليس الامر الى اختياره فهو مضطر شاء ام ابى فان كان المراد
ان لا يكون في نفسه كراهية المصيبة فذلك غير داخل في الاختيار الجواب
انما يخرج عن مقام الصابرين بالجزع وشق الجيوب وضرب الخدود و
المبالغة في الشكوى واظهار الكآبة وتغيير الهيئة والقعود في المجلس والملبس
والمطعم وهذه الامور داخلة تحت الاختيار فينبغي ان يجتنب عن جميعها
ويظهر رضاء الله تعالى ويستمر على عادته ويعتقد ان ذلك كانت وديعة
عنده واسترجعت ولا يخرج عن حد الصبر توجع القلب ولا فيضان الدمع
والتوجع والبكاء على الميت مقتضى البشرية واعلم ان وجوب الصبر عام
في جميع الاحوال واما في الطاعة وذلك في تصميم النية والصبر عن شوائب
وهو من الصبر الشديد عند من يعرف حقيقة النية والاخلاص ومكايد عمق
سواه ومكايد النفس والشيطان وفي حالة العمل كيلا يغفل عن تحقيق
ادابه وسننه الى اتمامه وهذا صبر شديد ايضا وبعد فراغ العمل اخفائه
وستره عن الرياء والنظر اليه بالعجب قال الله تعالى لا تبطلوا اعمالكم واما في
الغنى فما احوج العبد الى الصبر فيه فانه ان يضبط نفسه عن الاسترسال
والركون الى ملاذ الدنيا المباحة اخرجه الى البطر والطغيان فان الانسان
ليطغى ان رآه استغنى الصبر على العافية اشد من الصبر على البلاء
ولما فتحت اموال الدنيا على الصحابة رضه قالوا ابتلينا بفتنة الضراء فصبرنا
وابتلينا بفتنة السراء فلم نصبر ولذلك حذر الله تعالى عباده من فتنة
المال والاهل والاولاد قال الله تعالى لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن

ذكر

عن ذكر الله وقال من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم و
الصبر في الفقر فظاهر واما في المعاصي فما احوج العبد الى الصبر عنها خصوصا
الصبر عن معاصي اللسان من الغيبة والكذب والمراء والثناء على النفس
تصريحا وتعريضا وانواع المزح المؤذي للقلوب وغير ذلك من الكلمات
الردية ومن اشد الصبر الصبر على اذاء الناس في الكف بترك المكافات
والحاصل ان العبد يحتاج الى الصبر في جميع الاحوال في حال الفقر والغناء
والصحة والمرض والطاعة والمعصية والضراء والسراء ولذلك قال الله
تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وورد في الخبر من لم يصبر على بلائي
ولم يشكر لنعمائي ولم يرض بقضائي فليطلب ربا سوائي وبالجملة السعادة
العظمى في الصبر والهلاك والبوار والخسارة في تركه والصبر اما بدني
بالفعل كالطاعات او بالاحتمال اي احتمال الاذى واما نفسي فان كان
عن شهوة البطن والفرج فهو العفة او كان في مصيبة فيقتصر على اسم الصبر
وضده الجزع والهلع او في الغنى فهو ضبط النفس وضده البطر وفي المقاتلة
فهو الشجاعة وضده الجبن او كظم الغيظ فهو الحلم وضده التذمر او في نائبة
مضجرة فهو سعة الصدر وضده الضجر والتبرم وضيق الصدر او في اخفاء
كلام فهو كتمان السر او فضول العيش فهو الزهد وضده الحرص او على يسير
من الحظوظ فهو القناعة وضده الشره فاكثر اخلاق الايمان في الصبر
فلذلك قال عم لما سئل عن الايمان قال هو الصبر ومعظمه كما ل الحج عرفة
والحاصل المراد من الصبر ترك العمل بمقتضى النفس العصمة لله تعالى

فصل

في التوكل واعلم ان التوكل من منازل الدين بل هو معالي درجات
المقربين وهو في نفسه غامض من حيث العلم ثم هو شاق من حيث
العمل ووجه غموضه من حيث الفهم ان ملاحظة الاسباب والاعتماد عليها
طعن في التوحيد والتباعد عنها بالكلية طعن في السنة وقدح في الشرع
والاعتماد على الاسباب من غير ان يرى اسبابا تغير في وجه العقل وانغماس
في غمرة الجهل وتحقيق معنى التوكل على وجه موافقة مقتضى التوحيد والعقل

والشرع في غاية الغموض والصعوبة لا يقوى على كشفه الا سماسرة العلماء الذين
اكتحلوا من فضل الله تعالى بانوار الحقائق وقد اكثر الله تعالى ذكر التوكل في القرآن العظيم
وقد ورد ايضا احاديث كثيرة في فضل التوكل قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم
مؤمنين وقال ان الله يحب المتوكلين وقال ومن يتوكل على الله فهو حسبه
وقال وعلى الله فليتوكل المؤمنون والمتوكلون وغير ذلك من الآيات وقد اختلفوا
في حقيقة التوكل اعلم ان التوكل مشتق من الوكالة يقال وكل امره الى فلان اي
فوضه اليه واعتمد عليه فيه ويسمى الموكول اليه وكيلا ومتوكلا عليه مهما اطمأنت
اليه نفسه ووثق به ولم يتهمه فيه بتقصير ولم يعتقد فيه عجزا او قصورا فالتوكل
عبارة من اعتماد القلب على الوكيل وحده وهذا انما يتم باعتقاد منتهى الهداية
والقدرة والفصاحة والشفقة في التوكيل فان لم تجد هذه الحالة من نفسك فاما
من ضعف اليقين بها او من مرض القلب باستيلاء الجبن بالاوهام فاذا ثبت
في نفسك بكشف او باعتقاد جازم انه لا فاعل الا الله تعالى واعتقدت مع ذلك
تمام العلم والقدرة على كفاية العبد ثم تمام العطف والعناية والرحمة بجملة
العباد والآحاد وانه ليس وراء منتهى قدرته قدرة ولا وراء منتهى علمه علم
ولا منتهى عنايته بكم ورحمته لكم عناية ورحمة اتكل لا محالة قلبك عليه وحده
ولم يلتفت الى غيره بوجه من الوجوه والى نفسك وحولك وقوتك فان لم تجد
هذه الحالة من نفسك فاعلم انك اما ضعيف اليقين باحد الاربع الخصال
المذكورة واما ضعف القلب ومرضه باستيلاء الجبن عليه بسبب الاوهام
واستيلاء الشيطان وتخويفه وههنا ثلث مراتب احدها ما ذكرناه وهو
وهو الثقة بالوكيل والثانية تضاهي ثقة الصبي بامه فانه لا يعرف غيرها
ولا يفزع الى سواها ولا يعتمد الا اليها بالثقة بشفقتها ولكنه في توكله فان
عن توكله لان الصبي لا يعرف التوكل والثالثة ان يكون بين يدي الله تعالى
كالميت بين يدي الغاسل لا كالصبي فانه يزعق ويصيح بامه ويتعلق بذيلها بل مثال
هذا مثال صبي علم انه وان لم يزعق بامه فالام تطلبه وان لم يتعلق بذيلها
والام يحمله وهذا المقام في التوكل يحتمل ترك الدعاء والسؤال منه ثقة بكرمه

وعنايته

وعنايته وشفقته ودوامه والثالثة كصفرة الوجل غالبا والثانية كصفرة
المحموم فانه قد يدوم يوما ويومين والاول كصفرة مستحكم خوف المرض فلا
يبعد ان يدوم ويزول واعلم انه ليس معنى التوكل ترك الكسب بالبدن وترك
التدبير بالقلب والسقوط على الارض كالخرقة الملقاة وهذا ظن الجهال فان
ذلك حرام في الشرع وانما يظهر تاثير التوكل في حركة العبد وسعيه بعمله اما مقصوده
وسعي العبد باختياره اما لجلب المنافع كالكسب او حفظه كالادخار او لدفع ضار
كدفع السارق والسباع او ازالته كالتداوي من المرض النوع الاول وهو جلب
المنافع اسبابه اما مقطوع به او مظنون او موهوم الاول ترك السعي فيه بادعاء
التوكل جنون ومثاله ترك مريد الشبع تناول الطعام ومريد الولد ترك الوقاع
وانبات الزرع وانما التوكل في هذا المقام بالعلم والحال ولا يكون بالعمل لان العمل
ترك الاكل وهو جنون واما العلم فهو ان يعلم ان الله تعالى خلق الطعام واليدين
والاسنان وقوة الحركة وانه الذي يطعمك ويسقيك واما الحال فهو ان
فهو ان يكون سكون قلبك واعتمادك على فضل الله تعالى لا على اليد والطعام و
كيف وربما تجف يدك في الحال وربما يسلط عليك من يقتلك فيأخذ منك الطعام
والثاني وهو المظنون كالخروج في البوادي بلا قافلة ولا زاد وان حمل الزاد
جائز وليس بشرط التوكل بل استصحاب الزاد سنة الاولين ولا يزال به التوكل
بعد ان يكون الاعتماد على فضل الله تعالى لا على الزاد وانما يخرج عن القاء النفس
الى التهلكة بشرطين اما بكونه قد راض نفسه على الصبر عن الطعام اسبوعا
او على التقوت بالحشيش او ما يتفق من الشيء الخسيس والثالث وهو
الموهوم كالمستقصي في التدبيرات الدقيقة للاكتساب وانه ليس من التوكل
في شيء واما المظنون فالتوكل فيه بالعلم والحال والعمل جميعا واما الادخار فاما
ان يأخذ بقدر حاجته في الوقت ويدفعها به ويأخذ ولا يدخره الا من يحتاج
اليه وهو اعلى التوكل واما ان يدخره سنة فما فوقها فهو ضد التوكل واما
ان يدخره لاربعين يوما فذهب بعضهم انه خرج من التوكل وقال بعضهم لم

لم يخرج والافضل ترك الادخار واما للضعيف ترك التوكل اولى هذا حكم
المنفرد واما المعيل فلا يخرج من التوكل بادخار قوت سنة واما ادخار
الكوز واثاث البيت جائز واما دفع الضرر فليس من شرط التوكل ترك
اسبابه الا الموهوم كالكي والرقية واما ازالة الضرر واسبابه مقطوع
به كالماء لازالة العطش او مظنون كسائر الطب وموهوم كالكي والرقية
فالاول تركه حرام عند خوف الموت والثالث تركه شرط التوكل والثاني
لا يناقضه فعله التوكل ولا يحرم تركه فالتوكل مع التداوي بالعلم والحال واما تداوي
من السلف لا ينحصر وقد تركه جماعة والحاصل فيه اذا كان الاسباب
مقطوعا فالتوكل فيه جنون وما كان فيه مظنونا لا يناقض فعله التوكل
ولا يحرم تركه وما كان اسبابه موهوما تركه شرط التوكل في امر الرزق واعلم
ان الله تعالى متكفل بما يقيم العبد بنيته لخدمته ويتمكن من عبادته وهذا فرض
لازم اعتقاده للعبد بدليل العقل والشرع والرزق اربعة اقسام مضمون
ومقسوم ومملوك وموعود فالمضمون هو الغذاء وما به قوام البدن
دون سائر الاسباب فالضمان من الله تعالى لهذا النوع والتوكل يجب
بازائه لان الله تعالى كلف عباده بالخدمة لعبادته وطلب الرزق شاغل
عنه فوجب بحكم وعده ان يكفيهم المؤنة ليتفرغوا للخدمة والتوكل واجب
بازاء المضمون فانه يأتي لا محالة بمقتضى الوعد واما الرزق المقسوم فهو
ما قسمه الله تعالى وكتبه في اللوح المحفوظ ما يأكله ويشربه ويلبسه كل احد
بمقدار مقدر ووقت موقت لا يزيد ولا ينقص ولا يتقدم ولا يتأخر عما
كتب بعينه قال عم الرزق مقسوم مفروغ ليس تقوى تقي بزائده ولا فجور
فاجر بناقصه واما المملوك فما يملكه كل واحد من اموال الدنيا على حسب
ما قدر الله تعالى وقسم له ان يملكه وهو من رزق الله تعالى قال الله تعالى و
انفقوا مما رزقناكم ان ملكناكم واما الرزق الموعود فهو ما وعد الله
تعالى للمتقين من عباده بشرط التقوى حلالا من غير كد قال الله تعالى ومن

يتق

ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فهذه اقسام الارزاق
وقال بعض المشايخ التوكل اتكال القلب على الله تعالى بالانقطاع اليه والاياس
عما دونه وقال بعضهم هو حفظ القلب الى الله تعالى بموضع المصلحة بترك
تعليقه على شيء دونه وقال بعضهم التوكل ترك التعليق والتعليق ذكر
قوام بنيتك من شيء دونه وقال الغزالي والاقاويل عندي ترجع الى اصل
واحد وهو ان توطن قلبك على ان قوام بنيتك وسد خلتك وكفايتك
انما هو من الله تعالى لا باحد دونه ولا بحطام من الدنيا ولا بسبب من الاسباب
فان قيل هل يلزم العبد طلب الرزق فاعلم ان الرزق المضمون الذي هو الغذاء
والقوام فلا يمكننا طلبه اذ هو شيء من الله تعالى بالعبد كالحيوة والموت
ولا يقدر العبد على تحصيله ولا دفعه واما المقسوم من الاسباب فلا يلزم
العبد طلبه اذ لا حاجة للعبد الى ذلك انما حاجته الى المضمون وهو من
الله تعالى وفي ضمانه واما قوله تعالى وابتغوا من فضل الله المراد به العلم والثواب
وقيل هو رخصة اذ هو امر وارد بعد الحظر فيكون بمعنى الاباحة لا بمعنى الايجاب
وكذلك لا يلزم طلب اسباب الرزق المضمون ان الله تعالى يفعل بسبب وبغير
سبب فمن اين يلزم طلب الاسباب ثم ان الله تعالى ضمن لاحيانا مطلقا
من غير شرط الطلب والكسب وقال وقال وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها ويحكى اصحابنا قالوا في الفتاوى ان الكسب بقدر
الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه فرض ذكرنا هذا البحث في باب
الاسراف والحاصل ان الرزق واسبابه مكتوب فلا يزيد بالطلب
ولا ينقص بترك الطلب فانه مكتوب مقدر في اللوح المحفوظ مقدر موقت
لا تبديل له ولا تغيير وهذا هو الذي يجب ان يكون اعتقاد العبد فيه هكذا
حتى قال من ذهب الى ان الرزق لا يزيد ولا ينقص بفعل العبد ولكن الحال ان يزيد
وينقص وهذا فاسد فان الدليل في الموضعين واحد وهو الكتابة و
القسمة واليه الاشارة بقوله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا
بما آتيكم ولو كان الطلب يزيد والترك ينقص لكان للاسى والفرح

موضع ازهو فقر وتوان حتى فاته وجد وتشمر حتى حصل فان عدم المال ثم
هلك ولم ياتها لا تتعلق الثواب والعقاب وان كان مكتوبا في اللوح المحفوظ
ولكن للمكتوب في اللوح قسمان قسم هو مكتوب مطلقا من غير شرط وتعليق
بفعل العبد وهو الرزق والاجل وقسم مكتوب معلق بشرط وهو فعل العبد وهو
الثواب والعقاب لان الله تعالى ذكرهما في القران معلقا بفعل العبد وقال
ولو انهم امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم واما
في الاجل والرزق ذكرهما من غير شرط ولا تعليق كم من طالب الرزق تجده
محروما وكم من مقصر فارغ مرزوق غنيا كانه ياخذ من الخليج والفقهاء من
اصحابنا وان قالوا ان الكسب بقدر ما يخلص العبد نفسه وعياله من الهلاك
فرض لازم يلزم من هذا ان يكون الرزق مكتوبا معلقا بكسب العبد بل انما
قالوا هذا لان العوام لا يعرفون التوكل والاعتماد على الله تعالى بالكلية بل اعتمادهم
على الاسباب فان لم يباشروا الاسباب في مهماتهم وقعوا في امر عظيم
من تشويش قلوبهم واضطرابهم في امر الرزق فربما يخرجون من الدين بظن
السوء بالله تعالى قال عليه السلام كاد الفقر ان يكون كفرا وقال الثوري رحمه الله من
كان له دراهم في هذا الزمان فليحفظها فان من لم يكن له دراهم في هذا
الزمان فاول ما ياكل دينه وكم من فقير تراهم يشكون من الفقر ولا يصبرون
وهم يكسبون به اكل الحرام والشبهات فمن كان حاله هكذا لا يجوز له القعود عن
طلب الرزق بل يفرض عليه الكسب والطلب فربما يسكن اضطراب
قلبه وقول الفقهاء في هذا الامر انما هو على العوام دون على الخواص الذين
يتوكلون على الله تعالى ولا يتعلق قلوبهم الا على مسبب الاسباب ويقولون
ان الرزق مقسوم مفروغ منه الله تعالى ان شاء اقام بشيء بهذا او
بغير هذا ورزق لا يزيد بالطلب ولا ينقص بتركه فانه ياتي لا محالة و
يصبرون على الجوع اياما ولا يضطرب قلوبهم ولا يشكو الى احد من الخلق
بل راضون على التقدير فمن كان حاله مثل هذا لا يجب عليه الكسب والطلب
وكم من مقرب الى الله تعالى ترك طلب الرزق واشتغل بعبادة الله تعالى

ولم

ولم ينكر عليه احد وقد ذكرنا في باب الاسراف انه يجوز لاربعة نفر من
الناس ترك الكسب فافهم هذه الاصول تكفيك المؤنة وتكون راشدا
وحمل الزاد في الاسفار والكسب والطلب في الامصار سنة الاولياء
ولكن الاعتماد على فضل الله تعالى دون على الزاد والكسب بل يجرم تعليق
القلب بالزاد والكسب وترك التوكل على الله تعالى وكذا من كان له اولاد واهل
وان صبر هو فالاهل والاولاد لا يصبرون في الغالب فطلب الرزق واجب
عليه العصمة بالله تعالى **فصل** في الخوف والرجاء واعلم ان النفس
دابة جموح وقعت في شهوات الدنيا يحتاج الى قائد يقودها والى سائق
يسوقها فالخوف سوطها وسائقها والرجاء قائدها وذكر العقاب والنار
وتخويفه سائق وذكر الجنة وثوابها ترجيبه وترغيبه قائد ولذلك يلزم العبد
الطالب للعبادة والتقوى واخوف الناس لربه اعرفهم بنفسه وبربه
ولذلك قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ثم اذا اكملت المعرفة
اورثت حال الخوف واحتراق القلب ثم يفيض اثر الحرقة من القلب على البدن
وعلى الجوارح وعلى الصفات من النحول والصفار والغشية والرعدة
والبكاء وكف الجوارح وعلى الصفات من النحول والصفار والغشية و
الرعدة عن المعاصي وتقييدها بالطاعات وقمع الشهوات وتكدرت
اللذات فيصير المعاصي المحبوبة عنده مكروهة ويحصل في القلب الذبول و
الخشوع والذلة والاستكانة ويترك الاخلاق المذمومة ولا يكون له
شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة وقد ذكرنا في باب الكفر
ان الامن من مكر الله تعالى واليأس من رحمته كفر فمن لم يكن خوفه من الله تعالى
وقع في الامن ومن لم يكن له رجاء وقع في اليأس ولذلك المبالغة و
الافراط في الخوف او في الرجاء مذمومة لانه يخرج الى القنوط او الى المرض
والموت في افراط الخوف والى الامن والاسترسال في الشهوات والاغترار
في افراط الرجاء والاصلح ان يعتدل رجاءه وخوفه وكذلك قيل يوزن
رجاء المؤمن وخوفه لاعتدلا ولكن ما كان الغالب على قلبه الامن من

مكر الله تعالى والاغترار به فالخوف افضل يعني رجحان الخوف وكذا اذا كان
الغالب على قلبه هو اليأس والقنوط من الرحمة فالرجاء افضل وكذا اذا
كان الغالب على العبد المعصية فالخوف افضل واكثر الخلق الخوف لهم اصلح
من الرجاء وذلك لاجل غلبة المعاصي واما التقي فالافضل ان يعتدلا وقال
بعضهم ما دام العبد يكون في الجنة فالافضل ان يكون خوفه غالبا على رجائه
واما عند الموت فالافضل غلبة الرجاء وحسن الظن بالله تعالى واما حقيقة
الخوف اعلم ان الخوف هو تألم القلب بتوقع مكروه مستقبل وهذا من قبيل الخواطر
وهو ليس في اختيار العبد وانما المقدور للعبد مقدمات الخوف ومقدماته اربعة
ذكر الذنوب الكثيرة التي سبقت وكثرة الخصوم الذين مضوا الى مظالم العباد
وانت مرتهن لم يتبين لك الخلاص بعد والثانية ذكر شدة عقوبة الله تعالى التي
لا طاقة بها والثالث ذكر ضعف نفسك عن احتمالها والرابعة ذكر قدرة الله
تعالى عليك متى شاء واما الرجاء فهو ابتهاج القلب لمعرفة فضل الله تعالى واسترواحه
الى سعة رحمة الله تعالى وهذا من جملة الخواطر غير مقدور للعبد والمقدور ذكر سببه
وتذكر فضل الله تعالى وسعة رحمته وفرط شفقته والرجاء يحصل للعبد اذا لم يكن
له سبيل الى الامتناع عن اليأس الا به والا فهو تعلل وانما يسمى رجاء اذا
وجد اسبابه والا فاسم الغرور والحمق اصدق عليه وعلى المجهول اسم
التمني اصدق ويقاس رجاء العبد المغفرة برجاء صاحب الزرع فان الدنيا
مزرعة الاخرة والقلب كالارض والايمان كالبذر والطاعة لتقليبها وتطهيرها
وسقيها والقلب المستغرق بالدنيا كالارض السبخة وانما يحمد رجاء الزارع اذا بذل
جهده في رعاية اسبابه واليه اشار عم بقوله الاحمق من اتبع نفسه هواها و
تمنى على الله تعالى قال الله تعالى ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل
الله اولئك يرجون رحمة الله الآية يستحقون الاجر فينبغي للعبد ان ينظر تارة الى
سعة رحمة الله تعالى وكثرة فضله وغاية جوده وتارة الى عظيم سياسته وكثرة
هيبته ودقة امره وغاية المناقشة فيأخذ من هذا البعض ومن هذا البعض
فيركب بينهما طريقا وسطا ليسلم من اليأس والامن والخوف اما عذاب

الله

الله تعالى فهو خوف عموم الخلق وهو حاصل باصل الايمان بالجنة والنار وضعف
خوف العذاب بسبب ضعف الايمان والغفلة وازالة هذا الضعف انما هو بالوعظ
والتذكير وملازمة الفكر في اهوال القيمة واصناف العذاب في الاخرة و
بالنظر الى الخائفين مشاهدة والا بالسماع واما الخوف من الله تعالى في ذاته
فهو خوف العلماء وارباب القلوب والعارفين بصفاته ما يقتضي
الهيبة والخوف والحذر واليه الاشارة بقوله ويحذركم الله نفسه وقوله
واتقوا الله حق تقاته وهذا هو اعلى الخوف وهو خوف الحجاب من الله تعالى
قال ذو النون خوف النار عند خوف الفراق كقطرة قطرت في بحر لجي وهذه
خشية العلماء ولعموم المؤمنين حظ من هذه الخشية ولكن هو محض التقليد
يضاهي خوف الصبي من الحية تقليد الاب فلا جرم يضعف هذا الخوف
المقلد ويزول عن قرب الا اذا قوي بمشاهدة اسبابه المؤكدة على الدوام
وبالمواظبة على مقتضاها في تكثير الطاعات واجتناب المعاصي مدة طويلة
على الاستمرار ولابد لمن كان ايمانه وخوفه بالتقليد لا بالعيان والمشاهدة
بعين القلب الى ان يعالج قلبه ونفسه باسماع الاخبار والآثار التي وردت
في زمن الخوف ويطالع احوال الخائفين واقوالهم ولا ينسب عقولهم ومناصبهم
الى مناصب الراجين المغرورين ولا شك ان الاقتداء بهم اولى لانهم الانبياء
والاولياء والعلماء واما الامنون فهم الفراعنة الجهال الاغبياء وخوف
العارفين يختلف فيما يغلب على قلوبهم من المكروهات المحذورة فالذين
يغلب على قلبه ما ليس مكروها لذاته بل لغيره كالذين يغلب عليهم خوف الموت
قبل التوبة او خوف نقض التوبة ونكث العهد او خوف ضعف القوة عن الوفاء
بتمام حقوق الله تعالى او خوف زوال رقة القلب وتبدلها بالقساوة او خوف
الميل عن الاستقامة او خوف استيلاء العادة في اتباع الشهوات
المالوفة او خوف ان يكل الله تعالى الى حسناته التي اتكل عليها وتعزز بها في
عبادة الله تعالى او خوف البطر بكثرة نعم الله تعالى او خوف الاشتغال عن
الله تعالى بغير الله تعالى او خوف الاستدراج بتواتر النعم او خوف انكشاف

عزوجل طاعاته حيث يبعد وله من الله تعالى ما لم يكن يحتسب او خوف تبعات
الناس عنده من الغيبة والخيانة والغش واضمار السوء او خوف ما لا يدري
انه يحدث في بقية عمره او خوف تعجيل العقوبة في الدنيا والافتضاح قبل الموت
او خوف الاغترار بزخارف الدنيا او خوف اطلاع الله تعالى عليه على سريرته
في حال غفلة او خوف الختم عند الموت بخاتمة السوء او خوف السابقة التي
سبقت في الازل فهذه كلها مخاوف العارفين وقال بعضهم الغموم ثلثة
غم الطاعات ان لا تقبل وغم المعاصي ان لا تغفر وغم المعرفة ان تسلب
وقال المخلصون بل الغم كل الغم واحد بالحقيقة وهو غم المعرفة وكل غم دونه فلا بد له
انقضاء وحكي ان سفيان الثوري رح بكى ليلة الى الصبح فقيل له بكاؤك هذا
على الذنوب فقال فاخذ تبنا وقال الذنوب اهون على الله تعالى من هذا انما
اخشى ان يسلبني الله تعالى الاسلام فنعوذ بالله العظيم الكريم الغفور الرحيم
من ذلك واعلم ان اقل درجات الخوف الكف عن الشهوات وهو العفة
ثم عن المحظورات وهو الورع ثم عن الشبهات وهو التقوى ثم التجرد للخدمة
وهو الصدق والحاصل ان اقل درجات الخوف امتثال الاوامر واجتناب
المعاصي ومن ادعى الخوف من الله تعالى مع ارتكاب المناهي فهو كاذب
في دعواه وتنبيها قيل لك اتخاف من الله تعالى ينبغي ان تسكت لانك اذا قلت
لا اخاف كفرت واذا قلت اخاف كذبت وقال سهل بن عبد الله رحمه لا تجد
الخوف حتى تاكل الحلال وقال بعضهم ما فارق القلب الخوف الا خرب
وبالجملة قوة الخوف بحسب قوة معرفة جلال الله تعالى وعظمته وصفاته وافعاله
وعيوب نفسه وما بين يديها من الاخطار والاهوال وقد اوحى الله تعالى
الى داود عليه السلام يا داود خفني كما تخاف السبع الضاري والحاصل من هذا
ان السبع يخاف لا لجناية سبقت اليه بل لصفته وسطوته وبطشه
وكثرة هيبته ولانه يفعل ما يفعل ولا يبالي فان قتلك لم يرق قلبه ولم يتالم
بقتلك وان خلاك لم يخلك شفقة عليك وابقاء لك على روحك بل انت
عنده سواء عشت او مت او لا يقدح ذلك في عالم ملكه وما هو موصوف

اذ اكر

به من قوته وسطوته ولله المثل الاعلى كما قال الله تعالى هؤلاء في الجنة
ولا ابالي وهؤلاء في النار ولا ابالي ويكفيك من موجبات الهيبة في
الخوف المعرفة بالاستغناء وعدم المبالاة وبحث الخوف والرجاء
بحر عميق لا ساحل له وفيما ذكرنا مقنع لعاقل متدين والعصمة لله تعالى

فصل في المحبة اعلم ان الامة مجتمعة على ان حب الله تعالى
ورسوله عليه السلام فرض ويدل على اثبات حبه قوله تعالى يحبهم ويحبونه وقوله
والذين آمنوا اشد حبا لله وقد جعل عم الحب لله من شرط الايمان
في اخبار كثيرة اذ اسئل عنه عن الايمان فقال ان يكون الله ورسوله
احب اليك مما سواهما وفي حديث اخر لا يؤمن احدكم حتى اكون احب
اليه من اهله وولده وماله والناس اجمعين وفي رواية اخرى ومن نفسه
ايضا وكيف لا يكون ذلك وقد قال الله تعالى في كتابه قل ان كان اباؤكم
وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم الى ان قال احب اليكم من الله ورسوله
الاية وانما جرى ذلك في معرض التشديد والانكار وقد ورد في حب
الله تعالى من الاخبار والاثار ما لا يدخل في حصر حاصر وذلك امر ظاهر
انما الغموض في تحقيق معناه وقد انكر بعض الناس محبة الله تعالى فظنوا
ان ما ليس يبصر ولا يتخيل شكلا ولا مثلا لا يتصور حبه
واذا لم يتصور حسنه لم يكن في ادراكه لذة فلم يكن محبوبا وهذا خطاء ظاهر
فان الحسن ليس مقصورا على مدركات البصر ولا على تناسب الخلقة و
امتزاج الحمرة بالبياض ان يقال هذا خلق حسن وهذا علم حسن وهذه
سيرة حسنة وهذه اخلاق جميلة وانما الاخلاق الجميلة يراد بها العلم
والعقل والعفة والشجاعة والتقوى والكرم وسائر خلال الخير وشي
من هذه الصفات لا يدرك بالحواس الخمس بل بنور البصيرة الباطنة
وكل هذه الصفات محبوبة والموصوف بها محبوب بالطبع وان الطبايع مجبولة
على حب الانبياء والصحابة والعلماء الائمة من السلف مع انه لم يشاهد
صورتهم قط ويرجع الكلام جملة هذه الامور الى كمال العلم والقدرة

وهو محجوب بالطبع غير مدرك بالحواس فمن عدم البصيرة الباطنة فانه لا يدركها
ولا يلتذ بها ولا يميل اليها فالبصيرة الباطنة اقوى من البصر الظاهر والقلب
اشد ادراكا من العين وجمال المعاني مدركة بالعقل اعظم من جمال الصورة
الظاهرة في الابصار فيكون لا محالة لذة القلوب لما يدركه من الامور الشريفة
الالهية تجل ان يدركها الحواس اتم وابلغ فيكون ميل الطبع السليم والعقل
الصحيح اليه ولا معنى للحب الا الميل الى ما في ادراكه لذة فلا ينكر اذن حب
الله تعالى الا من قعد به القصور في درجة البهايم فلم يجاوز ادراك الحواس
اصلا ومن حب الله تعالى ارادة طاعته والاعتناء بتحصيل مراضيه ويوثر رضاه
على هوى النفس ويفني عمره في طاعته واعلم ان اقسام المحبة خمسة الاول حب
الانسان كماله وبقائه وهو الاول ويتبعه حب اعضائه وماله وولده
اذ في بقاء مثله نوع بقائه والثاني حب محسنه فان الانسان عبيد الاحسان
وهو من الاول في الحقيقة والثالث حب المحسن مطلق والرابع حب الجميل
ظاهرا كان او باطنا وهو المحبوب لذاته فان نفس ادراك الجمال لذيذ وقضاء
الشهوة لذة اخرى والخامس حب مناسبة جلية او خفية اذ رؤية متخفيان
يتاكد المحبة بينهما لا بسبب جمال وحظ بل بمجرد تناسب الارواح وهذه الاسباب
كلها مجتمعة في حق الله تعالى فان بقاء الانسان منه وهو الموجد المبقي المكمل
وموجد المحبوب محبوب ولذلك قال الحسن رحمه من عرف ربه احبه ومن عرف
الدنيا زهد فيها وان المحسن اليه هو الله تعالى والوسايط مسخرون مقهورون
مضطرون ولا تطيقون مخالفته بل هم محسنون الى انفسهم حقيقة
لانه يحسن لعوض هو احب عنده مما بذله وانه تعالى محسن الى كافة الخلق بلا عوض
وانه جميل والجمال واعمال الباطني للانبياء عم والعلماء واما بالعلم بالله تعالى
واحواله واما بالقدرة على اصلاح العباد وانفسهم واما تنزههم عن الرذائل
ولا يتصور كماله كله الا للملك القدوس والحب باعمال الباطني اقوى منه
بالاحسان لان الاحسان يزيد وينقص وفي الزبور ومن اظلم ممن عبدني
لجنة او نار لو لم اخلق جنة ولا نارا لم اكن اهلا ان اطاع والمناسبة بحسن التخلق

باخلاق الله

باخلاق الله وبالا يجوز ذكره في الكتب الى خاصة بالادمي يومي اليها قوله تعالى قل الروح
من امر ربي ولم يستحق داود عم الخلافة الا بها وهذا لا يظهر الا بالمواظبة على
النوافل بعد اكمال الفرض فاذا عرفت اقسام المحبة عرفت انه لا محبوب الا هو ولا يجوز
اصل المحبة الا له اذ هو موصوف بهذه الاوصاف التي هي نهاية الجمال والجلال و
الكمال والقدرة والعلم لا شريك له في ذلك وجود فلا يتصور ان يكون لغيره امكانا
فلا جرم لا يكون في حبه شركة فلا يتطرق النقصان الى حبه كما لا يتطرق الشركة
الى صفاته لا ظاهر ولا باطن الا هو ولا اول ولا اخر الا هو ولا محبوب ولا معبود
لا مانع ولا معطي ولا غافر الا هو الحي القيوم هو الذي لا اله الا هو فادعوه مخلصين
له الدين الحمد لله رب العالمين واعلم انه لا يمكن الوصول الى محبة الله تعالى الا باتباع
رسوله عم فقد قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم
ومحبة الله لعباده معلق باتباع رسوله عم فمن لم يتبع الرسول عم باخذ ما اتاه وانتهى
ما نهاه عنه فهو محروم عن المحبة ومحبة الرسول عم فرض على الامة لانه عم هو العطوف
الشفيق الساعي في اصلاح شان الامة واقسام المحبة كلها موجودة في نبينا عم
لانه موصوف بجمال الظاهر والباطن وكمال جلال الجلال وانواع فضائل واحسانه
الى جميع الخلق وجميع المسلمين بهدايتهم اياهم الى الطريق المستقيم ودوام
النعيم وابعادهم الجحيم ورفع المكاره والمضار عنهم وذلك يقتضي ان نتوجه الى ازاء
نحوه ولا نحب ما نحبه الا لكونه وسطا بيننا وبين ربنا سبحانه وتعالى وننصر سنته
ونذب عن شريعته ونخشى حضور حياته فنبذل مالنا ونفسنا دونه وحقيقة
الايمان لا يتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته
على كل والد وولد وهو محسن ومفضل ومن لم يعتقد هكذا فليس بمؤمن واعلم
ان محبته تعالى وعشقه انما يحصل بسببين احدهما قطع الدنيا واخراج حب
غير الله تعالى من القلب فان القلب كالاناء الذي لا يتسع للخل ما لم يخرج منه
الماء وكمال الحب لله تعالى بكل قلبه وما دام يلتفت الى غيره فزاوية من قلبه
مشغول بغيره وهذا معنى لا اله الا الله اي لا معبود سواه ولا محبوب سواه و
كل محبوب فهو معبود ولذلك قال الله تعالى ارايت من اتخذ الهه هواه وقال

عليه السلام ابغضوا العبد في الارض الهو ولذلك قال عم تعس عبد الدينار
والدرهم فسبيل قلع حب الدنيا عن القلب القلب وملازمة الصبر والركض في
محبة الله تعالى تخلية القلب عن جميع العوايق وعما غير الله تعالى حتى يتسع بعد ذل
معرفة الله تعالى ومحبته وعشقه والسبب الثاني استيلاء معرفة الله تعالى على القلب
وذلك بعد طهر القلب عن جميع الشواغل من الدنيا وعلايقها كوضع البذر بعد
تنقية الارض ويتولد منه شجرة المحبة والمعرفة هي الكلمة الطيبة واليه الاشارة
بقوله اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقال الم تر كيف ضرب الله مثلا
كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين
ومراد العمل اولا في تطهير القلب ثم في ادامة هذه الالة والعلم بكيفية العمل يراد
للعمل فالعلم هو الاول والاخر علم المعاملة والمكاشفة والموصل الى الثاني الفكر
الصافي والذكر الدايم وقد ذكرنا ان محبة العبد لله تعالى حقيقة موجودة خلافا لمن
زعم انه مجاز عن ايثار طاعته ونفرة رغبته اذ المحبة في وضع اللسان عبارة عن
النفس الى الشيء الموافق والعشق عبارة عن الميل الغالب المفرط واما
حب الله تعالى للعبد فلا يمكن ان يكون بهذا المعنى اصلا بل حب الله تعالى للعبد
يرجع الى تقريبه منه وكشف الحجاب ورفع الشواغل والمعاصي عنه وتطهير باطنه
عن كدورات الدنيا فان اضيف المحبة الى ارادته الازلية فهو ازلي او الى فعل
المكاشفة فحادث كما قال ولا يزال يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث وعلامته
ايثاره على غيره وحول بينه وبين غيره واما علامة محبة العبد لله تعالى واعلم ان
كل احد يدعي انه محب لله تعالى وما اسهل الدعوى وما اعز المعنى ولا
يتميز الصادق من الكاذب ما لم يتحقق بالعلامات والمحبة كشجرة طيبة
اصلها ثابت وفرعها في السماء وثمرها يظهر في القلب والجوارح ويدل على ذلك
دلالة الدخان على النار وهي كثيرة فمنها حب لقاء الحبيب بطريق الكشف
والمشاهدة في دار السلام ولا يتصور ان يحب القلب محبوبا الا ويحب مشاهدته
ولقاءه واذا علم انه لا وصول الا بالارتحال من الدنيا ومفارقتها فينبغي ان
يكون محبا للموت غير فار منه والموت مفتاح اللقاء قال عم من احب لقاء

الله تعالى احب الله لقاءه اعلم ان كراهة الموت قد يكون لحب الدنيا والتأسف
على فراق الاهل والمال والولد وهذا ينافي كمال حب الله تعالى وان كان لا
يخلو عن حب ضعيف وان كان لكراهة الموت لكنه قبل ان يستعد للقاء الله
تعالى والتهيؤ لاسبابه فذلك لا يدل على ضعف الحب وعلامته الاجتهاد في العمل و
استغراق الهم في الاستعداد ومنها ان يكون موثرا ما احبه الله تعالى في
ظاهره وباطنه فيجتنب اتباع الهوى ولا يزال مواظبا على الطاعات ومتقربا
اليه بالنوافل ومنها ان يكون مستهترا بذكر الله تعالى لا يفتر عنه لسانه ولا يخلو عنه
قلبه فمن احب شيئا اكثر بالضرورة من ذكره وذكر ما يتعلق به فعلامة حب الله تعالى حب
ذكره وحب القرآن الذي هو كلامه وحب رسوله عم وحب كل ما ينسب اليه ومن غلب
على قلبه حب الله تعالى احب جميع خلقه فان من يحب انسانا يحب
كاتبه ومحلته وذلك ليس بشركة في الحب فان من احب رسل المحبوب وكلامه لانه
رسوله وكلامه لا لذاته وحبه لا لغيره بل هو دليل كمال حبه فكيف لا يحب القرآن والرسول
عم والانبياء والصالحين ومن كان لا يحب القرآن فانه يحب الله تعالى والا فلا و
القرآن هو المعيار ومنها ان يكون انسه بالخلوة ومناجاة الله تعالى به وتلاوة
كتابه فيواظب على التهجد ويغتنم هدو الليل وصفاء الوقت به بانقطاع العوائق
فاقل درجات الحب التلذذ بالخلوة بالحبيب والتنعم بمناجاته فمن كان النوم
والاشتغال بالحديث الذي عنده اطيب شيئا من مناجات الله مع كيف تصح محبته
ومهما غلب الحب والانس صارت الخلوة والمناجات قرة عينه يرفع جميع
الهموم وقال الصديق رض من ذاق خالص محبة الله تعالى شغله ذلك عن طلب
الدنيا واوحشه عن جميع البشر واوحى الله تعالى الى داود عم قد كذب من
ادعى محبتي اذا جنه الليل نام عني اليس كل محب يحب لقاء حبيبه فها انا
موجود لمن طلبني وقال معاذ الرازي رحمه من احب الله تعالى ابغض نفسه
ومنها ان يتأسف على ما يفوته سوى الله تعالى ويعظم تأسفه على كل ساعة
خلت من ذكر الله تعالى وطاعته فيكثر رجوعه عند الغفلات بالاستغفار والتوبة
ومنها ان يتنعم بالطاعات ولا يستثقلها ويسقط عنه تعبها فان العاشق لا

لا يشتغل السر في هوى معشوقه ويستلذ خدمته بقلبه وان كان شاقا على
بدنه سهام تجذبه كالا ادب الانبساط اليه الا بعاده القدرة وان يفارقه العجز فيه
يشتغله به فهكذا يكون حب الله تعالى ومنها ان يكون مشفقا على جميع عباد الله تعالى
رحيما بهم شديدا على جميع اعدائه كما قال الله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم ولا ياخذه
في الله تعالى لومة لائم ولا يصرفه عن الغضب لله تعالى صارف فهذا علامات المحبة
ومنها ان يكون في حبه متقلبا بين الهيبة والتعظيم والخوف لا يفارق المحبة
بل ادراك العظمة توجب الهيبة والمحبون خائفون في مقام المحبة خوفا مخصوصا
ليس لغيرهم وبعض مخاوفهم اشد من بعض اولها خوف الاعراض واشد منه خوف
الابعاد وهذا المعنى في سورة هود وهو الذي شيب سيد المرسلين اذ سمع
قوله الا بعدا لعاد قوم هود الا بعدا لثمود الا بعدا لمدين وفي بعض الكتب ان الله تعالى
يقول ان ادنى ما اصنع بالعالم اذا اثر شهوات الدنيا على طاعتي ان اسلبه لذيذة
مناجاتي وضيق الصدر بالبر وانقباضه عن دوام الذكر وملالة لوظائف
الاوراد دليل على النقل من مقام المحبة الى مقام المقت نعوذ بالله تعالى نعوذ بالله
العظيم من ذلك وملازمة الخوف لهذه الامور وشدة الحذر منه رجعها المراقبة
ودليل صدق الحب من عبد الله تعالى لمحض المحبة من غير خوف هلك بالبسط والادلال
ومن عبده من طريق الخوف من غير محبة انقطع عنه بالبعد والاستيحاش ومن عبده
من طريق المحبة والخوف احبه الله وقربه ومكنه فالمحبة لا تخلو من الخوف والخائف
لا يخلو من المحبة ومنها كتمان الحب واجتناب الدعوى من اظهار المحبة والوجد
تعظيما للمحبوب واجلالا وهيبة منه وغيرة على سره من اسرار الحبيب ولانه
قد يدخل في الدعوى ما يجاوز حد المعنى فيكون ذلك من الافتراء ويعظم عليه العقوبة
في العقبى ويعجل عليه البلوى في الدنيا واما كلامه في ذلك في حالة سكره ودهشته
واضطرابه ان وقع من غير تكلف واكتساب فهو معذور لانه مقهور واظهار
المحبة انما يكون مذموما اذا كان متظاهرا بها لما يدخل فيها من دعوى الاستكبار
وارادة اطلاع غيره سره في الحب وقادح فيه ومنها الانس والرضاء والانس
هو استبشار القلب بمطالعة الجمال من غلب عليه ذلك احب الانفراد ومن استحكمه

ولم

ولم يشوشه قلق الشوق وخوف التغير ثم فيه انبساطا قد يكون منكر الصورة لما
فيه من الجراءة وقلة الهيبة يحتمل ذلك منه دون غيره ومن لم يقم في ذلك المقام
واشتبه بهم في الفعل هلك واشرف على الكفر وفيما اوحى الى عبد كم من
ذنب واصبت به غفرته لك قد اهلكت في دونه امة من الامم وقول عيسى عليه
السلام على يوم ولدت ويوم اموت ويوم ابعث حيا من الانس ولما كان يحيى
في مقام الهيبة اثنى عليه خالقه وقال وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت الاية و
احتمل لموسى عليه السلام قوله انا نخاف ان يفرط علينا او ان يطغى ولم يحتمل ليونس
عليه السلام ما دونه لانه كان في مقام القبض والهيبة فعوقب بالسجن في بطن
الحوت واما الرضاء بقضاء الله تعالى فهو ثمرة من ثمار المحبة وهو اعلى مقامات
المقربين فرضوان من الله اكبر ويروى ان الله تعالى يتجلى للمؤمنين في الجنة فيقول
سلوني فيقولون رضاك يا ربنا فسؤالهم الرضاء بعد النظر نهاية التفضل وقوله
ورضوان من الله اكبر ارفع من النعيم الذي هم فيه فهذا افضل رضاء الله تعالى
وهو ثمرة رضاء العبد وروي انه عليه السلام قال لطائفة من اصحابه ما انتم فقالوا
مؤمنون فقال ما علامة ايمانكم فقالوا نصبر على البلاء ونشكر عند الرخاء
ونرضى بمواقع القضاء فقال عليه السلام مؤمنون ورب الكعبة وفي فضل الرضاء
الاخبار والاثار كثيرة لا يدخل تحت حصر حاصر واعلم ان في الرضاء بالقضاء
من الفائدة في الحال والمآل واما في الحال ففراغ القلب وقلة الهم من
غير فائدة وفي الخبر ليقل همك ما قدر يكون وما لم يقدر ياتيك هذا هو الكلام الجامع
واما الفائدة في المآل فثواب الله تعالى ورضوانه واما في السخط من الهم
والضجر والكفر والنفاق اذ القضاء نافذ فلا تنصرف بتحاك سخطك وتشعيبه
ان الذي هو مقدر هو كائن لا محالة جزعت ام لم تصبر والعاقل لا يختار
الهم بلا فائدة مع الوزر والعقوبة على الراحة والجنة وروي ان الله
تعالى يقول من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر لنعمائي فليتخذ ربا
اخر يرضاه فهذه غاية الوعيد والتهديد لمن عقل ولقد صدق بعض السلف
حين سئل ما العبودية والربوبية فقال الرب يقضي والعبد يرضى ما قضى

الرب وهو مرض العبد فيما هناك ربوبيته ولا عبوديته فتأمل هذا الاصل لعلك تسلم
فهذه علامات المحبة والحاصل ان جميع محاسن الدين ومكارم الاخلاق
ثمرة الحب وما لا يثمره الحب فهو اتباع الهوى ومن الناس من يحب الله تعالى
لاحسانه اليه ومنهم من يحب لجلاله وجماله وان لم يحسن اليه والمحبون لا يخرجون
من هذين القسمين الا ان المحب لاحسانه اليه يقل محبته ويكثر على قدر الاحسان
وهذا الكلام الذي ذكر تم في بحث الشكر والرضا ومن اول فصل الشكر الى ههنا
زبدة كلام الغزالي ولم نجد احسن تحقيقا في هذه المقامات من تحقيقاته ولم نر انفسنا
اهلا ان نزيد فيه على كلامه شيئا من التحقيقات العصمة لله تعالى

فصل

في الفرائض والواجبات البدنية المحضة التي تجب على كل احد او على بعضهم منها
الصلوات الخمس ~~والواجبات البدنية المحضة التي تجب~~ وهذه فرض على كل
مكلف وثبت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع وجاحدها كافر بالاجماع ومن
تركها عمدا بلا عذر يقتل عند مالك والشافعي واحمد رحمهم الله عند مالك والشافعي يقتل
حدا لا كفرا وعند احمد يقتل كفرا وعندنا يحبس ويضرب حتى يسيل الدم وقد ذكرنا
تفصيل هذه المسئلة في باب ترك الصلوة فيجب على كل مكلف اداء وقضاء
الا الحائض والنفساء فانهن ممنوعات من الصلوة في ايام حيضهن ونفاسهن
ولا يجب عليهن قضاؤها وكذا من قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب
لا صلوة عليه كذا في الكافي وقيل ان وجد من يوضئه بماء لغسل وجهه وموضع القطع
ويمسح رأسه والا وضع وجهه ورأسه في الماء او يمسح وجهه وموضع
القطع على جدار فيصلي كذا في التاتارخانية وكذا من اغمي عليه اكثر من يوم وليلة
لا يجب عليه قضاؤها ويجب على من سوى هؤلاء اداؤها او قضاؤها اذا فاتته
بعذر او بغير عذر ومن الفرائض الجمعة وهي فرض بالكتاب والسنة والاجماع وجاحدها
كافر بالاجماع ولكن هذه واجبة على بعض المكلفين دون البعض وشرط وجوبها
الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة وسلامة العينين والرجلين وفاقد هذه الشروط
ونحوه كالمختفي من السلطان الظالم والمسجون ان صلاها تقع فرضا ومن فاتته
الجمعة ممن وجب عليه الجمعة لا يجب قضاؤها بل يجب عليه الظهر واعلم ان النية

في

في الصلوة وكذا في سائر الطاعات فرض ثبت فرضيتها بالحديث المشهور و
تطهير المكان في الصلوة ثبت بالحديث وقيل ثبت بالاية وستر العورة في الصلوة
فرض ثبت بالاجماع وتطهير الثوب من النجاسة في الصلوة ثبت بالاية و
ثيابك فطهر وكذا بالسنة واستقبال القبلة في الصلوة ثبت بالاية والوضوء
والتيمم عند عدم الماء ثبت بالاية وتكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع
والسجود ثبت بالاية وفرضية القعود في التشهد ثبت بالسنة وباقي وجوب
الصلوة ثبت بالسنة واما صلوة الوتر فهو واجب عند ابي حنيفة رحمه الله ثبت وجوبه
بالحديث وعندهما وعند الاخرين فهو سنة ولكن يجب قضاؤه اذا فاتت عندهم
احتياطا ومنها الصلوة المنذورة يعني من نذر ان يصلي صلوة يجب عليه ان
يصلي تلك الصلوة ثبت وجوبها بالاية قال الله تعالى وليوفوا نذورهم وكذا من
شرع في الصلوة يجب عليه اتمامها وقضاؤها ان افسدها قال الله تعالى لا
تبطلوا اعمالكم ومنها اي من الواجبات صلوة الطواف لمن طاف بالبيت
فرضا كان طوافه او نافلة وقال رشيد الدين وينبغي ان يكون واجبة على الاطلاق
الواجب وهذا القول ليس بشيء والاصح انه يجب عقيب كل طواف ثبت وجوبه
بالسنة وقيل بالاية وهي قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى لما روي انه عم
لما فرغ من الطواف بمقام ابراهيم وقرأ هذه الاية نبه بالتلاوة قبل الصلوة
ان صلوته هذه امتثال لهذه الاية للوجوب الا ان استفادة ذلك من التنبيه
وهو ظني فكانت الثابت الوجوب وثبت وجوبها ايضا بمواظبة النبي عم
من غير ترك وهذا دليل الوجوب ومنها صلوة العيدين وهي واجبة على
من يجب عليه الجمعة ووجوبها ثابت بالسنة ومنها صلوة الجنازة وهي
فرض كفاية ثبت بالاجماع وكذا غسل الميت وتكفينه ودفنه فرض كفاية كلها
ثابت بالاجماع وما عدا هذه الصلوات المذكورة نوافل عندنا وتحية المسجد
واجبة عند الشافعي رحمه الله والوتر وصلوة الطواف وصلوة العيد سنة
عنده واما الجماعة فشرط في صلوة الجمعة والعيد واما في الصلوات الخمس
فقيل انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطاء وابي ثور

وقيل على الكفاية وفي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد
انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع تجب على العقلاء البالغين
الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج وقال اصحابنا الحضور احيانا
واجب وفي كل يوم وليلة مؤكدة وقال اكثر اصحابنا انها سنة مؤكدة
ومنها سجود التلاوة وهي واجبة عندنا على من تلا آية سجدة بعد ان كان مكلفا
وعلى من سمعها الا على الحائض والنفساء والكافر والمجنون والصبي وهي اربعة
في اربعة عشر موضعا في القران ووجوبها على الفور عند محمد رح يأثم بتأخيرها بلا
عذر ويجب موسعا عند ابي يوسف رح فلا يأثم بتأخيره بلا عذر عنده ومن
الواجبات سجود السهو وهي مذكورة في الفقه ووجوبها ثبت بالسنة

فصل في الصوم ومن الفرائض التي ثبتت بالكتاب والسنة
والاجماع صوم رمضان فهو فرض على من كان مكلفا اداء وقضاء او
فدية وشرط وجوبه الاسلام والبلوغ والعقل وشرط وجوب ادائه
الصحة والاقامة وشرط صحته الطهارة عن الحيض والنفاس وينبغي ان يزاد
في الشروط العلم بوجوبه او الكون في دار الاسلام ويراد بالعلم الادراك
وهذا لان الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان
ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى وانما يحصل العلم الموجب باخبار رجلين او رجل
وامرأتين او واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية
ولو اسلم في دار الاسلام وجب عليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بالوجوب
او لا واقسامه فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه تنزيها وتحريما
فالاول رمضان وقضاؤه والكفارات الظهار ورمضان والقتل و
اليمين وجزاء الصيد وفدية الاذى في الاحرام والتمتع والقران لثبوت
هذه بالقاطع سندا او متنا والاجماع عليها واما في الظهار فهو شهران
متتابعان ان عجز عن العتق وكذا في كفارة صوم رمضان وكذا في القتل
خطأ واما في اليمين فثلثة ايام متتابعات ان عجز عن العتق او اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم واما في جزاء الصيد وهو ان المحرم اذا قتل صيدا فعليه

بغيره

جزاؤه

جزاؤه وهو ما قوّم عدلان في مقتله او في اقرب مكان منه ثم للمحرم ان
يشتري هديا ويذبحه بمكة او طعاما يتصدق على كل مسكين كصدقة الفطر
او يصوم عن طعام كل مسكين يوما واما فدية الاذى وهي ان المحرم اذا فعل
في الاحرام بالعذر ما فيه دم لو فعله بالاختيار فهو مخير بين ثلثة اشياء ان
شاء ذبح شاة وان شاء صام ثلثة ايام وان شاء تصدق على ستة
مساكين كالفطرة واما التمتع والقران فهو ان القارن او المتمتع اذا كان
فقيرا عاجزا عن دم الشكر يجب عليهم صوم عشرة ايام ثلثة قبل الحج وسبعة بعد
الحج تلك عشرة كاملة ففي هذا الصوم التتابع ليس بشرط وكذا في فدية الاذى
واما الواجب من الصوم المنذور والمسنون عاشوراء مع التاسع والمندوب
هو ثلثة ايام من كل شهر ويندب فيها كونها الايام البيض وكل صوم ثبت
بالسنة طلبه والوعد عليه كصوم داود ع م ونحوه والنفل ما سوى ذلك
مما لم تثبت كراهته والمكروه تنزيها عاشوراء مفردا عن التاسع ونحو يوم المهرجان
وتحريما ايام التشريق والعيدين وكذا الصوم الواجب في يوم الشك مكروه
ومن الواجب على الناس طلب رؤية هلال رمضان وهلال ذي الحجة وهو
واجب على الكفاية ثبت وجوبه بالسنة وكذا يجب على الناس على الكفاية
علم النجوم قدر ما يعلم به اوقات الصلوة واحوال القبلة واحوال الحج والصبي
اذا بلغ في بعض يوم من ايام رمضان والكافر اسلم فيه او حائض ونفساء طهرت
فيه او مسافر قدم فيه يجب عليهم الامساك بقية اليوم لحرمة رمضان وكذا
مجنون افاق فيه او مريض صح وكلهم يقضون صوم ذلك اليوم الا الصبي بلغ
فيه والكافر اسلم فيه ومن مات فعليه صوم او صلوة او حج او زكوة او عشر
او خراج او كفارات او حقوق الناس المالية يجب عليه الايصاء وقدر ما
هذا اقرارا ومن دخل في صوم التطوع او في صلوة التطوع ثم افسده يجب
عليه قضاؤه بالاتفاق عند اصحابنا سواء افسد قصدا او غير قصد وتفصيل
المسئلة في الفقه وغرضنا بيان الواجبات اجمالا دون التفصيل فيها

فصل في الجهاد الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس

فواعد

سقط عن الباقين ثم هذا اذا لم يكن النفير عاما فان كان بان هجم العدو على بلدة من
بلاد المسلمين فيصير من فروض الاعيان فيجب على اهل تلك البلدة النفير
وكذا من يقرب منهم ان لم يكن كفاية وكذا من يقرب ممن يقرب ان لم يكن
بمن يقرب منهم كفاية او تكاسلوا وعصوا وهكذا الى ان يجب على جميع
اهل الاسلام شرقا وغربا كجهاز الميت يجب اولا على اهل محلته فان لم
يفعلوا عجزا وجب على من ببلدهم على ما ذكرنا وكذا الحال في الاسير وجوب
على الكل نجدته من اهل المشرق والمغرب ممن علم وكذا يجب اعانة
الملهوف المظلوم والحاصل انه اذا كان النفير عاما فلا يصح لاحد ان لا يخرج
ولا بد من الاستطاعة فلا يخرج المريض الذي لا يقدر على الخروج واما الذي
يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد فان فيه ارهابا
ونفع القوم فيخرج العبد والمرأة وقتال الكفار لم يسلموا او لم يعطوا
الجزية من غير هم واجب وان لم يبدؤنا لان الادلة الموجبة لم تقيد الوجوب
ببدائتهم واعلم ان المقتضي النظر ان النفقة تجب في مال الغازي لانه مامور
بعبادة مركبة من المال والبدن فيكون كالحج وان وجوب تجهيزهم من بيت
المال انما هو اذا لم يقدروا واعلم انها دفاضلا عن حاجتهم وعيالهم وان كانوا
ممن يعطيهم المستحق قسمهم من بيت المال بعد ان يكون ذلك غير كاف للجهاد مع
حاجة المقام ومن القتال الواجب من هذا الجنس قتال اهل البغي ويجب على
كل من اطاق الدفع ان يقاتل مع الامام قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى
تفيء الى امر الله الاية الا ان يبدؤا وانما يجوز لهم القتال كان ظلمهم او ظلم غيرهم
ظلما لا شبهة فيه بل يجب ان يعينوا اهم حتى ينصفهم ويرجع عن جوره بخلاف
ما اذا كان الحال مشتبها انه ظلم مثل تحصيل بعض الجبايات التي للامام اخذها
ولحاق الضرر بها لدفع الضرر اعم منه ويجوز قتالهم بكل ما يقاتل به اهل
الحرب من المنجنيق وارسال الماء والنار والباغي في عرف الفقهاء
الخارج على امام الحق ومن هذا الجنس قتل المرتد فان قتله واجب اذا لم يسلم
وجوبه على الكفاية واما الامهال الى ثلثة ايام هل هو واجب ام لا وظاهر

المبسوط الوجوب اذا طلب التاجيل الى ثلثة ايام فان لم يطلب التاجيل
يستحب الامهال الى ثلثة ايام وعن ابي يوسف انه يستحب ان يؤجله ثلثة
ايام طلب ذلك او لم يطلب وعنه ان في رده لا يحل للامام قتله قبل الامهال
الى ثلثة ايام وعن ابي يوسف انه يستحب ان يؤجله ثلثة ايام طلب ذلك او لم يطلب
وعنه ان في رده لا يحل للامام قتله قبل الامهال ثلثة ايام والصحيح من قول
الشافعي انه ان تاب في الحال والا قتل وهو اختيار ابن المنذر وسواء كان
المرتد حرا او عبدا يجب قتله ان لم يسلم وان كان فيه ابطال حق المولى وكيفية
توبته ان يتبرأ عن الاديان كلها سوى دين الاسلام لانه لا دين له قبل ان يقول
تبت ورجعت الى دين الاسلام وانا بريء من كل دين غير دين الاسلام فلا يكفي
هذا بعد ان ياتي بالشهادتين والاقرار بالبعث والنشور يستحب واسلام النصراني
ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ويتبرأ من النصرانية
واليهودي كذلك يتبرأ من اليهودية وكذا في كل ملة واما مجرد الشهادتين
فلا يكون مسلما لانهم يقولون بذلك غير انهم يدعون خصوص الرسالة الى
العرب فيصرح انه رسول الله صلعم ولا يتم الاسلام به كذا في شرح الطحاوي
والمرتدة لا تقتل بل تحبس ابدا حتى تسلم او تموت وعند الائمة الثلثة تقتل المرتدة
والامة تدفع الى مولاها فيجبرها حبسها بيت السيد سواء طلب ذلك هو ام لا
في الصحيح ويتولى هو حدها بخلاف العبد المرتد فانه لا يدفع الى مولاه بل يقتل
والحربي اذا حمل عليه مسلم فقال محمد رسول الله صلعم فهو مسلم او قال دخلت
في دين الاسلام او في دين محمد صلعم فهو دليل الاسلام فكيف اذا اتى بالشهادتين
لان في ذلك الوقت ضيق والتبيين فيه واجب وهو ان لا يستعجل بقتله بل لا
بد من طلب البيان في الامر وثباته قال الله تعالى فتبينوا ولا تقولوا لمن القى
اليكم السلام لست مؤمنا يعني قفوا حتى تعرفوا حاله امسلم ام كافر ولا
تعجلوا في امره حتى يظهر لكم الكافر من المسلم وهذا التبيين واجب
في السفر والحضر والاية وان نزلت في حق السفر ولكن حكمها عام وهو من
الحدود والقصاص اذ من الواجبات الحدود والقصاص وجوبها ثابت

بالقطع واما الحدود مثل حد الزنا والقذف والشرب والسرقة و
قطع الطريق فعلى الامام او نوابه واجب ولا يجب على احاد الناس اذ ليس
توليتها الا للامام وكذا التعزير الذي هو حق العبد يجب على الحاكم اذا طلبه
صاحبه منه واما القصاص في قتل العمد يجب على الحاكم اجراؤه ان طلب
الاولياء فان لم يجر الحاكم وابى عن الحكم جورا وكان ثبوت القصاص
ظاهرا فان قدر الولي ان يستوفي حقه من القاتل يجوز له ان يستوفي وان
لم يقدر عليه وطلب من الناس اعانته عليه يجب على الناس اعانته وكذا من
شهر سيفا على مسلم يجب على الناس دفعه اذ دفع الشر عن المسلم واجب
على كل من قدر وكذا سائر الشرور من الغصب والضرب بغير حق والاستخدام
بغير حق وغير ذلك من انواع الظلم وقد ذكرنا بعض ما يتعلق بهذا في باب
الظلم ومنها العدل فان الله تعالى يامر بالعدل والاحسان والعدل الوسط في
كل امر التجافي عن طرفي الافراط والتفريط مثلا في الاعتقاد المتوسط في
التوحيد بين التعطيل والتشريك وفي القول بالكسب المتوسط بين الجبر
والقدر وفي العمل كالتعبد باداء الواجبات المتوسط بين البطالة
والزهد والترهب وفي الخلق كالجود المتوسط بين البخل والتبذير
ومثل هذا العدل واجب على كل مكلف واي فصل ان العدل واجب في حقوق
الله تعالى من العبادات اعتقادا وقولا وفعلا وكذا في حقوق الناس
في المعاملات والمعاشرات وعلى الحكام في الاحكام وعلى العلماء في
تبليغ ما عندهم من العلم والدين الى سائر المؤمنين وعلى الامام في
التسوية والخراج والصدقات واموال اليتامى وكذا على نوابه قال عليه السلام
كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته واي فصل ان العدل هو ما امر به الشرع في
كل شيء فان الشرع لا يامر في شيء من الاشياء الا بالعدل فمن عمل بمقتضى
الشرع عمل بالعدل فان الشرع ميزان الله تعالى في الارض يعرف به الافراط
والتفريط في كل شيء واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان كما ان
الميزان والمكيال في المعاملات انما وضعت للعدل يعرف به النقصان

والزيادة

والزيادة ومنها الاحسان وهو واجب على كل مكلف ومكلفة قال الله
ان الله يامر بالعدل والاحسان قيل الاحسان الاخلاص في الطاعات
ومن جاء بالعمل من غير اخلاص لم يكن محسنا وقد ذكرنا معنى الاخلاص في باب
عمل الاخرة لا لاجل الدنيا فليطلب ثمة وقيل الاحسان اداء الفرائض والواجبات
والعفو عن الناس وايصال النفع اليهم بالانفس والعفو عن الناس حسن
مرغوب جدا وايصال النفع اليهم بالانفس تارة يكون واجبا وتارة يكون
مندوبا وقيل الحسن عبارة عن كل مباح مرغوب فيه وهو على ثلثة اضرب
مستحسن من جهة العقل ومن جهة الهوى ومن جهة الحس قال عليه السلام الاحسان
ان تعبد الله تعالى كانك تراه وان لم تكن تراه فانه يراك فمن عبد الله تعالى
على هذا الوجه يجتنب في عبادته عن الشرك الخفي والجلي ويكون عابدا
مستيقظا لا ساهيا غافلا فلا يسيء الادب طرفة عين ولا فلتة خاطر
فيكون عبادته على وجه الصواب والسنة فيكون هو محسنا وعبادته حسنا
مقبولا بلا شبهة فعلى العابد ان لا يغفل عن الاحسان في عبادته كيلا يضيع
سعيه في عبادته وقال الله تعالى في اية اخرى وقولوا للناس حسنا اي قولوا
لهم صدقا وحقا والينوا لهم القول بحسن المعاشرة وحسن الخلق ومروهم
بالمعروف وانهوهم عن المنكر وقيل اراد به ملاطفة كل الناس في الكلام ومنها
التقوى والتقوى واجب موكدا على كل مكلف ومكلفة قال الله تعالى ولقد
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله الاية التقوى
من الوقاية وهي الحفظ والتوقي في التحفظ والاتقاء الاحتفاظ او الاحتراز
عن كل افة ثم التقوى قسمان اصل وفرع والاصل الايمان وهو الاتقاء
عن الكفر والفرع هو الاتقاء عن الذنوب كلها فبالاول النجاة من
العذاب المؤبد وبالثاني النجاة من العذاب الموقت قيل التقوى يوجد
كله في قوله تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الى قوله اولئك هم
المتقون وورد في الخبر جماع التقوى في قوله تعالى ان الله يامر بالعدل و
الاحسان الاية وفي معنى التقوى كلام كثير في التفاسير حاصله يرجع

الى الاتقاء عن جميع ما نهى الله تعالى ظاهرا وباطنا وقيل التقوى هو اجتناب
كل ما تخاف منه ضررا في امر الدين قسمان محض الحرام والمعصية وفضول
الحلال لان الاشتغال بفضول الحلال والانهماك فيه يسيح صاحبه الى
الحرام ومحض العصيان لشدة النفس وطغيانها واي حاصل من اراد ان يتقي
فليراع الاعضاء الستة فانهن الاصول وهي العين والاذن واللسان
والقلب والفرج والبطن فليحترس عليها بالصيانة لها عن كل ما يخاف
عليه منه ضررا في امر الدين من حرام ومعصية وفضول واسراف من حلال
فاذا حصل صيانة هذه الاعضاء فمرجو ان يكفي سائر اركانه وبالجملة ان
السعادة كل السعادة والنجاة كل النجاة في التقوى ومنها الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وقد ذكرنا تفصيله ومنها اكل الحلال وهو من اكد الواجبات
وقدام هذا قبل العمل قال الله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا وذلك لان عمل المرء لا يتقبل اذا كان اكل الحرام ولا يستجاب دعاؤه
وكل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به وقد ذكرنا فيما يتعلق باكل الحرام مرارا
ومنها بر الوالدين وصلة الارحام وقد ذكرنا تفصيله ومنها اداء الامانات
وقد ذكرناه ومنها احسان الجار ورعاية حقوق سائر المسلمين وقد ذكر
ومنها الطاعة اولي الامر قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم وهم الذين يقومون في الخلق بامر الله تعالى وامر رسوله عم من الامراء
والعلماء على ما اختلف فيه قال عم من يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير
فقد عصاني وقال عم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي
كان راسه زبيبة رواه البخاري والحاصل ان الطاعة الامام وكذا الحكام
امرائه واجب على الناس ما لم يامر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع
ولا طاعة كذا ورد في الحديث فاذا امر الامراء بمقتضى كتاب الله تعالى
وحكمه وحكم رسوله عم فالطاعة واجب ومن عصاهم فقد عصى الله تعالى ورسوله
وانما الطاعة في المعروف فاذا امر بمعصية فلا يطيعه ولكن لا ينازعه
الناس ولا يجادل معهم لئلا يقع فتنة بل يامرهم بالمعروف باللطف

والحلم

والحلم ونهيهم عن المنكر فاذا انكروا عليهم واقاموا بالحق حيث ما كانوا
فانه بان عليهم ان اكرهوا الناس بالضرب والقتال على فعل منكر والخروج
عليهم وقتالهم محرم بالاجماع وان كانوا فسقة ظالمين واجمع اهل السنة
ان السلطان لا ينعزل بالفسق لتهيج الفتنة في عزله واراقة الدماء وتفريق
ذات البين فيكون المفسدة في عزله اكثر منها في بقائه ولو تغير حال السلطان
بكفر او بدعة سقطت طاعته ووجب على المسلمين خلعه ونصب امام عادل
ان امكنهم ذلك ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه والا فيجب
على المسلم من ارضه الى غيره ويفر بدينه واما الطاعة السلطان الظالم
او الفاسق في المعروف فواجب بالاجماع ولو ترك اقامة الصلوة الخمس
بالجماعة ومنع الناس عنها يجب على المسلم ان يهاجر من ارضه الى غيرها ان
امكنه ذلك ومنها التعاون بالبر والتقوى قد ذكرنا في باب معاونة الاثم
والعدوان تفصيل هذا ومنها الايفاء والاستيفاء في الكيل والميزان
قد ذكر هذا ومنها رد السلام قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها وقال عم للمؤمن على المؤمن ست خصال يعوده اذا مرض
ويشهده اذا مات ويجيب اذا دعاه ويسلم عليه اذا لقيه ويشمته
اذا عطس وينصح له اذا غاب ويشهد قال عم خلق ادم على صورته طوله
ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر من
الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانه تحيتك وتحية ذريتك فذهب
فقال السلام عليكم فقالوا عليك السلام ورحمة الله فزادوه ورحمة
الله قال فكل من يدخل الجنة يدخل صورة ادم وطوله ستون ذراعا فلم يزل
فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الان متفق عليه وسئل رسول الله عم
اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت
ومن لم تعرف متفق عليه وقال عم ان اولى الناس بالله تعالى من بدأ
بالسلام رواه احمد وغيره وقال عم البادي بالسلام بريء من الكبر رواه
البيهقي واعلم ان السلام سنة مؤكدة على الكفاية والرد فرض

على الكفاية واذا قال بعض سقط عن الباقين وفي الآية تخيير بين الزيادة
والرد بالمثل ولكن الزيادة افضل مثلا اذا قال المسلم السلام عليك يقول
المسلم عليه وعليك السلام ورحمة واذا قال المسلم السلام عليك ورحمة
الله فليقل المجيب وعليك السلام ورحمة الله وبركاته واذا قال السلام
عليك ورحمة الله وبركاته فليقل وعليك السلام فانه مثلها قال ابن عباس
رضي الله عنه انتهى السلام الى البركة وعن عمران بن حصين رضه ان رجلا جاء الى النبي
عم فقال السلام عليك فرد عليه ثم جلس فقال عم عشر ثم جاء آخر فقال
السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عم عشرون ثم جاء آخر فقال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال عليه السلام ثلثون
رواه الترمذي وفي رواية ثم اتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ومغفرته رواه ابو داود وقوله عشر اي له عشر حسنات او كتب
له عشر حسنات قال الطيبي في شرح المشكاة نقلا عن النووي اعلم ان
افضل السلام ان يقول السلام ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وان
كان المسلم عليه واحدا يقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم واقل السلام ان يقول السلام عليكم و
ان قال السلام عليك او سلام عليك حصل ايضا واما الجواب فاقله و
عليك السلام او عليكم السلام فان حذف الواو اجزأه واتفقوا على انه
لو قال في الجواب عليكم لم يكن جوابا ولو قال وعليكم بالواو فهل يكون
جوابا فيه وجهان قال الامام ابو الحسن الواحدي انت في تعريف السلام
وتنكيره بالخيار قال النووي رح لكن الالف واللام اولى واذا التقى رجلان
وسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة او احدهما بعد الآخر فقال
القاضي حسين وصاحبه المتولي يصير كل واحد منهما مبتدءا بالسلام فيجب
على كل واحد منهما ان يرد على صاحبه وقال الشاشي فيه نظر فان هذا
اللفظ يصلح للجواب فاذا كان احدهما بعد الآخر كان جوابا قال وهو الصواب
واذا قال المبتدئ وعليكم السلام قال المتولي لا يكون ذلك سلاما ولا يستحق

الجواب

الجواب ولو قال بغير واو انقطع الواحدي بانه سلام يتحتم على المخاطب به
الجواب وان كان قد قلب اللفظ المعتاد وهو الظاهر وقد جزم به امام الحرمين
انتهى فان قلت ما الفرق بين قولك سلام عليك والسلام عليكم قلت
لا بد للمعرف باللام من معهود اما خارجي او ذهني فان ذهبت الى الاول
كان المراد السلام الذي سلمه آدم على الملائكة قد ذكرنا قصته انفا
في الحديث والى الثاني كان المراد جنس الذي يعرف كل واحد من المسلمين
انه ما هو فيكون تعريضا بالجنود لغيرهم من الكفار واعلم يستحب السلام على
الناس كلهم حتى الصبيان المميزين ولو سلم على رجال وصبيان ورد صبي
منهم قال النووي الاصح انه يسقط فرض الرد كما يسقط صلوة الجنازة بصلوة
الصبي ولو سلم على جماعة ورد غيرهم لم يسقط الرد عليهم واما المرأة
مع الرجال فان كانت زوجته او جاريته او محرما من محارمه فهو معه كالرجل و
ان كانت اجنبية فان كانت جميلة تخاف الافتتان بها لا يسلم الرجل عليها
ولو سلم لم يجز لها الرد ولو سلمت هي عليه فان سلمت لم يستحق جوابا
فان اجاب فكره له انتهى كلام النووي رجل كان جالسا في قوم فسلم عليه
رجل فقال السلام عليك يا فلان فرد عليه بعض القوم سقط السلام عما
سلم عليه وقيل ان سمى رجلا فقال السلام عليك يا زيد فرد عليه عمرو
لا يسقط وفي التجنيس سلم رجل على رجل فرد عليه السلام ولم يسمعه لا يسقط
عنه الفرض وان كان المردود عليه اصم ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وكذا في
جواب العطسة قال قاضي خان اذا سلمت المرأة الاجنبية على رجل ان كانت
عجوزة رد السلام عليها بلسانه بصوت تسمع وان كانت شابة رد
عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امرأة اجنبية فالجواب فيه على العكس
والسائل اذا سلم لا يجب رد السلام كذا في الخلاصة وكذا اذا سلم على
القاضي في المحكمة ولا يسلم على احد وقت ولا يشمت العاطس واذا سلم
في الخطبة لا يجب على السامع رد السلام كذا في قاضي خان ولا يسلم على قارئ
القرآن حين يقرأ لانه يشغله عن القراءة فان سلم عليه فالمختار رده

في خلاصة الفتاوى لا يسلم في خمسة مواضع عند قراءة القرآن جهرا وعند مذاكرة العلم
وعند الاذان والاقامة والخطبة وعند الاشتغال بالصلوة وفي الحمام اذا كانوا عراة
وان كانوا متازرين يسلم عليهم بالاتفاق وفي الخلاصة عند ابي ح يسلم وعندهما
لا رجل يسلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي له ان يسلم عليه فان سلم قال
ابو حنيفة يرد بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد عليه اصلا وقال محمد يرد
عليه بعد الفراغ ولا يسلم المازح والزنديق والكذاب واللاغي ومن يشتم الناس
وينظر وجوه النسوان في الاسواق ان لم يعرف توبتهم كذا في جامع الفتاوى وغيره
ويسلم القايم على القاعد والراكب على الماشي والصغير على الكبير والقليل على الكثير
ويسلم المصري على القروي وقيل على العكس وانما استحب ابتداء السلام للراكب لان وضع السلام
انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا او من احدهما في الغالب
او لمعنى التواضع المناسب لحال المومن او لمعنى التعظيم لان السلام انما يقصد
به احد امرين اكتساب وذا او استدفاع مكروه فالراكب يسلم على الماشي والقايم
على القاعد لازالة الخوف والقليل على الكثير للتواضع والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم
قال النووي رحمه الله هذا الادب هو فيما اذا تلاقيا اثنان في طريق اما اذا ورد على
قعود او قاعد فان الوارد يبدا بالسلام بكل حال سواء كان صغيرا او كبيرا او
قليلا او كثيرا كذا في الطير وروي انه اتى رجل الى النبي صلعم فقال ان لفلان في حائطي
عذق وانه قد اذاني مكان عذقه وارسل النبي صلعم ان بعني عذقك قال لا قال فاذهب
قال لا فبعنيه بعذق في الجنة فقال لا فقال لا اعلم ما رايت هو ابخل منك الا الذي
يبخل بالسلام رواه احمد والبيهقي ومنها تشميت العاطس وهو فرض على الكفاية
عند الاكثرين وعند الشافعي رحمه الله وهو سنة وعند بعض الظاهرية فرض عين
قال عم ان الله يحب العاطس ويكره التثاوب فاذا عطس فحمد الله تعالى
فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته رواه البخاري التشميت بالشين المعجمة او بالسين
المهملة هو الدعاء بالخير والبركة وانما يستحق العاطس التشميت اذا حمد الله
تعالى واما اذا لم يحمد لا يستحق الدعاء لان العطاس نعمة من الله تعالى ومن لم يحمد
بعد عطاسه لم يشكر نعمة الله تعالى وكفران النعمة لا يستحق الدعاء والمامور به

بعد العطاس ان يقول الحمد لله او يقول الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد
لله على كل حال واختلفوا فيما اذا يقول المشمت فقيل يقول يرحمك الله
وقيل الحمد لله يرحمك وقيل رحمنا الله واياكم وان كان العاطس كافرا يحمد الله
تعالى يقول المشمت يهديك الله واذا تكرر العطاس قالوا يشمته ثم يسكت قال
قاضي خان فان عطس اكثر من ثلث فالعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة ومن كان
بحضرته يشمته في كل مرة في بعض انتهى وينبغي ان يقول العاطس للمشمت
غفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك وينبغي
للعاطس ان يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده ويشمته وان شمت بعض
الحاضرين اجزاه عنهم والافضل ان يقول كل واحد منهم لظاهر قوله
كان حقا على كل مسلم سمعه وقيل اذا عطس رجل ولم يسمع منه التحميد يقول لمن
حضره يرحمك الله ان كنت حمدت الله تعالى واذا حمد وراء الجدار تحمد الله تعالى
يجب على من سمعه التشميت فقد علمت ان وجوبه على الكفاية وان وجوبه ثبت
بالحديث ومنها وجوب الاستماع والانصات عند قراءة القرآن وعند الخطبة
قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون اخرج البيهقي
عن الامام احمد اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلوة وروي عن عبد الله
ابن مغفل انه قال كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والانصات وقال
وقال انما نزلت هذه الاية في القراءة خلف الامام واعلم ان ظاهر الاية
تدل على وجوب الاستماع والانصات حيث يقرأ القرآن مطلقا وذهب جماعة
من العلماء على استحبابها خارج الصلوة وفي كلام اصحابنا ما يدل على وجوب
الاستماع في الجهر بالقراءة مطلقا قال في الخلاصة رجل يكتب الفقه وبجنبه
رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالاثم على القارئ وعلى هذا لو قرأ
على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم وهذا صريح في اطلاق الوجوب
ولان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كذا في ابن الهمام وكذا يجب
الاستماع والانصات عند الخطبة يوم الجمعة يحرم في حال الخطبة الكلام
وان كان امرا بمعروف او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة ويكره ويكره

تشميت العاطس ورد السلام وعن ابي يوسف رحمه الله لا يكره الرد لانه فرض قلنا
ذاك اذا كان السلام مأذونا فيه شرعا وليس كذلك في حال الخطبة بل يرتكب
بسلامه مأثما لانه يشغل به خاطر السامع عن الفرض ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره
في الخطبة وينبغي ان يصلي في نفسه وكذا اذا عطس يحمد في نفسه ولو لم يتكلم لكن
اشار بعينه او بيده حين رأى منكرا الصحيح انه لا يكره هذا كله اذا كان قريبا
بحيث يسمع فان كان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المتأخرون فيه محمد بن سلمة
اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار القراءة وعن ابي يوسف اختار السكوت
وحكي عنه النظر في كتابه واصلاحه بالقلم وبجموع ما ذكر عنه اوجه فان طلب
السكوت والانصات وان كان الاستماع لا لذاته لكن الكلام والقراءة يغير
من حيث لا يسمع قد يصل الى اذن من يسمع فيشغله عن فهم ما يسمع بخلاف النظر
في الكتاب والكتابة كذا في ابن الهمام قال في قاضي خان واجمعوا على ان من
لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس واما قراءة القرآن والتسبيح والذكر
والفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن والذكر افضل من الانصات
وقال بعضهم الانصات افضل واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته
من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب
وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله تعالى و
ثنائه والوعظ للناس عليهم الاستماع والانصات فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء
عليهم فلا بأس بالكلام حينئذ وقال الامام الحلواني الصحيح عندنا ان من كان
قريبا من الامام يسمع ويسكت من اول الخطبة الى آخرها ومنها المماثلة في القصاص
قال الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وفيه دليل على ان للمقتص
ان يماثل الجاني وليس له ان يجاوز عن قدر ما فعل به من الجناية هذا في الجروح والشجاج
يعني اذا جرح عضوا ابانه جارحة وجب فيه القصاص ان كان يجري فيه المماثلة
كما هو مذكور في الفقه واما في القتل لا يجري القصاص لا يجب فيه المماثلة في
كيفية القتل عندنا مثلا لو شق بطنه فمات منه لا يجب عندنا ان يشق بطن
القاتل مثله بل الواجب قتله ولا يقاد الا بالسيف قال عليه السلام لا قود الا بالسيف

ان لا قود يستوفى الا بالسيف والمراد بالسيف السلاح انما كني بالسيف عن
السلاح كذا في الكافي وعند الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله يقتص من القاتل
بمثل فعله في اصل الاختلاف ان المماثلة في صفة القتل مرعية عندهم سواء
قتله بمحدد او غيره من تخنيق وتجويع وغير ذلك الا اذا قتله بالسحر فانه يقتل
بالسيف عندهم لان فعل السحر محرم وكذا اذا قتله بسقي الخمر او اللواطة يقتل
ايضا بالسيف وعندنا يقتل بالسيف مطلقا في كل حال وتفصيل المسألة في الفقه
ومنها الايفاء بالنذر اعلم ان وفاء النذر واجب ثبت وجوبه بالكتاب
والسنة والاجماع والنذر على نوعين نذر مطلق ونذر معلق والمطلق كان
يقول لله علي صوم او حجة او عمرة او صدقة او صلوة ركعتين ونحوها مما هو طاعة
مقصودة لنفسها وشرطه ان يكون من جنسها واجب وهذه مشروطة لزوم
النذر ومن نذر بالوضوء لكل صلوة فانه لا يلزم لانه غير مقصودة لنفسه
وكذا النذر بعيادة المريض لانه ليس من جنسه واجب ومن شرط النذر
كونه بغير معصية فان كون المنذور معصية يمنع انعقاد النذر هذا اذا كان
حراما لعينه او ليس فيه جهة القربة فان المذهب ان نذر صوم يوم العيد ينعقد
ويجب الوفاء بصوم يوم غيره ولو صامه خرج من العهدة واعلم ان وجوب
الوفاء انما هو من حيث انه قربة لا بكل وصف التزمه به او غيره وفيه
خلاف زفر رحمه الله فلو نذر ان يتصدق بهذا النذر فتصدق بغيره عن نذره
او نذر التصدق في هذا اليوم فتصدق في غد او نذر ان يتصدق على هذا
الفقير فتصدق على غيره عن نذره او نذر ان يصلي في المسجد الحرام فصلى
في غيره اقل شرفا فانه اجزاه في كل ذلك وعند زفر لا يجزيه وكذا لو
نذر صدقة على فقراء مكة وتصدق على فقراء الشام او بلدة اخرى جاز
ويخرج عن النذر ولو نذر ان يتصدق خبزا فتصدق بغير الخبز او بثمن الخبز
جاز وفي البدائع لو سمى شيئا على فقير معين لا يجوز التصدق على غيره بان قال
لله علي ان اطعم هذا المسكين طعاما سماه ولم يعينه فلا بد ان يعطيه
الذي سماه ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين هذا الطعام بعينه

فاعطى ذلك الطعام غيره اجزاءه لانه لما عين المال صار هو المقصود فلا يجوز
لتعين الفقير بخلاف المسئلة الاولى لانه لم يعين المنذور وصار تعيين الفقير
مقصودا فلا يجوز ان يعطي غيره انتهى واعلم ان من نذر نذرا مطلقا نحو لله علي
صوم هذا اليوم الشهر او لله علي ان احج او اصلي او غير ذلك او علق نذره
بشرط يريده نحو لله علي كذا ان قدم غائبي فوجد الشرط فعليه الوفاء في الصورتين
وان علق نذره بشرط لا يريده كان زنيت فعلي كذا او في او كفر وبه يفتى
كذا في درر الاحكام ومنها جلدة الزنا للمحصن الرجم ولغيره مائة وللعبد نصفه
قال الله تعالى فاجلدوهم مائة جلدة وجوبه على الحاكم ومنها حد القذف وقد ذكرنا
تفصيله في باب قذف المحصن ومنها غض البصر عما لا يحل له النظر اليه وقد ذكرنا
تفصيله في بابه ومنها التوبة وهي واجبة على الفور عقيب كل معصية وقد
ذكرنا في باب التوبة تفصيله ومنها القرار في البيت على النساء فانه واجب
عليهن ان لا يخرجن من بيوتهن الا باذن ازواجهن قال الله تعالى وقرن في
بيوتكن والامر ههنا للوجوب وقد ورد في الاخبار ان المرأة اذا خرجت
من بيوتها بغير اذن الزوج لعنتها الملائكة والارض حتى ترجع وقد ذكرنا تفصيل
هذا في باب الزنا فليطلب ثمه ومنها الصلوة على النبي ع م قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والصلوة على النبي ع م فرض على من
كان تحت التكليف من المسلمين ثبت وجوبه بالكتاب والسنة والاجماع
واختلف في انه هل هي فرض في العمر مرة او هي فرض كلما ذكر اسم النبي ع م ذهب
قوم الى انه من فرض في العمر مرة واحدة لان الامر لا يقتضي التكرار وهو قول
الكرخي من اصحابنا وذهب قوم الى انه واجب في العمر مرة واحدة على الافتراض
ويحكى قول من قال انه واجب كلما ذكر على الوجوب لانه مسنده خبر واحد
وهو غير مخالف في انه لا اكفار بجحد مقتضاه بل التفسيق والاولى قول
الطحاوي رحمه الله وفي التحفة قول الطحاوي اصح واختار صاحب
المبسوط قول الكرخي ولو تكرر في مجلس قيل يكفي مرة وصحح في المجتبى تكرار الوجوب
وصحح في باب سجود التلاوة من الكافي وجوب الصلوة مرة عند التكرار

في

في المجلس الواحد وفي الزاهدي فتذهب وعند الشافعي رحمه الله لا تفترض الا في
الصلوة في التشهد وكذا السلام واجب على النبي ع م وهو واجب في التشهد
ومن غيره مندوب ودليل الطحاوي قوله ع م رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل
علي وفي حديث رواه مالك وذكر فيه ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده
الله تعالى فقلت امين وقال ع م الا اخبركم بابخل الناس قالوا بلى يا رسول
الله من ذكرت عنده فلم يصل علي فذلك ابخل الناس رواه ابن ابي عاصم و
حمل الكرخي حديث الطحاوي على الندب وما زالت الصحابة رضي الله
عنهم يسمع بعضهم من بعض ذكره ع م في حال مخاطبته ولم تنقل عنهم المواظبة
على ذلك ولفعلوه بحضرته وكان ينقل ذلك متواترا لتكرره اناء الليل
والنهار وكذا في عصر الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين
قال ابن الهمام وكره الصلوة على غير الانبياء وقيل لا يكره وفي الحديث
عنه عليه السلام صل على ال ابي اوفى انتهى قال الطيبي في شرح المشكاة قال
النووي رحمه اجمعوا على الصلوة على نبينا ع م وكذا سائر الانبياء ع م و
الملائكة استقلالا واما غيرهم والجمهور على عدم الجواز ابتداء وقيل
انه حرام وقيل انه مكروه وقيل هو ترك الاولى والصحيح انه مكروه كراهة
تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عن ذلك واتفقوا على جواز غير الانبياء
تبعا لهم في الصلوة والسلام واعلم ان معنى صل على محمد عظمه في الدنيا
باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته
وتضعيف اجره ومثوبته وقيل لما امر الله تعالى بالصلوة عليه لم يبلغ قدر الواجب
من ذلك احلنا على الله تعالى وقلنا اللهم صل على محمد صل انت على محمد لانك اعلم بما
يليق به قال ابن عباس رضه معناه ان الله تعالى وملائكته يصلون
على النبي ان الله والملائكة يباركون على النبي ع م وقيل ان يترحم على
النبي ع م وملائكته يدعون له قال المبرد واصل الصلوة الترحم وهي
من الله رحمة ومن الملائكة رقة واستدعاء للرحمة من الله تعالى وقال
القشيري الصلوة من الله تعالى لمن دون النبي ع م رحمة وللنبي ع م تشريف

وزيادة تكرمة وقال ابو العالية صلوة الله تعالى ثناؤه عليه عند الملائكة
وصلوة الملائكة الدعاء واما التسليم امر الله تعالى به عباده وهو واجب
في التشهد واما في غيره قال ابو بكر بن بكير نزلت هذه الاية على النبي عم فامر
الله تعالى اصحابه ان يسلموا عليه وكذلك من بعدهم امروا ان يسلموا عليه
عند حضورهم قبره وعند ذكره واتفاقهم ان الله تعالى افترض على خلقه ان يصلوا
على نبيه عم ويسلموا تسليما ولم يجعل ذلك لوقت معلوم فالواجب ان يكثر المرء منها
ولا يغفل عنها **فصل** في المواطن التي يستحب فيها الصلوة على النبي عم
ويرغب في ذلك في تشهد الصلوة وذلك بعد التشهد وقبل الدعاء وروي انه عم
سمع رجلا يدعو في صلوته ولم يصل على النبي عم فقال عم عجل هذا ثم دعاه فقال
له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه ثم ليصل على النبي عم
ثم ليدع بعده بما شاء وعن عمر رض قال الدعاء معلوم بين السماء والارض
ولا يصعد الى الله تعالى منه شيء حتى يصلى على النبي عم وفي حديث كل دعاء محجوب
دون الله تعالى الى السماء فاذا جاءت الصلوة على صعد الدعاء ومن مواطن
الصلوة عليه عند ذكره وسماع اسمه او كتابه او عند الاذان وقد قال عم
رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وذكر بعض العلماء الصلوة عليه عند
وقال لا يصلى عليه الا على طريق الاحتساب وطلب الثواب ومن مواطن الصلوة
عليه يوم الجمعة وقد ورد الامر بالاكثار من الصلوة عليه يوم الجمعة ومن مواطن
الصلوة عليه دخول المسجد وينبغي لمن دخل المسجد ان يصلي على النبي عم وعلى اله
ويترحم عليه وعلى اله ويبارك عليه وعلى اله ويسلم تسليما ويقول اللهم اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل مثل ذلك وجعل الموضع
رحمتك فضلك واذا لم يكن في المسجد احد فليقل السلام على رسول الله عم
ومن مواطن الصلوة عليه ايضا الصلوة على الجنازة بعد التكبيرة الثانية
انها سنة ومن مواطن الصلوة عليه وعلى اله في الرسائل وما يكتب
بعد البسملة وقال عليه السلام من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له
ما دام اسمي في ذلك الكتاب ومن مواطن الصلوة عليه يوم عرفة في

الوقفة وكذا في المزدلفة وعلى الصفا والمروة في السعي **فصل**
في كيفية الصلوة عليه وقد روي ان الصحابة رضي الله عنهم قالوا يا رسول الله
كيف نصلي عليك فقال فقولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت
على ابراهيم وعلى ال؛ وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم ابراهيم
انك حميد مجيد وفي رواية قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال
ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
وفي رواية اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ال ابراهيم وبارك على
محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وفي رواية اللهم صل
على محمد النبي الامي وعلى ال محمد وفي رواية اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
وفي رواية قال هكذا انزلت من عند رب العزة اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وترحم
على محمد وعلى ال محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم وسلم على محمد وعلى ال محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك
حميد مجيد وقال عم من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل
البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين و
ذريته واهل بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وكان الحسن البصري
رحمه الله يقول من اراد ان يشرب بالكاس الاوفى من حوض المصطفى
فليقل اللهم صل على محمد وعلى اله واصحابه واولاده وازواجه وذريته
واهل بيته واصهاره وانصاره واشياعه ومحبيه وامته وعلينا معهم
اجمعين يا ارحم الراحمين وتفصيل هذا في كتاب الشفاء للقاضي عياض رحمه الله
فصل في فضيلة الصلوة على النبي عم والدعاء له قال عليه السلام
من صلى علي مرة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفع
له عشر درجات وفي رواية كتب له عشر حسنات وقال عم من قال
اللهم صل على محمد وانزله المنزل المبارك المقرب عندك وجبت له

شفاعتي وفي رواية اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلوة وقال عم
من صلى علي صلوة صلت عليه الملائكة ما صلى علي فليقلل من ذلك او ليكثر وروي
عن ابي بن كعب قال يا رسول الله عم اني اكثر الصلوة عليك فكم اجعل لك من صلوتي
قال ما شئت قال الربع قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قال الثلث
قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قال يا رسول الله اجعل صلوتي كلها لك
قال اذا يكفي همك ويكفر لك ذنبك رواه الترمذي قوله كم اجعل لك من صلوتي
المعنى كم اجعل لك من دعائي الذي ادعو به لنفسي قال اذا اجعل لك
صلوتي كلها اصلي عليك بدل ما ادعو به لنفسي فقال اذا يكفي همك اي همك
من امر دينك ودنياك وذلك ان الصلوات عليه مشتملة على ذكر الله تعالى
وتعظيم الرسول عليه السلام والاشتغال باداء حقه من مقاصده فانباره بالدعا
له على نفسه وهذا الحديث تابع في المعنى لقوله تعالى من شغله ذكري عن مسئلتي
اعطيته افضل ما اعطي السائلين وقد تقرر ان العبد اذا صلى مرة على النبي
صلى الله عليه عشر مرات انه اذا صلى وفق الموافقة لله عز وجل في زمرة الملائكة
المقربين في قوله ان الله وملائكته الاية فاين يوازي هذا دعاؤه لنفسه وقال
عليه السلام من قال جزى الله عنا محمدا ما هو اهله اتعب سبعين كاتبا الف
صباح رواه الطبراني وقال عم من صلى علي عشرا صلى الله عليه مائة ومن
صلى علي مائة كتب الله تعالى بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار
واسكنه الله تعالى يوم القيمة مع الشهداء رواه الطبراني ايضا قال عليه السلام
ان لله ملائكة سياحين يبلغوني من امتي السلام رواه النسائي وقال عم
ان الله وكل بقبري ملكا اعطاه اسماع الخلائق فلا يصلي علي احد الى يوم القيمة
الا بلغني باسمه واسم ابيه هذا فلان بن فلان قد صلى عليك فيصلي الرب على ذلك
الرجل بكل واحدة عشرا رواه البزار والطبراني وقال عليه السلام من
صلى علي في يوم الف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة رواه ابن شاهين
وفي رواية من صلى علي كل يوم ثلث مرات وكل ليلة ثلث مرات حبا وشوقا
الي كان حقا على الله تعالى ان يغفر له ذنوب تلك الليلة وذلك اليوم

رواه

رواه الطبراني وفي هذا الاخبار كثيرة يضيق كتابنا عن تفصيلها ومنها
وجوب العدة في الطلاق والموت وهو موقوف في الفقه ومنها قراءة
القران قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران الامر للوجوب
اعلم ان القراءة فرض وواجب وسنة ومكروه فالفرض القراءة الاولى في الصلوة
فالفرض عند الامام ما يطلق عليه اسم القران ولم يشبه قصد خطاب ونحوه و
وفي رواية اية وفي رواية ثلث ايات كقصيرها وفي هذا القدر من القران فرض
على من كان تحت التكليف من المسلمين واما الواجب قراءة الفاتحة وثلث
ايات قصار او اية طويلة معها في الصلوة يعني في غير الاخير والاخيرة من الفرض
والمسنونة اما في الحضر او السفر واما في الحضر في الصبح والظهر طوال المفصل وهي عند
الاكثرين من سورة الحجرات الى سورة البروج وفي العصر والعشاء اوسطه وهي من
سورة البروج الى سورة لم يكن وفي المغرب قصاره وهي من لم يكن الى اخر
المصحف وفي السفر والضرورة بحسب الحال والمكروه ترك شيء من القران
الواجبة وما يكره القراءة خلف الامام وفي حالة غير القيام وتعيين شيء من
القران لشيء من الصلوة والتفصيل في الفقه ومنها تدبر معاني القران من
اوله الى اخره وهذا فرض على الكفاية وقد ذكرنا في باب ترك العلم تفصيله و
منها تنزيه اسماء الله تعالى عن الالحاد وذكرها بالتعظيم والثناء وقد ذكرنا
بحث الالحاد واما التعظيم فواجب على كل احد يعني اذا ذكر اسم الله تعالى فلا بد
ان يقول معه ما يشعر بالتعظيم مثل ان يقول اذا قال الله عز وجل او تعالى
او جل جلاله او نحو ذلك قال الله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قيل في معناه نزه
اسم الله ربك الاعلى من ذكره لا على وجه التعظيم وكذا اذا سمع من غيره
فالثناء واجب واذا ذكر ولم يذكر مع الاسم ما يشعر بالتعظيم من صفاته سبحانه
لا يمكن تداركه بعده لان تعظيمه واجب كلما ذكره واذا سمع اسم الله تعالى من غيره
في مجلس مكررا قال في المجتبى يكفي ثناء واحد والاحتياط ان يثني كلما ذكر عنده ومع
فصل في الواجبات المركبة من البدن والمال منها الحج والحكم ان الحج فريضة
محكمة وركن من اركان الاسلام لكن وجوبه في العمر مرة واحدة على من استطاع

اليه سبيلا وثبت فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع وفرضه ثلثة الاحرام والوقوف
بعرفة والطواف بالبيت وواجباته الاحرام من الميقات والسعي بين الصفا
والمروة واستدامة الوقوف بعرفة حتى تغرب الشمس والوقوف بمزدلفة ورمي
الجمار والحلق او التقصير عند الاحلال وطواف الوداع لغير المكي وركعتا الطواف
والمشي في الطواف عند القدرة عليه والمشي في السعي بين الصفا والمروة اذا كان
قادرا عليه والطهارة في الطواف والتيامن فيه وستر العورة وطهارة قدر
ما يستر عورته من ثوبه وطواف الزيارة في وقته وما زاد على اكثر الطواف وطواف
من وراء الحجر فهذه سبعة عشر واجبا متفق عليها هكذا ذكر ابن العجم في مناسكه وعد
من الواجبات المتفق عليها التيامن في الطواف وقال بعضهم انه سنة
وزاد في المحيط واجبا اخر وهو وقوف جزء من الليل وزاد ابن الهمام وغيره واجبا
اخر وهو الابتداء من الحجر الاسود واما الواجبات المختلف فيها متابعة الامام في
الافاضة من عرفة وطواف الزيارة في ايام النحر والرمي قبل الحلق في ايام النحر و
الحلق في الحرم فهذه فرايض الحج وواجباته وما سواها سنن واداب وحكم
الفرض انه لا يجزي الحج الا بها ولا يجبر بالدم وحكم الواجبات انه يلزمه دم مع تركها
الا ركعتي الطواف فانه يلزمه قضاؤهما ويجزيه الحج سواء تركها سهوا او عمدا
لكن العامد اثم قال في البدايع ان الواجبات الا ان تركها بالعذر لا شيء وان
تركها لغير عذر عليه دم واما العمرة فقد اختلف فيها هل هي فرض او واجبة او
سنة فقال صاحب الهداية ومن تابعه وكثير من اصحابنا ان العمرة سنة
وقال حافظ الدين في المنافع والكافي انها سنة مؤكدة وتبعه الفارسي في مناسكه
قال في الكافي عن بعض اصحابنا انها فرض كفاية وصحح قاضي خان واختار صاحب
البدايع ان العمرة واجبة وتبعه الطرابلسي هكذا اصحاب التحفة وبزاز في فتاوى
قاضي خان هذا النقل بل قال ان العمرة سنة عندنا فلعله صححه في موضع اخر من
فتاويه وقال صاحب السراجية والصحيح انها واجبة كالوتر وقال ان فيه
انها فريضة وقال بعضهم انها تطوع وفي هذا البحث كلام طويل قد ذكرناه
على التفصيل في احياء الحج ومنها النكاح في حال التوقان فقال بعضهم هو واجب

بالاجماع

بالاجماع لانه يغلب على الظن او يخاف الوقوع في الحرام وفي النهاية
ان كان له خوف وقوع الزنا بحيث لا يتمكن من التحرز الا به كان فرضا
انتهى قال ابن الهمام هذا اذا لم يعارضه خوف الجور فان عارضه كره قيل
لان النكاح انما شرع لتحصين النفس وتحصيل الثواب بالولد الذي يعبد
الله تعالى والموحد يخاف الجور يأثم ويرتكب المحرمات فتنعدم المصالح لرجحان
هذه المفاسد وقضية الجواب الا ان النصوص لا تفصل فعلى ما بالنهي
انتهى وفي البدايع قيد الافتراض في التوقان بملك المهر والنفقة فان
من تاقت نفسه بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم
يتزوج يأثم وصرح قبله بالافتراض في حالة التوقان واما في حالة الاعتدال
فداود واتباعه من اهل الظاهر انه فرض عين على القادر على الوطء تمسكا
بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله عليه السلام لعكاف بن خالد
الك امرأة قال لا قال تزوج فانك من اخوان الشياطين وقوله عليه السلام
تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم قال ابن الهمام واختلف مشايخنا
فقيل فرض كفاية وقيل واجب عين ودلائل على وجوده تركنا ذكرها والحاصل
ان النكاح سنة حال الاعتدال اي اعتدال المزاج بين التشوق والعزوب
وقيد في الافتراض بالقدرة على المهر والنفقة ويكره لخوف الجور ان عدم
رعاية حقوق الزوجية ومنها الجهاد وقد ذكرنا تفصيله في بابه

فصل

في الواجبات المالية منها الزكوة وهي فريضة محكمة ثابتة بالكتاب والسنة
والاجماع وشرطها المال النامي اما تحقيقا او تقديرا وتفصيلها في الفقه ومنها
الكفارات المالية ومنها كفارة القتل خطأ وكذا في شبه الخطأ ومن قتل
خطأ نفسا معصوما الدم ابدا فحكمه الاثم والكفارة فيه تحرير رقبة مؤمنة
ان قدر عليه والا فصيام شهرين متتابعين ودية مغلظة على العاقلة واما
القتل بالسبب فحكمه الدية على العاقلة بلا كفارة ولا اثم ومنها كفارة الظهار
وهي تحرير رقبة ان قدر عليه والا فصيام شهرين متتابعين وان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا ومنها كفارة الصوم وهي مثل كفارة الظهار ومنها

فدية الصوم على الشيخ الفاني لكل يوم نصف صاع مثل الفطرة ومنها كفارة
اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام ومنها جزاء الصيد في الاحرام والمراد من الصيد صيد البر واما صيد
البحر فحلال ومن قتل صيدا وهو محرم فعليه قيمته وقد ذكرنا تفصيله في باب
قتل المحرم الصيد فليطلب ثمه ومنها جزاء الجناية في الاحرام مثل ان يلبس ثوبا
مخيطا او حلق رأسه او ربعه او عضوا مقصودا من جسده او طيب او قلم
اظفاره وغير ذلك من الجنايات في الاحرام فان فعل بالاختيار فعليه دم
وان فعل بالعذر فهو مخير بين الدم والصدقة والصيام ومنها دم الشكر وهو
واجب للقارن والمتمتع لمن ملك نصابا باي حال كان ومنها العشر والخراج و
منها الوصية لمن كان عليه ومنها النفقات فهي ثلثة تجب باسباب منها الزوجية
ومنها النسب ومنها الملك فتجب على الزوج نفقة الزوجة وكسوتها وسكناها
ومنها نفقة العدة في الطلاق ومنها المهر ومنها المتعة وهي لمن زوجت بلا ذكر
مهر او على ان لا مهر فطلقت قبل الوطء وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف
مهر مثلها وتستحب لمن سواها والتفصيل في الفقه ومنها نفقة الاولاد الصغار
وهي على الاب لا يشاركه احد قيد بالصغير فخرج البالغ وليس هذا على الاطلاق
بل هذا اذا كان الاب غنيا والاولاد كبارا ذكورا فالاناث عليه
نفقتهن الى ان يتزوجن اذا لم يكن لهن مال وكذا اذا كان ابناء الكرام
لا يجد من يستاجره فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا لم يهتدوا الى الكسب
نفقتهم على ابائهم والصغير اذا كان له عاجز وان قال الخصاف يتكفف
الناس وينفق عليهم وقيل نفقتهم في بيت المال وان كان الاب قادرا على الكسب
فامتنع عنه حبس بخلاف سائر الديون ولا يحبس الوالد في دين ولده وان سفل
الا في النفقة وفي جوامع الفقه اذا لم يكن للاب مال والجد او الام او الخال
او العم موسر يجبر على نفقة الصغير ويرجع بها على الاب اذا ايسر وكذا يجبر
الابعد اذا غاب الاقرب ثم يرجع عليه ومنها نفقة الوالدين والاجداد
ويدخل فيه الجد لاب والجد لام وان علوا او في جداته لابيه وجداته لامه

وان

وان علون ان كانوا فقراء والابن غنيا واذا كان الاب قادرا على الكسب
قال السرخسي يجبر الابن على نفقته وقال الحلواني لا يجبر اذا كان الاب كسوبا
لانه كان غنيا باعتبار الكسب واذا كان الابن قادرا على الكسب لا يجب
نفقته على الاب فلو كان كل واحد منهما كسوبا يجب ان يكسب الابن وينفق
على الاب فالمعتبر في ايجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر وفي نفقة الاولاد و
الوالدات والزوجية لا يشترط الاسلام واما في نفقة غيرهم يشترط
الاسلام ومنها النفقة لكل ذي رحم محرم ان واجبة يجبر عليها وقال احمد
على كل وارث محرما كان او لا وقال الشافعي لا تجب لغير الوالدين والمولودين
كالاخوة والاعمام وعندنا لكل ذي رحم محرم صغيرا او انثى بالغة او ذكر عاجز بان
كان زمنا او اعمى او مجنونا فقراء حتى لو كانوا اغنياء لا تجب نفقتهم على غيرهم
وانما وجبت لان الصلة في القرابة واجبة دون البعيدة والفاصل ان يكون
ذا رحم محرم وقد قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وفي قراءة ابن مسعود
رضي الله عنه على الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك وقراءته مشهورة
فصارت بمنزلة الخبر المشهور لما عرف في الاصول فجاز تقييد اطلاق الكتاب
به ثم لا بد من الحاجة والصغر والانوثة والزمانة والعمى بتقدير الارث وتفصيل
المسئلة في الفقه والمراد من اليسار يسار الفطرة عند ابي يوسف رحمه
وعند محمد فيه روايتان احدهما بما يفضل عن نفقة شهر والاخرى بما يفضل
كسبه كل يوم حتى لو كان كسبه درهما ويكفيه اربعة دوانق وجبت عليه
الدانقان للقريب والفتوى على ان اليسار مقدر بالنصاب كصدقة
الفطرة الا ان بين الفطر والنفقة فرق وذلك انه لما كانت النفقة
حق الادمي نفسه تعتبر مجرد القدرة عليه بعد كونه فاضلا عن حاجته وصدقة
الفطر حق يجب لله تعالى بسبب الادمي وحقوق الله تعالى يراعى فيها من اليسر
ما لا يعتبر في حق العبد المحتاج وليس ذلك مطلقا بل اذا لم يكن كسوبا
يعتبر ان يكون قدر نصاب فاضل يجب عليه النفقة فاذا انفق ولم يبق
عنه شيء سقطت وان كان كسوبا يعتبر قول محمد وهو يجب ان يعول عليه

في الفنون كذا في ابن الهمام ومنها نفقة المماليك فعلى المولى ان ينفق على
عبده وامته عليه اجماع العلماء قالوا هذا اذا كانوا لا يقدرون على الاكتساب
فانه يجب على المولى حتما اما اذا كانوا قادرين على الاكتساب فابى المولى
ان ينفق عليه يكسب العبد فينفق على نفسه الا اذا نهاه عن الكسب اذا كان
المملوك عاجزا عن الكسب فله ان يتناول من مال سيده اذا ابى ان ينفق
عليه واذا لم يقدر المملوك على الاكتساب فابى المولى ان ينفق عليه امره
القاضي ببيعه لو كان رقيقا بخلاف المدبر وام الولد والمدبرة فانه يجبر على
الانفاق عليهم ان لم يقدروا على الكسب ولو اعتق عبدا زمنا سقطت
نفقته عنه ويجب في بيت المال واما ساير الحيوانات في ظاهر الرواية
لا يجبر القاضي على الانفاق عليها لان الاجبار نوع قضاء والقضاء يعتمد
المقضي له ويعتمد اهلية الاستحقاق في المقضي له ولكنه يؤمر ديانة فيما بينه
وبين الله تعالى ويكون اثما معاقبا بحبسها عن البيع مع عدم الانفاق وفي
الحديث امراة دخلت النار في هرة حبستها حتى ماتت لا هي اطلقتها تاكل (اطلقتها)
من خشاش الارض ولا هي اطعمتها ونهى عن تعذيب الحيوان ونهى عن اضاعة
المال وعن هذا ما ذكر انه يكره في غير الحيوان ان لا ينفق عليها كالاملاك
من الدور والزروع والاشجار فانه يؤدي الى اضاعة المال وعن ابي
يوسف انه يجبر في الحيوان وهو قول الشافعي ومالك واحمد والاحتياط فيما
عليه الجماعة ومنها النفقة على من له المنفعة مالكا كان او لا مثاله اوصى
بعبد لرجل وبخدمته لاخر فالنفقة على من له الخدمة ولو اوصى بجارية لانسان
وما في بطنها لاخر فالنفقة على من له الجارية ومثله اوصى بدار لرجل وسكناها
لاخر فالنفقة على صاحب السكنى لان المنفعة له ولو عددنا امثال هذا
من النفقات في المعاملات لضاق عنه كتابنا هذا ومنها انقاذ الاسير
عن ايدي الكفار فانه واجب على الناس تخليص المسلم من الكفار هذا
اذا لم يكن للاسير مال او كان ولكن لا يمكنه الوصول اليه فيجب على الناس
ممن علم حاله ان يخلصه باموالهم ثم يرجعون عليه ومنها انفاق المرء على نفسه

فان الانفاق على نفسه قدر ما يدفع عن نفسه الهلاك من الطعام و
الشراب والكسوة فرض والاكل والكسب فرض قدر ما يدفع عن نفسه
الهلاك وكذا عن عياله ومنها الانفاق على المضطر فان من وقع في المخمصة
من الجوع او من العطش فقرب الى الهلاك يجب على من علم حاله ان يطعموه
ويسقوه ويخلصوه من الموت وكذا في الكسوة وكذا تكفين الميت
الغريب الفقير اذا ابى صاحب بيت المال عن ان يكفنه من بيت المال
يجب على الناس تكفينه والله اعلم **فصل** ومن الواجبات العامة
على كل من كان تحت التكليف من المسلمين الاخذ بما اتاه رسول الله عم
والانتهاء بما نهى الله تعالى عنه قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا ومن الواجبات العامة الاستقامة في الدين بعد الايمان
قال الله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية وقال الله تعالى
واستقم كما امرت ومن تاب معك وهذه الاستقامة شيبت سيد الاولين
والاخرين وهي صعب شديد على العباد فانها تشمل العقايد والاعمال والاخلاق
والاستقامة في العقايد ان يجتنب التشبيه والتعطيل وساير الاعتقادات
الباطلة وفي الاعمال ان يحترز عن التغيير والتبديل ويكون جميع اعماله
على وجه الصواب والسنة قال الله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا وفي الاخلاق
ان يبعد عن طرفي الافراط والتفريط ويثبت على هذه الاحوال المذكورة
الى ان يموت واي حاصل ان الاستقامة بعد ان يقول امنت بالله
ان يكون على مقتضى هذا القول وذلك ان هذا القول ادعاء من
القائل بانه رضي بالله ربا والرضاء بذلك اقرار منه بانه المعبود
الحق المنعم على الاطلاق ومالكه ومدبر اموره في الدنيا والاخرة وذلك
يوجب القيام بمقتضاه من الايمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
ومن الشكر باللسان وتحقيق مرضاته بالقلب والجوارح ثم الاستقامة
هكذا والثبات عليه وان لا يروغ روغان الثعلب قال الحسن رحمه
في قوله تعالى ثم استقاموا على امر الله تعالى فعملوا بطاعته واجتنبوا عن معصيته

اللهم انت ربنا فارزقنا الاستقامة • اللهم بنورك اهتدينا وبفضلك
استغنينا وفي كنفك اصبحنا وامسينا انت الاول فلا شيء قبلك وانت
الاخر فلا شيء بعدك نعوذ بك من الفشل والكسل ومن عذاب القبر ومن فتنة
الغنا والفقر ومن فتنة الحيوة والممات اللهم نبهنا بذكرك في اوقات
الغفلة واستعملنا بطاعتك في ايام المهلة ونسالك ان ترزقنا علما نافعا
ورزقا واسعا وقلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وايمانا خالصا وان تهب
لنا انابة المخلصين وخشوع المخبتين • واعمال الصالحين ويقين الصادقين
وسعادة المتقين • ودرجات الفائزين العابدين اللهم نسالك ان تغفر
لنا ولوالدينا ولمشايخنا وان تغفر لمن قرا علينا وقرانا عليه اللهم اجعل
كتابنا هذا حجة لنا يوم القيمة ولا تجعله حجة علينا وصلى الله على سيد الاولين
والاخرين • وعلى آله واصحابه اجمعين وسلم تسليما كثيرا يا رب العالمين •

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب حرره الفقير الحقير سليمان بن
محمد القره حصاري رحمه الله رحمة واسعة بعد الموت وقبل
الموت سنة خمس وخمسين والف من الهجرة النبوية

مما نظر هذا الكتاب بيد الشيخ نعمان الشهير بابو اعظا
بمكة المشرفة تجاه الصفا في رابع رجب المرجب
المرجب في تاريخ سنة تسعماية و
ثمانين
تم